

عُمْدَةُ الرَّعَايَةِ عَلَى شَرْحِ الْوَقَايَةِ

لِلإِمَامِ عَبْدِ الْحَيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَكِيمِ اللَّكْنَوِيِّ

المتوفى ١٣٠٤ هـ

ووليته تمتناه

زبنة النهاية لعمدة الرعاية للشيخ عبد الحميد بن عبد الحكيم اللكنوي
وحسن الدراية لأواخر شرح الوقاية للشيخ عبدالعزیز بن عبدالرحیم اللکنوی

وبهاشمه

غاية العناية

على عمدة الرعاية

للدكتور صلاح محمد أبو الحاج

الأستاذ المساعد في جامعة البلقاء التطبيقية

المجلد الثاني

يحتوي على الكتب التالية:

الصلاة - الزكاة - الصوم - الحج

تنبيه:

وضعنا في أعوان الصفحات المقنن المسمى بـ "رقابة الرواية في مسائل الهداية"
لدهان الشريعة محمد بن أحمد هبوبي، وبيد شرح المشهور بـ "شرح الوقاية"
لصدر الشريعة عبدالنور بن مسعود المحبوبي، ثم عمدة الرعاية على شرح
الوقاية للإمام عبدالحق اللكنوي، ووضعنا في أسفل الصفحات التعليق على
عمدة الرعاية المسمى "غاية العناية" للدكتور صلاح محمد أبو الحاج



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

DKI

أسستها من مكتبة بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Etablie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

Title : 'UMDAT AL-RI'ĀYAH
'ALĀ ŠARĤ AL-WIQĀYAH

Classification: Hanafit jurisprudence

Author : Imām 'Abdul-Ḥayy al-Laknawī

Editor : Dr. Šalāḥ Muḥammad Abu al-Ḥajj

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Pages : 4544 (7 volumes)

Year : 2009

Printed in : Lebanon

Edition : 1st

الكتاب : عمدة الرعاية
على شرح الوقاية
وبهامته: غاية العناية
على عمدة الرعاية

التصنيف : فقه حنفي

المؤلف : الإمام عبد الحيّ بن عبد الحلیم اللكنوي

المحقق : د.صلاح محمد أبو الحاج

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 4544 (7 أجزاء)

سنة الطباعة : 2009

بلد الطباعة : لبنان

الطبعة : الأولى



DKi
Dar Al-Kotob
Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107-2290

عزمون، القبة مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +961 5 804810/11/12
فاكس: +961 5 804813
ص.ب: 11-9424 بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت 11072290

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.



9 782745 162632

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلاة

[فصل في أوقات الصلاة]

الوقتُ للفجر من الصُّبْحِ الْمُعْتَرِضِ إِلَى طُلُوعِ دُكَاءٍ، وللظُّهْرِ من زَوَالِهَا إِلَى بُلُوغِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ سِوَى فِيءِ الزَّوَالِ

كتاب الصلاة^(١)

[فصل في أوقات الصلاة]

(الوقتُ للفجر^(٢) من الصُّبْحِ الْمُعْتَرِضِ إِلَى طُلُوعِ دُكَاءٍ)^(١)، احترز^(٣) بالمعترضِ عن المستطيل، وهو الصُّبْحُ الكاذب.
(وللظُّهْرِ من زَوَالِهَا إِلَى بُلُوغِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ سِوَى فِيءِ الزَّوَالِ) لا بُدَّ هَاهُنَا من معرفةِ وقتِ الزَّوَالِ، وفيءِ الزَّوَالِ

[١] أقوله: كتاب الصلاة؛ أي هذا كتابٌ في أحكام الصلاة وما يتعلَّق بها، وتقديمها على سائر الأركان؛ لكونها أفضلها وأهمها.

[٢] أقوله: الوقت للفجر؛ لَمَّا كَانَ الْوَقْتُ سَبَبًا لَوْجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي كِتَابِ الْأَصُولِ قَدَّمَ مَبَاحَثَهُ عَلَى سَائِرِ مَبَاحِثِ الصَّلَاةِ، وَقَدَّمَ وَقْتَ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ صَلَاةٍ فِي النَّهَارِ وَبَعْدَ الْاسْتِيقَاطِ، وَفِي الْمَقَامِ نَكَاتٍ وَلِطَائِفِ مَوْضِعٍ بَسَطَهَا «السَّعَايَةُ».

[٣] أقوله: احترز؛ اعلم أن الصُّبْحَ صَبْحَانِ: فَالْأَوَّلُ يُقَالُ لَهُ: الصُّبْحُ الْكَاذِبُ؛ وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي يَبْدُو طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ مِنْ أَفْقِهِ إِلَى الْأَعَالِي كَذَنْبِ الذَّنْبِ ثُمَّ يَعْقِبُهُ ظِلَامٌ، ثُمَّ يَعْقِبُهُ ضَوْءٌ مُعْتَرِضٌ^(٢)؛ أَي مُنْتَشِرٌ فِي أَطْرَافِ السَّمَاءِ الْمَشْرِقِيَّةِ، وَيَزْدَادُ شَيْئًا فَشَيْئًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْرُنْكُمْ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَإِنَّمَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأَفْقِ»^(٣)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

(١) دُكَاءٌ: بِالضَّمِّ غَيْرِ مُصْرُوفٍ، اسْمٌ لِلشَّمْسِ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ لَا تَدْخُلُهَا الْأَلْفُ وَاللَّامُ، تَقُولُ: هَذِهِ دُكَاءٌ طَالِعَةٌ. يَنْظُرُ: «(الصَّحَاحُ)» (١: ٤٤٢).

(٢) وَيُسَمَّى بِالصُّبْحِ الصَّادِقِ؛ لِأَنَّهُ أَصْدَقُ ظَهُورًا مِنَ الْمُسْتَطِيلِ، وَيُسَمَّى الصُّبْحِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ نُورٍ يَظْهَرُ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ؛ لِذِقَّتِهِ وَاسْتِطَالَتِهِ، وَلِأَنَّ الضُّوءَ فِي أَعْلَاهُ دُونَ أَسْفَلِهِ، وَبِالصُّبْحِ الْكَاذِبِ؛ لِأَنَّهُ يَعْقِبُهُ ظِلْمَةٌ. كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الطَّحْطَاوِيِّ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ» (١: ١٧٣).

(٣) بَلْفَظٍ: «لَا يَغْرُنْكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ - أَي

وطريقه^(١١) أن تسوي الأرض بحيث لا يكون بعض جوانبها مُرتفعاً وبعضها منخفضاً: إما بصب الماء، أو بنصب موازين المقتنين

١١ أقوله: وطريقه؛ أي طريقة عرفان الزوال، وفيء الزوال أن يجعل موضع من الأرض مستويًا بحيث لم يبق فيه ارتفاع ولا انخفاض، وإنما اشترط هذا لأن استقامة الظل لا يحصل إلا بها، ولا متحان تسوية الأرض طرق:

١. منها: أن يصب الماء هناك، فإن سال إلى جميع الجهات على السوية والمعية فهو مستوي، وإن سال إلى بعض الأطراف بسرعة أو أكثر من الجانب الآخر علم أنه منخفض؛ لأن الماء بطبعه مائل إلى المواضع المنخفضة، فيزال انخفاضه ويسوي.
٢. ومنها: أن يوضع شيء مزحزح؛ أي متحرك كالزئبق، أو متدحرج كالبنديقة، فإن قام متدحرجاً أو متدحرجاً علم أنه مستوي، وإن مال إلى جانب علم أنه غير مستوي.

٣. ومنها: أن يتحن ذلك ببعض موازين المقتنين - من التقنية، وهم الذين يحفرون القناة، ويقال له بالفارسية: كاريز - ، وموازينهم آلاتهم التي يجربون بها تسوية الأرض وعدمها كالكونيا بضم الكاف الفارسية، وهو مثلث متساوي الساقين يجعل في منتصف قاعدته علامة، ويُعلق من رأسه وهو ملتقى الساقين شيء ثقيل يسمى بالشاقول.

فإن كانت الأرض بحيث إذا أديرت القاعدة عليها إلى أي جهة كانت؛ وقع الشاقول على العلامة فهي مستوية، وإلا لا، وذلك لأنه تقرر في مقره أن جميع الأثقال مائلة بالطبع إلى مركز العالم على سمت أعمدة، وخط الشاقول عموداً على سطح قاعدة الكونيا، وسطح قاعدته موازية على ذلك السطح المستوي، فيكون عموداً عليه أيضاً، فإن وقع الشاقول على المنتصف علم أنه مستوي، وإن مال يميناً أو شمالاً علم أنه منخفض ومرتفع.


ينتشر وينسب - هكذا»، وحكاة حماد: بيديه، قال: يعني معترضاً. في «صحيح مسلم» (٢):
 (٧٧٠) واللفظ له، و«صحيح ابن خزيمة» (٣: ٢١٠)، و«جامع الترمذي» (٣: ٨٦).

وترسمُ عليها^(١) دائرة، وتسمى بالدائرة الهندية^(٢)، ويُنبص^(٣) في مركزها مقياسٌ قائمٌ

[١] أقوله: وترسم عليها؛ أي تلك الأرض المسوّاة على أيّ مركز كان دائرة، وهي عبارة عن سطح أحاطه خطٌ مستديرٌ إحاطة تامّة، في وسطه نقطة تتساوى جميع الخطوط الخارجة منها إليه، ويسمى ذلك الخطّ محيطَ الدائرة، وكثيراً ما تطلق عليه الدائرة، وتلك النقطة تسمى مركزها.

ويشترط في رسم هذه الدائرة أن لا تبلغ إلى أطرافِ القدرِ المسوّى؛ ليعرفَ يقيناً أنّ الدائرة وقعت في السطح الموزون، فيعرف به دخول الظلّ وخروجه من غير اشتباه، وأوّل من استخرج هذه الدائرة وبنى الأحكامَ عليها حكماءُ الهند، ولذا سميت بالدائرة الهندية.

[٢] أقوله: الدائرة الهندية؛ فصورتها هكذا:



[١] أقوله: وينصب؛ أي يقامُ على موضع مركز تلك الدائرة مقياس، وهو بالكسر لغة: المقدار، واصطلاحاً: شاخصٌ مرتفعٌ يعرفُ به الظلّ، ويشترط فيه أمور:

١. منها: أن يكون بشكلِ المخروط.
٢. ومنها: أن يكون معتدلاً بين الرقّة والغلظ.
٣. ومنها: أن يكون له ثقلٌ صالح؛ ليثبت في موضعه كأن يكون مصنوعاً من نحاسٍ أو حديد.
٤. ومنها: أن يكون طولُهُ بمقدار ربع قطر تلك الدائرة - وهو عبارة عن خطّ مستقيم خارجٍ من مركز الدائرة إلى محيطها من الجانبين - وإنّما اشترط هذا مع أنّ الواجب أن يكون بمقدار يكون ظله أقصر من نصف قطر الدائرة؛ لتمييز دخوله وخروجه؛ لأنّ وجودَ الفيء في أكثر الأقاليم لا يتصوّر إلا فيه، كما هو مفصّل في كتب علم الهيئة.

بأن يكون^[١١] بُعدُ رأسِهِ عن ثلاثِ نُقْطٍ من محيطِ الدَّائِرَةِ متساوياً ، ولتكن قامتهُ بمقدارِ رُبْعِ قطرِ الدَّائِرَةِ.

فِرَاسُ ظِلِّهِ^[١٢] في أوائلِ النَّهَارِ خارجُ عن الدَّائِرَةِ لكنَّ الظِّلَّ ينقصُ^[١٣] إلى أن يدخلَ في الدَّائِرَةِ ، فتضعُ^[١٤] علامةً على مدخلِ الظِّلِّ من محيطِ الدَّائِرَةِ

[١] اقلوه : بأن يكون ؛ فإنه إذا صارَ بعده عن ثلاثِ نُقْطٍ من نقطِ المحيطِ التي في ثلاثِ جوانبِ الدَّائِرَةِ متساوياً كان البعدُ متساوياً من جميعِ الجهاتِ ، فيعلمُ أنه قائمٌ على الاستقامة من دون ميلان.

[٢] اقلوه : فرأسُ ظِلِّهِ ؛ أي ينتهي ظلُّ ذلكِ المقياسِ ، ورأسُهُ الفاصلُ بين الظلِّ والضوءِ في أوَّلِ النَّهَارِ - أي عند طلوعِ الشمسِ يكون خارجَ تلكِ الدَّائِرَةِ - .
وتوضيحه : أن الظلَّ قد يؤخذُ من مقياسِ قائمٍ عموداً على سطحِ الأفقِ ، ويسمى الظلَّ الثاني والمستوي والمبسوط ، وهذا هو المستعملُ في معرفةِ الأوقاتِ .

وقد يؤخذُ من مقياسٍ منصوبٍ على موازاةِ سطحِ الأفقِ ، عموداً على سطحِ قائمٍ على دائرتي الأفقِ والارتفاعِ ، مواجهاً رأسه نحو الشمسِ : كوتد قائمٍ على لوحِ ، يتحركُ بحسبِ حركةِ دائرةِ الارتفاعِ ، بحيث يقوم عليها أبداً ، ويسمى هذا الظلَّ ظلاً ؛ لأنَّ أوَّلَ حدوثه في أوَّلِ النَّهَارِ ومعكوساً ومنكوساً ؛ لكونِ رأسه إلى تحتِ ، ومنصباً ؛ لكونه قائماً على الأفقِ .

فعند طلوعِ الشمسِ يبتدئُ الظلُّ الأوَّلُ ، ويكون الظلُّ الثاني في نهايةِ طولهِ ، ثم لا يزالُ يتزايدُ الأوَّلُ شيئاً فشيئاً بحسبِ ارتفاعِ الشمسِ من الأفقِ ، ويتناقصُ الثاني كذلك ، بحيث يكون الأوَّلُ لكلِّ ارتفاعٍ كالثاني ، لتمامِ الارتفاعِ ، وبالعكسِ .

مثلاً إذا فرضَ ارتفاعِ الشمسِ عشرينَ درجةً ، فالظلُّ الأوَّلُ المعكوسُ يكون بقدرِ الظلِّ الثاني المستوي لارتفاعِ سبعينِ ، والظلُّ الثاني لارتفاعِ عشرينِ يكون مثلُ الظلِّ الأوَّلِ لارتفاعِ سبعينِ ، فيتساوى الظلُّ الأوَّلُ والثاني في ثمنِ الدورِ .

[٣] اقلوه : ينقصُ ؛ أي ظلُّ ذلكِ المقياسِ يصيرُ ناقصاً وقصيراً كلما ارتفعتِ الشمسُ إلى أن يدخلَ رأسه في تلكِ الدَّائِرَةِ الهنديَّةِ .

[٤] اقلوه : فتضعُ ؛ أي يجعلُ علامةً على موضعِ دخولِ الظلِّ عند وصولهِ إلى

ولا شك أن الظلَّ ينقصُ إلى حدِّ ما^(١١)، ثمَّ يزيدُ^(١٢) إلى أن ينتهي إلى محيطِ الدائرة، ثمَّ يخرجُ منها، وذلك بعد نصفِ النهار، فتضعُ علامةً على مخرجِ الظلِّ، فتتَّصفُ القوسُ^(١٣) التي ما بين مدخلِ الظلِّ ومخرجه، وترسمُ خطأً مستقيماً^(١٤) من منتصفِ القوسِ

محيطها للدخولِ فيها من جانبِ المغربِ قبل نصفِ النهار.

[١١] قوله: إلى حدِّ ما؛ فإنَّ الظلَّ لا يزالُ ينتقصُ ويقصرُ طولاً حسب ارتفاعِ الشمسِ إلى أن تصلَ الشمسُ إلى دائرةِ نصفِ النهار، وهي دائرة منصفةٌ للفلكِ على نصفين، شرقيٍّ وغربيٍّ، مارةً شمالاً وجنوباً على قطبيِّ العالم، وسمتِ الرأسِ والقدم. وحينئذٍ ينعدمُ الظلُّ بالكليةِ إن وصلتِ الشمسُ على سمتِ الرأسِ، ثم يبدو منه شيءٌ من جانبِ المشرقِ عند زوالِ الشمسِ عنها؛ أي ميلانها عنها إلى المغرب، وإن لم تصلِ إلى سمتِ الرأسِ، بل تكون مائلةً عنه إلى الجنوبِ مثلاً، كما في أكثرِ بلادِ الهند والسند، بل أكثرِ البلادِ المعمورة يبقى قدرٌ من الظلِّ عند ذلك، ثمَّ عند زوالِ الشمسِ عن تلكِ الدائرة يشرعُ في الزيادة.

[١٢] قوله: ثمَّ يزيدُ؛ أي بعدَ وصوله إلى حدِّ لا ينقصُ منه يشرعُ في الزيادة، فكلِّما انحطَّت الشمسُ من نصفِ النهار إلى جانبِ المغرب طالَ ذلكِ الظلُّ إلى الشرق، ولا يزالُ كذلكِ حتى ينتهيَ إلى محيطِ الدائرةِ الهنديةِ، ثم يخرجُ منها، ولا يزالُ يطولُ إلى أن يغربِ الشمس.

[١٣] قوله: القوسُ؛ هو عبارةٌ عن قطعةٍ محيطِ الدائرة، يعني إذا وضعتِ علامةً على مدخلِ الظلِّ من جانبِ المغرب، وعلى مخرجِ الظلِّ من جانبِ الشرق، فيكون قوسانِ من قسَمي محيطِ الدائرةِ الهنديةِ محصورين بينهما بالضرورة؛ أحدهما أصغرُ من النصف، والآخرُ أكبرُ من النصف، فننصفُ القوسَ التي بينهما؛ أي قوسِ كان منهما؛ أي تقطعُ بقطعتين متساويتين.

[١٤] قوله: خطأً مستقيماً؛ هو الخطُّ الذي يكون وضعُهُ بحيث يتقابل؛ أي نقطةٍ تفرضُ عليه بعضها لبعض؛ أي لا يكون بعضهما مرتفعاً، وبعضها منخفضاً، وما لا يكون كذلكِ يُسمَّى خطأً منحنياً، ومنه محيطُ الدائرة.

إلى مركز الدائرة^(١١)، مُخرَجاً إلى الطَّرَفِ الآخِرِ مِنَ المِحِيطِ، فهذا الخَطُّ، هو خَطُّ نِصْفِ النَّهَارِ^(١٢)، فإذا كان ظلُّ المِقْيَاسِ على هذا الخَطِّ، فهو^(١٣) نِصْفُ النَّهَارِ

[١] قوله: إلى مركز الدائرة؛ يعني ترسمُ خطاً مُستقيماً من منتصف تلك القوس، منتهياً إلى مركز الدائرة الهندية مُخرَجاً إلى الطرف الآخر المقابل لمبدأ ذلك الخَطِّ.

[٢] قوله: هو خَطُّ نِصْفِ النَّهَارِ؛ سُمِّيَ به؛ لأنه في سطح دائرة نصف النهار، أو لأنه إذا وصلَ الظلُّ عليه ينتصفُ النهار؛ وذلك لأنَّ الظلَّ أبداً يكون في سطح دائرة الارتفاع، والدائرة الهندية مركزها مركزُ الأفق الحسي، فمخرجُ الظلِّ ومدخله يكون بمنزلة تقاطع دائرتي الارتفاع والأفق، وهذا التقاطعُ يسمَّى نقطة السمْت.

وبعد نقطتي السمْتِ عن نقطتي الشمالِ والجنوبِ، وهما نقطتا تقاطع نصف النهار والأفق متساويان، فمنتصفا القوس التي بين مدخلِ الظلِّ ومخرجه بمنزلة نقطتي الشمال والجنوب، فإذا نصَّفت تلك القوسُ وأخرج من منتصفه خطَّ مستقيم، وقعَ ذلك الخَطُّ تحت دائرة نصف النهار لا محالة، ودلائلُ هذه المقدمات واضحة لمن له مهارة في علم الهيئة.

[٣] قوله: فهو؛ أي فذلك الوقتُ وقتُ نصف النهار، فإنَّه إذا كان ذلك الخَطُّ في سطح دائرة نصف النهار، فإذا وصلَ الظلُّ إليه عُلِمَ أنَّ الشمسَ وصلت إلى دائرة نصف النهار، فيكون ذلك الوقتُ وقتُ نصف النهار.

واعلم أنَّه قد يستخرج خطَّ مستقيمٍ آخر من منتصفِ القوسين اللتين تميَّزتا بخطِّ نصف النهار ماراً بمركز الدائرة، ويسمَّى خطَّ الاعتدال، وخطُّ المشرق والمغرب، فتتقسمُ الدائرةُ بهذين الخَطَّين أربعة أقسامٍ متساوية، ثم يقسَّم كلِّ قسمٍ منها تسعين جزءاً متساوية؛ للاحتياج إليها في بعض الأعمالِ كاستخراج سمت القبلة ونحوه.

قال قاضي زاده الرومي في «شرح ملخص الجعميني»: «اعلم أنَّ لاستخراج هذين الخَطَّين مسالكٌ أخرى إلا أن الأشهرَ هو المسلكُ المذكور، ولا شكَّ أنَّه مبنيٌّ على كونِ الشمسِ حين وصولِ رأسِ الظلِّ إلى محيطِ الدائرة قبل الزوال وبعده على مدارٍ واحدٍ من المدارات اليومية الموازية لمعدّل النهار، وليس كذلك في الحقيقة.

والظلُّ الذي في هذا الوقت هو فيءُ الزوال^(١)، فإذا زال الظلُّ من هذا الخطِّ

إذن ينبغي أن تراعى عدّة أمورٍ ليقرب العملُ من التحقيق، كأن يكون الشمسُ في الانقلابِ الصيفيِّ أو قريباً منه لبطءِ حركة الميلِ المخلِّ بالموازاة هناك، وكون الظلِّ أبيضاً في الصيف لصفاءِ الهواءِ وشدّةِ الشعاعِ وقلةِ عوارضِ الجوّ المانعةِ من أخذِ الظلِّ. وأن لا تكون قريبةً من الأفق؛ إذ لا يتحقّق أطرافُ الظلِّ عند ذلك لتشتتها، ولا من نصفِ النهار؛ لبطوءِ تقلّصِ الظلِّ هناك وانبساطه، فلا يتعيّن وقتُ الدخولِ والخروج. فإذا روعي هذه الشرائطُ تحفظُ الموازاةُ بقدر الإمكان، ويتبيّن الظلُّ، ويسلم عن تشتتِ طرفه وبطوءِ حركته». انتهى.

وذكر شرّاح تشريح الأفلاك وغيرهم أنّ من مسالكِ استخراجِ الخطّين المذكورين أن يخرجَ من قاعدةِ المقياسِ خطٌّ مستقيمٌ على استقامةِ الظلِّ قبل نصفِ النهار، ويؤخذُ الارتفاعُ في تلك الحالة، ثم ينظرُ بعد نصفِ النهار فإذا صارَ الارتفاعُ مثل الارتفاعِ الأوّل يخرجُ من القاعدةِ خطٌّ آخرٌ على استقامةِ الظلِّ، فيحصلُ في الأغلب زاوية، وتنصّف تلك الزاوية، فالخطُّ المنصّف هو خطُّ نصفِ النهار.

ومنها: أن يرصدَ الظلَّ للمقياسِ قبل نصفِ النهار، ويُعلّمُ على رأسه علامة، ثم يرصدُ الظلَّ بعد نصفِ النهار إلى أن صارَ مثل الظلِّ الأوّل، ويُعلّمُ على رأسه علامة، ويوصلُ بين العلامتين بخطِّ مستقيم، ويقامُ على ذلك الخطِّ عمود، فهو خطُّ نصفِ النهار.

ومنها: أن يستخرجَ خطّاً على امتدادِ ظلِّ المقياسِ عند طلوعِ الشمسِ وغروبها في يومٍ واحدٍ بخطّين، وتنصّفُ الزاويةُ الواقعةُ بينهما فهو خطُّ نصفِ النهار.

[١] أقوله: هو فيءُ الزوال؛ الفيءُ في اللغةِ بمعنى الرجوع، وهو من أسماءِ الظلِّ مطلقاً، سمّي به لرجوعه من جانبٍ إلى جانب، ومنهم من يخصّه بما بعد الزوال، وما قبل الزوالِ يخصّ باسمِ الظلِّ، وهذا الظلُّ الذي هو عند استواءِ الشمسِ على نصفِ النهار، واستواءِ ظلِّ المقياسِ على خطِّ نصفِ النهار إنّما سمّيَ بفيءِ الزوال؛ لأنّ الزوالَ متّصلٌ به، فإضافةُ الفيءِ إلى الزوالِ لأدنى ملابسته.

فهو وقتُ الزوال^(١)

فإنَّ المرادُ بفيءِ الزوالِ ظلُّ الأشياءِ عندما تكون الشمسُ على نصفِ النهارِ، وزوالُ الشمسِ من نصفِ النهارِ إلى جانبِ الغربِ يكون بعدهُ بلا واسطة، كذا ذكره البرُجنديُّ في «حواشي شرح ملخص الجغميني».

وهذا يرشدك إلى أنَّ الزوالَ عندهم عبارةٌ عن ميلانِ الشمسِ من وسطِ السماءِ إلى جانبِ المغربِ، وأمَّا قيامُهُ على دائرةِ نصفِ النهارِ في وسطِ السماءِ، فيقال له: الاستواء، وهذا هو المناسبُ بالنسبةِ إلى المعنى اللغويِّ، وهو المستعملُ غالباً في الإطلاقاتِ الشرعيَّةِ.

وقد يطلقُ الزوالُ على نفسِ الاستواءِ أيضاً كما ذكره جمعٌ من محشِّي الشرح المذكور، وعليه إضافةُ الفيءِ إلى الزوالِ مستقيمةٌ بلا تكلفٍ، وبهذا اندفعَ التعارضُ بين قولِ بعضِ الفقهاءِ أنَّ أوَّلَ وقتِ الظهرِ هو أوَّلُ الزوالِ، وبين قولِ بعضِ آخرين: إنَّ وقتَهُ بعدَ الزوالِ ولو بدقيقة، وذلك لأنَّ المرادَ بالزوالِ في قولِ الأولين هو المعنى الأوَّلُ، وفي قولِ الآخرين هو المعنى الثاني.

ويمكنُ أن يرادَ بالزوالِ في قولِ الآخرين أيضاً هو المعنى الأوَّلُ، ويقصدُ به الزوالِ النفسِ الأمري، بناءً على ما قال محمود بن إلياس الروميُّ في «شرح مختصر الوقاية»: «فإذا زالت الشمسُ على منتهى الارتفاعِ أخذَ الظلُّ في الزيادة، فمن حيثِ صارت الزيادةُ مدركةً بالحسِّ دخلَ أوَّلَ وقتِ الظهرِ، ويعلم قطعاً أنَّ الزوالَ في علمِ الله ﷻ وقعَ قبله^(١)، لكنَّ التكاليف لا ترتبطُ إلا بما تدخلُ تحتِ الحسِّ»^(٢).

١] أقوله: فهو وقتُ الزوالِ؛ هذا إذا كان قدر من الظلِّ باقياً عند الاستواء، كما في أكثرِ البلادِ الشماليَّةِ التي لا تصلُ الشمسُ فيها على سمتِ الرأسِ، بل تكونُ جنوبيَّةً حين وصولها على دائرةِ نصفِ النهارِ.

وأما البلادُ التي تصلُ الشمسُ فيها على سمتِ الرأسِ في السنة مرَّةً أو مرَّتين فالزوالُ يعرفُ بزيادةِ الظلِّ على فيءِ الزوالِ في غيرِ ذينك اليومين، وفي ذينك اليومين

(١) في «شرح النقاية» (ص ٣٤): ووقع في قلبه.

(٢) انتهى من «شرح النقاية» لإلياس زاده (ص ٣٤).

فذلك أول وقت الظهر^[١].

اللذين تصل الشمس فيها على سمت الرأس لا يكون للمقياس ظل عند الاستواء، فيعرف الزوال بحدوثه بعد فئاته.

[١] أقوله فذلك أول وقت الظهر؛ أي وقت الزوال هو ابتداء وقت الظهر، وما في «ملخص الخغميني»: «إذا انتهى الظل الثاني؛ أي الظل المستوي نهايته عند غاية ارتفاع الشمس، فهو أول الظهر». انتهى.

فهو سهو ظاهر؛ لأن أول وقت الظهر ليس وقت الاستواء، بل بعيدة اتفاقاً إلا أن يقال: هو مبني على أن أول الشيء خارج عن الشيء، وأما ما قال شارحُه قاضي زاده: «إن أول وقته بعد الزوال بالاتفاق». انتهى. فإن حمل الزوال في كلامه على الاستواء كما ذكرنا سابقاً فهو صحيح، وإلا ففسادُه ظاهر، والأولى أن يقول: بعيد الاستواء.

والدليل على كون أول وقت الظهر هو الزوال قوله ﷺ: ﴿أَقْرَبُ الصَّلَاةِ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(١)، فإنه فسره ابنُ عمر^(٢) ﷺ بالزوال^(٣)، أخرجَه عنه مالك في «الموطأ»، وعبدُ الرزاق، وابنُ أبي شيبة، وابنُ جرير، وابنُ المنذر وغيرهم ﷺ على ما بسطناه مع ذكر الاختلاف فيه في «التعليق الممجّد على موطأ محمد»^(٤).

وحديثُ إمامة جبريل صبيحة ليلة المعراج^(٥) على ما رواه الشافعي وأحمدُ واسحاق والترمذي وابنُ خزيمة والحاكم والدارقطني والنسائي وأبو داود وابنُ حبان

(١) الإسراء: من الآية ٧٨.

(٢) بلفظ: عن ابن عمر ﷺ كان يقول: «ذلوك الشمس ميلها» في «الموطأ» (١: ١١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢: ٤٤)، و«سنن البيهقي الكبير» (١: ٣٥٨)، وغيرها.

(٣) وكذلك فسره بالزوال ابن عباس ﷺ في «المعجم الأوسط» (٢: ٩٧)، وغيره.

(٤) «التعليق الممجّد» (٤: ٢٦٤).

(٥) من ألفاظه: عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ حين مالت الشمس، فقال: قم يا محمد فصل، فصلى الظهر حين مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله، جاء للعصر فقال: قم يا محمد فصل العصر، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه، فقال: قم فصل المغرب، فقام فصلها، ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه

وآخره^(١١) إذا صار ظلّ المقياس مثليّ المقياس سوى فيء الزوال مثلاً، إذا كان فيء الزوال مقدار ربع المقياس، فأخرو وقت الظهر أن يصير ظله مثليّ المقياس وربعه^(١٢) ومسلم وغيرهم، على ما ذكرنا ذلك في «تدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك»^(١).

ويسط تلك الروايات مع ما لها وما عليها مفوضاً إلى «السعاية»، فإنه ورد في هذه الروايات أن جبريل عليه السلام نزل لتعليم الأوقات، قام بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول من صلاة الظهر إلى صبح اليوم الثاني في أوائل أوقاتها، فصلّى الظهر حين زالت الشمس من غير تأخير.

[١] أقوله: وآخره؛ أي آخر وقت الظهر إذا صار ظلّ المقياس مثليّ المقياس، سوى فيء الزوال. وهذا إذا وجد ظلّ عند الاستواء، وإلا فيعتبر مثلاً المقياس فقط، وفيه أن آخر الشيء يكون داخلاً فيه، وصيرورة الظلّ مثليّ المقياس مع الفيء، أو بدونه وقت خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر، فلا يكون ذلك آخر وقت الظهر، إلا أن يقال: معناه آخر الوقت الذي يتحقق عنده خروج الظهر، أو يقال: قد يطلق الآخر على الجزء المقارن بالجزء الداخل الآخر.

[٢] أقوله: مثليّ المقياس وربعه؛ قال في «الكفاية»: «طريق معرفة الزوال أن ينصب عوداً مستويّاً في أرض مستوية، فما دام ظلّ العود في التقصان علم أنّ الشمس في الارتفاع، وإن استوى الظلّ علم أنّه حالة الزوال.

فقال: قم فصل العشاء، فقام فصلها، ثم جاءه حين سطع الفجر، فقال: قم يا محمد فصل الصبح، ثم جاءه من الغداة حين كان فيء الرجل مثله، فقال: قم يا محمد فصل الظهر، ثم جاءه حين صار ظل كل شيء مثليه، فقال: قم يا محمد فصل العصر، ثم جاء للمغرب حين غابت الشمس، فقال: قم فصل المغرب، ثم جاء للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول، فقال: قم يا محمد فصل العشاء، ثم جاء للصبح حين أسفر جداً، فقال: قم فصل الصبح، ثم فقال: ما بين هذين وقت كله» في «سنن النسائي الكبرى» (١: ٤٧٠، ٤٧١)، و«المجتبى» (١: ٢٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤: ٣٣٥ - ٣٣٦)، و«سنن الترمذي» (١: ٢٨٢)، و«مسند إسحاق بن راهويه» (١: ٧٦ - ٧٧). و«المستدرک علی الصحيح» (١: ٣١٠). و«مسند أحمد» (٣: ٣٣٠). و«مسند الشاميين» (١: ٢٧٠).

(١) «تدوير الفلك» (ص ٥٤) وما بعدها.

هذا^(١) في رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وفي رواية أخرى عنه، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي^(١) رضي الله عنه: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال.

فإذا أخذ الظل في الزيادة علم أنها زالت، فيخط على رأس الزيادة، فيكون من رأس الخط إلى العود فيء الزوال، فإذا صار ظل العود مثليه من رأس الخط لا من العود، خرج الظهر عنده. انتهى^(٢).

وفي «شرح مختصر الوقاية» لإلياس زاده: «ثم يعلم على رأس الظل علامة عند انحرافه، فإذا صار الظل من تلك العلامة لا من العامود مثل العامود خرج وقت الظهر عند أبي حنيفة رضي الله عنه. انتهى^(٣).

١١ أقوله: هذا؛ أي خروج وقت الظهر عند صيرورة الظل مثلي المقياس، رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو الذي رجحه صاحب «البحر الرائق» في رسالة مستقلة له، وقال في «الغياثية»: هو المختار، وقال في «البدائع» و«المحيط»: هو الصحيح، وهو الذي اختاره أكثر أرباب المتون^(٤)، واستدل الإمام محمد في «الموطأ» بقول أبي هريرة رضي الله عنه: «صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثلك»^(٥)، وهو استدلال ليس بجيد كما بيناه في «التعليق الممجّد».

(١) ينظر: «المنهاج» (١: ١٢١).

(٢) من «الكفاية» (١: ١٩٤).

(٣) من «شرح النقاية» لإلياس زاده (ص ٣٤).

(٤) مثل صاحب «الكنز» (ص ٨)، و«المختار» (١: ٥٢)، و«غرر الأحكام» (١: ٥١)، وصححه صاحب «المراقبي» (ص ٢٠٢)، و«البحر» (١: ٢٥٧ - ٢٥٨)، وفيه: قال في «البدائع»: أنها المذكورة في الأصل، وهو الصحيح، وفي «النهاية»: إنها ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وفي «غاية البيان»: وبها أخذ أبو حنيفة وهو المشهور عنه، وفي «الينابيع»: وهو الصحيح، وفي «تصحيح قاسم»: إن برهان الشريعة المحبوبي اختاره وعود عليه النسفي، وواقفه صدر الشريعة، ورجح دليبه، وفي «الغياثية»: وهو المختار، وصححها الكرخي، ينظر: «المحيط» (ص ٦٧).

(٥) في «موطأ مالك» (١: ٨)، و«مصنف عبد الرزاق» (١: ٤٥٠)، وإسناده صحيح كما في «إعلاء

السنن» (٢: ٩)، وغيره.

وللعصر منه إلى غيبتها

(وللعصر منه إلى غيبتها) فوقتُ العصر من آخر وقتِ الظُّهرِ على القولين^(١)

وروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه بالمثل يخرج الظهر، وبالمثلين يدخل العصر، فما بينهما وقتٌ مهمل وهو قولٌ لا يعابُ به^(١)، وأكثرُ الأحاديثِ الصحيحة دالةٌ على أنَّ بالمثل يخرج الظهرُ ويدخلُ العصر، فمن ثمَّ قال الطحاوي^(٢): وبه نأخذ، وقال في «غرر الأذكار»: هو المأخوذُ به، وفي «البرهان»: هو الأظهر؛ لبيان جبريل، وفي «فيض الكركي»: عليه عملُ الناسِ اليوم، وبه يفتى^(٣)، وفي المقامِ تفصيلٌ ليس هذا موضعه، من شاء الاطلاعَ عليه فليرجع إلى «السعاية».

[١] قوله: على القولين؛ أي قولُ أبي حنيفة وقولُ الصاحبين، له في الابتداء حديث جابر رضي الله عنه: «صلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صارَ ظلٌّ كلَّ شيءٍ مثليه»، أخرجه ابن أبي شيبة بسندٍ لا بأس به، وفيه أنه لا دلالة له على أنه لا يدخل وقت العصر قبله. ولهما حديثُ جابر رضي الله عنه المرويُّ في «سنن النسائي» وغيره: «إنَّه صلَّى العصرَ حين صارَ ظلٌّ كلَّ شيءٍ مثله»^(٤).

ولهم في الانتهاءِ حديث: «من أدرك ركعةً قبل أن تغربَ الشمس فقد أدرك العصر»^(٥) على ما سيأتي ذكره عن قريب إن شاء الله، فإنه يدلُّ على أنَّ غروبَ الشمس منتهى وقته، وفي الباب أخبارٌ كثيرةٌ شاهدةٌ عليه.

(١) لكن استحسن صاحب «رد المحتار» (١: ٢٤٠) أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل، وأن لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين؛ ليكون مؤدياً للصلاتين في وقتها بالإجماع. وينظر: «فتح القدير» (١: ١٩٣)

(٢) في «مختصره» (ص ٢٣).

(٣) واستظهره الشرنبلالي في «حاشيته على الدرر» (١: ٥١)، واختاره صاحب «الدر المختار» (ص ٢٤٠).

(٤) بلفظ: عن جابر رضي الله عنه قال: «سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فقال: صل معي فصلَّى الظهر حين زاغت الشمس والعصر حين كان فيء كل شيءٍ مثله، والمغرب حين غابت الشمس والعشاء حين غاب الشفق» في «سنن النسائي الكبرى» (١: ٤٦٩)، و«المجتبى» (١: ٢٥١)، وغيرهما.

(٥) في «صحيح البخاري» (١: ٢٠٤)، و«صحيح مسلم» (١: ٤٢٤)، وغيرهما.

وللمغرب منه إلى مغيب الشفق ، وهو الحمرة عندهما ، وبه يُفتَى

إلى أن تغيب الشمس^(١).

(وللمغرب منه إلى مغيب الشفق^(٢) ، وهو الحمرة^(٣) عندهما ، وبه يُفتَى

[١] أقوله : إلى أن تغيب الشمس ؛ قال شيخ الإسلام التفتازاني : المعتبر في غروب الشمس سقوط قرص الشمس ، وهذا ظاهر في الصحراء ، وأمّا في البنيان وقلل الجبال فبأن لا يرى شيء من شعائها على أطراف البنيان وقلل الجبال ، وأن يقبل الظلام من المشرق^(١).

[٢] أقوله : إلى مغيب الشفق ؛ بفتحين ؛ لحديث مسلم مرفوعاً : «وقت صلاة المغرب ما لم يغرب الشفق»^(٢) ، وفي رواية له : «وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق»^(٣).

[٣] أقوله : وهو الحمرة^(٤) ؛ كما أخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً ، وروي مرفوعاً أيضاً ، وسنده ضعيف.

(١) قال رضي الله عنه : «إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» في «صحيح البخاري» (٢ : ٦٩١) ، و«صحيح مسلم» (٢ : ٧٧٢) ، قال العلامة الحصكفي في «الدر المنتقى» (٢ : ٢٣٠) : «أي إذا وجد الظلمة حساً في جهته فقد دخل وقت الفطر أو صار مفطراً».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢ : ٤٢) : «سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب ، ولا يخفى أن محله ما إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل» : أي من جبل أو عمران أو غيرهما ، وهذا إنما يتم في الصحراء لا في العمران. كما في «نيل الأوطار» (٢ : ٥ - ٦) ، وغيره.

(٢) في «صحيح مسلم» (١ : ٤٢٧) ، و«مسند أحمد» (٢ : ٢١٠) ، وغيرهما.

(٣) في «صحيح مسلم» (١ : ٤٢٧) ، وغيره.

(٤) قال الحصكفي في «الدر المنتقى» (١ : ٧٠) ، و«الدر المختار» (١ : ٢٤١) : «هو المذهب» ، وقال صاحب «رمز الحقائق» (١ : ٢٩) ، و«المراقي» (ص ٢٠٤) ، و«المواهب» (ق ١٩ / أ) : وعليه الفتوى ، وقال صاحب «الجوهرة النيرة» (١ : ٤١) : «قولهما أوسع للناس وقوله أحوط» . واختاره صاحب «الهدية العائلية» (ص ٥٤) . وقال في «الهدية» (ص ٤٢) : «الفتوى على قولهما» .

وللعشاء منه ، وللوترٍ مما بعد العشاء إلى الفجرٍ لهما

وعند أبي حنيفة الشَّفَقُ هو البياض^(١).

(وللعشاء منه ، وللوترٍ مما بعد العشاء^(٢) إلى الفجرٍ لهما^(٣)) : أي للعشاء ،

والوتر.

[١] قوله : هو البياض^(١) ؛ أي الذي يوجد بعد ذهابِ الحمرة ، وهو المروى عن

أبي بكرٍ ومعاذٍ وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم ، ولهذا الاختلافُ فيه ، وفي وقت الظهرِ ذكروا أنَّ الأولى أن يصلِّي الظهرَ قبل المثل ، والعصرَ بعد المثليين ، والمغربَ قبل ذهابِ الحمرة. والعشاء بعد ذهابِ البياض.

[٢] قوله : مما بعد العشاء ؛ وهذا عندهما ؛ لأنَّ الوترَ عندهما سنَّة من توابع

العشاء ، وعليه يدلُّ حديث : «إنَّ الله أمركم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمُرِ النعم ، وهي الوتر ، جعلها الله لكم فيما بين صلاةِ العشاءِ إلى أن يطلعَ الفجرُ»^(٢) ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي والدارقطني والحاكم وغيرهم.

وأما عنده فالوترُ واجبٌ مستقلٌّ ، وقتُهُ وقتُ العشاء ، إلا أنَّه يلزَمُ تأخيرُه عنه

للزومِ الترتيب ، قال في «النهر» : «أثرُ الخلافِ يظهرُ فيما إذا قدَّم الوترَ عليها ناسياً ، أو تذكَّرَ أنَّه صلاها فقط على غيرِ وضوء ، لا يعيده عنده ، وعندهما يعيده»^(٣).

[٣] قوله : لهما ؛ أعاده مع أنَّه مستغنى عنه لوجودِ اللام على العشاء والوتر

توضيحاً وتأكيدياً في رفعِ وهمٍ تعلقَ قوله : «إلى الفجر» بالوتر فقط ، وقد مرَّ حديثٌ دالٌّ على وقتِ الوترِ ابتداءً وانتهاءً.

وأما ابتداءُ العشاءِ فيدلُّ عليه حديثُ إمامةِ جبريل ، حيث أمَّ بالنبيِّ حين علَّمه

أوائلَ الأوقاتِ بصلاةِ العشاء ، بمجردِ غروبِ الشفق ، وأما انتهاؤه فيدلُّ عليه ما أخرجه

(١) اختاره صاحب «الكنز» (ص ٩) ، و«الملتقى» (ص ١٠) ، و«الغرر» (١ : ٥١) ، والطحاوي في

«مختصره» (ص ٢٣) ، وصاحب «الفتح» (١ : ١٩٦) ، و«البحر» (١ : ٢٥٨ - ٢٥٩) ، وغيرهم.

(٢) في «سنن أبي داود» (٢ : ٦١) ، و«مسند الربيع» (١ : ٨٣) ، و«المستدرک» (١ : ٤٤٨) ،

وصححه.

(٣) انتهى من «النهر الفائق» (١ : ١٦١).

يستحبُّ للفجرِ البدايةً مسفراً بحيثُ يمكنهُ ترتيلُ أربعين آيةً، أو أكثر، ثمَّ إعادتهُ إنَّ ظَهَرَ فسادُ وضوئه

(يستحبُّ للفجرِ البدايةً^(١) مسفراً بحيثُ يمكنهُ^(٢) ترتيلُ أربعين آيةً، أو أكثر، ثمَّ إعادتهُ إنَّ ظَهَرَ فسادُ وضوئه)

الطحاويّ عن عمر رضي الله عنه أنه كتبَ إلى أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه: «صلِّ العشاءَ إلى الليل»^(١).

[١] قوله: البداية؛ أشارَ به إلى أنَّ المستحبَّ هو البدايةُ بصلاةِ الفجرِ وختمهما كلاهما في الإسفار - أي وقتَ ظهورِ النورِ وانتشارِ البياض - ، واختارَ الطحاويّ وغيره استحبابَ البدايةِ في الغلسِ وختمها حالةِ الإسفارِ بتطويلِ القراءة، وهو الذي صرَّحَ به الإمامُ محمدٌ رضي الله عنه في «كتاب الحجج»^(٢)، وبه يجتمعُ أكثرُ الأحاديثِ الواردةِ^(٣) في «باب الإسفار»، وفي «باب التغليس» كما بيَّناه في «التعليق الممجَّد على موطأ محمد».

[٢] قوله: بحيثُ يمكنهُ؛ تحديدٌ للإسفارِ المستحبِّ؛ أي في وقتٍ يمكنهُ أن يقرأَ فيها مع الترتيلِ وإعطاءِ الحروفِ والكلماتِ القرآنيةَ حقَّها بقدرِ أربعين آيةً إلى ستين كما هو

(١) في «شرح معاني الآثار» (١: ١٥٩) وقال الطحاوي: «ففي هذا أنه جعل الليل كله وقتاً لها على أنه لا يغفلها فوجه ذلك عندنا على أن تركه إياها إلى نصف الليل إغفال لها وتركه إياها إلى أن يمضي ثلث الليل ليس بإغفال لها»

(٢) «الحجة على أهل المدينة» (١: ١): وفيه: «قال محمد بن الحسن رضي الله عنه قد جاء في ذلك آثارٌ مختلفة من التغليس والإسفار بالفجر، والإسفار بالفجر أحب إلينا؛ لأن القوم كانوا يغلسون فيطيلون القراءة فينصرفون كما ينصرف أصحاب الإسفار ويدرك النائم وغيره الصلاة، وقد بلغنا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قرأ سورة البقرة في صلاة الصبح فإنما كانوا يغلسون لذلك فأما من خفف وصلى بسورة المفصل ونحوها فإنه ينبغي له أن يسفر، وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر».

(٣) لكن عن إبراهيم النخعي رضي الله عنه قال: «ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير» في «مصنف ابن أبي شيبة» (١: ٢٨٤)، و«الآثار» (١: ٢٠، ٥٠)، و«شرح معاني الآثار» (١: ١٨٤)، قال الزيلعي في «نصب الراية» (١: ٢٣٩): «سنده صحيح». قال الإمام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١: ١٨٤): «ولا يصح أن يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم».

قال ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ».

المسنون فيه، ثم إعادة صلاة الفجر مع طهارة، ومع الترتيل المذكور لو ظهر فساد صلاته بفساد فيها أو في طهارتها، كل ذلك قبل طلوع الشمس، فإنه لو أسفر جداً وصلى ثم ظهر فساد صلاته بنسيان الغسل من الجنابة أو الوضوء أو غير ذلك، لم تكن إعادته في الوقت.

وهذا كله للرجال الغير الحجّاج المصلين بمزدلفة، فإنه يستثنى منه صبحُ مزدلفة؛ إذ لا يستحب لها الإسفارُ بل التغليس، بذلك وردت الأخبارُ أنه ﷺ صلاها هناك بغلس؛ أخرجه البخاري وغيره وذكر في «الدر المختار»^(١) وغيره: أن المرأة يستحب لها التغليس مطلقاً؛ لأن الظلام أستر في حقها.

[١] قوله: قال ﷺ؛ هذا الحديث أخرجه البزار والطحاوي والطبراني وابن ماجه وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، بطرق مختلفة بألفاظٍ متقاربة^(٢)، وظاهر الأمر فيه وإن كان للوجوب لكن ما يليه وهو قوله: فإنه أعظم للأجر صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب.

ولما كان هذا الحديث قولياً رجح على ما رواه أصحاب الصحاح «أنه ﷺ صلى الصبح بغلس»^(٣)؛ لأن القول مقدّم على الفعل كما تقرّر في كتب الأصول، وتأويله بأن المراد به: صلوا عند ظهور الصبح الصادق، واليتقن به لا قبله، ولا في وقت تردّد فيه بين ظهوره وعدم ظهوره، كما نقل عن الشافعية يرده ظاهرُ عبارة الحديث.

(١) «الدر المختار» (١: ٣٦٦).

(٢) من حديث رافع بن خديج وأبي هريرة وبلال وأنس وابن مسعود وغيرهم ﷺ في «صحيح ابن حبان» (٤: ٣٥٧)، و«جامع الترمذي» (١: ٢٨٩)، وقال: حسن صحيح، و«سنن النسائي» (١: ٤٧٨)، و«مجمع الزوائد» (١: ٣١٥)، و«الأحاديث المثنائي» (١: ١٧٨)، و«المعجم الكبير» (٤: ٢٨٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١: ٢٨٤)، و«شرح معاني الآثار» (١: ١٧٨)، وغيرها، وينظر: «الدرية» (١: ١٠٣ - ١٠٤).

(٣) في «صحيح البخاري» (١: ٢٠٧)، و«سنن أبي داود» (١: ١٦٣)، وغيرهما.

والتأخيرُ لظهرِ الصَّيفِ ، وللعصرِ ما لم تتغيَّرِ الشَّمْسُ

(والتأخيرُ^(١) لظهرِ الصَّيفِ) ، في «صحيح البخاري»^(٢) : «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(١) ، (وللعصر^(٣) ما لم تتغيَّرِ الشَّمْسُ

[١] قوله: والتأخير؛ أي يستحبُّ التأخيرُ للظهرِ أيامَ الصيفِ ، وقِيَّده في «الجوهرة»^(٢) و«السراج الوهاج شرح مختصر القدوري» بما إذا كان يصلي جماعة في مسجد ، وأن يكون في البلاد الحارَّة ، وأن يكون في شدَّة الحرِّ ، وردَّه صاحب «البحر»^(٣) وغيره ، وأفتوا باستحباب الإبرادِ مطلقاً ؛ لإطلاق الروايات ، وحدَّه أن يصلي قبل المثل .
[٢] قوله: في «صحيح البخاري»^(٤) ؛ وكذا رواه مسلم وابن ماجه والنسائي وابن خزيمة وغيرهم .

وفي «صحيح البخاري» أيضاً: «كان رسولُ الله ﷺ إذا اشتدَّ الحرُّ أبرد ، وإذا اشتدَّ البردُ عجل»^(٥) ، وفي الباب أخبارٌ كثيرةٌ قوليةٌ وفعليةٌ ، وبهذا يبطلُ تأويلُ بعض الشافعية أن المراد به : صلُّوا في وقتِ الحرِّ ، وأبردوا الحرارة بسبب أداء الصلاة .

وفي «مجمع البحار»: الفيح: شيوخ الحرِّ ، ويقال: الفوح ، من فاحت القدرُ تفوحُ وتفيح: إذا غلت ، وهو علةٌ شرعيةُ الإبراد ، فإنَّ شدَّته يسلبُ الخشوع ، أو لآتِه وقتُ غضبِ الله ﷻ ، فلا ينجحُ فيه الطلبُ بالمناجاة .

[٣] قوله: وللعصر؛ أي يستحبُّ للعصرِ شتاءً كان أو صيفاً ، إلا في يومِ غيمٍ أن يؤخَّرَ عن أوَّلِ وقته ما لم تتغيَّرِ الشمسُ ، وقدَّره بعضهم بأنَّه إذا بقي مقدار رمحٍ لم يتغيَّر ، ودونه يتغيَّر ، وعن النخعيِّ والثوريِّ ﷺ : إنَّه يعتبرُ التغيُّرُ في ضوئها ، وبه قال الحاكمُ الشهيد ، فإذا جاء التغيُّرُ كره أداء الصلاة اتِّفاقاً .

قال الإمامُ محمدٌ ﷺ في «كتاب الحجج»: «قال أبو حنيفةٌ ﷺ: تأخيرُ صلاةٍ

(١) في «صحيح البخاري» (٣: ١١٨٩) ، و«صحيح مسلم» (١: ٤٣٠) ، و«صحيح ابن خزيمة» (١: ١٧٠) .

(٢) «الجوهرة النيرة» (١: ٤٣) .

(٣) «البحر الرائق» (١: ٢٦٠) ، وينظر: «مجمع الأنهر» (١: ٧١) ، وغيرها .

(٤) في «صحيح البخاري» (٣: ١١٨٩) ، و«صحيح مسلم» (١: ٤٣٠) ، و«صحيح ابن خزيمة» (١: ١٧٠) ، وغيرها .

(٥) في «صحيح البخاري» (١: ٣٠٧) ، و«صحيح ابن خزيمة» (٣: ١٧٠) ، وغيرها .

وللعشاء إلى ثلث الليل، وللوتر إلى آخر وقته لمن وثق بالانتباه فحسب

وللعشاء^(١) إلى ثلث الليل، وللوتر^(٢) إلى آخر وقته لمن وثق بالانتباه فحسب

العصر أفضل من تعجيلها إذا صليت والشمس يبضاء نقيّة لم تتغير، وعلى هذا كان أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بالكوفة، أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم النخعي رضي الله عنه قال: أدركت أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه يصلون العصر في آخر وقتها. وقال أهل المدينة ومالك رضي الله عنه: التعجيل بها أفضل من تأخيرها، قال محمد: قد جاءت في هذا آثار، فأما ما عليه أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه فالتأخير. انتهى^(١).

وعلل صاحب «الهداية» وغيره أفضلية التأخير بأن فيه تكثير النوافل؛ لكرامتها بعد صلاة العصر، وهو تعليل حسن حقيق بأن يؤخذ به، وكذا الاتباع بأصحاب عبد الله حسن لولا ورود الأحاديث الصحيحة المروية في السنن والصحيحين وغيرها الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم وعامة أصحابه رضي الله عنهم كانوا يعجلون العصر، وقد ذكرنا نبذاً من تحقيق هذه المسألة في «التعليق المجدد» وزيادته مفوضة إلى «السعاية».

[١] أقوله: وللعشاء؛ أي يستحب تأخير صلاة العشاء صيفاً كان أو شتاءً إلى ثلث الليل الأول؛ لحديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل»، وفي رواية: «ونصفه»^(٢)، أخرجه الترمذي وابن ماجه وأبو داود والبزار وغيرهم، والسر فيه تكثير الجماعة، وقطع السم وهو الحديث الديني الممنوع عنه بعد صلاة العشاء، لما روى الستة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها»^(٣).

[٢] أقوله: وللوتر؛ أي يستحب تأخيره إلى آخر الليل إن أمن من فوته واعتمداً انتباهه وإلا فادأه أوله لحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»^(٤)، أخرجه الشيخان، ولحديث: «من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل، ومن طمع منكم أن يستيقظ فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة،

(١) من «الحجة على أهل المدينة» (١: ٢).

(٢) في «صحيح ابن حبان» (٤: ٤٠٦)، و«سنن الترمذي» (١: ٣٥)، وصححه.

(٣) فعن أبي برزة رضي الله عنه: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها) في

«صحيح مسلم» (١: ٤٤٧)، وغيره.

(٤) في «صحيح البخاري» (١: ٣٣٩)، و«صحيح مسلم» (١: ٥١٧)، وغيرهما.

والتَّعْجِيلُ لظَهْرِ الشِّتَاءِ، والمغرب، ويومُ غَيْمٍ يَعَجِّلُ العَصْرَ والعشاءَ، ويؤخِّرُ غيرَهما.

والتَّعْجِيلُ لظَهْرِ الشِّتَاءِ^(١)، والمغرب^(٢)، ويومُ غَيْمٍ يَعَجِّلُ العَصْرَ والعشاءَ، ويؤخِّرُ غيرَهما^(٣).

وذلك أفضل»^(١)، أخرجه مسلم وأحمد.

وأما الجمعة فلا يستحبُّ لها الإبراد، بل التعجيل صيفاً وشتاءً صرَّحَ في «الأشباه والنظائر»^(٢).

[١] أقوله: والتعجيلُ لظهر الشتاء؛ لما مرَّ من الحديثِ الفعلِيّ، والحديث: «أفضلُ الأعمالِ الصلاةُ لأوَّلِ وقتها»^(٣)، أخرجه الحاكمُ والترمذيّ، والحديث: «أوَّلُ الوقتِ رضوانُ الله»، أخرجه البيهقيّ والدارقطنيّ والترمذيّ، وسندهُ ضعيف، وإِنما استحبَّ الإبراد في الصيفِ لوجهٍ آخر، ولم يوجد في الشتاء.

[٢] أقوله: والمغرب؛ أي يستحبُّ تعجيلُهُ مطلقاً؛ لحديث: «لا تزال أمتي بخيرٍ ما لم يؤخِّروا المغربَ إلى أن تشتبك النجوم»^(٤)، أخرجه أبو داود، والحاكم، وصحَّحه، وابن ماجه.

[٣] أقوله: ويؤخِّرُ غيرَهما؛ وذلك لأنَّ في تأخيرِ العشاءِ وتقليلِ الجماعةِ على اعتبارِ المطر، وفي تأخيرِ العصرِ توهمٌ وقوعه في الوقتِ المكروه، فلذلك يستحبُّ تعجيلَهما، ولا كذلك في باقي الصلوات، فيؤخِّرُ حذاراً عن وقوعه قبل الوقت.

(١) في «صحيح مسلم» (١: ٥٢٠)، و«مسند أحمد» (٢٤: ٢٧)، و«سنن ابن ماجه» (١: ٣٧٥)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢: ١٤٦)، وغيرها.

(٢) «الأشباه والنظائر» (١: ٢٥٤).

(٣) فعن أم فروة رضي الله عنها قالت: «سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأوَّلِ وقتها» في «المستدرک» (١: ٣٠٢)، والمعجم الكبير» (٢٥: ٨٢)، و«مسند أحمد» (٤٦: ٤٦)، وقال شيخنا الأرناؤوط: «صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر وهو العمري».

(٤) في «سنن أبي داود» (١: ١٦٧)، و«سنن ابن ماجه» (١: ٢٢٥)، و«صحيح ابن خزيمة» (١: ١٧٤)، و«مسند أحمد» (٤٠: ٦٨)، وغيرها.

افصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

ولا يجوزُ صلاة، وسجدةُ تلاوة، وصلاةُ جنازة عند طلوعِها، وقيامِها، وغروبِها إلا عصرَ يومه

افصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

ولا يجوزُ^(١) صلاة، وسجدةُ تلاوة، وصلاةُ جنازة عند طلوعِها، وقيامِها، وغروبِها إلا عصرَ يومه^(٢)

[١] أقوله: ولا يجوز؛ أمّا عدمُ جوازِ الصلاة نفلًا كان أو فرضًا، وصلاةُ الجنازة؛ فلحديث عقبه ﷺ: «ثلاثُ ساعات كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيه أو نقبرَ فيهن موتانا: حين تطلعُ الشمسُ بازغة حتى ترتفع، وحين يقومُ قائمُ الظهرِ حتى تميل، وحين تضيّف للغروب حتى تغرب»^(١) أخرجه أصحابُ السنن الأربعة ومسلم. والمراد من النهي بقوله: «وأن تقبر» صلاةُ الجنازة، فإنَّ الدفنَ في هذه الأوقات غير مكروه، أشارَ إليه الترمذيّ حيث أورد هذا الحديثَ في باب كراهية صلاة الجنازة عنه طلوعِ الشمسِ وغروبِها.

وأما عدمُ جوازِ سجدة التلاوة؛ فلأنّها في حكم الصلاة، ومعنى عدم الجواز فيها الكراهة التحريميّة.

وأما الانعقادُ وعدمُهُ ففيه تفصيل، فذكرَ في «الدرّ المختار»^(٢) وغيره: أنّه ينعقدُ نفل بشروع في هذه الأوقات بكراهة التحريم، ولا ينعقدُ الفرضُ وما هو ملحقٌ به، كواجبٍ لعينه؛ كوتر، ولا سجدةُ تلاوةٍ وصلاةُ جنازة تليت آيتُها في وقتٍ كامل، وحضرت الجنازة قبل هذه الأوقات؛ لوجوبِهِ كاملاً، فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما تحريمًا، ولا يخلو عن الكراهة التنزيهيّة.

[٢] أقوله: إلا عصرَ يومه؛ أي يجوزُ أداءُ عصرَ ذلك اليوم وقتَ الغروبِ لا غيره، حتى قضاءَ عصرِ اليوم الآخر؛ لأنّه وجبَ كاملاً، فلا يتأدّى ناقصاً.

(١) في «صحيح مسلم» (١: ٥٦٨)، و«المسند المستخرج» (٢: ٤٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣:

٣٤٨)، و«سنن الترمذي» (٣: ٣٤٨)، و«سنن أبي داود» (٣: ٢٠٨)، وغيرها.

(٢) «الدرّ المختار» (١: ٣٧١).

فقد دُكِرَ في كتبِ أصولِ الفقه^{(١)(١٧١)} أنَّ الجزءَ المُقارَنَ للأداءِ سببٌ لوجوبِ الصَّلَاةِ، وآخرُ وقتِ العصرِ، وقتٌ ناقصٌ، إذ هو وقتُ عبادةِ الشَّمْسِ، فوجبَ ناقصاً، فإذا أدَّاهُ أدَّاهُ كما وجبَ، فإذا اعترضَ الفسادُ بالغروبِ لا تفسدُ، وفي الفجرِ كلُّ وقتِهِ وقتٌ كاملٌ؛ لأنَّ الشَّمْسَ لا تعبدُ قبلَ الطُّلوعِ، فوجبَ كاملاً، فإذا اعترضَ الفسادُ بالطُّلوعِ تفسدُ؛ لأنَّهُ لم يؤدِّها كما وجبَ

فإن قيل: هذا تعليلٌ في معرضِ النَّصِّ وهو قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ

[١]أقوله: فقد ذكر في كتبِ أصولِ الفقه... الخ؛ توضيحه: أنه قد تقرر في كتبِ علمِ الأصولِ الذي يبحث فيه عن الأدلَّةِ الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس من حيث استنباطِ الأحكامِ عنها: إنَّ سببَ وجوبِ الصلاة هو جزءُ الوقتِ المتَّصلِ بالأداء.

ومن المعلومِ أنَّ الواجبَ يكون على حسبِ وجوبه؛ فإن كان سببُ وجوبه ناقصاً كان وجوبُهُ ناقصاً، وإن كان سببُهُ كاملاً كان وجوبُهُ كاملاً، وآخرُ وقتِ العصرِ عندِ اصفرارِ الشَّمْسِ ناقصٌ وليس نقصانه في نفسه؛ لأنَّ الأوقاتِ سواسية، ليس شيءٌ منها في نفسه ناقصاً.

وإنما النقصانُ فيه لكونه وقت عبادةِ الشَّمْسِ، فالعبادةُ فيه مورثةٌ إلى التشبيهِ بالكفارِ، وهو ممَّا يحترزُ عنه، فإذا كان الوقتُ ناقصاً وجبت تلك الصلاة ناقصة، فإذا شرعَ فيها وغربت الشمسُ في أثنائها لم تفسدِ صلاته؛ لأنَّ وجوبه كان ناقصاً بسببِ نقصانِ الجزءِ المتَّصلِ بشروعها.

ولا كذلك وقت الفجرِ وغيره من الصلاة، فإنَّ أواخرها ليست ناقصة، فيكون وجوبُ الصلاةِ فيها عندِ الشروعِ فيها كاملاً فلا يتأدَّى ناقصاً.

[٢]أقوله: فإن قيل... الخ؛ هذا إيرادٌ على الوجه الذي ذكره لصحةِ عصر ذلك اليوم عند الغروبِ دون صلاةِ الفجرِ، وسائرِ الصلوات، وحاصله: أنَّ الرأيَ والقياسَ

(١) ينظر: «التوضيح» (١: ٢٠٦)، و«تغيير التنقيح» لابن كمال باشا (١: ١٢٨)، و«مرآة الأصول»

(١: ١٣٤ - ١٣٥)، و«شرح المنار» لابن ملك (ص ٥٩)، و«شرح المنار» لابن العيني (ص ٦٠).

الْفَجْرِ قَبْلَ الطُّلُوعِ فَقَدْ أُدْرِكَ الْفَجْرُ ، وَمَنْ أُدْرِكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَقَدْ أُدْرِكَ الْعَصْرُ».

قلنا^(١) : لَمَّا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَبَيْنَ النَّهْيِ الْوَارِدِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ رَجَعْنَا إِلَى الْقِيَاسِ كَمَا هُوَ حُكْمُ التَّعَارُضِ ، إِذِ الْقِيَاسُ يُرْجَحُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَحَدِيثُ النَّهْيِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

لَا مَدْخَلَ لَهُ حِينَ وُرُودِ النَّصِّ ، وَهَاهُنَا قَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ دَالٌّ صَرِيحاً عَلَى مَسَاوَاةِ حُكْمِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي أَنَّهَا لَا تَفْسُدُ بِاعْتِرَاضِ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ ، فَالتَّعْلِيلُ لِإثْبَاتِ خِلَافِهِ يَكُونُ مَرْدُوداً.

[١] أقوله : قلنا... الخ ؛ جوابٌ عن السؤالِ المذكورِ ، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ هَاهُنَا حَدِيثَانِ مُتَعَارِضَانِ :

أحدهما : «مَنْ أُدْرِكَ» الدالُّ على جوازِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ.

وثانيهما : حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ مُطْلَقاً فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ.

وهما حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ مُتَعَارِضَانِ إِنْ عَمِلَ بِأَحَدِهِمَا يَبْطُلُ الْعَمَلُ بِالْآخَرِ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ أَنَّ النَّصِّينِ إِذَا تَعَارَضَا وَلَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ تَسَاقَطَا ، وَيَلْزَمُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ الرَّجُوعُ إِلَى الْقِيَاسِ ، فَمَا يُوَافِقُ الْقِيَاسَ يَأْخُذُ بِهِ ، وَمَا لَا يُوَافِقُهُ يَتْرَكُهُ ، وَهَاهُنَا الْقِيَاسُ يُحْكَمُ بِجَوَازِ صَلَاةِ الْعَصْرِ دُونَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَيَعْمَلُ بِهِ ، وَيُرْجَحُ بِهِ.

وفيه بحث : وهو أَنَّ الْمَصِيرَ إِلَى الْقِيَاسِ عِنْدَ تَعَارُضِ النَّصِّينِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، وَأَمَّا إِذَا أُمْكِنَ يَلْزَمُ أَنْ يَجْمَعَ ، وَهَاهُنَا الْعَمَلُ بِكِلَيْهِمَا مُمَكِّنٌ ، بَأَن يَخْصَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ الْوَقْتِيَّتَانِ مِنْ عَمُومِ حَدِيثِ النَّهْيِ ، وَيَعْمَلُ بِعَمُومِهِ فِي غَيْرِهِمَا ، وَبِحَدِيثِ الْجَوَازِ فِيهِمَا.

إِلَّا أَنْ يُقَالَ : حَدِيثُ الْجَوَازِ خَاصٌّ ، وَحَدِيثُ النَّهْيِ عَامٌّ ، وَكِلَاهُمَا قَطْعِيَانِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، مُتَسَاوِيَانِ فِي الْقُوَّةِ وَالدرْجَةِ ، فَلَا يَخْصُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، وَفِيهِ : إِنَّ قَطْعِيَّةَ الْعَامِّ كَالْخَاصِّ لَيْسَ مُتَّفَقاً عَلَيْهِ بَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ ، فَإِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ وَافَقُوا الشَّافِعِيَّةَ فِي كَوْنِ الْعَامِّ ظَنِيّاً ، كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي شُرُوحِ «الْمُنْتَخَبِ الْحَسَامِيِّ» وَغَيْرِهَا ، وَفِي الْمَقَامِ تَفْصِيلٌ مَوْضِعُهُ «السَّعَايَةُ».

وَكُرِّهَ النَّفْلُ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ لَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

وَأَمَّا سَائِرُ الصَّلَوَاتِ^(١) فَلَا تَجُوزُ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ لِحَدِيثِ النَّهْيِ إِذْ لَا مَعَارِضَ لِحَدِيثِ النَّهْيِ فِيهَا.

(وَكُرِّهَ النَّفْلُ^(٢) إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ لَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

[١] أقوله: وَأَمَّا سَائِرُ الصَّلَاةِ؛ أَي بَاقِي الصَّلَاةِ غَيْرِ عَصْرِ يَوْمِهِ وَفَجْرِ يَوْمِهِ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ أَدَاءً وَقَضَاءً.

[٢] أقوله: وَكُرِّهَ النَّفْلُ؛ وَلَوْ كَانَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَسُنَّةَ الْجُمُعَةِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمُرُويُّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ وَالْكَلامَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١).

وَأَخْرَجَ مُحَمَّدٌ رضي الله عنه فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ الزَّهْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «خُرُوجُهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ»، وَهَذِهِ الْكِرَاهَةُ مِنْ حِينِ خُرُوجِ الْإِمَامِ أَي مِنْ بَيْتِهِ الْمُتَّصِلِ بِالْمَسْجِدِ، أَوْ مِنْ بَيْتِ أَعْدَلِهِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى حِدِهِ، أَوْ صَعُودُهُ عَلَى الْمَنْبَرِ لِلخُطْبَةِ إِلَى تَمَامِ صَلَاتِهِ، وَسَيَجِيءُ تَفْصِيلُ هَذَا الْمَبْحَثِ فِي «بَابِ الْجُمُعَةِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) فِي «مُصَنَّفِهِ» (١: ٤٤٨، ٤٥٨). فَالْنَّصُوصُ وَارِدَةٌ فِي فَرْضِيَةِ الْاسْتِمَاعِ، وَالْتِنْفَلُ يَخْلُ بِالِاسْتِمَاعِ، فَلَا يَعَارِضُهَا خَيْرُ الْوَاحِدِ، وَمِنْ هَذِهِ النَّصُوصِ:

١. عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ نَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ رضي الله عنه يَحْدِثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ الْمُسْلِمُ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جَمْعَتَهُ وَكَلَامَهُ، إِنْ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ فِي جَمْعَتِهِ تَلِكَ ذُنُوبَهُ كُلِّهَا أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا» فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٥: ٧٥)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢: ١٧١): «وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا شَيْخُ أَحْمَدَ، وَهُوَ ثِقَةٌ».

٢. إِنْ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ فَرْضٌ، وَهُوَ يَحْرِمُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَمَا ظَنُّكَ بِالنَّفْلِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رضي الله عنه: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعُوتَ» فِي «صَحِيحِ مُسْلِمَ» (٢: ٥٨٣)، وَ«صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١: ٣١٦)، وَغَيْرِهَا.

٣. عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ رضي الله عنه: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، وَالْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَلَا صَلَاةَ، وَلَا كَلَامَ، حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ» فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٢٨٠)، وَحَسَنُهُ فِي «إِعْلَاءِ السَّنَنِ» (٢: ٦٨).

٤. عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ رضي الله عنه: «إِنَّهُمْ كَانُوا زَمَانَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ يَصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عَمْرٌ...» فِي «مَوْطَأِ مُحَمَّدَ» (١: ٦٠٣).

وبعد الصُّبْحِ إِلَّا سُنَّتَهُ، وبعد أداءِ العصرِ

وبعد الصُّبْحِ^(١) إِلَّا سُنَّتَهُ^(١×٢)، وبعد أداءِ العصرِ

[١] أقوله: وبعد الصبح؛ لما فرغ من النوع الأول من الأوقات المكروهة شرعاً في النوع الثاني، والفرق بينهما أن النوع الأول وهو وقت الطلوع والغروب والاستواء تكره فيها تحريماً الصلوات مطلقاً، أداءً كان أو قضاءً، وقيّةً كانت أو صلاة جنازة، وكذا ما في حكمها؛ كسجدة التلاوة، بل لا ينعقد بعضها كما مر ذكره.

وهذه الأوقات لا تكره فيها تحريماً إلا أداء النفل، ومنه السنن الراتبية، وكل ما كان واجباً لغيره، وهو ما يتوقف وجوبه على فعله كمنذور، وركعتي طواف، والدليل على كراهية التطوع في هذين الوقتين وما في حكمه وهو الواجب بفعله دون غيره أن الأحاديث دلّت على كراهية الصلاة في هذين الوقتين؛ كحديث: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بلا العصر حتى تغرب»^(٢)، أخرجه الشيخان وغيره من الأخبار المروية في الصحيحين والسنن.

ومن المعلوم أن الكراهة فيهما ليست بمعنى في الوقت، بل لحقّ الفرض لثلاث يصير الوقت مشغولاً بغيره، فلم يظهر ذلك في حقّ الفرائض، وما وجب لعينه: كسجدة التلاوة، وظهر في حقّ النفل والمنذور.

[٢] أقوله: إلا سنّته؛ أي سنّة الفجر قبل فرضه؛ فإن «النبي ﷺ» كان بعد طلوع الصبح لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين ثم يصلي الفرض»^(٣)، أخرجه مسلم وغيره.

(١) لشغل الوقت به تقديراً حتى لو نوى تطوعاً كان سنة الفجر بلا تعيين؛ لأن الصحيح المعتمد عدم اشتراط التعيين في السنن الرواتب، بل تصح بنية النفل ومطلق النية. ينظر: «الدر المختار» وحاشيته «رد المختار» (١: ٢٥١).

(٢) في «صحيح البخاري» (٢: ٧٠٣)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢: ٢٥٦)، و«مسند ابن راهويه» (٣: ١٠٠٧)، وغيرها.

(٣) فعن حفصة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين» في «صحيح مسلم» (١: ٥٠٠)، وعن يسار مولى ابن عمر ﷺ قال: «رأني ابن عمر وأنا أصلي بعدما طلع الفجر، فقال: يا يسار كم صليت؟ قلت: لا أدري. قال: لا دريت إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: ألا ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الصبح إلا سجدة» في «مسند أحمد» (٢: ١٠٤)، و«سنن أبي داود» (٢: ٢٥).

إلى أداء المغرب، وصحّ الفوائت، وصلاة الجنّازة، وسجدة التلاوة في هذين الوقتين، ولا يُجمعُ فرضان في وقت بلا حجّ

إلى أداء المغرب^(١)، وصحّ الفوائت، وصلاة الجنّازة، وسجدة التلاوة في هذين الوقتين)، أي بعد الصبح وبعد أداء العصر إلى أداء المغرب، لكنّها تُكره^(٢) في الأول، وهو ما إذا خرج الإمام للخطبة^(٣).

(ولا يُجمعُ فرضان في وقت بلا حجّ^(٤))

[١] أقوله: إلى أداء المغرب؛ يشير إلى كراهية التطوّع قبل غروب الشمس وبعد غروبها قبل أداء صلاة المغرب أيضاً أما الأوّل فلما مرّ من الأحاديث، وأمّا الثاني فعلموه بأنّه مستلزمٌ لتأخير المغرب، وهو منهيّ عنه بالنصّ على ما مرّ ذكره أيضاً، وهو يفيد أنّه لو صلّى ركعتين خفيفتين بحيث لم يلزم تأخير المغرب لم يكره.

وقد صرّح به في «البحر الرائق»^(٢) و«حلبه المجلي»، وهو الموافق لحديث: «صلوا قبل المغرب ركعتين»^(٣) قاله النبيّ ﷺ، وقال في الثالثة: لمن شاء، إشارة إلى أنّه مباح ليس بسنة؛ أخرجّه البخاريّ وأبو داود وأحمد وغيرهم، وفي الباب أخبار كثيرة وقد وردت ما يعارضها أيضاً، والكلام فيها موضع «السعاية».

[٢] أقوله: تكره؛ وذلك لإخلاله بالاستماع المأمور به، حتى نهى عن الأمر بالمعروف في الخطبة كما أخرجّه الشيخان، وغيرهم: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والامام يخطب فقد لغوت»^(٤).

[٣] أقوله: بلا حجّ؛ أي في غير أوقات الحجّ، فإنّه يجمعُ هناك بين الظهر والعصر بجمع التقديم في عرفات يوم عرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع التأخير في المزدلفة ليلة يوم النحر، وذلك لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ وأصحابه بالنصوص الصريحة الصحيحة المروية في كتب الصحاح.

(١) إلا إذا كانت الفاتحة واجبة الترتيب فلا تكره. ينظر: «الدر المختار» (١: ٢٥٢).

(٢) «البحر الرائق» (١: ٢٦٦).

(٣) فعن عبد الله المزني رحمه الله قال ﷺ: «صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة» في «سنن أبي داود» (١: ٤١٠)، و«صحيح ابن حبان»

(٤) (٤: ٤٥٧)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢: ٢٦٧)، وغيرها.

(٤) في «صحيح مسلم» (٢: ٥٨٣)، و«صحيح البخاري» (١: ٣١٦)، وغيرها.

وفيه خلاف الشافعي^(١) ﷺ.

وأما عدم جواز الجمع في غير ذلك فلحديث: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى»^(١)، أخرجه مسلم وغيره، ولحديث: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»^(٢)، أخرجه الحاكم والترمذي لكن سنده ضعيف جداً كما بسطناه في «التعليق المجدد على موطأ محمد».

[١] قوله: وفيه خلاف الشافعي^(٣) ﷺ؛ فإنه يجوز الجمع في السفر بين الظهر والعصر تقديمًا وتأخيرًا، وبين العشاء والمغرب كذلك؛ لورود أخبار صريحة دالة على أن النبي ﷺ فعله في السفر غير مرة، أخرجها الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم، كما بسطه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»، وهذا هو الحق^(٤).

(١) في «صحيح مسلم» (١: ٤٧٣)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢: ٩٥)، وغيرها.

(٢) في «المعجم الكبير» (١١: ٢١٦)، و«سنن الدارقطني» (١: ٢٩٥)، و«مسند أبي يعلى» (٥: ١٣٦)، وغيرهم.

(٣) ينظر: «التنبيه» (ص ٣٠).

(٤) بل الحق خلافه على ما بسط في الكتب المطولة في سرد أدلة الأحكام؛ إذ أن فيه معارضة لعموم النصوص القرآنية، وما ورد فيها من الأحاديث فهو محمول على الجمع الصوري لا الحقيقي؛ إذ لا يثبت في شيء منها، قال الزيلعي في «التبيين» (١: ٨٩): «وتأويل ما روي من الجمع إن صح أنه ﷺ صلى الظهر في آخر وقته، والعصر في أول وقته، وكذا فعل بالمغرب والعشاء، فيصير جامعا فعلا لا وقتا، ويحمل تصريح الراوي بخروج وقت الأولى على أنه تجوز لقربه منه كقوله ﷺ: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢]: أي قاربن بلوغ الأجل؛ إذ لا يقدر على الإمساك بعد بلوغ الأجل، أو يحمل على أن الراوي ظن ذلك، أو ظن الراوي أنهما وقعا في وقت واحد، والدليل على صحة هذا التأويل ما سبق ذكره عن ابن عمر وعلي ومثله عن جابر وأبي عثمان وغيرهم ﷺ»، ومن هذه الأدلة على ذلك:

١. قال ﷺ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٤٧٨]، وقال ﷺ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال ﷺ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

٢. عن أبي ذر قال ﷺ: «صل الصلاة لوقتها» في «صحيح مسلم» (١: ٤٤٨)، وغيره.

٣. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» في «صحيح مسلم» (٢: ٩٣٨)، و«صحيح البخاري» (٢: ٦٠٤).
٤. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات» في «سنن النسائي الكبرى» (٢: ٤٢٣)، و«المجتبى» (٥: ٢٥٤)، وإسناده صحيح كما في «إعلاء السنن» (٢: ٨٤)، وغيره.
٥. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء» في «شرح معاني الآثار» (١: ١٦٤)، و«مسند أحمد» (٦: ١٣٥)، وإسناده حسن. كما في «إعلاء السنن» (٢: ٨٥).
٦. عن نافع وعبد الله بن واقد إن مؤذن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «الصلاة. قال: سر سر حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت» في «سنن أبي داود» (٢: ٦)، و«سنن البيهقي الكبير» (١: ١١٤)، و«سنن الدارقطني» (١: ٣٩٣)، وغيرها، وإسناده صحيح كما في «إعلاء السنن» (٢: ٨٥)، وغيرها.
٧. عن علي رضي الله عنه: «إنه كان إذا سافر سار بعدما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم، ثم ينزل فيصلى المغرب، ثم يدعو بعشائه فيتعشى، ثم يصلي العشاء، ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع» في «سنن أبي داود» (٢: ١٠)، و«الأحاديث المختارة» (٢: ٣١٢)، وإسناده صحيح، كما في «إعلاء السنن» (٢: ٨٦).
٨. عن نافع رضي الله عنه قال: «خرجت مع عبد الله بن عمر في سفر... وغابت الشمس... فلما أبطلت قلت: الصلاة يرحمك الله، فالتفت إلي ومضى حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب، ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا، ثم أقبل علينا فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير صنع هكذا» في «سنن النسائي» (١: ٤٩٠)، و«المجتبى» (١: ٢٨٧)، وإسناده صحيح كما في «إعلاء السنن» (٢: ٨٨)، وفي «التبيين» (١: ٨٨)، قال عبد الحق: «وهذا نص على أنه صلى كل واحدة منهما في وقتها».
٩. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً بالمدينة بلا خوف ولا سفر، قال أبو الزبير: فسألت سعيداً لم فعل ذلك، فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته» في «صحيح مسلم» (١: ٤٩٠)، وغيره، ولا يكون ذلك إلا في الجمع الصوري.

ومن طَهَّرَتْ في وقتِ عصرٍ، أو عشاءٍ صلَّتهما فقط، ومَنْ هو أهل فرضٍ في آخرِ وقتِهِ يقضيه لا مَنْ حاضَتْ فيه

(ومن طَهَّرَتْ في وقتِ عصرٍ، أو عشاءٍ صلَّتهما فقط) خلافاً للشَّافِعِيِّ^(١) رضي الله عنه، فإنَّ عنده مَنْ طَهَّرَتْ في وقتِ العصرِ صلَّت الظُّهُرَ أيضاً، ومَنْ طَهَّرَتْ في وقتِ العشاءِ صلَّت المغربَ أيضاً، فإنَّ وقتَ الظُّهُرِ والعصرِ عنده كوقتِ واحدٍ^(٢)، وكذا وقتِ المغربِ والعشاءِ، ولهذا يجوزُ الجمعُ عندهُ في السَّفَرِ.

(ومَنْ هو^(٣) أهل فرضٍ في آخرِ وقتِهِ يقضيه لا مَنْ حاضَتْ فيه) يعني إذا بلغ الصَّبِيِّ، أو أسلمَ الكافرُ في آخرِ الوقتِ، ولم يبقَ من الوقتِ إلا قدر التَّحريمِ يجبُ عليه قضاءُ صلاةِ ذلك الوقتِ^(٤) خلافاً لَزُفَرٍرضي الله عنه^(٥)، ومَنْ حاضَتْ في آخرِ الوقتِ لا يجبُ عليها قضاءُ صلاةِ ذلك الوقتِ خلافاً للشَّافِعِيِّرضي الله عنه^(٦).

[١] أقوله: كوقت واحد؛ مستنده في ذلك أحاديثُ الجمع.

[٢] أقوله: ومَنْ هو... الخ؛ يعني مَنْ يصدقُ عليه أنَّه مكلفٌ بأداء فرضٍ في آخرِ وقتِ ذلك الفرضِ، بأن لم يبقَ منه إلا مقداراً ما يسعُ التحريمَ، فأسلمَ الكافرُ فيه، أو طهرت الحائضُ، أو بلغ الصَّبِيُّ.

[٣] أقوله: خلافاً لَزُفَرٍرضي الله عنه؛ فإنَّه يقول؛ لم يجبُ الأداءُ لعدمِ سعةِ الوقتِ، فلم يجبِ القضاءُ، وجوابه: أنَّ السعةَ ممكنٌ بخرقِ العادة.



(١) ينظر: «المنهاج» (١: ١٣٢).

(٢) لأن آخر الوقت هو المعتبر في السببية عند عدم الأداء في أول الوقت، فمن كان أهلاً فيه وجب عليه فرض ذلك الوقت، ومن لم يكن أهلاً فيه سقط عنه. ينظر: «فتح باب العناية» (١: ١٩٦).

(٣) ينظر: «المنهاج» وشرحه «مغني المحتاج» (١: ١٣٢).

[١] أقوله: باب الأذان؛ أي هذا باب في أحكام الأذان، وذكره بعد ذكر الأوقات؛ لأنه إعلام بدخول الوقت.

[٢] أقوله: الأذان؛ هو في اللغة: الإعلام مطلقاً، وشرعاً: عبارة عن كلمات مخصوصة شرعت لإعلام الصلاة.

[٣] أقوله: هو سنة؛ الأصل فيه ما ورد أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة ولم يكن عند ذلك أذاناً ولا إقامة اهتم المسلمون لمعرفة الأوقات فرأى عبد الله بن زيد الأنصاري ﷺ رجلاً في المنام أنه علمه كلمات الأذان والإقامة، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال: «إنها لرؤيا حق»^(١)، فأمر بلالاً فأذن، أخرج هذه القصة مطوَّلاً ومختصراً أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي والطحاوي وغيرهم^(٢)، على ما بسطنا كل ذلك في «السعاية»^(٣).

[٤] أقوله: للفرائض؛ أي فرائض الرجال؛ فإن النساء ليس عليهن أذان ولا إقامة، وإن صلين بجماعة^(٤)، كما ذكرناه مفصلاً في «تحفة النبلاء فيما يتعلق بجماعة النساء»^(٥).

(١) في «صحيح ابن خزيمة» (١: ١٩٦)، و«الآحاد والمثاني» (٣: ٤٧٦)، و«شرح معاني الآثار»

(١: ١٣١)، وإسناده صحيح. كما «إعلاء السنن» (٢: ٩٩).

(٢) في «سنن ابن ماجه» (١: ٢٣٢)، و«صحيح ابن خزيمة» (١: ١٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢: ٥٧٢)، و«سنن أبي داود» (١: ١٣٥)، و«مسند أحمد» (٤: ٤٢)، وغيرها.

(٣) «السعاية» (٢: ٢) وما بعدها.

(٤) قال ابن الهمام في «فتح القدير» (١: ٢١٩): «الأصل عندنا أن يؤذن لكل فرض أدى أو قضى إلا الظهر يوم الجمعة في مصر؛ فإن أداء بهما مكروه وإلا ما تؤديه النساء أو تقضينه بجماعتهم؛ لأن عائشة أمتهن بغير أذان ولا إقامة حين كانت جماعتهم مشروعة، وهذا يقتضي أن المنفردة أيضاً كذلك؛ لأن تركها لما كان هو السنة حال شرعية الجماعة، كان حال الأفراد أولى».

(٥) «تحفة النبلاء» (ص ٥٧ - ٥٨)، وقال الطرابلسي في «مواهب الرحمن» (ق ٢٠ - ب): «الأذان مكروه للنساء اتفاقاً ولا تسن الإقامة».

فَحَسَبُ فِي وَقْتِهَا

فَحَسَبُ^(١) فِي وَقْتِهَا: أَي هُو سُنَّةٌ لِلْفَرَائِضِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ فِي النَّوَافِلِ، وَقَوْلُهُ: فِي وَقْتِهَا، احْتِرَازٌ عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَعَنِ الْأَذَانِ بَعْدَ الْوَقْتِ^(٢)؛ لِأَجْلِ الْأَدَاءِ، فَأَمَّا الْأَذَانُ بَعْدَ الْوَقْتِ لِلْقَضَاءِ، فَهُوَ مَسْنُونٌ أَيْضاً^(٣)، وَلَا يَرُدُّ إِشْكَالاً^(٤)؛ لِأَنَّهُ فِي وَقْتِ الْقَضَاءِ، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ بَعْدَ وَقْتِ الْأَدَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَدَاءِ، بَلْ لِلْقَضَاءِ فِي وَقْتِهِ، قَالَ ﷺ: «مَنْ نَامَ^(٥) عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا

[١] أقوله: فحسب؛ احتراز عن الوتر و صلاة العيدين، والكسوف، والخسوف،

والتراويح، والسنن الرواتب، وغيرها.

[٢] أقوله: وعن الأذان بعد الوقت؛ لأجل الأداء، فإنه لا يجوز؛ لأنه لا فائدة في

الإعلام بعد ذهاب الوقت للأداء.

[٣] أقوله: فهو مسنون أيضاً؛ أي كما أنه سنة للأداء في الوقت لما ثبت أن النبي

ﷺ وأصحابه لما ناموا في بعض الأسفار عن صلاة الصبح وأرادوا القضاء أذن بلال وأقام وصلى معهم بالجماعة^(١)، أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

[٤] أقوله: ولا يرد إشكال؛ تقرير الإشكال أن قوله: في وقتها مضر؛ فإن الأذان

للقضاء أيضاً مسنون مع أنه ليس في الوقت، وتحرير عدم وروده أن مراده ليس وقت أداء الفرائض حتى يلزم ما ألزم بل أعم، والوقت الذي يقضي فيها الفرائض وقت لقضائها، وإن لم يكن وقتاً للأداء، فالأذان فيه أذان في الوقت.

[٥] أقوله: من نام... الخ؛ قال الحافظ ابن حجر ﷺ في «تلخيص الحبير»^(٢) في كتاب

التيمة حديث: «إنه ﷺ قال في الفاتحة: «فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»^(٣)، رواه

(١) كما في ليلة التعريس: «كان رسول الله ﷺ في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استعلت، ثم أمر المؤذن فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام المؤذن فصلى الفجر وجهر بالقراءة» في «صحيح مسلم» (١: ٤٧٣)، وغيره.

(٢) «تلخيص الحبير» (١: ١٥٥).

(٣) روي الحديث بألفاظ مختلفة في «صحيح البخاري» (١: ٢١٥)، و«صحيح مسلم» (١: ٤٧١)،

و«سنن الدارمي» (١: ٣٠٥)، و«مسند أبي عوانة» (١: ٧٠)، و«المنتقى» (١: ٧٠)، بدون

زيادة فإن ذلك وقتها، ورواها الدارقطني في «سننه» (١: ٤٢٣)، والبيهقي في «سننه الكبير»

(٢: ٢١٩) عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «فوقتها إذا ذكرها»، وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر

المنير» (١: ٧٠) عن هذه الزيادة أيضاً: ضعيفة.

فيعادُ لو أذنَ قبله، ويؤدُنُ عالماً بالأوقات لينالَ الثواب

فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»، وعند أبي يوسف والشافعي رضي الله عنهما يجوز للفجر^(١) في النصف الأخير من الليل.

(فيعادُ^(٢) لو أذنَ قبله، ويؤدُنُ عالماً بالأوقات لينالَ الثواب) : أي الثواب^(٣) الذي وعدَ للمؤدنين.

الدارقطني والبيهقي من رواية حفص بن أبي الغطفان، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنهما مرفوعاً: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها»، وحفص ضعيف جداً.

[١] أقوله: يجوز للفجر؛ لقوله رضي الله عنه: «إن بلا لا يؤدُنُ بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»^(١)، أخرجه أصحاب الصحاح والسنن، وحنة الجمهور أن الأذان إنما هو لإعلام دخول الوقت وحضور الصلاة، فلا معنى لتقديمه، وبه شهدت أخبار كثيرة.

وأما هذا الحديث فالجواب عنه على ما أفاده الشيخ الأكبر^(٢) في «الفتوحات المكية»: إن أذان بلال كان ذكراً بصورة الأذان ولم يكن لصلاة الفجر؛ ولذا احتيج إلى أذان آخر، وفي المقام أبحاث بسطناها في «التعليق الممجّد» و«السعاية».

[٢] أقوله: فيعاد؛ تفريع على قوله: «في وقتها»؛ أي فتجب إعادة الأذان إن أذن قبل الوقت، وكذا لو قدّم بعض كلماته على الوقت ووقع بعضها في الوقت، يلزم استئناف الكلّ، وكذا تجب إعادة الإقامة قبل الوقت.

[٣] أقوله: أي الثواب؛ أشار به إلى أن مطلق الثواب ليس منوطاً على كونه عالماً

(١) في «صحيح البخاري» (١: ٢٢٣)، و«صحيح ابن حبان» (٨: ٢٤٨)، وغيرها.

(٢) وهو محمد بن علي بن محمد ابن عربي الحاتمي الطائي الأندلسي المالكي الصوفي، أبو بكر، محيي الدين، من مؤلفاته: «الفتوحات المكية في معرفة أسرار المالكية والملكية»، و«جامع الأحكام في معرفة الحلال والحرام»، و«فصوص الحكم»، قال اليافعي عن الطعن في ابن العربي: إن أعظم ما يطعن الطاعنون فيه بسبب كتابه الموسوم بـ«فصوص الحكم»: وبلغني أن الإمام العلامة ابن الزمكاني شرح كتابه المذكور، ووجهه توجيهاً نفى عنه ما يظن من المحذور، وبخشي من الوقوع في المحذور. ١هـ. (٥٦٠ - ٦٣٨هـ). ينظر: «مرآة الجنان» (٤: ١٠٠ - ١٠١)، و«النجوم الزاهرة» (٦: ٣٣٩ - ٣٤٠)، و«الكشف» (٢: ١٢٣٨، ٥٣٣).

مستقبل القبلة، وأصبعاه في أذنيه، ويترسّل فيه بلا لحن وترجيع

(مستقبل القبلة^(١)، وأصبعاه في أذنيه^(٢)، ويترسّل فيه^(٣)): أي يتمهّل^(١)، (بلا لحن وترجيع): لحن في القراءة: طرب وترنّم، مأخوذاً من الحان الأغاني، فلا يُنقص شيئاً من حروفه، ولا يزيد في أثنائه حرفاً، وكذا لا يُنقص، ولا يزيد من كميّات الحروف، كالحركات والسكنات، والمدّات، وغير ذلك؛ لتحسين الصّوت بالأوقات، فإنّه لا شك أنّ من يذكر الله يثاب عليه قطعاً، بل الثواب الموعود للمؤدّنين وفضلهم الوارد في الأحاديث: كحديث: «المؤدّنون أطول الناس أعتاقاً يوم القيامة»^(٢)، أخرجه مُسلم، وحديث: «من أدن سبع سنين محتسباً كتبت له براءة من النار»^(٣)، وحديث: «اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤدّنين»^(٤) إلى غير ذلك.

[١] قوله: مستقبل القبلة؛ هذا سنّة، فلو تركه جاز لحصول المقصود، لكنّه يكره. كذا في «الهداية»^(٥)، والأصل فيه هو ما ورد في رواية أحمد وأبي داود في قصّة عبد الله ابن زيد رضي الله عنه، ورؤيته رجلاً في المنام يُعلّمه الأذان أنّه استقبل القبلة وأذن.

[٢] قوله: وأصبعاه في أذنيه؛ المراد به أن يجعل المسبّحتين من يديه في أذنيه، به أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً قال: «إنه أرفع لصوتك»^(٦)، أخرجه ابن ماجة وغيره، وهو أمر مستحبّ ليس من السنن الأصليّة، وفي المقام كلام بسطناه في رسالتي: «سباحة الفكر في الجهر بالذکر».

[٣] قوله: ويترسّل؛ الترسل هو التمهّل، وهو أن يفصل بين كل كلمتين بسكته من غير إسراع، والمسنون في الإقامة هو الإسراع، لحديث: «إذا أذنت فترسّل في أذنانك،

(١) بأن يفصل بين كل جملتين منه بسكته يسع فيه الإجابة. ينظر: «فتح باب العناية» (١: ٢٠٢).

(٢) في «صحيح مسلم» (١: ٢١٩)، وغيره.

(٣) في «سنن الترمذي» (١: ٤٠٠)، وقال الترمذي: حديث غريب. و«سنن ابن ماجة» (١: ٢٤٠).

(٤) في «صحيح ابن خزيمة» (٣: ١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤: ٥٥٩)، و«سنن الترمذي» (١: ٤٠٢)، وغيرها.

(٥) «الهداية» (١: ٢٤٤)، وفي «رد المحتار» (١: ٢٦٠) أن الكراهة تنزيهية.

(٦) عن سعد القرظ رضي الله عنه: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بلالاً أن يدخل إصبعه في أذنه، وقال: إنه أرفع لصوتك» في «المستدرک» (٣: ٧٠٣)، وغيره.

وَيُحَوَّلُ وَجْهَهُ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ يَمَنَةً وَيَسْرَةً

فَأَمَّا مَجْرَدُ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِلا تَغْيِيرِ لَفْظٍ فَإِنَّهُ حَسَنٌ^(١)، وَالتَّرْجِيعُ^(٢) فِي الشَّهَادَتَيْنِ أَنْ يَخْفِضَ بِهِمَا، ثُمَّ يَرْفَعُ الصَّوْتُ بِهِمَا.

وَيُحَوَّلُ^(٣) وَجْهَهُ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ^(٤) يَمَنَةً وَيَسْرَةً

وَإِذَا أَقَمْتَ فَأَحَدُ^(١)؛ أَي أَسْرَعُ، قَالَه النَّبِيُّ ﷺ لِبَلالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[١] أقوله: فإنه حسن؛ لأنه مرقق ومؤثر، ولذا ورد الأمر في تلاوة القرآن؛

لحديث: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(٢)، وحدث: «لَيْسَ مَثًا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ الْقُرْآنَ»^(٣).

[٢] أقوله: والترجيع؛ هو سنة عند الشافعي رضي الله عنه وغيره؛ لأن النبي ﷺ علم أبا

مخزومة الأذان بهذه الكيفية، وأصحابنا أخذوا بأذان بلال الذي كان يؤذن به بين يدي رسول الله حضراً وسفراً، فإنه خالٍ عن الترجيع، وكذا روايات قصة عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

[٣] أقوله: ويحول؛ من التحويل؛ أي يصرف وجهه يمينا عند: حي على الصلاة،

وشمالاً عند حي على الفلاح^(٤)؛ لأنه خطاب، فينبغي أن يواجهه به القوم، وهو المروي من فعل بلال رضي الله عنه^(٥) أخرجه البخاري وغيره.

[٤] أقوله: في الحيعلتين؛ تثنية حيعلة، بفتح الحاء، وتشديد الياء المفتوحة، وهو

مصدر حيعل؛ أي قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

(١) في «المستدرک» (١: ٣٢٠)، قال الحاكم: «إسناده ليس فيه مطعون»، و«سنن الترمذي» (١):

(٣٧٣)، و«مسند عبد بن حميد» (١: ٣١٠)، و«المعجم الأوسط» (٢: ٢٧٠)، وغيرها.

(٢) في «صحيح ابن حبان» (٣: ٢٥)، و«صحيح ابن خزيمة» (٣: ٢٦)، و«المستدرک» (١: ٧٦١)،

و«سنن أبي داود» (٢: ٧٤)، وغيرها.

(٣) في «صحيح البخاري» (٦: ٢٧٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (١: ٣٢٧)، وغيرهما.

(٤) فعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «أذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا

وشمالاً، ولم يستدر» في «سنن أبي داود» (١: ١٤٢)، وسكت عنه، و«سنن البيهقي الكبير»

(١: ٣٩٥).

(٥) عن أبي جحيفة رضي الله عنه: «أنه رأى بلالاً يؤذن فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان» في «صحيح

البخاري» (١: ٢٢٧) ومعنى هاهنا وهاهنا أي وهو ينحرف بوجهه عند قوله: حي على

الصلاة وحي على الفلاح يمينا وشمالاً.

وَيَسْتَدِيرُ فِي صَوْمَعَتِهِ إِنْ لَمْ يُمْكِنُ التَّحْوِيلُ مَعَ الثُّبَاتِ فِي مَكَانِهِ، وَيَقُولُ: بَعْدَ فَلَاحٍ
وَيَسْتَدِيرُ فِي صَوْمَعَتِهِ^[١] إِنْ لَمْ يُمْكِنُ التَّحْوِيلُ مَعَ الثُّبَاتِ فِي مَكَانِهِ: الْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ
الْمُتَذَنَّةُ^(١) بِحَيْثُ لَوْ حَوَّلَ وَجْهَهُ^[٢] مَعَ ثَبَاتِ قَدَمَيْهِ لَا يَحْصُلُ الْإِعْلَامُ، فَحِينَئِذٍ يَسْتَدِيرُ
فِيهَا، فَيُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْكَوَّةِ^(٢) الْيُمْنَى، وَيَقُولُ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ يَذْهَبُ^[٣] إِلَى
الْكَوَّةِ الْيُسْرَى، وَيُخْرِجُ رَأْسَهُ، وَيَقُولُ: حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ.
(ويقول: بعد فلاح^[٤])

[١] أقوله: صومعته؛ هي الموضعُ العالِيُّ على رأسِ المُتَذَنَّةِ، وهي في الأصلِ متعبَّدُ
النصارى، قاله العيني^(٣).

[٢] أقوله: بحيث لو حوّل وجهه؛ لَمَّا استشعرَ بما في كلامِ المصنّف ﷺ من
الإشكالِ بأنّه كيف لا يُمْكِنُ تحوِيلُ الوجهِ مَعَ ثَبَاتِ قَدَمَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ أَشَارَ إِلَى دَفْعِهِ بِأَنَّ
المقصودَ نفيَ التحوِيلِ الذي يحصلُ به الإعلَامُ.

[٣] أقوله: ثم يذهب؛ هذا هو الأصح؛ كما في «البنائية»^(٤) و«التبيين»^(٥) و«المنية»
وغيرها، وقيل: يحوّل وجهه في كلّ من الحيعلتين مرّةً يُمَنَّةً ومرّةً يُسْرَةَ، قال ابن
الهُمام^(٦): هو الأوجه، وردّه الخَيْرُ الرمليّ بأنّه مخالفٌ للصحيح المنقول عن السلف.

[٤] أقوله: بعد فلاح الفجر؛ ذهب بعض المشايخ إلى أنّ محلَّ الصلاة خيرٌ من النوم
بعد تمام الأذان، وإليه يميل كلام الإمام محمد ﷺ في «الموطأ»، وقد رددته عليه في

(١) في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨: ٤١٩): عن أم زيد بن ثابت: كان بيتي أطول بيت حول
المسجد، فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده، فكان يؤذن
بعد على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره. قال السيوطي في «الوسائل إلى معرفة
الأوائل» (ص ٢٧): أول من رقى منارة بمصر للأذان شرحبيل بن عامر المرادي، وبنى مسلماً
المنائر للأذان بأمر معاوية، ولم تكن قبل ذلك.

(٢) الكوّة: الخرق في الحائط. ينظر: «اللسان» (٦: ٣٩٦٤).

(٣) في «البنائية» (٢: ٢٢ - ٢٣).

(٤) «البنائية في شرح الهداية» (٢: ٢٢).

(٥) «تبيين الحقائق» (١: ٩٢).

(٦) في «فتح القدير» (١: ٢٤٤).

الفجر الصلاة خير من النوم مرتين، والإقامة مثله

الفجر^(١) الصلاة خير من النوم^(٢) مرتين، والإقامة مثله^(٣) خلافاً للشافعي^(٤) رضي الله عنه

«التعليق المجدد»، ويثبت أن الصحيح^(٢) هو كونه في الأذان بعد حي على الفلاح من أذان الفجر، وهو الثابت من فعل بلال رضي الله عنه، وبه أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) كما أخرجه ابن ماجة والطبراني وغيرهما.

[١] أقوله: الفجر؛ دون غيره من الصلوات؛ لحديث: «لا تثوب في شيء من الصلاة إلا في الفجر»^(٤) قاله النبي صلى الله عليه وسلم لبلال المؤذن، أخرجه الترمذي، وفسر التثوب بأن يقول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم.

[٢] أقوله: خير من النوم؛ قال في «منح الغفار» تبعاً لصاحب «البحر»: «إنما كان النوم مشاركاً للصلاة في أصل الخيرية؛ لأنه قد يكون عبادة كما إذا كان وسيلة إلى طاعة أو ترك معصية، أو لأن النوم راحة في الدنيا، والصلاة راحة في الآخرة، فتكون الراحة في الآخرة أفضل»^(٥).

[٣] أقوله: والإقامة مثله، هو في الأصل مصدر، ثم سُميت بها الكلمات التي تقال عند إرادة ابتداء الصلاة لإعلام الحاضرين، وليس المراد المثلية في جميع الأحوال، فإن بينهما فرقاً من وجوه، ولا في الأحوال التي مرّ ذكرها في المتن، فإنّ منها:

(١) ينظر: «المنهاج» (١: ١٣٦).

(٢) فعن أنس قال: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم» في «صحيح ابن خزيمة» (١: ٢٠٢)، و«سنن الدارقطني» (١: ٢٤٣)، و«سنن البيهقي الكبير» (١: ٤٢٣)، وغيرهما.

(٣) عن بلال رضي الله عنه: «أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر. فقليل: هو نائم. فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. فأقرت في تأذين الفجر. فثبت الأمر على ذلك» في «سنن ابن ماجة» (١: ٢٣٧)، و«المعجم الكبير» (١: ٣٥٤)، وغيرهما.

(٤) بلفظ: «أمرني رسول الله أن لا أثوب إلا في الفجر» في «سنن الترمذي» (١: ٣٧٨). و«سنن البيهقي الكبير» (١: ٤٢٤). و«مسند أحمد» (٦: ١٤)، وقال شيخنا الأرنؤوط: «حسن مجموع طرقه وشواهد هذه إسناد ضعيف لضعف علي بن عاصم ولا تقطاعه».

(٥) انتهى من «البحر الرائق» (١: ٢٧٠).

لكن يَحْدِرُ فيها، ويقولُ بعد فلاحِها: قد قامت الصَّلَاةُ مرَّتَيْنِ

فإن عنده الإقامةُ فرَادَى^(١) إلاَّ قد قامت الصَّلَاةُ. (لكن يَحْدِرُ فيها، ويقولُ بعد

فلاحِها: قد قامت الصَّلَاةُ مرَّتَيْنِ

١. وضعُ الأصبعين في الأذنين وليس ذلك في الإقامةِ على القولِ المعتمد.

٢. وكذا لا تحوِيلَ فيها.

٣. وكذا لا يزداد فيها الصلاة خيراً من النوم.

بل المراد المثليّة في الكلمات، وكيفيتها من الترتيب، وكونها مثني مثني غير التكبير

الأوّل فإنّه أربع مرّات.

[أقول: فرادى؛ أي تفرد كلّ كلمة وثنتي: قد قامت الصلاة؛ لحديث

أنس رضي الله عنه: «أمر صلى الله عليه وآله بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»^(١)، أخرجه الشيخان وغيرهم.

ولنا: حديث أبي محذورة رضي الله عنه: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله علّمه الأذان تسع عشرة كلمة،

والإقامة سبع عشرة»^(٢)، أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما.

(١) في «صحيح البخاري» (١: ٢١٩)، و«صحيح مسلم» (١: ٢٨٦)، وغيرهما، ومن الأحاديث

الدالة على أن الأذان كالإقامة:

١. عن عبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنه قال: «حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله أن عبد الله بن زيد لمّا رأى

الأذان أتى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره، فقال: علمه بلالاً، فقام بلال فأذن مثني مثني وأقام مثني مثني

وقعد قعدة» في «صحيح ابن خزيمة» (١: ١٩٦)، و«الآحاد والمثاني» (٣: ٤٧٦)، و«شرح

معاني الآثار» (١: ١٣١)، وإسناده صحيح. كما «إعلاء السنن» (٢: ٩٩).

٢. عن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه: «سمعت أذان رسول الله صلى الله عليه وآله فكان أذانه

وإقامته مثني مثني» في «مسند أبي عوانة» (١: ٢٧٦)، وغيره، وهو مرسل قوي. كما في

«إعلاء السنن» (٢: ١٠٠ - ١٠١).

(٢) في «سنن الترمذي» (١: ٣٦٧)، وقال: حسن صحيح، و«سنن أبي داود» (١: ١٩١)،

ولفظه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة

كلمة. الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا

الله [أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة

حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. والإقامة الله أكبر الله أكبر الله

ولا يتكلمُ فيهما، واستحسن المتأخرون تثويب الصلاة كلها

ولا يتكلمُ فيهما^(١): أي لا يتكلمُ في أثناء الأذان، ولا في أثناء الإقامة.

(واستحسن التأخرون^(٢) تثويب الصلاة كلها)^(١)

وفي الباب أحاديث من الجانبين بسطناها مع الجواب عنها من الطرفين في «السعاية»^(٢).

والحق أن هذا الاختلاف وأمثاله اختلاف في مباح، والكل ثابت وجائز، قال في «المواهب الدنية»: «كان لرسول الله ﷺ أربعة مؤذنين: بلال، وعمرو ابن أم مكتوم، وسعد العرظ، وأبو محذورة ﷺ، منهم من كان يرجع الأذان، ويثي الإقامة، وبلال كان يفرد الإقامة ولا يرجع.

فأخذ الشافعي ﷺ بإقامة بلال ﷺ، وأهل مكة أخذوا بأذان أبي محذورة؛ أي مع الترجيع وإقامة بلال ﷺ، وأخذ أبو حنيفة ﷺ وأهل العراق بأذان بلال ﷺ وإقامة أبي محذورة، وأخذ أحمد ﷺ وأهل المدينة بأذان بلال ﷺ وإقامته، وخالفهم مالك ﷺ في موضعين: ثنية التكبير، وثنية لفظ الإقامة».

[١] قوله: ولا يتكلم فيهما؛ المراد بالكلام هاهنا ما يكون غير ألفاظ الأذان والإقامة، وإن كان رد سلام أو تسميت عاطس أو حمداً على العطس، أو السلام، فإن تكلم استأنف إلا إذا كان يسيراً. كذا في «البحر»^(٣) و«الخلاصة»^(٤).

[٢] قوله: واستحسن المتأخرون... الخ؛ اعلم أن التثويب هو الإعلام بعد الإعلام

أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله».

(١) قال الثمري في «منح الغفار في شرح تنوير الأبصار» (ق ١: ١/٥٠): أفاد صاحب «الوقاية» بمفهومي أنه ليس بمستحسن عند المتقدمين، وهو كذلك. فقد صرح في «البحر»، وغيره: أنه مكروه عندهم في غير الفجر، وهو قول الجمهور، كما حكاه النووي في «المجموع شرح المذهب» (٣: ١٠٦). وأفاد بإطلاقه أنه لا يخص شخصاً دون شخص، فالأمير وغيره سواء، وهو قول محمد.

(٢) «السعاية» (٢: ٢١) وما بعده.

(٣) «البحر الرائق» (١: ٢٧٢).

(٤) «خلاصة الفتاوى» (١: ٥٠).

بنحو: الصلاة خيرٌ من النوم، أو حيّ على الصلاة، أو الصلاة حاضرة أو نحو ذلك بأي لسان كان، وقد كان يسمّى في العهد النبويّ وعهد أصحابه ﷺ زيادة: الصلاة خيرٌ من النوم في أذان الفجر تثويباً، وهو المراد بقول بلال ﷺ: «أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا في الفجر»^(١)، أخرجه ابن ماجة.

وأخرج الطحاويّ في «شرح معاني الآثار»: عن ابن عمر وأنس ﷺ: «كان الثوب في الغداة إذا قال المؤذن: حيّ على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم». وأما الثوبُ بين الأذان والإقامة فلم يكن في ذلك العهد، بل قد أنكر عليه كما أخرجه ابن أبي شيبة: «أنّ أبا محذورة ﷺ مؤذن مكة أتى عمر ﷺ بعد الأذان، وقال: الصلاة الصلاة، فقال عمر ﷺ: ويحك أمجنون أنت، أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك»^(٢)، وكذا أنكر الثوبُ بين الأذان والإقامة ابن عمر ﷺ كما في «سنن أبي داود»^(٣).

واختلف الفقهاء في حكم هذا الثوب على ثلاثة أقوال:

الأول: إنّه يكره في جميع الصلوات إلا الفجر؛ لكونه وقت نوم وغفلة، ويشهد له حديث أبي بكرة ﷺ: «خرجت مع رسول الله ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمرُّ برجلٍ إلا ناداهُ بالصلاة أو حرّكه برجله»^(٤)، أخرجه أبو داود؛ فإنّه يدلّ على اختصاصِ الفجر في الجملة.

(١) في «سنن الترمذي» (١: ٣٧٨). و«سنن البيهقي الكبير» (١: ٤٢٤). و«مسند أحمد» (٦: ١٤)، وغيرها.

(٢) في «مصنف ابن أبي شيبة» (١: ٣٠٧) بلفظ: عن مجاهد، قال: لما قدم عمرُ مكة أتاه أبو محذورة، وقد أذن، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قال: ويحك أمجنون أنت أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا.

(٣) «سنن أبي داود» (١: ١٤٨) بلفظ: «عن مجاهد، قال: كنتُ مع ابن عمر ﷺ فثوب رجلٍ في الظهر أو العصر، فقال: اخرج بنا، فإنّ هذه بدعة».

(٤) في «سنن أبي داود» (١: ٢٢).

ويجلسُ بينهما

التَّثْوِبُ هو الإعلامُ بعدَ الإعلامِ^(١).

(ويجلسُ بينهما^(٢))

الثاني: ما قاله أبو يوسف رضي الله عنه واختاره قاضي خان^(١): إنه يجوزُ التثويبُ للأمرء، وكلَّ مَنْ كان مشغولاً بمصالح المسلمين؛ كالقاضي والمفتي في جميع الصلوات لا لغيرهم، ويشهدُ له ما ثبت برواياتٍ عديدةٍ أنَّ بلائاً كان يحضُرُ باب الحجرة النبويَّة بعد الأذان، ويقول: الصلاة الصلاة.

والثالث: ما اختاره المتأخرون أنَّ التثويبَ مستحسنٌ في جميع الصلوات لجميع الناس لظهور التكاسلِ في أمورِ الدين، لا سيَّما في الصلاة، ويستثنى منه المغرب بناءً على أنَّه ليس يفصلُ فيه كثيراً بين الأذان والإقامة، صرح به في «العناية»^(٢) و«الدرر»^(٣) و«النهاية» وغيرها، وقد أوضحتُ المسألةَ مع دلائلها وفروعها في رسالتي: «التحقيق العجيب في التثويب»^(٤) فلتطالع.

[١] قوله: هو الإعلامُ بعدَ الاعلام؛ أشار بإطلاقه؛ أي أنه لا يخصُّ التثويبَ بلفظٍ دون لفظ، بل يكفي فيه التثنيح أيضاً، ولا يختصُّ أيضاً بلسانٍ دون لسان، وإلى أنَّ استحسانَ التثويبِ إنما هو لما كان له الإعلامُ الأوَّلُ فما تعورف في بعض بلادنا من قول: الصلاة الصلاة سنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأذنين من يوم الجمعة ليس داخلاً في استحسانِ المتأخِّرين ولا في استحسانِ المتقدِّمين، فيلزم تركه.

[٢] قوله: ويجلسُ بينهما؛ ليس المرادُ به خصوصُ الجلوس، بل الفصلُ بين الأذان والإقامةٍ مقدارُ ما يحضِرُ القومُ ويصلُّون السنن، مع مراعاة الوقتِ المستحبِّ لحديث: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدرَ ما يفرغُ الأكل من أكله، والشاربُ من شربه، والمعتصر

(١) في «فتاواه» (ص ٧٩)، وفيها: «ولا بأس بالتثويب في سائر الصلوات الخمس في زماننا، وتثويب كل بلدة ما تعارفه أهل تلك البلدة، ويجوز تخصيص كل من كان مشغولاً بمصالح المسلمين بزيادة الإعلام».

(٢) «العناية» (١: ٢١٤).

(٣) «درر الحكام» (١: ٥٦).

(٤) «التحقيق العجيب في التثويب» (ص ٣٢) وما بعدها.

إلا في المغرب، ويؤدّنُ للفائتة، ويقيم، وكذا لأولى الفوائت ولكلّ من البواقي يأتي بهما، أو بها. وجازَ أذانُ المحدث، وكُرهَ إقامتهُ

إلا في المغرب، ويؤدّنُ للفائتة^(١)، ويقيم: أي إذا صلّى فائتة واحدة، (وكذا لأولى الفوائت): أي إذا صلّى فوائت كثيرة، (ولكلّ من البواقي يأتي بهما، أو بها^(٢)). وجازَ أذانُ المحدث^(٣)، وكُرهَ إقامتهُ

إذا دخل لقضاء حاجته^(١) قاله النبي ﷺ لبلالٍ رضي الله عنه، أخرجه الترمذي والحاكم، وهذا كله في غير المغرب.

أما فيه فقال أبو حنيفة: الأفضل أن لا يجلسَ فيه، بل يكفي فيه بالسكوت بمقدار ثلاث آياتٍ قصار، أو ثلاث خطوات؛ لئلا يلزم تأخير المغرب المنهي عنه، وقالوا: يجلس بينهما جلسة خفيفة، كجلسة الخطيب. كذا في «الهداية»^(٢) وشرحها.

[١] أقوله: للفائتة؛ الأصل فيه قصة ليلة التعريس، وسيأتي ذكرها في باب إدراك الفريضة إن شاء الله تعالى، قال في «منح الغفار»: «هذا إذا قضى منفرداً، أما إذا كان في المسجد فلا أذان لها». انتهى. وفي «مراقي الفلاح»: «إذا كان التفويت لأمرٍ عامٍّ فالأذان في المسجد لا يكره»^(٣).

[٢] أقوله: بهما أو بها؛ أي هو مُخَيَّرٌ بين أن يؤدّنَ ويقيمَ للكلِّ، وبين أن يكفيَ على الإقامة كما اكتفى به رسول الله ﷺ حين فاتته أربع صلوات يوم غزوة الأحزاب فقضى الظهرَ والعصرَ والمغربَ بأذانٍ واحدٍ وإقامةٍ متعدّدة^(٤)، أخرجه الترمذي وغيره.

[٣] أقوله: وجازَ أذانُ المحدث؛ أي من به حدث أصغر، يعني بلا كراهةٍ في ظاهر

(١) في «المستدرک» (١: ٣٢٠)، قال الحاكم: «إسناده ليس فيه مطعون»، و«سنن الترمذي» (١):

(٣٧٣)، و«مسند عبد بن حميد» (١: ٣١٠)، و«المعجم الأوسط» (٢: ٢٧٠)، وغيرها.

(٢) «الهداية» (١: ٢٤٧).

(٣) انتهى من «المراقي» (ص ١: ٢٣٦).

(٤) فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء» في «سنن الترمذي» (١: ٣٣٧)، وقال: «إسناده ليس به بأس»، و«سنن البيهقي الكبير» (١: ٤٠٣)، و«المجتبى» (٢: ١٧)، وغيرها.

ولم يعادا، وكُره أذانُ الجُنُبِ وإقامته، ولا تعادُ هي، بل هو كأذانِ المرأة ولم يعادا^(١)، وكُره أذانُ الجُنُبِ^(٢) وإقامته، ولا تعادُ هي، بل هو^(٣)؛ لأنه لم يُشرَعْ تكرارُ الإقامة^(٤)؛ لأنها لإعلام الحاضرين، فتكفي الواحدة، والأذانُ لإعلام الغائبين، فيحتملُ سماعُ البعض دون البعض، فتكرارُه مفيد. (كأذانِ المرأة^(٥))

الرواية، وذلك لأنَّ الأذانَ ذكر كسائر الأذكار، فتستحبُّ له الطهارة، ولا تكره بدونها كقراءة القرآن.

وفي الإقامة محدثاً يلزم الفصلُ بين الإقامة وبين الصلاة بالاشتغال بالطهارة، وهو مكروهٌ فافترقا، وفي روايةٍ عن أبي حنيفة رضي الله عنه: لا تكره الإقامة أيضاً، وفي رواية: يكره الأذانُ أيضاً. كذا في «البحر»^(١)، أمّا حديث: «لا يؤذَنُ إلا متوضئاً»^(٢)، أخرجه الترمذيُّ وأشار إلى تضعيفه فلا يدلُّ إلا على الاستحباب.

[١] قوله: ولم يعادا؛ أي إن أذن أو أقام محدثاً لا يجب إعادته، أمّا عدمُ إعادة الأذان فلائته لا كراهة فيه، وأمّا عدم الإقامة، فلعدم مشروعية تكرار الإقامة؛ ولذا لا تعادُ إقامة الجنب.

[٢] قوله: أذان الجنب؛ وذلك لأنَّ للأذان شبيهاً بالصلاة، وشبههاً بباقي الأذكار، فاعتبرنا الشبهين، وقلنا: لا يكره مع الحدث الأصغر، ويكره مع الحدث الأكبر، وأمّا الإقامة فإنها إذا كرهت بالحدث الأصغر كرهت بالحدث الأكبر بالطريق الأولي. «كذا في الذخيرة».

[٣] قوله: بل هو؛ أي الأذان، قال محمد رضي الله عنه في «الجامع الصغير»: «أحب إليّ أن يعيدَ وإن لم يعد أجزاءه»^(٣).

[٤] قوله: تكرار الإقامة؛ أي الصلاة واحدة، بخلاف الأذان، فإنَّ تكراره مشروعٌ كأذان الجمعة.

[٥] قوله: كأذانِ المرأة؛ لأنَّ في أذانها احتمال وقوع الفتنة برفع صوتها، فلذلك

(١) «البحر الرائق» (١: ٢٧٧).

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رضي الله عنه: «لا يؤذَنُ إلا متوضئاً»، وفي رواية: «لا ينادي بالصلاة إلا متوضئاً» في «سنن الترمذي» (١: ٣٩٠)، وقال: «هذا أصح من الحديث الأول».

(٣) انتهى من «الجامع الصغير» (١: ٨٥).

والمجنون، والسكران ويأتي بهما المسافر، والمصلّي في المسجد جماعة، أو في بيته في مصر، وكُره تركُّهما للأولين لا للثالث

والمجنون، والسكران^(١) : أي يُكره، ويستحب^(٢) إعادته.

(ويأتي بهما المسافر^(٣)، والمصلّي في المسجد^(٤) جماعة، أو في بيته في مصر، وكُره تركُّهما للأولين لا للثالث^(٥)) : أي كُره تركُّهما : أي ترك كل واحد منهما للمسافر، والمصلّي في المسجد جماعة

كره أذانها^(١)، وكذا أذان الخنثى. كما في «البحر»^(٢).

[١] أقوله : والمجنون والسكران^(٣) ؛ وكذا الصبي الذي لا يعقل، والمعنوه ؛ لأن

أذانهم صادرٌ من غير فهم واختيار، فلا يعتدّ به، كصوت الطير. كذا في «البنية»، و«البحر»^(٤).

[٢] أقوله : ويستحب ؛ وقيل : تجب الإعادة في أذان المجنون والسكران.

[٣] أقوله : المسافر ؛ منفرداً كان أو مع الرفقاء ؛ لحديث مالك بن الحويرث : إنه لما

أراد الانصراف من عند النبي ﷺ إلى وطنه ومعه ابن عمر رضي الله عنهما قال له رسول الله ﷺ : «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم»^(٥)، أخرجه أصحاب الكتب الستة.

[٤] أقوله : والمصلّي في المسجد ؛ فإن صلى منفرداً في المسجد بعدما صلى فيه فإنه

يكره له فعلهما، ذكره في «الذخيرة»، وغيره.

[٥] أقوله : لا للثالث ؛ لأن المصلّي في بيته وإن كان صلى بغير أذان وإقامة، فإنه

(١) لأنه لم ينقل عن السلف حين كانت الجماعة مشروعة في حقهن، فيكون من المحدثات ولا سيما بعد اتساع جماعتهم، ولأنها منهية عن رفع صوتها ؛ لأنه يؤدي إلى الفتنة. ينظر : «التبيين» (١ : ٩٤)، و«البحر» (١ : ٢٧٧).

(٢) «البحر الرائق» (١ : ٢٧٧).

(٣) لعدم الوثوق بقولهما ولقد تميزهما، فيتعين إعادة أذانهما وإقامتهما، وكذا يعاد أذان الصبي الذي لا يعقل. ينظر : «فتح باب العناية» (١ : ٢٠٩).

(٤) «البحر الرائق» (١ : ٢٧٨).

(٥) في «صحيح البخاري» (١ : ٢٢٦)، و«صحيح مسلم» (١ : ٤٦٥)، و«سنن النسائي الكبرى» (١ : ٥٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤ : ٥٤١)، وغيرها.

أما ترك واحدٍ منهما^(١)، فلم يذكره، فنقول: أما المصلي في المسجد جماعة، فيكره له ترك واحدٍ منهما، وأما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالإقامة.

وأما المصلي في بيته في مصر إن ترك كلاً منهما فيجوز لقول ابن مسعود رضي الله عنه^(٢): «أذان الحمي يكفينا»، وهذا^(٣) إذا أُذُنَ وأقيم في مسجد حيه. وأما في القرى: فإن كان فيها مسجدٌ فيه أذان وإقامة، فحُكِمَ المصلي فيها كما مرَّ

صلى بهما حكماً؛ لكفاية أذان مسجد حيه^(٤)، بخلاف المسافر فإنه لو تركهما يكون مُصلياً بدون أذان وإقامة حقيقةً وحكماً. كذا في «الذخيرة».

١١ أقوله: ترك واحدٍ منهما؛ أي واحد كان، فإن الأذان والإقامة جعلاً من شعائر الإسلام لجماعات المساجد، فيكره فيها ترك كل منهما، فإن دخل مع رفقائه في مسجد قد صلى فيه بأذان وإقامة وصلى مع الجماعة لم يؤذُنْ، ولا بأس بالإقامة، بل هو الأفضل بناءً على أن تكرر الأذان في وقت واحدٍ مشوش، والإقامة للحاضرين وهم في الجماعة الثانية غير الأولين، فينبغي لهم الإقامة.

٢٢ أقوله: لقول ابن مسعود رضي الله عنه؛ «فإنه صلى مع علقمة بن قيس، والأسود بن يزيد بغير أذان وإقامة، وقال: يجزئ إقامة الناس حولنا»^(٥)، أخرجه محمد في كتاب «الآثار»، وأما اللفظ الذي ذكره الشارح أخذاً من «الهداية» فلم أجده.

٢٣ أقوله: وهذا؛ أي جواز ترك كل منهما للمصلي في بيته.

(١) في الأصل: المسجد الحية.

(٢) في «الآثار» (ص ١٢٥)، وروي في «مصنف عبد الرزاق» (١: ٥١٢)، و«المعجم الكبير» (٩: ٢٥٧)، و«مجمع الزوائد» (٢: ٣) عن إبراهيم النخعي أن ابن مسعود رضي الله عنه: «صلى بأصحابه في داره بغير إقامة، وقال: إقامة المصر تكفي وروى: أن ابن مسعود وعثمان والأسود صلوا بغير أذان ولا إقامة، قال سفيان: كفتهم إقامة المصر». وينظر لمعرفة مزيد من الآثار في ذلك «مصنف ابن أبي شيبة» (١: ٥١٢)، و«نصب الراية» (١: ٢٩١)، و«الدراية» (١: ١٢١).

وعن إبراهيم رضي الله عنه قال: «دخل علقمة والأسود على ابن مسعود رضي الله عنه قال: أصلى هؤلاء من ورائكم قلنا: لا، قال: قوموا فصلوا، قال: فلم يأمرنا بأذان ولا بإقامة» في «مسند أبي عوانة» (٢: ١٦٥)، و«سنن البيهقي الكبير» (١: ٤٠٦)، و«مسند الشاشي» (١: ٤١٦)، وإسناده صحيح كما في «إعلاء السنن» (٢: ١٢٥).

ويقوم الإمام والقوم عند حي على الصلاة، ويشرع عند قد قامت الصلاة. والله أعلم

والمصلي في بيته^(١) يكفيه أذان المسجد، وإقامته، وإن لم يكن فيها مسجد كذا، فمن يصلي في بيته حكمه حكم المسافر^(٢).
(ويقوم الإمام^(٣) والقوم عند حي على الصلاة، ويشرع عند^(٤) قد قامت الصلاة. والله أعلم).

[١] أقوله: والمصلي في بيته؛ الظاهر أنه مستدرک بعد قوله: «فحكم المصلي فيها كما مر»، كما أشار إليه في «ذخيرة العقبى»^(١)، وقد خطر ببالي عند تأليف «السعاية» توجيه حسن، وهو: إن ضمير فيها في الجملة السابقة راجع إلى مسجد القرى لا إلى القرى، وتأنث الضمير باعتبار اكتساب المضاف التأنث من المضاف إليه. فإنه يكتسب المضاف من المضاف إليه أموراً منها: التأنث على ما بسطها في «مغني اللبيب» وغيره، وبسطت الكلام فيها في رسالتي: «خير الكلام في تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام»، فتكون الجملة السابقة بياناً لحكم المصلي في مساجد القرى جماعة، وهذه الجملة بياناً لحكم المصلي في بيوت القرى، فلا استدراك ولا تكرار.
[٢] أقوله: حكم المسافر؛ أي يكره له تركهما والاكتفاء بالأذان، ويجوز له الاكتفاء بالإقامة.

[٣] أقوله: ويقوم الإمام؛ أي من مواضعهم إلى الصف، وفيه إشارة إلى أنه إذا دخل المسجد يكره له انتظار الصلاة قائماً، بل يجلس في موضع ثم يقوم عند حي على الفلاح، وبه صرح في «جامع المصنوعات».

[٤] أقوله: عند؛ أي قبيله عند أبي حنيفة ومحمد^(٢)، وبعده^(٣) عند أبي يوسف^(٤)، والخلاف في الأفضلية، ووجهه أن هذا إخبار بقيام الصلاة، فينبغي الشروع عنده.

(١) «ذخيرة العقبى» (ص ٧٧).

(٢) واختار هذا القول صاحب «الملتقى» (ص ١١)، قال الحلواني: هو الصحيح.

(٣) أما على قول أبي يوسف^(٤) فيشرع بعد الفراغ من الصلاة، وفي «الخلاصة»: هو الأصح، واختاره ابن ملك في «شرح الوقاية» (ق ٢٧/أ)، وابن كمال باشا في «الإيضاح» (ق ١٣/ب)، وقال الحصكفي في «الدر المنتقى» (١: ٧٨): وهو أعدل المذاهب قاله ابن الساعاتي، وقال القاري في «فتح باب العناية» (١: ٢١١): الجمهور على قول أبي يوسف ليدرك المؤذن أول صلاة الإمام، وعليه عمل أهل الحرمين. وذكر في «الخرزانه»: أنه لو لم يشرع حتى فرغ من الإقامة فلا بأس به، والكلام في الاستحباب لا في الجواز. وينظر: «جامع الرموز» (١: ٧٩).

باب شروط الصلاة

هي طهرُ بدنِ المصلِّي من حدثٍ وخبثٍ، وثوبه، ومكانه

باب شروط^(١) الصلاة

(هي طهرُ بدنِ المصلِّي من حدثٍ وخبثٍ)، الحدث^(٢): النَّجَاسَةُ الحَكْمِيَّةُ، والخبثُ: النَّجَاسَةُ الحَقِيقِيَّةُ. (وثوبه^(٣)، ومكانه^(٤))

[١] أقوله: شروط؛ شرطُ الشيء ما يكون خارجاً عن حقيقته ويتوقَّف عليه وجوده من دون أن يكون مفضياً إليه أو مؤثراً، فإن كان مؤثراً فهو علة، وإن كان مفضياً فهو سبب.

[٢] أقوله: الحدث؛ النجاسة الحكيمة: أي التي حكم الشارعُ بها، وثبت ذلك بجعلها كنجاسة الجنب والمحدث.

والحقيقية: هي مصداق النجاسة حقيقة من غير احتياج إلى جعل الشارع كالغائط والبول ونحو ذلك.

[٣] أقوله: وثوبه؛ قال البرجندي: ينبغي أن يعم الثوب بحيث يشمل القلنسوة والتعل والخف، ونحوها في «الظهيرية»: «إذا صلى في ثوب نجس ويعلم أنه لو غسله تنجس ثانياً وثالثاً جاز أن يصلي فيه».

[٤] أقوله: ومكانه؛ أي بقدر موضع قدميه وموضع سجوده، فلو كان الخبث في موضع ركبته أو يديه لم يمنع؛ لأن اتصالها ليس بفرض^(١)، قاله البرجندي.

(١) وتفصيل المسألة حتى لا يقع إيهام، قال ابن الهمام في «فتح القدير» (١: ١٩١): «والمعتبر في طهارة المكان موضع القدم رواية واحدة، وموضع السجود في أصح الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قولهما: ولا يجب طهارة موضع الركبتين واليدين؛ لأن وضعها ليس فرضاً عندهم.

لكن في فتاوى قاضي خان: وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود أو موضع الركبتين أو اليدين: يعني تجمع وتمنع فإنه قدم هذين اللفظين حكماً لما إذا كانت النجاسة تحت كل قدم أقل من درهم، ولو جمعت صارت أكثر من درهم، قال: ولا يجعل كأنه لم يضع العضو على النجاسة، وهذا كما لو صلى رافعاً إحدى قدميه جازت صلاته، ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز ولا يجعل كأنه لم يضع. انتهى لفظه.

وهو يفيد أن عدم اشتراط طهارة مكان اليدين والركبتين هو إذا لم يضعهما، أما إن وضعهما اشتطرت فليحفظ هذا».

وستر عورته، واستقبال القبلة، والنية.

وستر عورته^(١)، واستقبال القبلة^(٢)، والنية^(٣).

[١] قوله: وستر عورته؛ العورة بالفتح: العضو الذي وجب ستره، ووجوب ستره في الصلاة إنما هو بالنسبة إلى الغير، فلو صلى محلول الجيب فوق بصره على عورته لم تفسد صلاته. كذا في «البنية»، والأصل في وجوب الستر قوله ﷺ: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١)؛ فإن المراد بالزينة الثياب.

[٢] قوله: واستقبال القبلة؛ أي جهة الكعبة؛ لقوله ﷺ: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢)، ولا تشترط إصابة عين الكعبة إلا للمكي على اختلاف فيه^(٣)، كما بسطناه في «السعاية»^(٤).

[٣] قوله: والنية؛ أي قصد العبادة لله تعالى.

(١) الأعراف: من الآية ٣١.

(٢) البقرة: من الآية ١٤٤.

(٣) وحاصل الخلاف على ما ذكرته في «نفحات السلوك» (ص ٧٤) في اشتراط إصابة عين الكعبة على قولين:

الأول: يشترط للمكي مطلقاً حتى لو صلى في بيته يجب أن يصلي بحيث لو أزيل الجدران وقع الاستقبال على عين الكعبة، وهو ظاهر كلام صاحب «المبسوط» (١٠: ١٩٠)، و«التبيين» (١: ١٠١)، و«الهداية» (١: ٢٧٠)، و«درر الحكام» (١: ٦١)، و«هدية الصعلوك» (ص ٥٢)، و«منحة السلوك» (١: ١٦٨).

والقول الثاني: الفرض للمكي المشاهد للكعبة إصابة عينها؛ لقدرتة عليه يقيناً، وفرض غير المشاهد البعيد والقريب إصابة جهة الكعبة. وهو اختيار صاحب «الدرية» وصاحب «الهداية» في «التجنيس» كما في «حاشية الشلبي» (١: ١٠٠)، ومشى عليه صاحب «مراقي الفلاح» (ص ٢١٢)، قال الشرنبلالي في «حاشيته على الدرر» (١: ٦٠): «لا إجماع على اشتراط عينها في حق غير المكي بل الأصح أنه كالعائب للزوم الحرج في إلزام حقيقة المسامحة في كل بقعة يصلي فيها كما في «الفتح» و«البرهان».

(٤) «السعاية» (٢: ٦٥ - ٦٦).

والعورة^(١) للرجل من تحت سرته إلى تحت ركبته وللأمة مثله مع ظهرها وبطنها، وللحرّة كلُّ بدنّها إلاّ الوجه والكفّ والقدم وكشفُ ربع ساقها وبطنها، وفخذها، ودبرها

والعورة^(١) للرجل من تحت سرته^(١) إلى تحت ركبته، وللأمة^(٢) مثله مع ظهرها وبطنها، وللحرّة كلُّ بدنّها إلاّ الوجه والكفّ^(٣) والقدم^(٤) وكشفُ ربع ساقها وبطنها، وفخذها، ودبرها

[١] قوله: والعورة... الخ؛ لما فرغ عن ذكر الشروط الستة وكان قد فرغ من تفصيل الثلاثة الأول في كتاب الطهارات أراد أن يبيّن تفصيلاً متعلّقاً بالثلاثة الباقية.

[٢] قوله: وللأمة؛ سواء كانت رقيقة أو مدبرة أو مكاتبه.

[٣] قوله: والكف؛ وكذا ظاهر الكفّ ليس بعورة على المعتمد^(٢)، كما في «فتاوى قاضي خان» و«حلبه المجلي».

[٤] قوله: والقدم؛ هذا أحد الأقوال الثلاثة، وصحّحه في «الهداية»^(٣).

وثانيهما: إنّه عورة، وصحّحه الأقطع شارح «مختصر القدوري»^(٤).

وثالثهما: إنّه عورة في الصلاة فيجب ستره لا خارجها^(٥).

(١) أي: ما تحت الخط الذي يمر بالسرة ويدور على محيط بدنه بحيث يكون بعده عن موقعه في جميع جوانبه على السواء. ينظر: «رد المحتار» (١: ٢٧١).

(٢) ورجّحه الحلبي في «غنية المستملي» (ص ٢١١) بما أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ٣١٠) عن قتادة رضي الله عنه: «إن المرأة إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل»، والمذهب خلافه. انتهى. وفي «مختلفات قاضي خان»: «ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة». كذا في «غمر العيون» (٢: ١٧١).

والقول: أنها عورة، وهو ظاهر الرواية كما قال العيني في «البنية» (٢: ٦٢)، وهو ظاهر عبارة «الهداية» (١: ٤٣)، و«الكنز» (ص ٢٢)، وفي «الدر المختار» (١: ٢٧١): «هو المذهب». (٣) «الهداية» (١: ٤٣)، وذلك للابتلاء بإبدائهما خصوصاً للفقيرات، وصححه أيضاً «المحيط» (ص ٨٤)، و«التبيين» (١: ٩٦)، وقال صاحب «مجمع الأنهر» (١: ٨١): «وهو الأصح»، وقال الحصكفي في «الدر المنتقى» (١: ٨١): «وهو المعتمد من المذهب».

(٤) وصححه أيضاً قاضي خان في «فتاواه» (١: ١٣٤)، واختاره الاسيحي في «البنية» (٢: ٦٣)

(٥) وصححه صاحب «الاختيار» (١: ٦٣)، و«السراجية» (١: ٤٧).

وشعر نزل من رأسها، وربيع ذكره منفرداً، والأثنيين يمنع، وعادمٌ مُزيل النجس صلى معه، ولم يعد، فإن صلى عارياً وربيع ثوبه طاهر لم يجز، وفي أقل من ربيع الأفضل صلاته فيه، ومن عديم ثوباً فصلّى قائماً جاز، وقاعداً مومناً نُدب.

وشعر نزل من رأسها^(١)، وربيع ذكره منفرداً، والأثنيين^(٢) يمنع، فالحاصل أن كشف ربيع العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلاة، فالرأس عضو، والشعر النازل عضو آخر، والذكر عضو، والأثنيان آخر.

(وعادمٌ مُزيل^(٣) النجس صلى معه، ولم يعد^(٤)، فإن صلى عارياً وربيع ثوبه طاهر لم يجز، وفي أقل من ربيع الأفضل^(٥) صلاته فيه، ومن عديم ثوباً فصلّى قائماً جاز، وقاعداً مومناً نُدب^(٦).)

[١] أقوله: نزل من رأسها؛ قيد به لأنه لا خلاف في الشعر الذي على الرأس في أنه عورة إنما الخلاف في المسترسل فليل: ليس بعورة، والصحيح أنه عورة^(٣).

[٢] أقوله: ولم يعد؛ لأن تكليف التطهير سقط عنه للعجز.

[٣] أقوله: الأفضل؛ يعني هو مخير بين أن يصلي عرياناً وبين أن يصلي في ذلك النجس؛ لأن كلا منهما مانع عن جواز الصلاة حالة الاختيار، ومستوفي حق المقدار فتساوي، والأفضل هو التستر، فإن لبس الثوب النجس أهون من كونه عرياناً، حتى جاز الأول خارج الصلاة لا الثاني، ومن ابتلي بلبتين يختار أهونهما.

[٤] أقوله: نُدب؛ إما مصدر بمعنى المفعول، أو ماضٍ مجهول، يعني: إنه مخير بين أن يصلي قائماً بركوع وسجود، وبين أن يصلي قاعداً بالإيماء؛ لأن في القيام أداء الأركان، وفي القعود ستر في الجملة، فيميل إلى أيهما شاء، والأفضل هو الثاني؛ لأن الأركان لهما خلف وهو الإيماء، ولا خلف لستر العورة.

(١) الأثنيان: الخصيتان. ينظر: «الصحيح» (١: ٥١).

(٢) أي الخبث عدماً حقيقياً أو حكماً، كما إذا كان معه ماء، لكن يخاف العطش، فإن صلى مع النجس للضرورة لم يعد، وإن كان الوقت باقياً؛ لأنه فعل ما في وسعه. كذا في «فتح باب العناية» (١: ٢٢٠).

(٣) وفي «المحيط»: الأصح أنه عورة وإلا جاز النظر إلى صدغ الأجنبية وطرف ناصيتها وهو يؤدي إلى الفتنة. وفي الغياثية: ولا بأس بالنظر إلى شعر الكافرة. ينظر: «التبيين» (٦: ١٧)، و«درر الحكام» (١: ٥٩)، و«الشرنبلالية» (١: ٥٩)، وغيرها.

وقبله خائف الاستقبال جهة قدرته ، فإن جهلها وعدم من يسأله تحرى

وقبله^(١) خائف الاستقبال جهة قدرته^(٢) ، فإن جهلها وعدم^(٣) من يسأله تحرى^(٤)

وبهذا أفتى ابن عباس رضي الله عنه ، أخرجه عبد الرزاق^(١) رضي الله عنه ، وظاهر ما في «الهداية»^(٢) : أنه لا يجوز الإيماء قائماً ، وذكر في «ملتقى البحار» و«البرهان» وشروح «المنية» : إنه مخير بين أن يصلي قائماً مومناً ، أو راکعاً وساجداً وأن يصلي قاعداً مومناً أو برکوع وسجود.

[١] أقوله : وقبله ؛ لَمَّا فرغ من تفصيل متعلق بالشرط الرابع شرع فيما يتعلق بالشرط الخامس ، مشيراً إلى أنه ليس المراد بالقبلة في القول السابق الكعبة خاصة . فمن خاف من إنسان عدو أو سبع إن صلى إلى جهة الكعبة ، أو مرض مرضاً لا يمكن به أن يتوجه إليها ، ولم يجد من يوجهه ، ومن عجز عن النزول عن الدابة السائرة لخوف أو مرض أو طين أو نحو ذلك ، صلى إلى جهة قدر على التوجه إليها . كذا في «البرهان شرح مواهب الرحمن» .

[٢] أقوله : جهة قدرته ؛ لأن التكليف بحسب الطاقة ، ﴿ فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾^(٣) .

[٣] أقوله : وعدم ؛ أي لَمَّا لم يجد هناك من يسأله ، ولا يجب عليه طلب من يسأله ، ذكره العيني ، فإن وجد لم يجز له التحري بشرط أن يكون الرجل من أهل ذلك الموضع عارفاً بالقبلة ، فإن لم يكن كذلك فهو والمتحري سواء . كذا في «النهاية» ، ولو كان في المفازة والسماء مصحية ، وله علم بالاستدلال بالنجوم على القبلة لم يجز له التحري^(٤) . كذا في «البحر»^(٥) .

[٤] أقوله : تحرى ؛ التحري طلب أحرى الأمرين وأولهما ؛ أي وجب عليه أن

(١) في «مصنفه» (٢ : ٥٨٤) ، ولفظه : «عن ابن عباس رضي الله عنه قال : الذي يصلي في السفينة ، والذي يصلي عرباناً يصلي جالساً» .

(٢) «الهداية» (١ : ٢٦٣) .

(٣) البقرة : من الآية ١١٥ .

(٤) لأن الاستدلال فوق التحري . ينظر : «هدية الصعلوك» (ص ٥٣) .

(٥) «البحر الرائق» (١ : ٣٠٣) .

ولم يعد إن أخطأ، وإن عَلِمَ به مصلياً، أو تحوّل رأيه إلى جهة أخرى استدار
 ولم يعد إن أخطأ^(١)، وإن عَلِمَ^(٢) به مصلياً، أو تحوّل رأيه إلى جهة أخرى استدار
 يتحرّى بقلبه، فيصلّي إلى جهة مال إليها ظنّه؛ لقوله ﷺ: ﴿فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ
 اللَّهِ﴾^(١)، نزلت في مثل هذه الصورة، كما أخرجه الترمذي^(٢)، والكلام في هذا المقام
 طويل، مبسوط في «السعاية»^(٣).

[١] قوله: ولم يعد إن أخطأ؛ يعني إذا صلى إلى جهة تحرّيه وعلم بعد ذلك أنّ
 القبلة كانت غيرها لا تجب عليه الإعادة؛ لأنّ الواجب حين الجهل هو التوجّه إلى جهة
 التحرّي، وقد فعل، وقد ثبت «أنّ بعض الصحابة ﷺ اشتبهت عليهم القبلة فصلى كل
 منهم إلى جهة تحرّيه، فلما أصبحوا علموا أنّهم صلّوا إلى غير القبلة، فذكروا ذلك للنبي
 ﷺ، فلم يأمرهم بالإعادة»^(٤)، أخرجه الترمذي والحاكم وأبو نعيم وغيرهم،
 وأسانيدهم لهذه القصة وإن كانت ضعيفة لكنّه تأيّد ذلك بإجماع الأمة.

[٢] قوله: وإن علم؛ أي إن علم بخطئه في الصلاة، بأن زالت الظلمة واستنارت
 الكواكب فعرف جهة الكعبة، أو أخبره مخبر عالم بهما في الصلاة يجب عليه أن يستدير
 في الصلاة ويصلي ما بقي إلى جهة الكعبة، ولا يجب عليه أن يستأنف؛ لأنّ المفروض
 عند العجز والجهل هو جهة التحرّي، وقد فعل، وحين عرف جهتها تبدّل فرضها،
 فيلزم عليه التوجّه إليها.

والأصل فيه وفي مسألة تحوّل الرأي قصة استدارة الصحابة ﷺ حين نسخ التوجّه
 إلى بيت المقدس، فإنّه روي أنّه حين نزل القرآن بافتراض التوجّه إلى الكعبة ونسخ
 التوجّه إلى بيت المقدس وصلّ خبره إلى جمع من الصحابة ﷺ وهم في الصلاة،

(١) البقرة: من الآية ١١٥.

(٢) فمن عامر بن ربيعة ﷺ قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى
 كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا
 تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِعُ عِلْمَهُ﴾ [البقرة: ١١٥] في «سنن الترمذي» (٢: ١٧٦).

(٣) «السعاية» (٢: ٨٧).

(٤) في «سنن الترمذي» (٢: ١٧٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٢: ٣٦٨)، و«سنن الدارقطني» (١:

وإن شرعَ بلا تحرُّمٍ لم يجوز، وإن أصاب، فإن تحرُّوا كلَّ جهةٍ بلا علمٍ حالِ إمامِهِم،
وهم خلفه جازًا، لا لمن عَلِمَ حاله، أو تقدَّمه

أي إن عَلِمَ بالخطأ في الصَّلَاة أو تحوَّل غلبةً ظنُّه^(١) إلى جهةٍ أُخرى، وهو في الصَّلَاة^١
استدار.

(وإن شرعَ بلا تحرُّمٍ لم يجوز، وإن أصاب)؛ لأن قبلته^(٢) جهةً تحرُّيه، ولم
يوجد، (فإن تحرُّوا كلَّ جهةٍ بلا علمٍ حالِ إمامِهِم، وهم خلفه جازًا، لا لمن عَلِمَ
حالَه، أو تقدَّمه)

فاستداروا فيها من جهةِ الشامِ إلى جهةِ مكَّة، وأتموا ما بقي^(١)، أخرجه البخاري
ومسلمٌ وأصحابُ السننِ على ما بسطناه في «السعاية»، فإنَّ تحوُّلَ الرأي والعلم بعد
الجهلِ مشابهٌ لوصولِ خبرِ النسخ.

[١]أقوله: أو تحوُّلَ غلبةً ظنُّه؛ أشارَ به إلى أنَّ المرادَ بالرأي في المتنِ الرأيُ الغالبُ لا
مطلقُ الرأي، إذ لا اعتبارَ للرأي الضعيف ولا للمتردِّد في بابِ التوجه.

[٢]أقوله: وهو في الصلاة؛ قيَّدَ به؛ لأنَّه لو تحوَّلَ رأيه بعد الصلاة لم يعد ما
مضى، كما في صورةِ ظهورِ الخطأ.

[٣]أقوله: لأنَّ قبلته... الخ؛ ظاهرُ هذا التعليلِ يقتضي عدمَ الجوازِ مطلقاً، سواء
عَلِمَ بالإصابة في الصلاة أو بعدها، وكذا ظاهرُ كلامِ المصنِّف رحمته، وإن أصاب، وظاهرُ
قولِ الشارحِ في «النقاية» لم يعد مخطئٌ تحرُّي، بل مصيب لم يتحرَّ، وإليه مالَ ابنُ
الهُمامِ في بعضِ تحريراته.

وقال تلميذه قاسم ابنُ قُطْلُوْبِغَا في رسالته «الفوائدِ الجلية في اشتباهِ القبلة» بعد نقلِ
هذه العبارات، وعبارة «مختارات النوازل» لصاحب «الهداية»: «لو صلَّى بلا تحرُّ لترك
ما هو الواجبُ عليه، وهو التحري، وإن أصاب». انتهى. المفهومُ من هذه العبارات ما

(١) فعن البراء بن عازب قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً حتى نزلت
الآية التي في البقرة ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠] فنزلت بعدما
صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمرَّ بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم فولوا
وجوههم قبل البيت» في «صحيح مسلم» (١: ٣٧٤)، و«صحيح البخاري» (٤: ١٦٣١)،
وغيرهما.

هو الظاهرُ منها وهو أنّ مَنْ اشتبهت عليه القبلة فصلّى بلا تحرُّ ثمّ عَلِمَ بعد الفراغ أنّه أصاب لم تجز صلاته، وعليه الاعتماد.

وقيل: هذه العبارات إنّما هي فيما إذا شرعَ بلا تحرُّ، ثمّ عَلِمَ في صلاته أنّه أصاب؛ لأنّ صاحب «الوقاية» قال قبل ذلك: «وإن جهلها وعدمٌ مَنْ يسأل تحرّي ولم يعد إن أخطأ، وإن عَلِمَ به مصلياً أو تحوّل رأيه إلى أخرى استدار».

قلت: ليس في عبارة «الوقاية» دليلٌ على هذا المراد بوجهٍ من وجوه الدلالات، ولو كان فرضُ المسألة فيمن عَلِمَ بالإصابة في الصلاة للنزَمَ التكرار، وهو بعيدٌ من برهان الشريعة». انتهى ملخصاً.

وفي «غنية المستملي»: «إنّ شرع في الصلاة بغير تحرُّ لم يجز، وإن أصاب في الواقع؛ لأنّ القبلة حينئذٍ كانت جهة التحرّي، ولم توجد، فبطلت صلاته، هذا إذا لم يعلم أنّه أصاب أو أخطأ.

فإن عَلِمَ أنّه أصاب، فإن عَلِمَ في الصلاة أنّه أصاب استقبلَ عندهما؛ لأنّ حالة العلم أقوى ممّا قبله، وبناءً القويّ على الضعيف لا يجوز، وعند أبي يوسف رضي الله عنه يبيّن؛ لأنّ الفرض هو التوجّه إلى الكعبة، وقد وجد، فيجوزُ ما قد صلّى. وإن عَلِمَ بالإصابة بعد الفراغ فلا إعادة عليه بالاتفاق.

والفرقُ لهما بين هذه المسألة وبين ما إذا تحرّى وخالف جهة التحرّي أنّ ما فرضَ لغيره يشترطُ حصوله مطلقاً لا حصوله قصداً: كالسعي إلى الجمعة، لكن مع عدم اعتقاد الفساد، وعدم الدليل عليه، وهو موجود في صورة عدم التحرّي، بخلاف تلك الصورة؛ فإنّ مخالفة جهة تحرّيه اقتضت فسادَ صلاته في اعتقاده، فصار كما لو صلّى في ثوب نجسٍ عنده فتبيّن أنّه طاهر، أو صلّى ظاناً أنّه محدث، فتبيّن أنّه متوضئ، أو صلّى الفرض وعنده أنّ الوقت لم يدخل، فظهر أنّه كان قد دخل، لا يجزئه في هذا كلّ، فكذلك هاهنا.

وأما صورة عدم التحرّي فإنّه لم يعتقد الفساد فيها، بل هو شاكٌّ في الجوازِ وعدمه فإذا ظهر أنّه أصاب بعد تمام الصلاة زال أحد الاحتمالين، وتقرّر الآخر، فجازت صلاته.

أَي صَلَّى قَوْمٌ^(١) فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ بِالْجَمَاعَةِ^(٢)، وَتَحَرَّوْا الْقِبْلَةَ، وَتَوَجَّهَ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى جِهَةٍ تَحْرِيهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ أَنَّ الْإِمَامَ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَ، لَكِنْ يَعْلَمُ كُلُّ وَاحِدٍ أَنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ خَلْفَهُ جَازَتْ صَلَاتُهُمْ^(٣).

وَمِنْ هَاهُنَا ظَهَرَ الْفَرْقُ عِنْدَهُمَا بَيْنَ عِلْمِ الْإِصَابَةِ بَعْدَ التَّمَامِ وَبَيْنَ عِلْمِهَا قَبْلَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا عَلِمَ بِالْإِصَابَةِ فِي الصَّلَاةِ يَلْزَمُ بِنَاءَ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ، وَلَا كَذَلِكَ بَعْدَ التَّمَامِ، وَقَدْ انْدَفَعَ بِهَذَا التَّقْرِيرِ مَا أوردَهُ ابْنُ الْهَمَامِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ: يَعْنِي مَسْأَلَةَ عَدَمِ الْإِجْزَاءِ بِالْعَدُولِ عَنْ جِهَةِ التَّحْرِيِّ مُشْكَلَةٌ عَلَى قَوْلِهِمَا؛ لِأَنَّ تَعْلِيلَهُمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ أَنَّ الْقِبْلَةَ جِهَةُ التَّحْرِيِّ، وَقَدْ تَرَكَهَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ مُطْلَقًا فِي صُورَةِ تَرْكِ التَّحْرِيِّ، وَإِنْ عَلِمَ إِصَابَتَهُ؛ لِأَنَّ تَرْكَ جِهَةِ التَّحْرِيِّ يَصْدُقُ مَعَ تَرْكِ التَّحْرِيِّ. وَتَعْلِيلُهُمَا فِي تِلْكَ يَعْنِي فِي الَّتِي شَرَعَ بِغَيْرِ تَحَرُّ، بِأَنَّ مَا شَرَعَ لِغَيْرِهِ يَشْتَرِطُ حُصُولَهُ لَا تَحْصِيلَهُ يَقْتَضِي الصَّحَّةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَجِهَ الْفَرْقِ ظَاهِرٌ مَّا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْفَرْقِ. انتهى^(١).

[١] أقوله: أَي صَلَّى قَوْمٌ... الخ؛ فِيهِ مَسَاحَةٌ؛ فَإِنَّ وَضْعَ الْمَسْأَلَةِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَمَا فَوْقَ، بَلْ لَوْ كَانَ مَنْ اقْتَدَى بِهِ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدًا يَكُونُ الْحُكْمُ كَذَلِكَ، وَالْقَوْمُ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَمَا فَوْقَهَا؛ وَلِذَا عَدَّهُ أَهْلُ الْأَصُولِ مِنَ الْأَفَاطِ الْعُمُومَ.

[٢] أقوله: بِالْجَمَاعَةِ؛ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالْجَمَاعَةِ جَهْرِيَّةٌ، فَكَيْفَ يَشْتَبِهُ حَالَ الْإِمَامِ، وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتْرَكَ الْإِمَامُ الْجَهْرَ سَهْوًا، أَوْ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ سَمَاعِ صَوْتِهِ مَعْرِفَةَ جِهَتِهِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَعْرِفُوا بِصَوْتِهِ أَنَّهُ لَيْسَ خَلْفَهُمْ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُمُ التَّمْيِيزُ بِأَنَّهُ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَ. كَذَا فِي «الْبِنَايَةِ».

[٣] أقوله: جَازَتْ صَلَاتُهُمْ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَهُ، وَهِيَ جِهَةُ تَحْرِيهِ، وَلَا تَضُرُّهُمْ مَخَالَفَةُ جِهَتِهِمْ لِجِهَةِ الْإِمَامِ، كَمَا فِي جُوفِ الْكَعْبَةِ، فَإِنَّهُ لَوْ جَعَلَ بَعْضُ الْقَوْمِ ظَهْرَهُ إِلَى ظَهْرِ الْإِمَامِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمَ جِهَةَ تَحْرِيهِ، وَخَالَفَهُ، فَإِنَّهُ لَا تَصَحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ مَخَالَفَةَ الْإِمَامِ مَانِعَةٌ مِنْ صَحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ، وَكَذَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْإِمَامَ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَلْزَمُ قَلْبَ الْمَوْضُوعِ.

أما إن عَلِمَ^(١) أحدُهم في الصَّلَاةِ جَهَةً توجَّهَ الإمام، ومع ذلك خالفه لا تجوزُ صلاته، وكذا إذا علم أن الإمام خلفه.

فقوله: وهم خلفه، فيه تساهل^(٢)؛ لأنَّ كلامنا فيما إذا لم يَعْلَمَ أحدٌ أنَّ الإمامَ إلى أيِّ جهةٍ توجَّهَ، فكيف يعلمُ أنه خلفَ الإمام، فالمرادُ أنه يعلمُ أن الإمامَ أمامه، وهذا أعمُّ من أن يكونَ هو خلفَ الإمام، أو لا، لأنه إذا كان الإمامُ قُدَّامَهُ يحتملُ أن يكونَ وجهُهُ إلى وجهِ الإمام، أو إلى جنبه، أو إلى ظهره، وإنَّما يكون^(٣) هو خلفَ الإمام إذا كان وجهُهُ إلى ظهرِ الإمام، وحينئذٍ يكونُ جهةً توجَّهَ الإمام معلومة، وكلامنا ليس في هذا.

وإن صَلَّى الإمام متحرِّباً واقتدى به مَنْ لم يتحرَّ، فإن أصابَ الإمامَ جازت صلاتهما، وإن أخطأ الإمامُ فصلاته جائزة لا صلاة المقتدي، صرَّح به في «البرزانية».

[١] قوله: إن علم... الخ؛ إطلاق العلم يشمل اليقين والظن، وتقييدُ صاحب «تنوير الأبصار» بالتيقن ليس بصحيح، وفي التقييدِ بقوله: «في الصلاة»، إشارةٌ إلى أنه لو عَلِمَ بمخالفة جهة الإمام بعد الصلاة لم يضره ذلك، وجازت صلاته، ولم يذكر هذا القيد في الصورة الثانية إشعاراً بأنَّ التقدُّم على الإمام يضره مطلقاً، سواء عَلِمَ به حالة الأداء أو بعده، نعم لا يضرُّ مجردُ التقدُّم بلا علم، صرَّح به القهستانيُّ في «جامع الرموز»^(١).

والحاصلُ أن علمَ تقدِّمه وكونِ الإمام خلفه يضرُّ مطلقاً، سواء كان بعد الصلاة أو قبلها، لا التقدُّم مطلقاً ومخالفةُ الجهة، إنَّما يضرُّ علمها في الصلاة لا غير.

[٢] قوله: فيه تساهل؛ وذلك لأنَّ قوله: «وهم خلفه» إن حملَ على كونهم خلفَ الإمام في نفسِ الأمر علموا ذلك، أو لم يعلموا يفهمُ منه اشتراط ذلك، ليس كذلك، فإنَّهم لو اقتدوه على اعتقاد أنَّهم خلفه جازت صلاته، وإن تقدَّموا في نفسِ الأمر، وإن حملَ على علمهم بكونهم خلفه، وردَّ عليه أنَّ كلامنا فيما إذا لم يعلم جهته فكيف يعلم كونه خلفه.

[٣] قوله: وإنَّما يكون... الخ؛ فيه خدشةٌ ظاهرة، فإنَّه يمكن أن يقال: المرادُ

(١) «جامع الرموز» (١: ٨٣).

وَيَصِلُ قَصْدُ قَلْبِهِ صَلَاتَهُ بِتَحْرِيمِهَا وَالْقَصْدُ مَعَ لَفْظِهِ أَفْضَلُ، وَيَكْفِي لِلنُّفْلِ،
وَالْتَّرَاوِيحِ

وعبارة «المختصر»: ولا يضرُّ جهلهُ جهةَ إمامه إذا عَلِمَ أَنَّهُ ليسَ خَلْفَهُ، بل تقدّمه،
أو عَلِمَ مخالفتَه^(١): أي إذا عَلِمَ أَنَّ الإمامَ ليسَ خلفه.

(وَيَصِلُ قَصْدُ قَلْبِهِ صَلَاتَهُ بِتَحْرِيمِهَا^(١))، هذا تفسيرُ النِّيَّةِ^(٢) (والقصدُ مع لفظه^(٣)
أفضل^(٤))، ويكفي للنُّفلِ، والتَّرَاوِيحِ

بكونه خلفَ الإمامِ عدمَ كونه أقربَ منه إلى قلبه، سواءً كان وجهه إلى جنبه أو ظهره،
فلا فرقَ بين الإمامِ وبين الخلفِ في حملها على المعنى العام.

[١] قوله: بتحريمها؛ متعلقٌ بقوله: يصل، وهذا بيانُ الوقتِ المستحبِّ، فإنَّ قرآنَ
النِّيَّةِ بتحرمةِ الصلاةِ مستحبٌّ، ويجوزُ تقديمها عليها عندنا بشرطِ أن لا يشتغلَ بينهما بما
ليسَ من جنسِ الصلاةِ، وأمَّا النِّيَّةُ المتأخّرةُ عن التحريمِ فلا يجوزُ على الأصحِّ. كذا في
«البنية» و«الخلاصة».

[٢] قوله: تفسير النية: اللام للعهد، أي النِّيَّةُ المعتبرة في الصلاة.

[٣] قوله: لفظه؛ هو إمّا مصدر؛ أي مع تلفظه، أو بمعنى الملفوظ؛ أي مع تكلم
ما يدلُّ عليه.

[٤] قوله: أفضل؛ هاهنا ثلاث صور:

أحدها: الاكتفاءُ بنيةِ القلبِ، وهو مجزئٌ اتِّفاقاً، وهو الطريقةُ المشروعةُ المأثورةُ
عن رسولِ الله ﷺ وأصحابه ﷺ، فلم ينقل عن أحدٍ منهم التكلمُ بنويتٍ أو أنوي صلاةً
كذا في وقتٍ كذا، ونحو ذلك، كما حقّقه ابنُ الهمامِ في «فتح القدير»^(٢)، وابنُ القيمِ
في: «زاد المعاد»، وقد فصلتُ ذلك في «السعاية»^(٣)، وفي رسالتي «آكام النفائس في أداءِ
الأذكارِ بلسانِ الفارس»^(٤).

وثانيها: الاكتفاءُ بالتلفُّظِ من دونِ قصدِ القلبِ، وهو غيرُ مجزئٍ.

(١) انتهت عبارة «مختصر الوقاية» المسمّى بـ«التقاية» لصدر الشريعة (ص ١٨).

(٢) «فتح القدير» (١: ٢٦٦).

(٣) «السعاية» (٢: ٩٩).

(٤) «آكام النفائس» (ص ٢٤).

وسائر السنن نية مطلق الصلاة، وللغرض شرط

وسائر السنن^(١) نية مطلق الصلاة^(٢)، وللغرض شرط

وثالثها: الجمع بينهما، وهو سنة على ما في «تحفة الملوك»^(١) وليس بصحيح^(٢)، ومستحب على ما في «المنية»^(٣)؛ أي بمعنى ما فعله العلماء واستحبوه، لا بمعنى ما فعله رسول الله ﷺ أو رغب إليه، فإنه لم يثبت ذلك، وعللوا استحبابه وحسنه بأن فيه موافقة بين القلب واللسان، وجمعاً للعزيمة.

[١] قوله: سائر السنن؛ دخل في إطلاقه سنة الفجر، حتى لو صلى ركعتين تهجداً ثم تبين أنّهما صليتا بعد طلوع الفجر أجزاء من السنة. كذا في «البحر»^(٤).

[٢] قوله: نية مطلق الصلاة؛ هذا في النفل بالاتفاق، فإنه إذا نوى مطلق الصلاة والعمل بعموم أفرادها متعذر، لا بد أن يراد أحدها، وصرّفه إلى النفل أولى؛ لكونه أدنى وأشمل، فإنه مشروع في كل الأوقات، فكان بمنزلة الحقيقة.

وأما في التراويح وبقية السنن المؤكدة فقال بعض المشايخ: إنها لا تتأدى بنية مطلق الصلاة؛ لأنها صلاة مخصوصة، فتجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة، وهو الذي صحّحه قاضي خان^(٥) وصاحب «البرزآية» وغيرهما.

وظاهر الرواية الذي صحّحه في «الهداية»^(٦) هو ما ذكره المصنّف، ونسبه ابن

(١) «تحفة الملوك» (ص ٧٥).

(٢) صرح أيضاً بسنيتها محمد بن الحسن ﷺ كما في «الاختيار» (١: ٦٤)، والشرنبلالي في «المراقي» (ص ٢٢١)، وقال اللكنوي في «نفع المفتي» (ص ٢٨): «ولعل الأشبه أنه بدعة حسنة عند قصد العزيمة؛ لأن الإنسان قد يغلب عليه تفرق خاطره، ويكون ذكر النية باللسان عوناً له على جمعه، وقد استفاض ظهور العمل بذلك في كثير من الأعصار في عامة الأمصار من غير إجماع من أهل الحل والعقد على مقابلته بالإنكار».

(٣) «منية المصلي» مع شرحها «الغنية» (ص ٧٩).

(٤) «البحر الرائق» (١: ٢٩٤).

(٥) في «فتاواه» (١: ٨١). قال الحدادي في «الجوهرة» (١: ٤٨): «الأصح أنها لا تجوز إلا بنية التراويح»، وقال الحلبي في «المنية» (١: ٧٧): «الاحتياط في التراويح أن ينوي التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل، وفي السنة ينوي السنة». ينظر: «البحر الرائق» (١: ٢٩٤)، وغيره.

(٦) «الهداية» (١: ٤٥).

تعيينه لا نية عدد ركعاته، وللمقتدي نية صلاته، واقتدائه

تعيينه^(١) لا نية^(٢) عدد ركعاته، وللمقتدي^(٣) نية صلاته، واقتدائه

الهُمام في «فتح القدير»^(١) إلى المحققين.

ووجهه بأن معنى السنة كون النافلة مواظباً عليها من رسول الله ﷺ بعد الفريضة أو قبلها، فإذا وقع المصلي النافلة في ذلك المحل صدق عليه أنه فعل الفعل المسمى سنة، فإن النبي ﷺ لم يكن ينوي سنة، بل الصلاة لله ﷻ، فعلم أن وصف السنة ثبت بعد فعله ﷺ على ذلك الوجه تسمية من لفعله المخصوص، وفي الأصل هو نفل، لا أنه يتوقف حصوله على نية السنة.

١١ أقوله: تعيينه؛ لأن الفريضة وصف زائد على مطلق الصلاة، ووقتها ظرف صالح للفرض والنفل كليهما، فما لم يعين المصلي لم يتعين، وهو أن ينوي الظهر أو العصر، ولو نوى فرض الوقت أو فرض اليوم جاز. كذا في «الظهيرية»، ولو نوى الظهر وتلفظ بالعصر أجزاءه؛ لأن المعتبر هو التعيين بالقلب. كذا في «القنية».

٢١ أقوله: لا نية؛ أي لا تشترط نية عدد ركعات ما يصلي، فإنه إذا عين الصلاة تعينت الركعات بالضرورة، وكذا لا تشترط نية الاستقبال إلى الكعبة على الأصح.

٣١ أقوله: وللمقتدي؛ أي يلزم للمقتدي نية صلاة إمامه مع نية اقتدائه؛ لأنه يلزمه الصحة والفساد من جهة إمامه، فلا بد من نية متابعته، ولا تشترط نية تعيين الإمام، ولو نوى الاقتداء بالإمام ويظن أنه زيد، فإذا هو عمرو صح. كذا في «البحر»^(٢).



(١) «فتح القدير» (١: ٢٣٢ - ٢٣٣). وفي «المحيط البرهاني» (ص ١٠٠): «إنه قول عامة المشايخ».

(٢) «البحر الرائق» (١: ٢٩٨).

باب صفة الصلاة

فرضها: التحريم

باب صفة الصلاة^(١)

(فرضها^(٢): التحريم^(٣))

[١] أقوله: باب صفة الصلاة؛ هو بكسر الصاد، إمّا مصدرٌ كما في «صحاح الجوهري»: «وصفُ الشيء وصفاً وصيفةً، فالهاءُ عوض عن الواو: كالعِظَةِ والوعظ، والوعدِ والعدة». انتهى^(١).

وإمّا عبارة عن المعنى القائم بذاتِ الموصوفِ بخلاف الوصف، فإنّه عبارة عن كلامِ الواصف، كما في «النهاية».

والمرادُ بها إمّا الأمورُ المذكورةُ في هذا الباب من واجباتِ الصلاةِ وفرائضها وسننها وآدابها، وحينئذٍ بالإضافة إلى الصلاةِ من قبيل إضافةِ الجزءِ إلى الكل، وإمّا الكيفيّة، وحينئذٍ فالمضافُ محذوف، والمعنى هذا بابٌ في بيانِ كَيْفِيَةِ أجزاءِ الصلاة، وإمّا الهيئةُ الحاصلةُ بتركيبِ بعضِ أجزائها ببعض.

[٢] أقوله: فرضها؛ لم يقل: ركنها؛ لتدخلَ التحريم، فإنّها شرطٌ عندنا لا ركن، والفرقُ بينهما بعد اشتراكهما في توقفِ الشيءِ عليهما أنّ الشرطَ يكونُ خارجاً عن حقيقةِ الشيء، والركنُ يكونُ داخلياً فيها.

والمرادُ بالفرض ما لزمَ فعله بدليلٍ قطعيٍّ أعمّ من أن يكونَ ركناً أو شرطاً، فيكفُرُ جاحده ويستحقُّ تاركُهُ العقاب.

[٣] أقوله: التحريم؛ سُمّيَ التكبيرَ ونحوه ممّا يفتتحُ به الصلاةُ تحريميةً؛ لأنّه يحرمُ على المصلّي ما ليسَ من جنسِ الصلاة، قال النبي ﷺ: «مفتاحُ الصلاةِ الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢)، أخرجه الترمذيّ وغيره، والدليلُ على افتراضِ

(١) من «الصحاح» (٢: ٢٨١).

(٢) في «جامع الترمذي» (١: ٩، ٢: ٣)، وحسنه. و«المستدرک» (١: ٢٢٣)، وقال: هذا حديث

صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وفي «سنن الدارمي» (١: ١٨٦)، و«سنن

البيهقي الكبرى» (٢: ٣٧٩)، و«سنن الدارقطني» (١: ٣٦)، و«مسند أبي حنيفة» (١:

١٣٠)، و«الآثار» (١: ١)، وغيرها.

وهي قوله: الله أكبر^(١)، وما يقوم مقامه^(٢)

التحرمة قوله ﷻ: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾^(٣)، ومواظبة النبي ﷺ على ذلك.

١١ أقوله: وهي قوله: الله أكبر؛ هذا هو المنقول عن رسول الله ﷺ قولاً وتعليماً وفعلاً على ما هو مخرج في «معجم الطبراني»^(٢)، و«صحيح ابن خزيمة»، و«سنن»^(٣) ابن حبان، وغيرها.

ومن ثم صرحوا بأن اختيار خصوص هذا اللفظ سنة مؤكدة، فلو شرع بفارسية أو بالتسييح أو التحميد أو نحو ذلك كره^(٤)، صرح به في «الذخيرة» و«الظهيرية» وغيرها.

٢١ أقوله: وما يقوم مقامه؛ أي كل ما يدل على التعظيم الخالص غير المشوب بالدعاء وغيره؛ وذلك لأن قوله ﷻ: ﴿وَدَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٥)، وقوله: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾^(٣)، إنما يدل على وجوب ما يدل على التعظيم، فإن التكبير هو التعظيم، ولا دلالة فيه على خصوص لفظ: «أكبر»، حتى يكون فرضاً، غاية ما في الباب أن

(١) المدثر: ٣.

(٢) «المعجم الأوسط»، (٩: ١٠٨)، و«المعجم الكبير»، (١: ١٦٣).

(٣) هكذا في الأصل، وقد اشتهر كتابه بالصحيح، وسمّاه الكشميري في «العرف الشدي» (١: ٢١٩)

: صحيح سنن ابن حبان، وسماه حاجي خليفة في موضع من «كشف الظنون» (٢: ١٠٠٣)

: سنن ابن حبان، وفي موضع من «الكشف» (٢: ١٠٧٥): صحيح ابن حبان.

(٤) قال اللكنوي في «أكام النفائس» (ص ٤٤): «وخلاصة المرام في المقام أنه لم يقم دليل قاطع على

اشتراط اللغة العربية في التكبير ليصح به النكير.

بل ظاهر الآية والأحاديث مطلق، لا يفيد إلا اشتراط الذكر المطلق، والأحاديث الواردة في

هذا الباب القولية والفعلية لا تدل على اختصاص التكبير بالعربي، بحيث لا يجزئ غير العربي،

بل غاية ما يثبت منها أن النبي ﷺ اكتفى عليه، ورغب غيره إليه، وهو إنما يثبت الوجوب أو

السنية، لا أنه لا يجزئ التكبير بالفارسية، وإن كانت الأحاديث دالة على اختصاصه بالعربي

اختصاصاً بالغاً إلى حد الاشتراط، فالآية معرأة عن هذا الاشتراط، ولا تصلح أخبار الأحاد

ناسخة لحكم الكتاب، ولا مقيدة لإطلاق ما في الباب».

(٥) الأعلى: ١٥.

وهو شرطٌ عندنا^(١)؛ لقوله تعالى^(٢): ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّ﴾ (١٥)^(١)

خصوصاً هذا اللفظ يكون سنة^(٢)، فالفرض مطلق ما يدل على التعظيم، فلو شرع بقوله: الله أجلّ أو أعظم كفى ذلك، ولو شرع باللهم اغفر لي لم يجز^(٣)، هذا كله عند أبي حنيفة ومحمد^(٤)، وهو المختار.

وعند أبي يوسف يجوز بأربعة ألفاظ: الله أكبر، والله الأكبر، والله كبير، والله الكبير لا غيرها، وعند الشافعي^(٥) باللفظين الأولين فقط، وعند مالك^(٦) بالأول فقط، ولكل وجهة هو موليها.

١١ أقوله: وهو شرط عندنا؛ ثمرة الخلاف تظهر في بناء الصلاة بعضها على بعض، فمن صلى فرضاً ثم قام إلى النفل من غير السلام عن الأول، ومن غير التحريم المستدأة للنفل يجوز ذلك عندنا؛ لأن التحريم شرط، ويمكن أن تتأدى مشروطات بشرط واحد، كالطهارة الواحدة يصلي بها الصلوات الكثيرة.

وعند الشافعي^(٥) لا يجوز بناءً على أن التحريم ركن، فلا يمكن أن يتأدى صلاة بركن صلاة أخرى، والجواز عندنا عبارة عن الإجزاء، ولا نجاة عن لزوم الكراهة. كذا في «الدر المختار»^(٤)، وحواشيه.

٢٢ أقوله: لقوله تعالى؛ هذا دليل لكون التحريم شرطاً لا ركناً، وحاصله أن الله ﷻ قد عطف الصلاة على ذكر اسمه بحرف الفاء الدالة على التعقيب حيث قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (١٥)^(٥).

(١) من سورة الأعلى، الآية (١٥).

(٢) لكن لو شرع بغير التكبير فإنه يكره تحريماً؛ لأن الإحرام بالتكبير واجب. كما في «المراقي» (ص ٢٥٢)، و«الدر المختار» (١: ٣١٥).

(٣) ويصح الشروع باللهم: لأن معناه يا الله والميم مشددة بدل من حرف النداء، فكان ثناءً خالصاً، ولم يصح الافتتاح بالله اغفر لي؛ لأنه ليس بتعظيم خالص؛ لأنه مشوب بالدعاء، لأنه سؤال، وهو غير الذكر. ينظر: «منحة السلوك» (١: ١٧٣)، و«نفحات السلوك» (ص ٧٦).

(٤) «الدر المختار»، و«رد المحتار» (١: ٤٤٢).

(٥) الأعلى: ١٤ - ١٥.

والقيام، والقراءة، والركوع، والسُّجُودُ بالجبهةِ والأنف، وبه أخذ

وعند الشافعي رضي الله عنه (١) ركن (١١)، فأما رَفَعُ اليدين فسنة.

(والقيام (٢٧٢)، والقراءة (٣)، والركوع، والسُّجُودُ (٤١) بالجبهةِ والأنف، وبه

أخذ) (٣٥٠)

والأصلُ في العطفِ المغايرة، فعَلِمَ منه أنَّ التحريمَ مغايرةٌ للصلاة، وهي تعقبها

وتتصل بها.

[١] أقوله: ركن؛ لقوله ﷺ: «إنَّ هذه الصلاة لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناسِ

إنَّما هي التكبيرُ والتسبيحُ وقراءة القرآن» (٤)، ونحن نقول: إنَّه متروكُ الظاهر، وإلا يلزمُ

كون التسبيح ركنًا، وليس كذلك بالإجماع، وأيضاً لا دلالة على جزئية تكبيرة

التحرمة؛ لاحتمال أن يكون المرادُ به تكبيراتُ الانتقالات.

[٢] أقوله: والقيام؛ لقوله ﷺ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٥)؛ أي داعين أو

خاشعين متواضعين، أو ساكتين على اختلافِ الأقوالِ وأظهرها آخرها.

[٣] أقوله: والقراءة؛ أي مطلقها من غير تعيينِ الفاتحةِ وغيرها؛ لقوله ﷺ:

﴿فَأَقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ (٦).

[٤] أقوله: والركوع والسجود؛ لقوله ﷺ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا

وَأَسْجُدُوا﴾ (٧)، والركنُ منهما أدنى ما يطلقُ عليه اسمُ الركوع والسجود، وما زاد

عليه واجبٌ أو مستحبٌ.

[٥] أقوله: وبه أخذ؛ بصيغة المجهول، أي أخذَ به المشايخ وأفتوا به، وهذا الكلامُ

(١) ينظر: «المنهاج» (١: ١٥٠).

(٢) بحيث لو مدَّ يديه لا ينال ركبتيه. ينظر: «الدر المختار» (١: ٢٩٨).

(٣) أي المتأخرون وأفتوا به ولم يجزوا الاقتصار على الأنف من غير عذر. ينظر: «شرح الوقاية» لابن ملك (ق ٢٦/ب).

(٤) في «صحيح مسلم» (١: ٣٨١)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢: ٣٥)، وغيرها،

(٥) البقرة: ٢٣٨.

(٦) المزمّل: من الآية ٢٠.

(٧) الحج: من الآية ٧٧.

يجوزُ عند أبي حنيفة رضي الله عنه الاكتفاءُ بالأنف^(١) عند عدم العُدْرِ خلافاً لهما

لا يخلو عن مساححة؛ لأنَّ المفهومَ من ظاهر قوله: والسجودُ بالجبهةِ والأنفِ عندنا تعدادُ الفرائضِ، أنَّ وضعَ الجبهةِ والأنفِ كليهما فرض، وأنه المفتى به، مع أنه ليس مذهباً لأحدٍ من أئمتنا.

فإنَّ أبا حنيفة رضي الله عنه جوزَ الاكتفاءَ بالأنفِ، وخالفه فيه صاحبا.

وأما الاكتفاءُ بالجبهةِ فهو متفقٌ بينهم على جوازه.

وبالجملة اتفقوا على أنَّ المسنونَ هو وضعُ الجبهةِ والأنفِ كليهما، وعلى أنه يكفي وضعُ الجبهةِ فقط، إلا أنه يكره، وإنَّما اختلفوا في الاكتفاءِ بالأنفِ، وإن حملَ قوله على أنَّ وضعَ الجبهةِ أو الأنفِ فرضٌ بأن تكونَ «الواو» بمعنى «أو»، ويكون الغرضُ منه بيانُ مذهبِ أبي حنيفة رضي الله عنه.

وردَّ عليه أنه ليس مفتى به عند مشايخنا، فقد صرح أصحابُ الكتبِ المتداولة أنَّ المفتى به هو قولهما، وهو رواية عنه أنه لا يجوزُ الاكتفاءُ بالأنفِ، والعجبُ من الشارح رضي الله عنه حيث لم ينتبه على مساححةِ المصنّف رضي الله عنه، وقال في «مختصره» تبعاً له: «والسجودُ بالجبهةِ والأنفِ وبه يفتى»^(١)، مع تصريحه هاهنا بأنَّ الفتوى على قولهما، وللناظرين هاهنا كلمات بيّناها في «السعاية»^(٢).

[١] قوله: الاكتفاءُ بالأنفِ؛ لحديث: «إذا سجدَ العبدُ سجدَ معه سبعة آراب - أي أعضاء - : وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه»^(٣)، فإنَّ الوجه هاهنا مطلق، وجميع أجزائه ليس بمراد إجمالاً، فإنَّ الاقتصارَ على الخدين والذقن لا يجوزُ اتفاقاً، فتعيّن أن يكون المرادُ به الجبهةُ والأنفُ؛ لكونهما محلَّ السجود، فكما يجوزُ الاكتفاءُ بالجبهةِ يجوزُ الاكتفاءُ بالأنفِ.

(١) انتهى من «النقاية» (١: ٢٢٧ - ٢٢٨).

(٢) «السعاية» (٢: ١١٥).

(٣) في «سنن الترمذي» (٢: ٦١)، و«سنن أبي داود» (١: ٢٩٨)، و«سنن النسائي الكبرى» (١):

(٢٣٠)، و«المجتبى» (٢: ٢٠٨)، وغيرها.

والقعدة الأخيرة

والفتوى على قولهما^(١)، (والقعدة الأخيرة)^(٢)

وجوابه: إن الوجه في هذه الرواية التي رواها أصحاب السنن وغيرهم مفسر بالجهة كما ورد التصريح به في بعض روايات^(١) مسلم والنسائي.

١] أقوله: والفتوى على قولهما؛ لقوة دليله، بل ذكر في «البرهان شرح مواهب

الرحمن»، و«مراقي الفلاح»^(٢)، و«المقدمة الغزنوية» وغيرها أن الإمام رجع إليه.

٢] أقوله: والقعدة الأخيرة؛ قال في «فتح القدير»: «قوله ﷻ: ﴿وَرَبَّكَ

فَكَبِّرْ ۝٢﴾^(٣)، وقوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ ۝٤﴾^(٤)، وقوله: ﴿فَأَقْرَهُوا ۝٥﴾^(٥)، وقوله:

﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا ۝٦﴾^(٦)، وأمر ومقتضاها الافتراض، ولم يفرض خارج الصلاة

شيء منها، فوجب أن يراد بها الافتراض في الصلاة، وهو لا ينافي إجمال الصلاة.

إذ الحاصل حينئذ أن الصلاة فعل يشتمل على هذه، بقي كيفية ترتيبها في الأداء،

وهل الصلاة هذه فقط أو مع أمور آخر، فوقع البيان في ذلك كله بيانه ﷻ.

وقوله: «وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الأخيرة»، والموظبة بدون الترك دليل

الوجوب، فإذا وقعت بياناً للفرض المجمل: أعني الصلاة كانت فرضاً متعلقاً بها، ولو

لم يقم الدليل في غيرها على السنية لكان فرضاً، ولو لم يلزم تقييد مطلق الكتاب بخبر

الواحد في الفاتحة، والطمأنينة وهو نسخ للقاطع بالظني، لكانا فرضين.

ولولا أنه ﷻ لم يعد إلى القعدة الأولى لَمَا سَهَا^(٧). ثم علم لكانت فرضاً، وعمّا

(١) فعن ابن عباس ﷻ، قال ﷻ: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجهة، وأشار بيده على

كلاهما، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين) في «صحيح البخاري» (١: ٢٨٠)، واللفظ

له، و«صحيح مسلم» (١: ٣٥٤)، و«صحيح ابن خزيمة» (١: ٣٢١)، وغيرها.

(٢) «مراقي الفلاح» (ص ٢٣١).

(٣) المدثر: ٣.

(٤) البقرة: من الآية ٢٣٨.

(٥) المزمل: من الآية ٢٠.

(٦) الحج: من الآية ٧٧.

(٧) في «فتح القدير» (٢: ٢٧٥): لما تركها ساهياً.

قدرَ التَّشَهُدَ، والخروجُ بصنعه. وواجبُها: قراءةُ الفاتحة، وضمُّ سورةٍ معها،
ورعايةُ التَّرتيبِ فيما تكرر

قدرَ التَّشَهُدِ^[١]، والخروجُ بصنعه^[٢].

وواجبُها^[٣]: قراءةُ الفاتحة^[٤]، وضمُّ سورةٍ^[٥] معها، ورعايةُ التَّرتيبِ فيما تكرر).

ذكرنا كان تقديمُ القيامِ على الركوعِ، والركوعِ على السجودِ فرضاً؛ لأنه ﷺ بينها
كذلك^(١).

[١] أقوله: قدر التشهد؛ أي مقدار ما يأتي فيه من قراءة التشهد من أوله إلى آخره،
وقيل: ما يأتي فيه بكلمتي الشهادة، والأصح هو الأول. كذا في «جامع المضمرات»،
و«البنية»، وفيه إشارة إلى أن ما زاد عليه لقراءة الصلاة والأدعية ليس بفرض بل سنة.
[٢] أقوله: والخروج بصنعه؛ أي الخروج من الصلاة قصداً من المصلي بقول أو
عمل ينافي الصلاة بعد تمامها، سواء كان قوله: السلام عليكم، كما هو الواجب، أو
كان كلام الناس، أو الأكل، أو الشرب، أو نحو ذلك مما يكون مكروهاً تحريماً مفوتاً
للوأجب. كذا في «البحر الرائق»^(٢).

[٣] أقوله: وواجبها؛ هو ما ثبت لزومه بدليل ظني، وهو مساوٍ للفرض في حق
العمل، إلا أنه لا يكفر جاحده، ويتركه سهواً تجب سجدة السهو، ويتركه عمداً لا
تبطل الصلاة لكن تجب الإعادة. كذا ذكره في «فتح القدير».

[٤] أقوله: قراءة الفاتحة؛ لحديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٣)، وحديث:
«كل صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج»^(٤)، أي ناقص، وغير ذلك من أخبار
الآحاد المروية في الصحاح الستة.

[٥] أقوله: وضمُّ سورة؛ أي أقصر سورة أو قدرها؛ لحديث: «لا صلاة لمن لم
يقرأ بالحمد وسورة معها»^(٥)، أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيره، وفي الباب كلامٌ

(١) انتهى من «فتح القدير» (٢: ٢٧٥) بتصرف.

(٢) «البحر الرائق» (١: ٣١١).

(٣) في «صحيح البخاري» (١: ٢٦٣)، و«صحيح مسلم» (١: ٢٩٧)، وغيرها.

(٤) في «صحيح مسلم» (١: ٢٩٥)، وغيره.

(٥) في «سنن الترمذي» (٢: ٣)

في «الهداية»: ومراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً من الأفعال^(١).
 وذكر في حواشي «الهداية» نقلاً عن «المبسوط»^(٢): كالسجدة الثانية، فإنه لو
 قام إلى الثانية بعدما سجد سجدة واحدة، قبل أن يسجد الأخرى يقضيها، ويكون
 القيام معتبراً؛ لأنه لم يترك إلا الواجب.
 أقول: قوله: فيما تكرر ليس قيدا يُوجب نفي الحكم عما عداه، فإنه مراعاة
 الترتيب في الأركان التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب أيضاً
 على ما يأتي في باب سجود السهو: أن سجود السهو يجب بتقديم ركن... إلى
 آخره، وأوردوا نظير تقديم الركن الركوع قبل القراءة، وسجدة السهو لا تجب إلا
 بترك الواجب، فعلم أن الترتيب بين الركوع والقراءة واجب، مع أنهما غير
 مكررين في ركعة واحدة.

وقد قال في «الدخيرة»: أمّا تقديم الركن نحو أن يركع قبل أن يقرأ؛ فلأن
 مراعاة الترتيب واجبة عند أصحابنا الثلاثة خلافاً لـ زُفر رضي الله عنه، فإنها فرضٌ عنده.
 فعلم^(٣) أن مراعاة الترتيب واجبة مطلقاً، فلا حاجة إلى قوله فيما تكرر؛
 ولهذا لم أذكره في «المختصر»^(٣).

طويلٌ موضعه «السعاية»^(٤)، فلو قرأ ثلاث آياتٍ قصار، أو كانت الآية، أو الآيتان
 تعدل ثلاث آياتٍ خرج عن حد الكراهة التحريمية اللازمة من ترك الواجب. كذا في
 «الغنية».

١١ أقوله: فعلم... الخ؛ اعلم أن من الأفعال ما لا يتكرر في الصلاة على سبيل
 الفرضية: كتكبير الافتتاح؛ فإنه غير متكرر أصلاً، وكالقعدة فإنها غير متكررة في

(١) انتهى من «الهداية» (١: ٤٦).

(٢) عبارة «المبسوط» (١: ٨٠) في كتاب السجدة: إن الترتيب في أفعال صلاة واحدة فيما شرع
 متكرراً لا يكون ركناً، وتركها لا يفسد الصلاة عمداً كان أو سهواً.

(٣) أي «مختصر الوقاية» (ص ١٩)، فاكتفى بقوله: ورعاية الترتيب.

(٤) «السعاية» (٢: ١٢٩).

الثنائية، وفي الرباعية والثلاثية وإن تكررت، لكن الأولى واجبة، والترتيب بين هذه الأفعال فرض حتى لو أحرّ تكبيرة الافتتاح عن القعدة بطلت صلاته، والترتيب بينها وبين غيرها من الأفعال أيضاً فرض، لكن لا بمعنى أنّه تفسد الصلاة بتركه، بل بمعنى أنّه لا يعتدّ به، فلو تذكّر بعد القعدة قبل السلام أو بعده أنّه ترك سجدة أو ركوعاً أو غير ذلك من الأفعال السابقة، لزم عليه أن يأتي به ويتشهد ثانياً، ويسجد للسهو. كذا في «البيزانية» و«فتاوى قاضي خان».

ومن الأفعال ما يتحدّ في كلّ ركعة، ويتعدّد في كلّ الصلاة؛ كالقيام والركوع والقراءة، ومنها: ما يتعدّد في كلّ ركعة كالسجدة.

إذا عرفت هذا فاعرف أنّ القسم الأوّل ليس مراداً قطعاً من قولهم عند ذكر واجبات الصلاة: «ورعاية الترتيب فيما تكرّر»؛ لعدم تكراره، بقي القسم الأخيران، فذهب كثير من شراح «الهداية» وغيرها إلى أنّ المراد ما تكرّر في كلّ ركعة احترازاً عمّا تكرّر في الصلاة دون الركعة، فإنّ الترتيب بين ما تكرّر في كلّ الصلاة فرض لا واجب، كما هو مصرّح في «فتح القدير»^(١) و«الكافي» وغيرهما.

وأورد عليهم الشارح رحمته أنّه ليس قيماً احترازياً يحترز به عمّا تكرّر في كلّ الصلاة، وظنّ أنّ الترتيب بين الأفعال المتكررة مطلقاً واجب تكررت في كلّ ركعة أو في كلّ الصلاة، واستند بعباراتهم الواقعة في باب سجود السهو، حيث مثلوا الصور التي يجب فيها سجود السهو بما يترك فيه الترتيب بين الأفعال المتكررة في الصلاة الغير المتكررة في الركعة.

ومن المعلوم أنّ سجدة السهو لا تجب إلا بترك الواجب لا بترك الفرض، وأشار إلى إيراد لزوم التناقض بين كلماتهم في «باب صفة الصلاة»، حيث يصرّحون أنّ المراد بما تكرّر المتكرّر في كلّ ركعة، وأنّه احتراز عن المتكرّر في كلّ الصلاة، وأنّ الترتيب بينه فرض، وبين كلماتهم في «باب سجود السهو».

(١) «فتح القدير» (١: ٢٤١).

ويخطر^(١) ببالي أن المراد بما تكرر فيما يتكرر في الصلاة احترازاً عما لا يتكرر في الصلاة على سبيل الفرضية، وهو تكبيرة الافتتاح، والقعدة الأخيرة، فإن مراعاة الترتيب في ذلك فرض.

وأجاب عنه صاحب «البحر الرائق»: «بأنه ليس بين الكلامين تناقض؛ لأن قولهم هاهنا الترتيب بين المتكرر في الصلاة شرط أو فرض معناه: أن الركن الذي هو فيه يفسد بتركه، حتى إذا ركع بعد السجود لا يقع معتداً به بالإجماع، كما صرح به في «النهاية»، فتلزمه إعادة السجود، وقولهم في «باب سجود السهو»: «إن هذا الترتيب واجب معناه أن الصلاة لا تفسد بتركه إذا أعاد الركن الذي أتى به، وإذا أعاده فقد ترك الترتيب صورة، فيجب سجود السهو». انتهى^(١).

وهذا تحقيق حسن يندفع به المتعارض بين أقوالهم، ويصح كون ما تكرر بمعنى ما تكرر في كل ركعة قيلاً احترازياً، وأما حمل كلامهم في «باب صفة الصلاة» على أن المراد بالفرض المحمول على المتكرر في الصلاة الواجب، كما فعله البرجندي في «شرح النقاية» فغير صحيح، تأبى عنه عباراتهم، كيف ولو كان كذلك لم يصح جعلهم ما تكرر بمعنى ما تكرر في كل ركعة، احترازاً عنه.

[١] أقوله: ويخطر؛ من الخطور من باب نصر ينصر.

ببالي: أي يمر ويختلج بقلبي، والغرض منه توجيه قولهم: «ما تكرر» بحيث يكون قيلاً احترازياً، ويرد عليه أنه لما كان لقولهم محملاً صحيحاً فلم حذفه في «المختصر»^(٢)، وكيف يصح قوله سابقاً: فلا حاجة إليه؟

وجوابه: إن خطور هذا التوجيه كان بعد تأليف «المختصر»، وعدم الاحتياج إليه باعتبار الاحتراز عن المتكرر في كل الصلاة لا، مطلقاً وفي المقام أبحاث ودقائق فصلناها في «السعاية»^(٣).

(١) من «البحر الرائق» (١: ٣١٤ - ٣١٥).

(٢) «النقاية» (ص ١٩).

(٣) «السعاية» (١: ١٣٢).

والقعدة الأولى، والتشهدان

(والقعدة الأولى^(١)، والتشهدان^(٢))، ذَكَرَ فِي «الدَّخِيرَةِ»: أَنَّ الْقَعْدَةَ الْأُولَى سَنَةٌ^(٣)، وَالثَّانِيَةُ وَاجِبَةٌ، وَفِي «الْهِدَايَةِ»^(٤): إِنَّ قِرَاءَةَ التَّشْهَدِ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى سَنَةٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ وَاجِبَةٌ، لَكِنَّ الْمَصْنُفَ ﷺ لَمْ يَأْخُذْ بِهَذَا

[١] أقوله: الأولى؛ المرادُ بالأوّل غيرُ الآخر، لا الفردُ السابق، إذ قد تجبُ القعدتان الأولى والثانية كما في المسبوقِ بثلاثةٍ في الرابعة، فإنّه يقعدُ ثلاثَ قعدات: الأولى والثانية منها واجبة، والأخيرة فرض. كذا في «البحر الرائق»^(١).
والدليلُ على وجوبِ القعدةِ الأولى وعدم افتراضها ما أخرجه أبو داود وغيره أنَّ النبيَّ ﷺ ترك القعدةَ الأولى مرّةً ساهياً، وسجدَ للسهو فلو كانت فرضاً لم تجبر به، بل تبطل صلاته.

[٢] أقوله: والتشهدان؛ أي قراءة التحيات لله... الخ؛ في القعدة.

[٣] أقوله: سنة؛ هذا قولُ الكرخي والطحاوي، والوجوبُ هو الصحيحُ كما في «الظهيرية»، و«منح الغفار»^(٢)، وقال في «البدائع»^(٣): أطلق أكثر مشايخنا عليها اسم السنّة، إمّا لأنها وجوبها عرف بالسنّة فعلاً، أو لأنّ السنّة المؤكدة المذكورة في معنى الواجب^(٤).

[٤] أقوله: وفي «الهداية»: الأولى أن يقول: ويفهم من «الهداية»، فإنّ ما ذكره يفهم من قوله: في «باب صفة الصلاة»، عند تعداد الواجبات كقراءة الفاتحة، وضمّ السورة، ومراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً من الأفعال والقعدة الأولى، وقراءة التشهد في الأخيرة... الخ.

حيث قيّد بقوله: في الأخيرة أنّ قراءة التشهد في الأولى ليست بواجبة بناءً على أنّ تقييدَ حكمٍ بقيدٍ يفيد نفيَ الحكم عمّا عداه في عبارات الفقهاء، ولم يصرّح في موضع من «الهداية» أنّ قراءة التشهد في الأولى سنّة، بل قد صرّح بوجوبها في «باب سجود السهو» من «الهداية»^(٥).

(١) «البحر الرائق» (١: ٣١٨).

(٢) «منح الغفار» (ق/٦٠/ب).

(٣) في «البدائع» (١: ١٦٣).

(٤) ينظر: «البحر الرائق» (١: ٣١٧) فإن الكلام بتمامه مذكور فيه.

(٥) «الهداية» (١: ٧٤).

لأن قوله ﷺ لابن مسعود رضي الله عنه: «قُل: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»، لا يوجبُ الفرقَ في قراءة التَّشْهيدِ في الأولى والثَّانية، بل يوجبُ^(١) الوجوبَ في كليهما، ولما كانت^(٢) - أي القراءة - في القعدةِ الأولى واجبة، كانت القعدةُ الأولى واجبةً أيضاً لا سُنَّةً^(٣).

[١] قوله: «لأنَّ قوله... الخ؛ هذا الحديثُ أخرجه البخاريُّ بلفظ: «إذا صلَّى أحدكم فليقل: التحياتُ لله والصلوات...» الخ^(١)، وفي رواية ابن ماجة: «إذا جلستم فقولوا: التحياتُ لله»،^(٢) وفي رواية النسائيِّ والطحاوي: «إذا قعدتم في كلِّ ركعتين فقولوا: التحياتُ لله...» الخ^(٣)، وفي رواية للنسائيِّ: «قال لنا رسول الله ﷺ قولوا في كلِّ جلسة. «الخ»^(٤).

وبهذا يظهرُ أنَّه لا حاجةٌ إلى أن يستدلَّ بالأمر المطلق، ويقال: إنَّه مطلقٌ يوجبُ الوجوبَ في كلتا الجلستين من غير فرق، كما فعله الشارح رضي الله عنه، فإن كثيراً من الرواياتِ بذكر الجلستين صراحة.

[٢] قوله: يوجب؛ الوجوبُ يرد عليه أنَّ الأمر للافتراض، فلمَ لم يقولوا بافتراضه.

ويجاب عنه: بأنَّ خبر التَّشْهيدِ من أخبار الآحاد، فلا تثبتُ الفرضيةُ بل الوجوب. [٣] قوله: ولما كانت؛ استدلالٌ على وجوب القعدةِ الأولى، بأنَّه لما كانت قراءة التَّشْهيدِ في الأولى واجبة، يلزمُ منه وجوبُ القعدةِ الأولى أيضاً؛ لأنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به يكونُ واجباً، كما ثبتَ في كتبِ الأصول.

(١) قال التمرتاشي في «منح الغفار شرح تنوير الأبصار» (ق/٦٠ ب): اختار جماعة سنية التَّشْهيدِ في القعدةِ الأولى، لكن الوجوب فيها هو ظاهر الرواية، وهو الأصح. انتهى.

(٢) في «صحيح البخاري» (١: ٢٨٦).

(٣) في «سنن ابن ماجة» (١: ٢٦٠)، و«مسند الشاشي» (٢: ٣٥)، و«مسند أبي يعلى» (٩: ١٥).

(٤) في «سنن النسائي الكبير» (١: ٢٤٩)، و«المجتبى» (٢: ٢٣٨)، و«شرح معاني الآثار» (١: ٢٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥: ٢٨١)، وغيرها.

(٥) في «سنن النسائي الكبير» (١: ٢٥٠)، و«المجتبى» (٢: ٢٣٩)، و«المعجم الأوسط» (٦: ٣٢١)، وغيرها.

ولفظُ السَّلام

(ولفظُ السَّلام^(١)) خلافاً للشافعي^(١) ﷺ

فإن قلت: فيلزمُ أن تكونَ القعدةُ الأخيرةُ أيضاً واجبةً؛ لوجوبِ قراءةِ التشهّد فيها.

قلت: كلا؛ فإنّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به يجب أن لا يكون أدنى من الواجب، بأن يكون سنّةً أو مستحبّاً، ولا يلزمُ أن يكون مثله من كلّ وجه، فلو ثبتت فرضيّةه بدليل لم يقدح في المقصود.

فإن قلت: فلتكن القعدةُ الأولى أيضاً فرضاً.

قلت: لولا ما أخرجه أصحابُ السنن وغيرهم أن النبي ﷺ قام من ثنتين، ولم يجلس^(٢)، وسجدَ للسهو لقلنا بافتراضه، وبهذا يثبتُ عدم افتراضِ التشهّد أيضاً.

[أقوله: السلام؛ أشار به إلى أنّ الواجبَ هو هذا القدر، وأمّا تحويلُ الوجهِ يمنةً ويسرةً فليس بواجبٍ بل سنّة، وإلى أنّ السلامَ في المرّةِ الثانيةِ أيضاً واجب، وقيل: الأوّل واجب، والثاني: سنّة، والأوّل أصح. كذا في «البرهان».

وأما كونه باللفظِ العربيِّ المأثورِ فسنّة، ويجزئ ترجمته بالفارسيّة كما ذكرناه في «آكام النفاثس في أداء الأذكار بلسان الفارس»^(٣).

وإلى أنّ الواجبَ هو السلامُ فقط، وهو المتممُّ للصلاة، وزيادة: «عليكم ورحمة الله» سنّة، حتى إذا قال الإمام: السلام، واقتدى به رجلٌ قبل أن يقول: عليكم لا يصيرُ داخلاً في صلاته^(٤)، صرح به في «التجنيس والمزيد».

(١) ينظر: «التنبيه» (ص ٢٥).

(٢) فمن أبي هريرة ﷺ: «إن النبي ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليمين؟ فقال الناس: نعم فقام رسول الله ﷺ فصلّى اثنتين أخريين، ثم سلّم ثم كبر فسجد سجوده أو أطول ثم كبر فرفع ثم سجد مثل سجوده أو أطول» في «سنن الترمذي» (٢: ٢٤٧)، و«صحيح مسلم» (١: ٤٠٤)، و«صحيح البخاري» (١: ٢٥٢)، وغيرها.

(٣) «آكام النفاثس» (ص ١٠٠).

(٤) ينظر: «المراقي» (ص ٢٥٣)، و«التوير» و«الدر المختار» (١: ٣١٤)، وغيرها.

وقنوتُ الوتر، وتكبيرات العيدين

فإنه فرضٌ عنده^(١).[وقنوتُ الوتر^(٢)، وتكبيرات العيدين^(٣)]

[١]أقوله: فرض عنده؛ لحديث: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١)، ونحنُ نثبتُ الوجوبَ به، ونستدلُّ بحديث: «إذا قعدَ الإمامُ للصلاة فأحدثَ قبل أن يتكلمَ فقد تمتَّ صلاته، ومَن كان خلفه ممن أتمَّ الصلاة»^(٢)، أخرجه أبو داودَ والترمذيُّ والطحاويُّ وغيرهم، فإنه يدلُّ على أنَّ الفرضَ هو الخروجُ بصنعه، ولو كان السلامُ فرضاً لما حكمَ بتمامية الصلاة بدونه.

[٢]أقوله: وقنوت الوتر؛ القنوت لغة؛ مطلقُ الدعاء، وهو المرادُ هاهنا لا خصوصُ الدعاء الذي تقرأه أكثرُ الحنفية من: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك... الخ؛ فإنَّ الواجبَ هو قراءةُ مطلقِ الدعاءِ في الركعةِ الآخرةِ من الوتر. كذا في «غنية المستملي» وغيره.

وفي الاكتفاءِ عليه إشارةٌ إلى أنَّ رفعَ اليدين عند القنوتِ والتكبيرُ عند ابتدائه ليس بواجب، وهو الصحيح، كما حققه صاحب «البحر» وغيره.

[٣]أقوله: وتكبيرات العيدين؛ أي الستة الزوائد، كلٌّ منها واجب، فلو تركَ واحداً منها وجبَ سجودُ السهو، ذكره في «القنية»، وذكر في «النهاية» و«الكفاية»: إنَّ

(١) في «المستدرک» (١: ٢٢٣)، وصححه، و«سنن الترمذي» (١: ٩)، وغيرها.

(٢) ومن ألفاظه: «إذا أحدث يعني الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» في «سنن الترمذي» (٢: ٢٦١)، و«سنن أبي داود» (١: ١٦٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢: ٢٣٣)، وحسنه التهانوي في «إعلاء السنن» (٣: ١٤٦). ولفظه عن علي عليه السلام: «إذا جلس مقدار التشهد، ثم أحدث فقد تمت صلاته» في «سنن البيهقي الكبير» (٢: ١٧٣)، وإسناده حسن كما في «إعلاء السنن» (٣: ١٤٤)، وفي لفظ: «إذا جلس الإمام في الرابعة، ثم أحدث فقد تمت صلاته فليقم حيث شاء» في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢: ٢٣٣)، وفي لفظ ابن مسعود عليه السلام: «إن النبي ﷺ أخذ بيده وعلمه التشهد... وقال: فإذا فعلت ذلك أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» في «شرح معاني الآثار» (١: ٢٧٥)، وغيره.

وتعيين الأوليين للقراءة، وتعديل الأركان

وتعيين الأوليين^(١) للقراءة، وتعديل الأركان) خلافاً لأبي يوسف، والشافعي^(٢)، فإنه فرض^(٣) عندهما^(٤)، وهو الاطمئنان في الركوع، وكذا في السجود، وقدر^(٥) بمقدار تسبيحة

القياس أن يكون قنوت الوتر وتكبير العيد سنة؛ لأن الأصل في الأقوال السنية، وجه الاستحسان: أنها تضاف إلى جميع الصلاة، يقال: قنوت الوتر، وتكبيرات العيدين، فتركه يتمكّن النقصان في تمام الصلاة.

[١] قوله: وتعين الأوليين؛ أي من الفرائض الرباعي والثلاثي، وأمّا الفرض الثنائي فالقراءة فرض في ركعته، وكذا في جميع ركعات النفل، وركعات الوتر، فلو ترك القراءة في الأوليين وقرأ في الأخيرين وجب سجود السهو، وسيجيء تفصيله في «فصل القراءة» إن شاء الله تعالى.

[٢] قوله: فإنه فرض عندهما؛ لما روي أن النبي ﷺ قال لمن صلى بغير تعديل الأركان: «صل فإنك لم تصل»^(٦)، أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وغيرهم. ونحن نستدل به على إثبات الوجوب بناءً على أن الأمر الوارد بالركوع والسجود في القرآن مطلق، فيكون أدناه فرضاً، وما ثبت بخبر الواحد يكون واجباً، وفي المقام أبحاث بسطناها في «السعاية»^(٧).

ثم فرضية الاعتدال عند الشافعي ﷺ بوصف الركنية، حتى لو تركه بطلت صلاته عنده، وأمّا عند أبي يوسف ﷺ فالمراد بالفرض الفرض العملي، وهو الواجب بعينه، فلا خلاف بينه وبين شيخه في الحقيقة. كذا حققه ابن الهمام في «فتح القدير»^(٨)، وابن نجيم في «البحر».

[٣] قوله: وقدر؛ بصيغة المجهول، من التقدير؛ أي قدر الاطمئنان الواجب بمقدار تسبيحة واحدة من تسيحات الركوع والسجود، وما زاد عليه مستحب.

(١) ينظر: «التنبيه» (ص ٢٥).

(٢) في «صحيح البخاري» (١: ٢٦٣)، و«صحيح مسلم» (١: ٢٩٨)، وغيرها.

(٣) «السعاية» (٢: ١٤٠).

(٤) «فتح القدير» (١: ٣٠٢).

والجهرُ والإخفاءُ فيما يجهرُ ويُخْفَى. وسنُّ غيرهما، أو ندب

وكذا^(١) الاطمئنان بين الركوع والسُّجود، وبين السُّجودتين.

(والجهرُ والإخفاءُ فيما يجهرُ ويُخْفَى.

وسنُّ غيرهما، أو ندب): أي ما عدا^(٢) الفرائضُ والواجبات، إمَّا سنَّة، أو

مندوب، وعند الشافعي^(٣) لا فرقَ بين الفرضِ والواجبِ على ما عُرِفَ في

أصول الفقه فعنده أفعالُ الصَّلَاةِ إما فرائضٌ وإمَّا سننٌ، أو مستحبَّات.

[١] أقوله: وكذا؛ أورد عليه أنَّ القومةَ والجلسةَ بين السجديتين ليستا من الأركانِ

اتِّفاقاً، فكيف يدخلُ الاطمئنانُ فيهما في تعديلِ الأركان، وجوابه أنَّ المرادُ بالأركانِ

أجزاء الصلاة مطلقاً لا ما يبطلُ بتركه الصلاة فقط، فاحفظ هذا، ولا تصغِ إلى ما تفوهَ

به الناظرون في هذا المقام على ما أوضحناه في «السعاية»^(١).

[٢] أقوله: أي ما عدا... الخ؛ لَمَّا كان ظاهرُ عبارة المصنّف يوهم أنَّ كلَّ ما عدا

المذكورات إمَّا مندوب، وإمَّا سنَّة، وليس كذلك، أراد الشارح^(٢) إصلاحه بهذه

العبارة، يعني أنَّ المعنى أنَّ ما عدا الفرائضَ والواجبات سواء كانت مذكورةً قبل أو لا

إمَّا سننٌ مؤكدة وإمَّا مستحبَّات.

[٣] أقوله: وعند الشافعي^(٣)... الخ؛ توضيحه: على ما في كتب الأصول أنَّ

الفرض عبارةٌ عمَّا ثبت لزومهُ بدليلٍ قطعيٍّ، وحكمه أنَّه يكفرُ منكرهُ ويستحقُّ تاركهُ

العقاب، والواجبُ ما ثبت لزومهُ بدليلٍ ظنيٍّ كخبرِ الأحاد، وحكمه أنَّه يستحقُّ تاركهُ

العقاب، ولا يكفرُ جاحده، هذا عندنا.

وعند الشافعية لا فرقَ بين الفرض والواجب، بل كلُّ ما ثبت لزومهُ يسمونهُ

فرضاً بالدليلِ الظنيِّ كان أو بالقطعيِّ.

والتحقيق: أنَّه لا نزاعَ بيننا وبينهم في الحقيقة، فإنَّ الثابتَ لزومهُ بدليلٍ قطعيٍّ،

والثابتَ لزومهُ بدليلٍ ظنيٍّ مختلفان عندهم أيضاً في الأحكامِ قوَّةً وضعفاً، وإنَّما ينكرون

التسميةَ بالواجبِ ويطلقونَ الفرضَ على الكلِّ.

فإذا أراد الشُّروع كَبْرَ حاذِفاً بعد رَفْعِ يديه

(فإذا^(١) أراد^(٢) الشُّروع كَبْرَ^(٣) حاذِفاً بعد رَفْعِ يديه^(٤))

[١] أقوله: فإذا أراد الشُّروع؛ هذا أولى من قول صاحب «الهداية»^(١): «وإذا شرع

في الصلاة كَبْرَ».

[٢] أقوله: فإذا أراد... الخ؛ هذا إذا كان إماماً أو منفرداً، فإن كان مقتدياً ينتظرُ

تكبير الإمام، والأفضل أن يكبر بعده، فإن كبر مع تكبيره جاز^(٢). كذا في «الذخيرة»

و«العون».

[٣] أقوله: كَبْرَ؛ أي قال: الله أكبر، فلو قال: الله، لا يصيرُ شارعاً في ظاهرِ

الراويّة، كما في «الذخيرة»، ويستحبُّ أن يكون آخرُ التكبير مجزوماً موقوفاً، سواء كان

تكبير الافتتاح أو تكبير الانتقال؛ لقول إبراهيم النخعي: «التكبير جزم، والقراءة جزم،

والأذان جزم»^(٣)، أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»، والترمذي.

[٤] أقوله: بعد رفع يديه؛ هذا أحدُ الأقوال الثلاثة، وهو أن يرفع يديه أولاً، ثم

يكبر، وصحَّحه في «الهداية»^(٤)، ونسبه في «المبسوط»^(٥) إلى عامّة مشايخنا، وهو الثابت

عن النبي ﷺ من حديث أبي حميد الساعدي، أخرجه البخاري وأصحاب السنن

الأربعة.

(١) «الهداية» (١: ٢٧٩).

(٢) قال صاحب «تحفة الملوك» (ص ٧٦): «والأفضل مقارنة الإمام في التكبير»، وقال الزيلي في

«هدية الصعلوك شرح تحفة الملوك» (ص ٥٤): «بأن يكبر المقتدي مقارنة لتكبير الإمام كحركة

الخاتم حالة حركة اليد عند الإمام أبي حنيفة ؑ؛ لأن المسارعة أفضل في شروع العبادات؛

ولأن الاقتداء مشاركة، وحقيقة المشاركة المقارنة إذ بها تتحقق في جميع أجزاء العبادة».

وقال الكاساني في «بدائع الصنائع» (١: ٢٠٠): «أن يكبر المقتدي مقارنة لتكبير الإمام فهو

أفضل باتفاق الروايات عن أبي حنيفة ؑ». وفي «الملتقى» وشرحه «المجمع» (١: ٩٢):

«(ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الإمام أفضل) عند الإمام؛ لأنه شريكه في الصلاة وحقيقة

المشاركة في المقارنة (خلافاً لهما): أي وعندهما الأفضل أن يكبر بعده؛ لأنه تبع للإمام». ومن

هذا ظهر لك أن ما ذكره المحشي يستقيم على قولهما لا على قول الإمام.

(٣) في «سنن الترمذي» (٢: ٩٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢: ٧٤)، وغيرهما.

(٤) «الهداية» (١: ٤٦). وصحّه أيضاً ملا خسرو في «الغرر» (١: ٦٥).

(٥) «المبسوط» (١: ١١).

غير مفرج أصابعه ولا ضامّ

المراد بالحذف: أن لا يأتي بالمدّ^(١) في همزة الله، ولا في باء أكبر، (غير مفرج^(٢) أصابعه ولا ضامّ) بل يتركها على حالها

والقول الثاني ما أشار إليه القدوري واختاره قاضي خان^(١) وغيره: إنه يقارن بين التكبير والرفع، وتوافقه رواية وائل رضي الله عنه: «أنه رأى رسول الله يرفع يديه مع التكبير»^(٢)، أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي.

والقول الثالث: إنه يكبر أولاً ثم يرفع يديه، ويشهد له حديث أبي داود: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم كبر وهما كذلك»^(٣)، والحق أن الأمر فيه واسع، وأولى الكيفيات الكيفية الأولى.

[١] أقوله: لا يأتي بالمد؛ فإن المدّ إن كان في لفظ: «الله»، فإن كان في أوله كان خطأ، ولكن لا تفسد به الصلاة، وقال بعض مشايخنا: يوهّم الكفر، وإن كان في وسطه أو في آخره فكذلك هو خطأ، لكن لا تفسد به الصلاة، وإن كان في لفظ: «أكبر» تفسد به الصلاة سواء كان في أوله أو أوسطه أو آخره، بل لو تعمده في وسطه خيف عليه الكفر؛ لأن الإكبار اسم للشيطان. كذا في «جامع المضمرات».

وذكر في «البنية» و«البحر» و«الحلّة»: إن المدّ في أول لفظ: «الله» لا يصير به شارعاً في الصلاة، ولو تعمّد خيف عليه الكفر.

[٢] أقوله: غير مفرّج؛ من التفريج؛ أي لا يتكلّف عند رفع اليدين في تفريج الأصابع، ولا في ضمّها، بل يتركها على حالها وهو المراد بما أخرجه ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينشر أصابعه في الصلاة نشرًا»^(٤).

(١) في «فتاواه» (١: ٨٥)، وكذلك اختاره الكاشغري في «المنية» (ص ٨٦)، والغزنوي في

«مقدمته» (٤٥/ب)، وهو ظاهر عبارة «مختصر القدوري» (ص ٩)، ومروي عن أبي يوسف.

(٢) في «مسند أحمد» (٣١: ١٥٠)، وصححه شيخنا الأرناؤوط، و«المعجم الكبير» (٢٢: ٣٣)،

و«سنن البيهقي الكبير» (٢: ٢٦)، وغيرها.

(٣) في «سنن أبي داود» (١: ٢٥٢)، وغيره.

(٤) في «صحيح ابن حبان» (٥: ٦٦)، و«صحيح ابن خزيمة» (١: ٢٣٣)، و«المستدرک» (١):

ماساً بإبهاميه شحمتي أذنيه

(ماساً^(١) بإبهاميه شحمتي أذنيه)

وقال علي القاري رحمته الله في «شرح المشكاة»: «لا يندب التفريج إلا في حالة وضع راحتين على الركبتين، ولا الضم إلا في حال السجود، وفيما سواهما يترك على ما عليه العادة»^(١).

[١] قوله: ماساً؛ أي حال كونه لاسماً بطرفي إبهاميه شحمتي أذنيه؛ أي ما لان من أسفل الأذن، وهذا لا ذكر له في «الهداية»، وإنما فيه أن يرفع يديه حتى يجاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، وهكذا ذكره كثير من مشايخنا.

وذكر قاضي خان في «فتاواه»، وصاحب «الهداية» في «مختارات النوازل»، وصاحب «الظهيرية»: المس، وتبعهم المصنف، وهو ليس بسنة مستقلة، فإنه لا دليل عليه في رواية.

ولعل من استحبه إنما استحبه تحقيقاً للمحاذاة، ودفعاً للوسوسة، والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الرفع إلى محاذة الأذنين فحسب^(٢)، أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم والدارقطني والطحاوي ومسلم، والطبراني، وأحمد وإسحاق بن راهويه بروايات واثل وأنس والبراء ومالك بن الحويرث.

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم الرفع إلى محاذة المنكبين^(٣) أيضاً عند أصحاب السنن الأربعة ومسلم والطحاوي وغيرهم، والكل صحيح ثابت ومحمول على اختلاف الأوقات، كما ذكره علي القاري في «سند الأنام شرح مسند الإمام»^(٤).

(١) انتهى من «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٣: ٢٩٣).

(٢) فعن أنس رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بإبهاميه اليسرى، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه» في «المستدرک» (١: ٣٤٩)، وصححه، و«مسند الروياني» (١: ٢٣٩)، وغيرها.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه» في «شرح معاني الآثار» (١: ١٩٦)، وغيره.

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا بجذو منكبیه ثم كبر» في «صحيح ابن خزيمة» (١: ٢٣٢)، وغيره.

(٤) «سند الأنام» (ص ٤٩٣).

والمرأة ترفعُ حذاءً منكبيها ، فإن بدلَ التَّكْبِيرِ بالله أجل ، أو أعظم ، أو الرَّحْمَنُ أكبر ، أو لا إله إلاَّ الله ، أو بالفارسية

والمرأة^(١) ترفعُ حذاءً^(٢) منكبيها ، فإن بدلَ التَّكْبِيرِ بالله أجل ، أو أعظم ، أو الرَّحْمَنُ^(٣) أكبر ، أو لا إله إلاَّ الله ، أو بالفارسية^(٤)

فالأمرُ فيه واسع ، وقد اختار أصحابُ الشافعيِّ الكيفيَّةَ الثانية ، وأصحابنا الأولى من غير إنكارٍ الأخرى ، وتحقيقُ هذه المباحث بل والمباحث السابقة والآتية ليطلب من «السعاية» ، فإن فيه لطالب الإنصافِ كفاية.

١١ أقوله : والمرأة ؛ سواء كانت حرَّة أو أمة على الأصح ؛ وقيل : الأمة كالرجل.

كذا في «البحر»^(١) ، وغيره.

٢٢ أقوله : حذاء ؛ بكسر الحاء المهملة ؛ أي مقابلَ منكبيها ، قال قاضي خان في

«فتاواه» : «المرأة ترفعُ كما يرفعُ الرجل في روايةِ الحَسَن عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، وقال محمد بن مقاتل الرازي^(٢) رضي الله عنه : ترفعُ المرأة حذاءً منكبيها ، ويروى في ذلك حديثاً^(٣) ، وهو أقرب إلى الستر»^(٤).

٣٣ أقوله : أو الرحمن ؛ وكذا بكلِّ صفةٍ لا تطلقُ إلا على الله ، كالحالق والرزاق ،

وإن أطلق على غير الله ، أو لم يوجد مثله في القرآن ، أو أشبه كلامَ الناس ، كالرحيم والحكيم والكريم ، لا يصيرُ شارعاً به. كذا في «البيزانية»^(٥).

٤٤ أقوله : أو بالفارسية ؛ بكسر الراء المهملة ، يعني اللسان المنسوبة إلى الفارس ،

(١) «البحر الرائق» (١ : ٣٢٢).

(٢) وهو محمد بن مقاتل الرَّازِيّ ، من أصحاب محمد ، قاضي الرِّيِّ ، (ت ٢٤٨هـ). ينظر : «الجواهر» (٣ : ٣٧٢) ، و«الفوائد» (ص ٣٢٩) ، و«التقريب» (ص ٤٤٢) ، وغيرها.

(٣) عن وائل رضي الله عنه قال رضي الله عنه : «يا وائل بن حجر إذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنك ، والمرأة تجعل يديها حذاء نديها» في «المعجم الكبير» (٢٢ : ١٩) ، وغيره. وعن عبد ربه بن زيتون رضي الله عنه قال : «رأيت أم الدرداء ترفع كفيها حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة» في «مصنف ابن أبي شيبة» (١ : ٢١٦).

(٤) انتهى من «فتاوى قاضي خان» (ص ٨٥).

(٥) «الفتاوى البيزانية» (١ : ١٩).

أو قرأ بعذر عاجزاً بها

أو قرأ^(١) بعذر عاجزاً بها

المستعملة بين أهلها، ولو قال: بغير العربية لكان أولى، فإنّ الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبه ﷺ في جواز التكبير والقراءة وغيرهما من الأذكار به، وإن لم يكن عاجزاً عن العربية عنده، وعدم جوازه عندهما إلا للعاجز ليس مختصاً باللسان الفارسية، بل يعمّها، واللسان الهنديّة والتركيّة والروميّة وغيرها كما حقّقه شراح «الهداية»، وردّوا على من ظنّ أنّ الخلاف في الفارسيّة فقط، وأمّا بغيرها فلا يجوز اتّفاقاً.

١١ أقوله: أو قرأ؛ أي قرأ القرآن في الصلاة بالفارسيّة أو بغيرها غير العربية، وهو عاجز عن قراءة العربية، وهذا بالاتّفاق بين أبي حنيفة وصاحبه ﷺ.

ووجهه: أنّ القرآن وإن كان اسماً للنظم والمعنى جميعاً، لكنّ معناه لا خفاء في أنّه قرآن من وجه، بل هو أهمّهما، فإذا عجز عن قراءة القرآن من كلّ وجه، لزم عليه أن يقرأ القرآن من وجه؛ لأنّ التكليف بحسب الوسع.

والمشهور من مذهب أبي حنيفة ﷺ أنّه تجوز القراءة بغير العربية للقادر وللعاجز كليهما، بناءً على أنّ العبرة للمعنى وقد ثبت رجوعه عنه إلى قولهما أنّه لا يجوز إلا للعاجز، كما ذكره في «التلويح»^(١)، وغيره.

وقد أثبت العينيّ في «شرح الكنز»^(٢)، والطرابلسيّ في «البرهان»^(٣) رجوعه في مسألة التكبير أيضاً، وليس ذلك بصحيح^(٤)، وليطلب تحقيق هذه المباحث مع مالها

(١) «التلويح» (١: ٥٤).

(٢) «رمز الحقائق» (١: ٣٩)، وكذلك قال برجوعه صاحب «مجمع الأنهر» (١: ٩٢ - ٩٣)، والشرنبلالي في «المراقبي» (ص ٢٣٥) وفي «النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسيّة» (ص ١٣).

(٣) وفي «المواهب» (ق ٢٤/ب).

(٤) نبه على عدم صحة رجوعه إلى قولهما الحصكفي في «الدر المختار» (١: ٣٢٥)، و«الدر المنتقى» (١: ٩٣)، وإنما غلط العيني في ذلك ومن تبعه، وأيده في ذلك ابن عابدين في «رد المختار» (١: ٣٢٥ - ٢٣٦)، وبدل على ذلك ظاهر عبارة المتون و«الهداية» (ص ٤٧)، و«البنية» (٢: ١٢٤ - ١٢٥)، و«العناية» (١: ٢٤٧)، و«المحيط» (ص ١١٩)، وغيرها فإنها اكتفت بذكر الخلاف في المسألة دون الرجوع، والله أعلم.

أَوْ ذَبَحَ وَسَمَّى بِهَا جَازَ، وَبِاللَّهِمَّ اغْفِرْ لِي لَا، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ
 أَوْ ذَبَحَ وَسَمَّى بِهَا^(١) جَازَ، وَبِاللَّهِمَّ اغْفِرْ لِي لَا، فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُبَدِّلَ اللَّهُ
 أَكْبَرَ بِذِكْرِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَجْرَدِ التَّعْظِيمِ، وَلَا يَشُوبُ بِالدُّعَاءِ.
 (ويضعُ يمينه على شماله^(٢))

وما عليها من رسالتي «آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان الفارس»^(١).

[١] أقوله: أو ذبح وسمى بها؛ أي قال: بسم الله عند ذبح الحيوان بالفارسيّة،
 وكذا إذا خطب في الجمعة بالفارسيّة أو تشهد في الصلاة بالفارسيّة، جاز كل ذلك عنده
 لكن مع كراهة، صرّح في «النهاية» وغيرها، وعندهما: لا يجوز للقادر على العربيّة.
 [٢] أقوله: ويضع يمينه على شماله؛ وردّ في بعض الروايات: «أنّ النبي ﷺ وضع
 يمينه على شماله»^(٢)، أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان، وفي بعضها: «إنّه قبض
 بيمينه على شماله»^(٣) أخرجه النسائي، وفي بعضها: «أخذ شماله بيمينه»^(٤)، أخرجه أبو
 داود وابن حبان.

فذهب بعض مشايخنا ﷺ إلى اختيار الجمع بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر
 كفه اليسرى، ويحلّق بالخنصر والإبهام على الرسغ، ليتحقّق القبض والوضع كلاهما.
 وأورد عليه الشرنبلاليّ والنابلسيّ وغيرهما بأن هذا جمع خارج عن المذهب
 والأحاديث، والمختار أن يضع تارة ويقبض تارة، ثم محلّ الوضع قيل ذراعه الأيسر،
 وقيل مفصله الأيسر، قال في «البنية»: وهو الأصحّ، ويوافقه حديث وائل ﷺ: «أنّه
 ﷺ وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»^(٥).

(١) «آكام النفائس» (ص ٥١ - ٥٢).

(٢) في «مصنف ابن أبي شيبة» (١: ٣٤٣)، و«سنن البيهقي الكبير» (٢: ٣٠)، وغيرهما.

(٣) في «سنن النسائي الكبير» (١: ٣٠٩)، و«المجتبى» (٢: ١٢٥)، وغيرهما.

(٤) في «سنن أبي داود» (١: ٢٥٠)، و«المجتبى» (٣: ٣٥)، و«سنن ابن ماجه» (١: ٢٦٦)،

و«صحيح ابن حبان» (٥: ١٧٥)، وغيرها.

(٥) في «سنن أبي داود» (٧٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٦٠)، وغيرها. وفي رواية: «رأيت
 رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى قريباً» في «سنن الدارمي» (١: ٣١٢)، و«مسند
 أحمد» (٤: ٣١٨)، و«المعجم الكبير» (٢٢: ٢٥)، وغيرها.

تحت سرته: كالقنوت وصلاة الجنازة، ويرسلُ في قومة الركوع

تحت سرته^(١): كالقنوت وصلاة الجنازة، ويرسلُ في قومة الركوع

[١] اتوله: تحت سرته؛ لما أخرجه أبو داود وابن أبي شيبَةَ والدارقُطنيّ والبيهقيّ عن عليّ ؓ قال: «من السنّة وضع الكفّ على الكفّ في الصلاة تحت السرة»^(١)، وسنده ضعيف.

وأخرج ابن أبي شيبَةَ عن وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه ؓ قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ وضعَ يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة»^(٢)، وسنده جيد، ورواهُ كلهم ثقات، فوكيعُ أحد الأعلام، وموسى وثقه أبو حاتم، وأخرج له النسائي، وعلقمةُ أخرج له البخاريّ في كتاب «رفع اليدين»، ومسلم والأربعة وثقه ابن حبان، فهو شاهدٌ لحديثِ عليّ ؓ. كذا في «تخريج أحاديث الاختيار شرح المختار»^(٣) لقاسم ابن قُطلوُبغا^(٤).

فإن قلت: إن فيه انقطاعاً؛ لأنَّ علقمة لم يسمع من أبيه، بل ولدَ بعد موتِ أبيه بستة أشهر.

قلت: هذا قولُ بعض المحدثين، والصحيحُ أنّ المولودَ بعد أبيه هو أخوه عبد الجبار، وأمّا علقمة فقد حدّث عن أبيه، وسمع منه كما لا يخفى على مَنْ طالع «سنن النسائي»، و«جامع الترمذي»، وقد نقّحت هذا البحثَ في رسالتي: «القول الجازم في سقوط الحدِّ بنكاح المحارم»^(٥).

(١) في «سنن أبي داود» (١: ٢٠١)، وهو حسن كما في «إعلاء السنن» (٢: ١٨٢)، وفي «الأحاديث المختارة» (٢: ٢٨٧)، ضعفه.

(٢) في «مصنف ابن أبي شيبَةَ» (٣: ٣٢٠) رقم (٣٩٥٩) بتحقيق الشيخ محمد عوامة، وقد سقطت لفظة «تحت السرة» من الطبعات السابقة للمصنف.

(٣) «التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار» (١: ١٢١).

(٤) وهو قاسم بن قُطلوُبغا بن عبد الله السُودُوني المِصْرِي الحَنْفِي، أبو العدل، زين الدين، من مؤلفاته: «تحفة الأحياء بتخريج أحاديث الإحياء»، و«الترجيح والتصحيح على القدوري»، و«شرح المجمع»، و«شرح المصاييح»، و«شرح درر البحار»، (٨٠٢ - ٨٧٩ هـ). ينظر:

«الضوء اللامع» (٥: ١٨٤ - ١٩٠)، و«التعليقات السنية» (ص ١٦٧ - ١٦٨).

(٥) «القول الجازم» (ص ٨٧).

وبين تكبيرات العيدين ثم يثنى

وبين تكبيرات العيدين^(١)، فالحاصل أن كل قِيَامٍ^(٢) فيه ذِكْرٌ مسنون^(٣) ففيه الوضع، وكل قِيَامٍ ليس كذا ففيه الإرسال.
(ثم يثنى^(٤))

وبالجمله؛ فليس وضع اليدين تحت السرّة كما يظنّه الظانّون أنّه ليس له دليل معتدّ به، نعم قد ثبت عن النبي ﷺ وضع اليدين فوق السرّة عند الصدر^(١) أيضاً في رواية أحمد وابن خزيمة، وبه أخذ الشافعيّ ﷺ، ومن تبعه، وأخذ به أصحابنا في حقّ النساء؛ لأنّ وضع اليدين على الصدر أستر لهنّ، وللتفصيل موضع آخر.

[١] قوله: وبين تكبيرات العيدين؛ أي السّنة الزوائد، وأمّا بعدها ففي الركعة الأولى يضع ويقرأ بعد الثلاثة، وفي الركعة الثانية إذا فرغ من الزوائد وكبر للركوع من غير وضع صرّح به في «مجالس الابرار».

[٢] قوله: قِيَامٍ؛ أي حقيقيّ أو حكميّ، كما إذا صلّى قاعداً، كذا قال علي القاري في «شرح النقاية»^(٢).

[٣] قوله: مسنون؛ ظاهره يخرج القراءة، فإنّها مفروضة، فالمراد به المشروع، فيشمل الواجب والفرض والسّنة، أشار إليه البرجنديّ والقهستانيّ في «شرح النقاية»^(٣). فإن قلت: يخرج عنه القومة؛ لأنّ فيهما ذكراً مسنوناً، وهو التحميد، والتسميع. قلت: المراد بالذكر الذكر الطويل، وهذا ذكرٌ قصيرٌ أشار إليه إلياس زاده في «شرح النقاية»^(٤).

[٤] قوله: ثم يثنى؛ أي يقرأ: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى

(١) عن وائل بن حجر ﷺ قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» في «صحيح ابن خزيمة» (١: ٢٤٣)، وغيره.

(٢) «فتح باب العناية بشرح النقاية» (١: ٢٤٣).

(٣) «جامع الرموز» (١: ٩٢).

(٤) «شرح النقاية» لإلياس (ص ٤٧).

ولا يوجّه، ويتعوذ للقراءة، لا للثناء

ولا يوجّه^(١) أراد بالثناء سبحانه اللهم... إلى آخره، والتوجيه قراءة: «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين» بعد التحريمة^(٢)، (ويتعوذ للقراءة، لا للثناء)

جدك، ولا إله غيرك^(١)، وقد رويت قراءته عن النبي ﷺ في «سنن أبي داود»، و«جامع الترمذي» من حديث عائشة بسندٍ ضعيف، وفي «سنن ابن ماجه»، ومن حديث أبي سعيد عند النسائي والبيهقي، ومن حديث جابر عند البيهقي، وعن عمر بن الخطاب ﷺ في «صحيح مسلم»^(٢).

[١] قوله: ولا يوجّه؛ أي لا يقرأ: «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلّاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين»^(٣)، هذا عندنا، وأما عند أبي يوسف ﷺ تستحبّ قراءته، كيف وقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في «صحيح البخاري» و«سنن ابن ماجه» و«سنن أبي داود»، و«جامع الترمذي» وغيرها، وروى عنه الجمع بين التوجيه والثناء^(٤) عند الطبراني والبيهقي وابن راهويه كما بسطنا ذلك في «السعاية»^(٥).

[٢] قوله: بعد التحريمة؛ وأما قبل التحريمة فاختار المتأخرون أن يقرأ: «إني

(١) في «سنن الترمذي» (٢: ١٠)، و«المستدرک» (١: ٤٦٥)، وصححه، و«سنن أبي داود» (١: ٢٠٦)، و«سنن ابن ماجه» (١: ٢٦٥)، وغيرها.

(٢) «صحيح مسلم» (١: ٢٩٩).

(٣) في «صحيح مسلم» (١: ٥٣٥)، و«سنن الترمذي» (٥: ٤٦٩)، و«سنن أبي داود» (١: ٢٦٠)، وغيرها.

(٤) فعن جابر بن عبد الله ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانه اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلّاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له» في «سنن البيهقي الكبير» (٢: ٣٥)، وغيره.

(٥) «السعاية» (٢: ١٦١).

فيقوله المسبوق لا المؤتم ويؤخر عن تكبيرات العيدين ويسمي

المختار^(١) أن التَعَوُّذُ تَبِعَ للقراءة لا تَبِعَ للثناء، (فيقوله المسبوق لا المؤتم) بناءً على أن المسبوق يقرأ ولا يثنى فيتعوذ، والمؤتم يثنى ولا يقرأ، فلا يتعوذ، وأما مَنْ جعله تبعاً للثناء، فالحُكْمُ عنده على عكس ما ذَكَرَهُ. (ويؤخر عن تكبيرات العيدين)؛ لأن التَّكْبِيرَاتِ بعد الثناء، فينبغي أن يكون التَّعَوُّذُ متصلاً بالقراءة لا بالثناء.

(ويسمي^(٢))

وجَّهت... الخ؛ ليكون أبلغَ في إحضارِ القلبِ وجمعِ العزيمة كما ذكره في «النهاية» و«البنية»، وغيرهما، لكن هذا مما لا أصلَ له في السُّنَّةِ، وإِثْمًا الثابتُ في الأحاديثِ التوجيهُ في الصلاة لا قبلها، لما ذكره علي القاري رحمته الله في «شرح الحصن الحصين».

[١] قوله: المختار... الخ؛ هذا هو قولُ مُحَمَّدٍ رحمته الله، وقال أبو يوسف رحمته الله: هو تبعُ للثناء، قال في «الخلاصة»: هو الأصحُّ، وردَّه علي القاري رحمته الله في «شرح النقاية»^(١) بأنَّه كيف يكونُ أصحَّ وهو مخالفٌ لظاهرِ القرآن، يعني قوله رحمته الله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٢).

[٢] قوله: ويسمي؛ أي يقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم» عند ابتداءِ القراءة بعد التَعَوُّذِ، وهذا في الركعةِ الأولى سنَّةٌ اتَّفَاقِيٌّ، وفي باقي الركعاتِ اختلافٌ، فروى الحسنُ عن أبي حنيفة رحمته الله أنه لا يأتي بهما إلا في الأولى.

وروى أبو يوسف أنه يأتي بها في كلِّ ركعة، والتَعَوُّذُ في الأولى فقط، وهذا هو قولهما، وهذا هو الصحيحُ المختار، كما في «مختارات النوازل» و«القنية»^(٣) و«فتح القدير»^(٤) وغيرها، وتفصيل هذا ليطلب من رسالتي «إحكام القنطرة في أحكام البسمة»^(٥).

(١) «فتح باب العناية» (١: ٢٤٦).

(٢) النحل: ٩٨.

(٣) «قنية المنية» (ق ١٨/ب).

(٤) «فتح القدير» (١: ٢٥٥).

(٥) «إحكام القنطرة» (ص ١٧١ - ١٧٣).

لا بين الفاتحة والسورة، ويسرهن

لا بين الفاتحة والسورة^(١)، ويسرهن^(٢): أي الثناء^(٣)، والتعوذ، والتسمية خلافاً للشافعي^(٤) في التسمية بناءً على أنه آية من الفاتحة عنده^(٥)

[١] أقوله: لا بين الفاتحة والسورة؛ أي لا يقرأ بسم الله في أول السورة، بل في أول الفاتحة فقط، هذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف^(٦)، وعند محمد^(٧) يأتي بها في أول السورة أيضاً، والخلاف في الاستئذان، أما عدم الكراهة فمتفق عليه؛ ولهذا صرح في «الذخيرة» و«المجتبى» بأنه لو سمي بين الفاتحة والسورة كان حسناً عند أبي حنيفة^(٨) سواء كانت السورة مقروءة جهراً أو سراً، ورجحه ابن الهمام وابن أمير حاج. كذا في «البحر الرائق»^(٩) و«منح الغفار».

[٢] أقوله: أي الثناء... الخ؛ لما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود^(١٠): «أنه كان يخفي بيسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة، وربنا لك الحمد»^(١١)، وأخرج أبو بكر الرازي^(١٢) في كتاب «أحكام القرآن» عنه قال: «ما جهر رسول الله^(١٣) في صلاة مكتوبة بيسم الله، ولا أبو بكر ولا عمر»^(١٤)، وفي الباب أخبار كثيرة بسطناها مع ذكر الأخبار الدالة على جهر التسمية مع ما لها وما عليها في «إحكام القنطرة في أحكام البسمة»^(١٥) فلتطالع.

[٣] أقوله: عنده؛ قد اختلف في هذا الباب على أقوال:

أحدها: أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة.

وثانيها: أنها ليست بآية مطلقاً، وهو مختار مالك والمشهور من مذهب الشافعي، هو الأول.

وثالثها: أنها آية من الفاتحة فقط، وهو مختار بعض الشافعية.

(١) ينظر: «المنهاج» (١: ١٥٧).

(٢) «البحر الرائق» (١: ٣٣٠).

(٣) ينظر: «نصب الراية» (١: ٤٠١)، و«البنية» (٢: ٢٢٥)، وغيرهما.

(٤) انتهى من «أحكام القرآن» للجصاص (١: ٢٢).

(٥) «إحكام القنطرة» (ص ١٠٥) وما بعدها.

لا عندنا^(١)، وكثيراً من^(٢) الأحاديث الصّحاح واردٌ في أنّه ﷺ والخلفاء الرّاشدين

ورابعها: إنّها آيةٌ فذةٌ من القرآن، لكن ليست من الفاتحة ولا من غيرها، وهو مختارٌ متأخري الحنفية، والأصحّ عندهم.

وخامسها: أنّها بعضُ آيةٍ من السورِ كليهما.

وسادسها: أنّها آيةٌ من الفاتحة، وجزءُ آيةٍ من غيرها.

وسابعها: عكسه.

وثامنها: أنّها بعضُ آيةٍ من الفاتحة فقط.

وتاسعها: أنّه يجوزُ جعلها آيةً من السور، وجعلها خارجةً عنه بناءً على أنّها

نزلت مرةً ولم تنزل أخرى، وهو الذي ارتضاه السيوطي في «حواشي تفسير البيضاوي»، وتفتيحُ هذه المذاهب قد فرغنا عنها في «إحكام القنطرة»^(١) فارجع إليه.

[١] قوله: لا عندنا؛ فإنّ قدماءنا ذهبوا إلى أنّها خارجةٌ من القرآن مطلقاً مثل

أمين، بعد: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٢)، فإنّه ليس جزءاً من القرآن، والمتأخرون منّا ذهبوا إلى

أنّها آيةٌ من القرآن، لكن لا من سورة، وهو الأقوى دراية، وبناءً على هذا قالوا: لا بدّ

لإمام التراويح الذي يختمُ القرآن فيه أن يجهرَ بهما في أوّل سورة؛ أيّ سورة شاء؛ لئلا

يكون الختمُ ناقصاً.

[٢] قوله: وكثير من... الخ؛ الغرضُ منه الردُّ على الشافعية بإثبات الإسرار

بالتسمية، وإبطال كونها آيةً من الفاتحة.

[٣] قوله: في أنّه ﷺ... الخ؛ فعند مسلم عن أنس: «صليت وراء رسول الله ﷺ

وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ﴾^(٣)، وكذا رواه البخاري.

(١) «إحكام القنطرة»، (ص ٢٤ - ٥٣).

(٢) الفاتحة: من الآية ٧.

(٣) في «صحيح مسلم» (١: ٢٩٩)، و«صحيح ابن خزيمة» (١: ٢٤٨)، و«المجتبى» (٢: ١٣٣)،

و«المسند المستخرج» (٢: ٢٣)، و«مسند أبي عوانة» (١: ٤٨٨)، وغيرها.

يفتتحون^(١): ﴿بِسْمِ الْحَمْدِ لِلَّهِ نَبِّ السَّلَامِ﴾

وفي رواية النسائي وأحمد وابن حبان: «كانوا يجهرون ﴿بِسْمِ الْحَمْدِ لِلَّهِ نَبِّ السَّلَامِ﴾»^(١)، وفي رواية الطبراني وابن خزيمة وأبي نعيم والطحاوي: «فكانوا يسرّون بيسم الله»^(٢)، وفي الباب أخبار آخرٌ صحيحةٌ بسطها الزيلعي في «نصب الراجة»^(٣)، وذكرتها في «إحكام القنطرة»^(٤).

[١] قوله: يفتتحون... الخ؛ قال الترمذي في «جامعه»: «العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين ومن بعدهم أنهم كانوا يستفتحون القراءة ب: ﴿بِسْمِ الْحَمْدِ لِلَّهِ نَبِّ السَّلَامِ﴾»

وقال الشافعي رحمه الله: إنما معنى الحديث أنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد معناه أنهم كانوا يبدأون بفاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم، وكان الشافعي رحمه الله يرى أن يبدأ بيسم الله، وأن يجهر بها إذا جهر بالقراءة». انتهى^(٥).

وقال الزيلعي في «تخريج أحاديث الهداية»: «حمل الافتتاح ﴿بِسْمِ الْحَمْدِ لِلَّهِ نَبِّ السَّلَامِ﴾ على السورة لا الآية مما يستبعده القريحة، وتمجّه الأفهام الصحيحة؛ لأن هذا من العلم الذي يعرفه العام والخاص، كما يعلمون أنّ الفجر ركعتان والظهر أربع، فليس في نقل مثل هذا فائدة.

فكيف يظنّ أنّ أنسا رحمه الله قصد تعريفهم بهذا، وإنما مثل هذا مثل أن يقول: فكانوا يركعون قبل السجود، أو فكانوا يجهرون في العشاء والفجر، وأيضاً فلو أريد به سورة الحمد لقليل: كانوا يفتتحون بأمّ القرآن أو بفاتحة الكتاب، أو بسورة الحمد، هذا هو المعروف في تسميتها عندهم.

(١) في «مسند أحمد» (١٢٣٨٠)، وغيره

(٢) في «شرح معاني الآثار» (١: ٢٣)، و«صحيح ابن خزيمة» (١: ٢٤٩)، وغيرها

(٣) «نصب الراجة» (١: ٢٥٨) وما بعدها.

(٤) «إحكام القنطرة» (ص ١٠٥ - ١٦٦).

(٥) من «سنن الترمذي» (٢: ٢٥).

وأما تسميتها بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١﴾ فلم تنقل عن رسول الله ، ولا عن أصحابه ، ولا عن التابعين ، ولا عن أحدٍ يحتجّ بقوله ، وأما تسميتها بالحمدِ فعرف متأخر ، يقال : فلانٌ قرأ سورة الحمد ، وأين هذا من قوله : فكانوا يستفتحون بالحمدِ لله ربّ العالمين ، فإنّ هذا لا يجوز أن يراد به السورةُ إلا بدليلٍ صحيح .

فإن قيل : قد روى الوليدُ بن مسلم عن الأوزاعيّ عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه : الاستفتاحُ بأَمِّ الْقُرْآنِ ، وهذا يدلُّ على أنّه أراد السورة . قلنا : هذا مروى بالمعنى ، والصحيحُ عن الأوزاعيّ ما رواه مسلمٌ عن الوليدِ بن مسلم عنه عن قتادة عن أنس قال : «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾ ، لا يذكرونَ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»^(١) .

ثم أخرجه مسلمٌ عن الوليدِ عن الأوزاعيّ أخبرني اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنّه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يذكرُ ذلك ، هكذا رواه مسلم في «صحيحه» عاطفاً له على حديث قتادة رضي الله عنه ، وهذا اللفظُ المخرجُ في «الصحيح» هو الثابت عن الأوزاعيّ ، واللفظُ الآخر إن كان محفوظاً فهو مروى بالمعنى . انتهى كلام الزيلعي^(٢) .

فإن قلت : يعارضُ هذا ما ثبتَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه كان يجهرُ بيسم الله ، أخرجه الدارقطنيّ والحاكم والبيهقيّ والخطيب البغداديّ وغيرهم .

قلت : ليس حديث من أحاديث الجهر سالماً عن الجرح فما من حديثٍ منها إلا في سنده كذاب أو متروك أو مجروح ، كما بسطه الزيلعي^(٣) والحازمي^(٤) وغيرهما ، فلا تعارضُ الأحاديثِ الصحيحة .

(١) في «صحيح مسلم» رقم (٦٠٦) .

(٢) من «نصب الراية» (١ : ٤٠٧ - ٤٠٨) مختصراً .

(٣) في «نصب الراية» (١ : ٤١١ - ٤٤٠) .

(٤) وهو محمد بن موسى بن عثمان بن موسى الحازمي الهمداني الشافعي ، أبو بكر ، زين الدين ، من مؤلفاته : «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ» ، و«شروط الأئمة الخمسة» ، و«المؤتلف

ثُمَّ يَقْرَأُ، وَيُؤْمِنُ بَعْدَ

(ثُمَّ يَقْرَأُ^(١)، وَيُؤْمِنُ^(٢) بَعْدَ

ويؤيده أنه لم يروِ أحاديث الجهر أحدٌ من أصحابِ الكتبِ الستةِ وأصحابِ المسانيدِ المعتمدةِ، ولم يخرجْه إلا مثل الحاكم والخطيب والدارقطني والبيهقي الذين يجمعون الغرائب والمنكرات، بل وفي كتبهم أحاديث كثيرة موضوعة، مع أنه يحتمل أن يكون الجهر بالتسمية من النبي ﷺ في بعض الأحيان بياناً للجواز، أو جهراً تعليمياً، أو كان الجهرُ به اتفاقاً لا اختيارياً.

وعند أبي داود في كتاب «المراسيل» عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان أهل مكة يدعون مسيلمة: الرحمن، فقالوا إنَّ محمداً يدعو له اليمامة، فأمر الله رسوله فما جهرَ بهما حتى مات، وهذا يدل على أنَّ الجهر منسوخ»^(١)، وإن شئت تفصيلاً تاماً في هذا البحث، فارجع إلى رسالتي «إحكام القنطرة»^(٢).

[١] قوله: ثم يقرأ؛ أي مقدار الواجب الذي علم سابقاً من الفاتحة وسورة معها؛ أي قدرها، هذا إذا كان إماماً أو منفرداً، وأمّا المؤتمّ فيثنى ولا يتعوذ، ولا يسمي، ولا يقرأ على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

[٢] قوله: ويؤمن؛ مضارعٌ من التأمين؛ أي يقول المصلي إماماً كان أو منفرداً: آمين بالمد، ومعناه: استجب وافعل، ويجوز القصر أيضاً، والمختار الأول، وتشديد الميم خطأ. كذا في «الخلاصة» و«الهداية»^(٣).

وحكى محمد في «الموطأ»^(٤) عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن الإمام لا يقول: آمين، بل هو

والمختلف في أسماء الأماكن والبلدان»، (٥٤٩ - ٥٨٤ هـ). ينظر: «معجم المؤلفين» (٣):

(٧٤٢)، و«مرآة الجنان» (٣: ٤٢٩)، و«تهذيب الأسماء» (٢: ١٩٢)، وغيرهم.

(١) في «مراسيل أبي داود» (ص ٨٩ - ٩٠)، وقال شيخنا الأرنبوط: «إسناده ضعيف، ولا يصح في الجهر بالبسملة في الصلاة حديث».

(٢) «إحكام القنطرة» (ص ١٤٢) وما بعدها.

(٣) «الهداية» (١: ٢٩٦)، وفيه: والمد والقصر وجهان، والتشديد فيه خطأ فاحش.

(٤) «الموطأ» (١: ٤٣٠).

ولا الضالين سرّاً

ولا الضالين سرّاً^(١)

مختصّ بالمنفرد، والمأموم، وسنده فيه حديث: «إذا قال الإمام: ﴿عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ﴿٥﴾، فقولوا: آمين»^(١)، أخرجه البخاري والترمذي ومسلم وأبو داود وغيرهم، فإنّ هذه قسمة، والقسمة تنافي الشركة.

وحجة جمهور أصحابنا وغيرهم حديث: «إذا آمن الإمام فأمّنوا»^(٢)، أخرجه الأئمة الستة.

وليس المقصود من الأوّل بيان القسمة، بل بيان وقت تأمين المقتدي، والإشارة إلى معية تأمين الإمام والمقتدي.

[١] أقوله: سرّاً؛ هذا هو المأثور عن عمر وعلي رضي الله عنهما: «أنهما لم يكونا يجهران بيسم الله ولا بآمين»^(٣)، أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار»، كذا ذكره العيني في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»^(٤).

ويؤيده أن آمين دعاء، والأصل في الدعاء الإخفاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾^(٥)، وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والطبراني والدارقطني والحاكم وغيرهم عن وائل رضي الله عنه: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين، وخفض بها صوته»^(٦)، وفي رواية: «وأخفى بها»^(٧)، لكن اتفق الحفاظ، وإليهم المرجع في تنقيد الأسانيد أنّ في سنن خدشة، وخطأ من شعبة أحد رواته، والصحيح «فجهر بها».

(١) في «صحيح البخاري» (١: ٢٧١)، و«صحيح مسلم» (١: ٣١٠)، و«سنن أبي داود» (١: ٣٠٩)، و«الموطأ» (١: ٨٨)، وغيرهم.

(٢) في «صحيح مسلم» (١: ٣٠٧)، و«صحيح البخاري» (١: ٢٧٠)، وغيرها.

(٣) في «شرح معاني الآثار» (١: ٢٠٣)، وغيره. وفي رواية: «كان علي وابن مسعود لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين» في «المعجم الكبير» (٩: ٢٦٢)، وغيره.

(٤) «عمدة القاري» (٦: ٥١).

(٥) الأعراف: من الآية ٥٥.

(٦) في «سنن الترمذي» (٢: ٢٨)، و«المستدرک» (٢: ٢٣٢)، وصححه.

(٧) في «مسند أحمد» (٤: ٣١٦)، و«المعجم الكبير» (٢٢: ٤٤)، وغيرها.

كالمؤتم، ثم يُكَبِّرُ للركوع

كالمؤتم^(١)، ثم يُكَبِّرُ للركوع^(٢)

وقد ثبت الجهر عن رسول الله ﷺ بأسانيد متعدّدة يقوِّي بعضها بعضاً^(١) في «سنن ابن ماجة»، والنسائي وأبي داود، و«جامع الترمذي»، و«صحيح ابن حبان»، وكتاب «الأم» للشافعي، وغيرها، وعن جمع من أصحابه بروايات ابن حبان في «كتاب الثقات» وغيره.

ولهذا أشار بعض أصحابنا كابن الهمام في «فتح القدير»^(٢)، وتلميذه ابن أمير حاج في «حلبة المجلي شرح منية المصلي» إلى قوّته رواية، كما بسطته في «التعليق الممجّد على موطأ محمد»^(٣)، وفي «السعاية»^(٤).

ولقد طال النزاع في هذه المسألة وما يماثلها في عصرنا، بين علماء عصرنا وعوام دهرنا، فأنكر كل من الطائفتين وردّ ما ادّعته الأخرى مطلقاً، فضلّوا وأضلّوا، عصمنا الله ﷻ منه.

[١] قوله: كالمؤتم؛ أي المأموم كما في نسخة، وهو المقتدي، وهذا التشبيه في نفس التأمين أو في الإسرار به أو فيهما، وإنما شبهه به؛ لأنّ تأمين المأموم لا خلاف فيه، وإسراره أيضاً أظهر؛ لأن المأموم مأمور بالإنصات في جميع الأذكار.

[٢] قوله: ثم يكبر؛ فيه إشارة إلى أنّ وقت الركوع بعد الفراغ من القراءة، وإلى أن لا يقرأ شيئاً بعد تكبير الركوع، وإلى أن لا يصلّ القراءة بالتكبير، وهذا التكبير

(١) فعن وائل رضي الله عنه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، فلما فرغ منها قال آمين يرفع بها صوته» في «المجتبى» (٢: ١٢٢)، و«السنن الصغير» (١: ٣٤٢)، و«المعجم الكبير» (٢٢: ٤٤)، وغيرها.

(٢) في «فتح القدير» (١: ٢٩٥)، وقال: «ولو كان إلي في هذا شيء لوفقت بأن رواية الخفض يراد بها عدم القرع العنيف، ورواية الجهر بمعنى قولها في زبر الصوت وذيله».

(٣) «التعليق الممجّد» (١: ٤٣٣).

(٤) «السعاية» (٢: ١٧٣) وما بعدها.

خافضاً ويعتمدُ بيديه على ركبتيه مُفرِّجاً أصابعه باسطاً ظهره

خافضاً^(١) ويعتمدُ^(٢) بيديه على ركبتيه مُفرِّجاً أصابعه باسطاً ظهره^(٣) غيرَ رافع^(٤)

وكذا تكبيرُ جميع الانتقالات سنَّة ثابتةٌ بأحاديث كثيرة ذكرناها في «السعاية»، منها: حديثُ ابن مسعود رضي الله عنه: «كان رسول الله يكبر في كلِّ رفعٍ وخفضٍ وقيامٍ وقعودٍ»^(١)، أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وغيرهم.

[١] أقوله: خافضاً؛ حالٌ من فاعل «يكبر»؛ أي حال كونه منحطاً للركوع، أشار به إلى استئذان كون التكبير مع الانحطاط، وهذا هو الأصح، كما في «النهر الفائق»^(٢)، وصحَّح في «المنية» كون ابتدائه عند ابتداء الخور، وانتهائه عند انتهائه.

[٢] أقوله: ويعتمد؛ أي يأخذ الركبتين بكفيه ويعتمدُ عليهما، لما أخرجه الأئمة الستة عن مصعب بن سعد رضي الله عنه أنه قال: «صلَّيت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي ووضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كُنَّا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب»^(٣).

[٣] أقوله: باسطاً ظهره؛ بفتح الظاء المعجمة بالفارسيَّة: يشد؛ أي يجعلُ ظهره في الركوع مستوياً، بحيث لو صبَّ عليه قدحٌ من ماءٍ استقر. كذا أخرجه ابن ماجه أنَّ النبي صلى الله عليه وآله كان يسويه^(٤).

[٤] أقوله: غير رافع؛ أي حال كونه غير رافع رأسه من عجزه وآخره.

(١) في «مسند أحمد» (١: ٤٤٢)، وقال شيخنا الأرناؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين»، و«شعب الإيمان» (٣: ١٤٢)، و«سنن النسائي الكبرى» (١: ٢٤٥)، و«المجتبى» (٢: ٢٣٣)، وغيرهم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف، قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله» في «صحيح مسلم» (١: ٢٩٣)، وغيره.
(٢) «النهر الفائق» (١: ٢١٣).

(٣) في «صحيح البخاري» (١: ٢٧٣)، و«سنن أبي داود» (١: ٢٩١)، و«مسند الطيالسي» (١: ٢٨)، و«مسند أبي يعلى» (٢: ١٣٤)، وغيرها.

(٤) فعن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهرق» في «مسند أحمد» (١: ١٢٣)، وغيره.

ولا مُنكسٍ رأسه، ويُسبِّحُ ثلاثاً، وهو أدناه، ثُمَّ يُسَمِّعُ رافعاً رأسه، ويكتفي به الإمام

ولا مُنكسٍ^(١) رأسه، ويُسبِّحُ ثلاثاً، وهو أدناه^(٢)، ثُمَّ يُسَمِّعُ: أي يقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، (رافعاً رأسه^(٣))، ويكتفي به^(٤) الإمام

١١] أقوله: ولا منكس؛ لو قال: ولا ناكس؛ لكان أولى، وأصل النكس أن يجعل رأس الإنسان أسفل، وأسفله أعلى معنى: لا يجعل رأسه منخفضاً عن عجزه؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك»^(١)، أخرجه مسلم، والإشخاص: الرفع، والتصويب: الخفض.

٢١] أقوله: وهو أدناه؛ أي التثليث أدناه، والأفضل أن يزيد عليه في قوله: سبعاً أو تسعاً أو ما زاد عليه، ولو نقص من الثلاث ترك السنة، وهكذا في السجود؛ لحديث: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرّات سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرّات، وذلك أدناه»^(٢)، أخرجه أبو داود والترمذي. والامر فيه للاستحباب لا للافتراض بإجماع من يعتدّ به، كما بسطناه في «السعاية»^(٣).

٣١] أقوله: رافعاً رأسه؛ فيه إشارة إلى استحباب مقارنته التسميع والرفع من الركوع.

٤١] أقوله: ويكتفي به؛ أي بالتسميع، يعني لا يقول الإمام: «ربنا لك الحمد»، هذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أخذاً من حديث: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد»^(٤)، فإن هذه قسمة، والقسمة تنافي الشركة وهو

(١) في «صحيح مسلم» (١: ٣٥٧)، و«سنن أبي داود» (١: ٢٦٧)، وغيرها.

(٢) في «سنن أبي داود» (١: ٢٩٦)، و«سنن الترمذي» (٢: ٤٧)، و«السنن الصغرى» (١: ٢٦٨)،

و«سنن البيهقي الكبير» (٢: ٨٦)، و«مسند الشافعي» (١: ٣٩)، و«سنن ابن ماجه» (١: ٢٨٧)، و«شرح معاني الآثار» (١: ٢٣٢)، وغيرها.

(٣) «السعاية» (٢: ١٨٢).

(٤) في «صحيح مسلم» (١: ٣٠٣)، و«صحيح البخاري» (١: ٢٥٣)، و«مسند الطيالسي» (١: ٢٨٠)، و«مسند أبي يعلى» (١٠: ٣١٥)، وغيرها.

وبالتَّحْمِيدِ الْمُؤْتَمِّ، وَالْمَنْفَرْدُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا

وبالتَّحْمِيدِ^(١) الْمُؤْتَمِّ، وَالْمَنْفَرْدُ^(٢) يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا

مُخْرَجٌ عِنْدَ الْأُئِمَّةِ السِّتَةِ وَغَيْرِهِمْ.

والذي ذهب إليه الجمهورُ وأبو يوسفَ ومحمدٌ رضي الله عنهما، وروى عن أبي حنيفةٍ رضي الله عنه أن الإمامَ أيضاً يقول: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ سَرّاً بَعْدَ التَّسْمِيعِ، واختاره الفُضْلِيُّ والطحاويُّ والشُّرْتُبَلَالِيُّ، وصاحب «المنية»، وعامةُ المتأخِّرين من أصحابنا رضي الله عنهم.

وهو الأصحُّ الموافق لما ثبتَ عنه رضي الله عنه أنه كان يقول بعدَ سَمْعِ اللَّهِ لَمَنْ حَمَدَهُ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وفي رواية: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١)، وفي رواية: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٢)، وفي رواية: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٣)، وذلك كُلُّهُ في «صحيح البخاري» و«مسلم» وغيرهما من الكتبِ المعْتَبِرة، والبسطُ في «السعاية»^(٤).

[١] أقوله: وبالتَّحْمِيدِ؛ أي يكتفي بالتَّحْمِيدِ المقتدى، وأفضلُ ألفاظه الأربعة الثابتة أطولها وأدناها أخصرها.

[٢] أقوله: والمنفرد؛ أي مَنْ ليس بإمامٍ ولا مؤتمِّمٍ يأتي بالتَّسْمِيعِ وبالتَّحْمِيدِ بعده، وهذا هو الأصحُّ الذي اختاره صاحب «الهداية»^(٥)، وغيره، واختار صاحب «الكنز»^(٦) الاكتفاء بالتَّحْمِيدِ.

(١) في «صحيح البخاري» (١: ٢٥٨).

(٢) في «صحيح البخاري» (٤: ١٦٦١).

(٣) في «صحيح البخاري» (١: ٢٧٤).

(٤) «السعاية» (٢: ١٨٥) وما بعدها.

(٥) «الهداية» (١: ٤٩)، وصححه «الملتقى» (ص ١٤)، واختاره المصنّف، وصاحب «تحفة الملوك» (ص ٧٩)، و«التنوير» (١: ٣٣٤)، وقال صاحب «الدر المختار» (١: ٣٣٤): «على المعتمد». وهو رواية الحسن رضي الله عنه.

(٦) «كنز الدقائق» (ص ١٤)، وصححه في «المبسوط» (١: ٢١)، وقال صاحب «المختار» (ص ٧٠): «وعليه أكثر المشايخ».

والقول الثالث: أنه يأتي بالتَّسْمِيعِ لا غير، وصححه في «السراج» معزياً إلى شيخ الإسلام.

ينظر: «درر الحكام» (١: ٧١)، و«رد المحتار» (١: ٣٣٤).

ويقومُ مستويًا. ثُمَّ يُكَبِّرُ ويسجدُ، فيضعُ ركبتيه أولاً، ثُمَّ يديه، ثُمَّ وجهه بين كفيه، ويديه حذاء أذنيه

ويقومُ مستويًا^[١].

ثُمَّ يُكَبِّرُ ويسجدُ^[٢]، فيضعُ^[٣] ركبتيه أولاً، ثُمَّ يديه، ثُمَّ وجهه بين كفيه^[٤]، ويديه حذاء أذنيه^[٥]

[١] قوله: ويقوم مستويًا؛ أي بحيث يستقر كل عضو مكانه، فلو تركه وجب سجود السهو. كذا في «القنية».

[٢] قوله: ويسجد؛ لم يقل: ساجدًا؛ ليفيد مقارنة التكبير مع السجود، وتنبهًا على أن ابتداء التكبير عند ابتداء الانخفاض، وانتهائه عند وضع جبهته للسجود، صرح به في «المحيط».

[٣] قوله: فيضع؛ تفسير للسجود، وبيان لكيفيته الثابتة بحديث كليب رضي الله عنه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»^(١)، أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد والدارمي وغيرهم بسند قوي.

[٤] قوله: بين كفيه؛ كذا روى من فعل الرسول ﷺ، أخرجه الطحاوي^(٢).

[٥] قوله: حذاء أذنيه؛ بكسر الحاء؛ أي مقابل أذنيه، كذا ثبت عن رسول الله ﷺ برواية وائل^(٣)، أخرجه مسلم والنسائي والطحاوي، وثبت عنه ﷺ أيضاً برواية أبي حميد الساعدي^(٤) عند أبي داود والترمذي وضع اليدين حذو المنكبين، والأمر فيه واسع.

(١) في «صحيح ابن حبان» (٥: ٢٣٧)، و«سنن الترمذي» (٢: ٥٦)، و«سنن الدارمي» (١: ٣٤٧)، و«سنن أبي داود» (١: ٢٢٢)، وغيرها.

(٢) في «شرح معاني الآثار» (١: ٢٥٧).

(٣) فعن وائل بن حجر رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ لما سجد سجد بين كفيه» في «صحيح مسلم» (١: ٣٠١)، وغيره. وعن أبي إسحاق رضي الله عنه قال: (قلت للبراء بن عازب: أين كان النبي ﷺ وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه) في «سنن الترمذي» (٢: ٦٠)، وقال: «حسن صحيح غريب».

(٤) فعن ابن سهل الساعدي رضي الله عنه قال: «اجتمع أبو حميد الساعدي وأبو أسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فقام فكبر فذكر

ضاماً أصابعه، مُبدياً ضَبْعِيه، مُجافياً بطنه عن فخذيه، موجّهاً أصابعَ رجله نحو القبلة، ويسبّحُ فيه ثلاثاً.

ضاماً أصابعه^(١)، مُبدياً ضَبْعِيه^(٢)، مُجافياً^(٣) بطنه عن فخذيه، موجّهاً^(٤) أصابعَ رجله نحو القبلة، ويسبّحُ فيه ثلاثاً.

[١] قوله: ضاماً أصابعه؛ أي بين اليدين؛ لحديث وائل رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا سجدَ ضمَّ أصابعه»^(١)، أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، والحكمةُ فيه أن الرحمة تنزل حينئذٍ، فبالضمّ ينال أكثر.

[٢] قوله: مبدياً ضبعيه؛ الضَّبْعُ: بالفتح وسكون الباء: العضد، وقيل: وسطه، وقيل: باطنه، وإبداؤهما تفرججهما، وعدمُ ضمّهما مع الجنبين. كذا في «المغرب»^(٢)، وذلك لحديث: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»^(٣)، أخرجه الشيخان، وعند أبي داود: «كان رسول الله ﷺ إذا سجدَ جافى عضديه عن جنبيه»^(٤).

[٣] قوله: مجافياً؛ أي مباعداً بطنه عن كلِّ واحدٍ من فخذيه، هو الثابت عن رسول الله ﷺ^(٥) عند مسلم والحاكم وأبي يعلى.

[٤] قوله: موجّهاً؛ من التوجيه؛ أي جاعلاً رؤوسَ أصابعِ رجله إلى القبلة،

بعض الحديث وقال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبه ووضع يديه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ» في «صحيح ابن خزيمة»^(١): (٣٢٣)، وغيره.

(١) في «صحيح ابن حبان» (٥: ٢٤٧)، و«صحيح ابن خزيمة» (١: ٣٢٤)، و«المستدرک» (١: ٣٥٠)، وغيرها.

(٢) «المغرب» (ص ٢٨١).

(٣) في «صحيح البخاري» (١: ١٥٢)، و«صحيح مسلم» (١: ٣٥٦)، وغيرها.

(٤) في «سنن أبي داود» (١: ٣٠٠)، وغيره.

(٥) فعن ميمونة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرّت» في «صحيح مسلم» (١: ٣٥٧)، و«سنن النسائي الكبرى» (١: ٢٣٤)، و«سنن ابن ماجه» (٢٨٥)، وغيرها.

فإن سَجَدَ على كُورِ عِمَامَتِهِ ، أو على فاضلِ ثوبِهِ ، أو شيءٍ يجِدُ حجمَهُ ، ويستقرُّ جِبهَتُهُ جاز ، وإن لم يستقرُّ لا

فإن سَجَدَ على كُورِ عِمَامَتِهِ ^(١) ، أو على فاضلِ ثوبِهِ ^(٢) ، أو شيءٍ يجِدُ حجمَهُ ^(٣) ، ويستقرُّ جِبهَتُهُ جاز ، وإن لم يستقرُّ لا

وكذا أصابعُ يديه كما في «النقاية» ^(١) ؛ لحديث : «إذا سجدَ العبدُ سجدَ معه سبعة آراب» ^(٢) ، كما مرَّ ذكره ، وذكر منها : «اليدين والرجلين» ، فأثبتَ لها صفة السجود ، وهو لا يكون إلا باستقبال القبلة .

١١ أقوله : على كُورِ عِمَامَتِهِ ؛ العِمَامَةُ بالكسر : ما يلفُّ على الرأس ، بالفارسية : دستار ، وكُورُها بالفتح دورها ، يعني : بيج دستار ، وجوازُ ذلك لما روي «أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ على كورِ عِمَامَتِهِ» ^(٣) ، أخرجه أبو نُعَيْمٍ في «الحلية» ، والطبرانيُّ وابنِ عديٍّ وابنِ أبي حاتم ، وأسانيدُه ضعيفة ، كما بسطناها في «السعاية» .

إلا أنه يتقوى بعملِ السلف ، فقد أخرج البيهقيُّ عن الحسنِ ﷺ : «كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجدُ الرجل منهم على كورِ عِمَامَتِهِ» ^(٤) .

٢٢ أقوله : أو فاضلِ ثوبِهِ ؛ أي ما فضلَ من ثوبِهِ الملبوس ، كالكمِّ والذيل ، فقد روى الأئمة الستة عن أنسٍ ﷺ : «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ، فإذا لم نستطع أحدنا أن يمكِّن وجهه من الأرض من شدة الحرِّ بسطَ ثوبه وسجدَ عليه» ^(٥) .

٣٢ أقوله : يجِدُ حجمَهُ ؛ أي رفعته وبتوءه ، فلو صلى على الثلج إن لبده يجوز ، وإن لم يلبده وكان بحالٍ يغيب فيه وجهه لا يجوز ، كالسجدة في الهواء .

(١) «النقاية» (١ : ٢٦٠) ، وعبارتها : موجهاً أصابعِ رجلِهِ نحو القبلة .

(٢) في «سنن الترمذي» (٢ : ٦١) ، و«سنن أبي داود» (١ : ٢٩٨) ، وغيرهما .

(٣) في «المعجم الأوسط» (٧ : ١٧٠) ، وعن أبي هريرة ﷺ قال : «كان رسول الله ﷺ يسجد على كورِ عِمَامَتِهِ» في «مصنف عبد الرزاق» (١ : ٤٠٠) ، وغيره .

(٤) في «سنن البيهقي الكبير» (٢ : ١٠٧) ، و«معرفة السنن والآثار» (٣ : ٥٧) ، وغيره .

(٥) فعن أنسٍ ﷺ : قال : «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود» في «صحيح البخاري» (١ : ١٥١) ، و«صحيح ابن خزيمة» (١ : ٣٣٦) ، وغيرها .

وكذا لو سجدَ للزَّحَامِ على ظَهْرٍ مَنْ يَصَلِّي صَلَاتَهُ، لا مَنْ لا يَصَلِّيها والمرأة تنخفض، وتُلزِقُ بطنها بفخذها. ويرفَعُ رأسه مُكَبِّراً، ويجلسُ مطمئناً، ويكَبِّرُ ويسجدُ مطمئناً، ويكَبِّرُ ويرفَعُ رأسه أولاً، ثُمَّ يديه، ثُمَّ ركبتيه

وكذا^(١) لو سجدَ للزَّحَامِ على ظَهْرٍ مَنْ يَصَلِّي صَلَاتَهُ، لا مَنْ لا يَصَلِّيها): أي لا على ظَهْرٍ مَنْ لا يَصَلِّي صَلَاتَهُ، وهو إما أن لا يَصَلِّي أصلاً، أو يَصَلِّي ولكن لا يَصَلِّي صَلَاتَهُ.

(والمرأة تنخفض^(٢)، وتُلزِقُ بطنها بفخذها. ويرفَعُ رأسه مُكَبِّراً، ويجلسُ مطمئناً، ويكَبِّرُ ويسجدُ مطمئناً، ويكَبِّرُ ويرفَعُ رأسه أولاً، ثُمَّ يديه، ثُمَّ ركبتيه

[١] قوله: وكذا؛ أي يجوزُ السجودُ على ظهر المصلي؛ لقول عمر رضي الله عنه: «إذا اشتدَّ الزحام فليسجدُ على ظهر أخيه»^(١)، أخرجه البيهقي، وروي عن ابن عمر رضي الله عنه: «قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم فسجدَ فيها فأطال السجودَ فكثرَ الناس، فصلَّى بعضهم على ظهرِ بعض»^(٢)، كذا قال ابن حجر رضي الله عنه في «تلخيص الحبير»^(٣).

[٢] قوله: والمرأة تنخفض؛ أي تنحطُّ ولا ترفعُ أعضائها، وتلزيقُ؛ أي تلتصقُ بطنها بفخذها، والأصلُ فيه ما أخرجه أبو داود في «مراسيله»: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على امرأتين تصلياً، فقال: «إذا سجدتما فضماً بعضَ اللحم الأرض»^(٤)، وأخرج البيهقي مرفوعاً: «إذا سجدت المرأة ألصقت بطنها بفخذها، كأستر ما يكون لها»^(٥)، وقد بسطتُ الكلام في «السعاية»^(٦) في الأحكام التي تفارقُ فيها المرأة الرجل.

(١) في «معرفة السنن والآثار» (٥: ٥٧)، و«دلائل النبوة» (٢: ٤٢٠)، و«مسند أحمد» (١: ٣٢)، وصححه شيخنا الأرناؤوط.

(٢) في «سنن البيهقي الكبير» (٣: ١٨٢).

(٣) «تلخيص الحبير» (٢: ٧٣).

(٤) في «مراسيل أبي داود» (ص ١١٨)، وقال شيخنا الأرناؤوط: «رجاله ثقات». و«سنن البيهقي الكبير» (٢: ٢٢٣).

(٥) في «سنن البيهقي الكبير» (٢: ٢٢٢)، وغيره.

(٦) «السعاية» (٢: ٢٠٥ - ٢٠٦).

ويقومُ مستويًا بلا اعتماد على الأرض، ولا قعود

ويقومُ مستويًا بلا اعتماد^(١) على الأرض، ولا قعود، وفيه خلافُ الشافعي^(٢) عليه السلام، ويسمى جلسة الاستراحة

[١] أقوله: بلا اعتماد؛ أي لا يعتمدُ بيديه على الأرض عند القيام، كاعتمادِ العاجز الضعيف؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك^(٣) أخرجه أبو داود، والكرهه هاهنا تنزيهية، فإن اعتمدَ فلا بأس به، كما في «المحيط».

[٢] أقوله: خلاف الشافعي؛ فإنه يقول بأفضلية الاعتماد والقعود أخذاً من حديث مالك بن الحويرث أنه قال: «أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى فإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض»^(٤)، أخرجه البخاري، وأخرج القعود عنه أصحاب السنن أيضاً^(٥).

ولنا: ما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه»^(٦)، وفي سننه ضعفٌ يسيرٌ يجبر بعمل أكبر الصحابة؛ كابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وعمرو وعلي وابن عباس وأبي سعيد الخدري وغيرهم رضي الله عنهم، فإنهم كانوا لا يجلسون جلسة الاستراحة كما أخرجه ابن أبي شيبة^(٧)

(١) ينظر: «المنهاج» وشرحه (مغني المحتاج) (١: ١٧١ - ١٧٢).

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة» في سنن أبي داود (١: ٣٢٥)، وغيره.

(٣) في «صحيح البخاري» (١: ٢٨٤)، وغيره.

(٤) فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: «والله إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال قلت لأبي قلابة كيف صلى؟ قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة إمامهم، وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى قعد ثم قام» في «سنن أبي داود» (١: ٢٨٣)، وغيره.

(٥) في «سنن الترمذي» (٢: ٨٠)، وقال: «عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه». و«المعجم الأوسط» (٣: ٣٢٠)، وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣: ٨٢): «صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قام على صدور قدميه».

(٦) في «مصنفه» (١: ٣٤٦).

والرُكْعَةُ الثَّانِيَةُ كَالأُولَى لَكِن لا ثَنَاء، ولا تَعَوُّذُ

والرُكْعَةُ الثَّانِيَةُ كَالأُولَى لَكِن لا ثَنَاء^(١)، ولا تَعَوُّذُ^(٢)

والبيهقي^(١)، وحديثُ مالكٍ محمودٌ على بيان الجوازِ أو حالة العذر ونحو ذلك، كما حَقَّقَهُ ابنُ القَيِّمِ في «زاد المعاد في هدي خير العباد»^(٢).

[١] أقوله: لا ثناء؛ أي لا يقرأ فيها: سبحانك اللهم وبحمدك في الركعة الثانية قبل القراءة، فإنه مختصُّ بالركعة الأولى؛ للحديث الصحيح الوارد في الصحاح عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله كان إذا نهضَ من الركعة الثانية استفتحَ القراءة، ولم يسكت»^(٣).

وإنما يكفي استفتاح واحد؛ لأنه لم يتخلل بين القراءتين سكوت، بل ذكر، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمدُ الله أو تسبيح والتهليل أو صلاة على النبي صلى الله عليه وآله. كذا في «زاد المعاد في هدي خير العباد»^(٤).

[٢] أقوله: ولا تعوذ؛ يؤخذ ذلك من الحديث المذكور آنفاً، وقد اشتهر عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان يتعوذ قبل القراءة في الركعة الأولى^(٥) فيما أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم وابن حبان وغيرهم، ولم ينقل تعوذه في باقي الركعات، وعموم قوله صلى الله عليه وآله: «فَإِذَا قرَأَتِ القرآنَ فَاسْتَعِذْ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٦)، يقتضي استحبابه في كلِّ ركعة. كذا في «تلخيص الحبير»^(٧) للحافظ ابن حجر.

(١) في «سننه الكبير» (٢: ١٢٥).

(٢) «زاد المعاد» (١: ٢٣٢).

(٣) في «صحيح مسلم» (١: ٤١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥: ٢٦٣)، و«السنن الصغير» (١: ٤٧٨)، وغيرها.

(٤) «زاد المعاد» (١: ٢٣٤).

(٥) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان صلى الله عليه وآله إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك... ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» في «سنن الترمذي» (٢: ١٠)، و«المستدرک» (١: ٤٦٥)، وصححه، و«سنن أبي داود» (١: ٢٠٦)، وغيرها.

(٦) النحل: ٩٨.

(٧) «تلخيص الحبير» (١: ٢٢٩ - ٢٣٠).

ولا رفع يديه فيها، وإذا أتمها افترش رجله اليسرى، وجلس عليها ناصباً يميناً
 ولا رفع يديه^(١) فيها، وإذا أتمها افترش رجله^(٢) اليسرى، وجلس عليها ناصباً يميناً
 وفي «حلبه المجلي» لابن أمير حاج: «ينبغي على قول أبي يوسف ومحمد ﷺ أن يتعوذ في
 الثانية أيضاً، فإنه إنما شرع للقراءة، والقراءة تتجدد في كل ركعة».

١١ أقوله: ولا رفع يديه؛ وذلك لأن رفع اليدين في الأولى كان للاستفتاح، ولا
 استفتاح في غيرها، فلا ترفع الأيدي فيهما.

٢٢ أقوله: افترش رجله؛ بكسر الراء: أي جعله مفروشاً وموضوعاً على الأرض
 وجلس عليها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يفرش رجله
 اليسرى وينصب اليمنى»^(١)، أخرجه مسلم، وعند النسائي عن ابن عمر ﷺ: «من سنة
 الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعه إلى القبلة، والجلوس على
 اليسرى»^(٢).

وفي الباب أخبارٌ وآثارٌ أخر أيضاً بسطها قاسمُ بن قطلوبغا في رسالته: «الأسوس
 في كيفية الجلوس»، وبإطلاقها أخذ أصحابنا، فجعلوا هذه الكيفية سنة في جميع
 جلسات الصلوات.

وقد ورد أحاديث مفصلة مصرحة بأن جلوسه ﷺ على طريق الافتراش كان في
 القعدة الأولى وغيرها، وفي الأخيرة كان على سبيل التورك^(٣)، أخرجه البخاري
 وأصحاب السنن وغيرهم، وبه أخذ الشافعي وغيره، بناءً على أن المفصل قاضٍ على
 المجمل، وهو القول الأعدل.

وأما استئنان التورك في الأولى أيضاً كما حكى عن مالك ﷺ، فليس له أصلٌ
 يعتد به، وقد نقحت الأمر في «التعليق الممجّد على موطأ محمد»^(٤)، وفي «السعاية»^(٥).

(١) في «صحيح مسلم» (١: ٣٥٧)، وغيرها.

(٢) في «المجتبى» (٢: ٢٣٦)، وغيره، وإسناده صحيح كما في «إعلاء السنن» (٣: ٤٨)، وغيره.

(٣) فمن أبي حميد الساعدي ﷺ: «أنه ﷺ إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب
 اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته»
 في «صحيح البخاري» (١: ٢٨٤)، وغيره.

(٤) «التعليق الممجّد» (١: ٤٦٦).

(٥) «السعاية» (٢: ٢١٣) وما بعدها.

موجّهاً أصابعه نحو القبلة، واضعاً يديه على فخذه موجّهاً أصابعه نحو القبلة
مبسوطة

موجّهاً أصابعه^(١) نحو القبلة، واضعاً^(٢) يديه على فخذه موجّهاً أصابعه نحو القبلة
مبسوطة، وفيه خلاف الشافعي^(٣)، فإنّ عنده يعقد الخنصر^(٤) والبنصر

[١] أقوله: أصابعه؛ الضمير راجع إلى المصلي، أو إلى الرجل مطلقاً، أو إلى رجله اليسرى مقيماً، أو إلى اليمنى بتأويل العضو، أو إلى كل واحد من اليسرى واليمنى، فيفيد كلاً على جميع الاحتمالات، إلا الاحتمال الرابع استحباب توجيه أصابع اليسرى انفروشة أيضاً نحو القبلة، وبه صرح في «الكافي».

[٢] أقوله: واضعاً؛ هو المروي من فعل رسول الله ﷺ^(١) في «معجم الطبراني»، و«سنن سعيد بن منصور»، و«مصنف عبد الرزاق»، و«جامع الترمذي»، و«السنن» لأبي داود، والنسائي وابن خزيمة والبيهقي ومسلم وغيرهم كما بسطه علي القاري المكّي في رسالته: «تزيين العبارة بتحسين الإشارة»، والحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير».

وورد عنه ﷺ في رواية لمسلم وأبي داود والنسائي والترمذي وضع اليدين على الركبتين^(٢)، وهو محمول على الجواز، والمسنون هو الأوّل كما صرح به في «البحر الرائق»^(٣).

[٣] أقوله: يعقد الخنصر؛ بكسر الحاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة، بينهما نون ساكنة: اسم لأصغر أصابع اليد، وما يليه يقال له: بنصر كالخنصر وزناً، وما يليه يقال

(١) فعن وائل بن حجر ﷺ قال: «قدمت المدينة قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعني على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى» في «سنن الترمذي» (٢: ٨٥)، وحسنه، و«سنن أبي داود» (١: ٢٥١)، و«المجتبى» (٢: ٢٣٧)، وغيرها.

(٢) فعن أبي حميد الساعدي ﷺ: (ثم جلس ﷺ فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى...) في «سنن أبي داود» (١: ١٩٦)، و«صحيح ابن خزيمة» (١: ٣٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥: ١٨٩)، وغيرها.

(٣) «البحر الرائق» (١: ٣٤٢).

وَيُحَلِّقُ الْوَسْطَى وَالْإِبْهَامَ، وَيَشِيرُ^(١) بِالسَّبَابَةِ عِنْدَ التَّلْفِظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَمِثْلُ هَذَا^(٢)

له: الوسطى، وما يليه يقال له: المسبحة: لأنه يشارُ بهما عند التسميح والتوحيد، ويقال السبابة أيضاً؛ لأنَّ العرب كانوا يرفعونها ويشيرون بها إلى خصمه عند سبِّه وشتمه، والخامسة يقال لها الإبهامُ بكسر الهمزة.

[١] أقوله: ويشير؛ ليدلَّ على التوحيد، فيكون الفعلُ موافقاً للقول، وقد ثبتت الإشارةُ عن رسول الله ﷺ برواياتٍ كثيرة أكثرها صريحةٌ صحيحة^(١)، لا مرئٍ لها، مخرَّجة في الكتب الشهيرة؛ كالسنن الأربعة، و«صحيح مسلم» و«سنن البيهقي» و«مسند أحمد»، و«موطأ مالك»، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي، و«معجم الطبراني» و«سنن سعيد بن منصور»، و«مصنف عبد الرزاق» و«ابن أبي شيبة» وغيرها، كما بسطه عليّ القاري في رسالته: «تزيين العبارة»، ورسالته الأخرى «التدهين للتزيين».

[٢] أقوله: ومثل هذا؛ أي الكيفية المذكورة عن الشافعيّ مع الإشارةِ بالسبابة إنّما قال: مثل؛ لأنَّ أصحابنا وإن قالوا بالإشارة كالشافعيّة وغيرهم، إلا أنَّ بيننا وبينهم

(١) فعن الزبير رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه» في «صحيح مسلم» (١: ٤٠٨)، وغيره.

وعن ابن عمر رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة» في «صحيح مسلم» (١: ٤٠٨)، وغيره.

وعن ابن الزبير رضي الله عنه: «إنه ذكر أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يجرها» في «مسند أبي عوانة» (١: ٥٣٩)، و«سنن أبي داود» (١: ٢٦٠)، و«سنن النسائي الكبرى» (١: ٣٧٦)، و«المجتبى» (٣: ٣٧)، وغيرها.

فرقاً من حيث أنّ المسنونَ عند الشافعي^(١) ﷺ عدم بسطُ اليمنى، والتحليقُ من ابتداءِ الجلوسِ على ما هو ظاهرُ أكثرِ الأحاديثِ.

والمختار عند أصحابنا على ما صرَّح به علي القاري وغيره هو البسطُ من الابتداء، ثمَّ التحليقُ والإشارة عند الشهادتين، واختارَ بعضُ المتأخِّرين من أصحابنا الإشارةَ بدونِ التحليقِ مطلقاً، وهو قول شاذٌّ لا يعرَّج عليه^(٢)، كما بسطه في «رد المحتار على الدر المختار»^(٣)، ولإيراد لفظ: «المثل»، توجيهاتٍ أخر أيضاً بسطناها في «السعاية»^(١).

(١) ينظر: «المنهاج» (١: ١٧٣)، قال النووي في كفيته: ويقبض من يمينه الخنصر والبنصر، وكذا الوسطى في الأظهر، ويرسل المسبحة ويرفعها عند قوله: إلا الله، ولا يحركها، والأظهر ضمَّ الإبهام إليها كعاقِدِ ثلاثة وخمسين.

(٢) لكن هذا القول وهو الإشارة مع البسط بدون العقد، صححه صاحب «المواهب» (ق ٢٦/أ)، و«المراقي» (ص ٢٧٠ - ٢٧١)، و«تحفة الملوك» (ص ٧٥)، و«الدر المختار» (١: ٣٤١ - ٣٤٢)، و«الدر المنتقى» (١: ١٠٠).

(٣) قال ابن عابدين في «رد المحتار» (١: ٥٠٩): «فهذه النقول كلها صريحة بأن الإشارة المسنونة إنما هي على كيفية خاصة وهي العقد أو التحليق، وأما رواية بسط الأصابع فليس فيها إشارة أصلاً، ولهذا قال في «الفتح» و«شرح المنية»: وهذا أي ما ذكر من الكيفية فرع تصحيح الإشارة: أي مفرع على تصحيح رواية الإشارة، فليس لنا قول بالإشارة بدون تحليق.

ولهذا فسرت الإشارة بهذه الكيفية في عامة الكتب كـ«البدائع» و«النهاية» و«معراج الدراية» و«الذخيرة» و«الظهيرية» و«فتح القدير» وشرحي «المنية» و«القهُستاني» و«الحلَبية» و«النهر» و«شرح الملتقى» للبهنسي معزياً إلى «شرح النقاية» وشرحي «درر البحار» وغيرها كما ذكرت عباراتهم في رسالة سميتها «رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد» وحررت فيها أنه ليس لنا سوى قولين:

الأول: وهو المشهور في المذهب بسط الأصابع بدون إشارة.

الثاني: بسط الأصابع إلى حين الشهادة، فيعقد عندها ويرفع السبابة عند النفي ويضعها عند الإثبات، وهذا ما اعتمده المتأخرون لثبوتهم عن النبي ﷺ بالأحاديث الصحيحة ولصحة نقله عن أئمتنا الثلاثة.

جاء عن علمائنا^(١) أيضاً ﷺ

[أقوله: عن علمائنا؛ أي عن أئمتنا ومشايخنا، فقد روى الإمام محمد ﷺ في «الموطأ» بسنده عن ابن عمر ﷺ: «كان - أي رسول الله ﷺ - إذا جلس وضع كفه اليمنى على فخذة اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى»^(٢)، ثم قال: قال محمد: وبصنع رسول الله ﷺ تأخذ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ. انتهى^(٣).

وذكر ابن الهمام وغيره من شراح «الهداية»: «إن أبا يوسف ﷺ ذكر في «الأمالي»: إنه يعقد الخنصر والبنصر، ويحلق بالوسطى والإبهام، ويشير بالسبابة». انتهى.

وهذا؛ أي استتأن الإشارة بالسبابة مع الكيفية المذكورة قد صححه واعتمده عليه كثير من أصحابنا، كما لا يخفى على من طالع «نوازل الفقيه أبي الليث»، و«الذخيرة» و«الغنية» و«الحلبة»، و«فتح القدير»، و«البحر»، و«النهر»، و«الخانبة»، و«المجتبى شرح مختصر القدوري» و«الدر المختار» وحواشيه، و«مواهب الرحمن» وشرحه «البرهان»، و«المحيط» و«شروح مجمع البحرين» و«مراقى الفلاح» و«درر البحار» وشرحه «غرر الأفكار» و«تزيين العبارة» و«التحفة» و«البنية»، وغيرها.

فلذا قال في «الفتح»: إن الأول خلاف الدراية والرواية. وأما ما عليه عامة الناس في زماننا من الإشارة مع البسط بدون عقد فلم أر أحداً قال به سوى الشارح تبعاً للشرنبلالي عن البرهان للعلامة إبراهيم الطرابلسي صاحب «الإسعاف» من أهل القرن العاشر. وإذا عارض كلامه كلام جمهور الشارحين من المتقدمين والمتأخرين من ذكر القولين فقط فالعمل على ما عليه جمهور العلماء لا جمهور العوام، فأخرج نفسك من ظلمة التقليد وحيرة الأوهام، واستضيئ بمصباح التحقيق في هذا المقام، فإنه من منح الملك العلام.

(١) «السعاية» (٢: ٢٢٢).

(٢) في «الموطأ» برواية يحيى الليثي (١: ٨٨)، وغيره.

(٣) من «موطأ محمد» (١: ٤٤٨).

والعجبُ كلَّ العجبِ من بعض مشايخنا كصاحب «الظهيرية»، و«الخلاصة»، و«العناية»، و«البزازیة»، و«التاتارخانية»، و«جامع المضمرة»، وغيرها: إنهم أفتوا بعدم استئان الإشارة^(١)، بل وكراهتها.

وزاد عليهم الكيداني في «خلاصته»: نعمة في الطنبور، فعدّها من المحرّمات، مع أنّه لا دليلَ عندهم على ما ذكره، ولا سندَ لهم لا روايةً ولا درايةً، وهو مع كونه مخالفاً للأحاديثِ الصحيحةِ الصريحةِ مخالفاً لأئمّتنا أيضاً.

وبالجملّةِ فتقليدُ المشايخ الذين أفتوا بالكراهةِ مخالفٌ لفعلِ نبيّنا ﷺ ولأقوالِ إمامنا وتلامذته، لا سيّما بعد وضوح الحق، وسطوع الصدق، لا يليقُ بشأنِ مسلمٍ فضلاً عن عالم، فليتبّه^(٢).

(١) أما بسط الأصابع بدون إشارة، فهو اختيار المصنف، والطحاوي في «مختصره» (ص ٢٧)، والقُدوري في «مختصره» (ص ١٠)، وصاحب «الهداية» (ص ٥١)، و«الكنز» (ص ١١ - ١٢)، و«الملتقى» (ص ١٤)، و«المختار» (١ : ٧٠)، و«الفتاوى البزازیة» (١ : ٢٦)، و«غرر الأحكام» (١ : ٧٤)، و«خلاصة الكيداني» (ق ٢/ب)، وشرحه للريحاني (ص ٣١)، وفي «التنوير» (١ : ٣٤١): «وعليه الفتوى».

(٢) ولتنبه أيضاً إلى أن المذاهب الفقهية المعتمدة لم يقولوا بتحريك السبابة لما روى زائدة عن عاصم الجرمي عن أبيه عن وائل بن حجر ؓ قال: «قعد ﷺ فافتش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها» في «صحيح ابن خزيمة» (١ : ٣٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥ : ١٧٠)، و«سنن النسائي الكبرى» (١ : ٣١٠)، و«المجتبى» (٣ : ٣٧)، و«مسند أحمد» (٤ : ٣١٨)، وغيرها؛ لأن الحفاظ جعلوا لفظ: يحركها؛ شاذ، قال الحافظ ابن خزيمة في «صحيحه» (١ : ٣٥٤): «ليس في شيء من الأخبار: يحركها؛ إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره».

وفي «تحذير العبد الأواه» (ص ٦٤٤): «وبعد تتبع الحديث في المسند والسنن والمعاجم وغيرها وجدنا أن أحد عشر رجلاً من الثقات الحفاظ كلهم رووا حديث سيدنا وائل، ولم يذكروا فيه لفظة التحريك، وانفرد زائدة الثقة بالتحريك، وهذا شذوذ بلا ريب، ولا سيما أن

ويتشهدُ كابن مسعود رضي الله عنه

ويتشهدُ كابن مسعود رضي الله عنه ^(١)

وليطلب تفصيل هذا المبحث من «السعاية» ^(١)، و«التعليق المجدد» ^(٢).

١١ أقوله: ويتشهد كابن مسعود رضي الله عنه؛ أي كتشهد ابن مسعود رضي الله عنه، أو كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه علمه أن يقول في الجلسة: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ^(٣)، أخرج حديثه الأئمة الستة.

وقال الترمذي ^(٤): «هو أصحّ حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم»، وقد رويت تشهدات أخر أيضاً كما بسطتها في «التعليق المجدد» ^(٥).

هناك رواية صحيحة مصرحة بعدم التحريك، وهو رواية ابن الزبير التي صححها الحفاظ، ورواية سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما في «صحيح مسلم»، وليس فيها ذكر للتحريك مطلقاً، ولنسرد أسماء الثقات الحفاظ الذي رووا حديث وائل دون ذكر التحريك، والذي خالفهم زائدة الذي زاد فيه التحريك: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينه، وشعبة بن الحجاج، وعبد الواحد بن زياد، وعبد الله بن إدريس، وزهير بن معاوية، وأبو عوانة اليشكري، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وبشر بن الفضل وخالد بن عبد الله الطحان، وكل هؤلاء ثقات حفاظ، وغيلان بن جامع وهو ثقة... وهذا يثبت قطعاً أن التحريك شاذ».

وقال الحفاظ ابن العربي المالكي في «تحفة الأحوذى» (٢: ٨٥): «وإياكم وتحريك أصابعكم في التشهد، ولا تلتفتوا إلى رواية العُتبية فإنها بلية، وعجباً ما يقول: إنها مقمعة للشيطان إذا حركت، واعلموا أنكم إذا حركتم للشيطان أصبعاً حرك لكم عشراً، إنما يقمع الشيطان بالإخلاص والخشوع والذكر والاستعاذة فأما بتحريكه فلا».

(١) «السعاية» (١: ٢٢٣)، وما بعدها.

(٢) «التعليق المجدد» (١: ٤٦٤ - ٤٦٥) وما بعدها.

(٣) في «صحيح البخاري» (١: ٤٠٣)، و«صحيح مسلم» (١: ٣٠١)، و«صحيح ابن خزيمة» (١: ٣٥٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥: ٢٧٥)، و«سنن الترمذي» (٢: ٨١)، وغيرها.

(٤) في «سننه» (٢: ٨١).

(٥) «التعليق المجدد» (١: ٤٦٩)، وما بعدها.

ولا يزيدُ عليه في القعدةِ الأولى، ويقرأُ فيما بعد الأوليين الفاتحةَ فقط، وهي أفضل، وإن سُبِّح، أو سكتَ جاز، ويقعدُ كالأولى

ولا يزيدُ^(١) عليه في القعدةِ الأولى، ويقرأُ فيما بعد الأوليين الفاتحةَ فقط^(٢)، وهي أفضل، وإن سُبِّح، أو سكتَ جاز^(٣)، ويقعدُ كالأولى خلافاً للشافعي^(٤)،

[١] أقوله: ولا يزيد؛ أي فلا يصلي فيه على النبي ﷺ، ولا يدعو؛ لرواية أحمد عن ابن مسعود ﷺ: «علمني رسول الله ﷺ التشهد في أول الصلاة وآخرها، فإذا كان وسط الصلاة نهضَ إذا فرغ من التشهد، وإذا كان في آخر الصلاة دعا لنفسه ما شاء»^(٢).

[٢] أقوله: فقط؛ أي لا يضمّ السورة، لما أخرجه السنّة إلا الترمذي عن أبي قتادة ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب»^(٣)، وهذا هو السنّة كما في «الموطأ»، فإن زاد على الفاتحة فيهما فلا بأس به ولا تجب سجدة السهو على الأصحّ، كما في «الغنية».

[٣] أقوله: جاز؛ لما روى محمد ﷺ في «الموطأ»: «إن ابن مسعود ﷺ كان لا يقرأ في الأخيرين شيئاً»^(٤)، وعن عليّ ﷺ أيضاً «روي التخيير بين القراءة وعدمها في الأخيرين»^(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، وهذا على سبيل الإجزاء والكفاية، والمسنون هو القراءة في الأخيرين.

(١) ينظر: «المنهاج» (١: ١٧٢).

(٢) في «مسند أحمد» (١: ٤٥٩)، قال البيهقي في «مجمع الزوائد» (٢: ١٤٢): «ورجاله موثقون»، وفي «صحيح ابن حبان» (١: ٣٥٠)، و«مسند الحارث» (١: ٣٤٦)، وغيرها.

(٣) في «صحيح البخاري» (١: ٢٦٩)، و«صحيح مسلم» (١: ٣٣٣)، و«سنن أبي داود» (١: ٢٧٢)، وغيرها.

(٤) في «موطأ محمد» (١: ٤٢٤)، وعن إبراهيم، «عن أصحاب ابن مسعود ﷺ أنهم كانوا يقرءون في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وشيء معها، ولا يقرءون في الأخيرين شيئاً». في «أثار أبي يوسف» (ص ١١٦).

(٥) فعن أبي إسحاق السبيعي عن علي وابن مسعود ﷺ قالوا: «اقرأ في الأوليين وسبح في الأخيرين» في «مصنف ابن أبي شيبة» (١: ٣٢٧)، وعن أبي رافع ﷺ: «كان علياً يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الأخيرين» في «مصنف عبد الرزاق» وسنده صحيح كما في «الجواهر النقي» (١: ١٣٣). ينظر: «إعلاء السنن» (٣: ١٣٥).

والمراة تجلسُ على إلتها اليسرى مُخرجةً رجليها من الجانبِ الأيمن فيهما ويتشهدُ
ويصليُّ على النبي ﷺ

فإنَّ السُّنةَ عنده في التَّشهدِ الثَّاني التَّورك^(١)، وهو هيئةُ جلوسِ المراة في الصَّلَاةِ،
وهي هذه: : (والمراة تجلسُ على إلتها اليسرى مُخرجةً رجليها من الجانبِ الأيمن
فيهما): أي في التَّشهدين ، ويتشهدُ ويصليُّ على النبي ﷺ

[١]أقوله: التورك؛ هو الجلوسُ على الورك: بكسر الراء هو ما فوق الفخذ، وله
كيفيات ثلاثة نقلت عن رسول الله ﷺ في القعدة الأخيرة:

أحدها: أن يفضي بوركه إلى الأرض ويخرجُ قدميه من الجانبِ الأيمن، أخرجه
أبو داود، وهذا هو المسنون عندنا للنساء؛ لأنَّ فيه سترًا وهو أليقُ بحالهنَّ.

وثانيها: أن يفرشَ اليسرى ويقعد على الأرض وينصب اليمنى، أخرجه
البُخاريُّ وهذا هو المسنونُ عند أكثرِ الشافعية للرجال في الأخيرة.

وثالثها: أن يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ويفرشُ اليمنى^(١)، أخرجه
مسلم، ولعلك تفتنت هاهنا ما في قول الشارح ﷺ، وهو هيئةُ جلوسِ المراة... الخ من
المساحة.

[٢]أقوله: ويصليُّ على النبي ﷺ؛ أي بأي لفظ شاء، والأولى الاقتصارُ على
الألفاظِ المأثورة، وهي كثيرةٌ ذكرها شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السُّخاوي^(٢) ﷺ
في رسالته: «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيح»، والمنقول عن أئمتنا اختيار:
«اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صليت على إبراهيمٍ إنك حميدٌ مجيدٌ، اللهم
بارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما باركت على إبراهيمٍ وعلى آل إبراهيمٍ إنك حميدٌ
مجيدٌ».

(١) فعن الزبير ﷺ: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه
وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه
اليمنى وأشار بإصبعه» في «صحيح مسلم» (١: ٤٠٨)، وغيره

(٢) وهو محمد بن عبد الرحمن بن محمد السُّخاوي القاهري الشافعي، شمس الدين، قال
اللكنوي: قد طالعت من تصانيفه: «فتح المغيث»، و«المقاصد الحسنة»، و«ارتياح الأكباد بفقد
الأولاد»، وكلها نفيسةٌ جداً مشتملةٌ على فوائد مطربة. (٨٣١ - ٩٠٢هـ). «التعليقات
السنية» (ص ٦٩)، «الضوء اللامع» (٨: ٢ - ٣٢)، «النور السافر» (ص ١٨ - ٢٣).

ويتشهدُ ويصليُّ على النبي ﷺ، ويدعو بما يُشبههُ القرآن، والمأثور من الدعاء لا كلامَ النَّاسِ ثُمَّ يَسْلَمُ عن يمينه بنيةً من ثَمَّةٍ من الملكِ والبشر، ثُمَّ عن يساره كذلك

(ويتشهدُ ويصليُّ على النبي ﷺ، ويدعو^[١] بما يُشبههُ القرآن^[٢]، والمأثور^[٣] من الدعاء لا كلامَ^[٤] النَّاسِ)، فلا يسألُ شيئاً ممَّا يسألُ من النَّاسِ، (ثُمَّ يَسْلَمُ^[٥] عن يمينه بنيةً من ثَمَّةٍ^[٦] من الملكِ والبشر، ثُمَّ عن يساره كذلك^[٧])

[١] أقوله: ويدعو؛ أي بعد الفراغ من الصلاة على رسول الله ﷺ لحديث: «ثم ليتخير بعد من الكلام ما شاء»^(١)، وفي رواية: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه»^(٢)، أخرجه البخاري وغيره.

[٢] أقوله: بما يشبه القرآن؛ أي بالأدعية المذكورة في القرآن، وبالتالي تؤدي مؤداها وتفيد مفادها.

[٣] أقوله: والمأثور؛ عطف على «بما يشبه»؛ أي يدعو بالمنقول عن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، أو على القرآن؛ أي يدعو بما يشبه المنقول.

[٤] أقوله: لا كلام؛ أي لا يدعو بما يشبه كلام الناس؛ فإنه روى أبو داود عن النبي ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»^(٣) الحديث، فينبغي الاحتراز عما يشبهه.

[٥] أقوله: ثم يَسْلَمُ؛ أي يقول: السلام عليكم ورحمة الله، هذا هو المسنون، وورد في رواية لأبي داود زيادة: وبركاته أيضاً.

[٦] أقوله: من ثَمَّةٍ؛ بفتح الثاء المثناة، وتشديد الميم، بمعنى: هناك؛ أي ينوي بخطاب السلام الذي عن يمينه من الناس المصلين معه، والملائكة الكرام الكاتبين والحفظة.

[٧] أقوله: ثم عن يساره كذلك؛ أي يسلم عن يساره بنية من هناك، هذا هو الثابت عن رسول الله ﷺ بروايات كثيرة.

(١) في «صحيح البخاري» (٥: ٢٣٠١)، وغيره.

(٢) في «صحيح البخاري» (١: ٢٨٧)، و«سنن أبي داود» (٣١٨)، وغيرها.

(٣) في «صحيح مسلم» (١: ٣٨١)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢: ٣٥)، و«سنن أبي داود» (١: ٣٠٧)، وغيرها.

والمؤتمُّ ينوي إمامَه في جانبِه، وفيهما إن حاذاه، والإمامُ بهما، والمنفردُ المَلَكُ فقط
والمؤتمُّ ينوي إمامَه في جانبِه^(١)، وفيهما إن حاذاه^(٢)، والإمامُ بهما: أي ينوي
الإمامُ بالتَّسليمَتين^(٣).

وعند البعضِ الإمامُ لا ينوي؛ لأنَّه يشيرُ إلى القومِ، والإشارةُ فوقَ النِّيَّةِ^(٤).
وعند البعضِ الإمامُ ينوي بالتَّسليمَةِ الأولى.
(والمنفردُ^(٥) المَلَكُ فقط^(٥)).

[١] أقوله: في جانبِه؛ أي الإمام، فإن كان في الجانبِ الأيمنِ من المؤتمِّ ينويه في
التَّسليمَةِ اليمنى وإن كان في الأيسر ففي الأيسر.
[٢] أقوله: والمنفرد؛ أي ينوي الذي ليس بإمامٍ ولا مقتدٍ بسلامه الملائكة فقط،
فإنَّه ليس معه أحد من البشر.



(١) يعني إذا كان الإمام في الجانب الأيمن ينويه، وكذا إن كان في يساره. ينظر: «شرح الوقاية» لابن
ملك (ق ١٩/ب).

(٢) لأن المحاذي ذو حظٍّ من الجانبين، وهو قول محمد ورواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه، واقتصر أبو يوسف
على نيته في التسليمَةِ الأولى فقط. ينظر: «فتح باب العناية» (١: ٢٧٠).

(٣) صححه صاحب «الهداية» (١: ٥٣)، وصححه الصدر الشهيد في «الجامع الصغير» ينظر:
«البنية» (٢: ٢٥٨).

(٤) وهو قول أبي اليسر ينظر: «البنية» (٢: ٢٥٩).

(٥) يعني ينوي بسلامه الحفظَةَ فقط؛ لأنه ليس معه أحد من البشر سواهم. ينظر: «الهداية» (١:
٥٣).

فصلٌ في القراءة

يجهرُ الإمامُ في الجمعةِ والعيدينِ والفجرِ، وأولى العشائين أداءً وقضاءً

فصلٌ في القراءة

﴿يجهرُ الإمامُ﴾^(١) في الجمعةِ والعيدينِ^(٢) والفجرِ^(٣)، وأولى العشائين أداءً

وقضاءً^(٤)

[١] قوله: يجهر؛ هذا مشعرٌ بوجوب الجهر؛ فإنَّ الإخبارَ من المجتهد كالإخبار من الشارع في كونه في حكم الأمر. كذا في «الكافي».

[٢] قوله: الإمام؛ ولو كان المقتدى واحداً، فلو كان يصلي وحده الجهرية ويسر، فجاء رجلٌ واقتدى به بعد ما قرأ بعض الفاتحة أو كلها يقرأ الفاتحة ثانياً ويجهر، ذكره في «الخلاصة»، وذكر في «الفتاوى»: يجهر فيما بقى.

[٣] قوله: في الجمعة والعيدين؛ الجهر فيهما هو المأثور عن رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ، وقد قال عليّ ﷺ: «من السنة الجهر في صلاة العيدين»^(١)، أخرجه البيهقي بسند ضعيف، وروى عبد الرزاق: «أنَّ عمر بن عبد العزيز ﷺ صلى الجمعة ركعتين وجهر فيهما».

[٤] قوله: والفجر... الخ؛ هو المروي عن رسول الله ﷺ «أنه كان يجهر في ركعتي الفجر، وأولي المغرب وأولي العشاء، ويسر في ركعاتهما الباقية، وفي الظهر والعصر»^(٢) أخرجه أبو داود في «مراسيله»، وفي الباب أخبار بسطناها في «السعاية»^(٣).

[٥] قوله: أداءً وقضاءً؛ حال أو تمييز، والمصدر بمعنى اسم الفاعل إن كان الموصوف هو الإمام، وبمعنى اسم المفعول إن كان الموصوف الصلاة، وهو متعلق بكلّ

(١) في «سنن البيهقي الكبير» (٣: ٢٩٥)، وغيرها، قال البيهقي في «مجمع الزوائد» (٢: ٢٣٩): «رواه الطبراني في «الأوسط» والحارث ضعيف».

(٢) فعن ابن شهاب، قال: «سن رسول الله ﷺ أن يجهر بالقراءة في صلاة الفجر في الركعتين كلتيهما، ويقرا في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بأم القرآن وسورة سورة في كل ركعة سرا في نفسه، ويقرا في الركعتين الأخيرين من صلاة الظهر بأم القرآن في كل ركعة سرا في نفسه، ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر، ويجهر الإمام بالقراءة في الأوليين من المغرب...» في «مراسيل أبي داود» (ص ٩٣)، وقال شيخنا الأرناؤوط: «محمد بن سلمة المرادي ثقة من رجال مسلم، ومن فقه من رجال الشيخين».

(٣) «السعاية» (٢: ٢٦٦).

لا غير

لا غير^(١)

ما ذكر المجموع بالمجموع، فالأداء يوجد في الجميع، والقضاء يختص بغير الجمعة والعيدين.

وبه اندفع ما يقال: إنه لا قضاء لهما، فكيف يتعلق القضاء بهما، وأما ما اختاره بعض شراح «النقاية»: إن القيدين متعلقان بغير الجمعة والعيدين فضعيف، كما بسطناه في «السعاية»^(١).

١١١ قوله: لا غير؛ أي لا يجهر في غير الصلوات المذكورة، وفيه بحثان:

الأول: إن المراد بقوله «يجهر»، إن كان وجوب الجهر في المذكورات لا يفيد قوله: «لا غير» إلا عدم وجوب الجهر في غيرها، لا عدم جواز مع أن الأهم بيان ذلك، فإن الظهر والعصر ونحوهما السرفيه واجب، وإن كان جواز الجهر لم يحصل وجوب الجهر في المذكورات، وأجيب عنه بوجهين:

أحدهما: باختيار الشق الأول، والقول بأن الغرض من قوله: «لا غير» هو عدم وجوب الجهر في غيرها لا عدم جوازه، فإنه معلوم من خارج، وفيه: إن الأهم هو بيان عدم الجواز لا بيان عدم الوجوب.

وثانيهما: باختيار الشق الثاني، والقول بأن الغرض هاهنا مجرد إفادة الجواز، والوجوب يعلم من قوله: «والمفرد مخير... الخ»؛ فإنه يفهم منه أن الإمام ليس بمخير، وفيه أيضاً: إن الأهم بيان الوجوب لا بيان الجواز.

البحث الثاني: إن الجهر واجب في التراويح، وفي الوتر في رمضان، وفي صلاة الاستسقاء، وفي صلاة الكسوف أيضاً على رأيهما، وفي التطوع بالليل إذا صلى بجماعة لا على سبيل التداعي، فكيف يصح قوله: «لا غير»، اللهم إلا أن يقال: المراد لا غير من الصلوات الخمس المفروضة كل يوم وليلة.

واختار القهستاني لدفع هذا البحث أن معنى قوله: «لا غير»: لا قراءة غير الجهر أو لا يقرأ غير الجهر، ولا يخفى وهنه، وكذا وهن ما ذكره الفتازاني أن معناه: لا يجهر غير الإمام.

(١) «السعاية» (٢: ٢٦٨).

والمنفردُ خَيْرٌ إن أدى، وخافت حتماً إن قَصَى وأدنى الجَهْرُ
والمنفردُ خَيْرٌ إن أدى^(١)، وخافت حتماً^(٢) إن قَصَى^(٣) وأدنى الجَهْرُ

وبالجملَةِ فكلامُ المصنّف هاهنا لا يخلو عن تعسّف، والعجبُ من الشارح ﷺ أنّه يسكتُ في مثل هذا الموضوع، ويتوجّه إلى الشرح في موضع مستغنى عنه، وليطلب التفصيل من «السعاية»^(٤).

[١] قوله: خَيْرٌ إن أدى؛ أي هو محيّر بين الجهرِ والسرِّ في الأداء، وهذا في أداءِ الفريضةِ الجهريةِ اتّفاقيًّا؛ وذلك لأنَّ وجوبَ الجهرِ من خصائص الجماعة اتّفاقاً، فحيث لا جماعة لا وجوب، والأفضلُ هو الجهر.

وأما في أداءِ السريةِ فظاهرُ الروايةِ أنّه محيّر أيضاً، بناءً على أنّ وجوبَ السرِّ أيضاً من خصائص الجماعة، لكن الذي صحّحه محققو المتأخرين، كشرّاح «الكنز»، وشرّاح «المنية» وابنُ الهمام وغيرهم، هو وجوبُ السرِّ في السريةِ، وقالوا: إنّهُ المذهب، هذا كلّهُ في أداءِ الفرائض، وأما في أداءِ التطوّع، ففي النهارِ يسرُّ وجوباً، وفي الليلِ هو محيّر، والجهرُ أفضل. كذا في «البنية».

[٢] قوله: وخافت حتماً؛ أي أسرُّ وجوباً في القضاء، هذا في قضاءِ السريةِ ظاهرٌ عند مَنْ أوجبَ السرِّ في أدائها، ويخيّر على ظاهر الرواية، وأما في قضاءِ الجهريةِ، فإن كان في وقتِ الجهريةِ فهو محيّر، وإن كان في وقتِ المخافتةِ فصحح في «الهداية»^(٥) وجوبُ السرِّ فيه.

وردهُ عليه شرّاحه كصاحب «النهاية» و«فتح القدير»^(٦) و«غاية البيان» وغيرهم، وحقّقوا أنّه محيّرٌ بناءً على أنّ الأداءَ كالقضاء، ولعلّك تفتنّت من هذا التفصيل، والذي ذكرناه سابقاً أنّ كلامَ الماتن هاهنا مشتمل على اختصارٍ مخلٍّ، واقتصارٍ ممل.

[١] قوله: وأدنى الجهر؛ المراد بالأدنى في كلا الموضوعين الحدّ الذي لا يوجد أدنى منه من جنسه، وحينئذٍ فلا يرُدُّ أنّ أدنى السريّة يقتضي أن يكون له أعلى، مع أنّه لا جودَ له، وفي المقام تفصيلٌ فرغنا عنه في «السعاية»^(٧).

(١) «السعاية» (٢: ٢٦٨).

(٢) «الهداية» (١: ٥٣).

(٣) «فتح القدير» (١: ٢٨٥).

(٤) «السعاية» (٢: ٢٧٠).

إِسماعُ غيرِه، وأدنى المخافتةِ إِسماعُ نفسِه، هو الصَّحيح وكذا في كلِّ ما يتعلَّقُ
بالنُّطق: كالطُّلاق، والعتاق، والاستثناء، وغيرها

إِسماعُ غيرِه^(١)، وأدنى المخافتةِ إِسماعُ نفسِه، هو الصَّحيح^(٢) احترازٌ عمَّا قيل: أن
أدنى الجهرِ إِسماعُ نفسِه، وأدنى المخافتةِ تصحيحُ الحروف، (وكذا في كلِّ ما يتعلَّقُ
بالنُّطق: كالطُّلاق، والعتاق، والاستثناء، وغيرها): أي أدنى المخافتةِ في هذه
الأشياء إِسماعُ نفسِه حتَّى لو طلَّق، أو أعتقَ بحيثُ صحَّحَ الحروف، لكن لم يُسمِعْ
نفسه لا يقع^(٣) ولو طلقَ جهراً ووصلَ به إن شاء الله بحيثُ لم يسمعَ نفسه يقعُ
الطُّلاق والعتاق

[١] قوله: إِسماعُ غيرِه؛ عبَّرَ بالإِسماعِ دون السماع، إشارةً إلى أنَّ المعتبرَ هو
كونه بحيثُ يسمعه غيرِه، وإن لم يسمعه لصمم أو بعد، وفي إطلاقِ الغيرِ إشارةً إلى أنَّه
يكفي سماع الواحد، فإن كان بحيثُ يسمعه اثنان فصاعداً يكون أعلى بالنسبةِ إلى
الأدنى، وفي المقامِ اختلافٌ وتفصيلٌ ذكرته في رسالتي: «سباحة الفكر في الجهر
بالذكر»^(١).

[٢] قوله: هو الصحيح؛ أي تفسيراً للجهر والسرِّ بما ذكر هو الصحيح^(٢)؛ لأنَّ
القراءةَ وإن كانت فعل اللسان لكنَّ فعله الذي هو كلام، والكلام بالحروف، والحرف
كيفيةٌ تعرض للصوت، فمجرَّدُ تصحيح الحروف بلا صوتٍ إيماءً إلى الحروفِ بالمخارج
لا حروف فلا كلام. كذا في «فتح القدير»^(٣).

[٣] قوله: لا يقع؛ لأن وقوع الطلاق والعتاق مشروطٌ بنطقٍ ما يدلُّ عليه، ومجرَّد
تصحيح الحروف ليس بنطق.

(١) «سباحة الفكر في الجهر بالذكر» (ص ١٦ - ٢١).

(٢) وهذا قول أبي جعفر الهمداني رحمته الله إذ مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون صوت عنده،
وقد صححه المصنف رحمته الله، وصاحب «الملتقى» (ص ١٥)، واختاره شراح «الوقاية» و«النقاية»
و«الملتقى» و«الهداية»، وعمامة أصحاب الفتاوى.

والقول الثاني: إن أدنى الجهر إِسماعُ نفسِه، وأدنى المخافتةِ تصحيح الحروف، وهو قول الكرخي
وأبي بكر الأعمش البلخي وغيرهما، وصححه صاحب «البدائع»؛ لأن القراءة فعل اللسان
دون الصماخ. ينظر: «سباحة الفكر» (ص ١٦ - ٢١)، و«تبيين الحقائق» (١: ١٢٧).

(٣) «فتح القدير» (١: ٢٣٠).

فإن ترك سورة أولى العشاء، قرأها بعد فاتحة أخريه، وجهرَ بهما إن أمّ، ولو تركَ فاتحتَهُما لم يعد

ولم يصحّ الاستثناء^(١).

(فإن ترك سورة أولى العشاء، قرأها^(٢) بعد فاتحة أخريه، وجهرَ بهما إن أمّ، ولو تركَ فاتحتَهُما لم يعد)؛ لأنه يقرأ^(٣) الفاتحة في الأخيرين، فلو قضى فيهما فاتحة الأوليين يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة، وذا غير مشروع.

١١ أقوله: ولم يصحّ الاستثناء؛ لأنه لم يصدر منه نطقه، فإن أسمع نفسه تحقق نطقه، فلا يقع الطلاق المعلق به.

٢١ أقوله: قرأها؛ أي السورة وجوباً، وهو الأصحّ كما في «غاية البيان»، ورجح في «الفتح» الاستحباب.

٣١ أقوله: لأنه يقرأ... الخ؛ حاصله: أنه لو قرأ فاتحة الأوليين في الأخيرين، ويقرأ فاتحتَهُما أيضاً يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة، وهو غير مشروع فلا يعيدُ فاتحة الأوليين، بل يكفي على فاتحة الأخيرين.

وأورد عليه: أنّ المصلّي مخيرٌ في الأخيرين بين أن يقرأ، وبين أن يسبح، وبين أن يسكت، كما مرّ في موضعه، فيمكن أن يسبح ويسكت ويقرأ فاتحة الأوليين، فلا يلزم التكرار.

وجوابه: إنّ قراءة الفاتحة في الأخيرين وإن لم تكن فرضاً لكنها فضيلة، بل سنة مؤكدة بلا شبهة كما فصلناه سابقاً، والظاهر من حال المصلّي لا سيما إذا كان إماماً أنه لا يترك هذه السنة، فمع هذا لو قرأ فاتحة الأخيرين يلزم التكرار.

وأما ترك فاتحة الأخيرين والاكتفاء على فاتحة الأوليين فترجيح بلا مرجح، بل ترجيح لمرجوح، فإنّ الأولى قد فات محلّها، والثانية في محلّها، فلا ينبغي أن يختار هذا، وللناظرين هاهنا توجيهات باردة، ذكرناها في «السعاية»^(١)، وفيما ذكرناه هاهنا للطالب كفاية.

وفرضُ القراءة: آية، والمكْتَفَى بها مُسِيءٌ؛ وسُنَّتُها: في السَّفَرِ عَجَلَةُ الفاتحة

(وفرضُ القراءة: آية^[١]، والمكْتَفَى بها مُسِيءٌ^[٢])؛ لترك الواجب^[٣].

(وسُنَّتُها: في السَّفَرِ عَجَلَةُ^[٤] الفاتحة^[٥])

[١] أقوله: آية؛ أقلها سِتَّةُ أحرف، ولو كانت الآية كلمة مثل: ﴿مُدَّهَا مَتَانًا﴾^(١)، أو حرفاً واحداً نحو: ﴿قَءَ﴾، و﴿صَّ﴾، و﴿تَ﴾ اختلاف فيها، والأصح أنه لا يجوز؛ لأنه يسمَّى عاداً لا قارئاً. كذا في «شرح الكنز»^(٢) للزَّيْلَعِيِّ. وهذا كله عند أبي حنيفة أخذاً من إطلاق قوله ﷺ: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٣)، وقول النبي ﷺ: «لَمَنْ عَلَّمَهُ كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»^(٤)، وقالوا: الفرض ثلاث آياتٍ قصار، أو آية طويلة؛ لأنه لا يُسمَّى عرفاً قارئاً بدونه، فأشبهه ما دون الآية.

[٢] أقوله: مسيء؛ أي إذا كان عمداً، وإن كان نسياناً فلا إساءة، لكن يلزم

سجود السهو.

[٣] أقوله: لترك الواجب؛ وهو الفاتحة والسورة، وكذا لترك السنَّة المؤكَّدة أيضاً.

[٤] أقوله: عَجَلَةُ: - بفتحتين - هو مصدر حيني؛ أي في وقت العجلة، وقس عليه، قوله: أَمَنَةٌ - بفتحتين - : أي في وقت الاطمئنان، وفي هذا التقابل نوعُ تسامح؛ فإنَّ العجلةَ مقابلةُ عدم العجلة، سواء كان مع أمنٍ أو بدونه، مقابل الأمن هو الخوف والاضطرار، وإنَّما تحمله؛ لأنَّ العجلة في السفر غالباً يكون للاضطرار وعدم الأمن.

[٥] أقوله: الفاتحة؛ لوقال: أي سورة شاء بعد الفاتحة لكان أولى؛ فإنَّ ظاهر ما

ذكره يوهم أنَّ الفاتحة أيضاً سنَّة، وليس كذلك، وإنَّما السُنَّة راجعٌ إلى تخيير السور، وذلك لما ثبت أنَّ النبي ﷺ قرأ مرةً في السفرِ في الفجرِ الموعودتين^(٥)، أخرجه النَّسَائِيُّ وأبو داود وغيرهما.

(١) الرحمن: ٦٤.

(٢) «تبيين الحقائق» (١: ١٢٩).

(٣) المزمّل: من الآية ٢٠.

(٤) في «صحيح مسلم» (١: ٢٩٨)، و«صحيح البخاري» (١: ٢٦٣)، وغيرها.

(٥) فعن عقبة بن عامر ﷺ قال: «كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر فقال لي: يا عقبة ألا

أعلمك خير سورتين قرئتاً؟ فعلمني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾

وأَيُّ سورةٍ شاء ، وأمنة نحو البروج ، ﴿ وَأَنْشَقَّتْ ﴾ ، وفي الحضر استحسنوا طوال
المفصل

وأَيُّ سورةٍ شاء ، وأمنة نحو البروج^(١) ، ﴿ وَأَنْشَقَّتْ ﴾ وفي الحضر استحسنوا طوال
المفصل^(٢)

وقرأ عمرُ ؓ في الفجر في السفر: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ﴾ و﴿ لِإِيلَافِ ﴾ ومرة: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ ﴾ ، و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾^(١) ، أخرجه ابن أبي شيبة.

[١] قوله: نحو البروج ، و﴿ أَنْشَقَّتْ ﴾ ؛ أي يقرأ في الفجر سورة: ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ
الْبُرُوجِ ﴾^(٢) ، وسورة ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾^(٣) ونحوهما مما هو من أوساطِ المفصل ، وما
يقاربه من قصار المفصل.

[٢] قوله: طوال المفصل ؛ اعلم أنهم قسموا القرآن على الأقسام السبع :

الطوال : أولها البقرة وآخرها براءة.

والمؤن : وهي التي تلي الأولى.

والمثاني : وهي التي تلي الثانية.

ويليها المفصل ، سمّي به ؛ لكثرة الفصل فيه بين السورِ بالبسملة ، ثم قسموا

المفصل إلى طوال بالكسر : جمع طويل ، وأوساط ، وقصار بالكسر ، جمع قصير ،
وتفصيل كل ذلك في «الإتقان في علوم القرآن»^(٤) للسيوطي.

قال : فلم يرني سررت بهما جداً ، فلما نزل لصلاة الصبح صلّى بهما صلاة الصبح للناس فلما

فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلي فقال : يا عقبة كيف رأيت ؟» في «سنن أبي داود» (١) :

(٤٦٢) ، و«المجتبى» (٨ : ٢٥٢) ، و«صحيح ابن خزيمة» (١ : ٢٦٧) ، وغيرها.

(١) فعن عمرو بن ميمون ؓ قال : «صلى بنا عمر ؓ في الفجر في السفر فقرأ بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا

الْكَافِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، في «مصنف ابن أبي شيبة» (١ : ٣٢٢) ، وفيه

أيضاً : عن إبراهيم ؓ قال : «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرؤون في السفر بالسور القصار».

(٢) البروج : ١.

(٣) الانشقاق : ١.

(٤) «الإتقان في علوم القرآن» (١ : ١٧٤) ، وينظر : «البرهان في علوم القرآن» للزركشي (١ : ٢٥٤).

في الفجر، والظهر، وأوسطه في العصر والعشاء

في الفجر^(١١)، والظهر^(١٢)، وأوسطه في العصر والعشاء^(١٣)

[١] قوله: في الفجر؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه قرأ فيه سورة: ﴿وَالطُّورِ﴾^{(١٢)(١١)}،
أخرجه البخاري، وسورة: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾^{(٤)(٣)} أخرجه مسلم وأبو داود،
وسورة: ﴿قَفَّ﴾^(٥) أخرجه مسلم.

[٢] قوله: والظهر؛ لما أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ: «كنا نخزر قيام
رسول الله في الظهر والعصر فحزنا قيامه في الأولين من الظهر قدر ﴿الْعَمَّ﴾^(٦) تَزِيلُ ﴿
السجدة»^(٦).

[٣] قوله: في العصر والعشاء؛ لما ثبت أنه ﷺ قرأ في العصر: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ
الْبُرُوجِ﴾^(٧) و﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾^{(٨)(٩)}، أخرجه أبو داود، وقرأ في العشاء بسورة: ﴿وَالشَّمْسِ
وَضَحَاهَا﴾^(١٠) أخرجه النسائي.

(١) الطور: ١.

(٢) قالت أم سلمة رضي الله عنها: «طففت وراء الناس والنبي ﷺ يصلي ويقرأ بالطور» في «صحيح
البخاري» (١: ٢٦٧).

(٣) التكوير: ١.

(٤) فعن عمرو بن حريث ﷺ: «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر ﴿وَالْأَيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ للتكوير:
[١٧]» في «صحيح مسلم» (١: ٣٣٦)، وغيره.

(٥) فعن قطبة بن مالك ﷺ قال: «صليت وصلى بنا رسول الله ﷺ فقرأ ﴿قَفَّ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾
حتى قرأ ﴿وَالنَّحْلِ بِإِسْقَاتِ﴾ لق: ١١٠ قال فجعلت أرددها ولا أدري ما قال» في «صحيح
مسلم» (١: ٣٣٦)، وغيره.

(٦) في «صحيح مسلم» (١: ٣٣٤)، و«سنن البيهقي الكبير» (٢: ٦٤)، وغيرها.

(٧) البروج: ١.

(٨) الطارق: ١.

(٩) فعن جابر بن سمرة ﷺ: «إن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ و﴿وَالسَّمَاءِ
ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾» في «سنن أبي داود» (١: ٢٧٣)، و«سنن الدارمي» (١: ٣٣٥)، وغيره.

(١٠) فعن جابر ﷺ قال: «صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا
فأخبر معاذ عنه فقال: إنه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره بما قال

وقصاره في المغرب، ومن الحجرات طوال المفصل إلى البروج، ومنها أوساطه إلى ﴿لَمْ يَكُنْ﴾، ومنها قصاره إلى الآخر، وفي الضرورة بقدر الحال، وكرة توقيت سورة للصلاة

وقصاره في المغرب^(١)، ومن الحجرات طوال المفصل إلى البروج، ومنها أوساطه إلى ﴿لَمْ يَكُنْ﴾، ومنها قصاره إلى الآخر، وفي الضرورة^(٢) بقدر الحال، وكرة^(٣) توقيت سورة للصلاة: أي تعيين سورة للصلاة بحيث^(٤) لا يقرأ فيها إلا تلك السورة.

[١] أقوله: في المغرب؛ لما ثبت أنه ﷺ قرأ في المغرب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١)، أخرجه ابن ماجه، وقد وردت في هذه الأبواب أخبار كثيرة بسطناها في «السعاية»^(٢).

[٢] أقوله: وفي الضرورة؛ عطف على قوله: «في السفر»، أو قوله: «في الحضر».

[٣] أقوله: وكرة؛ توقيت هذه الكراهة إنما هي فيما لم يثبت من الشارع، وأما التعيين بما ثبت تعيينه من الشارع فلا كراهة فيه، بل هو مسنون، كما ثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ في فجر الجمعة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^{(٣)(٤)}، أخرجه الشيخان وغيرهم، وفي المقام تفصيل وتحقيق، فرغنا عنه في «السعاية»^(٥).

[٤] أقوله: بحيث؛ أشار به إلى أن مطلق التعيين ليس بمكروه، بل التعيين الدائمي والالتزامي لما فيه من هجر الباقي، والتزام ما لم يعهد في الشرع التزامه المورث إلى فساد اعتقاد العوام، حيث يظنونهم لازماً، لا سيما إذا صدر من المقتدى.

معاذ، فقال له النبي ﷺ أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ إذا أمت الناس فاقراً بـ ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَنسُجُ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ في «سنن النسائي الكبرى» (١: ٣٤٢)، وغيرها.

(١) فعن ابن مسعود ﷺ: «إن النبي ﷺ سلم كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» في «سنن ابن ماجه» (١: ٣٦٩)، وغيرها.

(٢) «السعاية» (٢: ٢٨١ - ٢٨٥).

(٣) الانسان: من الآية ١.

(٤) فعن أبي هريرة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ في «صحيح البخاري» (١: ٣٠٣)، و«صحيح مسلم» (٢: ٥٩٩)، وغيرها.

(٥) «السعاية» (٢: ٢٨٧ - ٢٨٨).

ولا يقرأ المؤتمُّ بل يستمعُ ويُنصِتُ

(ولا يقرأ المؤتمُّ^[١] بل يستمعُ ويُنصِتُ) قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^[٢]

[١] قوله: ولا يقرأ المؤتمُّ؛ أي لا يقرأ شيئاً من القرآن المقتدي

بل يستمع: من الاستماع؛ أي يصغي الأذن للسمع، ويتوجّه إليه، وهذا في الجهرية.

وينصتُ: من الإنصات بمعنى السكوت والاستماع، ويحتمل أن يكون بكسر الصاد من باب ضرب يضرب.

والمشهورُ من مذهب أئمتنا ومشايخنا أنه مكروهٌ كراهةً تحريم، لما جاء فيه من التشدد عن الصحابة رضي الله عنهم على ما أخرجه محمد في «الموطأ»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»^(١)، وغيرهما على ما بسطناه في «التعليق المجدد على موطأ محمد»^(٢).

ومنهم من قال: بحرمتها.

ومنهم من تفوه بفساد صلاة المقتدي بها، وهو قول شاذ مردود، وروي عن محمد رضي الله عنه أنه استحسَنَ قراءة الفاتحة للمؤتمِّ في السرية، وروي مثله عن أبي حنيفة رضي الله عنه، صرح به في «الهداية» و«المجتبى شرح مختصر القدوري» وغيرهما، وهذا هو مختار كثير من مشايخنا، وعلى هذا فلا يستنكرُ استحسانها في الجهرية أيضاً أثناء سكتات الإمام، بشرط أن لا يخلل بالاستماع.

وتفصيل هذه المذاهب مع مذاهب الأئمة الآخرين مع دلائلها وما لها وما عليها، قد فرغنا عنه في «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام»، فليطالع.

[٢] قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾^{(٣)(٤)}، نزلت هذه الآية في قراءة

(١) «شرح معاني الآثار» (١: ٢١٧).

(٢) «التعليق المجدد» (١: ٤١٦ - ٤١٩).

(٣) الأعراف: من الآية ٢٠٤.

(٤) قال بدر الدين العيني في «منحة السلوك» (١: ١٨٧): «وأكثر أهل التفسير على أن هذا خطاب للمقتدي. وقال أحد: أجمع الناس على أن هذه الآية نزلت في الصلاة»

الصحابة رضي الله عنهم، ورفع الأصوات بها خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) كما أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن جرير وعبد بن حميد وغيرهم، على ما بسطه السيوطي في «الدر المنثور» ^(٢)، ودلت هذه الآية على فرضية استماع القرآن وإنصات المقتدي له.

وقيل: نزلت هذه الآية في الخطبة؛ أي إذا قرأ القرآن في الخطبة، وإذا قرأت الخطبة بأن يكون عبر عن الخطبة بالقرآن؛ لاشتمالها عليه، وهذا غير قادح في إثبات المدعى، بناء على ما تقرّر في كتب الأصول أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب. ويرد عليه: أن الآية لا تدلّ إلا على وجوب الاستماع والإنصات له، وهذا مختص بالجهرية، لا يوجد في السرية، فيكون المدعى عاماً، والدليل خاصاً.

وأجاب عنه ابن الهمام في «فتح القدير» ^(٣) وغيره بأن المأمور به اثنان: الاستماع والإنصات، فالأول: في الجهرية، والثاني: في السرية، فالمعنى: إذا قرأ القرآن فاستمعوا له إن جهر به، وأنصتوا أو اسكتوا إن أسر به.

وفيه نظر ظاهر؛ فإن الأمر بالسكوت والإنصات ليس حكماً غير معلل بالإجماع، بل هو معلل، وعلته ليست إلا كون القرآن منزلاً للتدبير والتأمل، فيجب الاستماع والسكوت لأجله لا مجرد التأدب بكلام الله صلى الله عليه وسلم كما توهمه متوهم، كذا حقه منقاري زاده في رسالته: «الاتباع في مسألة الاستماع».

وهذا مفقود في السرية، فما معنى وجوب الإنصات فيها، وفي المقام تفصيل سؤالاً وجواباً في الاستدلال بهذه الآية، وكذا بغيره من الأحاديث، من أراد الإطلاع عليه فليرجع إلى «إمام الكلام».

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «عن هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ قال: نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة» في «سنن الدارقطني» (١: ٣٢٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٣: ١٢٥)، وغيرها.

(٢) «الدر المنثور» (٤: ٣٩٨).

(٣) «فتح القدير» (١: ٣٤٢).

وقال النبي ﷺ^(١): «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، وقال النبي ﷺ^(٢): «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»

[١] قوله: وقال ﷺ^(١)؛ هذا الحديث أخرجه ابن ماجة وأبو داود والبزار والنسائي والطحاوي وغيرهم، وأشار مسلم في «صحيحه» إلى تصحيح هذا الحديث^(٢)، وكذا أحمد وابن خزيمة، ويرد على الاستدلال بهذا الحديث أيضاً نحو ما مرّ، ويجاب عنه بإطلاق القراءة والإنصات.

وفيه ما فيه: والحق أنّ هذا الحديث وكذا الآية يثبتان منع قراءة المقتدي حالة قراءة الإمام لا مطلقاً؛ ولهذا ذكرها المالكية القائلون بمنع القراءة في الجهرية فقط، في معرض استنادهم على مطلوبهم.

[٢] قوله: وقال ﷺ^(٣): هذا الحديث أخرجه ابن حبان من حديث أنس ﷺ، والدارقطني من حديث ابن عباس وأبي هريرة ﷺ، وابن عدي في «الكامل» من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، والدارقطني من حديث ابن عمر ﷺ، وابن ماجة ومحمد في «الموطأ»، والدارقطني والبيهقي وغيرهم من حديث جابر ﷺ، وأكثر أسانيده وإن كانت ضعيفة إلا أن بعضهما حسن، بل صحيح، كما بسطناه في «إمام الكلام»، وتعليقاته.

(١) في «سنن أبي داود» (١: ١٦٥)، و«سنن النسائي الكبرى» (١: ٣٢٧)، و«المجتبى» (٢: ١٤١)، و«سنن ابن ماجة» (١: ٢٧٦)، وصحح الحديث أحمد والنسائي وابن حزم والتهانوي ينظر: «إعلاء السنن» (٤: ٦٢)، وينظر: «علل الجارودي» (٢: ٥)، و«علل ابن أبي حاتم» (١: ١٦٤)، و«نصب الراية» (٢: ٥)، و«الغرة المنيفة» للغزنوي (ص ٣٤ - ٣٥).

(٢) قال مسلم في «صحيحه» (١: ٣٠٤): وزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» هي عندي صحيحة (٣) فعن أنس وابن عباس وأبي هريرة وجابر، وابن عمر ﷺ في «سنن ابن ماجة» (١: ٢٧٧)، و«سنن الدارقطني» (١: ٣٥٣)، و«شرح معاني الآثار» (١: ٢١٧)، و«مسند أبي حنيفة» (١: ٨٢)، و«موطأ محمد» (١: ١٤٦ - ٤١٩)، صححه العيني وابن الهمام واللكوني والتهانوي وغيرهم، ينظر: «التعليق الممجّد على موطأ محمد» (١: ٤١٦ - ٤١٩)، و«إعلاء السنن» (٤: ٦٨ - ٦٩).

ويردّ عليه أنّ هذا الحديث لا يدلّ إلا على كفاية قراءة الإمام للمقتدي وإجزائه عنه لا على الكراهة والممنوعة.

وأجيب عنه: بأنّه قد جعلَ النبي ﷺ قراءة الإمام قراءةً للمقتدي، فقراءة الإمام قراءةً حكميةً له، فلو قرأ بنفسه أيضاً لزم اجتماع قراءتين له، حقيقية وحكمية، ولا نظير له في الشرع، وبأنّ الشارع حجر المقتدي عن ولاية القراءة، حيث جعل قراءة الإمام قراءة له، فلو قرأ يلزم إبطال الحجر الشرعيّ، والكلّ ضعيف:

أمّا الأوّل: فلأنه لا مانع من اجتماع القراءتين الحقيقيّة والحكميّة، ونظيره اجتماع الصلاتين في وقت واحد في رجل دخل المسجد لانتظار الصلاة، وصلى ما بدا له من النوافل، فإنّه قد ورد في الأخبار أنّ المنتظر للصلاة في حكم المصليّ ما دام هو منتظر، فيكون الانتظار له صلاةً حكميةً، ومع ذلك لا يمنع من أداء الصلوات في تلك الحالة، بل يستحسن له.

وبالجملة فاجتماع القراءتين أو الصلاتين: إحداهما: حقيقية، وثانيتها: حكمية، مما لا يستنكر شرعاً ولا عرفت، وأمّا توهم أنّه يلزم حين قراءة المقتدي الجمع بين الحقيقة والمجاز فهو توهم خال عن التحصيل، فإنّه لا مجاز هاهنا، ومعنى كون قراءة الإمام قراءةً حكميةً للمقتدي أنّ الشارع جعله في حكم القارئ بقراءة إمامه، وأعطاه ثوابه، لا أنّها قراءة مجازية له، هذا كلّّه ظهر لي عند المباحثة ببعض أصحابنا.

وأما الثاني: فهو أنّ الحجر لا يدلّ عليه الحديث المذكور، بل على مجرد الإجزاء والكفاية، ويؤيده قول ابن مسعود رضي الله عنه: «أنصت للقراءة، وسيكفيك ذاك الإمام»^(١)،

(١) فعن أبي وائل رضي الله عنه، قال سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن القراءة خلف الإمام، قال: «أنصت، فإن في الصلاة شغلاً سيكفيك ذاك الإمام» في «موطأ محمد» (١: ٤٢٣)، و«المعجم الأوسط» (٨: ٨٧)، و«شرح معاني الآثار» (١: ٢١٩)، و«مصنف عبد الرزاق» (١: ١٣٨)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢: ١١)، ورجاله موثقون. وصححه التهانوي في «إعلاء السنن» (٣: ٨٤)، وغيرها.

وقال ﷺ: «مَا لِي أَنَا زَعُ فِي الْقُرْآنِ»

أخرجه محمد في «الموطأ»، والطحاوي، وقول ابن عمر ﷺ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ كَفَتَهُ قِرَاءَتُهُ»^(١)، أخرجه محمد ﷺ في «الموطأ».

١١ أقوله: وقال ﷺ... الخ؛ هذا الحديث أخرجه مالك في «الموطأ» عن أبي هريرة: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصرفت من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي منكم أحد، فقال رجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله: إني أقول: مالي أنزع القرآن، فانتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله فيما جهر به من الصلاة حين سمعوا لذلك من رسول الله ﷺ»^(٢)، وكذا أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والطحاوي والشافعي وأحمد وغيرهم.

قال علي القاري ﷺ في «المرقاة شرح المشكاة»: «أنزع: بفتح الزاي المعجمة، والقرآن منصوب على أنه مفعول ثان، كذا في «الأزهار»، نقله ميرك، وفي نسخة: بكسر الزاي، وفي «شرح المصابيح» لابن ملك على صيغة المفعول: أي أداخل في القراءة وأغالب عليها؛ وذلك لأنهم جهروا بالقراءة خلفه، واشتغلوا بقراءتهم سرّاً عن سماع قراءته، فكأنهم نازعوه». انتهى كلام القاري^(٤).

وفيه أنّ هذا الحديث لا يدلُّ إلا على منع القراءة المشوشة والمنازعة لا عن مطلق القراءة، ولو سرّاً في السرية، وفي الجهرية أثناء سكتات الإمام، ويؤيده أنّ راوي الحديث وهو أعلمُ بمفهومه ممن بعده يعني أبا هريرة ﷺ كان يفتي بقراءة الفاتحة خلف الإمام سرّاً، كما أخرجه عنه مالك ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود وغيرهم.

(١) في «موطأ محمد» (١: ٤١٤)، وغيره.

(٢) في الأصل: من ذلك، والمثبت من السنن.

(٣) في «جامع الترمذي» (٩: ١١٨ - ١١٩) وحسنه، و«سنن النسائي الكبرى» (١: ٣١٩)،

و«سنن ابن ماجه» (١: ٢٧٦)، و«مسند أحمد» (٢: ٢٨٤)، و«المعجم الصغير» (١: ٣٨٤)،

و«شرح معاني الآثار» (١: ٢١٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١: ٣٣٠)، و«مختصر

المختصر» (١: ٣٦٧)، وغيرهم.

(٤) من «مرقاة المفاتيح» (٣: ٣٧٢).

وسكوت الإمام^(١) ليقرأ المؤتم قلب الموضوع.

ويشهد لجواز قراءة الفاتحة في السرية، وكذا في الجهرية أثناء السكنة حديث عبادة رضي الله عنه: «صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم، قلنا: يا رسول الله أي والله، قال: لا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(١)، أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود والطبراني في «معجمه الصغير» وغيرهم بسند حسن.

[١] أقوله: وسكوت الإمام... الخ؛ دفع دخل مقدر، تقرير الداخل: أنه يجوز أن يسكت الإمام فيما بين قراءته؛ ليقرأ المبتديء كما تعارف بين الأئمة الشافعية أنهم يسكتون بعد الفاتحة مقداراً يقرأ فيه المقتدي الفاتحة، ثم يشرعون في السورة، وحينئذٍ فلو قرأ المقتدي لا تلزم مخالفة الآية، ولا حديث المنازعة، ولا حديث الإنصات وغيرها. وتحرير الدفع: أن موضوع الإمام هو أن يقتدي به المقتدي ويتابعه، كما أن وضع المقتدي أن يتبع إمامه في أفعاله، فلو سكت الإمام لغرض قراءة المقتدي يلزم كون الإمام تابعا للمقتدي، وهذا قلب الموضوع، وبوجه آخر موضوع الإمام؛ أي الذي وضع وقرره شرعاً حالة القيام هو القراءة، فلو سكت يلزم فيه خلاف الموضوع.

ويرد عليه: أن خلاف الموضوع إنما يلزم لو كان موضوعه هو القراءة فقط، والسكوت لغرض أن يقرأ المقتدي فيه ليس قلباً للموضوع، ونظيره ما ذكره الفقهاء أنه ينبغي للإمام أن يسبح في الركوع والسجود ليتمكن المقتدون من تمام أذكارهم، وقالوا أيضاً: لو علم الإمام أن قراءة الأدعية بعد التشهد تثقل على المقتدي تركها.

نعم الكلام في ثبوت هذه السكنة المتعارفة فيما بين الشافعية، فإن الثابت من الأخبار أن النبي ﷺ كان يسكت في الركعة الأولى سكتة طويلة قبل القراءة يقرأ فيها الثناء والتوجيه وغيرهما من الأدعية، وكان يسكت سكتة لطيفة بعد: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وكذا بعد الفراغ من القراءة ليراد إليه نفسه، ولم يثبت بطريق صحيح صريح أنه كان

(١) في «صحيح ابن حبان» (٥: ٨٦)، و«سنن الترمذي» (٢: ١١٧)، وحسنه، و«سنن أبي داود»

(١: ٢٧٧)، و«صحيح ابن خزيمة» (٣: ٣٦)، وغيرها.

وإن قرأ إمامه آية ترغيب، أو ترهيب، أو خطب، أو صلى على النبي ﷺ
 (وإن قرأ إمامه آية ترغيب^(١)، أو ترهيب، أو خطب^(٢)، أو صلى^(٣) على
 النبي ﷺ) إلا إذا قرأ^(٤)

يسكت هذه السكتة الطويلة في كل ركعة بعد: ﴿وَلَا الْعَسَايِينَ﴾، هذا والتفصيل في
 «إمام الكلام» وتعليقاته، وفي «السعاية»^(١).

[١] أقوله: آية ترغيب؛ كالأيات الدالة على بشارة المؤمنين بالجنة، أو ترهيب؛ أي
 تخويف: كآيات دالة على الإنذار، فلا يسأل المقتدي عند ذلك الجنة، ولا يتعوذ من
 النار، وكذا لا يسبح عند آيات التسييح، ولا يصلي على النبي ﷺ عند سماع اسمه،
 بل يستمع وينصت؛ لإطلاق الآيات والأحاديث الدالة على الإنصات.

وما أخرجه مسلم وغيره عن حذيفة ؓ: «أن النبي ﷺ كان إذا مرَّ بآية تسييح
 سبَّح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذٍ تعوذ»^(٢)، وحمله أصحابنا على التطوع،
 وجوزوه للمنفرد وللإمام في التطوع إن أمن ثقل ذلك على المقتدين، كما في «العناية»^(٣)
 و«البنية» «فتح القدير» وغيرها.

[٢] أقوله: أو خطب؛ معطوف على قوله: «قرأ إمامه»؛ أي لا يقرأ شيئاً بل
 يستمع وينصت، وإن خطب إمامه، وفيه إشارة إلى أن الأفضل أن يكون الخطيب في
 الجمعة والعيدين هو الإمام، ولو خطب غير الإمام جاز، كما في «النهاية»، ويحتمل أن
 يكون المعنى أو خطب الخطيب، وذلك لورود أحاديث دالة على وجوب الإنصات
 لسامع الخطبة، والمنع عن الاشتغال بما يخلّ بالخطبة.

[٣] أقوله: أو صلى؛ الضمير فيه راجع إلى الخطيب؛ أي إذا صلى الخطيب على
 النبي ﷺ في الخطبة لا يشتغل السامع بالصلاة عليه؛ لئلا يخلّ بالاستماع.

[٤] أقوله: إلا إذا قرأ؛ استثناء من قوله: «أو صلى»؛ يعني لا يقرأ السامع شيئاً،
 وإن صلى الخطيب إلا إذا قرأ الآية المشتملة على الأمر بالصلاة، فحينئذ يسر السامع
 بالصلاة على النبي ﷺ.

(١) «السعاية» (٢: ٢٩٠ - ٣٠٥).

(٢) في «صحيح مسلم» (١: ٥٣٦)، و«سنن النسائي الكبرى» (١: ٤٣٣)، وغيرها.

(٣) «العناية» (١: ٢٩٨).

قوله ﷺ: ﴿صَلُّوا عَلَيَّ﴾^(١) فيصلِّي سرّاً.

وهذا على سبيل الاستحسان لا على سبيل الوجوب؛ لأنّ فيه إحراراً للفضيلتين، والحق أنّه لا مانع من جواز كلّ ما منعه حالة السكّات، إذا لم يخلّ بالاستماع من دون التقييد بوقتٍ دون وقت، كما أوضحناه في «السعاية»^(٢).



(١) من سورة الأحزاب، الآية (٥٦)، وتمامها: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيَّ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٥).

(٢) «السعاية» (٢: ٣٠٥ - ٣١٠).

فصل في الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة

فصل في الجماعة

(الجماعة سنة مؤكدة^(١))

[١] أقوله: سنة مؤكدة^(١)؛ هي التي تسمى بسنة الهدى، وحكمها أنه يثاب فاعلها ويلام تاركها بلا عذر مرخص، وهذا أحد الأقوال فيه، واستدلوا لذلك بقول ابن مسعود رضي الله عنه: «مَنْ سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهنّ، فإنّ الله شرع لنبّيكم سنن الهدى، وإنهنّ من سنن الهدى، ولو أنّكم صليتم في بيوتكم، كما يُصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق»^(٢)، أخرجه مسلم في «صحيحه».

قال العيني في «البنية»: «دلّ هذا الأثر على أنّ الجماعة سنة مؤكدة؛ لأنّ إلحاق الوعيد إنّما يكون بترك الواجب أو بترك السنّة المؤكدة». انتهى^(٣).

والقول الثاني: إن الجماعة مستحبة، ويستدلّ له بأحاديث وردت بلفظ الفضل، كحديث: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة»^(٤)، أخرجه مسلم والبخاري وغيرهما، لكنه قول شاذّ مردود؛ لورود كثير من الأحاديث والوعيد على التارك.

(١) وهو ما ذهب إليه المصنف، واختاره القدوري في «مختصره» (ص ١٠)، وصاحب «الهداية» (١: ٥٥)، و«الإيضاح» (ق ١٦/ب)، و«المختار» (١: ٧٨)، و«الكنز» (ص ١٣)، و«الملتقى» (١: ١٥)، و«الدرر» (١: ٨٤)، و«التنوير» (١: ٣٧١)، وصححه الشرنبلالي في «حاشيته على الدرر» (١: ٨٤).

(٢) في «صحيح مسلم» (١: ٤٥٣)، و«مسند الشاشي» (٢: ٤٨٥)، و«مسند أحمد» (١: ٣٨٢)، وغيرها.

(٣) من «البنية» (٢: ٣٠٦).

(٤) في «صحيح مسلم» (١: ٤٥٠)، و«صحيح البخاري» (١: ٢٣١)، وغيرها.

ومن المعلوم أنّ تارك المستحبّ غير ملام، فورد: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان»^(١)، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائيّ والحاكم.

وورد: «لينتهين أقوامٌ عن ودعهم الجماعات، أو ليختمنَّ الله على قلوبهم»^(٢)، أخرجه النسائيّ وابن ماجه وغيرهما.

وورد: «مَن سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاةَ له، إلا من عذر، قيل: يا رسول الله، وما العذر؟ قال: خوف أو مرض»^(٣)، أخرجه أبو داود والدارقطنيّ والحاكم وابن ماجه والبزار والعُقيليّ وابن عديّ وغيرهم بألفاظٍ متقاربة.

وورد: «لقد هممت أن أمر فتقام الصلاة ثم أمر رجلا فيصليّ بالناس، ثم انطلق معي رجال معهم حزم من الخطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(٤)، أخرجه البخاريّ ومُسلم، وفي الباب أخبارٌ كثيرة، موضعها «السعاية».

وبهذه الأخبار استند أصحاب القول الثالث، وهو أنّها واجبة، وهو الذي رجّحه صاحب «البحر»^(٥) و«الغنية» و«البدائع» و«المجتبى»، ونسبه السروجيّ وغيره إلى عامّة مشايخنا.

(١) في «سنن أبي داود» (١: ٢٠٥)، و«سنن النسائيّ الكبرى» (١: ٢٩٦)، و«المجتبى» (٢: ١٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥: ٤٥٩)، و«مسند أحمد» (٥: ١٩٦)، وغيرها.

(٢) في «سنن ابن ماجه» (١: ٢٦٠)، وغيره.

(٣) في «سنن ابن ماجه» (١: ٢٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥: ٤١٥)، و«المستدرک» (١: ٣٧٣)، و«المعجم الكبير» (١١: ٤٤٦)، و«سنن الدارقطني» (١: ٤٢٠)، و«مسند ابن الجعد» (ص ٨٥)، و«سنن البيهقي الكبرى» (٣: ٥٧)، قال البيهقي: «رواه هشيم بن بشير عن شعبة، ورواه الجماعة عن سعيد موقوفاً على ابن عباس، ورواه مغراء العبيدي عن عدي بن ثابت مرفوعاً، وروي عن أبي موسى الأشعري مسنداً وموقوفاً: والموقوف أصح، والله أعلم».

(٤) في «صحيح البخاري» (١: ٢٣١)، و«صحيح مسلم» (١: ٤٥١)، وغيره.

(٥) «البحر الرائق» (١: ٣٦٥)، واختاره صاحب «التحفة» (١: ٢٢٧) وقال: وقد سماها بعض أصحابنا سنة مؤكدة وكلاهما واحدة.

وهي قريبٌ من الواجب^(١).

والقول الرابع: إنها فرضٌ كفاية، وبه قال الطحاوي^{رحمه الله} من مشايخنا، وهو أحد قولي أصحاب الشافعي^{رحمه الله}.

والقول الخامس: إنها فرضٌ عين؛ لكنها ليست شرطاً لصحة الصلاة، وهو الصحيح من مذهب أحمد^{رحمه الله}، والقول الآخر لأصحاب الشافعي^{رحمه الله}.
والقول السادس: إنها شرطٌ لصحة الصلاة، وهو أحد قولي أصحاب أحمد^{رحمه الله}، وقول الظاهرية، ويلتزم البسط في دلائل هذه المذاهب وغيرها من «السعاية».

١١ أقوله: وهو قريب من الواجب؛ هذا الكلام يحتمل ثلاث محامل:

الأول: أن يكون الضمير راجعاً إلى المؤكدة، ويكون الغرض منه تفسير التأكيد، فيكون هذا الكلام موافقاً لكلام مؤلف «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر»^(١): «الجماعة سنة مؤكدة؛ أي قريبة من الواجب»، وكلام مؤلف «الجواهر المنيفة شرح الدر المنيفة»: «الجماعة سنة مؤكدة؛ أي قوية تشبه الوجوب». انتهى. وكلام الزاهدي في «المجتبى شرح مختصر القدوري»: «قلت: الظاهر أنهم أرادوا بالتأكيد الوجوب؛ لاستدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد». انتهى.

والثاني: أن يكون الضمير راجعاً إلى السنة المؤكدة، ويكون المقصود منه بيان حكم السنة المؤكدة من أنها تساوي الواجب وتقاربه في اللزوم، والعقاب بالترك، كما قال صاحب «البدائع» وغيره: «إن القائل منهم بأنها سنة مؤكدة ليس مخالفاً في الحقيقة، بل في العبادة؛ لأن السنة المؤكدة والواجب سواء، خصوصاً ما كان من شعائر الإسلام». انتهى^(٢).

والثالث: أن يكون راجعاً إلى الجماعة، ويكون المقصود به الرد على المصنف^{رحمه الله} بأن الجماعة أعلى من السنة المؤكدة.

(١) «مجمع الأنهر» (١: ١٠٧)، وينظر: «الجوهرة النيرة» (١: ٥٩).

(٢) من «بدائع الصنائع» (١: ١٥٥).

والأولى بالإمامة الأعلَمُ بالسنة، ثم الأقرأ، ثم الأورع

(والأولى بالإمامة الأعلَمُ بالسنة^(١)، ثم الأقرأ^(٢)، ثم الأورع^(٣))

وعلى كلِّ تقديرٍ فتذكيرُ الضميرِ بتأويلِ المذكور، وإلا فالظاهرُ التأنيث، وقد فرغت عن بعض المباحث المناسبة بهذا المقام في رسالتي: «الكلام المبرور في ردِّ القول المنصور»، و«السعي المشكور في رد المذهب المأثور»، في بحث زيارة سيّد القبور، قبر سيّد أهل القبور ﷺ في كلِّ عشي وبكور، ألفتها رداً على مَنْ حجّ ولم يزر قبر النبي ﷺ، بل حكم بعدم مشروعية زيارة قبره وحرمتها على العالم.

١١ أقوله: الأعلَمُ بالسنة؛ أي الأعلَمُ بالأحكام الشرعية المتعلقة بالصلاة، وإن لم يكن له علم بغيرها، كما في «الخلاصة»، وغيرها، وتقديمه على الإقرار حديث: «مروا أبا بكرٍ فليصل بالناس»^(١) قاله ﷺ في مرضٍ موته، أخرجه الشيخان وغيرهما، مع أنه كان ثمة مَنْ هو أقرأ من أبي بكرٍ ﷺ كما يدلُّ عليه قوله ﷺ: «أقرؤكم أبي بن كعب ﷺ».

وفيه خلاف أبي يوسف ﷺ، فإنه ذهب موافقاً للأئمة الآخرين إلى تقديم الأقرأ لحديث مسلم والبُخاري: «يؤمُّ القومَ أقرؤهم، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة...»^(٢) الحديث.

والجواب من قبلهما أنّ قصة إمامة أبي بكرٍ ﷺ كانت بعد هذا الحديث، فالأخذُ بها أولى، كذا حقَّه ابنُ الهمام في «فتح القدير»^(٣).

٢٢ أقوله: ثم الأقرأ؛ أي إن تساوا في العلم فالأحقُّ هو الأقرأ، والمراد به الأحفظ للقرآن أو أحسنهم تلاوة له باعتبار التجويد والترتيل. كذا في «البحر»^(٤).

٢٣ أقوله: ثم الأورع؛ أي الأكثر اجتناباً للشبهات، والفرق بينه وبين التقوى أنّ الورع اجتناب الشهوات، والتقوى اجتناب المنهيات، قاله ابن نُجيم وغيره، وقد ذكر في

(١) في «صحيح البخاري» (١: ٢٣٦)، و«صحيح مسلم» (١: ٢٤٠)، و«صحيح ابن خزيمة» (٣: ٥٣)، وغيرها.

(٢) في «صحيح مسلم» (١: ٤٦٥)، و«صحيح ابن خزيمة» (٣: ٤)، وغيرها.

(٣) «فتح القدير» (١: ٣٤٨).

(٤) «البحر الرائق» (١: ٣٦٨).

ثُمَّ الْأَسْنِ، فَإِنَّ أُمَّ عَبْدِ، أَوْ أَعْرَابِيٍّ، أَوْ فَاسِقٍ، أَوْ أَعْمَى، أَوْ مُبْتَدِعٍ، أَوْ وَكَلْدُ الزُّنَا كُرَّةً

ثُمَّ الْأَسْنِ^(١)، فَإِنَّ أُمَّ عَبْدِ، أَوْ أَعْرَابِيٍّ، أَوْ فَاسِقٍ، أَوْ أَعْمَى، أَوْ مُبْتَدِعٍ^(٢)، أَوْ وَكَلْدُ الزُّنَا كُرَّةً^(٣)

حديث الصحيحين: «فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة»^(١)، فوضعوا الورع مكان الهجرة، بعدما كثرت الإسلام وانتسخ التفاضل بالهجرة، وصار بالورع؛ لحديث: «المهاجر من هاجر ما نهى الله عنه»^(٢). كذا في «الغنية».

[١] قوله: ثم الأسن؛ لحديث مسلم: «فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنًا»^(٣)، قال في «الغنية»: فإن تساوا في الأوصاف الأربعة قدم أحسنهم خلقاً، ثم إن تساوا فليل: أصبحهم وجهاً، وقيل: أنسبهم، فإن تساوا أقرع بينهم.

[٢] قوله: مبتدع؛ المراد به الفاسق من حيث الاعتقاد: كالروافض والخوارج، وأما المبتدع من حيث العمل كالمشايخ زماننا، فهو داخل في الفاسق، ويمكن أن يراد بالفاسق أعم منهما، ويكون تنصيب المبتدع للاهتمام.

[٣] قوله: كره؛ الكراهة في تقديم الفاسق تحريمية، وكذا المبتدع؛ فإنه أشد من الفاسق من حيث العمل؛ لأن فسقه اعتقادي، فإن كان اعتقاده البدعي منجرًا إلى الكفر لم يجز الاقتداء به مطلقاً.

والكراهة في تقديم العبد والأعرابي أي البدوي وولد الزنا تنزيهية؛ لأنها لأمر محتمل غير محقق ولا غالب، وهو الاستدلال ببعض الشروط بناءً على الجهل الغالب في العبد؛ لاشتغاله بخدمة مولاه، وفي الأعرابي لعدم العلم فيه غالباً؛ لبعده عن أهله. وفي ولد الزنا لعدم من يشفقه ويؤدبه، وفي حق الأعمى الكراهة أخف، فإنها

(١) في «صحيح مسلم» (١: ٤٦٥)، و«سنن الترمذي» (١: ٤٦٠)، و«سنن أبي داود» (١: ٢١٥)، وغيرهم.

(٢) فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه» في «صحيح ابن حبان» (١: ٤٦٧)، وغيره.

(٣) في «صحيح مسلم» (١: ٤٦٥)، و«سنن الترمذي» (١: ٤٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥: ٥٠١)، وغيرهم.

كجماعة النساء وحدهنّ، وتقفُ الإمامُ في وَسْطِهِنَّ لو فَعَلْنَ، وكحضورِ الشَّابَّةِ كُلِّ جماعة

كجماعة^(١) النساء وحدهنّ، وتقفُ الإمامُ في وَسْطِهِنَّ لو فَعَلْنَ، لفظُ الإمامِ يستوي فيه المذَرُّ والمؤنث، فلهذا لم يَدْخُلْ تاءُ التَّأنيثِ فيه، (وكحضورِ الشَّابَّةِ^(٢) كُلِّ جماعة

لا احتمال أن لا يحترزَ عن النجاسة، وهذا كله إذا لم يكونوا أعلم القوم، فإن كان واحدٌ منهم أعلم يصلّي خلفه. كذا في «الغنية» وغيره.

١] أقوله: كجماعة؛ أي كما يكره جماعة النساء وحدهن، سواء كان في الفرض أو الأفل، وعلّوه بآنها لا يخلو عن ارتكاب ممنوع، وهو قيام الإمام وسط الصف، ولا يخنس ضعفه، بل ضعف جميع ما وجّهوا به الكراهة، كما حقّقناه في «تحفة النبلاء»، ألّفناها في مسألة جماعة النساء.

وذكرنا هناك أنّ الحقّ عدم الكراهة، كيف لا؟ وقد أمّت بهنّ أمّ سلمة وعائشة في التراويح، وفي الفرض، كما أخرجه ابن أبي شيبة^(١) وغيره، وأمّت أمّ ورقة في عهد النبي ﷺ بأمره^(٢)، كما أخرجه أبو داود.

٢] أقوله: وكحضور الشَّابَّةِ؛ يعني يكره حضورُ الشَّابَّةِ جماعة الرجال في كلِّ وقت، والعجوز في الظهر والعصر تحرُّزاً عن الفتنة واحتمال الفساد، لا سيما في مثل هذا الزمان، وقد روى أحمد عن أمّ سلمة أنّ رسول الله ﷺ قال: «خير مساجد النساء قعرُ بيوتهن»^(٣).

وأخرج البيهقي عن ابن مسعود ﷺ قال: «والذي لا إله إلا هو ما صلّت امرأة

(١) في «مصنف ابن أبي شيبة» (١: ٤٣٠)، و«سنن البيهقي الكبير» (٣: ١٣١)، و«مسند الشافعي» (٢: ٥٣)، و«مصنف عبد الرزاق» (٣: ١٤٠)، وغيرها. وينظر: «تحفة النبلاء في جماعة النساء» (ص ٢١ - ٢٢).

(٢) فعن أمّ ورقة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها» في «سنن أبي داود» (١: ٢١٧).

(٣) في «صحيح ابن حبان» (٣: ٩٢)، و«مسند أحمد» (٦: ٢٩٧)، و«المستدرک» (١: ٣٢٧)، وغيرها.

والعجوزِ الظُّهْرَ والعصرَ لا الباقية، ويقتدي: المتوضئُ بالمُتيمِّمِ، والغاسلُ
بالماسح

والعجوزِ الظُّهْرَ والعصرَ لا الباقية^(١): أي لا بأسَ للعجوزاتِ بالخروجِ في
المغرب، والعشاء، والفجر.

(ويقتدي: المتوضئُ بالمُتيمِّمِ^(١))؛ لأنَّ التَّيمُّمَ طهارةٌ مطلقةٌ عند عدم الماء،
والخلفيةُ في التُّرابِ عندنا، (والغاسلُ بالماسح)؛ لأنَّ الحُفَّ مانعٌ من سريةِ الحدثِ
إلى الرَّجْلِ، وما على الحُفِّ طَهْرٌ بالمسح

قطَّ صلاةٌ خيراً لها من صلاةٍ تصليها في بيتها إلا المسجدين، إلا عجوزاً في منقها^(٢):
أي خفها.

وفي «صحيح مسلم» مرفوعاً: «إذا استأذنتكم نسائكم بالليل إلى المسجد وأذنوا
لهنَّ»^(٣)، وهذا محمولٌ على العجائز، قاله العيني^(٤).

[١] أقوله: ويقتدي المتوضئ بالمُتيمِّمِ؛ لما روي أنَّ عمرو بن العاص رضي الله عنه أمَّ

(١) هذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما: تمنع الشابة من حضور الجماعة مطلقاً،
وللعجوز حضور الصلاة كلها، ولكن المتأخرين منعوا حضور الشابات والعجائز في الصلاة
مطلقاً، وعليه مشى صاحب «الكنز» (ص ١٤)، وقال في «الكافي»: «والفتوى اليوم على الكراهة
في الصلاة مطلقاً كلها؛ لظهور الفساد، ومتى كره حضور المسجد للصلاة فلأن يكره حضور
مجالس الوعظ خصوصاً عند هؤلاء الجهال الذي تحلو بجملة العلماء أولى، ذكره فخر الإسلام،
وقال صاحب «الفتح» (١: ٣١٧): المعتمد منع الكل في الكل إلا العجائز المتفانية فيما يظهر لي
دون العجائز المتبرجات وذوات الرمق، وقال صاحب «التبیین» (١: ١٤٠): والمختار المنع في
الجميع لتغير الزمان، وقال صاحب «التنوير» (١: ٣٨٠): ويكره حضورهن الجماعة مطلقاً
على المذهب، وقال الشرنبلالي في «حاشيته على الدرر» (١: ٨٦): وهو الأولى، وتامه
في «البحر» (١: ٣٨٠)، و«رد المحتار» (١: ٣٨٠).

(٢) في «المعجم الكبير» (٩: ٢٩٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢: ١٥٦)، و«سنن البيهقي الكبير»
(٣: ١٣١)، وغيرها.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال رضي الله عنه: «ما صلَّت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاتها في أشد بيتها
ظلمة» في «مسند الشهاب» (٢: ٢٥٦)، و«سنن البيهقي الكبير» (٣: ١٣١)، وغيرها.

(٣) في «صحيح البخاري» (١: ٢٩٥)، و«صحيح مسلم» (١: ٣٢٧)، وغيرها.

(٤) في «البنية» (٢: ٣٤٥).

والقائمُ بالقاعد، والمومئُ بالمومئ، والمتنفلُ بالمفترض

(والقائمُ بالقاعد^(١)) بناءً على فعلِ رسولِ الله ﷺ، (والمومئُ^(٢) بالمومئ، والمتنفلُ بالمفترض^(٣))

المتوضئين متيمماً، وسمع ذلك النبي ﷺ ولم ينكره^(١)، أخرجه أبو داود، وهو حجةٌ على محمد ﷺ، حيث لا يجوزُه بناءً على أنّ التيمم طهارةٌ ضروريةٌ والوضوءُ أصليةٌ، والتيممٌ خلفٌ عن الوضوء، فيلزم اقتداءُ صاحبِ الأصلِ وهو أعلى حالاً بصاحبِ الخلفِ وهو أدنى حالاً منه.

والجواب عنه على ما أشار إليه الشارح ﷺ وغيره: إنّ التيمم ليس بخلفٍ عن الوضوء، بل الترابُ خلفٌ عن الماء، وكما أنّ الوضوءَ طهارةٌ أصليةٌ مطلقةٌ عند القدرةِ عليه، كذلك التيمم عند العجز عنه، فهما متساويان.

[١] أقوله: بالقاعد؛ أي الذي يركعُ ويسجد، وأمّا الذي يومئ فلا يصحّ اقتداءُ القائم به. كذا في «البنية»^(٢).

[٢] أقوله: على فعلِ الرسول ﷺ^(٣)؛ فإنّه صَلَّى قاعداً في مرضِ موته، والقوم قيام، أخرجه البخاريّ ومسلم، وبهذا النصّ تركنا القياس الذي ذهب إليه محمد ﷺ من عدم جواز إمامة القاعد للقائم.

[٣] أقوله: والمومئ؛ أي يقتدي الذي يصلّي بالإيماء بمثله؛ لاستوائهما وصفاً.

[٤] أقوله: والمتنفل بالمفترض؛ لأنّ الإمامَ أقوى حالاً، وقد ثبت ذلك من بعض الصحابة ﷺ في عهد النبي^(٤) كما في «سنن أبي داود».

(١) فعن عمرو بن العاص ﷺ: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب. فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال رجاء أني سمعت أن الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فضحك رسول الله ﷺ في «المستدرک» (١): (٢٨٥)، و«السنن الصغرى» (١: ١٨٥)، و«سنن أبي داود» (١: ٩٢)، وغيرها.

(٢) «البنية» (٢: ٣٥٠).

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل، منه قالت: «كان أبو بكر يصلّي، وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد» في «صحيح البخاري» (١: ٢٤٣)، و«صحيح مسلم» (١: ٣٠١)، و«صحيح ابن خزيمة» (١: ١٢٦)، وغيرهم.

(٤) فعن يزيد بن الأسود ﷺ: «صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم

لا رجلٌ بامرأة، أو صبيّ، أو خُنثى

لا رجلٌ بامرأة^(١)، أو صبيّ^(٢)، أو خُنثى

[١] قوله: لا رجل بامرأة؛ أي لا يقتدى رجلٌ بامرأة؛ لقول النبي ﷺ: «ألا لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابيٌّ مهاجراً»^(١) أخرجه ابن ماجة بسندٍ ضعيف.

[٢] قوله: أو صبيّ؛ إطلاقه يشعرُ بعدمِ صحّة إمامته للرجل والنساء البالغين مطلقاً، وهذا في الفرض متفقٌ عليه بين أئمتنا، ووجهه أنّ الصبيّ متنفّل، فإنّه لم يفرض عليه شيء، ومن خلفه مفترض، واقتداءً المفترض بالمتنفّل غير جائز.

أمّا الكبرى فسيجيء توجيهاً، وأمّا الصغرى فيدل عليها حديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبيّ حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»^(٢)، ذكره البخاريّ تعليقاً، وأخرجه أبو داود والنسائيّ وابن ماجة والحاكم وابن حبان وأحمد والدارقطنيّ وابن خزيمة وغيرهم.

فإنّ المراد برفع القلم رفعُ قلم التكليف، نصّ عليه ابن حبان، ويشهد له قول ابن عباسٍ ﷺ: «لا يؤمّ الغلام حتى يحتلم»^(٣)، وقول ابن مسعودٍ ﷺ: «لا يؤمّ الغلام الذي لا تجبُ عليه الحدود»، رواهما الأثرم في «سننه»، كما ذكره العينيّ في «البنية»^(٤).

يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائسهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معاً؟ قالوا: قد صلينا في رحالنا، فقال: لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، فإنها له نافلة، فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة) في «سنن أبي داود» (١: ١٥٧)، و«سنن النسائيّ الكبرى» (١: ٢٩٩)، و«المجتبى» (٢: ١١٢)، و«سنن الترمذي» (١: ٤٢٥)، وصححه.

(١) في «سنن ابن ماجة» (١: ٣٤٣)، و«مسند عمر بن عبد العزيز» (١: ١٠٠)، و«المعجم الأوسط» (٢: ٦٤)، و«مسند أبي يعلى» (٣: ٣٨٢)، و«مسند عبد بن حميد» (١: ٣٤٤)، و«شعب الإيمان» (٣: ١٠٥)، و«سنن البيهقي الكبير» (٣: ٩٠)، وغيرهم.

(٢) في «سنن أبي داود» (٤: ١٤٠)، و«سنن النسائيّ الكبرى» (٤: ٣٢٤)، و«مسند الطيالسي» (١: ١٥)، و«مسند أبي يعلى» (١: ٤٤٠)، وغيرها.

(٣) في «سنن البيهقي الكبير» (٣: ٢٢٥)، و«مصنف عبد الرزاق» (١: ٤٨٧)، وإسناده ضعيف كما في «فتح الباري» (٢: ١٨٥)، وغيره.

(٤) «البنية» (٢: ٣٣٠).

وطاهرٌ بمعذور

لأنَّ الواجب^(١) تأخيرهنَّ بالنَّصِّ^(٢)، (وطاهرٌ بمعذور^(٣))

وأما في التراويح وسائر السنن وغيرها فجوِّز إمامته فيها مشايخ بلخ، وبه أخذ نصير بن يحيى^(١) كما في «البزازیة»، وذكر في «الهداية»: «إنَّ المختارَ أَنَّهُ لا يجوز في الصلوات كلَّها؛ لأنَّ نفلَ الصبي دون نفل البالغ، حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع، ولا يبنى القويَّ على الضعيف»^(٢).

[١] قوله: لأنَّ الواجب؛ هذا دليلٌ لعدم اقتداء الرجال بالنساء، ولم يذكر دليل عدم الاقتداء بالصبيِّ؛ لأنَّه يعلمُ ممَّا سيأتي من عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، وأنَّ بناءَ القويِّ على الضعيف غير جائز، وكان الأولى أن يقدمه على قوله: «أو صبي».

[٢] قوله: بالنصِّ؛ وهو ما رواه عبد الرزاق في «مصنّفه»، والطبراني في «معجمه» عن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّهُ قال: «أخروهنَّ من حيث أخرهنَّ الله»^(٣)، وذكره صاحب «الهداية» مرفوعاً، ولم يجده مخرّجوا أحاديثها وشرّاحها كالعينيِّ والزَيْلَعِيِّ^(٤) وابن حجر^(٥) وابن الهمام وغيرهم، فهذا النصُّ دلٌّ على أن تأخير النساء واجب، فلا تكون المرأة صالحة للتقدّم والإمامة.

[٣] قوله: وطاهرٌ بمعذور؛ أي لا يقتدي مَنْ ليس بصاحب عذرٍ خلفَ معذور وهو المتبلى بحدثٍ دائمٍ كالمستحاضة، ومَنْ به سلسُ البول وانفلاتُ الريح واستطلاقُ البطن والجرحُ السائل ونحو ذلك؛ لأنَّ الصحيحَ أقوى حالاً من المعذور، فإنَّ طهارةَ المعذور ضروريّةٌ مؤقتةٌ، وطهارةُ الصحيح مطلقّةٌ كاملةٌ.

(١) وهو نصير بن يحيى البلخي، أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد رضي الله عنه، (ت ٢٦٨ هـ). ينظر: «الجواهر المضية» (٣: ٥٤٦، ٣٢٦)، و«الفوائد» (ص ٣٦٣).

(٢) انتهى من «الهداية» (١: ٣٥٨).

(٣) في «صحيح ابن خزيمة» (٣: ٩٩)، و«مصنّف عبد الرزاق» (٣: ١٤٣)، و«المعجم الكبير»، وغيرها.

(٤) في «نصب الراية» (٢: ٣٦).

(٥) في «الدراية» (١: ١٧٠).

وقارئٍ بأُمِّيٍّ، ولا بسُّ بعار

وقارئٍ بأُمِّيٍّ^(١)، ولا بسُّ بعار^(٢)

والأصلُ في هذه المسألة وما يماثلها حديث: «الإمام ضامن»^(١)، أخرجه أبو داود والترمذيّ بسندٍ صحيح؛ فإنه يدلُّ على أنّ صلاةَ الإمامِ يتضمَّن صلاةَ المقتدي، ومن المعلوم أنّ الشيءَ لا يتضمَّن ما هو فوقه وإنّما يتضمَّن ما هو مثله أو دونه. ومن هاهنا أصلُ أصحابنا عدمَ جوازِ بناءِ القويِّ على الضعيف، وفرَّعوا عليه فروعاَ كثيرة، وأجابوا عن أخبارٍ دلَّت على خلافه في صور جزئيةَ بأجوبةَ متعدّدة، وموضع بسطها هو «السعاية».

[١] أقوله: وقارئٍ بأُمِّيٍّ؛ المراد بالأُمِّيِّ على ما ذكره تاج الشريعة في «شرح الهداية» وغيره: «مَن لا يحفظُ من القرآن قدر ما تجوز به صلاته، وهو آيةٌ عنده، وثلاث آياتٍ قصار عندهما، والمراد بالقارئِ مَن هو بخلافه»، وإنّما قيل له: الأُمِّيُّ؛ لكونه كما ولدته أمّه في الجهل وعدم الحفظ.

والوجه في ذلك: أنّ الأُمِّيَّ عاجزٌ عن القراءة التي هي أحد أركان الصلاة، والقارئ قادر عليه، فإذا ترك فرض القراءة مع القدرة عليه بطلت صلاته.

وذكر في «المحيط»: «إن كان القارئ على باب المسجد أو بجوار المسجد، والأُمِّيُّ في المسجد يصلي وحده، فإنّ صلاته جائزة بالاتفاق، وكذا إذا كان القارئ في صلاة غير صلاة الأُمِّيِّ جاز للأُمِّيِّ أن يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القارئ.

أمّا إذا كان القارئ في ناحية المسجد والأُمِّيُّ في ناحية أخرى وصلاتهما متوافقة، فقد ذكر القاضي أبو خازم: إنّ على قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا تجوز صلاة الأُمِّيِّ، وهو قول مالك رضي الله عنه، وفي رواية: تجوز».

[٢] أقوله: ولا بسُّ بعار؛ المراد بالعارِي هو مَن ليس عليه ثوبٌ يستترُ قدر ما يجب في الصلاة ستره، واللابس مَن هو خلافه، وإنّما لم يجز اقتداءُ اللابس بالعارِي؛ لأنّ العاري فاقدٌ لشرط الصلاة، واللابس قادرٌ عليه، فهو أعلى حالاً منه.

(١) في «صحيح ابن خزيمة» (٣: ١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤: ٥٥٩)، و«سنن الترمذي» (١):

(٤٠٢)، و«سنن أبي داود» (١: ١٩٨)، وغيرها.

وغير مومئ بمومئ، ومفترضٌ بمتنفل، ومفترضٌ فرضاً آخر، والإمام لا يطيلها
وغير مومئ^(١) بمومئ، ومفترضٌ بمتنفل^(٢)؛ لأن^(٣) بناء القوي على الضعيف لا
يجوز، (ومفترض^(٤) فرضاً آخر)؛ لأن الاقتداء^(٥) شركة فيجب الاتحاد.
والإمام لا يطيلها^(٦)

[١] أقوله: وغير مومئ؛ أي لا يقتدى من لا يصلي بالإيماء، بل يركع ويسجد
قائماً أو قاعداً بمن لا يقدر على ذلك فيصلي بالإيماء؛ لأن حال المقتدي أقوى من
الإمام، وأما اقتداء المومئ فجائز بلا خلاف؛ لاستوائهما، وإن كان أحدهما يومئ
قائماً والآخر قاعداً. كذا في «البنية»^(١).

[٢] أقوله: بمتنفل؛ سواء كان مصلياً للسنن الراتبية أو غيرها؛ لأن الاقتداء عبارة
عن متابعة شخص آخر في أفعاله بصفاتهما، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام، فلا
يتحقق البناء عليه. كذا في «البنية»^(٢).

[٣] أقوله: لأن... الخ؛ الظاهر أنه دليل بما يقارنه، وهو عدم جواز اقتداء المفترض
بالمتنفل، ويمكن أن يكون دليلاً لجميع المسائل السابقة، فإن هذا المعنى مرعي في كلها.

[٤] أقوله: ومفترض؛ عطف على متنفل؛ أي لا يقتدي مفترض بمن يصلي فرضاً
غير فرضه: كمصلي الظهر بمصلي العصر، ومصلي قضاء العصر بمصلي قضاء الظهر،
ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر، إلا إذا نذر الثاني عين ما نذره الأول. كذا في «الغنية».

[٥] أقوله: لأن الاقتداء... الخ؛ حاصله: أن الاقتداء شركة مع الإمام، فيلزم أن
يتوافقا في وصف الصلاة، فإن المخالفة تفوت الشركة.

فإن قلت: فيلزم أن لا يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض أيضاً لوجود التخالف.

قلت: لا تخالف هناك، فإن النفل مطلق، والفرض مقيد.

[٦] أقوله: والإمام لا يطيلها؛ أي الصلاة أو القراءة؛ أي بحيث يورث القوم ملائلاً
واختلالاً؛ لحديث: «من أمّ قوماً فليصل بهم صلاة أضعفهم، فإن فيهم الكبير

(١) «البنية» (٢: ٣٥٤).

(٢) «البنية شرح الهداية» (٢: ٣٥٥).

ولا قراءة الأولى إلا في الفجر، و يقيم مؤتمماً توحّداً عن يمينه، ويتقدّم إن زاد

ولا قراءة الأولى إلا في الفجر^(١)، و يقيم مؤتمماً توحّداً عن يمينه، ويتقدّم إن زاد

والمريض وذا الحاجة^(١)، أخرجه البخاريّ ومسلم، وفي رواية: «إذا صلّى أحدكم بالناس فليخفف، فإنّ فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلّى لنفسه فليطوّل ما شاء»^(٢).

[١] قوله: إلا في الفجر؛ لأنّه وقت نوم وغفلة، فيطوّل الأولى؛ لكي يدرك الناس الركعة الأولى، ولا كذلك في سائر الصلوات، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف^(٣)، ويشهد لهما ما رواه مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدريّ: «إنّ النبيّ ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية، وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية، وفي العصر في الأوليين قدر خمس عشرة آية، وفي الأخيرين قدر نصف ذلك»^(٤).
وعند محمد ﷺ يطوّل الأولى في الصلوات كلّها لما رواه البخاريّ ومسلم وغيرهما من حديث أبي قتادة: «إنّ النبيّ ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة

(١) فعن أبي السعود ﷺ: قال ﷺ: «إن فيكم منفرين، فمن أمّ قوماً فليخفف بهم الصلاة فإن وراءه الكبير والمريض وذا الحاجة» في «مسند أحمد» (٤: ١٢٠)، وقال شيخنا الأرنبوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين»، و«مسند أبي يعلى» (٤: ٥٨)، وغيرها.

وعن عثمان بن أبي العاص ﷺ قال: «كان آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن صلّ بأصحابك صلاة أضعفهم فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة» في «المعجم الكبير» (٩: ٥٦)، و«حلية الأولياء» (٨: ١٣٤)، و«سنن ابن ماجة» (١: ٣١٦)، و«صحيح ابن خزيمة» (٣: ٥٠)، وغيرها.

وعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «تجاوزوا في الصلاة فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة»، في «مسند أحمد» (٢: ٤٧٢)، قال شيخنا الأرنبوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٢) في «صحيح البخاري» (١: ٢٤٨)، و«صحيح مسلم» (١: ٣٤١)، وغيرها.

(٣) في الأصل: محمد، والمثبت من الكتب الفقهية الأخرى مثل «البدائع» (١: ٢٨٩)، و«الجوهرة النيرة» (١: ٥٨)، وغيرها.

(٤) في «صحيح مسلم» (١: ٣٣٤)، و«سنن أبي داود» (١: ٢٧٣)، وغيرها.

أي إذا كان المؤتمُّ واحداً يأمره الإمام^(١) بأن يقومَ عن يمينه، وفيه إشارةٌ إلى أن الإمامَ أمرٌ، والمأمومُ مأمورٌ يجبُ أن يكونَ منقاداً له.

ويتقدَّم^(٢) إن زاد، فيه إشارةٌ إلى أن القومَ إذا كانوا كثيراً^(٣)، فالأولى أن يتقدَّم الإمامُ لا أن يأمرهم الإمامُ بالتأخير عنه، فإن ذلك أيسر^(٤) من هذا.

الكتاب وسورتين، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة^(١).

[١] قوله: يأمره الإمام؛ أي بالقول خارج الصلاة أو بفعلٍ منبه له داخل الصلاة، كما رواه البخاري ومسلم: «أن النبي ﷺ قام للتهجد، فقام معه ابن عباس ؓ عن شماله، فأداره رسول الله ﷺ عن يمينه»^(٢).

[٢] قوله: ويتقدَّم؛ هذا يحتمل محملين:

الأول: أن يكون معناه يتقدَّم الإمام إذا زاد المقتدي على الواحد في أثناء الصلاة، فإنَّ الإمام إذا كان معه واحد وقام على يمينه، وشرع في الصلاة، ثمَّ جاء مقتدي ثانٍ، فحينئذٍ إما أن يتأخر المقتدي، ويصفَّ معه خلف الإمام، أو يتقدَّم الإمام من موضعه ويخلِّي موضعاً ليصفَّ الجائي مع المؤتمِّ، وهذا هو الأولى.

والثاني: أن يكون معناه أنه إذا كان المقتدي زائداً على الواحد عند الشروع في الصلاة تقدَّم عليه، وعلى هذا حمله الشارح البارع ؓ.

[٣] قوله: كثيراً؛ المراد به ما فوق الواحد؛ فإنَّ المقتدي إذا كان اثنين يتقدَّم الإمام

أيضاً على الأصحَّ، وعند أبي يوسف ؓ في هذه الصورة يتوسطهما.

[٤] قوله: أيسر؛ لا سيما إذا كان القومُ جمًّا غفيراً مزدحمين ففي تأخيرهم كلفة.

(١) في «سنن أبي داود» (١: ٢١٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢: ١٠٤)، و«سنن البيهقي الكبير»

(٢: ٦٦)، و«مسند عبد بن حميد» (١: ٩٧)، وغيرها.

(٢) في «صحيح البخاري» (١: ٦٤)، وغيره.

ولو ظهرَ حديثُهُ يعيدُ المؤتمَّ، ويصِفُ الرِّجالَ، ثُمَّ الصِّبيانَ، ثُمَّ الخَنَاثا
ولو ظهرَ حديثُهُ^(١) يعيدُ المؤتمَّ؛ لأنَّ صلاةَ الإمامِ متضمَّنٌ صلاةَ المقتدي،
ففسادُهُ يُوجِبُ فسادهُ.

(ويصِفُ الرِّجالَ، ثُمَّ الصِّبيانَ)^(٢)

[١] أقوله: ولو ظهرَ حديثه؛ أي ظهرَ أنَّ الإمامَ كانَ محدثاً بالحدث الأصغر أو
الأكبر تجب على المؤتمِّ أيضاً الإعادة، هو المروي عن عليٍّ عليه السلام أنه قال في الرجل يصلِّي
بالقوم جنباً قال: «يعيدون»، أخرجه محمد عليه السلام في «كتاب الآثار».

وروى عبد الرزاق: «أنَّ عليّاً صلَّى بالناس وهو جنب أو محدث فأعاد وأمرهم أن
يعيدوا»، وروى أيضاً: «أنَّ عمرَ عليه السلام صلَّى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعيدوا، فقال
علي: قد كان لمن صلَّى معك أيضاً أن يعيدوا»^(١)، ويؤخذ ذلك من حديث: «الإمام
ضامن»، كما أشار إليه الشارح عليه السلام، فإنَّ الإمامَ إذا كان ضامناً لصلاة المؤتمِّ، وتضمنت
صلاتُهُ لصلاته لا جرم تصحَّ بصحَّتها وتفسد بفسادها.

[٢] أقوله: ثمَّ الصبيان؛ وذلك لأنَّ الرجالَ أحقَّ بالتقديم، وقرب الإمام يدل عليه
حديث: «ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي»^(٢)، والأحلام جمع حلم بالضم، وهو
البلوغ، والنهي بالضم جمع نهية بمعنى: العقل.

والنساء أحقَّ بالتأخير لحديث: «أخروهن من حديث آخرهن الله»^(٣) كما مرَّ،
والصبيان في المرتبة الوسطى، فيكونون بينهما، وقد روى أحمد عن أبي مالك
الأشعري عليه السلام أنه قال: «ألا أريكم صلاة رسول الله، فصلَّى بالناس وصف الرجال، ثم
الولدان، ثم النساء»^(٤).

(١) ذكرها صاحب «فتح القدير» (١: ٣٧٤)، و«مرفاة المفاتيح» (٤: ٢٣٥)، و«الجواهر النقي» (٢: ٣٩٨)، و«نصب الراية» (٣: ٤٦)، و«الدراية» (١: ١٧٣) ونسبها إلى «أثار محمد»، و«مصنف عبد الرزاق».

(٢) في «سنن الترمذي» (١: ٣٨٣)، وصححه.

(٣) في «صحيح ابن خزيمة» (٣: ٩٩)، و«مصنف عبد الرزاق» (٣: ١٤٣)، و«المعجم الكبير».

(٤) قال ابن حجر في «الدراية» (ص ١٧٠): «أخرجه أحمد موقوفاً، وأخرجه ابن أبي شيبه والطبراني من وجه آخر فصرح برفعه، وكذلك الحارث بن أبي أسامة».

ثُمَّ الْخَنَائِي ثُمَّ النِّسَاء، فَإِنْ حَازَتْهُ فِي صَلَاةٍ مَشْرُوكَةٍ تَحْرِيمًا وَأَدَاءً، فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ إِنْ نَوَى إِمَامَتَهَا، وَإِلَّا صَلَاتُهَا

ثُمَّ الْخَنَائِي، ثُمَّ النِّسَاء^(١): الْخَنَائِي بِالْفَتْحِ: جَمْعُ الْخَنَيْتِ كَالْحَبَالِيِّ جَمْعُ الْحَبْلِيِّ. (فَإِنْ حَازَتْهُ فِي صَلَاةٍ مَشْرُوكَةٍ تَحْرِيمًا وَأَدَاءً، فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ^(٢) إِنْ نَوَى إِمَامَتَهَا، وَإِلَّا صَلَاتُهَا)

وَتَمَّ الْخَنَائِي، وَالْمُرَادُ بِالْخَنَائِي الْمَشْكَلَةُ: الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُ كَوْنُهُمْ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ، كَمَنْ مَعَهُ عَلَامَةُ الذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ كِلَيْهِمَا، أَوْ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا كَانَتْ الرِّجُولِيَّةُ فِيهِمْ مَحْتَمَلَةً نَاسِبٌ تَقْدِيمُهُمْ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَمَّا كَانَتْ الرِّجُولِيَّةُ فِي الصَّبِيَّانِ مَتَيَّنَةً نَاسِبٌ اتِّصَالُهُم بِالرِّجَالِ، وَتَقْدِيمُهُمْ عَلَى الْخَنَائِي.

[١] أقوله: ثُمَّ النِّسَاء؛ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالصَّبِيَّانِ سُنَّةٌ لَا فَرَضَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، أَمَّا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النِّسَاءِ فَفَرَضٌ عِنْدَنَا. كَذَا فِي «الْغُنْيَةِ»^(١)، وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثٌ: «أَخْرَوْهِنَّ»، فَإِنَّهُ أَمْرٌ وَيَقْتَضِي الْاِفْتِرَاضَ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

فَإِنْ قُلْتُ: كَيْفَ تَثَبُّتُ الْفَرَضِيَّةُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ.

قُلْتُ: لِأَنَّ ثُبُوتَ أَصْلِ الْجَمَاعَةِ أَيْضًا بِهَا، فَيَصَحُّ إِثْبَاتُ مَتَعَلِّقَاتِهَا بِهَا. كَذَا حَقَّقَهُ ابْنُ الْهَمَامِ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»^(٢).

[٢] أقوله: فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ؛ خَالَفْنَا فِيهِ الْأَثَمَةَ الثَّلَاثَةَ وَالْجُمْهُورَ، فَقَالُوا بَعْدَ الْفَسَادِ وَهُوَ الْقِيَاسُ إِلَّا أَنْ أْتَمَّتْنَا اسْتِحْسَنُوا بِالْحَدِيثِ، وَهُوَ: «أَخْرَوْهِنَّ...» الْخُ، وَوَجَّهَوهُ بِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى افْتِرَاضِ التَّأخِيرِ، وَالْمَخَاطَبُ بِهِ هُوَ الرَّجُلُ، فَيَكُونُ تَرْكُ التَّأخِيرِ مِنْهُ مَفْسُدًا بِتَرْكِ فَرَضِ الْمَقَامِ، فَيَفْسُدُ صَلَاتُهُ لَا صَلَاتُهَا. وَإِنْ كَانَتْ مَأْمُورَةً بِالتَّأخِيرِ ضَمْنًا، وَيَحْرَمُ عَلَيْهَا تَرْكُهُ فَرَقًا بَيْنَ الْقَصْدِيِّ

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فَأَقَامَ الرِّجَالُ يَلُونَهُ خَلْفَ ذَلِكَ، وَأَقَامَ النِّسَاءُ خَلْفَ ذَلِكَ» فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣: ٢٩١)، وَقَالَ رضي الله عنه: «خَيْرُ صَفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صَفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا» فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢: ٤٣٥).

(١) «غُنْيَةُ الْمُسْتَمْلِيِّ» (ص ٥٢١).

(٢) «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (١: ٣٦٠ - ٣٦١).

أي إن صلت^(١)

والضمني، وكان وزانه معها في لزوم تقدّمه وتأخرها، وزان المأموم مع الإمام في لزوم تأخره، وتقدم الإمام، فكما أنّ المأموم لا يجوز له التقدّم وتفسد صلاته، والإمام لا يجوز له التأخر ولكن لا تفسد صلاته كذلك.

وهذا كلّه مبنيٌّ على ثبوت الحديث المذكور بسند معتبر مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولم يثبت ذلك، وإنما روي موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه^(١)، وكذا حقه في «فتح القدير»^(٢)، و«الغنية»، وفي المقام أبحاثٌ موضعُ بسطها «السعاية».

[١] قوله: أي إن صلت... الخ؛ ذكر في «الهداية»^(٣) و«الغنية» وغيرهما: «أنّ للفساد بالمحاذاة عندنا شروطاً، وقد أشار الشارح والمصنّف إلى أكثرها:

الأول: كون المرأة بالغة أو صبية مشتهة.

الثاني: كونها تعقل الصلاة.

الثالث: أن تكون المحاذة قدر ركن عند محمد رضي الله عنه، وأداء الركن معها عند أبي

يوسف رضي الله عنه.

الرابع: أن تكون الصلاة ذات ركوع وسجود، فلا تفسد المحاذة في صلاة الجنابة، وسجدة التلاوة.

الخامس: كون الصلاة مشتركةً تحريميةً.

(١) يخطر ببالي أنه لا يتوقف هذا على ثبوت الحديث مرفوعاً، فقد جاء الأمر من الله ﷻ بالعفة والتنزه عن مخالطة النساء والابتعاد عن كلّ ما فيه إيثار للشهوة، واشتهر تأخير رسول الله ﷺ للنساء في الصلاة تطبيقاً لهذه الأسس في علاقة الرجل بالمرأة، وصار على ذلك الإجماع في تأخير النساء، ومن نقله ابن مسعود رضي الله عنه في قوله: «أخروهن»، ولم يخالفه أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فتكون المسألة من الإجماعات المشهورة، وقد أفادت عندنا بطلان صلاة الرجل لعدم قيامه بذلك، وأما عدم بطلانها عند غيرنا فليس لعدم ثبوت هذا الإجماع، وإنما هو راجع للاستدلال به، كما هو الحال في ثبوت القرآن والاختلاف في إفادته للأحكام. والله أعلم، وعلمه أحكم.

(٢) «فتح القدير» (١: ٣٦٠).

(٣) «الهداية» (١: ٣٦٠).

أَيُّ إِنْ صَلَّتْ عَلَى جَنْبِ رَجُلٍ امْرَأَةً^(١) مَشْتَهَاءٌ بِحَيْثُ لَا حَائِلَ بَيْنَهُمَا، وَالصَّلَاةُ مَشْتَرِكَةٌ تَحْرِيْمَةٌ وَأَدَاءٌ فَسَدَتْ صَلَاةُ الرَّجُلِ^(٢) إِنْ نَوَى الْإِمَامُ إِمَامَةَ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ تَفْسُدُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ

وَفَسَّرُوا الْإِشْتِرَاكَ فِي التَّحْرِيْمَةِ : بِأَنْ يَكُونَ بَانِيَيْنِ تَحْرِيْمَتُهُمَا عَلَى تَحْرِيْمَةِ الْإِمَامِ .
وَالشَّرِكَةُ فِي الْأَدَاءِ : بِأَنْ يَكُونَ لِهَذَا إِمَامٌ فِيمَا يُوَدِّيَانِهِ ، إِمَّا حَقِيقَةً كَالْمَقْتَدِيَيْنِ^(٣)

السادس : كون الصلاة مشتركة من حيث الأداء.

السابع : اتّحاد المكان حتى لو كان أحدهما على دكان علو قامة، والآخر على الارض لا تفسد.

الثامن : اتّحاد الجهة، فلو اختلفت كما إذا كان يصليان داخل الكعبة لا تفسد.

التاسع : عدم الحائل بينهما.

العاشر : أن ينوي الإمام إمامة النساء^(١).

[١] أقوله : على جنب رجل امرأة ؛ وأمّا الصبيّ الأرمّد فمحاذاته لا تفسد، والقول بالفساد شاذّ مردود، كما في «الفتح»^(٢) و«الغنية».

[٢] أقوله : فسدت صلاة الرجل ؛ قال في «فتح القدير» : «الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها، وآخر عن شمالها، وآخر عن خلفها ليس غير ؛ فإنّ من فسدت صلاته يصير حائلاً بينه وبين الذي يليه، والمرأتان صلاة أربعة»^(٣).

[٣] أقوله : كالمقتديين ؛ المراد بهما المدركان، فإنّ المقتدي بمعنى من يقتدي بإمام، ويقال له : المؤتمّ أيضاً إن صلاها كاملة مع الإمام، يقال له : المدرك، وإن فاتته الركعات كلّها أو بعضها بعد اقتدائه بعذر كغفلةٍ وزحمةٍ ونومٍ وسبق حدث، يقال له : اللاحق، ويفسّر بمن يدرك أوّل صلاة الإمام، ويفوت منه أوّسطها أو آخرها^(٤)، وإن فاته أوّل

(١) انتهى من «غنية المستملي» (ص ٥٢١ - ٥٢٢).

(٢) «فتح القدير» (١ : ٣٦١).

(٣) انتهى من «فتح القدير» (١ : ٣٦٤).

(٤) واللاحق يبدأ بقضاء ما فاتته بلا قراءة عكس المسبوق، ثم يتابع إمامه إن أدركه... ففي «شرح المنية» : «وحكمه أنه يقضي ما فاتته أولاً ثم يتابع الإمام إن لم يكن قد فرغ». وفي «البحر» : «وحكمه أنه يبدأ بقضاء ما فاتته بالعدر ثم يتابع الإمام إن لم يفرغ وهذا واجب لا شرط، حتى

وإمّا حُكماً كاللاحقين يعني رجلٌ وامرأة اقتديا برجل فسبِقهما^(١) حدث فتوضّأ وبنيا، وقد فرغ الإمام، فحاذت المرأة الرجل فسدت صلاة الرجل.

فاللاحق وإن لم يكن له إمام حقيقة، فله إمام حُكماً، فإنه التزم^(٢) أن يؤدّي جميع صلاته خلف الإمام، فإذا سبقه الحدث فتوضّأ وبنيا، يُجعل^(٣) كأنه خلف الإمام حتّى^(٤) يثبت له أحكام المقتدين كحرمة القراءة^(٥)، ونحوها^(٦) بخلاف المسبوق: وهو الذي أدرك آخر صلاة الإمام، فلم يلتزم أداء الكلّ خلف الإمام صلاته معه يقال له: المسبوق. كذا في «الدر المختار»^(١) وحواشيه.

[١] أقوله: فسبِقهما؛ أي عرض لهما حدث ناقض للوضوء في أثناء الصلاة، فذهبا للتوضؤ وقد فرغ الإمام عن صلاته، فجاء فبنيا؛ أي صلياً ما بقي من صلاتهما كل واحد منهما على حدة كما هو حكم اللاحق.

[٢] أقوله: فإنه التزم؛ حيث دخل معه مقتدياً من أول صلاته، وقصد أن يؤدّي معه كلها إلا أنه لم يحصل له ذلك؛ لعذر لحقه بدون اختياره.

[٣] أقوله: يجعل؛ بصيغة المجهول؛ أي يجعل شرعاً أنه خلف الإمام، فكان له إماماً حُكماً.

[٤] أقوله: حتّى... الخ؛ تفرّيع على كونه خلف الإمام حُكماً.

[٥] أقوله: كحرمة القراءة؛ في إطلاق الحرمة مسامحة، فإن قراءة القرآن للمقتدي عند أصحابنا مكروهة لا حرام، لكن لما صرّحوا أنّ الكراهة تحرّمية أطلق عليها الحرمة؛ لقربها منها.

[٦] أقوله: ونحوها؛ أي غيرها من الأحكام الثابتة للمدرك، فلا يأتي بسجدة سهو بما يسهو فيما يؤدّي، ولا يتغيّر فرضه بنية إقامته في أثناء صلاته إن كان مسافراً، ويخالفه

لو عكسه يصح، فلو نام في الثالثة واستيقظ في الرابعة. فإنه يأتي بالثالثة بلا قراءة. فإذا فرغ منها صلى مع الإمام الرابعة، وإن فرغ منها الإمام صلاها وحده بلا قراءة أيضاً؛ فلو تابع الإمام ثم قضى الثالثة بعد سلام الإمام صح وأثم. ينظر: «رد المحتار» (١: ٥٩٥)، وغيره.

(١) «الدر المختار»، و«رد المحتار» (١: ٥٩٤)، وغيرها.

فهو في أداء ما لم يُدركه مع الإمام منفرداً^(١) حتى تَجِبَ عليه القراءة، فالمسبوقان وإن كانا مشتركين في التحريم إذ بنينا تحريمتهما على تحريم الإمام^(٢)، فليسا مشتركين أداءً^(٣)، فإن حازت المرأة رجلاً في أداء ما سبق، لم تفسد صلاة الرجل؛ لعدم الشركة في الأداء.

المسبوق في هذه الأحكام، فإنه يقرأ فيما يؤديه، ويأتي بسجدة السهو إن سها فيه، ويتغير فرضه بقصد الإقامة فيه، وبينهما فروق آخر أيضاً مذكورة في «الأشباه»^(١)، و«النهر»^(٢)، وليطلب تفصيل ذلك من «السعاية».

[١] أقوله: منفرد؛ أي حقيقةً وحكماً أيضاً؛ ولذا يقرأ المسبوق القرآن، ويتعوذ ويُثني، وتستثنى منه أحكام على ما بسطه في «الدر المختار»^(٣) و«فتح القدير» وغيرها، فإنه فيها ليس في حكم المنفرد:

١. منها: أنه لا يجوز الاقتداء به بخلاف المنفرد.
٢. ومنها: أنه لو كبر ينوي استئناف صلاته وقطعها يصير مستأنفاً وقاطعاً للأولى، بخلاف المنفرد.

٣. ومنها: أنه لو قام إلى قضاء ما سبق به وعلى الإمام سجدة سهو، ولو كان قبل اقتدائه به فعليه أن يعود ويسجد معه، ولو لم يعد كان عليه أن يسجد للسهو في آخر صلاته.

[٢] أقوله: إذ بنينا تحريمتهما على تحريم الإمام؛ حيث شرعا الصلاة معه، وأتما به من أول صلاته؛ ولذا لا يجوز الاقتداء بالمسبوق؛ لأنه مقتدٍ في التحريم، والمقتدي لا يقتدى به.

[٣] أقوله: فليسا مشتركين أداءً؛ أي أداء ما بقي عليهما، فإنه ليس لهما إمام فيما يؤديانه لا حقيقة، وهو ظاهر، ولا حكماً؛ لأنهما لم يلتزما أداء كل الصلاة مع إمامها؛ ولذا أعطي لهما حكم الإنفراد فيما يؤديانه؛ لأن الإمام قد فرغ من صلاته، وهو يؤدي ما فاتته منفرداً.

(١) «الأشباه والنظائر» (١: ١٨٠).

(٢) «النهر الفائق» (١: ٢٤٨).

(٣) «الدر المختار» (٥: ٦٩٧).

أقول: في تفسير الشركة في التحريم والأداء تساهل^[١]، وينبغي^[٢] أن يقال الشركة في التحريم: أن يَنْبِي أَحدهما تحريمته على تحريم الآخر، أو بنيا تحريمتهما على تحريم ثالث، والشركة في الأداء: بأن يكون أحدهما إماماً للآخر فيما يؤديه، أو أن يكون لهما إمام فيما يؤديانه حتى يشمل^[٣] الشركة بين الإمام والمأموم؛ فإن محاذة المرأة الإمام مفسدة صلاة الإمام^[٤] مع أنه لا اشتراك بينهما تحريم وأداء بالتفسير الذي ذكروا.

وأيضاً لا أجد فائدة في ذكر الشركة في التحريم، بل يكفي^[٥] ذكر الشركة

[١] أقوله: تساهل؛ أي تسامح، أجيب عنه بأن الشركة بين الإمام والمأموم ظاهرة؛ فلذا لم يتعرضوا له، والمقصود بالبيان: الشركة بين المأمومين، وبأنه إذا جعل بناء التحريمتين على تحريم الإمام سبباً للاشتراك في التحريم، علم اشتراكها بين الإمام والمأموم بالطريق الأولى، وأنت تعلم أن هذا كله لا يرفع الإيراد بالتسامح، نعم، لو حكم بكون ما ذكروه غلطاً؛ لكان له وجه البتة.

[٢] أقوله: وينبغي؛ إنما لم يقل: «الصواب أن يقال»: إشارة إلى أن لما ذكروه أيضاً وجهاً صحيحاً، وهو أحد الوجهين اللذين ذكرناهما.

[٣] أقوله: حتى يشمل... الخ؛ حاصله أن ما ذكروه إنما يفيد حكم ما إذا حاذت المرأة المقتدية بالرجل المقتدي، ولا يفيد حكم محاذة المرأة للإمام، وهذا التفسير يفيد حكم الصورتين، فكان أولى منه.

[٤] أقوله: مفسدة صلاة الإمام؛ يعني لو حاذت المرأة إمامها فسدت صلاته، وبفسادها فسدت صلاة كل من اقتدى، وهذا ينبغي أن يعد من الألغاز، ويقال: أي صورة تفسد فيها صلاة جميع المقتدين: من الرجال والنساء والصبيان بمحاذة امرأة واحدة منهم لرجل واحد.

وذكر في «المحيط» و«الذخيرة»: «إن فساد صلاة الإمام بمحاذاتها مشروط بما إذا لم يشر الإمام إليها بالتأخير، فإن أشار به ولم تتأخر لم تفسد صلاته بل صلاتها فقط».

[٥] أقوله: بل يكفي... الخ؛ حاصل هذا الإيراد أن الشركة في الأداء بالمعنى المذكور كان في الفساد بالمحاذة، والاشتراك في التحريم ليس بشرط؛ وذلك لأنه لو عرض

في الأداء، فإن الإمام إذا سبقه الحدثُ فاستخلفَ آخر، فاقتدى أحد بالخليفة، فالشركة في الأداء ثابتة في الأداء بين الذي اقتدى بالخليفة وبين الإمام الأول، وكل من اقتدى به باعتبار أن لهم إماماً فيما يؤدونه، وهو الخليفة^[١]، ولا شركة بينهم في التحريم؛ لأن المقتدي بالخليفة بنى تحريمه على تحريم الخليفة، والإمام الأول ومن اقتدى به لم يبنوا تحريمهم على تحريم الخليفة، فلم توجد بينهم الشركة في تحريم، ومع ذلك^[٢] لو كانت المرأة من إحدى الطائفتين، إما من المقتدين بالإمام الأول، أو من المقتدين بالخليفة، فحازت الطائفة الأخرى تفسد الصلاة باعتبار الشركة في الأداء لا التحريم^[٣].

ولو قيل^[٤]: الشركة في التحريم ثابتة تقديراً.

للإمام حدث فذهب للتوضؤ، واستخلف آخر مقامه، فاقتدى به، وحاذى رجل وامرأة أحدهما ممن اقتدى بالإمام الأول، وثانيهما ممن اقتدى بالإمام الثاني: أي الخليفة، تفسد صلاة الرجل بالمحاذة في هذه الصورة أيضاً، مع أنه لا شركة بينهما في التحريم بالمعنى المذكور سابقاً؛ لأن تحريم المقتدي بالإمام الأول مبنية على تحريم الخليفة، فلم يكونا بانيين تحريمتهما على تحريم إمام واحد.

[١] أقوله: وهو الخليفة؛ فإن كلاً من المقتدين به ومن المقتدين بالأول، والإمام الأول نفسه يصلون خلفه.

[٢] أقوله: ومع ذلك؛ أي مع عدم الشركة في التحريم بينهم بالمعنى المذكور.

[٣] أقوله: لا التحريم؛ فلو كانت الشركة في التحريم شرطاً لم تفسد الصلاة في

هذه الصورة بناءً على فوات المشروط بفوات الشرط.

[٤] أقوله: ولو قيل؛ إشارة إلى الجواب عن الإيراد بأن المراد بالشركة في التحريم

أعم من التحقيقية والتقديرية، وفي الصورة التي ذكرها المورد أنها تفسد فيها الصلاة بالمحاذة مع فقدان الشركة في التحريم، وإن لم توجد الشركة في التحريم تحقيقاً بين طائفة وبين طائفة أخرى؛ لكنها متحققّة تقديراً بناءً على أن تحريم الخليفة مبنية على تحريم الإمام الأول، والمبني على المبني على الشيء مبني عليه، فكانت تحريم من اقتدى بالخليفة مبنية على تحريم الإمام الأول، فوجدت الشركة بينه وبين المقتدي الأول

فأقول^[١]: فالشركة في الأداء لا توجد بدون الشركة في التحريم، والشركة في التحريم قد توجد بدون الشركة في الأداء، كما في المسبوق، فلا حاجة^[٢] إلى ذكر الشركة في التحريم، هذا إذا نوى الإمام إمامة المرأة، أما إذا لم ينو لم يصح اقتداء المرأة^[٣]، فنفسد صلاتها؛ لأنها لم تقرأ^[٤] بناءً على أن قراءة الإمام قراءة لها، ولم يكن كذلك، فبقيت بلا قراءة.

وعلم من هذه المسألة^[٥] أن المرأة إذا اقتدت بالإمام محاذية لرجل لا يصح

[١] أقوله: فأقول: هذا ردٌ على الجواب، وإيرادٌ بنمطٍ آخر، وحاصله: أنه إذا عمّت الشركة في التحريم عن التحقيقية والتقديرية، فحينئذٍ يردُّ أن الشركة في الأداء تلازمه الشركة في التحريم فلا حاجة إلى ذكرها.

[٢] أقوله: فلا حاجة... الخ؛ أجب عنه: بأنهم ذكروها توضيحاً وتصريحاً، وفرق بين التنصيص على الشيء وبين كونه لازماً لشيء، وفي المقام أبحاثٌ موضع بسطها «السعاية».

[٣] أقوله: لم يصح اقتداء المرأة؛ لأنَّ الاشتراك بين الإمام وبينهما لا يثبت عندنا بدون النية، ألا ترى أنه يلزمه الترتيب في المقام؛ أي في التقدّم بالنص، وكلٌّ من يلزم عليه شيءٌ توقّف لزومه على التزامه كالمقتدي، فإنَّ لزوم فساد صلاته بفساد صلاة الإمام موقوفٌ على التزامه، وفيه خلاف زفر رحمته، فإنَّ نية إمامة النساء ليس بشرطٍ عنده مطلقاً كما لا تشترط نية إمامة الرجال وهو القياس. كذا في «الهداية» و«البنية».

[٤] أقوله: لأنها لم تقرأ؛ يعني إنما لا تصحّ صلاتها بدون نية الإمام؛ لخلوّ صلاتها عن القراءة فإنها لم تقرأ لا حقيقة، وهو ظاهر، ولا تقديراً؛ فإنَّ قراءة الإمام قراءة تقديرية للمقتدي؛ لحديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له».

ولم توجد هاهنا بناءً على أن الإمام لم يلتزم اقتداءها.

[٥] أقوله: وعلم من هذه المسألة... الخ؛ تفصيله على ما في «الهداية» وحواشيها: إنَّ المرأة إذا أتمت محاذية وقت الاقتداء بأن قامت بجنب رجلٍ من الابتداء تشترط لصحة صلاتها وفساد صلاة رجلٍ محاذية الإمام إمامتها، فإن لم ينو فساد صلاتها، وإن اقتدت

صَلَّى أُمِّيُّ بِقَارِيٍّ وَأُمِّيُّ، أَوْ اسْتَخْلَفَ فِي الْأَخْرِيِّينَ أُمِّيًّا فَسَدَتْ لِلْكَلِّ

اقتداؤها إلا أن ينوي الإمام إمامتها، أما إذا لم تقتد محاذية لرجل، هل يشترط نية الإمام، ففيه روايتان^(١).

(صَلَّى أُمِّيُّ بِقَارِيٍّ وَأُمِّيُّ، أَوْ اسْتَخْلَفَ فِي الْأَخْرِيِّينَ أُمِّيًّا فَسَدَتْ لِلْكَلِّ^(٢)):
أي إن أم أُمِّيُّ قارئاً وأُمِّيًّا فسدت صلاة الكلّ أما صلاة القارئ؛ فلائنه ترك القراءة مع القدرة عليها، وأما صلاة الأُمِّيِّين؛ فلائنهما لماً رغبا^(٣) في الجماعة وجب أن يقتديا بالقارئ؛ ليكون قراءته قراءة لهما، فتركا القراءة التقديرية مع القدرة عليها، ولو استخلف القارئ في الأخيرين أُمِّيًّا فسدت صلاة الكلّ خلافاً
لزفر^(٤)

غير محاذية ففي رواية يشترط حينئذ أيضاً نية الإمامة؛ لاحتمال تقدم المرأة، وتحقق المحاذية في أثناء الصلاة، وفي رواية: لا تشترط؛ لآئنه لا فساد في الحال، وتحققه موهوم.

[١]أقوله: ففيه روايتان؛ قال في «تنوير الأبصار» وشرحه «الدر المختار»: «إن أم نساء، فإن اقتدت به امرأة محاذية لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد لصحة صلاتها من نية إمامتها؛ لئلا يلزم الفساد بالمحاذية بلا التزام، وإن لم تقتد محاذية اختلف فيه، فقليل: يشترط، وقليل: لا، كجنازة إجماعاً، وكجمعة وعيد على الأصح، «خلاصة» و«أشباه»، وعليه: إن لم تحاذ أحداً تمت صلاتها، وإلا لا».

[٢]أقوله: فسدت للكل؛ هذا عنده، وقالوا: صلاة الأُمِّيِّ ومن لم يقرأ تامّة؛ لآئنه معذور أم معذورين وغير معذورين، فصار كما إذا أم العاري العراة واللابسين.

[٣]أقوله: فلائنهما لماً رغبا...الخ؛ فيه إشارة إلى أنه لو لم تظهر من الأُمِّيِّ رغبة في الجماعة لا تفسد صلاته، فلو صلى كل من الأُمِّيِّ والقارئ وحده صحت صلاته، وإذا كان بجواره قارئ ليس عليه طلبه وانتظاره؛ لآئنه لا ولاية له عليه ليلزمه، وإنما تثبت القدرة عليه إذا وجدته حاضراً مطواعاً. كذا في «الكافي».

والحاصل: إنه إنما تعتبر القدرة على القراءة بالاقتداء، حيث ظهرت من كل من الأُمِّيِّ والقارئ رغبة في الجماعة، ولو حصلت من أحدهما لا تكفي

فإنَّ فرض^{١١٢} القراءة قد أُدِّي في الأوليَّين، قلنا: يجبُ القراءةُ في جميع الصَّلَاة تحقيقاً، أو تقديراً، ولم توجد.

١١ [قوله: فإن فرض... الخ؛ حاصلُ دليله أنَّ القراءةَ فرضٌ في الركعتين الأوليين فحسب؛ ولذا قالوا: لو سبَّح في الأخيرين أو سكت جازت صلاته، فإذا تأدَّى الفرضُ ووقع الاستخلاف في الأخيرين صارَ الأُميُّ والقارئُ فيهما سواء، فلا تفسدُ بتقديم الأُميِّ.

وحاصلُ الجواب عنه المذكور بقوله: قلنا... الخ؛ إنَّ القراءةَ فرضٌ في جميع الركعات، فإنَّ كلَّ ركعةٍ صلاة، ولا صلاةَ إلا بقراءة، كما وردَ في الحديث؛ لكنَّها أعمُّ من أن تكون تحقيقيَّة أو تقديريَّة، ففي صورةِ استخلافِ الأُميِّ لم توجد القراءةُ فيهما لا تحقيقاً وهو ظاهر، ولا تقديراً؛ إذ لا تقديراً في حقِّ الأُميِّ؛ لانعدامِ الأهليَّة، فتفسدُ صلاته، وبفسادها تفسدُ صلاةَ المقتدين؛ فإنَّ صلاتهم مبنيةٌ على صلاةِ الإمامِ صحَّةً وفساداً.



باب الحدث في الصلاة

مصلُّ سبقه الحدثُ تَوْضُأً وَأَتَمُّ

باب الحدث^[١] في الصلاة^[٢]

(مصلُّ سبقه^[٣] الحدثُ^[٤] تَوْضُأً^[٥] وَأَتَمُّ)

[١] قوله: باب الحدث في الصلاة؛ شروع في ذكر العوارض العارضة في الصلاة.

[٢] قوله: باب الحدث في الصلاة؛ أي هذا بابٌ في بيان أحكام الحدث الواقع في الصلاة.

[٣] قوله: سبقه؛ فيه إشارة إلى أنّ المجوّز للاستخلاف والبناء هو الحدث العارض له في أثناء صلاته بغير اختياره، من غير قصد منه للحدث أو لسببه، وكذا من غيره، فالحدثُ عمداً لا بناءً فيه.

وكذا إن كانت به جراحة فغمزها في الصلاة فسال منها الدم؛ لأنه وجد منه قصد سبب الحدث، وكذا لو رمأه إنسانٌ بحجرٍ وبُنْدُقَةٍ^(١) فأصابه فسال منه الدم؛ لأنّ الحدث منه بسبب غيره. كذا فصلُّه العيني في «البنائية»^(٢).

[٤] قوله: الحدث؛ هو مقيّدٌ بقيدتين كما فصلُّه العيني^(٣) وغيره من شرّاح «الهداية»:

أحدهما: أن يكون حدثاً ناقضاً للوضوء، فلا بناء فيما لو احتلم في صلاته. وثانيهما: أن يكون خارجاً عن بدنه، فلا بناء فيما إذا تنجّس ثوبه في صلاته أكثر من قدر الدرهم، أو انتقض وضوؤه بالإغماء أو الجنون أو القهقهة، فإنها ليست بأحداثٍ خارجة عن البدن.

[٥] قوله: تَوْضُأً؛ أي يجب عليه أن ينصرف ويتوضأ، ثم إن شاء أتم ما بقي من

صلاته، وهو المراد بالبناء على ما مضى، وإن شاء استأنف؛ أي ترك ما مضى وصلّى من الابتداء.

(١) البُنْدُقُ: ما يعمل من الطين ويرمى به، الواحدة منها بُنْدُقَةٌ، وجمع الجمع البنادق. ينظر: «المصباح» (ص ٣٩).

(٢) «البنائية» (٢: ٣٦٩ - ٣٧٠).

(٣) في «البنائية» (٢: ٣٦٩).

ولو بعد التَّشَهُدُ

خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ^(١) ﷺ^(١)، (ولو بعد التَّشَهُدُ) خِلافًا لهُمَا؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُدُ تَمَّتْ صَلَاتُهُ^(٢) وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ لَمْ يَتِمَّ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ بِصَنْعِهِ^(٣) فَرَضٌ عِنْدَهُ، وَيَشْتَرَطُ لَجَوَازِ الْبِنَاءِ:

١. أَنْ لَا يَمُكِّثَ بَعْدَ الْحَدِيثِ قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ، فَلَوْ مَكَّثَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.
٢. وَأَنْ لَا يَفْعَلَ فِعْلًا مَنَافِيًا لِلصَّلَاةِ حَالَةَ الذَّهَابِ لِلتَّوَضُّؤِ وَالْإِيَابِ، فَلَوْ تَكَلَّمَ أَوْ كَشَفَ عَوْرَتَهُ أَوْ أَحْدَثَ عَمْدًا ذَهَابًا فَسَدَتْ.
٣. وَأَنْ لَا يَفْعَلَ فِعْلًا لَهُ مِنْهُ بَدٌّ، فَلَوْ ذَهَبَ لِلتَّوَضُّؤِ إِلَى مَوْضِعٍ أْبَعَدَ مَعَ تَيْسَرِهِ فِي مَوْضِعٍ أَقْرَبَ فَسَدَتْ.
٤. وَأَنْ لَا يَتْرَاحِيَ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْوُضُوءِ بِلا عِذْرٍ: كَازْدِحَامٍ، وَلِيَطْلُبَ التَّفْصِيلَ فِي هَذِهِ الْمُبَاحِثِ مِنَ «السَّعَايَةِ».

[١] أقوله: خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّ عِنْدَهُ الْاِسْتِثْنَاءَ ضَرُورِيًّا، وَلَا يَجُوزُ الْبِنَاءُ؛ لِفَسَادِ الصَّلَاةِ بِوُجُودِ مَنَافِيهَا مِنْ اِنْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ وَالْمَشْيِ وَالرَّجُوعِ وَالتَّوَضُّؤِ وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثٌ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَعِدْ الصَّلَاةَ»^(٢)، أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَأَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَهُوَ عِنْدَنَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا فَقَدَ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ جَوَازِ الْبِنَاءِ أَوْ عَلَى بَيَانِ الْاِسْتِحْبَابِ بِدَلِيلٍ وَرُودِ رِوَايَاتٍ دَالَّةٍ عَلَى جَوَازِ الْبِنَاءِ كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

[٢] أقوله: تَمَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِلْفِرَاقِ مِنَ الْأَرْكَانِ وَالْفِرَائِضِ، فَإِذَا أَحْدَثَ بَعْدَهُ لَمْ يَبْنَ؛ لِعَدَمِ بَقَاءِ فَرَضِ عَلَيْهِ.

[٣] أقوله: لِأَنَّ الْخُرُوجَ بِصَنْعِهِ؛ أَيِ الْخُرُوجِ عَنِ الصَّلَاةِ بِفِعْلِ مَنَافٍ لِلصَّلَاةِ مِنَ الْمَصْلِيِّ، وَلَوْ كَانَ كَلَامًا فَرَضٌ، وَخُصُوصُ لَفْظٍ: «السَّلَامُ» لِلْخُرُوجِ وَاجِبٌ، فَإِذَا

(١) ينظر: «حاشيتنا قليوبي وعميرة» (١: ٢٠٤)، و«نهاية المحتاج شرح المنهاج» (٢: ١٣)، و«حاشية الجمل» (١: ٤١٣).

(٢) في «سنن أبي داود» (١: ١٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦: ٨)، و«السنن الصغرى» (١: ٢٦)، و«تهذيب الآثار» (٤: ٤٦٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٣: ٢٩١)، و«سنن الدارقطني» (١: ١٥٣)، وغيرها.

والاستئناف أفضل، والإمامُ يجرُ آخرَ إلى مكانه ثم يتوضأ ويتمُّ نَمَّةً، أو يعود وكذا المنفرد

(والاستئناف^(١) أفضل)^(٢).

لَمَّا ذَكَرَ حُكْمًا إجمالياً شاملاً لجميع المصلين، فَصَلَ حَكْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الإِمَامِ، والمنفرد، والمقتدي، فقال: (والإمامُ يجرُ^(١) آخرَ إلى مكانه): هذا تفسيرُ الاستخلاف، (ثمَّ يتوضأ ويتمُّ نَمَّةً، أو يعود): أي إن شاء يُتَمُّ حيث توضأ، وإن شاء توضأ، وعاد^(٢) إلى المكان الأول، وإِنَّمَا خَيْرٌ^(٣)؛ لأنَّ في الأوَّل قَلَّةَ المَشْيِ، وفي الثَّانِي أداءَ الصَّلَاةِ في مكان واحد^(٤)، فيميلُ إلى أيِّهما شاء^(٥). وكذا المنفرد أي إن شاء يتمُّ حيث توضأ،

سبقة الحدث بعد التشهد يجوز له البناء عنده؛ لبقاء فرض عليه، وهو الخروج عن الصلاة باختياره.

[١] أقوله: يجرُّ؛ بضم الجيم، وتشديد الراء المهملة؛ أي يجذبُ رجلاً آخر إلى موضعه، بأن يأخذه بثوبه أو يشير إليه ويعلمه ما بقي من صلاته بالإشارة، ولو استخلف بالكلام فسدت صلاته، وإن لم يستخلف وخرج من المسجد تفسدُ صلاة القوم إذا لم يكن خارجَ المسجد صفوف متصلة. كذا في «البنية»^(٥).

[٢] أقوله: عاد؛ فإن المشي ذهاباً وإياباً عفا الشارعُ عنه للضرورة.

[٣] أقوله: خير؛ مجهول من التخيير؛ أي بين البناء هناك أو هاهنا.

[٤] أقوله: فيميل إلى أيِّهما شاء؛ لأنَّ في كلِّ منهما فضيلةٌ من وجه، وتركها من

وجه، فيخير بينهما.

(١) معنى الاستئناف: أي يعمل عملاً يقطع الصلاة، ثم يشرع بعد الوضوء. ينظر: «حاشية الشلبي على التبيين» (١: ١٤٥).

(٢) تحرزاً عن شبهة الخلاف، وقيل: إن المنفرد يستقبل، والإمام والمقتدي يبنين؛ صيانة لفضيلة الجماعة. ينظر: «الهداية» (١: ٣٣١).

(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام والإمام السرخسي، وهو أفضل. ينظر: «مجمع الأنهر» (١: ١١٤).

(٤) في الثاني قلة المشي وهو اختيار البعض. ينظر: «مجمع الأنهر» (١: ١١٤).

(٥) «البنية» (٢: ٣٧١).

إِنْ فَرَعُ إِمَامُهُ وَإِلَّا عَادَ وَكَذَا الْمُقْتَدِي وَلَوْ جُنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ اِحْتَلَمَ

وَإِنْ شَاءَ عَادَ.

(إِنْ فَرَعُ إِمَامُهُ): متصلٌ بقوله: وَيَتِمُّ نَمَّةً أَوْ يَعُودُ، وَالضَّمِيرُ فِي إِمَامِهِ يَرْجِعُ إِلَى الْإِمَامِ الْأَوَّلِ، وَإِمَامُهُ هُوَ الَّذِي اسْتَخْلَفَهُ، فَإِنَّ الْخَلِيفَةَ إِمَامٌ لِلْإِمَامِ الْأَوَّلِ وَلِلْقَوْمِ، (وَإِلَّا عَادَ^(١)): أَي وَإِنْ لَمْ يَفْرَعْ إِمَامُهُ، وَهُوَ الْخَلِيفَةُ، يَعُودُ الْإِمَامُ وَيَتِمُّ خَلْفَ خَلِيفَتِهِ.

(وَكَذَا الْمُقْتَدِي): أَي إِنْ فَرَعُ إِمَامُهُ يُتِمُّ نَمَّةً، أَوْ يَعُودُ، وَإِنْ لَمْ يَفْرَعْ يَعُودُ^(٢).

(وَلَوْ جُنَّ^(٣))، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ^(٤))، أَوْ اِحْتَلَمَ): أَي نَامَ^(٥) فِي صَلَاتِهِ نَوْمًا لَا

يَنْقُضُ وَضُوءَهُ بِهِ فَاحْتَلَمَ،

[١] أقوله: عاد: أي وجوباً إذا لم يكن بين موضع الصلاة وبين موضع وضوئه ما

يمنع صحّة الاقتداء، كالطريق والنهر ونحوهما، فإن كان خيراً بين أن يعود وبين أن يتم في ذلك الموضع.

[٢] أقوله: يعود؛ حتماً إن كان بينه وبين إمامه ما يمنع صحّة الاقتداء، وإن لم

يكن لا يعود، ويقتدى من هناك، صرح به في «الهداية»^(١)، و«البنية»^(٢).

[٣] أقوله: ولو جنّ؛ بضمّ الجيم، وتشديد النون؛ أي عرض له جنونٌ في أثناء

صلاته، ومن المعلوم أنّ الجنون ناقض للوضوء.

[٤] أقوله: أو أغمى عليه؛ بصيغة المجهول، ولم يستعمل معروفه؛ أي عرض له

الإغماء، وهو بالفارسيّة: بيهوشي، وهو ناقض للوضوء.

[٥] أقوله: أي نام؛ لما كان لتوهم أن يتوهم أن الاحتلام لا يكون إلا في النوم،

فكيف يمكن تحقّقه في أثناء صلاته؟ أشار إلى دفعه وبين صورته بأن ينام في صلاته ويحتلم فيه.

ثمّ لما كان يتوهم أنّ النوم في نفسه ناقض للوضوء فينتقض وضوؤه بدون

الاحتلام، قيّده بقوله: «لا ينتقض به وضوؤه»؛ أي نام في صلاته بحالة لا ينتقض به

وضوؤه كالنوم في الركوع والسجود، فاحتلم فيه، ولو قال المصنّف: أو أنزل لكان

(١) «الهداية» (١: ٣٨١).

(٢) «البنية» (٢: ٣٨٠).

أو قهقهه، أو أحدث عمداً، أو أصابه بول كثير، أو شُج فسال، أو ظن أنه أحدث فخرج من المسجد

أو قهقهه^(١)، أو أحدث عمداً^(٢)، أو أصابه بول كثير^(٣)، أو شُج^(٤) فسال، أو ظن أنه أحدث فخرج من المسجد^(٥)

أولى؛ لأن الاحتلام غالباً يستعمل في الإنزال حالة الحلم - بالضم - وهو النوم، والإنزال أعم منه، ويمكن تحققة في الصلاة بأن يتفكر فينزل، أو ينظر إلى المرأة فينزل، فلا يحتاج حينئذ إلى كلفة في التصوير.

[١] أقوله: أو قهقهه؛ أي ضحك في الصلاة ضحك القهقهة، وهو ما يسمع فيه صوته من يجاوره، ومن العلوم أن القهقهة في الصلاة من نواقض الوضوء، نعم الضحك لا ينقضه بل يبطل الصلاة، والتبسم لا ينقض ولا يبطل، وقد بسطنا ذلك في رسالة: «المسهة بنقض الوضوء بالقهقهة»^(١).

[٢] أقوله: أو أحدث عمداً؛ أي شرط في صلاته قصداً، فإن لم يتعمد بل سبقه ذلك، فقد مر حكمه أن يتوضأ ويبنى.

[٣] أقوله: أو أصابه بول كثير؛ المراد به مقدار مانع شرعاً من صحة الصلاة، وذكر البول على سبيل التمثيل، والمقصود أن يصيبه نجس مقداراً لم يعف عنه في الشرع، فيتنجس ثوبه به أو بدنه.

[٤] أقوله: أو شُج؛ بصيغة المجهول، عطف على الأفعال السابقة، ويحتمل أن يكون بفتح الشين المعجمة، وتشديد الجيم، مصدراً معطوفاً على البول، والحاصل أن يصيبه حجر أو مدر أو غير ذلك برأسه فيشجّه ويجرحه، فيسيل من شجته الدم، فينتقض وضوؤه به.

[٥] أقوله: فخرج من المسجد؛ قيّد به؛ لأنه لو لم يخرج من المسجد لا تبطل صلاته، بل يُصلي ما بقي؛ لأن المسجد مع تباين أطرافه بمنزلة مكان واحد، بدليل صحة الاقتداء، وعدم تكرّر وجوب سجدة التلاوة، والقياس الاستئناف مطلقاً، وهو رواية عن محمد ﷺ؛ لوجود الانحراف عن القبلة والمشي.

(١) «المسهة بنقض الوضوء بالقهقهة» (ص ٩٥).

أَوْ جَاوَزَ الصُّفُوفَ خَارِجَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ طَهْرُهُ بَطَلَتْ

أَوْ جَاوَزَ الصُّفُوفَ^(١) خَارِجَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ طَهْرُهُ^(٢) بَطَلَتْ^(٣)

ووجه الفرق عندنا: أنه انصرف على قصد الإصلاح لا الرفض، ألا ترى أنه لو نَحَتَ، ما ظنَّه يبني على صلاته، ولا يضره المشي والانحراف، فألحق قصد الإصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان، فإنَّ اختلافه من غير عذرٍ يُبطلُ التحريمَ، فلا يصحَّ البناء. كذا في «الهداية»^(١) و«البنية»^(٢).

[١] أقوله: أَوْ جَاوَزَ الصُّفُوفَ؛ عطف على قوله: «خرج»، يعني أنَّ المعتبرَ خروجهُ من المسجد إن كان فيه، ومجاوزة الصفوف إن كان خارجَه، فإنَّ مكانَ الصفوف في الصحراء له حكم المسجد، وهذا كله إذا انحرف إلى خلفه، فإن مشى إلى قدامه فالحدَّ السترة، وإن لم تكن فمقدارُ الصفوف خلفه، والمعتبر في حقَّ المنفرد في هذا الباب هو موضعُ سجوده من كلِّ جانب. كذا في «الهداية»^(٣).

[٢] أقوله: ثُمَّ ظَهَرَ طَهْرُهُ؛ بضم الطاء المهملة؛ أي ظهر كونه طاهراً، وعلم أنَّ ظنَّه كان خطأ.

[٣] أقوله: بطلت؛ جزاء لقوله: «ولو جن...» الخ؛ يعني أنَّ الصلاة تبطلُ بعروض هذه العوارض فيها فيجب الاستئناف.

أمَّا في صورة الجنون والإغماء والقهقهة؛ فلأنَّها وإن كانت من نواقض الوضوء لكنَّها ليست بأحداثٍ خارجةٍ عن البدن، وأيضاً هي نادرةُ الوجود، والحديثُ الحاكم بجواز البناء الواردٍ بخلاف القياس إنما ورد في الأحداثِ الخارجةٍ عن البدن، الغير النادرة، فيقتصرُ على موردِه، ولا يلحقُ به ما ليسَ من جنسه.

وأمَّا في صورة الاحتلام ونحوه، فلأنَّه حدثٌ ناقضٌ للغسل، والحديثُ إنما وردَ بالبناء بنواقض الوضوء فقط، فلا يلحقُ به ما ليسَ مثله.

وأمَّا في صورة الحدث عمداً؛ فلأنَّ البناءَ إنما جوِّزَ في صورة السبق من غير اختيار، والعمد يتنافيه، فالحدث عمداً يبطل الصلاة إن وقع قبل التشهد، ويتمُّها إن وقع بعده؛ لوجود الخروج بصنعه، كما سيذكره المصنِّف رحمته الله.

(١) «الهداية» (١: ٣٨٢).

(٢) «البنية» (٢: ٣٨٢).

(٣) «الهداية» (١: ٣٨٣).

ولو لم يخرج، أو لم يتجاوز بنى

ولو لم يخرج، أو لم يتجاوز بنى: اعلم أن هذه الحوادث حوادث نادرة، فلم تكن في معنى ما ورد به النص، وهو قوله ﷺ: «مَنْ قَاءَ، أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْصِرْفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ».

وأما في صورة إصابة البول؛ فلأن البناء إنما ورد في سبق الأحداث، فلا تلحق به صور الأنجاس.

وأما في صورة سيلان الدم من الشجّة؛ فلكونه نادر الوجود، فلا يلحق بمورد الحديث.

وأما في صورة الخروج من المسجد والتجاوز من الصفوف، فلكونه من النوادر، مع كون مورد الحديث حقيقة الحدث، فلا تلحق به صورة الظن الذي تبين خطؤه. وبالجملة: فهذه العوارض لما لم تكن من جنس ما ورد به الحديث المجوز للبناء لم يكن أن تلحق به لحوق النظير بالنظير، ولا أن تقاس عليه؛ لعدم جواز القياس على الخارج عن القياس، فلذلك حكم ببطلان الصلاة بها، وعدم جواز البناء بها على ما هو القياس في الجميع.

[١] أقوله: وهو قوله ﷺ؛ أخرجه ابن ماجة من طريق اسماعيل بن عياش عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ^(١) أَوْ أَمَذَى فِي صَلَاتِهِ...» الحديث، وأخرجه الدارقطني بلفظ: «مَنْ أَصَابَهُ قِيءٌ أَوْ رَعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذَى^(٢) فَلْيَنْصِرْفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمْ»^(٣).

(١) الرعاف: وهو خروج الدم من الأنف. ينظر: «المصباح المنير» (ص ٢٣٠)، وغيره.

(٢) القلس: ما خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه إذا كان ملء الفم أو دونه فإذا غلب فهو قيء. ينظر: «المصباح» (ص ٥١٣)، و«طلبه الطلبة» (ص ٨)، وغيرها.

(٣) في «سنن ابن ماجة» (١: ٣٨٥)، واللفظ له، و«سنن الدارقطني» (١: ١٥٥)، قال الزيلعي في «نصب الراية» (١: ٣٨): حديث عائشة - رضي الله عنه - صحيح.

وعن أبي الدرداء ﷺ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ فِتْوَضًا فَلَقِيَتْ ثُوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبِيْتُ لَهُ الدَّفْعُ» في «سنن الترمذي» (١: ١٤٣)، وقال: قد جرد حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب وروى معمر هذا الحديث.

ولو أحدث عمداً بعد التَّشهُدِ، أو عَمِلَ عَمَلًا ما يُنَافِيهَا تَمَّتْ

(ولو أحدث عمداً بعد التَّشهُدِ، أو عَمِلَ عَمَلًا ما يُنَافِيهَا تَمَّتْ^(١))

وفي كلا السنين ضعف، نعم؛ صحَّحَ حفاظ الحديث طريقتاً له مرسلة، وهو ما ورده عن ابن جريح عن أبيه عن النبي ﷺ مثله مرسلًا، ذكره الدارقطني في «كتاب العلل»، نقله ابن حَجَرٍ في «تلخيص الحبير»^(١).

والمرسلُ حجة عندنا، وينجبرُ الضعفُ بالآثارِ الواردةِ في ذلك، فإن ابن أبي شَيْبَةَ روى البناءَ وجوازه عن عليٍّ وأبي بكر الصديق وسلمان وابن عمر وابن مسعود ﷺ، ومن المعلوم أن آثار الصحابة ﷺ فيما يخالفُ القياسَ ملحقةٌ بالمرفوع، على ما هو مقررٌ في كتب أصول الحديث.

وفي «موطأ مالك» أيضاً آثارٌ في ذلك، وقد بسطت الكلام في المسألة في حواشيَّ علي «موطأ مالك» برواية محمد المسمّاة بـ«التعليق المجدد»^(٢).

١١ أقوله: تَمَّتْ؛ معنى التمام هاهنا براءة الذمّة من الصلاة بأداء الأركان والفرائض، ولا مناصَ من لزوم الإثم ولزوم الكراهة التحريميّة، ووجوب الإعادة؛ لترك لفظ: «السلام» الواجب الموضوع شرعاً لإتمام الصلاة، وقد طال طعنُ السفهاء على الحنفية في مسألة الحدث، واستقبحوا الحكم بتمام الصلاة بالحدث عمداً، فمنهم من ظنّ أنّهم يجوزون مثل هذا الفعل، والخروج، وليس كذلك.

فإنّ الخروجَ بالسلام عندنا واجب، وترك الواجب عندنا مكروه تحريمياً، بل حرام، فلا مناصَ عن لزوم الإثم، ومنهم من ظنّ أنّ معنى التمام هو البراءة من النقصان، وليس كذلك، فأبى نقصان وشناعة أشدّ من ترك السلام الذي وضعَ للتحليل، واختيارُ الحدثِ عمداً للفراغِ من الصلاة التي هي أفضل العبادات وأعزّها، وليس مرادهم بالتمام إلا ما ذكرنا.

وعن ابن عمر ﷺ قال: «إذا رُفِعَ الرجلُ في الصلاة، أو ذرعه القيء، أو وجد مذياً فإنه ينصرف ويتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم» في «مصنف عبد الرزاق» (٢: ٣٣٩)، وإسناده صحيح كما في «إعلاء السنن» (١: ١١٤)، وغيره.

(١) «تلخيص الحبير» (١: ٢٧٤).

(٢) «التعليق المجدد» (١: ٥٢٣ - ٥٢٤).

وأما استبعاداً أنّه كيف يخرج المصلّي من الصلاة بالحدث فاستبعاداً عاميّ، قال علي القاري المكي رحمه الله في رسالته: «تشيع الفقهاء الحنفية بتشيع السفهاء الشافعية»: «أصل هذه المسألة مأخوذة من الروايات الحديثية، كما رواه الطحاوي وغيره بأسانيد متعددة، وطرق مختلفة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا رفع رأسه من آخر السجدة فقد مضت صلاته إذا هو أحدث»^(١).

وفي روايةٍ عنه مرفوعاً: «إذا قضى الإمام الصلاة فقع وأحدث هو أو واحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته». وفي لفظ: «إذا رفع المصلّي رأسه من آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته»، وفي رواية: «قبل أن يسلم»^(٢)، كذا رواه أبو داود والترمذي والبيهقي والدارقطني. وعن علي رضي الله عنه: «إذا قعدَ قدرَ التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته»^(٣).

وروى الدارقطني عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إذا جلس الإمام في آخر ركعة ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته»^(٤)، وروى عنه أيضاً مرفوعاً: «إذا قضى الإمام الصلاة فقع وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم صلاته»^(٥).

وروى أيضاً مرفوعاً: «إذا أحدث الإمام بعدما رفع رأسه من سجدة استوى جالساً تمت صلاته وصلاة من خلفه ممن أدرك أول الصلاة»، فتبين بهذا الكلام تحقيق هذا المرام أنّ من اعترض على الإمام الأقدم والهمام الأعظم في أمثال هذه المسائل المبرهنة بالدلائل، فهو بالحقيقة معترضٌ على سيّد الرسل، وهادي السبل صلى الله عليه وآله. انتهى.

(١) في «شرح معاني الآثار» (١: ٢٧٤).

(٢) في «سنن الترمذي» (٢: ٢٦١)، و«سنن أبي داود» (١: ١٦٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢: ٢٣٣)، وحسنه التهانوي في «إعلاء السنن» (٣: ١٤٦).

(٣) في «سنن البيهقي الكبير» (٢: ١٧٣)، وإسناده حسن كما في «إعلاء السنن» (٣: ١٤٤)، وغيرها. وفي لفظ: «إذا جلس الإمام في الرابعة، ثم أحدث فقد تمت صلاته فليقم حيث شاء» في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢: ٢٣٣).

(٤) في «سنن الدارقطني» (١: ٣٧٩).

(٥) في «سنن الدارقطني» (١: ٣٧٩).

ويبطلها بعده رؤية المتيمم الماء، ونزع الماسح خفه بعمل يسير ومضي مدة مسحه،
وتعلم الأمي سورة، ونيل العاري ثوباً

لوجود الخروج بصنعه^(١)، (ويبطلها بعده): أي بعد التشهد عند أبي حنيفة رضي الله عنه:
(رؤية المتيمم الماء^(٢))، ونزع^(٣) الماسح خفه بعمل يسير) إنما قال بعمل يسير؛ لأنه لو
عمل هناك عملاً كثيراً يتم صلاته، (ومضي^(٤) مدة مسحه، وتعلم الأمي سورة^(٥))،
ونيل العاري ثوباً^(٦)

[١] أقوله: لوجود الخروج بصنعه؛ قال الحلبي في «الغنية شرح المنية»: إن قيل:
الخروج منها قد يكون بمعصية كالكذب، والمعصية لا تتصف بالوجوب، وكذا قد يكون
بحدث العمد، وكون الحدث فريضة من فرائض الصلاة وجزءاً منها في نهاية القبح.

قلنا: الفرض إنما هو الخروج الذي هو مسبب عن الفعل لا الفعل الذي هو
سبب، ولا يلزم من قبح السبب قبح المسبب: كالحدود والقصاص، وضمان العدوان.
ولئن سلم أن الفعل هو الفرض، فإنما هو فرض من حيث أنه سبب للخروج
عن الصلاة، لا من حيث أنه كذب أو حدث، ولا يلزم من كونه فرضاً كونه جزءاً لها،
كما في شرائطه، وكذا السلام ليس بجزء منها، كيف وهو منافٍ لها إجماعاً.

[٢] أقوله: رؤية المتيمم الماء؛ فإن المتيمم إذا جلس قدر التشهد ثم رأى الماء وقدر
على استعماله قبل أن يسلم بطلت صلاته بانتقاض تيممه.
[٣] أقوله: ونزع؛ فإنه إذا نزع المصلي خفه قبل السلام بطل مسحه ووجب عليه
غسل رجل، فبطلت صلاته.

[٤] أقوله: ومضي؛ فإنه إذا صلى ماسح الحُفَين وجلس قدر التشهد وقبل أن
يسلم تمت مدة مسحه، وهو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، يبطل
مسحه، ويجب عليه غسل رجليه، فتبطل صلاته.

[٥] أقوله: وتعلم الأمي سورة؛ يعني صلى أمي بلا قراءة، فبعد ما قعد قدر
التشهد تعلم ما يجوز به الصلاة آية أو ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، فذكر السورة
اتفاقي، وذلك بأن سمع من قارئ سورة الإخلاص مثلاً فقدر على قراءتها وحفظها،
فحينئذ تبطل صلاته لرفع العجز ووجود القدرة على القراءة.

[٦] أقوله: ونيل العاري ثوباً؛ يعني صلى من لم يجد ما يستر به عورته عارياً،
فبعد التشهد وجد ثوباً بأن ألقاه أحد عليه، فتبطل صلاته؛ لرفع العجز.

وقدرة المومئ على الأركان، وتذكر فائتة وتقديم القارئ أمياً، وطلوع ذكاء في الفجر، ودخول وقت العصر في الجمعة، وزوال عذر المعذور، وسقوط الجبيرة عن بُرء

وقدرة^[١] المومئ على الأركان، وتذكر فائتة^[٢]: أي لصاحب الترتيب، (وتقديم القارئ^[٣] أمياً، وطلوع^[٤] ذكاء في الفجر، ودخول^[٥] وقت العصر في الجمعة، وزوال^[٦] عذر المعذور، وسقوط الجبيرة^[٧] عن بُرء) الخلاف في هذه المسائل الاثني عشر بين أبي حنيفة وصاحبيه رضي الله عنهم مبنئ^[٨] على أن الخروج بصنعه فرض عند

[١] قوله: وقدرة؛ يعني صلى عاجز عن أداء الأركان بالإيماء، وبعد جلوس التشهد قدر عليه فتبطل صلاته.

[٢] قوله: وتذكر فائتة؛ يعني صلى من عليه صلاة قضاء كالصبح مثلاً الوقتية كالظهر مثلاً ناسياً بقاء القضاء، وتذكر أن عليه صلاة بعد جلسة التشهد تبطل صلاته، ويجب عليه أن يصلي أولاً الفائتة، ثم الوقتية، وستطلع على تفصيل هذا البحث في «باب قضاء الفوائت» إن شاء الله تعالى.

[٣] قوله: وتقديم القارئ؛ يعني القارئ إذا صلى إماماً بالأمي فبعد التشهد سبقه الحدث، فاستخلف أمياً بطلت صلاته.

[٤] قوله: وطلوع؛ يعني صلى الفجر قرب طلوع الشمس، فطلعت في صلاته بعدما قعد قدر التشهد، وبطلت صلاته بذهاب الوقت.

[٥] قوله: ودخول؛ يعني صلى الجمعة، فإذا قعد للتشهد ذهب وقت الصلاة ودخل وقت العصر، فحينئذ تبطل صلاته.

[٦] قوله: وزوال؛ بأن صلى المعذور كمن به سلس البول أو الاستحاضة بطهارته الضرورية، وبعد التشهد صح زوال عذره.

[٧] قوله: وسقوط الجبيرة؛ يعني صلى من بأعضائه كسر، ومسح على جبيرة، فبعد التشهد سقطت جبيرته بزوال جرح، فحينئذ تنقض طهارته، وتبطل صلاته.

[٨] قوله: مبنئ؛ فإن الخروج بصنعه لَمَّا كان فرضاً عنده ولم يوجد في هذه الصورة فسدت صلاته، وعندهما لَمَّا لم يكن ذلك فرضاً بل وجد أن منافي الصلاة بعد التشهد كافٍ للتمام عندهما تمت الصلاة في هذه الصور عندهما، وليطلب تفصيل هذا البحث من «الهداية» وشروحها.

وكذا فهقته الإمام، وحدثه عمداً يفسد صلاة المسبوق لا كلامه وخروجه من المسجد، إمام حَصِرَ عن القراءة فاستخلفَ صحَّ لا عندهما^(١).

(وكذا فهقته الإمام، وحدثه عمداً يفسد صلاة المسبوق) : أي تبطلُ بعد التَّشهُدِ صلاةُ المسبوق^(١)؛ لوقوعه في خلال صلاته، (لا كلامه وخروجه من المسجد) : أي إن تكلمَ الإمامُ بعد التَّشهُدِ لا يُبطلُ^(٢) صلاةَ المسبوق؛ لأنَّ الكلامَ كالسَّلامِ منه^(٣) للصلاة.

(إمام حَصِرَ^(٤) عن القراءة فاستخلفَ صحَّ) عند أبي حنيفة رضي الله عنه

[١] أقوله: صلاة المسبوق؛ لا صلاة المدرك الذي أدرك معه كلَّ صلاته؛ لأنَّ بتمام صلاة الإمام تتمَّ صلاته، وأمَّا المسبوقُ فقد وقعَ هذا المنافي في أثناء صلاته، فتبطل صلاته فقط.

[٢] أقوله: لا يبطل؛ معروف من الثلاثي، وفاعله ما بعده، أو من باب الأفعال، ففاعله ضمير راجع إلى التكلّم أو الكلام الذي دلَّ عليه قوله: «تكلّم».

[٣] أقوله: لأنَّ الكلام كالسَّلامِ منه؛ ظنَّ بعضهم أنَّه حرف جرّ، وبطلانه ظاهر، والصحيح أنَّه اسم فاعل من الإنهاء، بمعنى الإبلاغ والإتمام، وحاصله: أنَّه كما أنَّ السَّلامَ متمم للصلاة ومخرَجُ عنه كذلك الكلام.

[٤] أقوله: حَصِرَ؛ قال في «البحر الرائق»: «بوزن تعب، فعلاً ومصدرًا: العيِّ وضيق الصدر، يقال: حَصِرَ يحصرُ حصراً من باب عِلِمَ، ويجوز أن يكون فعل ما لم يسمَّ فاعله من حَصَرَه: إذا حبسه، من باب نصر، ومعناه: منع وحبس عن القراءة بسبب خجلٍ أو خوف.

قال في «غاية البيان»: وبالوجهين حصلَ لي السماع، وقد رويت اللغتان في كتب اللغة كـ«الصحاح»، وغيره وأمَّا إنكارُ المُطرِّزيِّ في «المغرب»^(١) ضمَّ الحاء فهو في مكسورِ

(١) هذا على تخريج أبي سعيد البردعي رضي الله عنه، وخَرَجَها الكرخي على أصل آخر: وهو أن عند أبي حنيفة رضي الله عنه ما غيَّرَ الفرض في أوله غيره في آخره، مثل نية الإقامة للمسافر واقتداء المسافر بالمقيم. وتماه في (تأسيس النظر) (ص ٣).

كتقدمه مسبقاً

خلافاً لهما^(١)، وهذا إذا لم يقرأ مقداراً ما يجوز به الصلاة^(٢)، أما إذا قرأ تفسدُ صلاته؛ لأن الاستخلافَ عملٌ كثيرٌ^(٣)، فيجوز حالة الضرورة، (كتقدمه مسبقاً): أي كتقديم الإمام مسبقاً سواء^(٤) أحدث الإمام، أو حصر، فإنه ينبغي^(٥) أن يقدم مُدركاً لا مسبقاً^(٦)

العين؛ لأنه لازم، لا في مفتوح العين؛ لأنه متعدُّ^(٧).

١١ أقوله: خلافاً لهما؛ لأن الحصر نادر، فلا يلحق بما ورد به النص، وله أن جواز الاستخلاف لعل العجز، وهو في صورة الحصر أزم، والعجز عن القراءة غير نادر.

٢٢ أقوله: قدر ما يجوز به... الخ؛ وهو آية أو ثلاث آيات مقدار الفرض، وما زاد عليه من الواجب فالمراد ما تجوز به الصلاة من غير كراهة، كما فصله الشُّرْبُلَالِي وغيره.

٣٢ أقوله: لأن الاستخلافَ عملٌ كثيرٌ؛ هذا مقدوحٌ بأنه ليس كل استخلاف كذلك؛ لحصوله بالإشارة ونحوها، فالوجه الصحيح ما يُستفاد من «الكافي» وغيره: إن الاستخلاف في غير موضعه منافي للصلاة، فيفسد كالخروج من المسجد.

٤٤ أقوله: سواء... الخ؛ في التعميم إشارة إلى دفع ما يتوهم من أن قوله: «كتقدمه المسبق»، خاص بصورة الحصر.

٥٥ أقوله: فإنه ينبغي؛ يعني الأولى له أن يُقدم مدركاً؛ لأنه قادرٌ على التسليم، فكان أولى من المسبق، فإنه يحتاج عند التسليم إلى استخلاف المدرك، ويؤخذ ذلك من حديث: «مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى عَصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعَصَابَةِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ»^(٨)، أخرجه ابن عديّ والعُقَيْلِيُّ والحاكم والطبراني وغيرهم.

٦٦ أقوله: لا مسبقاً؛ وكذا لا يقدم لاحقاً ولا مقيماً إذا كان الإمام مسافراً؛ لأنهما لا يقدران على الإتمام، وينبغي للمسبوق وكذا لهما أن لا يتقدموا، فإن تقدموا قدموا عند السلام مدركاً ومسافراً. كذا في «فتح القدير».

(١) «المغرب» (ص ١١٨).

(٢) انتهى من «البحر الرائق» (١: ٣٩٣).

(٣) في «ضعفاء العقيلي» (٢: ٢٠٠)، وينظر: «نصب الراية» (٤: ٨٨)، وغيره.

فَيْتَمُّ صَلَاةَ الْإِمَامِ أَوْلاً، وَيُقَدَّمُ مُدْرِكاً؛ لَيْسَلَمَ بِهِمْ، وَحِينَ أَتَمَّهَا يَضُرُّهُ الْمَنَافِي، وَالْأَوَّلُ إِلَّا عِنْدَ فَرَغِهِ لَا الْقَوْمَ مَن رَكَعَ، أَوْ سَجَدَ فَأَحْدَثَ، أَوْ ذَكَرَ سَجْدَةً فَسَجَدَهَا يَعِيدُ مَا أَحْدَثَ فِيهِ إِنْ بَنَى

ومع ذلك إن قَدَّمَ مسبقاً يصح.

(فَيْتَمُّ صَلَاةَ الْإِمَامِ أَوْلاً، وَيُقَدَّمُ مُدْرِكاً؛ لَيْسَلَمَ بِهِمْ، وَحِينَ أَتَمَّهَا يَضُرُّهُ الْمَنَافِي، وَالْأَوَّلُ إِلَّا عِنْدَ فَرَغِهِ لَا الْقَوْمَ): أي حين أتمَّ المسبوق صلاة الإمام لو وُجِدَ مِنْهُ مَنَافِي الصَّلَاةِ كَالْفَهْقَهَةِ، وَالْكَلامِ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، وَصَلَاةُ الْإِمَامِ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ فِي خِلَالِ صَلَاتَيْهِمَا إِلَّا عِنْدَ فَرَغِ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ بَأَن تَوَضَّأَ وَأَدْرَكَ خَلِيفَتَهُ بِحَيْثُ لَمْ يَفْتَهُ شَيْءٌ، وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ خَلْفَ خَلِيفَتِهِ، وَلَا تَفْسُدُ صَلَاةُ الْقَوْمِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ.

(مَن رَكَعَ، أَوْ سَجَدَ فَأَحْدَثَ^(١)، أَوْ ذَكَرَ سَجْدَةً فَسَجَدَهَا^(٢) يَعِيدُ مَا أَحْدَثَ

فِيهِ إِنْ بَنَى^(٣))

[١] أقوله: «وَحِينَ أَتَمَّهَا... الخ»؛ حاصله: أَنَّ الْمَسْبُوقَ الْخَلِيفَةَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكْمَلَ صَلَاةَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ أَوْلاً ثُمَّ يَتَأَخَّرَ وَيُقَدِّمُ مُدْرِكاً فَيَسَلِّمُ بِهِمْ لِتَمَّتْ صَلَاتُهُمْ، وَيَقُومُ الْمَسْبُوقُ إِلَى أَدَاءِ مَا فَاتَهُ، فَإِنْ وَجَدَ مِنْهُ الْمَنَافِي لِلصَّلَاةِ كَالْحَدِثِ عَمداً أَوْ الْفَهْقَهَةَ أَوْ الْكَلَامَ أَوْ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ يَضُرُّ ذَلِكَ الْمَنَافِي الْمَسْبُوقَ؛ لَوْقُوعِهِ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ.

ويضُرُّ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ أَيْضاً، فَإِنَّهُ بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ يَصَلِّي خَلْفَ خَلِيفَتِهِ وَهُوَ الْمَسْبُوقُ، وَقَدْ ذَهَبَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَيَكُونُ وَقُوعُ الْمَنَافِي فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ، نَعْمَ؛ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ خَلْفَهُ بَأَن لَمْ يَسْبِقْ بِشَيْءٍ لَا يَضُرُّهُ، وَكَذَا لَا يَضُرُّ الْقَوْمَ الْمُدْرِكِينَ لِتَمَامِ صَلَاتِهِمْ.

[٢] أقوله: «فَأَحْدَثَ؛ أَي فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ، وَالْحَدِثُ فِي رُكْنٍ يَبْطُلُهُ؛ فَلِذَلِكَ تَجِبُ إِعَادَتُهُ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَنْتَقِضَ بِهِ جَمِيعُ مَا أَدَّى، لَكِنَّا مَا تَرَكْنَاهُ بِالْأَثَرِ الْوَارِدِ فِي الْبِنَاءِ، فَيَقْبَلُ انْتِقَاضَ الرُّكْنِ الَّذِي سَبَقَهُ الْحَدِثُ فِيهِ عَلَى الْقِيَاسِ. كَذَا فِي «الْعَنَايَةِ»^(١).

[٣] أقوله: «فَسَجَدَهَا؛ أَي تِلْكَ السُّجُودَ الْمَتْرُوكَةَ الَّتِي تَذَكَّرُهَا فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ.

[٤] أقوله: «إِنْ بَنَى؛ أَي قَصِدَ الْبِنَاءَ عَلَى مَا مَضَى، فَإِنْ اسْتَقْبَلَ وَاسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ

لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ مَا أَحْدَثَ فِيهِ.

حتمًا، وما ذكَّرها فيه ندبًا

حتمًا^(١)، وما ذكَّرها فيه ندبًا: أي من أحدث في ركوعه، أو سجوده وتوضأ، وبني فلا بُدَّ له أن يعيد الركوع والسجود الذي أحدث فيه. وإن تذكَّر في ركوعه أو سجوده أنه ترك سجدة في الركعة الأولى ففرضاها^(٢)، لا يجب^(٣) عليه إعادة الركوع أو السجود الذي تذكَّر فيه، لكن إن أعاد يكون مندوبًا.

١١ أقوله: حتمًا؛ أي على سبيل الوجوب، فإن لم يعد ذلك لم تجز صلته؛ لأنَّ الانتقال من ركن إلى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد.

فلو أحدث في ركوعه فرفع رأسه وسمع فسدت صلاة من اقتدى به، ولو سبقه الحدث في السجود فرفع رأسه، وقال: الله أكبر فسدت صلته، ولو سبقه في القيام في موضع القراءة فذهب ليتوضأ فسبح قبل أن يتوضأ لا تفسد، وإن قرأ القرآن ذاهبًا أو جائيًا تفسد في الصحيح. كذا في «الكافي».

٢٢ أقوله: وما ذكر؛ أي يعيد الركوع والسجود الذي تذكَّر فيه السجدة الفائتة، سواء كانت سجدة الصلاة أو سجدة التلاوة، فسجدها استحبابًا؛ ليقع جميع الأفعال على الترتيب، فإن لم يعد أجزاءه.

٣١ أقوله: فقضاها؛ أي أداها حين التذكُّر.

٤١ أقوله: لا يجب... إلخ؛ علَّله في «الهداية» وغيره بأنَّ الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط، وهو مردودٌ بأنَّ انتفاء الشرطية لا يوجب ثبوت الأولوية، وعدم وجوب الإعادة لجواز وجوب الترتيب، بل الواقع كذلك، فإنَّ الترتيب فيما شرع مكرَّرًا واجب كما مرَّ ذكره في «بحث واجبات الصلاة».

فالوجه الصحيح على ما أشار إليه في «الكافي» أن يقال: إنَّ وجوب الترتيب سقط هاهنا بالنسيان. كذا في «فتح القدير»^(١) وغيره، وذكر في «النهر الفائق»^(٢) وغيره: «إنَّه لو تذكَّر السجدة في القعدة الأخيرة فسجدها أعاد القعدة؛ لأنَّها ما شرعت إلا خاتمة أفعال الصلاة».

(١) «فتح القدير» (١: ٣٩٣).

(٢) «النهر الفائق» (١: ٢٦٦).

إِنْ أُمَّ وَاحِدًا فَأَحْدَثَ ، فَالرُّجْلُ إِمَامٌ بِلَا نِيَّةٍ إِنْ كَانَ وَإِلَّا قِيلَ : تَفْسُدُ صَلَاتُهُ

(إِنْ أُمَّ وَاحِدًا^[١] فَأَحْدَثَ ، فَالرُّجْلُ^[٢] إِمَامٌ بِلَا نِيَّةٍ إِنْ كَانَ وَإِلَّا قِيلَ : تَفْسُدُ صَلَاتُهُ) : أَيِ إِنْ أُمَّ وَاحِدًا فَأَحْدَثَ الْإِمَامَ ، فَإِنْ كَانَ الْمُؤْتَمُّ رَجُلًا يَصِيرُ إِمَامًا^[٣] مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَةَ إِمَامَتَهُ ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ لِلتَّعْيِينِ^[٤] ، وَهَذَا هُوَ مُتَعَيِّنٌ ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً ، أَوْ صَبِيًّا ، قِيلَ : تَفْسُدُ صَلَاةُ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ أَوْ الصَّبِيَّ^[٥] صَارَ إِمَامًا لَهُ لِتَعْيِينِهِ ، وَقِيلَ : لَا تَفْسُدُ^[٦] ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ اسْتِخْلَافٌ ، وَفِي صُورَةِ الرَّجُلِ إِنَّمَا يَصِيرُ إِمَامًا ؛ لِتَعْيِينِهِ وَصِلَاحِيَّتِهِ ، وَهَاهُنَا لَمْ يَصْلُحْ ، فَلَمْ يَصِرْ إِمَامًا ، وَالْإِمَامُ إِمَامٌ كَمَا كَانَ ، لَكِنِ الْمُقْتَدِي بَقِيَ بِلَا إِمَامٍ فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ .

[١] أقوله : وَإِنْ أُمَّ وَاحِدًا... الخ ؛ يَعْنِي إِذَا صَلَّى رَجُلٌ إِمَامًا بِرَجُلٍ وَاحِدٍ ، وَأَحْدَثَ الْإِمَامَ فَذَهَبَ لِلتَّوَضُّؤِ وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ اسْتِخْلَافٍ ، فَالْمُقْتَدِي إِمَامٌ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى نِيَّةِ الْإِمَامِ إِمَامَتِهِ ، وَلَا إِلَى نِيَّةِ ذَلِكَ الْمُقْتَدِي ، فَيَتِمُّ الْأَوَّلُ صَلَاتِهِ خَلْفَهُ .

[٢] أقوله : فَالرُّجُلُ ؛ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ : فَهُوَ ، أَوْ قَالُوا : حَدُّ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، أَوْ يَحْذِفُ قَيْدَ إِنْ كَانَ رَجُلًا .

[٣] أقوله : إِمَامًا ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ صِيَانَةِ صَلَاتِهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَّعَيَّنْ إِمَامًا لَخَلَى مَوْضِعَ الْإِمَامَةِ عَنِ الْإِمَامِ ، وَهُوَ مُوجِبٌ لِفَسَادِ صَلَاةِ الْمُقْتَدِي .

[٤] أقوله : لِلتَّعْيِينِ ؛ فَإِنَّ الْمُقْتَدِي إِذَا كَانَ غَيْرَ وَاحِدٍ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِخْلَافٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ؛ لِقَطْعِ الْمَزَاحِمَةِ ، فَإِذَا تَوَحَّدَ صَارَ التَّعْيِينُ مُوجُودًا حَكْمًا .

[٥] أقوله : لِأَنَّ الْمَرْأَةَ أَوْ الصَّبِيَّ... الخ ؛ يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا تَعَيَّنَ الصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ لِلْإِمَامَةِ ؛ لِعَدَمِ الْمَزَاحِمِ ، فَكَأَنَّهُ وَجِدَ مِنْهُ اسْتِخْلَافٌ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ ، وَهُوَ مُفْسِدٌ لِلصَّلَاةِ .

[٦] أقوله : وَقِيلَ لَا تَفْسُدُ ؛ هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ ، كَمَا فِي «الْكَافِي» ، وَقَالَ قَاضِي خَانَ فِي «شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» : هُوَ الصَّحِيحُ ، وَقَالَ الثُّمَرْتَاشِيُّ : الْأَصَحُّ أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ لَا تَفْسُدُ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ انْتَقَلَتْ مِنْ غَيْرِ صَنْعِهِ .

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهواً

باب ما يفسد^(١) الصلاة وما يكره فيها

(يفسدها^(٢) الكلام^(٣) ولو سهواً^(٤))

[١] أقوله: باب ما يفسد... الخ؛ لما كانت العوارضُ العارضةُ في الصلاة على قسمين: اختياريةً واضطراريةً، وكانت الاضطرارية هي الأصل في العروض، وأحقّ بالتقديم، قدّم ذكرَ الحدث في الصلاة وما يتعلّق به، ثمّ عقبه بذكر الاختيارية، وهي إما أن تكون مفسدةً للصلاة، أو تجعلها مكروهة، فذكرهما في باب واحد، فقدم الأوّل عنواناً وبياناً؛ لكونه أقوى أثراً.

والفسادُ والبطلان في العبادات بمعنى واحد، وهو خروجُ العبادة عن كونها عبادة بسبب فوت بعض الفرائض من الشرائط والأركان، وما يفوت الوصفُ فيه مع بقاء الأصل يسمى مكروهاً.

[٢] أقوله: يفسدها؛ أي الصلاة، وكذا سجدة التلاوة والسهو والشكر؛ لكونها في حكم الصلاة.

[٣] أقوله: يفسدها الكلام؛ الأصلُ فيه قوله ﷺ: «إنّ صلاتنا هذه لا يصلحُ فيها شيء من كلام الناس، وإنّما هي التسييحُ والتكبيرُ وقراءة القرآن»^(١)، رواه مسلم في «صحيحه»، وأبو داود والطبراني وغيرهم، وفهم من إطلاقِ الكلام والنفي العام أنّ الكلامَ مطلقاً مفسد، قليلاً كان أو كثيراً، فيفسد النطقُ بحرفين أو حرف مفهم: كع وقٍ أمراً، ولا يفسد الحرفُ الواحد المهمل، ولا الصوتُ المجرد. كذا في «البحر»^(٢)، وغيره.

[٤] أقوله: ولو سهواً؛ وصلية؛ أي ولو كان الكلامُ في الصلاة سهواً، وكذا إذا كان نسياناً أو خطأً، والفرقُ بين هذه الثلاثة: أنّ السهو ما يتّبته فيه بأدنى التّبته.

والنسيان: أن يخرجَ المدركُ من الخيال أيضاً، فيحتاج إلى إدراك جديد، وتنبه

قوي.

(١) في «صحيح مسلم» (١: ٣٨١)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢: ٣٥)، وغيرهما.

(٢) «البحر الرائق» (٢: ٢)، وينظر: «الدر المختار» (١: ٦١٣)، وغيره.

أو في نوم، والسَّلَامُ عمداً

أو في نوم^(١)، والسَّلَامُ عمداً^(٢)، قَيَّدَ بالعمد؛ لأنَّ السَّلَامَ^(٣) سهواً غيرُ مفسد؛ لأنه من الأذكار، ففي غير العمدِ يُجَعَلُ ذِكْراً، وفي العمدِ يُجَعَلُ كلاماً،

وصورة الخطأ: أن يقصدَ القراءة أو التسييح أو نحوهما، فيجري على لسانه كلام

الناس .

[١] أقوله: في نوم؛ بأن نام في الصلاة على هيئة لا تنقضُ الوضوء، فتكلمَ فيها، وهذا هو المختارُ خلافاً لبعض مشايخنا، فإنهم قالوا بعدم الفساد بالتكلم نائماً، بناءً على أنه ليسَ في النوم تفریط، كما وردَ به الحديث في «سنن أبي داود» وغيره^(١).

وجه المختار: أنَّ عدمَ التفریط إنما يؤثر في دفع الإثم لا في عدم الفساد، فإنَّ مبناه على المنافاة بين الصلاة والكلام على ما يدلُّ عليه حديث: «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»، فيفسد مطلقاً؛ ولذا لو تكلم جاهلاً أو مكرهاً فسدت أيضاً كما في «الدر المختار»^(٢) وغيره.

[٢] أقوله: والسلام عمداً؛ أي قصداً، اختلفت عباراتهم في «باب السلام»:

فمنهم: مَنْ قَيَّدَ الفساد به بالعمد.

ومنهم: مَنْ أطلق.

ووفقَ بينهما في «البحر»^(٣) بأن سلام التحية مفسدٌ مطلقاً عمداً كان أو سهواً، وإن لم يقل «عليكم»؛ لأنه كلام وخطاب، فيستوي فيه حال العمد والسهو، وسلام التحليل؛ أي للخروج من الصلاة قبل تمامها إن كان عمداً يفسد، وإن كان سهواً أو على ظنِّ إكمالها لا يفسد إن كان في حالة القعود، وإن كان في حال القيام في غير صلاة الجنازة يفسد؛ لأنَّ القيام ليس مظنةً للسلام.

[٣] أقوله: لأنَّ السلام... الخ؛ حاصله: أنَّ السلامَ كلامٌ من وجه، ذكر من وجه،

فإنَّ السلامَ اسمٌ من أسماءِ الله تعالى .

(١) فعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إنه ليس في النوم تفریط، إنما التفریط على مَنْ لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» في «صحيح مسلم» (١: ٤٧٣)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢: ٩٥)، وغيرها.

(٢) «الدر المختار» (١: ٦١٤ - ٦١٥).

(٣) «البحر الرائق» (٢: ٨).

وردهُ والأنين

(وردهُ)^(١)، لم يقيد الردَّ بالعمد، ويخطر ببالي أنه إنما أطلق؛ لأنه مفسدٌ عمداً كان، أو سهواً؛ لأن ردَّ السلام ليس من الأذكار، بل هو كلام، وتخطُّبٌ، والكلامُ مُفسدٌ عمداً كان أو سهواً.

(والأنين^(٢))

وقد شرع السلام في التشهد أيضاً، وكونه كلاماً باعتبار كونه خطاباً، وإنما يتحقق حكمه عند القصد ولا قصد في السهو والنسيان، ففي العمد يجعلُ كلاماً؛ لكونه خطاباً، ويحكمُ بكونه مفسداً، وفي غيره يعتبرُ شبه الذكر، فلا يحكمُ بكونه مفسداً. وظاهر كلام الشارح رحمته هاهنا يقتضي أن لا يفسد سلامُ التحية أيضاً في غير العمد، وقد عرفت أن التحقيق خلاف ذلك، فلا بد أن يقيد كلام الماتن والشارح بسلام التحليل، ويقال: سلام التحية لما كان على الغير ترجعت فيه جهة الكلامية، فلا يعتبرُ شبه الذكر فيه.

١١ أقوله: وردهُ؛ أي جواب سلام التحية إن كان بلسانه، وأما بيده فليس بفسد، كما في «البحر» و«الحلية»، وقد ثبت عن ابن مسعود رضي: «كنا نسلم على النبي صلى في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي ملك الحبشة سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شغلاً»^(١).

وفي رواية: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»^(٢)، أخرجه أبو داود، وابن حبان، وغيرهما، وثبت في السنن أنه صلى أجاب السلام بيده في الصلاة^(٣).

٢١ أقوله: والأنين؛ هذا وما بعده معطوفٌ على قوله: «الكلام» كقوله: «السلام»، و«رده»، والأنين على وزن فعيل، عبارة مما يخرج من فم المتوجع، والمتحزن، كأن يقول: آه بالقصر.

(١) في «صحيح البخاري» (١: ٤٠٢)، و«صحيح مسلم» (١: ٣٠٥)، وغيرهما.

(٢) في «صحيح البخاري» (٦: ٢٧٣٥)، و«سنن أبي داود» (٣٠٦)، وغيرهما.

(٣) فعن جابر رضي قال: «بعثني النبي صلى فأتيته وهو يسير مشرقاً ومغرباً فسلمت عليه فأشار بيده، ثم سلمت فأشار بيده فانصرفت فناداني الناس يا جابر فأتيته فقلت يا رسول الله إني سلمت عليك فلم ترد علي فقال إني كنت أصلي» في «سنن النسائي الكبرى» (١: ٣٥٥)، و«المجتبى» (٣: ٦)، وغيرهما.

والتأوّه، والتأفیف، وبكاء بصوتٍ من وجع أو مُصيبة، وتنحنح بلا عذرٍ
والتأوّه، والتأفیف، وبكاء^[١] بصوت^[٢] من وجع^[٣] أو مُصيبة، وتنحنح^[٤] بلا عذرٍ

والتأوّه: بتشديد الواو على وزن التفعّل، أن يقول: أوه، أو آه بالمدّ.

والتأفیف: هو أن يقول: أفّ أو تف.

والوجه في فساد الصلاة بهذه الأشياء، وكذا بالبكاء، فإنّ المراد به ما يخرج به

حروف، كونه كلاماً وهو مطلقاً مفسد.

[١] أقوله: وبُكاء؛ هو بالضمّ وبالمدّ: صوتٌ مع خروج الدمع، وبالقصر: خروجُ

الدمع. كذا في «الصحاح». فقوله: «بصوت» للتقيد على الثاني، وللتوضيح على

الأوّل.

[٢] أقوله: بصوت؛ أي بشرطٍ أن يحصلَ به حرفان فصاعداً، أمّا خروجُ الدمع بلا

صوت أو صوت لا حروف معه فغيرُ مفسد. كذا في «النهر»، و«الفتح»، و«النهاية».

[٣] أقوله: من وجع؛ أي في بدنه.

ومصيبة؛ أي في ماله.

وهذا قيدٌ للبكاء احترازاً عمّا إذا كان البكاء من ذكر الجنة والنار، فإنّه لا يفسدُ

كما سيذكره، وقيل: هو متعلّق بالأربعة، ويستثنى منه مريضٌ لا يملك نفسه عن أنين

أو تأوّه، فإنّه لا يفسد؛ لأنه حينئذٍ كعطاس وسعال وجثاء وتثأوب؛ فإنّها لا تفسد وإن

حصلَ بها حروف؛ لكون ما لا اختيار فيه معفواً.

[٤] أقوله: وتنحنح؛ هو أن يقول: أحّ بالفتح والضم، قاله في «البحر»^(١).

ووجه الفساد فيه: كونه كلاماً، ويشترط لكونه مفسداً أمران:

أحدهما: أن يكون بلا عذر، فإن نشأ من طبعه وكان المصلّي مدفوعاً إليه لا

يفسد.

وثانيهما: أن يكون لا لغرضٍ صحيح، فلو كان لتحسينِ صوته لا يفسد؛ لأنه

يفعلُهُ لإصلاح القراءة، فكان ملحقاً بها، وكذا لو تنحنح لإعلام أنّه في الصلاة، أو

ليتهديَ إمامه إلى الصواب لا يفسد، وهذا كلّهُ هو الصحيح.

(١) «البحر الرائق» (٢: ٥).

وتُشْمِيتُ عَاطِسُ ، وَجَوَابُ خَيْرِ سَوْءٍ بِالِاسْتِرْجَاعِ ، وَسَارٍ بِالْحَمْدَةِ ، وَعَجِبٍ
بِالسَّبْحَةِ وَالهِبَلَةِ

وتُشْمِيتُ عَاطِسٌ^(١) ، وَجَوَابُ^(٢) خَيْرِ سَوْءٍ بِالِاسْتِرْجَاعِ ، وَسَارٍ بِالْحَمْدَةِ ، وَعَجِبٍ
بِالسَّبْحَةِ وَالهِبَلَةِ

والقياس الفساد في الكلّ، إلا في المدفوع إليه؛ لأنه كلام، وهو مفسدٌ على كلِّ حال، لكن عدلَ عن القياس لآثارٍ وردَ بذلك منها ما في «سنن ابن ماجه»: عن عليّ رضي الله عنه: «كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان، مدخلٌ بالليل، ومدخلٌ بالنهار، فكنت إذا أتيته وهو يصليّ تنحج»^(١)، وتفصيل هذا المبحث ليطلب من شرحي «المنية»: «الغنية» و«الحلّة».

[١] أقوله: وتشميت عاطس؛ هو بالشين المعجمة وبالمهملة، والأول أفصح، جوابٌ لسامع حمدلة العاطس يرحمك الله، فإضافته إلى العاطس إضافة إلى المفعول، وفاعله المصلي، يعني إذا عطسَ رجلٌ مصلياً كان أو غيره فقال له مصلّ: يرحمك الله فسدت صلاته؛ لأنه يجري في تخاطب الناس فصار كلاماً.

دل عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»^(٢)، قاله تعليماً لصحابيٍّ شمّت عاطساً في الصلاة، ومنعه منه كما هو مروى في «سنن أبي داود» وغيره.

وأما إذا قال العاطس لنفسه في الصلاة: يرحمك الله، أو قال المصلي السامع: الحمد لله، أو قال العاطس بعد العطسة في الصلاة: الحمد لله، على ما هو المسنون لا تفسد صلاته على الصحيح، وفي الأخير خلافٌ غير معتبر، كما حقه شراح «الهداية»، وشرّاح «المنية».

[٢] أقوله: وجواب؛ عطف على الكلام، خير سوء بالكسر: صفةٌ لخبر بالاسترجاع، يعني إذا أخبر رجلٌ مصلياً بمصيبة كموتٍ ونحوه فقال في الصلاة: «إنا لله وإنا إليه راجعون» تفسد صلاته.

(١) في «مشكل معاني الآثار» (٤: ٢٩٨)، و«المعتصر من المختصر» (١: ٥٥)، و«مسند أحمد» (١: ٨١)، و«مسند البزار» (٣: ١٠١)، وغيرها.

(٢) في «صحيح مسلم» (١: ٣٨١)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢: ٣٥)، وغيرها.

وفتحه على غير إمامه

وفتحه على غير إمامه^(١)

وسار عطف على سوء.

بالحمدلة على وزن فعللة، بمعنى قول: «الحمد لله» يعني إذا أخبر رجل مصلياً بخبر حصل له منه السرور فقال: شكراً، أو جواباً الحمد لله تفسد صلاته.

وعجيب عطف على سوء.

بالسبحلة أي قول: سبحان الله.

والهيلة أي قول: لا إله إلا الله، يعني إذا أخبر المصلي رجلٌ بخبر حصل له منه تعجب فقال: سبحان الله، أو لا إله إلا الله، تفسد صلاته في هذه المسائل خلاف أبي يوسف، فإنه يقول: هذه أذكار بصيغتها، فلا تفسدها.

ولهما: أنها لما خرجت مخرج الجواب، وهي محتملة له تجعل جواباً، فيكون كالتشميت، نعم لو لم يرد الجواب، بل أراد إعلام أنه في الصلاة لم يفسد. كذا في «شروح الهداية».

[١] قوله: وفتح على غير إمامه؛ اعلم أن الفتح على إمامه، وتلقيه عند احتياجه إليه جواز ضرورة، فإن السهو والنسيان غالب على الإنسان، فلو لم يجز لأدى ذلك إلى الحرج، سواء كان ذلك في صلاة الفرض أو النفل كالتراويح وغيره؛ لما في «سنن أبي داود» عن ابن عمر رضي الله عنهما: «صلى النبي صلاة فلبس عليه، فلما فرغ قال لأبي ابن كعب: أشهدت الصلاة معنا، قال: نعم؟ قال: فما منعك»^(١).

وفيه أيضاً عن المسور رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلا أذكر تنبها، قال: كنت أراها نسخت»^(٢).

(١) في «سنن أبي داود» (١: ٣٠١)، و«سنن البيهقي الكبير» (٣: ٢١٢)، و«مسند الشاميين» (١: ٤٣٧)، و«المعجم الكبير» (١٢: ٣١٣)، ورجاله موثقون كما في «مجمع الزوائد» (١: ١٦٩). ينظر: «إعلاء السنن» (٥: ٥٦)، وغيره.

(٢) في «سنن أبي داود» (١: ٣٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦: ١٢)، و«صحيح ابن خزيمة» (٣: ٧٣)، و«مسند أحمد» (٤: ٧٤)، وغيرها.

وعن علي رضي الله عنه قال: «إذا استطعمك الإمام فأطعمه» في «مصنف ابن أبي شيبة» (١: ٤١٧)، وصححه الحافظ في «التلخيص» (١: ٢٨٤).

وإنما قال: على غير إمامه؛ لأنَّ فتحه على إمامه لا يفسد.

وأما الفتح على غيره إمامه فمفسد، وهو شاملٌ لصور أن يفتح المقتدي على مثله، وأن يفتح المقتدي على المنفرد، وأن يفتح على غيره المصلي وأن يفتح على إمام آخر، وأن يفتح الإمام أو المنفرد على أي شخص كان. كذا في «النهر».

وجه الفساد: إنَّ الفتح تعليمٌ وتلقين، فأشبهه الكلام، وإنَّما جُوزَ على إمامه للضرورة، فيبقى في غير مواضعها مفسداً وتفسدُ صلاة المستفتح المصلي أيضاً بأخذه من الخارج؛ لوجود التعلم من الخارج.

وتفصيل هذه المباحث والمسائل مع ما لها وما عليها في رسالتي: «قوت المغتدين بفتح المقتدين»، وفي رسالتي «القول الأشرف في الفتح عن المصحف».

واختلف المشايخ فيما إذا قرأ الإمام مقداراً ما تجوزُ به الصلاة أو انتقل إلى آية أخرى، هل تفسد صلاة الإمام إن أخذ فتح المؤتم، وصلاة المؤتم بفتحه؟ وكذا اختلف فيما إذا قرأ الإمام مقداراً ما تجوزُ به الصلاة وتوقف ولم ينتقل إلى آية أخرى ففتحه المقتدي هل تفسد؟

فقال بعضهم: نعم؛ وذلك لأنَّ الفتح إنما جُوزَ للضرورة، ولا ضرورة في هذه، الصورة والأصحَّ عدمُ الفساد مطلقاً، يدلُّ عليه حديث أبي داود المارَّ ذكره، فإنَّ النبي ﷺ لما ترك آية قال: «لرجل أهلاً أذكرتها»، فلو لم يكن مطلق الفتح جائزاً لما حضضه على الفتح مع قراءة قدر ما تجوز به الصلاة.

ثم اعلم أنَّ الكلام على ثلاثة أقسام:

١. ما يكون عينه ومعناه كلاهما، وهذا القسم يفسد الصلاة اتفاقاً بين أئمتنا، وإن قلَّ عمداً كان أو سهواً.

٢. وما لا يكون عينه ولا معناه خطاباً وكلاماً، وهذا القسم لا يفسد الصلاة اتفاقاً ولو وقع في غير محله، كما إذا قرأ في الركوع والسجود أو في التشهد، نعم إن فعل ذلك تجبُ سجدة السهو.

٣. وما يكون عينه ذكراً ومعناه كلاماً بأنَّ خرج مخرج الجواب والتعليم، وفيه خلاف: فعندهما يفسد، وعند أبي يوسف رحمته الله لا يفسد.

وتتفرّع عليه فروعٌ منها: إنّه لو سَمِعَ اسمَ الله فقال في الصلاة: جلّ جلاله، أو سَمِعَ اسمَ النبي صَلَّى عليه، أو سَمِعَ صوتَ رعدٍ أو رأى برقاً فسَبَّحَ، أو سَمِعَ خبراً يسره أو نحوَه ذلك، ومن هذا الجنس مسألة التشميت والاسترجاع وغيرهما ممّا مرّ ذكره، ففي هذه الصور تفسدُ الصلاةَ عندهما لا عند أبي يوسف رضي الله عنه، وصحّح العينيُّ في «البنية» قولهما في هذا الباب.

فإن قلت: لو استأذن المصلّي أحدًا فسَبَّحَ إعلاماً له لا تفسدُ صلاته اتفاقاً؛ لحديث: «إذا نابت أحدكم نائبة فليسبّح»^(١)، أخرجه أصحاب السنن والصحاح، وهذا يؤيّد قول أبي يوسف رضي الله عنه من أنّ الذكر لا يتغيّر بعزيمة، وما الفارق عندهما في هذه المسألة وفي المسائل السابقة حيث قالوا بالفساد في السابقة دون هذه؟

قلت: مقتضى القياس هاهنا أيضاً الفساد أخذاً من حديث: «لكل امرئ ما نوى»، فإذا نوى بذكر الخطاب أو الجواب أو الكلام خرج من كونه ذكراً محضاً، لكنّه ترك هذا القياس في هذه المسألة؛ لورود الأثر، فلا يقاس عليه غيره.

وليعلم أنّ خلاف أبي يوسف رضي الله عنه إنّما ذكره في المسائل التي ذكرناها، وأمّا في مسألة الفتح على غير إمامه فلم يذكر في عمّة الكتب خلافه فيها، وقال في «الذخيرة»: «قال بعض مشايخنا: ما ذكر من الجواب فيما إذا أراد التعليم يجب أن يكون قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، وأمّا على قول أبي يوسف رضي الله عنه، فينبغي أن لا يفسد؛ لأنه قرآن، فلا يتغيّر بقصد القارئ». انتهى.

وفي «فتح القدير»: «أقرب ما ينقضُ كلامه ما وافقَ عليه أبو يوسف رضي الله عنه من الفساد بالفتح على غير إمامه فهو قرآن، وقد تغيّر إلى وقوع الفساد به بالعزيمة». انتهى.

وفي «غنية المستملي»: «أفاد قول الكمال رضي الله عنه أقرب ما ينقض به... إلخ أنّ قول أبي يوسف رضي الله عنه قد ينقضُ بغيره أيضاً، وهو ما ذكره قاضي خان رضي الله عنه في «فتاواه»^(٢) من أنّه لو

(١) في «صحيح البخاري» (٦: ٢٦ - ٢٩) بلفظ: «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء»، و«صحيح مسلم» (١: ٣١٨): «من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء».

(٢) «الفتاوى الحنافية» (١: ١٣٧).

قال بعضُ المشايخ: إذا قرأ إمامه مقداراً ما يجوزُ به الصلاة، أو انتقلَ إلى آيةٍ أخرى ففتحَ تفسدُ صلاةَ الفاتح، وإن أخذَ الإمامُ منه تفسدُ صلاةَ الإمامِ أيضاً. وبعضُهم قالوا: لا تفسدُ^(١) في شيء من ذلك، وسمعتُ أن الفتوى على ذلك^(٢).

كان عند رجل يسمّى بيحيى، فقال المصلي: ﴿يَبْحَثُ خِذَ الْكِتَابِ يَقُورُ﴾^(١)، أو كان هناك رجل مسمّى بموسى، فقال: ﴿وَمَا تِلْكَ بِبَيْمِينِكَ يَمُوسَى﴾^(٢)، إن قصدَ به قراءة القرآن لا تفسدُ صلاته بالاتفاق، وإن قصدَ به الخطاب تفسدُ في قولهم جميعاً. انتهى.

وليعلم أنّهم اختلفوا في أنّ الفاتح على إمامه هل ينوي التعليم أم قراءة القرآن. فذكر بعضهم: إنّه ينوي القراءة، وصحّح في «الهداية»^(٣) وغيرها أن ينوي التعليم، وحكم ابن الهمام في «الفتح»^(٤) على القول الأوّل بالسهو؛ لأنّه عدولٌ إلى المنهيّ عنه عن المرخص فيه، ورجّح ملا الهداد الجونفوي في «حواشي الهداية» القول الأوّل.

وعلّله بأنّ الفتح مفسدٌ في نفسه؛ لأنّه كلام معنى إلا أنّه عفى عنه للضرورة، فيجب الاحتراز عنه ما أمكن الاحتراز عنه في النية، وإن لم يكن في الفعل، ثمّ الفتح في نفسه مفسدٌ ومنهيٌّ عنه، والتلاوة في نفسها منهية، وليست بمفسدة فالنية ما هو منهيةٌ وليس بمفسدٍ أولى من نية الفتح الذي هو منهيةٌ عنه ومفسد.

فإن قلت: الفتح مرخصٌ فيه والقراءة منهيةٌ عنها. قلت: من ضرورة الرخصة بالفتح الرخصة بالتلاوة؛ لعدم تصوّر الفتح بدونها، فكان كلّ من التلاوة والفتح مرخصاً فيه». انتهى ملخصاً.

١١ أقوله: لا تفسد؛ نعم ينبغي للإمام أن لا يلجئ المقتدي إلى الفتح، بل يركع إن كان قرأ قدر ما تجوزُ به الصلاة، أو ينتقل إلى آيةٍ أخرى، فإن أحوج إلى ذلك بأن وقف ساكناً أو مكرراً ولم يركع ولم ينتقل كره، وكذا يكره للمقتدي أن يعجل في الفتح ما لم يلجئه الإمام. كذا في «الغنية» و«فتاوى قاضي خان»^(٥).

٢٢ أقوله: على ذلك؛ أي على عدم الفساد مطلقاً في الفتح على إمامه؛ لما تدلّ

(١) مريم: من الآية ١٢.

(٢) طه: ١٧.

(٣) «الهداية» (١: ٦٢).

(٤) «فتح القدير» (١: ٣٤٨).

(٥) «فتاوى قاضي خان» (١: ١٣٧).

وقراءته من مصحف

وقراءته^(١) من مصحف^(١)

عليه رواية أبي داود التي مرّ ذكرها.

[١] أقوله: وقراءته؛ أي المصلي من مصحف، وهو ما كتب فيه القرآن، سواء كان إماماً أو مقتدياً، ووجه كونه مفسداً: أن الأخذ من المصحف تلقن من الخارج، فتفسد به الصلاة، سواء كان المصحف محمولاً أو موضوعاً، وسواء قلب المصلي أوراقاً أو قلبها غيره، وهذا هو الصحيح كما في «الكافي» وغيره.

وهذا عنده، وعندهما القراءة من المصحف غير مفسدة، بل مكروهة، ومن هاهنا يعلم أنه لو فتح المقتدي إمامه آخذاً عن المصحف تفسد صلاته وصلاة الإمام أيضاً إن أخذ فتحه، واستدلّ لهما بما روى أن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها «يؤمّ بها في رمضان وكان يقرأ من المصحف»^(٢).

وأيضاً النظر في المصحف عبادة، فلا يضرّ ضمّه مع القراءة فلا وجه للفساد، وإنما يكره هذا الفعل للتشبه بأهل الكتاب، فإنهم يفعلون كذلك. فإن قلت: لو كرّه هذا لكره جميع الأفعال المشتركة بيننا وبينهم. قلت: لا؛ إنما يكره التشبه في أفعالهم المخصوصة بهم، بما لنا منه بدّ، ولهذا كره السدلّ في الصلاة ونحوه.

واستدلّ لأبي حنيفة^(٣) بما روى أبو داود عن ابن عباس^(٤) قال: «نهانا أمير المؤمنين أن نؤمّ الناس في المصحف»^(٣)، فإنّ الأصل أنّ النهي يقتضي الفساد. وأجيب عن أثر ذكوان^(٤) من وجوه:

أحدهما: ما ذكره الزيلعيّ في «شرح الكنز»^(٤) أنّه كان مراجعة قبل الصلاة.

(١) لأن الأخذ من المصحف تلقن من الخارج فتفسد به الصلاة سواء كان المصحف محمولاً أو موضوعاً وسواء قلب المصلي أوراقه أو قلبها غيره، هذا عند أبي حنيفة^(٣)، وأما عند أبي يوسف ومحمد فلا تفسد، بل تكره، وعند الشافعي لا يكره، ينظر: «الوسيط» (٢: ١٨٤)، «حلية العلماء» (٢: ٨٩). وتمام مسائل الأخذ من المصحف في «القول الأشرف في الفتح عن المصحف» (ص ٥٥).

(٢) في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢: ٤٢٠).

(٣) في «كنز العمال» (٢٢٨٣٧) ونسبه إلى ابن أبي داود.

(٤) «تبيين الحقائق» (١: ١٥٩).

وسجودُهُ على نجس ، والدُّعاءُ بما يسألُ من النَّاسِ

وسجودُهُ^[١١] على نجس ، والدُّعاءُ^[١٢] بما يسألُ من النَّاسِ^[١٣] ، نحو: اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي فلانة ، أو أعطني ألفَ دينار ، ونحو ذلك ، وأكله ، وشربه^[١٤]

وثانيهما: ما ذكره العيني^[١٥] وغيره أنه كان يحفظ في كلِّ شفعٍ مقداراً ما يقرأ في الركعتين ، فظنَّ الراوي أنه كان يقرأ من المصحف ، ويؤيد ما ذكرنا أن القراءة عن المصحف مكروهة ، ولا تظنَّ بعائشة رضي الله عنها أنها كانت ترضى بالمكروه وتصلِّي خلفَ مَنْ يصلِّي بصلاةٍ مكروهة ، وفي المقام أبحاث ذكرتها في رسالتي: «القول الأشرف في الفتح عن المصحف».

[١] أقوله: وسجوده على نجس؛ أي موضع نجس، فهو بكسر الجيم، فإذا سجد على نجس فسدت صلاته، وإن أعاد السجود على طاهر، وهذا لاشتراط طهارة مكان السجدة لصحة الصلاة باتفاق أصحابنا على المذهب المتعبر.

وهل تشترط طهارة موضع الركبتين واليدين أم لا؟ اختلف أصحابنا فيه، والمعمول الاشتراط كما في «المنية» وشرحها، و«نور الإيضاح» وغيره، وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في «السعاية» في شرح «باب شروط الصلاة».

[٢] أقوله: والدعاء؛ قال في «السراج الوهاج»: «الذي يشبهه كلام الناس إنما يفسد إذا كان قبل تمام فرائضها، أما إذا كان بعد التشهد فلا يفسدها». انتهى.

وفي «العناية»: «حقيقة الكلام بعد التشهد غير مفسد، فكيف بما يشبهه، وهذا عندهما ظاهر، وكذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأن ما يشبهه كلام الناس صنع منه، فتم صلاته به، فكان بالدعاء الذي يشبهه كلام الناس خارجاً منها لا مفسداً». انتهى^[٢].

[٣] أقوله: بما يسأل من الناس؛ مجهول أو معروف، قال الحلبي في «شرح المنية»: «إن ما هو في القرآن والحديث لا يفسد، وما ليس في أحدهما إن استحال طلبه من الخلق لا يفسد، وإلا يفسد لو قبل قدر التشهد، وإلا تتم به».

[٤] أقوله: وأكله وشربه؛ سواء كان عامداً أو ناسياً؛ لأنه عمل كثير، وحالة الصلاة مذكرة، فلا يعفى فيها النسيان، ولو ابتلع شيئاً بين أسنانه لا تفسد صلاته؛ لأنه

(١) في «البنية» (٢: ٤٢٧).

(٢) من «العناية» (١: ٣١٩).

وكلُّ عملٍ كثيرٍ

وكلُّ عملٍ كثيرٍ^(١)، اختلف^(٢) مشايخنا في تفسيرِ العملِ الكثيرِ:
فقيل^(٣): هو ما يحتاجُ فيه إلى تحريكِ اليدين.

تبع، ولهذا لا يفسدُ الصوم به إذا كان قليلاً كالحمصَة، فإن كان كثيراً تفسد. كذا في
«الذخيرة».

[١] أقوله: وكلُّ عملٍ كثيرٍ؛ هو مقيدٌ بما لم يكن من أعمالِ الصلاة، ولا
لإصلاحها، فلو زاد ركوعاً أو سجوداً لا تفسد، والوضوء والمشي عند سبق الحدث
أيضاً لا يفسد، وإن كان كلُّ ذلك عملاً كثيراً، والوجه في فساد الصلاة بالعمل الكثير
أنَّ بينهما منافاة، فبورود المنافي يبطل المنافي.

[٢] أقوله: اختلف؛ ذكر العيني وغيره أنَّ فيه أقوالاً خمسة، ذكر الشارح رحمته منها
هاهنا ثلاثاً.

والرابع: أنَّ الحركات الثلاث المتوالية كثير، وما دونها قليل، واستندوا في ذلك
بما روى عن أبي حنيفة رحمته أنَّ المصلِّي إن رُوِّحَ بمروحةٍ مرتين لا تفسد، وبثلاث تفسد.
والخامس: أنَّ ما يكون مقصوداً للفاعل بأن يفرِّد له مجلساً على حدة كثير، وما
سواه قليل؛ ولهذا قالوا: لو مسَّ من المصلِّية زوجها أو قبلها بشهوة أو مصَّ ثديها صبيُّ
وخرجَ منها اللبن فسدت صلاتها.

[٣] أقوله: فقيل؛ هو ما يحتاج حاصله: أن ما يعمل باليدين عادةً كثير، وإن عملَ
بواحدة: كالتعمم وشدِّ السراويل، وما عملَ بواحدةٍ قليل، وإن عملَ بهما كحلِّ
السراويل ولُبْسِ القلنسوة إلا إذا تكرر ثلاث مرَّات متوالية، ويتفرَّع على هذا القول ما
ذكر في بعض الكتب أنَّ الصلاة تفسدُ برفعِ اليدين عند الركوع وعند السجود، وهو
قول شاذٌّ مردود، كما في «فتح القدير» و«الحلبيَّة» و«البرزانية» وغيرها، وقد بسطت
الكلامَ فيه في «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» عند ذكر ترجمة^(١) مكحول النَّسفيِّ
الحنفيِّ.

(١) ذكر اللكنوي في «الفوائد» (ص ١٩٥ - ١٩٦) عند ترجمة عصام بن يوسف بن ميمون، فقال:
«إنه كان كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس، ويعلم منه بطلان رواية مكحول عن
أبي حنيفة رحمته أن من رفع يديه في الصلاة فسدت صلاته التي اغتر أمير كاتب الاتقاني بهما...،
فإن عصام بن يوسف كان من ملازمي أبي يوسف رحمته وكان يرفع فلو كان لتلك الرواية أصل
لعلم بها أبو يوسف وعصام...»

وقيل^(١): ما يعلم^(٢) ناظره أن عامله غير مصل، وعامة المشايخ على هذا. وقيل: ما يستكثره المصلي، قال الإمام السرخسي^(٣): هذا أقرب^(٤) إلى مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، فإن دأبه التفويض إلى رأي المبتلى به

[١] أقوله: وقيل؛ هذا القول صححه في «البدائع»^(١)، و«التبيين» و«الولوالجية»، وقال في «المحيط»: إنه الأحسن، وقال الصدر الشهيد: إنه الصواب، وفي «الخانية» و«الخلاصة»: إنه اختيار العامة.

[٢] أقوله: ما يعلم؛ المراد بالعلم ما يشمل الظن كما أشار إليه الغزي في «تنوير الأبصار»^(٢)، حيث قال: ما لا يشك الناظر في فاعله أنه ليس فيها، والمراد بالناظر من ليس له علم بشروع المصلي في الصلاة، كما في «البحر»^(٣) و«الحلبي»، ولذا قيده في «النهر» و«البدائع» بقوله: «من بعيد»، بناء على أن القريب لا يخفى عليه الحال عادة.

[٣] أقوله: هذا أقرب^(٤)... الخ؛ يعني أن مسلك أبي حنيفة رضي الله عنه في مثل هذا الوضع الذي لم يرد فيه تقدير من جانب الشارع التفويض إلى رأي المبتلى بذلك الأمر وظنه، فهذا التفسير يوافق مسلكه في نظائره.

قال شارح «المنية»: ولكنه غير مضبوط، وتفويض مثله إلى رأي العوام مما لا ينبغي، وأكثر الفروع أو جميعها مفرع على الأولين، يعني ما يحتاج فيه إلى اليدين، وما يعلم به الناظر أنه غير مصل.

والظاهر أن القول الثاني يعني المذكور في هذا الشرح أولاً ليس خارجاً عن الأول، يعني المذكور هاهنا ثانياً؛ لأن ما يقام باليدين عادة يغلب ظن الناظر أنه ليس في الصلاة، وكذا قول من اعتبر التكرار ثلاثاً؛ فلذا اختاره الجمهور.

(١) «بدائع الصنائع» (١: ٢٤١)، واختاره الحصكفي في «الدر المنتقى» (١: ١٢٠)، وصححه السرخسي في «المبسوط» (١: ١٩١).

(٢) «تنوير الأبصار» (١: ٦٢٤).

(٣) «البحر الرائق» (٢: ١٢).

(٤) وهو مكحول بن الفضل النسفي، أبو مطيع، من مؤلفاته: «اللؤلؤيات»، والد أبي معين محمد، وجد أحمد أبي البديع. ينظر: «الجواهر المضية» (٣: ٤٨٩).

مَنْ صَلَّى رُكْعَةً ثُمَّ شَرَعَ، صَلَّى كَمَلًا إِنْ شَرَعَ فِي أُخْرَى وَإِلَّا أتمَّ الْأُولَى
(مَنْ صَلَّى رُكْعَةً^(١١) ثُمَّ شَرَعَ، صَلَّى كَمَلًا إِنْ شَرَعَ فِي أُخْرَى^(١٢) وَإِلَّا أتمَّ الْأُولَى^(١٣)):
أي إن صَلَّى رُكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ، ثُمَّ شَرَعَ: أي نَوَى وَجَدَّ التَّحْرِيمَةَ مِنْ غَيْرِ رَفْعِ
الْيَدَيْنِ^(١٤)، فَإِنْ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى يُتَمُّ هَذِهِ الْأُخْرَى، وَلَا يُحْتَسَبُ^(١٥) مِنْهَا الرُّكْعَةُ
الَّتِي صَلَّىهَا، وَإِنْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ الْأُولَى، فَالرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّىهَا مُحْسُوبَةٌ، فَيَتَمُّ
الْأُولَى.

[١] قوله: رُكْعَةٌ... الخ؛ هذا قيد اتِّفَاقِيٌّ، فَإِنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَلِفُ فِيمَا دُونَهَا أَيْضًا.
[٢] قوله: فِي أُخْرَى؛ أي مَغَايِرَةً لِلْأُولَى، وَلَوْ مِنْ وَجْهِ، فَلَوْ صَلَّى رُكْعَةً مِنْ
الظُّهْرِ مِثْلًا ثُمَّ افْتَتَحَ الْعَصْرَ أَوْ التَّطَوُّعَ بِتَكْبِيرَةٍ، وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَمَّ الثَّانِيَةَ، وَفَسَدَتْ
الْأُولَى بِشُرُوعِهِ فِي الْأُخْرَى، وَلَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَكَبَّرَ بِنَوِي الْاِقْتِدَاءِ أَوْ عَكْسَهُ فَسَدَ الْأَوَّلُ،
وَكَذَا لَوْ نَوَى وَاجِبًا أَوْ كَانَ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ جِنَازَةٍ فَجِيءَ بِأُخْرَى، فَكَبَّرَ بِنَوِيهِمَا أَوْ الثَّانِيَةَ.
كَذَا فِي «الْفَتْحِ الْقَدِيرِ».

[٣] قوله: وَإِلَّا أتمَّ الْأُولَى؛ أي إِنْ لَمْ يَشْرَعْ فِي الْأُخْرَى، بَلْ جَدَّدَ التَّحْرِيمَةَ لِلْأُولَى
بَعْدَمَا صَلَّى قَدْرًا مِنْهَا لَا تَفْسُدُ الْأُولَى، فَيَتَمُّهَا، وَيَجْزِي بِمَا صَلَّى سَابِقًا، فَإِنَّهُ نَوَى
الشُّرُوعَ فِي عَيْنِ مَا هُوَ فِيهِ، فَلَغَتِ نِيَّتُهُ، وَبَقِيَ الْمُنَوِيُّ عَلَى حَالِهِ، فَلَوْ صَلَّى مِنَ الظُّهْرِ
رُكْعَةً، ثُمَّ نَوَى ثَانِيًا لِتِلْكَ الصَّلَاةِ يُصَلِّي بَعْدَهَا ثَلَاثَ رُكْعَاتٍ.
وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا عَلَى ظَنِّ أَنَّ الْأُولَى فَسَدَتْ، وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الثَّلَاثَةِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؛
لِأَنَّهُ تَرَكَ الْقَعْدَةَ الْأَخِيرَةَ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا نَوَى بِقَلْبِهِ.
أَمَّا لَوْ نَوَى بِلِسَانِهِ بِأَنْ قَالَ: نَوَيْتُ أَنْ أَصَلِّيَ الظُّهْرَ انْتِقَاصًا مَا صَلَّى، وَلَا يَجْزِي
بِتِلْكَ الرُّكْعَةِ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ مُفْسِدٌ. كَذَا فِي «الْحُلَاصَةِ».

[٤] قوله: مِنْ غَيْرِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ؛ هَذَا قَيْدٌ اتِّفَاقِيٌّ، ذَكَرَهُ لِتَكُونِ الْمَسْأَلَةُ اتِّفَاقِيَّةً لَا
خِلَافَ فِيهَا بَيْنَ أَصْحَابِنَا أَصْلًا، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِأَنْ رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ
مُفْسِدٌ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ قَوْلُ شَاذٍّ مُرَدُودٍ، فَلَوْ جَدَّدَ التَّحْرِيمَةَ مَعَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ أَيْضًا،
فَالْحُكْمُ هُوَ مَا ذَكَرَهُ، فَإِنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ غَيْرُ مُفْسِدٍ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ الَّذِي لَيْسَ مَا
سِوَاهُ إِلَّا غَلْطًا.

[٥] قوله: وَلَا يُحْتَسَبُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا شَرَعَ فِي الْأُخْرَى بَطَلَتِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَدَاءُ
صَلَاتَيْنِ مَغَايِرَتَيْنِ مَعًا فَبِالضَّرُورَةِ تَبْطُلُ الْأُولَى؛ لِوُجُودِ مَا يَنْفَاهِيهَا بَعْدَهَا.

ولا يفسدها بكاؤه من ذكر الجنة، أو النار، والتسبح بعذر، والدعاء بما لا يسأل من الناس، والعمل القليل، ومرور أحد

(ولا يفسدها بكاؤه من ذكر الجنة، أو النار^(١))، والتسبح بعذر، والدعاء بما لا يسأل من الناس، والعمل القليل^(٢))، وهو ضد الكثير^(٣) على اختلاف الأقوال، (ومرور أحد^(٤))

[١] أقوله: من ذكر الجنة والنار؛ أي وما يماثلهما، فإن البكاء إذا كان من أمر الآخرة دل على كمال الخشوع، وفيه تعريض بسؤال الجنة والتعوذ من النار، ولو صرح به بأن قال: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار لا تفسد، فكيف بما يشير إليه بخلاف البكاء من وجع أو مصيبة، فإن فيه إظهار الجزع والتأسف، فكان من كلام الناس. كذا قال العيني^(١).

[٢] أقوله: والعمل القليل؛ فقد ورد عن النبي ﷺ وأصحابه أنهم ارتكبوا أعمالاً في الصلاة ولم يضر ذلك بصلاتهم كما لا يخفى على ناظر الصحاح الستة وغيرها.
[٣] أقوله: وهو ضد الكثير على اختلاف الأقوال؛ يعني القليل يعرف بالكثير على الأقوال الواردة في تفسيره.

[٤] أقوله: ومرور أحد، عطف على قوله: «بكاؤه»، كقرينة السابق؛ أي لا يفسدها مرور أحد أمام المصلي رجلاً كان أو امرأة، إنساناً كان أو حيواناً، فلو قال: مرور شيء كان أولى، وذلك لحديث: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤا ما استطعتم»^(٢)، أخرجه أبو داود والدارقطني والطبراني وغيرهم، وله شواهد مروية في الصحيحين وغيرهما.

(١) في «البنية» (٢: ٤١١).

(٢) في «سنن أبي داود» (١: ١٩١)، وسكت عنه، وحسنه التهانوي في «إعلاء السنن» (٥: ٦٥)، وغيره.

وعن أبي أمامة ؓ قال ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء» قال البيهقي في «مجمع الزوائد» (٢:

٦٢): «رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن».

وعن أبي ذر ؓ قال ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديك كآخرة الرجل أو

كواسطة الرجل» في «مسند أبي عوانة» (١: ٣٨٥).

ويأثم إن مرَّ في مَسْجِدِهِ عَلَى الْأَرْضِ بِلا حائل)

ويأثم^(١١) إن مرَّ في مَسْجِدِهِ عَلَى الْأَرْضِ بِلا حائل^(١٢)، الْمَسْجِدُ مِنَ الْأَفْظَانِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى الْمَفْعَلِ بِالْكَسْرِ^(١٣)، وَيَجُوزُ فِيهَا الْفَتْحُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَالْفُقَهَاءُ إِذَا قَالُوا: بِالْفَتْحِ أَرَادُوا^(١٤) مَوْضِعَ السُّجُودِ، وَإِنْ قَالُوا بِالْكَسْرِ أَرَادُوا: الْمَعْنَى الْمَشْهُورَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا الْكَسَرَ، وَهُوَ خِلَافُ الْقِيَاسِ إِلَّا فِي الْمَعْنَى الْمَشْهُورِ، فَفِي الْمَعْنَى الْأَوَّلِ اسْتَمَرُّوا عَلَى الْقِيَاسِ^(١٥)

[١] أقوله: ويأثم؛ أي المارَّ بين يدي المصلِّي كما يدلُّ عليه قوله ﷺ: «لو علم المارَّ بين يدي المصلِّي ماذا عليه من الوزرِ لكان أن يقفَ أربعين - أي سنة - خيراً من أن يمرَّ بين يديه»^(١)، أخرجهُ مالكٌ وأصحاب الصحاح وغيرهم، وفي الباب أخبارٌ كثيرة مبسوطة في مواضعها.

[٢] أقوله: حائل المسجد؛ أي شيءٌ يحول بين المارِّ وبين المصلِّي كالإسطوانة والجدار ونحو ذلك.

[٣] أقوله: بالكسر؛ أي بكسر العين، قال المجد في «القاموس»: «المَسْجِدُ كَمَسْكَنِ الْجِبْهَةِ، وَالْأَرَابُ السَّبْعَةُ مَسَاجِدَ، وَالْمَسْجِدُ أَي بِكسْرِ الْجِيمِ: مَكَانٌ، وَتَفْتَحُ جِيمُهُ، وَالْمَفْعَلُ مِنْ بَابِ نَصَرَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ: اسْمًا كَانَ أَوْ مَصْدَرًا إِلَّا أَحْرَفًا: كَمَسْجِدٍ وَمَطْعٍ وَمَشْرِقٍ وَمَسْقِطٍ وَمَفْرِقٍ وَمَجْزِرٍ وَمَسْكِنٍ وَمَرْفِقٍ وَمَنْبِتٍ وَمَنْسِكٍ أَلْزَمَوهَا كسَرَ الْعَيْنِ، وَالْفَتْحُ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ نَسْمَعْهُ». انتهى^(٢).

[٤] أقوله: أرادوا؛ لأنَّ فيه بقاءٌ للمشهور على ما اصطُح عليه الجمهور، ولمَّا لم يكن بُدٌّ من الفرقِ بينه وبين المعنى الآخر دفعاً للالتباس اختاروا استعمال ما هو على القياس في المعنى الآخر.

[٥] أقوله: على القياس؛ أي على ما هو مقتضى القياس، وهو فتح العين من المفعول من باب نصر ينصر.

(١) «الموطأ» (١: ١٥٤)، و«سنن أبي داود» (١: ٢٤٤)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢: ١٤)، وغيرها.

(٢) من «القاموس المحيط» (١: ٢٨٣).

وفي تفسير موضع السُّجُود^(١) تفصيل، فاعلم أن الصلاة إن كانت في المسجد الصَّغِير^(٢)، فالمرورُ أمامَ المصلِّي^(٣) حيث كان يوجبُ الإثم؛ لأنَّ المسجدَ الصَّغِيرَ مكانٌ واحدٌ^(٤)، فأمامَ المصلِّي حيث كان^(٥) في حكم موضع السُّجُود، وإن كانت في المسجد الكبير، أو في الصَّحراء:

فعند بعض المشايخ^(٦): إن مرَّ في موضع السُّجُود يَأْتُم

[١] أقوله: موضع السجود؛ فإنه لو كان المراد المعنى المشهور، لزم بإطلاقه لزوم الإثم لمن مرَّ أمامَ المصلِّي في المسجد مطلقاً، ولم يقل به أحد، وأيضاً على تقدير إرادته لا يعلم حكم الصحراء من المتن.

[٢] أقوله: الصغير؛ هو أقلُّ من ستين ذراعاً، وقيل: من أربعين، وهو المختار كما في «جامع الرموز»^(١) عن «الجواهر».

[٣] أقوله: أمامَ المصلِّي؛ أي من موضع قدميه إلى حائطِ القبلة، وكذلك الحكمُ في الدارِ والبيت.

[٤] أقوله: كان؛ الضمير إلى المرور وإلى المصلِّي.

[٥] أقوله: مكان واحد؛ قال في «رد المحتار»: «أي من حيث إنَّه لم يجعل الفاصلُ فيه بقدر صفتين مانعاً من الاقتداء، تنزيلاً له منزلة مكان واحد، بخلاف المسجد الكبير، فإنه جعل فيه مانعاً، فكذا هاهنا يجعل ما بين يدي المصلِّي إلى حائطِ القبلة مكاناً واحداً بخلاف المسجد الكبير والصحراء، فإنه لو جعل كذلك لزم الحرج على المارة، فاقصر على موضع السجود»^(٢).

[٦] أقوله: فعند بعض المشايخ؛ هذا هو الذي اختاره النَّسْفِيُّ في «الكنز»^(٣)، وصحَّحه في «الكافي»، وهو مختار صاحب «الهداية»^(٤)، وشمس الأئمة السرخسي، وقاضي خان، وفي «المحيط»: هو أحسن؛ لأنَّ ذلك القدر أي من موضع قدمه إلى

(١) «جامع الرموز» (١: ١٢٤).

(٢) انتهى من «رد المحتار» (١: ٦٣٤).

(٣) «كنز الدقائق» (ص ١٥).

(٤) «الهداية» (١: ٦٣).

وإلا فلا^(١).

وعند البعض^(٢): الموضع الذي يقع عليه النظر إذا كان المصلي ناظراً في موضع سجوده^(٣) له حكم موضع السجود، فيأثم بالمرور في ذلك الموضع. إذا عرفت هذا، فإن كان المصلي على دُكان^(٤)، ويمرُّ الآخرُ أمامه تحت الدُكان فلا شكَّ أنه لم يمرَّ في موضع سجوده حقيقة فلا يَأثمُ على الرواية الأولى، وأمَّا على الثانية فالمارُّ تحت الدُكان إن مرَّ في موضع النظر إذا نظرَ في موضع السجود، فحينئذٍ إن حاذى بعضُ أعضاء المارِّ بعضُ أعضاء المصلي^(٥) يَأثمُ وإلا فلا موضع سجوده موضع صلاته. كذا في «البحر الرائق»^(١).

[١] أقوله: وإلا فلا؛ أي إن لم يمرَّ في موضع السجود بل متباعداً عنه لا يَأثم.

[٢] أقوله: وعند البعض... الخ؛ هذا هو الذي صحَّحه الثمُرْتاشيُّ وفخر الإسلام، ورجَّحه صاحبُ «النهاية» و«فتح القدير»^(٢)، وأرجعَ صاحبُ «العناية»^(٣) القولَ الأوَّلَ إلى الثاني موضعَ السجودِ على القريب منه، وهو مفادُ كلامِ صاحبِ «الهداية» في كتابه «التجنيس والمزيد».

[٣] أقوله: في موضع سجوده؛ قال في «البحر»: ذكر الثمُرْتاشيُّ أنَّ الأصحَّ أنه إن كان بحالٍ لو صَلَّى صلاة خاشعٍ لا يقعُ بصره على المارِّ، فلا يكره المرور، نحو أن يكون منتهى بصره في قيامه إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى صدور قدميه، وفي سجوده إلى أرنبة أنفه، وفي قعوده إلى حجره، وفي سلامه إلى منكبيه»^(٤).

[٤] أقوله: دُكان؛ بضم الدال المهملة، وتشديد الكاف: الحانوت، فارسيٌّ معرَّب. كذا في «الصحاح»، وفي حكمه كلُّ مرتفع: كالسرير والسطح.

[٥] أقوله: بعض أعضاء المصلي؛ قال في «جامع الرموز»: «محاذاة الأعضاء الأعضاء يستوي فيه جميع أعضاء المارِّ، هو الصحيح كما في «التتمة»، وأعضاء المصلي

(١) «البحر الرائق» (٢: ١٧). وقد اختاره أيضاً صاحب «الملتقى» (ص ١٧)، وصححه صاحب

«التيبين» (١: ١٦٠)، والحصكفي في «الدر المنقبي» (١: ١٢١)، و«الدر المختار» (١: ٤٢٦).

(٢) «فتح القدير» (١: ٣٥٤).

(٣) «العناية» (١: ٤٠٥).

(٤) انتهى من «البحر الرائق» (٢: ١٦).

وحاذى الأعضاء الأعضاء لو كان على دُكان، وَيَغْرِزُ أَمَامَهُ فِي الصَّحْرَاءِ سِتْرَةً بِقَدْرِ ذِرَاعٍ، وَغِلْظِ أَصْبَعٍ

ولهذا قال: (وحاذى الأعضاء الأعضاء لو كان على دُكان)، أخذاً بالرواية الثانية^(١).

(وَيَغْرِزُ^(٢) أَمَامَهُ فِي الصَّحْرَاءِ سِتْرَةً بِقَدْرِ ذِرَاعٍ^(٣)، وَغِلْظِ أَصْبَعٍ^(٤))

كلها كما قاله بعضهم أو أكثرها كما قاله آخرون، كما في الكِرْمَانِيّ، وفيه إشعار بأنه لو حاذى أقلها أو نصفها لم يكره^(١).

[١] أقوله: بالرواية الثانية؛ قال في الإسفرائيني: «ذكروا الاختلاف في موضع السجود، وذكروا مسألة الدُكان من غير بيان خلاف، فحَقَّقَ الشَّارِحُ بأنَّ هذه المسألة إنّما تبني على القول الثاني، لكن لا يخفى أنّ المسجد الصغير يستوي فيه الدُكان وغيره. فينبغي أن يخصَّ حكمه المبين بغير المسجد الصغير، ففي عبارة المتن قصور، ويمكن أن يقال: البحث عن الدُكان ليس مبنياً على أنّ ما تحت الدكان، بل هو موضع السجود أو لا؟ بل مبني على أنّ الكون^(٢) على الدُكان هل هو بمنزلة الحائل أم لا^(٣)».

[٢] أقوله: وَيَغْرِزُ؛ بكسر الراء المهملة، من الغَرَزُ بفتح الغين المعجمة؛ أي يدخل رأس السترة في الأرض على الاستقامة، وضميره يرجع إلى المصلّي، وهو مستحب له، منفرداً كان أو إماماً، وسترته سترة للمقتدي.

[٣] أقوله: بقدر ذراع؛ أي طويلاً يؤخذ ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها: سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلّي فقال: «مثل مؤخرة الرجل»^(٤)، أخرجه مسلم وغيره، وهو بضم الميم، وسكون الهمزة، وكسر الحاء المعجمة: العود الذي يكون في آخر رحل البعير، ومقداره يكون غالباً ذراعاً.

[٤] أقوله: وغِلْظِ أَصْبَعٍ؛ أي يكون غلظُهُ وعرضه بقدر غلظ الأصبع لتبدو

(١) انتهى من «جامع الرموز» (١: ١٢٥).

(٢) في «حاشية عصام الدين» (ق ٥٧/أ): يكون.

(٣) انتهى من «حاشية عصام الدين» (ق ٥٨/أ).

(٤) فعن موسى بن طلحة قال ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا

يبال من مر وراء ذلك» في «صحيح مسلم» (١: ٣٥٨).

بقربه على أحد حاجبيه، ولا توضع، ولا يُحطّ، ويدراه

بقربه^(١) على أحد حاجبيه^(٢)، ولا توضع^(٣)، ولا يُحطّ، ويدراه^(٤)

لناظر، لما روى «أنه ﷺ صلى إلى عنزة»^(١)؛ أخرجه البخاري وغيره، ومقداره طول ذراع وغلظ الأصبع.

[١] أقوله: بقربه؛ متعلق بالغرز، وذلك لحديث: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها»^(٢)، أخرجه أبو داود وابن حبان والطبراني وغيرهم.

[٢] أقوله: على أحد حاجبيه؛ أي محاذياً لحاجبه الأيمن أو الأيسر، هو المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه أبو داود والطبراني.

[٣] أقوله: ولا توضع؛ أي لا تلقى السترة على الأرض بل تفرز؛ لأن المقصود لا يحصل به، وكذا لا يحصل بالخط في الأرض، وهذا هو قول أكثر أصحابنا.

وروى عن أبي يوسف ومحمد ﷺ بكفاية الوضع إذا لم يكن الغرز والخط إذا لم يجد سترة كالحراب؛ لحديث: «فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطاً»^(٣)، أخرجه أبو داود وابن ماجه، وفي سنده ضعف غير مانع؛ لجواز العمل به في الفضائل، قال ابن الهمام^(٤): «الستة أولى بالاتباع».

[٤] أقوله: ويدراه؛ من الدرء بالفتح بمعنى الدفع أي يدفع المصلي المار بين يديه إذا لم يكن بين يديه سترة أو كانت ومر بينه وبين السترة؛ لقوله ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدراً ما استطاع»^(٥)، أخرجه البخاري، ومسلم،

(١) في «صحيح البخاري» (١: ١٨٧)، و«مسند أحمد» (٤: ٣٠٩)، و«المعجم الأوسط» (٦: ٢٦٦)، و«مسند أبي يعلى» (٢: ١٩١)، وغيرها.

(٢) في «سنن أبي داود» (١: ٢٤٢)، و«سنن النسائي الكبرى» (١: ٢٧١)، و«المجتبى» (٢: ٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦: ١٣٥)، وغيرها.

(٣) في «سنن أبي داود» (١: ٢٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦: ١٢٥)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢: ١٣)، وغيرها.

(٤) في «فتح القدير» (١: ٤٠٨).

(٥) في «صحيح مسلم» (١: ٣٦٢)، و«المنتقى» (١: ٥١)، وفي «صحيح البخاري» (٦: ٢٥١٠): «إذا صلى فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاته».

بالتسييح أو الإشارة لا بهما إن عدم سترة، أو مرَّ بيته وبينهما، وكفى سترة الإمام، وجاز تركها عند عدم المرور والطريق.

بالتسييح^(١) أو الإشارة لا بهما^(٢) إن عدم سترة، أو مرَّ بيته^(٣) وبينهما، وكفى سترة الإمام^(٤)، وجاز تركها^(٥) عند عدم المرور والطريق.

وغيرهما، وفي الباب أخبار كثيرة، والأمر بالدفع على سبيل الإباحة والرخصة لا على سبيل الوجوب.

[١] أقوله: بالتسييح؛ أي هو مخير بين دفعه بقول: سبحان الله، وبالإشارة باليد أو الرأس أو العين، وكذا بالجهر فوق الجهر المعتاد في الجهرية، وبالجهر بقراءة في السرية، وهذا للرجال، وهو مستفاد من إطلاق الحديث المذكور، وورد في السنن وغيرها: «إذا ناب أحدكم نائبة فليسبح»^(١).

وللنساء سنن التصفيق؛ لقوله ﷺ: «إنما التصفيق للنساء»^(٢)، أخرج الشيخان وغيرهما وهو أن تضرب بظهر أصابع اليمنى أو ببطنها على بطن كف اليسرى، أو ظهرها، فلو صفق الرجل أو سبحت المرأة لم تفسد الصلاة، وقد تركا السنة. كذا في «التاتارخانية»، و«البنائية»، و«البحر»، وغيرها.

[٢] أقوله: لا بهما؛ أي لا يجمع بين التسييح والإشارة؛ لأن أحدهما كفاية، فيكره ما زاد على الحاجة.

[٣] أقوله: أو مرَّ بيته... الخ؛ أي مرَّ المار بين المصلي وبين السترة عند وجودها.

[٤] أقوله: وكفى سترة الإمام؛ أي للمقتدين، فإن النبي ﷺ صلى ببطحاء مكة إلى سترة ولم يكن للقوم سترة^(٣)، كما لا يخفى على من نظر «صحيح البخاري» و«مسلم».

[٥] أقوله: وجاز تركها؛ أي لو صلى في مكان لا يمر فيه أحد ولم يواجه الطريق لا

(١) في «صحيح البخاري» (٦: ٢٦ - ٢٩)، و«صحيح مسلم» (١: ٣١٨)، وغيرها بألفاظ سبق ذكرها.

(٢) في «صحيح البخاري» (١: ٢٤٣)، و«صحيح مسلم» (١: ٣١٨)، وغيرها.

(٣) فعن أبي حنيفة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ بالهجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه» في «صحيح البخاري» (١: ١٨٨)، وغيره.

وَكْرَهَ: سَدَلُ الثَّوْبِ)

وَكْرَهَ^(١): سَدَلُ الثَّوْبِ^(٢)، في «المغرب»^(٣)

يكره تركها؛ لعدم الاحتياج إليها، ومع ذلك الأولى اتّخاذها. كذا في «الحلّبة شرح المنية».

[١] أقوله: وكره؛ قال في «البحر الرائق»: «المكروه في هذا الباب نوعان:

أحدهما: ما يكره تحريماً، وهو المحمل عند إطلاقهم كما في (زكاة) «الفتح»، وهو في رتبة الواجب لا يثبت إلا بما يثبت به الواجب، يعني بالنهي الظني الثبوت أو الدلالة.

وثانيهما: المكروه تنزيهاً، ومرجعه إلى ترك الأولى، وكثيراً ما يطلقونه كما ذكر

في «الحلّبة».

فحينئذ إذا ذكروا مكروهاً فلا بدّ من النظر في الدليل، فإن كان نهياً ظنياً يحكم

بكراهة التحريم إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى الندب، وإن لم يكن نهياً، بل كان مفيداً للترك لغير الجازم، فهي تنزيهية». انتهى^(١).

وذكر الحلبي في «شرح المنية» وغيره: أن يعرف أيضاً بلا دليل نهى خاص بأن

تضمّن ترك واجب أو سنة فيكون مكروهاً تحريماً أو تنزيهاً، وتفاوت التنزيهية في الشدة

والقرب من التحريمية بحسب تأكيد السنة، فإن مراتب الاستحباب متفاوتة، كمراتب

السنة والواجب والفرض، فكذا أضدادها.

[٢] أقوله: سدل الثوب؛ كراهة تحريمية كما في «الدر المختار»^(٢)؛ لورود النهي

عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة، وأن يغطي

الرجل فاه في الصلاة»^(٣)، أخرجه أبو داود والحاكم، وصححه ابن حبان والترمذي.

[٣] أقوله: في «المغرب»^(٤): هو بضم الميم، وسكون الغين المعجمة، وكسر الراء

المهمله: كتاب في اللغة، ذكر فيهما معاني الألفاظ المتداولة في كتب الفقه، من تأليفات

(١) انتهى من «البحر الرائق» (٢: ٢٠).

(٢) «الدر المختار» (١: ٦٣٩).

(٣) في «صحيح ابن خزيمة» (١: ٣٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦: ٦٧)، و«سنن الترمذي» (٢: ٢٠).

(٢١٧)، وغيرها.

(٤) «المغرب» (ص ٢٢٢).

هو أن يُرسله^(١) من غير أن يضمّ جانبه، وقيل^(٢): هو أن يلقى على رأسه ويرخيه على منكبيه، أقول^(٣): هذا في الطيلسان، أمّا في القباء^(٤) ونحوه فهو أن يلقى^(٥) على كتفيه من غير أن يدخل يديه في كُميه، ويضمّ طرفيه

ناصر أبي المكارم بن عبد السيّد الطرزي الحنفي النحوي الخوازمي، المتولد سنة (ثمان و ثلاثين وخمسة)، والمتوفى سنة (ست عشرة وستمئة)، مؤلف «المصباح في النحو»، و«شرح المقامات الحريرية»، وغير ذلك. كذا في «طبقات الحنيفة» للكفوي، وقد بسطت في ترجمته في «الفوائد البهية في تراجم الحنيفة»^(٦).

١١[أقوله: هو أن يرسله؛ من الإرسال؛ يعني السدل، وهو بفتح السين المهملة، وسكون الدال المهملة، وقيل بفتحها أيضاً أن يلقى ثوبه كالرداء ونحوه من غير أن يضمّ جانبه.

٢[أقوله: وقيل؛ هذا هو الذي ذكره في «الهداية» بقوله: «أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه، ويرسل أطرافه من جوانبه»^(٧)، قال ابن الهمام في «الفتح»: «يصدق على أن يكون المندبلُ مرسلًا من كتفيه كما يعتاده كثير، فينبغي لمن على عنقه مندبلٌ أن يضعه عند الصلاة». انتهى^(٨). ومآل هذا التفسير والتفسير السابق واحد.

٣[أقوله: أقول... الخ؛ يشير إلى أنّ التفسيرين المذكورين لا يشملان جميع الثياب، بل هما خاصان بالطيلسان - وهو بفتح الطاء المهملة، واللام بينهما مثناة تحتية - الرداء، فإنّ الإلقاء على الرأس والإرخاء على المنكب والإرسال من الجانبين إنّما يكون عادة في الرداء ونحوه: كالمندبل.

٤[أقوله: فهو أن يلقى؛ قال في «الغنية»: السدل هو الإرسال من غير لبس، فإنّ

(١) القباء: الذي يلبس من الثياب، والثوب جعل منه قباءً وتقباؤه ليسه. ينظر: «مختار» (ص ٥٢٠)، و«القاموس» (٤: ٣٧٨).

(٢) «الفوائد» (ص ٣٥٨ - ٣٦٠)، وينظر: ترجمته في «وفيات» (٥: ٣٦٩ - ٣٧١)، و«مرآة الجنان» (٤: ٢٠ - ٢١)، و«معجم الأدباء» (١٩: ٢١٢ - ٢١٣)، و«الجواهر المضية» (٣: ٥٢٨ - ٥٢٩)، و«الأعلام» (٨: ٣١١).

(٣) انتهى من «الهداية» (١: ٤١٢).

(٤) من «فتح القدير» (١: ٤١٢).

وَكَفُّهُ، وَعَبْتُهُ بِهِ وَبِجَسَدِهِ، وَعَقَصُ شَعْرَهُ
 (وَكَفُّهُ)^(١)، وَهُوَ أَنْ يَضُمَّ أَطْرَافُهُ أَتْقَاءَ التُّرَابِ، وَنَحْوَهُ.
 (وَعَبْتُهُ)^(٢) بِهِ وَبِجَسَدِهِ، وَعَقَصُ شَعْرَهُ)^(٣)

السُّدَلَى فِي اللُّغَةِ: الإِرْخَاءُ، وَالْإِرْسَالُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَقِيدَ بِعَدَمِ اللَّبْسِ ضَرْوَرَةَ أَنْ يُرْسَلَ
 ذِيلَ الْقَمِيصِ وَنَحْوَهُ لَا يُسَمَّى سَدَلًا.

[١] أقوله: كَفُّهُ؛ - بفتح الكاف وتشديد الفاء - : أي رفعه عند الانحطاط إلى
 السجود من بين يديه أو من خلفه، وحرر الخير الرَّمْلِيُّ ما يفيد على أن الكراهة فيه
 تحريمية.

والأصل فيه حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء، وأن لا أكف شعراً
 ولا ثوباً»^(١)، ويتضمن ذلك كراهة كون المصلي مشمراً كُمِيهِ، والحديث المذكور أخرجه
 الستة. كذا في «الفتح»^(٢).

[٢] أقوله: وعبته؛ العَبْتُ - بفتح التين - : الفعل الذي فيه غرض، لكنه ليس
 بشرعي، وما لا غرض فيه فهو سفه. كذا في «العناية»^(٣)، والكراهة تحريمية كما أفاده في
 «البحر»^(٤)، وهذا إذا لم يكن بعمل كثير، فإن كان به فهو مفسد، ومقيد أيضاً؛ لعدم
 كونه لحاجة، فإن كان لحاجة كحك بدنه لدفع ما يؤلمه فليس بمكروه.

والأصل فيه حديث: «إن الله كره لكم ثلاثاً: العبت في الصلاة، والرفث في
 الصوم، والضحك في المقابر»^(٥)، أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» بسند ضعيف،
 ويدل عليه أيضاً حديث: «اسكنوا في الصلاة»^(٦)، أخرجه مسلم في «صحيحه» وغيره.
 [٣] أقوله: وعقص شعره؛ كما روي «أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل وهو

(١) في «صحيح البخاري» (١: ٢٨١)، وغيره.

(٢) «فتح القدير» (١: ٤١٢).

(٣) «العناية» (١: ٤٠٩).

(٤) «البحر الرائق» (٢: ٢١).

(٥) في «مسند الشهاب» (٢: ١٥٥)، وضعفه السيوطي، ولكنه يتأيد بما ورد في النهي عن العبت
 بالخصي. كما في «إعلاء السنن» (٥: ١٠٩)، وغيره.

(٦) في «صحيح مسلم» (١: ٣٢٢)، وغيره.

وفرقة أصابعه

في «المغرب»: هو جمعُ الشَّعْرِ^[١] على الرأس، وقيل: ليه^[٢] وإدخال أطرافه في أصوله، (وفرقة أصابعه)^[٣]، وهو أن يغمزها ويمدّها حتّى تُصَوِّت

معقوص^[١]، أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه»، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والطبراني، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم.

الأشبه بسياق الأحاديث أنّ الكراهة تحريمية، قاله في «حلبه المجلي شرح منية المصلي» بعدما نقل عن النووي أنّها كراهة تنزيهية، وهذا كلّه إذا كان العقصُ قبل الصلاة، وأما العقصُ في الصلاة فمفسد. كذا في «البنية».

[١] قوله: جمع الشعر؛ أي أن يتضفر به حول الرأس كعقد النساء، ويجمع شعره فيعقده في مؤخر رأسه، وقيل: أن يجمعه على وسط رأسه.

[٢] قوله: ليه؛ اللّي بفتح اللام وتشديد الياء بالفارسية: يجيدن.

[٣] قوله: وفرقة أصابعه؛ على وزن دحرجة، الأصل فيه حديث: «لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة»^[٢]، أخرجه ابن ماجه بسندٍ ضعيف، وله شاهد في «مسند أحمد»، و«معجم الطبراني»، و«سنن الدارقطني».

(١) في «المعجم الكبير» (٢٣ : ٢٥)، ورجاله رجال الصحيح كما في «مجمع الزوائد» (٢ : ٨٦)، وغيره.

وعن أبي سعيد المقبري رضي الله عنه: «أنه رأى أبا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مر بحسن بن علي رضي الله عنه وهو يصلي قائماً، وقد غرز ضفره في قفاه فحلها أبو رافع فالتفت حسن إليه مغضباً، فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ذلك كفّل الشيطان، يعني مقعد الشيطان يعني مغرز ضفره» في «سنن أبي داود» (١ : ٢٣٠)، و«سنن الترمذي» (٢ : ٢٢٤)، وغيرها.

وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أنه رأى عبد الله بن الحارث ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ورأسي قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثل الذي يُصلي ورأسه معقوص مثل الذي يصلي وهو مكتوف» في «سنن النسائي الكبرى» (١ : ٢٣٥)، و«المجتبى» (٢ : ٢١٥)، و«سنن أبي داود» (١ : ٢٣٠)، وغيرها.

(٢) فعن علي رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة» في «سنن ابن ماجه» (١ : ٣١٠)، و«مسند البزار» (٣ : ٨٤)، وغيرها. ورجال إسناده ثقات. كما في «إعلاء السنن» (٥ : ١١٠)، وغيره.

والتفاتهُ، وقلبُ الحصى ليسجدَ

(والتفاتهُ) ^(١)، وهو أن ينظرَ يَمَنَةً وَيَسْرَةً مع لي ^(٢) عنقه، وأما النَّظْرُ بِمُؤَخَّرٍ ^(٣) عَيْنِهِ بلا لي العُنُقِ فلا يُكْرَهُ ^(٤).

(وقلبُ الحصى ^(٥) ليسجدَ

وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية كما في «الحلبة» و«البحر» ^(١)، وذكر في «الغنية»: إنّه مكروهٌ خارج الصلاة أيضاً؛ لأنه عمل قوم لوط صلى الله على نبينا وعليه وسلم، وهو مقيد بعدم الحاجة كإراحة الأصابع، كما في «الدر المختار» ^(٢) وحواشيه.

[١] أقوله: والتفاتهُ؛ لما روى الترمذي مرفوعاً: «إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة» ^(٣)، وفي «صحيح البخاري»: «هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد» ^(٤)، وينبغي أن تكون الكراهة فيه تحريمية. كذا في «البحر» ^(٥).

[٢] أقوله: لي؛ - بفتح اللام وتشديد الياء - أي صرفهُ عن جهة القبلة

[٣] أقوله: بمؤخر؛ - بضم الميم وكسر الحاء المعجمة - : طرف العين الذي

يلبي الصدغ.

[٤] أقوله: فلا يكره؛ قال في «الغنية»: الالتفات على ثلاثة: التفات مفسد وهو بالصدر، والتفات مكروه وهو بالوجه، والتفات غير مكروه وهو بالعين بدون تحويل الوجه، لما روى الترمذي والنسائي وابن حبان وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما «كان ﷺ يلحظ يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه» ^(١).

[٥] أقوله: وقلب الحصى؛ - بفتح الحاء المهملة، والصاد كذلك - : سنكريزه، قال

(١) «البحر الرائق» (٢: ٢٢).

(٢) «الدر المختار»، و«رد المحتار» (١: ٦٤١).

(٣) في «سنن الترمذي» (٢: ٤٨٤)، و«معرفه السنن والآثار» (٣: ٣٣١)، و«مسند أحمد» (٦: ٤٤٢)، وغيرها.

(٤) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» في «صحيح البخاري» (١: ٢٦١)، وغيره.

(٥) «البحر الرائق» (٢: ٢٢).

(٦) في «المعجم الكبير» (١١: ٢٢٣)، و«سنن الترمذي» (٢: ٤٨٢)، و«سنن الدارقطني» (٢: ٨٣)، وغيرها. وصححه ابن القطان. كما في «إعلاء السنن» (٥: ١٥٢).

إِلَّا مَرَّةً، وَتَخْصُرُهُ، وَتَمَطِّيه

إِلَّا مَرَّةً^(١)، وَتَخْصُرُهُ^(٢): أَي وَضَعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ، (وَتَمَطِّيه^(٣)): أَي تَمَدُّدُهُ

فِي «الْمَنِيَةِ» وَشَرْحُهَا «الْعُنْيَةُ»: يَكْرَهُ أَيْضاً أَنْ يَقْلَبَ الْحَصَى بِكُلِّ حَالٍ، إِلَّا بِحَالٍ أَنْ لَا يُمْكِنُهُ الْحَصَى مِنَ السُّجُودِ؛ أَي إِلَّا فِي حَالٍ عَدَمِ تَمَكُّنِ الْحَصَى إِيَّاهُ مِنَ السُّجُودِ عَلَيْهِ، بَأَنَّ كَانَ فِيهِ تَفَاوُتٌ كَثِيرٌ فِي الِارْتِفَاعِ وَالِانْخِفَاضِ، بِحَيْثُ لَا يَسْتَقَرُّ عَلَيْهِ مَقْدَارُ الْفَرْضِ مِنْ جِبْهَةٍ، فَيَسُوِيهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. كَذَا فِي «فَتَاوَى قَاضِي خَانَ». وَفِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ يَسُوِيهِ مَرَّةً.

[١] أقوله: إِلَّا مَرَّةً؛ هَذَا رِخْصَةٌ، فَالْأَوْلَى تَرْكُهَا إِنْ أُمْكِنَ، لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ مَعِيْقِبِ رضي الله عنه: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فِي الرَّجْلِ يَسُوِيُ التَّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً»^(١)، وَأَخْرَجَ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السُّنَّةِ مَرْفُوعاً: «لَا تَمْسَحُ الْحَصَى وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً»^(٢).

[٢] أقوله: وَتَخْصُرُهُ؛ لَوُرُودِ النَّهْيِ^(٣) عَنْ ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ، سِوَى «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ»، وَ«مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» وَغَيْرِهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْكِرَاهَةَ تَحْرِمِيَّةً، كَمَا فِي «الْبَحْرِ»^(٤).

[٣] أقوله: وَتَمَطِّيه؛ - بَفَتْحِ التَّاءِ وَالْمِيمِ وَكَسْرِ الطَّاءِ الْمَشْدُودَةِ - : وَكِرَاهَتُهُ لِكُونِهِ مُنَافِئاً لِلْخُشُوعِ، وَمُنْبِثاً عَنِ التَّكَاسُلِ، وَكُلَّ عَمَلٍ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِمُفِيدٍ لِلْمُصَلِّيِّ فِي

(١) فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١: ٣٨٧)، وَ«صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١: ٤٠٤)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ» (٢: ٥١)، وَغَيْرِهَا.

(٢) فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١: ٣٨٧)، وَ«صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١: ٤٠٤)، وَ«سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٢: ٢١٩)، وَ«الْمُجْتَبَى» (٣: ٧)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٦: ٥١)، وَلَفْظُهُ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ: «عَنْ مَعِيْقِبِ رضي الله عنه: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ مَسِّ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً فَمَرَّةً».

(٣) فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَصَلِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١: ٣٨٧)، وَغَيْرِهِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ صلى الله عليه وسلم: (الِاخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةٌ أَهْلِ النَّارِ) فِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٦: ٦٣)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ» (٢: ٥٧)، وَغَيْرِهَا.

(٤) «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» (٢: ٢٢).

وإقعاؤه، وافتراشُ ذراعَيْه، وترْبَعُهُ بلا عذر

(وإقعاؤه) ^(١)، وهو القعود ^(٢) على إيتيه ناصباً ركبتيه، (وافتراشُ ذراعَيْه ^(٣)،

وترْبَعُهُ ^(٤) بلا عذر

إصلاح صلاته فهو مكروه، كما نصَّ عليه العينيُّ في «البنية» لحديث: «اسكنوا في الصلاة» ^(١) أخرجه مُسلم.

[١] أقوله: وإقعاؤه؛ لورود النهي عنه ^(٢) عند مسلم والترمذي وأحمد والبيهقي

وابن ماجه وغيرهم.

[٢] أقوله: وهو القعود... الخ؛ هذا التفسير هو الذي اختاره في «الهداية» ^(٣)، وفسره

الكرخيُّ بأن ينصب قدميه كما في السجود، ويضع إيتيه على عقبه، وهو أيضاً مكروه، ذكره ابن الهمام في «الفتح» ^(٤).

[٣] أقوله: وافتراشُ ذراعَيْه؛ بأن يبسطهما في حالة السجود، ولا يجافيهما عن

الأرض، وكراهته تحريماً ذكره في «البحر» ^(٥)؛ لورود النهي عن ذلك ^(٦) عند أحمد وغيره من كتب الصحاح، وهذا للرجل لا للمرأة.

[٤] أقوله: وترْبَعُهُ؛ كراهة تنزيهية، كما في «الدر المختار» ^(٧)؛ لأنَّ فيه ترك القعدة

المسنونة، وهي افتراش اليسرى والجلوس عليها، ونصب اليمنى، وحالة العذر مستثناة؛ لأنَّ الضرورات تبيحُ المخطورات، وقد ورد أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يترَّبَعُ،

(١) في «صحيح مسلم» (١: ٣٢٢)، وغيره.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أوصاني خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاث أوصاني بالوتر قبل النوم،

وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى قال: ونهاني عن الالتفات، وإقعاء كإقعاء

الكلب، ونقر كنقر الديك» في «مسند أحمد» (٢: ٢٦٥، ٣١١)، وقال المنذري في

«الترغيب» (١: ٢٠٨): «إسناده حسن».

(٣) «الهداية» (١: ٤١١).

(٤) «فتح القدير» (١: ٤١١).

(٥) «البحر الرائق» (٢: ٢٥).

(٦) فعن أنس رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعَيْه انبساط الكلب» في

«صحيح مسلم» (١: ٣٥٥)، و«صحيح البخاري» (١: ٢٨٣)، وغيرها.

(٧) «الدر المختار» (١: ٦٤٥).

وقيامُ الإمامِ في طاقِ المسجد، أو على دُكَّانٍ أو على الأرضِ وحدَه

وقيامُ الإمامِ^(١) في طاقِ المسجد: أي في المحراب، بأن يكونَ المحرابُ كبيراً، فيقومُ فيه وحدَه، (أو على دُكَّانٍ^(٢) أو على الأرضِ وحدَه): أي يقومُ الإمامُ على الأرضِ والقومُ على الدُكَّانِ.

ويعلِّله بالوجعِ في رجله، وينهى غيره عنه^(٣)، أخرجه مالك وغيره.

١١ أقوله: وقيامُ الإمام... الخ؛ ها هنا صورتان:

الأولى: أن يقومَ في المسجد ويسجد في المحراب، وهذا لا كراهة فيه اتفاقاً، كما

في «البنية».

والثانية: أن يقومَ فيه، وهي التي صرَّحوا بكراهتها، وعلَّلوا الكراهةَ بوجهين:

أحدهما: التشبُّه بأهل الكتاب في امتياز الإمام عن القوم بمكان.

والآخر: أن يشبَّه حاله على من يمينه ويساره.

فعلى الأوَّل يكره مطلقاً.

وعلى الثاني لا يكره إذا لم يخفَ حاله على أصحاب الجهتين.

٢٢ أقوله: أو على دكان... الخ؛ أي على شيءٍ مرتفعٍ كالدُكَّانِ ونحوه قدر القامة أو

قدرَ ما يقع به الامتياز، أو قدر ذراع كالسترة، فيه أقوال، والمختارُ عند الجمهور هو

الأخير، كما في «الفتح»^(٤)، وقد وردَ النهيُ عنه^(٥) في «سنن أبي داود» وغيره؛ ولأنَّ

فيها تشبُّهٌ بأهل الكتاب، وقد نهينا عنه.

(١) فعن عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه أخبره: «أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة

إذا جلس قال: ففعلته وأنا يومئذٍ حديث السن فنهاني عبد الله، وقال إنما سنة الصلاة أن

تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت له، فإنك تفعل ذلك فقال: إن رجلي لا

تحملائي» في «موطأ مالك» (١: ٨٩)، وغيره.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «لأن أجلس على رصفين خير من أن أجلس في الصلاة متربعا» في

«مصنف عبد الرزاق» (٢: ١٩٦)، وغيره.

(٢) «فتح القدير» (١: ٤١٣).

(٣) فعن همام رضي الله عنه: «أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه فلما

فرغ من صلاته، قال: أنه كان مع عمار بن ياسر رضي الله عنه بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار رضي الله عنه

والقيامُ خَلْفَ صَفٍ وَجَدَ فِيهِ فَرَجَةً وَصُورَةَ

(والقيامُ^(١) خَلْفَ صَفٍ وَجَدَ فِيهِ فَرَجَةً وَصُورَةَ^(٢))

وأما العكسُ وهو أن يكون الإمام وحده أسفل فكرأته لأنَّ فيه ازدراء بالإمام، وتكرمه مطلوب شرعاً.

[١] أقوله: والقيام... الخ؛ وذلك لحديث: «أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر»^(١)، أخرجه أبو داود والنسائي، وهو يفيد كراهة القيام في المؤخر قبل إتمام المقدم، وإن لم يكن وحده فكرأته قيامه وحده أولى: فإن لم يجد في الصف فرجة فقام منفرداً خلفه، فلا بأس به، والأولى أن يجذب واحداً منه^(٢). كذا في «الغنية»، وغيره.

[٢] أقوله: وصوره... الخ؛ أي تكره الصلاة إذا كانت الصورة قدام المصلي أو عنى جنبه الأيمن أو الأيسر أو فوق رأسه في السقف، أو معلقة على السقف، أو في الستر،

وقام على دكان يُصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة رضي الله عنه فأخذ على يديه فاتبعه عمار رضي الله عنه حتى أنزله حذيفة رضي الله عنه فلما فرغ عمار رضي الله عنه من صلاته قال له حذيفة رضي الله عنه: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا أم الرجل القوم فلا يقيم في مكان أرفع من مقامهم، أو نحو ذلك؟ قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي في «سنن أبي داود» (١: ٢١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥: ٥١٤)، وغيرها.

(١) في «سنن أبي داود» (١: ٢٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥: ٥٢٨)، و«مسند أحمد بن حنبل» (٣: ٢٣٣)، وغيرها.

(٢) ومثله ذكر في «فتح القدير» (١: ٣٥٧)، وقال الشرنبلالي في «حاشيته على الدرر» (١: ١٠٩): «فإن لم يجد فرجة اختلف العلماء: قيل: يقوم وحده ويعذر، وقيل: يجذب واحداً من الصف إلى نفسه فيقف إلى جنبه، والأصح ما روى هشام عن محمد رضي الله عنه أنه ينتظر إلى الركوع فإن جاء رجل وإلا جذب إليه رجلاً أو دخل في الصف.

قال مولانا البديع: والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فإذا جره تفسد صلاته. وفي «شرح الإسيجابي»: أنه الأصح وأولى في زماننا ذكره في «شرح المنظومة» لابن الشحنة، ثم قال: ومبحث المصنّف التفويض إلى رأي المبتلى فإن رأى من لا يتأذى لدين أو صداقة زاحمه أو عالماً جذبه». وعقب عليه ابن عابدين في «رد المحتار» (١: ٦٤٧): «وهو توفيق حسن اختاره ابن وهبان في شرح منظومته».

أمامه، أو بحذائه، أو في السَّقْف، أو معلقة، وصلاته حاسراً رأسه للتكاسل، أو للتهاون بها

أي صورة حيوان^(١)، (أمامه، أو بحذائه): أي على أحد جنبيه، (أو في السَّقْف، أو معلقة)، فإن كانت خلفه، أو تحت قدميه لا يُكره. (وصلاته حاسراً رأسه للتكاسل^(٢)، أو للتهاون بها)

ولا تكره لو كانت خلفه، أو على بساط يداسُ ويوطء إلا إذا كانت في موضع سجوده. والأصل في هذا أن كل ما كان فيه تشبه بعبادة الأوثان أو وجد فيه تعظيم الصورة تكره فيه الصلاة، وما لا فلا، وإن كان وضع الصورة في البيت ممنوعاً مطلقاً إلا في البساط والوسادة وغيرهما مما يمتهن ويهان، كذا ذكره شراح «الهداية».

والأصل فيه حديث: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»^(١)، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان وغيرهم، والحديث مُخرَجٌ في الصحيحين بألفاظٍ متقاربة، وفيهما ما يدل على جوازها في الفراش ونحوه.

[١] قوله: صورة حيوان؛ لما كانت الصورة شاملة لصورة ذي روح وغير ذي روح، بخلاف التمثال، فإنه مختصّ بذي روح كما في «المغرب»^(٢)، وغيره، وكانت الكراهة مختصة بصورة ذي روح، احتاج الشارح رحمه الله إلى تفسيره وتقييده.

[٢] قوله: للتكاسل؛ أي لأجل الكسل، بأن استقلّ تغطيته ولم يرها أمراً مهماً في الصلاة، فتركها لذلك، وأصل الكسل ترك العمل؛ لعدم الإرادة^(٣)، فلو لعدم القدرة فهو عجز. كذا في «شرح المنية».

(١) في «سنن أبي داود» (٢: ٤٧٣)، و«سنن الترمذي» (٥: ١١٤)، وبلفظ: «إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة» في «صحيح مسلم» (٣: ١٦٦٤)، و«صحيح البخاري» (٥: ٢٢٢٢)، و«صحيح ابن خزيمة» (١: ١٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٣: ١٦٤)، وغيرها.
(٢) «المغرب» (ص ٤٣٥ - ٤٣٦).

(٣) قال عبد الحلّيم اللكنوي: تكره الصلاة بدونها في البلاد التي عادة سكانها أنهم لا يذهبون إلى الكبراء بدون العمامة، بل ولا يخرجون من بيوتهم إلا متعممين. وأما في البلاد التي لا يعتادون فيها ذلك، فلا. وقد اشتهر بين العوام أن الإمام إن كان غير متعمم والمقتدون متعممين فصلاتهم مكروهة، وهذا أيضاً زخرف من القول لا دليل عليه، ينظر: «نفع المفتي» (٣٧ - ٣٨). وفي «رفع الاشتباه عن مسألتي كشف الرووس ولبس النعال في الصلاة» للكوثري (ص ٥ - ٩) خلاف ذلك.

لا للتذلل، وفي ثياب البذلة

أي ليس المراد بالتَّهَانِ الإهانة، فإنَّها^(١) كفر، بل المرادُ قَلَّةُ رعايتها، ومحافظة حُدُودِها، (لا للتذلل^(٢))، وفي ثيابِ البذلة^(٣))، وهو ما يُلبَسُ في البيت، ولا يُذهَبُ بها إلى الكُبراء^(٤)،

والظاهر أنَّ الكراهةَ هاهنا تنزيهية، ووجهها يؤخذ من قوله تعالى في شأن المنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى﴾^(١)، فلو سقطت قَلَنَسُوتَه في الصلاة فاعادتها أحسن إلا إذا احتاج إلى عمل كثير. كذا في «فتاوى الحجة»، و«التاخوانية».

[١] أقوله: فإنها؛ أي الإهانة بالصلاة والاستخفاف بها واستحقارها.

[٢] أقوله: لا للتذلل؛ أي لقصد التذلل وإظهار الخشوع؛ فإنَّ الخشوعَ في الصلاة أمرٌ مستحسن، مدح الله ﷻ به أقواماً فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ^(٢)، وهو وإن كان من أفعال القلب لكن لا بأس بإظهار آثاره في الظاهر، وهل الأولى ترك كشف الرأس للتذلل أو فعله فيه قولان.

[٣] أقوله: وفي ثياب البذلة؛ أي تكره صلاته في ثياب البذلة - بكسر الباء الموحدة، وسكون الذال المعجمة - بمعنى: الابتذال والخدمة، والكراهة تنزيهية، كما في «البحر»^(٣)، ووجه الكراهة فيه: ترك الاهتمام بالصلاة التي هي أفضل العبادات، وهذا إذا كان له غيرها وإلا فلا.

[٤] أقوله: ولا يذهب بها إلى الكُبراء - بضم الكاف، وفتح الباء الموحدة - جمع كبير؛ أي لا يذهب بتلك الثياب إلى الأُمراء والرؤوساء وأكابره قرابةً وسناً؛ أي يستنكفُ عنه ويستكره ذلك، فإن لم يكن كذلك فلا كراهة.

وقد ذكروا أنَّ المستحبَّ أن يُصَلِّيَ في قميصٍ وإزارٍ وعِمامةٍ، ولا يكره الاكتفاءُ بالقَلَنَسُوتِ، ولا عبرة لما اشتهر بين العوام من كراهة ذلك، وكذا ما اشتهر أنَّ المؤتمِّ لو كان معتماً العِمامة، والإمامُ مُكتفياً على قَلَنَسُوتِ يكره.

(١) النساء: ١٤٢.

(٢) المؤمنون: ١ - ٢.

(٣) «البحر الرائق»، (٢: ٣٥).

ومسحُ جبهته من التراب فيها، والنظرُ إلى السماء، والسجودُ على كورِ عِمَامَتِهِ،
وعَدُّ الآي والتسبيح فيها

ومسحُ جبهته^(١) من التراب فيها، والنظرُ إلى السماء^(٢)، والسجودُ على كورِ
عِمَامَتِهِ^(٣)، وعدُّ الآي^(٤) والتسبيح فيها

[١] أقوله: ومسح جبهته؛ قال رسول الله ﷺ: «لا تمسح الحصى وأنت تصلي»^(١)،

أخرجه أصحاب الكتب الستة.

[٢] أقوله: والنظر إلى السماء؛ لأن فيه ترك الخشوع وسوء الأدب، وقد قال

النبي ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم»^(٢)، وقال: «ليتنهنَّ
عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»^(٣)، أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود وغيرهم
بألفاظ متقاربة.

[٣] أقوله: والسجود على كورِ عِمَامَتِهِ؛ العِمَامَةُ بالكسر ما يعتُمُّ به على الرأس،

بالفارسية: دستار، وكلّ دورة منها يسمّى كوراً بالفتح، بالفارسية: تريج دستار، قال
في «البحر»: «الظاهر أنّ الكراهة تنزيهية لنقل فعله ﷺ وأصحابه من السجود على كورِ
العِمَامَةِ تعليماً للجواز». انتهى^(٤).

وفي «مراقي الفلاح»: «إن كان لعذر كدفع الحرّ والبرد وخشونة الأرض لا يكره،

وإلا يكره». انتهى^(٥). ووجه الكراهة: أنّ فيه ترك كمال الخضوع، فإنّه في إلصاق الجبهة
بالأرض، ويؤيده ما روى أبو داود في «مراسيله» بسند ضعيف: «أنّ رسول الله ﷺ رأى
رجلاً يصلي وقد اعتمَّ على جبهته، فحسّر رسول الله عن جبهته»^(٦).

[٤] أقوله: وعدُّ الآي... الخ؛ الآي بالمد: جمع آية، والعدُّ بفتح العين وتشديد

(١) فعن أبي ذر رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه»
في «سنن الترمذي» (٢: ٢١٩)، و«سنن أبي داود» (١: ٣١٢)، وغيرها.

(٢) في «صحيح البخاري» (١: ٢٦١)، وغيره.

(٣) في «صحيح مسلم» (١: ٣٢١)، وغيره.

(٤) من «البحر الرائق» (٢: ٣٣٧).

(٥) من «مراقي الفلاح» (ص ٣٣٧).

(٦) في «مراسيل أبي داود» (١: ١٠٤)، و«السنن الصغرى» (١: ٣٥٥)، و«سنن البيهقي الكبير»

(٢: ١٠٥)، وغيرها.

وَلِبَسُ ثُوبٍ ذِي صُورٍ، وَالْوُطْءِ وَالْبُولِ وَالتَّخْلِیِ فَوْقَ مَسْجِدٍ، وَغَلَقُ بَابِهِ

وَلِبَسُ ثُوبٍ^(١) ذِي صُورٍ، وَالْوُطْءِ^(٢) وَالْبُولِ وَالتَّخْلِیِ فَوْقَ مَسْجِدٍ، وَغَلَقُ^(٣) بَابِهِ

البدال، ذكر في «البحر»^(١) و«الحلّة» و«البنایة» وغيرها: أنّ محلّ الخلاف إنّما هو العُدُّ باليد، سواء كان بأصبعه أو بخيطٍ يمسه، أمّا الغمز برؤوس الأصابع والحفظ بالقلب فلا يكره اتفاقاً، والعدّ باللسان مفسدٌ اتفاقاً.

وقيد بالآي والتسبيح؛ لأنّ عدّ غيرهما مكروه اتفاقاً، والكرهه هاهنا تنزيهية؛ لكونه ليس من أعمال الصلاة ومنافياً للخشوع، وفي الإطلاق إشارة إلى الكراهة في التطوّع والمكتوبة كليهما، وقيل: لا يكره في النوافل، وهذا كلّ في الصلاة، وأما عدا الأذكار خارجها فلا يكره، سواء كان باليد أو بالسبحة، وقد فصلت الكلام على هذه المسائل في رسالتي «نزهة الفكر في سبحة الذكر».

[١] أقوله: ولبس ثوب... الخ؛ قال في «الغنية»: تكره التصاوير على الثوب صلّى فيه أو لم يصلّ، أما إذا كانت في يده وهو يصلّي فلا بأس به؛ لأنّه مستورٌ بثيابه، وكذا لو كان على خاتمه. كذا في «الخلاصة».

[٢] أقوله: والوطء؛ هذه المسألة وإن لم يكن فيها كراهة الصلاة، لكن بما كانت متعلّقة بالمسجد، وهو موضع الصلاة ذكرها هاهنا؛ أي يكره الوطء أي الجماعه بالنساء. والبول والتخلي: أي التغوط على سطح المسجد؛ لأنّه في حكم المسجد، حتى يصحّ الاقتداء منه بمنّ تحته، ولا يبطل الاعتكاف بالصعود إليه، ولا يحلّ للجانب الوقوف عليه، وقد أمر رسول الله ﷺ أن تنظّف المساجد وتطيب^(٢)، أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما.

[٣] أقوله: وغلق؛ بفتح الغين المعجمة؛ أي يكره غلق باب المسجد؛ لأنّه يشبه المنع من الصلاة، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾^(٣)، وقيل: لا بأس إذا خيف على متاع المسجد، وكان في غير أوان الصلاة. كذا في «البنایة».

(١) «البحر الرائق»، (٢: ٣١).

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب» في «سنن أبي داود»، (١: ١٧٨)، و«سنن الترمذي»، (٢: ٤٨٩)، و«سنن ابن ماجه»، (١: ٢٥١)، وغيرها.

(٣) البقرة: من الآية ١١٤.

لا نقشُهُ بِالْجِصِّ وَالسَّاجِ وَمَاءِ الذَّهَبِ ، وقيامُهُ فيه ساجداً في طاقه

لا نقشُهُ^(١) بِالْجِصِّ^(١) وَالسَّاجِ^(٢) وَمَاءِ الذَّهَبِ ، وقيامُهُ^(٣) فيه^(٣) ساجداً في طاقه

[١] أقوله: لا نقشه؛ لَمَّا فَرَّغَ عن ذكر ما يكره في الصلاة وما يتعلقُ بها، شرعَ في ذكر ما لا يكره: أي لا يكره نقشُ المسجد وتزيينه بالجِصِّ، وهو بفتح الجيم، وتشديد الصاد المهملة، معرَّب: كَج، وكذا بماء الذهب وبالساج ونحوه، وهو نوعٌ من الخشب، يقال له: ساكُون، أفضل أنواعه وأحكمه، وقد وقع فيه الخلاف:

ف قيل: إنَّه قربة لما فيه من تعظيم المسجد.

وقيل: مكروه؛ لحديث: «من أشرطِ الساعة أن تزينَ المساجد»^(٤).

وقيل: جائز غير مكروه، نعم الأفضل غيره، وهو مختارُ صاحب «الهداية» وغيرها، ومحملُ الكراهةِ التكلُّف، قالوا: النقوش ونحوه، خصوصاً في المحراب، أو التزين مع تركِ الصلاة أو عدم إعطائه حقَّه من اللغظ فيه، والجلوس لحديث الدنيا، ورفع الأصواتِ بدليلٍ آخر الحديث، وهو قوله ﷺ: «وقلوبهم خاوية من الإيمان». كذا في «فتح القدير»^(٥).

[٢] أقوله: وقيامه؛ أي لا يكره قيامُ الإمام في المسجد حال كونه ساجداً في محرابه؛

لفقدان علَّة الكراهة فيه، وهو التشبُّه بأهل الكتاب، أو خوف اشتباه حاله على المؤمنين الموجودين في قيامه في المحراب.

(١) الجِصُّ: بفتح الجيم وكسرها: ما يبنى به وهو معرب. ينظر: «مختار» (ص ١٠٤).

(٢) السَّاج: خشب يجلب من الهند، والسَّاج شجر يعظم جداً، ويذهب طولاً وعرضاً، وله ورق يتغطى الرجل بشجرة منه، وله رائحة طيبة تشابه ورق الجوز مع رقة ونعمة. ينظر: «اللسان» (٣: ٢١٤١).

(٣) أي لا يكره قيام الإمام في المسجد ساجداً في طاقه حال كون سجوده في محراب المسجد. ينظر: «شرح ابن ملك» (ق ٣٧/أ).

(٤) لم أقف على هذا اللفظ، ولكن روى عبد الرزاق في «مصنفه» (٣: ١٥٢ - ١٥٦) عدَّة أحاديث في تزيين المساجد قريبة منه، وكذا أبو عمرو في «السنن الواردة في الفتن» (٤: ٨١٧ - ٨١٨).

(٥) «فتح القدير» (١: ٤٢١).

وصلاته^(١) إلى ظهرِ قاعدٍ يتحدّث، وعلى بساط ذي صور لا يسجدُ عليها

وصلاته إلى ظهرِ قاعدٍ يتحدّث؛ لأنّه إذا رفع صوتَه بالحديثِ ربّما يصير ذلك سبباً، (وعلى بساط^(٢) ذي صور لا يسجدُ عليها

[١] أقوله: وصلاته؛ أي لا تكره صلاة المصلّي إلى ظهرِ رجلٍ قاعدٍ متحدّث: أي متكلم مع آخر، وقيدُ القعود اتّفاقي، فإنّ الحكم لا يختلفُ فيما إذا كان قائماً أو مضطجعاً، وفهم من قيد التحدّث أنّه لو لم يكن متحدّثاً لم يكره بالطريق الأولى. وفي تقييدِ الظهرِ إشارةٌ إلى أنّه يكره مواجهاً لوجهه، وقد صحَّ «أن رسول الله ﷺ كان يُصلّي وعائشة رضي الله عنهم معترضة بين يديه كاعتراض الجنّزة»^(١)، رواه الشيخان.

وأخرج ابن أبي شيبة أنّ ابن عمرَ ﷺ: «كان إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد، قال لنافع: ولّني ظهرك»^(٢).

وأما ما في سنن أبي داود وابن ماجه مرفوعاً: «لا تصلوا خلف النائم والمتحدّث»^(٣)، فسنده ضعيف وعلى تقدير صحّته فهو محمول على ما إذا خاف الشغل والغلط برفع أصواتهم ونحوه. كذا في «العناية»، و«شرح المنية».

[٢] أقوله: وعلى بساط؛ أي لا تكره الصلاة على بساطٍ مصورٍ بصورة الحيوان، بشرط أن لا يسجدَ عليها بأن تكون في موضع قيامه وجلوسه، فإنّ بسط البساط ذي الصور، والاستناد على الوسادة التي فيها الصور جائز^(٤)، ثبت ذلك عن النبي ﷺ في

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما» في «صحيح البخاري» (١: ١٥٠)، و«صحيح مسلم» (١: ٣٦٧)، واللفظ له.

(٢) في «مصنف ابن أبي شيبة» (١: ٢٥٠)، وغيره.

(٣) في «سنن أبي داود» (١: ٢٤٢)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢: ١٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٣: ٣٢٧٤)، قال ابن حجر في «الدراية» (ص ١٨٤): «إسناده ضعيف».

(٤) فعن عائشة رضي الله عنها: «أنها اتخذت على سهوة لها سترأ فيه تماثيل، فهتكه النبي ﷺ، قالت: فاتخذت منه ثمرقتين، فكانتا في البيت يجلس عليهما» في «صحيح البخاري» (٢: ٢):

وصورة صغيرة لا تبدو للناظر، وتمثال غير حيوان

وصورة^(١) صغيرة^(٢) لا تبدو للناظر، وتمثال غير حيوان^(٣)

«صحيح البخاري» وغيره فلا وجه لكره الصلاة فيه، نعم في السجدة عليها تشبه بعبادة الصنم فلذا وقع الاحتراز منه.

[١] قوله: وصورة؛ أي لا تكره صورة صغيرة، بحيث لا تبدو؛ أي لا تظهر للناظر من بعيد؛ لأن مثل ذلك لا يعبد، فلا يكون في حكم الوثن، فلا يكره في البيت^(١).

[٢] قوله: صغيرة؛ أي بحيث لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائماً وهي على الأرض^(٢). كذا قال الحلبي في «شرح المنية».

[٣] قوله: غير حيوان؛ كالشجر والبيوت ونحوها، وجه عدم كراهته أنه ليس فيه تشبيهاً بعبادة الوثن، فلا يكره وضعه في البيت، ولا الصلاة في بيت هو فيه، وإن كان أمامه أو فوقه، وقد صحّ عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الشيخين وغيرهما

(٨٧٦)، و«مسند أحمد» (٦: ١٠٣)، وفي رواية: «أنها نصبت ستراً فيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ فنزعه فقطعته وسادتين، وكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما» في «سنن النسائي الكبرى» (٥: ٥٠١)، و«المجتبى» (٨: ٢١٣)، وفي رواية: «ولقد رأيته متكئاً على إحدهما وفيها صورة» في «مسند أحمد» (٦: ٢٤٧).

(١) لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: «كان في خاتم ابن مسعود رضي الله عنه شجرة أو شيء بين ذبايين» في «مصنف عبد الرزاق» (١: ٣٤٧)، و«المعجم الكبير» (٩: ١٤٥)، و«الجامع لمعمر بن راشد» (١٠: ٣٩٥)، وعن قتادة رضي الله عنه قال: «كان نقش خاتم أبي موسى الأشعري أسد بين رجلين» في «مصنف عبد الرزاق» (١: ٣٤٨)، و«الجامع لمعمر» (١٠: ٣٩٤)، وعن قتادة رضي الله عنه، قال: «كان نقش خاتم أنس بن مالك كركي أو قال: طائر له رأسان» في «مصنف عبد الرزاق» (١: ٣٤٨)، و«الجامع لمعمر» (١٠: ٣٩٤)، وعن القاسم: «كان نقش خاتم شريح أسدان بينهما شجرة» في «الطبقات الكبرى» (٦: ١٣٩).

(٢) قال ابن عابدين في «رد المحتار» (١: ٦٤٨): «هذا أضبط مما في القهستاني حيث قال: بحيث لا تبدو للناظر إلا بتبصر بليغ كما في «الكرمانى»، أو لا تبدو له من بعيد كما في «المحيط»، ثم قال: لكن في الخزانة: إن كانت الصورة مقدار طير يكره، وإن كانت أصغر فلا. وفي «الهندي» (١: ١٠٧): عن قاضي خان: الصورة الكبيرة التي تبدو للناظر من غير تكلف.

أو حيوان مُحَيَّ رأسه، وقتلُ

أو حيوان مُحَيَّ^(١) رأسه، وقتلُ^(٢)

أنه أجاز ذلك^(١).

١١ أقوله: محي؛ أي قطع رأسه، يدلّ عليه ما في «سنن النسائي»: «استأذن جبريل على النبي ﷺ، فقال: ادخل، فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير، فإن كنت لا بدّ فاعلاً فاقطع رؤوسها، أو اجعلها بسطاً»^(٢).

فلأن قطع رأسه بخيطٍ ونحوه فهو لا ينفى الكراهة؛ لأنّ بعض الحيوانات مطوّق فلا يتحقّق قطعه إلا بمحوه، وهو بأن يجعل الخيط على كل رأسه بحيث يخفى، أو يطلّيه بطلاءٍ ينفيه أو يغسله أو نحو ذلك، ولو قطع يديها ورجليها لا ترتفع الكراهة؛ لأنّ الإنسان قد تقطع أطرافه وهو حيّ. كذا في «فتح القدير»^(٣).

٢٢ أقوله: وقتل... الخ؛ أي لا يكره قتلُ الحيّة والعقرب في الصلاة؛ أي إذا خاف الأذى، وإلا يكره، لكن لا تفسد به الصلاة، وإن احتاج إلى عملٍ كثير؛ لأنّ الشارع رخص فيه، فأشبهه درء المارّ بين يديه، ومشى المحدث في الصلاة للوضوء، وذلك لحديث: «اقتلوا الأسودين في الصلاة»^(٤)، أخرجه أصحاب السنن الأربعة. كذا في

(١) فعن سعيد بن أبي الحسن ﷺ قال: «كنت عند ابن عباس ﷺ إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول، سمعته يقول: من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً، فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه، فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح» في «صحيح البخاري» (٢): (٧٧٥)، و«مسند أحمد» (١: ٣٦٠)، وغيرهما.

(٢) فعن أبي هريرة ﷺ: «إن جبريل الطيّب أتى النبي ﷺ فسلم عليه، وفي بيت نبي الله ﷺ ستر مصور فيه تماثيل، فقال نبي الله ﷺ: أدخل، فقال: إنا لا ندخل بيتاً فيه تماثيل، فإن كنت لا بدّ جاعلاً في بيتك فاقطع رؤوسها، أو اقطعها وسائد واجعلها بسطاً» في «صحيح ابن حبان» (١٣: ١٦٤)، وغيره.

(٣) «فتح القدير» (١: ٤١٦).

(٤) فعن أبي هريرة ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب» في

«صحيح ابن حبان» (٦: ١١٦)، و«سنن أبي داود» (١: ٢٤٢)، وغيرها

حَيَّة، أو عقرب فيها، والبولُ فوق بيتٍ فيه مسجد.

حَيَّة^(١)، أو عقربٍ فيها، والبولُ^(٢) فوق بيتٍ فيه مسجد): أي مكانٌ أُعدَّ للصلاة، وجُعِلَ له محراب، وإنَّما قلنا هذا^(٣) لأنَّه لم يُعطَ له حُكْمُ المسجد. والله أعلم.

«النهاية»، و«البنية».

[١] قوله: حَيَّة؛ هو بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية بالفارسية: مار.

[٢] قوله: والبول؛ أي لا يكره البول، وكذا الجماع والتغوُّط على سطح بيتٍ فيه

مسجد: أي موضع أُعدَّ للسنن والنوافل، بأن يُتَّخَذَ له محرابٌ وينظَّف ويطيَّب، بل ولا يكره فيه أيضاً؛ لأنَّه ليس له حكم المسجد شرعاً، فإنَّه يجوز بيعه ببيع البيت.

[٣] قوله: هذا؛ أي إنَّما حكمنا بجوازِ هذا فيه وإنَّما فسرنا المسجد بهذا.



باب صلاة الوتر والنوافل

الوترُ ثلاث ركعات وجبت

باب صلاة الوتر^(١) والنوافل

(الوترُ ثلاث ركعات^(٢) وجبت^(٣))

[١] قوله: باب الوتر... الخ؛ أي هذا باب في أحكام الصلاة المعروفة بالوتر والنوافل، والوتر بكسر الواو وفتحها والأول أشهر ضد الشفع، وهو إذا أطلق في باب الصلوات أريد به الوتر الذي يؤدى بعد العشاء.

والنوافل جمع نافلة، وهو لغة: الزائدة، ويطلق شرعاً على صلاة ليست بفرض ولا بواجبة، أعم من أن تكون سنة مؤكدة أو مستحباً، ولما كان الوتر أفضل من النوافل؛ لكونه واجباً، قدّمه المصنّف ذكراً، ولم يتعرّض لذكر السنن، مع أنها مذكورة في هذا الباب؛ لدخولها في النوافل.

[٢] قوله: ثلاث ركعات؛ أي كصلاة المغرب لما أخرج الطحاويّ والبيهقيّ وغيرهما: «أنه سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الوتر فقال: هل تعرف وتر النهار، قال: نعم صلاة المغرب، قال: فكذلك وتر الليل»^(١).

وأخرج الحاكم وغيره: «أن النبي صلى الله عليه وآله كان يوتر بثلاث لا يُسلم إلا في آخرهن»^(٢)، وفي «صحيح البخاري» وغيره مرويات تدلّ على إشارة صلى الله عليه وآله بثلاث، وفي الباب أخبار وآثار بسطنا بعضها في «التعليق الممجّد على موطأ الإمام محمد»^(٣).

[٣] قوله: وجبت؛ لحديث: «إن الله أمّدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر، فجعلها لكم بين العشاء والفجر»^(٤)، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه

(١) في «معرفة السنن والآثار» (٤: ٢٢٨)، و«شرح معاني الآثار» (١: ٢٧٩)، وغيرها.

(٢) في «المستدرک» (١: ٤٤٧).

(٣) «التعليق الممجّد» (٢: ١٢ - ١٤).

(٤) في «سنن أبي داود» (٢: ٦١)، و«مسند الربيع» (١: ٨٣)، و«المستدرک» (١: ٤٤٨)،

بسلام

هذا عند أبي حنيفة^(١) رضي الله عنه، وأما عندهما وعند الشافعي^(٢) رضي الله عنه فهو سنة^(٣)،
(بسلام): أي بسلام واحدٍ خلافاً للشافعي^(٣) رضي الله عنه

وغيرهم، وأخرج أبو داود وصححه الحاكم مرفوعاً: «الوتر حقّ، من لم يوتر فليس متاً»^(٤).

[١] قوله: عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ أي في إحدى الروايات الثلاثة عنه، وهي المشهورة، وفي رواية: إنه فرض، وفي رواية: سنة.

[٢] قوله: فهو سنة؛ لحديث: «ثلاث هنّ عليّ فرائض، وهنّ لكم تطوّع، الوترُ [والنحر] وصلاة الضحى»^(٥)؛ لحديث أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما، وهناك أخبار آخر أيضاً تدلّ على كونه تطوّعاً، وأجاب الطحاوي وغيره عنها بأنّها قبل استقرار أمر الوتر بدليل ورود الأحاديث الدالة على الوجوب.

[٣] قوله: خلافاً للشافعي رضي الله عنه؛ أي في أحد أقواله الثلاثة: أحدها: كقولنا،

(١) قال عبد الغني النابلسي في «كشف الستر عن فرضية الوتر» (ص ١٧): والحاصل أن صلاة الوتر عند أبي حنيفة رضي الله عنه فيها ثلاث روايات: في رواية: فرض عملي، وفي رواية: واجب، وفي رواية: سنة، والتوفيق بين هذه الروايات الثلاث أنه فرض عملي من جهة العمل فلا فرق من الجهة بينه وبين الفروض الاعتقادية الخمسة من جهة ترتبه وقضائهن وواجب من جهة الاعتقاد فلا فرق بينه وبين الواجبات الظنية من هذه الجهة حتى لا يكفر جاحده، كما لا يكفر جاحد الواجبات الظنية كصلاة العيد وركعتي الطواف، وسنة من جهة الثبوت فلا فرق بينه وبين السنن من هذه الجهة؛ لثبوته بحديث الآحاد كسائر السنن.

(٢) ينظر: «المنهاج» وشرحه «مغني المحتاج» (١: ٢٢١).

(٣) فإن الوتر عند الشافعي رضي الله عنه أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة، والوصل بتشهد أو تشهدين. ينظر: «المنهاج» (١: ٢٢١).

(٤) في «سنن أبي داود» (٢: ٦٢)، و«المستدرک» (١: ٤٤٨)، وصححه، وحسنه ابن الهمام والتهانوي في «إعلاء السنن» (٦: ٣).

(٥) في «مسند أحمد» (١: ٢٣١)، وقال شيخنا الأرنبوط: إسناده ضعيف، و«المستدرک» (١: ٤٤١)، و«سنن الدارقطني» (٢: ٢١)، وغيرها.

ويقنتُ قبل ركوع الثالثة، يكبرُ رافعاً يديه، ثُمَّ يقنتُ فيه أبداً

(ويقنتُ^(١) قبل ركوع الثالثة^(٢))، خلافاً للشافعي^(١) ﷺ فإنَّ القنوتَ عنده بعد الركوع، (يكبرُ رافعاً يديه، ثُمَّ يقنتُ فيه أبداً) خلافاً للشافعي^(٢) ﷺ

وثانيهما: الوتر ثلاثاً بتسليمتين، بأن يتشهد على رأس الركعتين ويُسلم ثمَّ يصلي ركعة واحدة، وثالثهما: أنه مخير بين أن يوتر بركعة وبين أن يوتر بثلاث بتسليمية.

[١] أقوله: ويقنتُ؛ بضمّ النون: أي يقرأ دعاء: «وهو اللهم إنا نستعينك...» الخ، الذي يقرؤه أصحابنا الحنفيّة، أو اللهم اهديني في من هديت... الذي يقرؤه أصحاب الشافعي ﷺ في الفجر، والأحبّ أن يجمع بينهما.

ومن لا يحفظ الدعاء المأثور يقرأ: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (٢١) ﴿ (٢٣) ، وقيل يقول: اللهم اغفر لي يكررها ثلاثاً، وقيل: يا رب، يكرّر ثلاثاً. كذا في «الذخيرة»، وهل يقرأ جهراً أو إخفاء الكل واسع، والمختار هو الثاني.

[٢] أقوله: قبل ركوع الثالثة؛ هو المنقول من فعله ﷺ^(٤) في «سنن النسائي» وابن ماجه، وورد في «صحيح مسلم» وغيره قنوته قبل الركوع أيضاً^(٥) وبه أخذ الشافعي ﷺ وهو عندنا محمولٌ على قنوت الفجر للنوازل.

(١) ينظر: «مغني المحتاج» (١: ٢٢٢).

(٢) ينظر: «التنبيه» (ص ٢٦).

(٣) البقرة: ٢٠١.

(٤) فعن أبي بن كعب ﷺ: «إن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، يقرأ في الأولى: بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (١) ، وفي الثانية: بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ (١) ، وفي الثالثة: بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (١) ، ويقنت قبل الركوع» في «سنن النسائي الكبرى» (١: ٤٤٨)، و«المجتبى» (٣: ٢٣٥)، وغيرها.

(٥) فعن عاصم عن أنس ﷺ قال: «سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال قبل الركوع قال قلت فإن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع، فقال: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم القراء» في «صحيح مسلم» (١: ٤٦٩)، وغيره.

دون غيره، ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة، وسورة

فإن قنوت الوتر عنده في النصف الأخير من رمضان فقط^(١)، (دون غيره)، خلافاً للشافعي^(١) في الفجر^(٢).

(ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة، وسورة^(٣))

[١] أقوله: فقط؛ لما أخرجه أبو داود: «إنّ أبيّ بن كعب رضي الله عنه كان يؤمهم في التراويح، ويقنت في النصف الآخر من رمضان فقط»^(١)، ولنا: حديث تعليم النبي صلى الله عليه وسلم القنوت المروي في «سنن أبي داود» وغيره من الأحاديث الدالة على كونه في جميع السنة^(٣).

[٢] أقوله: في الفجر؛ فعنده السنة أن يقنت في صلاة الفجر بعد ركوع الثانية؛ لما روي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك^(٤)، أخرجه مسلمٌ وأصحاب السنن وغيرهم. ولنا: ما روي أنّه قنت شهراً يدعو على قبائل من الكفار، ثم ترك^(٥)، أخرجه مسلمٌ وغيره، والأحاديث الواردة في قنوته في الفجر وغيره كلّها محمولة على قنوت النوازل ونحو ذلك، كما حققه ابن القيم في «زاد المعاد في هدي خير العباد».

[٣] أقوله: وسورة؛ أي أي سورة شاء، والأولى الاتباع بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقرأ تارة في الركعة الأولى من الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١)، وفي

(١) ينظر: «المنهاج» (١: ١٦٦).

(٢) في «سنن أبي داود» (١: ٤٥٣)، و«السنن الصغير» (٢: ٢٢٢)، وغيرها.

(٣) فعن الحسن بن علي رضي الله عنه: «علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت» في «سنن أبي داود» (١: ٤٥٣)، و«المستدرک» (٣: ١٨٨)، وصححه، و«صحيح ابن خزيمة» (٢: ١٥١)، وغيرها.

(٤) فعن محمد قال: قلت لأنس رضي الله عنه: «هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح؟ قال: نعم بعد

الركوع يسيراً» في «صحيح مسلم» (١: ٤٦٨)، و«المستدرک» (٢: ٢٧٠)، وغيرها.

(٥) فعن أنس رضي الله عنه: «قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول: عصية عصت الله ورسوله» في «صحيح مسلم» (١: ٤٦٨)، و«صحيح البخاري» (١: ٣٤٠)، وغيرها.

ويتبعُ القانتَ بعد ركوعِ الوترِ لا القانتَ في الفجر، بل يسكت

ويتبعُ القانتَ بعد ركوعِ الوترِ لا القانتَ^(١١) في الفجر، بل يسكت

الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، ﴿قُلْ﴾ وأعوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾ ، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم.

ووردَ أيضاً أنه كان يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحْ اسْمَهُ﴾ ، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، ذكره الترمذي.

وورد أيضاً أنه كان يقرأ في الأولى: ﴿الْمَهْمُ الْتَكَثُرُ﴾ ، ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ، ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ ، وفي الثانية: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ ، ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ ، ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ، وفي الثالثة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، ﴿تَبَّتْ﴾ ، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، أخرجه أحمد وغيره.

وقد بسط طرق هذه الأخبار الحافظ ابن حجر العسقلاني في تخريج أحاديث الأذكار المسمى بـ«نتائج الأفكار»، وبهذه الأخبار استدلل أصحابنا على أن الوتر ثلاث ركعات.

واعترض هاهنا بأن القراءة في الأوليين قراءة في الأخيرين في الرباعي، وفي الثالثة في الثلاثي عندنا، حتى لو سكت في الأخيرين أجزاء عندنا، كما ثبت في موضعه، فينبغي أن تنوب القراءة في الأوليين عنها في ثلثة الوتر أيضاً، ولا يفترض فيها كما في صلاة المغرب.

وأجيب عنه: بأن الاختلاف في كون الوتر واجباً أو سنة أورث شبهة النفية، وفي صلاة التطوع سنة كان أو غيرها تفترض القراءة في جميع الركعات فكذا هذا. كذا في شروح «الهداية».

[١١] أقوله: لا القانت؛ أي لا يتبع المؤتم الإمام الذي يقرأ القنوت في الفجر، وهذه المسألة دلت على جواز الاقتداء بالشافعية، وفيه اختلاف كثير بين أصحابنا، والحق الصراح هو الجواز مطلقاً، كما حققه مؤلف «الإمام بمقلد كل إمام».

أي إن قرأ الإمام قنوت الوتر بعد الركوع^(١) يتبعه المقتدي^(٢)، وإن قنت الإمام في الفجر لا يتبعه المقتدي، بل يسكت^(٣)

[١] أقوله: الإمام قنوت الوتر بعد الركوع؛ كما إذا كان الإمام شافعياً، فإن قنوت الوتر عندهم بعد الركوع لما أخرجه الدارقطني عن سويد^(٤) قال: «سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً يقولون: قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر، وكانوا يفعلون ذلك»^(١).

واستدل أصحابنا بما أخرجه مسلم وغيره عن عاصم الأحول: «سألت أنساً رضي الله عنه عن القنوت في الصلاة، قال: نعم، فقلت: أكان قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال: قبله، قلت: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعده، قال: كذب إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً»^(٢).

وأخرج ابن أبي شيبة: «إن ابن مسعود^(٣) وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع»^(٣)، ولو نسي الإمام الحنفي القنوت قبل الركوع ثم تذكره في الركوع لا يقنت؛ لفوات محلّه، ويسجد للسهو بترك الواجب، ولا يعود إلى القيام، فإن عاد إليه وقت لم تفسد صلاته. كذا في «الدر المختار»^(٤).

[٢] أقوله: يتبعه المقتدي؛ أي يقنت هو أيضاً بعد الركوع تبعاً لإمامه؛ لأن كونه بعد الركوع أو قبله مجتهد فيه، وليس كونه بعد الركوع مقطوعاً بنسخه أو بعدم سنّيته فلا يخالف إمامه في مثل هذا، بخلاف القنوت في الفجر عندنا، فإنه ثبت نسخه، وأنه فعله ﷺ ثم تركه، ولا متابعة في المنسوخ كما إذا كبر إمام الجنازة خمساً لا يتابعه المؤتم في التكبير الخامسة؛ لثبوت نسخها.

[٣] أقوله: بل يسكت؛ هذا عندهما، وقال أبو يوسف^(٤): يتبعه كما في تكبيرات العيدين إذا زاد إمامه على الثلاث؛ لأنه تبع لإمامه في فصل مجتهد فيه، وجوابهما أنه لا متابعة في ما علم نسخه.

(١) في «سنن الدارقطني» (٢: ٣٣).

(٢) في «صحيح مسلم» (١: ٤٦٩)، وغيره..

(٣) في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢: ٩٧)، وسنده صحيح على شرط مسلم كما في «الجواهر النقي»

(١: ٢١٢)، وفي «الدراية» (١: ١٩٤): إسناده حسن. ينظر: «إعلاء السنن» (٦: ٨٠)،

وغيرها.

(٤) «الدر المختار» (٢: ٩).

وَسُنَّ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ، وَالْمَغْرَبِ، وَالْعِشَاءِ رَكَعَتَانِ، وَقَبْلَ الظُّهْرِ،
وَالْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا أَرْبَعٌ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ

وَالْأَصْحَاحُ^(١) أَنَّهُ يَسْكُتُ قَائِماً^(٢).

(وَسُنَّ^(٣) قَبْلَ الْفَجْرِ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ، وَالْمَغْرَبِ، وَالْعِشَاءِ رَكَعَتَانِ^(٤)، وَقَبْلَ
الظُّهْرِ، وَالْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا أَرْبَعٌ بِتَسْلِيمَةٍ^(٥) وَاحِدَةٍ

[١] أقوله: وَالْأَصْحَاحُ؛ مَقَابِلَةٌ مَا قِيلَ أَنَّهُ يَقْعُدُ تَحْقِيقًا لِلْمُخَالَفَةِ؛ لِأَنَّ السَّاكِتَ

شَرِيكَ الدَّاعِي، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لَتَرْكِ اتِّبَاعِهِ فِي الْمَشْرُوعِ وَهُوَ الْقِيَامُ.

[٢] أقوله: قَائِماً؛ أَي مَرْسَلاً بِيَدَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوَضْعَ سَنَةَ قِيَامٍ فِيهِ ذِكْرُ مَسْنُونٍ، كَمَا فِي

«الدر المختار»^(٦)، وَغَيْرِهِ.

[٣] أقوله: وَسُنَّ؛ بِضَمِّ السَّيْنِ، وَتَشْدِيدِ النُّونِ: شُرُوعٌ فِي بَيَانِ السَّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ

الرُّوَاتِبِ الْمَتَقَدِّمَةِ عَلَى الْفَرَائِضِ أَوْ الْمَتَأَخَّرَةِ عَنْهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ ذِكْرِ الْوَاجِبِ، وَبَعْدَ
الْفَرَاغِ مِنْهُ شَرَعٌ بِقَوْلِهِ: وَجِبَ فِي الْمُسْتَحَبَّاتِ رِعَايَةٌ؛ لِتَقْدِيمِ الْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ.

[٤] أقوله: رَكَعَتَانِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً سَوَى

الْمَكْتُوبَةِ بَنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ،
وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»^(٧)، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرِهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ

يَخْرُجُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعَصْرَ،
وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي

فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»^(٨)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ
وَاحْمَدٌ وَغَيْرُهُمْ.

[٥] أقوله: أَرْبَعٌ بِتَسْلِيمَةٍ؛ أَي بِسَلَامٍ وَاحِدٍ فِي الْآخِرِ، أَمَّا اسْتِنَانُ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ

(١) وَاسْتَظْهَرَهُ صَاحِبُ «الْمُلْتَمَى» (ص ١٨)، وَ«التَّنْوِيرُ» (١: ٤٤٩)، لِتَابِعِ الْإِمَامِ فِيمَا يَجِبُ مِتَابَعَتَهُ
فِيهِ، وَقِيلَ: يُطِيلُ الرُّكُوعَ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْقُنُوتِ، وَقِيلَ: يَقْعُدُ، وَقِيلَ: يَسْجُدُ إِلَى أَنْ
يَدْرِكَهُ فِيهِ تَحْقِيقًا لِمُخَالَفَتِهِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَقْنَتُ الْمُؤْتَمِرُ فِي الْفَجْرِ تَبَعًا لِإِمَامِهِ لِاتِّزَامِهِ
مِتَابَعَتَهُ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِ. وَتَمَامُهُ فِي «فَتْحِ بَابِ الْعِنَايَةِ» (١: ٣٢٥).

(٢) «الدر المختار» (١: ٤٨٨).

(٣) فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١: ٤٥٦)، وَصَحَّحَهُ، وَ«سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٢: ٢٧٤)، وَقَالَ: «حَسَنٌ
صَحِيحٌ»، وَغَيْرَهَا.

(٤) فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١: ٥٠٤)، وَغَيْرِهِ.

وَحِبِّ الأَرْبَعِ

وَحِبِّ الأَرْبَعِ^(١)

فلما مرَّ ذكره، ولحديث: «أربع قبل الظهر ليس فيهنَّ تسليمٌ يفتحُ لهنَّ أبواب السماء»^(١)، أخرجه أبو داود وغيره، وفي «سنن ابن ماجه»: «إن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً لا يفصل بينهن بتسليم»^(٢).

وأما استئذان الأربع قبل الجمعة وبعدها فلحديث: «إذا صَلَّى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات»^(٣)، أخرجه مسلم. وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً»^(٤)، قاله الترمذي.

وروى أبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يصلي بعد الجمعة ستاً تارة ركعتين، ثم أربعاً، وتارة أربعاً ثم ركعتين»^(٥)، وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان إذا كان بمكة فصلَّى الجمعة تقدّم فصلَّى ركعتين، ثم تقدّم فصلَّى أربعاً، وإذا كان بالمدينة فصلَّى الجمعة رجع إلى بيته، فصلَّى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقليل له في ذلك، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك»^(٦)، وبهذا ذهب أبو يوسف إلى أن المسنون بعد الجمعة ست ركعات.

[١] أقوله: وحبِّ؛ بصيغة المجهول من باب التفعيل؛ أي استحَبُّ وذلك لحديث: «رحم الله امرأً صَلَّى قبل العصر أربعاً»^(٧)، أخرجه الترمذي وحسنه.

(١) في «سنن أبي داود» (١: ٤٠٧)، وغيرها.

(٢) في «سنن ابن ماجه» (١: ٣٦٥)، وغيرها.

(٣) في «صحيح مسلم» (٢: ٦٠٠)، وغيره.

(٤) في «سنن الترمذي» (٢: ٣٩٩).

(٥) في «سنن الترمذي» (٢: ٤٠١)، و«سنن أبي داود» (١: ٣٦٣)، بلفظ: عن عطاء: «أنه رأى ابن عمر رضي الله عنهما يصلي بعد الجمعة فينماز - أي يفارق مقامه الذي صلى فيه - عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير قال فيركع ركعتين، قال: ثم يمشي أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات قلت لعطاء كم رأى ابن عمر يصنع ذلك؟ قال مراراً».

(٦) في «المستدرک» (١: ٤٢٧)، و«سنن أبي داود» (١: ٣٦٣)، وغيرها.

(٧) في «صحيح ابن حبان» (٦: ٢٠٦)، و«سنن الترمذي» (٢: ٢٩٥)، وحسنه، و«سنن أبي

داود» (٢: ٢٣)، وغيرها.

قبل العصر والعشاء وبعده وكُرهَ مزيدُ النَّفلِ على أربع بتسليمه نهاراً، وعلى ثمان ليلاً

قبل العصر^(١) والعشاء وبعده وكُرهَ^(٢) مزيدُ النَّفلِ على أربع بتسليمه نهاراً، وعلى ثمان ليلاً

وروى سعيد بن منصور في «سننه» مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً كَانَ كَأَنَّمَا تَهَجَّدَ مِنْ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى بَعْدَ العِشَاءِ كَانَ كَمَثَلِهِمْ مِنْ لَيْلَةِ القَدَرِ»^(١)، وأخرجه البيهقي موقوفاً على عائشة رضي الله عنهم.

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنهم: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ بَيْتِي إِلَّا صَلَّى فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ»^(٢)، وقال الحلبي في «الغنية»: «أَمَّا الأَرْبَعُ قَبْلَ العِشَاءِ فَلَمْ يَذْكَرْ فِي خُصُوصِهَا حَدِيثٌ، لَكِنْ يَسْتَدَلُّ لِعَمُومِ مَا رَوَاهُ الجُمَاعَةُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ»^(٣)، فهذا مع عدم المانع من التنفل قبلها، يفيد الاستحباب، لكن كونها أربعاً يتمشى على قول أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنها الأفضل عنده.

[١] أقوله: قبل العصر؛ وبعد الظهر أربعاً، حُبُّ الأربع؛ للحديث: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(٤)، أخرجه الترمذي وغيره.
[٢] أقوله: وكُرهَ؛ بصيغة المجهول؛ أي يكره أداء النفل زائداً على أربع ركعات بسلام واحد في النوافل النهارية، وعلى ثمان في النوافل الليلية، وعللوا بأنها لم ترو ولم يرد أنه ﷺ زاد على الأربع بسلام واحد نهاراً، وعلى ثمان ليلاً، ولو لم تكره لروى عنه، ولو أحياناً تعليماً للجواز.

ظاهر هذا التعليل أن الكراهة تنزيهية، ثم كلامهم في إنكار الزيادة على الأربع صحيح، وأما كلامهم في الزيادة على الثمان فغير مقبول، فقد ورد أنه ﷺ صَلَّى تِسْعَ

(١) في «المعجم الأوسط» (٦: ٢٥٤).

(٢) في «سنن أبي داود» (٢: ٣١)، وسكت عنه، و«سنن البيهقي الكبير» (٢: ٤٧٧)، ورجال إسناده ثقات كما في «إعلاء السنن» (٧: ٢١)، وغيره.

(٣) في «صحيح البخاري» (١: ٢٢٥)، و«صحيح مسلم» (١: ٤٧٣)، وغيرها.

(٤) في «سنن الترمذي» (٢: ٢٩٢)، وقال: حسن صحيح، و«سنن أبي داود» (١: ٤٠٦)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢: ٢٠٥)، وغيرها.

والأربع أفضل في الملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض ، وكل الوتر والنفل
والأربع أفضل^(١) في الملوين^(١) .
وفرض^(٢) القراءة في ركعتي الفرض^(٣) ، وكل الوتر والنفل .

ركعاتٍ بسلامٍ واحدٍ ، لم يجلس فيها إلا على رأس الثامنة والتاسعة^(٢) ، أخرجه مسلم في «صحيحه».

[١] أقوله : أفضل ؛ هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه ؛ لأنه أشقّ وأدوم تحريمه ، فيكون أكثر ثواباً ، وبهذا قال أصحابه في النوافل النهارية ، واستحباً في الليلية مثني مثني ؛ لحديث : «صلاة الليل مثني مثني»^(٣) ، أخرجه البخاري ومسلم ، وقولهما أوثق وأصحّ .

[٢] أقوله : وفرض ؛ هو إما بصيغة المجهول فما بعده فاعله ، وإما مصدر مضاف إلى ما بعده بمعنى القراءة المفروضة أو المقدار المفروض من القراءة ، فهو مبتدأ ، وخبره قوله : في ركعتي... الخ

[٣] أقوله : ركعتي الفرض ؛ في الإطلاق إشارة إلى أنّ الفرض في مطلق الركعتين ، وإن كانتا أخريتين ، وأما تعيين الأوليين للقراءة فواجب ، وكلّ الوتر والنفل - أي جميع ركعاتهما - ، أمّا كون القراءة فرضاً في جميع ركعات النفل ؛ فلأنّ كلّ شفيع منه صلاة على حدة ، والقيام إلى الثالثة كتحرمة مبتدأة ، وأمّا كونه كذلك في الوتر فللاحتياط للاختلاف في كونه واجباً أو سنّة ، وهو من أقسام النفل .

وأما كون الفرض في ركعتي الفرض فقط ، فلأنّ موجهه هو الأمر في قوله تعالى : ﴿ قَاقرُوا مَا تَسْرَبْتُمْ ﴾^(٤) ، والأمر لا يقتضي التكرار ، وإنما لزمّت في الثانية إلحاقاً لها بالركعة الأولى دلالة ؛ لكونها مثلها. كذا في «الهداية»^(٥) وغيرها ، فزيادة البسط في شروحها.

(١) الملوّن: الليل والنهار ، والواحد ملاً مقصور. ينظر: «الصحيح» (٢ : ٥١٤).

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلّي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعون ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني ، فلمّا سنّ نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنعيه الأول فتلك تسع يا بني ، وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها...» في «صحيح مسلم» (١ : ٥١٤) ، وغيره .

(٣) في «صحيح البخاري» (١ : ٣٣٧) ، و«صحيح مسلم» (١ : ٥١٦) ، وغيرها .

(٤) المزمّل : من الآية ٢٠ .

(٥) «الهداية» (١ : ٤٥٢) .

وَلَزِمَ إِتْمَامُ نَفْلِ شَرْعٍ فِيهِ قَصْدًا وَلَوْ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ وَقَضَى رَكَعَتَيْنِ لَوْ نَقَضَ
فِي الشُّفْعِ الْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي

وَلَزِمَ^(١) إِتْمَامُ نَفْلِ شَرْعٍ فِيهِ قَصْدًا، احْتِرَازًا عَنِ الشُّرُوعِ ظَنًّا كَمَا إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ
فِرْضَ الظُّهْرِ، فَشَرْعٌ فِيهِ فَتَذَكَّرَ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى صَارَ مَا شَرْعٌ فِيهِ نَفْلًا لَا يَجِبُ إِتْمَامُهُ
حَتَّى لَوْ نَقَضَهُ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ^(٢)، (ولو عند الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ^(٣)).

وقضى ركعتين لو نقضَ في الشُّفْعِ الْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي، يعني لو شرعَ في أربع
ركعاتٍ مِنَ النَّفْلِ، وَأَفْسَدَهَا فِي الشُّفْعِ الْأَوَّلِ يَقْضَى الشُّفْعَ الْأَوَّلَ لَا الثَّانِي

[١] أقوله: ولزم... إلخ؛ وجهه: أنه لما شرعَ فيه وأدى قدرًا منه وقع ما أدى قرينة،
بدليل أنه لو مات حينئذٍ يثاب عليه، فيلزم عليه الإتمام؛ لقوله ﷺ: ﴿لَا تُبْطَلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾^(١)
وإذا ثبت لزوم الإتمام فلو أفسده يجب عليه القضاء.

وقد ورد ذلك في صوم التطوع أن النبي ﷺ أمرَ من أفسده بالقضاء^(٢)، أخرجه أبو
داود والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ وابن حِبَّانٍ والطَّبْرَانِيُّ والبَزَّازُ وغيرهم بطرق متعدّدة يقوي
بعضها بعضًا، ومن المعلوم أن الصلاة نظير الصوم، بل أعلى منه.

[٢] أقوله: لا يجب القضاء؛ لأنه ما شرعَ فيه إلا على ظنٍّ أن الفرضَ عليه، وقد
تبينَ بطلانه، ولم يلزمه مطلقاً حتى يلزمه إتمامه.

[٣] أقوله: ولو عند؛ أي لو كان الشروع في النفل في الأوقات التي نهى عن
الصلاة فيها؛ لأنه صار إنمًا^(٣) بالتزامه وإن لزم عليه الإثم لمخالفته للنهي.

(١) محمد: من الآية ٣٣.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: ((أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل
رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتبهيناها فأفطرنا فقال رسول الله
ﷺ: لا عليكما صوما مكانه يوما آخر)) في ((سنن أبي داود)) (٢: ٣٣٠)، و((صحيح ابن
حبان)) (٨: ٢٨٤)، وغيرهما. وعن ابن سيرين ﷺ ((أنه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا
فأفطر فسأل عدة من أصحاب النبي ﷺ، فأمره أن يقضي يوما مكانه)) في ((مصنف ابن أبي
شيبه)) (٢: ٢٩٠)، وسنده على شرط الشيخين ما خلا التيمي، فإنه أخرج له أصحاب الأربعة
ووقفه ابن سعد وابن سفيان والدارقطني كما في ((الجواهر النقي)) (١: ٣١٥). ينظر: ((إعلاء
السنن)) (٩: ١٦٠)، وغيره.

(٣) في الأصل: لأنه ما.

كما لو ترك قراءة شفعيه

خلفاً لأبي يوسف ^(١)؛ لأنه لم يشرع في الشفْع الثاني، وإن قعد ^(٢) على الرُّكعتين وقام إلى الثالثة وأفسدها يقضي الشفْع الأخير فقط؛ لأنَّ الأوَّل قد تمَّ ^(٣)، وهذا ^(٤) بناءً على أنَّ كلَّ شفْع من النَّفل صلاةٌ على حدة، (كما لو ترك ^(٥) قراءة شفعيه

[١] أقوله: خلفاً لأبي يوسف ^(٦)؛ فإنه يقول: يقضي الأربع، فإنه لما نوى أربعاً لزم إتمامه، وهما يقولان: إنما يلزم بالشروع ما شرع فيه، وما لا صحَّة له إلا به كالركعة الثانية، وصحَّة الشفْع الأوَّل لا تتعلق بالثاني، فلا يلزم من الشروع في الأوَّل الشروع في الثاني ما لم يشرع فيه، فلا يلزم قضاؤه قبل الشروع فيه.

[٢] أقوله: وإن قعد؛ قيّد به لأنه لو لم يقعد وأفسد الآخرين يجب عليه قضاء الأربع إجمالاً. كذا في «البنية».

[٣] أقوله: لأنَّ الأوَّل قد تمَّ؛ أي بالقعود على رأس الثانية، والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة.

[٤] أقوله: وهذا؛ أي قضاء الشفْع الواحد فقط في الصورتين مبنيٌّ على أنَّ كلَّ شفْع من النوافل، وإن شرعت بنية الأربع صلاة مستقلة، فلا يلزم من فساد أحدهما قضاء الآخر.

ويتفرغُ عليه: لو نوى النفل مطلقاً لا يجب عليه إلا ركعتان، ولو نوى أربعاً لا يجبُ عليه إلا ركعتان ما لم يشرع في الثالثة.

ويتفرغُ عليه أيضاً: أنه يستحبُّ أن يصلِّي بعد التشهد الأوَّل ويدعو، هو المنقول عن ابن عمر ^(٧) كما في «الموطأ»، ويستحبُّ أيضاً الاستفتاح والتعوذ في الثالثة.

وفي «شرح المنية» خصَّ من هذه الأحكام الأربع قبل الظهر وقبل الجمعة، والأربع بعدها، فإن أفسده يجبُ قضاء الأربع؛ لأنها لم تشرع إلا بتسليمه واحدة، فكانت صلاة واحدة، لكن ظاهر الرواية عن أصحابنا هو الإطلاق ^(٨)، كما في «البحر» ^(٩).

[٥] أقوله: كما لو ترك... الخ؛ شرع في مسائل فساد النفل الرباعي بترك القراءة بعد ذكر فساده بغيره، وهي المسائل الملقبة بالثمانية وبالستة عشرية:

(١) ورجحه ابن عابدين في «رد المحتار» (٢: ٣٢).

(٢) «البحر الرائق» (٢: ٦٣).

أو الأول، أو الثاني، أو إحدى الثاني، أو إحدى الأول، أو الأول وإحدى الثاني لا غير، وأربع لو ترك في إحدى كل شفع، أو في الثاني وإحدى الأول.

أو الأول، أو الثاني، أو إحدى الثاني، أو إحدى الأول، أو الأول وإحدى الثاني لا غير^(١١): أي قضاء الركعتين ليس في غير هذا الصور، (وأربع لو ترك في إحدى كل شفع، أو في الثاني وإحدى الأول) فاعلم أن الأصل^(١٢) عند أبي حنيفة رضي الله عنه أن

أي كما يقضي ركعتين لا أربعاً لو ترك قراءة القرآن مطلقاً في شفعية بأن لم يقرأ في ركعة أصلاً، أو ترك القراءة في الشفع الأول فقط، وقرأ في الثاني، أو ترك في الثاني وقرأ في الاول، أو ترك في إحدى ركعتي الشفع الثاني وقرأ في البواقي، أو ترك في إحدى ركعتي الأول وقرأ في البواقي، أو ترك في الشفع الأول مع أخرى ركعتي الثاني.

فهذه ست صور، وتعدد الاحتمالات في الصور الثلاث الأخيرة بتعدد مصداق إحدى، فإنه يحتمل أن يترك في أولى الثاني أو في ثانيها، وقس عليه البواقي.

[١١] قوله: لا غير؛ يحتمل أن يكون قيداً لقوله: «إحدى الثاني»، ويحتمل أن يكون قيداً لما فهم من قوله: «كما»؛ أي يقضي الركعتين لا غير، ويحتمل أن يكون قيداً لهذه الصور؛ أي يقضي الركعتين في هذه الصور فقط، لا في غيرها من الصور التي يأتي ذكرها، واختار الشارح هذا الاحتمال لكونه أفيد.

[٢] قوله: فاعلم أن الأصل... الخ؛ قال الحلبّي في «الغنية شرح المنية»: الخلاف الواقع في هذه المسألة من لزوم قضاء الأربع في بعض صورها، وقضاء ركعتين في البعض مبني على قاعدة أخرى مختلفة بين أئمتنا.

وهي أن ترك القراءة في كل ركعتي الشفع أو في أحدهما يوجب بطلان التحريم عند محمد رضي الله عنه، فلا يصح شروعه في الشفع الثاني، فلا يلزم قضاؤه بإفساده مطلقاً، ولا يوجب عند أبي يوسف رضي الله عنه، وإنما يوجب فساد الأداء، فيصح الشروع في الشفع الثاني، فإذا أفسده لزمه قضاؤه أيضاً، وقول الإمام: كالأول في الأول، وكالثاني في الثاني.

وجه قول محمد رضي الله عنه: أن التحريم تنعقد للأفعال، فإذا فسدت الأفعال بترك القراءة يفسد ما عقد لها، وأبو يوسف رضي الله عنه يقول القراءة ركن زائد؛ لأن للصلاة وجوداً بدونها حقيقة أو حكماً في الأخرس والعمي، وحقيقة لا حكماً في المقتدي، نعم لا

ترك القراءة في ركعتي الشُّعْبِ الأوَّلِ يُبْطِلُ^(١١) التَّحْرِيمَةَ حَتَّى لَا يَصِحَّ بِنَاءُ الشُّعْبِ الثَّانِي عَلَى الشُّعْبِ الأوَّلِ، وَفِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَا^(١٢)، بَلْ يَفْسُدُ الْأَدَاءُ، فَيَصِحُّ بِنَاءُ الشُّعْبِ الثَّانِي عَلَى الشُّعْبِ الأوَّلِ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّرْكَ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ يُبْطِلُ التَّحْرِيمَةَ أَيْضاً^(١٣) حَتَّى لَا يَصِحَّ بِنَاءُ الثَّانِي.

وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُبْطِلُ التَّحْرِيمَةَ أَصْلاً، بَلْ يُوْجِبُ^(١٤) فِسَادَ الْأَدَاءِ فَقَطْ، فَيَصِحُّ بِنَاءُ الشُّعْبِ الثَّانِي سِوَاءَ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي رُكْعَةٍ مِنَ الشُّعْبِ الأوَّلِ، أَوْ فِي رُكْعَتَيْهِ. صِحَّةٌ لِلأَدَاءِ إِلَّا بِالْقِرَاءَةِ، لَكِنَّ فِسَادَ الْأَدَاءِ لَا يَكُونُ أَقْوَى مِنْ تَرْكِهِ، وَتَرْكُ الْأَدَاءِ لَا يَفْسُدُ التَّحْرِيمَةَ، كَمَا لَوْ قَعَدَ بَعْدَ التَّحْرِيمَةِ أَوْ سَكَتَ قَائِماً طَوِيلًا، فَفْسَادُهُ أَوْلَى أَنْ لَا يَبْطُلَ التَّحْرِيمَةَ.

وَلأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي الشُّعْبِ مَجْمَعٌ عَلَى إِفْسَادِهِ بِخِلَافِ تَرْكِهَا فِي رُكْعَةٍ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَفْسُدُ عِنْدَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ وَاظَمَهُ، فَحَكَمْنَا بِفِسَادِ التَّحْرِيمَةِ فِي حَقِّ وَجُوبِ الْقَضَاءِ، إِعْمَالًا بِدَلِيلِ فَرَضِيَّةِ الْقِرَاءَةِ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ احْتِيَاظًا فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

[١] أقوله: يبطل التحريم؛ أي يجعلها كالعدم، فلا يصحّ بناء الشفع الثاني على الأوّل؛ لأنّه فرع بقاء التحريم.

[٢] أقوله: لا؛ يبطل: أي لا يوجب بطلان التحريم؛ لأنّ كلّ شفع من التطوّع صلاة على حدة، وفسادها بترك القراءة في ركعة مجتهد فيه، ففضينا بالفساد في حقّ وجوب القضاء فحكمنا ببقاء التحريم في حقّ لزوم الشفع الثاني احتياطاً. كذا في «الهداية»^(١).

[٣] أقوله: أيضاً؛ متعلّق بيبطل؛ أي يبطل التحريم أيضاً، كما يفسد الأداء، أو هو متعلّق بواحدة؛ أي الترك في ركعة واحدة أيضاً يبطل التحريم كالترك في ركعتيه.

[٤] أقوله: بل يوجب... الخ؛ قال في «النهاية»: إنّما قال ببقاء التحريم عند فساد الأداء؛ لأنّ بالفساد لا ينعدم إلا صفة الجواز، وقد عدم الأداء وبقيت التحريم.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن المسائل ثمانية^(١)؛ لأنَّ تركَّ القراءة: إمَّا مُقتصرٌ على شفعٍ واحد، وهذا في أربع صور، وهي ما قال^(٢) في «المتن»: أو الأوَّل، أو الثاني، أو إحدى الثاني، أو إحدى الأوَّل، وفي هذه الأربع قضاء الرُّكعتين بالإجماع^(٣). وإمَّا غيرُ مقتصر، بل موجودٌ في الشَّفَعَيْنِ، وهذه أيضاً في أربع مسائل؛ لأنَّه:

إمَّا أن يكونَ التُّركُ في كلِّ الأوَّلِ مع كلِّ الثاني، وهو ما قال في «المتن»: كما لو تركَّ قراءةَ شفيعه.

[١] أقوله: إنَّ المسائلَ ثمانية؛ قال في «العناية»^(١): «الوجوه فيه ستة عشر: قرأ في الجميع، ترك في الجميع، ترك في الشفع الأوَّل، ترك في الشفع الثاني، ترك في الركعة الأولى، ترك في الركعة الثانية، ترك في الثالثة، ترك في الرابعة، ترك في الشفع الأوَّل والركعة الثالثة، ترك في الشفع الأوَّل والركعة الرابعة، ترك في الركعة الأولى والشفع الثاني، ترك في الركعة الثانية والشفع الثاني، ترك في الركعة الأولى والثالثة، ترك في الأولى والرابعة، ترك في الركعة الثانية والرابعة، ترك في الثانية والثالثة. فهذه ستة عشر وجهاً، والمصنَّف ﷺ تركَّ الوجه الأوَّل؛ لأنَّ الكلامَ في أقسام الفساد، والتي تقرأ في جميعها ليست منها، وتداخلت منها سبعة أوجه في الثمانية؛ لاتِّحاد الحكم فعادت ثمانية، فعليك بتمييز المتداخلة».

[٢] أقوله: وهي ما قال؛ أي هذه الصور الأربع هي ما ذكرها المصنَّف ﷺ بهذه العبارة.

[٣] أقوله: بالإجماع؛ أي باتِّفاق أئمَّتنا الثلاثة؛ لأنَّ كلَّ شفع صلاة على حدة، فلا يلزمه إلقاء قضاء ما تركَّ القراءة في ركعةٍ منه أو ركعتيه، قال في «الهداية»^(٢): فلو قرأ في الأوليين فعليهما قضاء الأخيرين بالإجماع؛ لأنَّ التحريمَ لم تبطل، فصحَّ شروع الثاني، ثمَّ فساده بترك القراءة لا يوجبُ فساد الشفع الأوَّل.

(١) «العناية» (١: ٤٥٦).

(٢) «الهداية» (١: ٤٥٨).

أو مع بعض الثاني، وهو ما قال في «المتن»: «أو الأوّل مع^[١] إحدى الثاني.

وفي هاتين المسألتين^[٢] قضاء الرّكعتين عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما؛ لبطلان التّحرمة^[٣] عندهما، فلا يصحّ الشّروع في الشّفع الثاني، فعليه قضاء الشّفع الأوّل فقط.

وعند أبي يوسف رضي الله عنه قضاء الأربع^[٤]؛ لأنّه لما لم تبطل التّحرمة صحّ الشّروع في الشّفع الثاني، وقد أفسد الشّفعين بترك القراءة، فيقضى أربعاً.

ولو قرأ في الأخيرين لا غير فعليه قضاء الأوليين بالإجماع؛ لأنّ عندهما لم يصحّ الشّروع في الشّفع الثاني، وعند أبي يوسف رضي الله عنه وإن صحّ فقد أداها، ولو قرأ في الأوليين وإحدى الأخيرين فعليه قضاء الأخيرين بالإجماع، ولو قرأ في الأخيرين وإحدى الأوليين فعليه قضاء الأوليين بالإجماع.

[١] أقوله: مع؛ الموجود في المتن أو الأوّل وإحدى الثاني، لكن الواو بمعنى مع،

فلذا نسبه إليه.

[٢] أقوله: وفي هاتين المسألتين:

أحدهما: أن يترك القراءة في جميع ركعاته.

وثانيهما: أن يترك في ركعتي الأوّل، وفي ركعة واحدة من ركعتي الثاني ثلاثة

كانت أو رابعة.

[٣] أقوله: لبطلان التّحرمة؛ فإنّه قد مرّ أنّ ترك القراءة في ركعتي الشّفع الأوّل

يبطل التّحرمة اتّفاقاً بين أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، فإذا بطلت لم يصحّ الشّروع في الشّفع

الثاني، فلا يلزم قضاؤه؛ لأنّ لزومه فرع صحّة الشّروع، فلا يلزم عندهما إلا قضاء

الركعتين الأوليين.

وأما عند أبي يوسف رضي الله عنه فلمّا لم يكن الترك مطلقاً في ركعة كان أو في الركعتين

يبطل التّحرمة، بل يفسد الأداء صحّ عنده الشّروع في الشّفع الثاني، فيجب عنده قضاء

الأربع في هاتين الصورتين؛ لأنّه أفسد الشّفعين بترك القراءة فيهما بعدما صحّ شروعه

فيهما.

[٤] أقوله: قضاء الأربع؛ أي يجب عليه في هاتين المسألتين قضاء الشّفعين.

وإمّا أن يكون^[١] التّرك في ركعة من الشّفع الأوّل مع كلّ الثّاني، أو مع ركعة منه، وهما ما قال في «المتن»: وأربع لو ترك في إحدى كلّ شفع^[٢]، أو في الثّاني وإحدى الأوّل، وإمّا يقضي الأربع عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف رضي الله عنه؛ لبقاء التّحرمة عندهما.

أمّا عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ فلائنه ترك القراءة في ركعة من الشّفع الأوّل، والتّحرمة لا تبطلُ به.

وأمّا عند أبي يوسف رضي الله عنه؛ فلأنّ التّحرمة لا تبطلُ بالتّرك أصلاً، وقد أفسد الشّفعين بترك القراءة فيقضي أربعاً.
وعند محمّد رضي الله عنه في جميع الصّور^[٤]

[١] أقوله: وإمّا أن يكون... الخ؛ عطف على قوله: «إمّا أن يكون التّرك...» الخ،

وبيان لصورتين من صور عدم الاقتصار.

[٢] أقوله: في إحدى كلّ شفع؛ بأن تركها في الأولى مع الثالثة أو الرابعة، أو في

الثانية مع الثالثة أو الرابعة.

[٣] أقوله: عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما؛ كون القضاء أربعاً على أصلهما

ظاهر لا ستره فيه، وكذا رواه محمّد رضي الله عنه في «الجامع الصغير» عن أبي يوسف عن أبي

حنيفة رضي الله عنه، لكن أنكر أبو يوسف رضي الله عنه هذه الرواية عنه فيما إذا ترك القراءة في إحدى

الأوّل وإحدى الثّاني، وقال: رويت لك عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنّه يلزم قضاء ركعتين،

ومحمّد رضي الله عنه لم يرجع عن روايته عنه، واعتمد مشايخنا روايته، ولم يلتفتوا إلى إنكار أبي

يوسف رضي الله عنه. كذا في «شرح الجامع الصغير» لفخر الإسلام.

[٤] أقوله: في جميع الصّور؛ المرادُ به جميعُ صور المسألة، أو جميع صور قضاء

الأربع.

ليس إلا قضاء الرّكعتين^{(١) (١)}.

فظهر^(٢) ما قال^(٢) في «المختصر»: فيقضي أربعاً عند أبي حنيفة رضي الله عنه فيما ترك في إحدى الأول مع الثاني، أو بعضه: أي ركعة من الشفع الأول مع كل الشفع الثاني، أو في ركعة منه وعند أبي يوسف رضي الله عنه في أربع مسائل

١] أقوله: إلا قضاء الركعتين؛ لأن ترك القراءة في الشفع الأول مطلقاً ولو في ركعة منه يبطل التحريم عنده، فلا يصح بناء الشفع الثاني، فلا يجب قضاؤه.

٢] أقوله: فظهر؛ أي بما فصلت ظهر معنى ما قلت في «مختصر الوقاية»، وعبارته بتمامه هكذا: «وترك القراءة في الشفع الأول يبطل التحريم عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعند محمد رضي الله عنه في ركعة، وعند أبي يوسف رضي الله عنه لا بل يفسد الأداء فيقضي أربعاً... الخ؛ أي فيقضي أربعاً عند أبي حنيفة رضي الله عنه في مسألتين:

إحداهما: أن يتركهما في ركعة واحدة من الشفع الأول وفي ركعتي الثاني.

وآخرهما: أن يترك في ركعة واحدة من الشفع الأول، وفي ركعة واحدة من الثاني.

وعند أبي يوسف رضي الله عنه يقضي أربعاً في أربع مسائل:

وهي التي يوجد الترك فيها في الشفعين، فإثنان منها هما المذكوران في مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) جدول توضيحي يبين الاختلاف في المسألة:

يقضي فيها أربعاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف وركعتين عند محمد		يقضي فيها ركعتين عند أبي حنيفة ومحمد وأربعاً عند أبي يوسف		يقضي الأولين فيها بالاتفاق		يقضي الآخرين بالاتفاق	
ق	ك	ق	ق	ك	ك	ق	ق
ك	ق	ق	ق	ك	ك	ق	ق
ك	ك	ق	ق	ق	ك	ق	ك
ك	ك	ق	ق	ق	ك	ق	ق

ق: إشارة إلى القراءة.

ك: إشارة إلى تركها.

(٢) أي الشارح رضي الله عنه في «النقاية» (ص ٢٨ - ٢٩).

ولا قضاء لو تشهد أولاً ثم نقض أو شرع ظاناً أنه عليه

يوجد الترك في الشفعين، وفي الباقي ركعتين^(١)، وهو مست^(٢) مسائل عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وأربع عند أبي يوسف رضي الله عنه، وعند محمد رضي الله عنه ركعتين في الكل.

(ولا قضاء^(٤) لو تشهد أولاً ثم نقض): أي إن نوى أربع ركعات من النفل، وقعد على الركعتين بقدر التشهد، ثم نقض لا قضاء عليه؛ لأنه لم يشرع في الشفع الثاني، فلم يجب عليه، (أو شرع^(٥) ظاناً أنه عليه)، هذه المسألة وإن فهمت مما سبق، وهو قوله: ولزم إتمام نفل شرع فيه قصداً

والثالثة: أن يترك قراءة كل ركعات الشفعين.

والرابعة أن يترك في ركعتي الشفع الأول، وفي ركعة واحدة من الثاني.

[١] قوله: وفي الباقي ركعتين، هذا متعلق بقول الشيخين؛ أي في الباقي من

المسائل الثمانية يقضي عندهما ركعتين، وهو مست مسائل عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وأربع مسائل على رأي أبي يوسف رضي الله عنه.

[٢] قوله: وهو مست... الخ؛ من هاهنا إلى قوله: وأربع عند أبي يوسف رضي الله عنه،

تفسير من الشارح، وخارج عن «المختصر».

[٣] قوله: وعند محمد رضي الله عنه؛ هذا في «المختصر» متصل بقوله: وفي الباقي ركعتين.

[٤] قوله: ولا قضاء؛ أي لا يجب قضاء شيء لو تشهد بعد الركعتين وقرأ أيضاً

فيهما، ثم أفسد بعدما كان نوى أربعاً؛ لأن الشفع الأول قد تم، والثاني لم يشرع فيه، فلم يجب عليه، وإن نقض قبل التشهد يجب عليه قضاء الأوليين، وإن نقض بعد الشروع في الثاني يجب عليه قضاء الآخرين كما مر.

[٥] قوله: أو شرع؛ أي لا يجب القضاء فيما إذا شرع في صلاة على ظن أنها عليه

كصلاة الظهر، ثم تبين أنه كان قد أداها، فانقلب هذا نفلاً، فإن أفسده لا يجب قضاؤه؛ لأنه كان شرع فيه لإسقاط ما في ذمته لا لإلزام نفسه بصلاة أخرى، فإذا انقلبت صلاته نفلاً بتذكر الأداء كانت صلاة لم يلتزمها، فلا يلزمه أدائها ولا قضاؤها لو أفسد، وكذا لا يجب القضاء على من اقتدى به في هذه الصلاة المظنونة تطوعاً، ذكره في «التاتارخانية»، وتفصيل هذا المقام في «حواشي الدر المختار»^(١).

أو لم يقعد في وسطه ويتنفلُ قاعداً مع قدرة قيامه ابتداءً

فهاهنا صرّح بها^(١)، (أو لم يقعد في وسطه): أي إذا صلى أربع ركعات من النفل، ولم يقعد في وسطه، وكان ينبغي^(٢) أن يفسد الشفع الأول، ويجب قضاؤه؛ لأن كل شفع من النفل صلاة على حدة، ومع ذلك لا يفسد الشفع الأول قياساً على الفرض.

ويتنفلُ^(٣) قاعداً مع قدرة قيامه ابتداءً

[١] أقوله: فهاهنا صرّح بها؛ لكون التصريح أبلغ في البيان، فاندفع ما أورد من أنّ في المتن تكراراً لا فائدة فيه.

[٢] أقوله: كان ينبغي... الخ؛ يعني أنّ مقتضى القياس أن يفسد الشفع الأول ويجب قضاءه؛ لأن كل شفع من التطوع صلاة مستقلة، فالقعدة على رأس الركعتين تكون فرضاً لما تقرّر أنّ القعدة الأخيرة فرض، وبترك الفرض تبطل الصلاة عمداً كان أو سهواً، وهذا هو قول محمد وزفر رضي الله عنهما.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما لا يفسد استحساناً؛ لأن القعود على رأس الركعتين من النفل لم تفرض بعينها، بل لغيرها، وهو الخروج على تقدير القطع على رأسهما، فلمّا لم يقطع وصلاه أربعاً لم تفرض القعدة قياساً على الفرض. كذا في «المنية» وشروحا.

[٣] أقوله: يتنفل؛ أي يجوز أداء النفل قاعداً مع القدرة على القيام بخلاف الفرض، فإنّ القيام فيه فرض لا يجوز تركه إلا بعذر، نعم إن صلى قاعداً نفلاً من غير عذر نقص ثوابه؛ لحديث: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»^(١)، أخرجه البخاري وأصحاب السنن، ويُخَيَّرُ في كيفية القعود، والمختار على ما في «الهداية»^(٢) وغيره أن يقعد على هيئة التشهد إلا من عذر.

(١) هذا اللفظ في «سنن النسائي» (١: ٤٢٨)، و«المجتبى» (٤: ٢٢٣)، و«سنن ابن ماجه» (١):

(٣٨٨)، و«مشكل معاني الآثار» (١١: ٣٩١)، و«مسند أحمد» (٢: ١٩٢)، وغيرها.

(٢) «الهداية» (١: ٤٦٠).

وَكُرْهَ بَقَاءِ إِلَّا بَعْدَ وَرَاكِبًا مُؤَمِّتًا خَارِجَ الْمَصْرِ

وَكُرْهٌ^(١) بَقَاءِ إِلَّا بَعْدَ: أي إن قَدِرَ عَلَى الْقِيَامِ يَجُوزُ أَنْ يَشْرَعَ فِي النَّفْلِ قَاعِدًا^(٢)، وَإِنْ شَرَعَ فِي النَّفْلِ قَائِمًا كُرْهٌ^(٣) أَنْ يَقْعَدَ فِيهِ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ إِلَّا بَعْدَ، فَأَرَادَ بِحَالِ الْإِبْتِدَاءِ حَالَ الشُّرُوعِ، وَبِحَالِ الْبَقَاءِ حَالَ وُجُودِهِ الَّذِي بَعْدَ الشُّرُوعِ.

(وَرَاكِبًا مُؤَمِّتًا^(٤) خَارِجَ الْمَصْرِ^(٥))

[١] أقوله: كره؛ أي جازَمَ مَعَ الْكِرَاهَةِ^(١)، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الشُّرُوعَ مَعْتَبَرًا بِالنَّذْرِ فِي الْإِلْتِزَامِ، فَإِذَا نَذَرَ أَنْ يَصَلِّيَ قَائِمًا لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَعُودُ، فَكَذَا إِذَا التَّزَمَهُ بِالشُّرُوعِ، وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ لَمْ يَبَاشِرِ الْقِيَامَ فِيمَا بَقِيَ، فَلَا يَكُونُ الشُّرُوعُ مُوجِبًا لِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ.

[٢] أقوله: قاعداً... الخ؛ وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَتِمَّهُ قَائِمًا وَيَقُومُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، حِينَ يَبْقَى قَدْرٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ قَائِمًا، ثَبَتَ ذَلِكَ مِنَ الْفِعْلِ النَّبَوِيِّ ﷺ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢)، وَغَيْرِهِ.

[٣] أقوله: كره؛ الظاهر أن الكراهة تنزيهية، وهذا على ما اختاره بعض المشايخ، والأصح أنه لا كراهة، صرح به في «البحر» و«الغنية» وغيرهما.

[٤] أقوله: مؤمئاً؛ بالهمز في الآخر، تقول: أوَمَّأتُ إليه، لا أوَمَّيتُ، وقد تقول العرب: أوَمَّى بالياء أيضاً. كذا في «المغرب»^(٣): أي ساجداً أو راکعاً إيماءً.

[٥] أقوله: خارج المصراً؛ المراد به محلّ القصر، الذي يجوز فيه للمسافر قصر الصلاة خارج المصراً كان أو خارج القرية، هذا هو الصحيح^(٤). كذا في «البحر»^(٥)

(١) جزم المصنف ﷺ بكراهة النفل قاعداً إذا شرع فيه قائماً مع قدرته على القيام إلا بعدد، وتابعه الشارح في «شرح» عليه، وفي «النقاية» (ص ٢٩)، وصاحب «المختار» (١ : ٩١)، و«الملتقى» (ص ١٩) و«درر الحكام» (١ : ١١٨)، ولكن قال في «الدر المختار» (١ : ٤١٨): الأصح لا كراهة فيه، تبعاً لصاحب «البحر» (١ : ٦٨)، وهو اختيار صاحب «بداية المبتدي» (ص ١٨)، و«الكنز» (ص ١٧)، «المنية» (ص ٩٧). هذا عند الإمام، وأما عند الصاحبين فلا يجوز إلا بعدد. ينظر: «مختصر القدوري» (ص ١٢).

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: «إن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك» في «صحيح مسلم» (١ : ٥٠٥)، وغيره.

(٣) «المغرب» (ص ٤٩٦)، وفيه: وقد تقول العرب أوَمَّى برأسه أي قال لا يعني بترك الهمزة.

(٤) وقيل إذا جاوز ميلاً، وقيل: فرسخين، أو ثلاثة. ينظر: «رد المحتار» (٢ : ٣٩).

(٥) «البحر الرائق» (٢ : ٦٩).

إلى غير القبلة

إلى غير القبلة^(١)، إِمَّا قَالَ: خَارِجَ الْمَصْرِ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْرِ يَوْمَيْ إِيْمَاءَ»، وَلَمَّا كَانَ ^(٢) هَذَا الْفِعْلُ مُخَالَفًا لِلْقِيَاسِ اقْتَصَرَ عَلَى مَوْرِدِهِ.

وعندهما: يجوز ذلك في المصر أيضاً، لكن بکراهة عند محمد رضي الله عنه. كذا في «حَلْبَةِ الْمُجَلِّي».

[١] أقوله: إلى غير القبلة؛ أي جهة توجّهت الدابة، ولا يشترط استقبال القبلة في ابتداء الصلاة، نعم يستحب ذلك عند عدم الحرج، ولو صلّى إلى غير ما توجّهت إليه دابة وإلى غير القبلة لم يجز. كذا في «البحر»^(١)، و«الحلبة».

[٢] أقوله: لقول ابن عمر رضي الله عنه؛ أي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم...»^(٢) الحديث، أخرجَه مسلمٌ وأبو داود والنسائي، لكن ليس فيه يومئ إيماء، وقد ثبت ذلك من رواية جابر رضي الله عنه عند ابن حبان في «صحيحه»، وأنس رضي الله عنه عند الدارقطني في كتاب «غرائب مالك».

[٣] أقوله: ولما كان... الخ؛ حاصله: أنه لما ثبت أداء النفل إلى غير القبلة من الشارع وهو خلاف الأصول؛ لكونه مخالفاً لنصوص افتراض استقبال القبلة، اقتصر ذلك على موضع ورد فيه، وهو أداء النفل خارج المصر، ولم يتعد هذا الحكم إلى أداء النفل في المصر، وكذا إلى الفرائض.

(١) «البحر الرائق» (٢: ٦٩).

(٢) عن ابن عمر، قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خير، في «صحيح مسلم» (١: ٤٨٨)، واللفظ له، و«صحيح ابن حبان» (٦: ٢٦١ - ٢٦٢)، و«سنن أبي داود» (٢: ٩)، وغيرها، ولم يذكر فيها يومئ إيماء، وفي «صحيح البخاري» (١: ٢٣٩) وغيره: عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته. اهـ. وقال يحيى بن سعيد رضي الله عنه: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه في السفر، وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء في «موطأ مالك» (١: ١٥١)، و«مصنف عبد الرزاق» (٢: ٥٧٦)، وذكر صاحب «نصب الراية» (٢: ١٥١)، و«الدرية» (١: ٢٠٣) طرقاً للحديث موافقة للفظ الشارح.

فلو افتتحه راكباً، ثُمَّ نَزَلَ بِنِي، وَبِعَكْسِهِ فَسَدَ، سُنُّ التَّرَاوِيحِ عَشْرُونَ رَكْعَةً
 (فلو افتتحه راكباً، ثُمَّ نَزَلَ بِنِي، وَبِعَكْسِهِ فَسَدَ)؛ لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ^(١) مَا يُؤَدِّيهِ أَكْمَلُ^(٢)
 مَّا وَجِبَ عَلَيْهِ، وَفِي الثَّانِي انْعَقَدَتِ التَّحْرِيمَةُ مُوجِبَةً لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَجُوزُ
 أَدَاؤُهُ بِالْإِيمَاءِ.

(سُنُّ التَّرَاوِيحِ^(٣) عَشْرُونَ رَكْعَةً

[١] أقوله: لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ؛ أَي فِيمَا إِذَا شَرَعَ رَاكِباً ثُمَّ نَزَلَ.

[٢] أقوله: مَا يُؤَدِّيهِ أَكْمَلُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّرْعِ هُوَ الْإِيمَاءُ بِإِحْرَامِهِ
 رَاكِباً، فَإِذَا نَزَلَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ أَذَاهُ أَكْمَلُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.
 فَإِن قُلْتُ: يَلْزَمُ بِنَاءَ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ، فَلَا يَجُوزُ كَالْمَرِيضِ يَصَلِّي بِالْإِيمَاءِ ثُمَّ
 يَقْدِرُ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

قُلْتُ: الْإِيمَاءُ مِنَ الْمَرِيضِ بَدَلٌ مِنَ الْأَرْكَانِ لَا مِنَ الرَّاكِبِ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ يُصَارُ إِلَيْهِ
 عِنْدَ الْعُجْزِ، وَالرَّاكِبُ قَادِرٌ عَلَى الْأَرْكَانِ بِأَن يَقُومَ فِي الرَّاكِبِينَ، وَيُرْكَعُ وَيَسْجُدُ، فَمَعَ
 ذَلِكَ لَمَّا جُوزَ لَهُ الْجُلُوسَ وَالْإِيمَاءُ صَارَ ذَلِكَ قَوِيًّا فِي نَفْسِهِ. كَذَا فِي «الْبِنَايَةِ».
 [٣] أقوله: سُنُّ التَّرَاوِيحِ... الخ؛ أَعْلَمُ أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي أَنَّ التَّرَاوِيحَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ أَوْ
 مُسْتَحَبَّةٌ، فَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْإِسْتِحْبَابَ، وَرَوَى عَنْهُ الْإِسْتِنَانُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ
 الْمَخْتَارُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، وَلَا عِبْرَةَ بِمُخَالَفَتِهِ، وَكَذَا أَدَاؤُهُ بِالْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَكَذَا
 عَدَدُهُ؛ أَي عَشْرُونَ رَكْعَةً.

أَمَّا اسْتِنَانُ الْأَوْلِيَيْنِ فَقَدْ ثَبَتَ مِنَ الْمُواظَبَةِ النَّبَوِيَّةِ الْحَكْمِيَّةِ؛ لَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ قَامَ بِهِمْ فِي
 ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ رَمَضَانَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَالْعِشْرِينَ، ثُمَّ فِي الْخَامِسَةِ وَالْعِشْرِينَ، ثُمَّ فِي
 السَّابِعَةِ وَالْعِشْرِينَ، وَتَرَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي
 خَشِيتُ أَنْ تَفْرَضَ عَلَيْكُمْ»^(١)، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ،
 فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَوْلَا خَوْفُ الْإِفْتِرَاضِ لَدَامَ بِهِمْ عَلَى ذَلِكَ.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى
 من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن
 تفرض عليكم»، في «صحيح البخاري» (١: ٣١٣)، و«صحيح مسلم» (١: ٥٢٤)، وغيرهما.

وأما العدد فروى ابنُ حبانٍ وغيره أنه ﷺ صلى بهم في تلك الليالي ثمان ركعات، وثلاث ركعات وترًا^(١)، نعم ثبتَ اهتمام الصحابة ﷺ على عشرين في عهدِ عمر^(٢) وعثمان وعلي^(٣) فمن بعدهم^(٤)، أخرجه مالكٌ وابنُ سعد والبيهقي وغيرهم، وما واظبت عليه الخلفاء فعلاً أو تشريعاً أيضاً سنة^(٥)؛ لحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»^(٦)، أخرجه أبو داود وغيره.

ولعلك تفتنت من هذا البيان ما في كلام الشارح من إثباتِ سنةِ التراويح بمواظبة الخلفاء إلا أن يقال: المرادُ التراويح بالعدد المذكور. وقد فصلت الكلام في هذه المباحث في رسالتي: «تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار»^(٧)، وفي «السعي المشكور»، وغيرهما.

(١) فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج فيصلي بنا فأقمنا فيه حتى أصبحنا فقلنا: يا رسول الله رجونا أن يخرج فتصلي بنا قال: إني كرهت - أو خشيت - أن يكتب عليكم الوتر» في «صحيح ابن حبان» (٦: ١٧٣)، وضعفه شيخنا الأرنؤوط.

(٢) فعن يحيى بن سعيد ﷺ: «أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة» في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢: ١٣٦)، ورجاله ثقات إلا أن يحيى لم يدرك عمر. ينظر: «إعلاء السنن» (٧: ٧٥)، وغيرها.

(٣) فعن ابن أبي الحسنة ﷺ: «إن علياً أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة» في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢: ١٣٦)، وغيره.

(٤) فعن ابن عمر ﷺ قال: «كان ابن أبي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة...»، وعن عبد العزيز بن رفيع ﷺ قال: «كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث» في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢: ١٣٦)، وغيره.

(٥) وهذا المسألة يغفل عنها كثيرون مع اتفاق الأصوليين من الحنفية عليها ومنهم: الإمام السرخسي حيث قال في «أصوله» (١: ١١٣) في تعريف السنة: «ما سنه رسول الله ﷺ والصحابة بعده»، وابن ملك في «شرح المنار» (٢: ٦١٤): «تطلق على قول الرسول ﷺ وفعله وسكوته عند أمر يعاينه، وطريقة الصحابة ﷺ»، وملا جيون في «نور الأنوار» (٢: ٢): «تطلق على قول الرسول ﷺ وفعله وسكوته وعلى أقوال الصحابة وأفعالهم»، وغيرهم كما فصلته في «سبيل الوصول إلى علم الأصول» (٨٠ - ٨٤).

(٦) في «صحيح ابن حبان» (١: ١٧٩)، و«المستدرک» (١: ١٧٤)، و«المسند المستخرج» (١: ٣٦)، و«جامع الترمذي» (٥: ٤٤)، و«سنن الدارمي» (١: ٥٧)، وغيرها.

(٧) «تحفة الأخيار» (ص ٩٣ - ١٣٧).

بعد العشاء قبل الوتر وبعده^(١) خمسُ ترويجات^(٢)، لكلِّ ترويجة تسليمتان وجلسة بعدهما قدرُ ترويجة^(٣)، والسُّنةُ فيها الختمُ مرَّةً واحدةً، ولا يتركُ لكسلِ القومِ، ولا يوترُ بجماعةٍ خارجِ رمضانٍ.

بعد العشاء قبل الوتر وبعده^{(١)(١٠)} خمسُ ترويجات^(٢)، لكلِّ ترويجة تسليمتان وجلسة بعدهما قدرُ ترويجة، والسُّنةُ فيها الختمُ مرَّةً واحدةً، ولا يتركُ لكسلِ القومِ^(٢)، ولا يوترُ بجماعةٍ خارجِ رمضانٍ، وإنَّما كانت التراويح سنَّةً؛ لأنه واظبَ عليها الخلفاءُ الرَّاشدون^(٣)، والنَّبِيُّ ﷺ بينَ العذرِ في تركِ المواظبة، وهو مخافةُ أن تكتب علينا.

[١] قوله: وبعده؛ أي الوتر، فلو فاته بعضها وقام الإمامُ إلى الوتر أوترَ معه، ثم صَلَّى ما فاته.

[٢] قوله: ترويجات؛ الترويجة: اسمٌ لكلِّ أربع ركعات؛ لأنه تحصلُ الراحة بعدها، وهم مخيرون في الجلسة بعدها بين الذكر والصلاة والسكوت.

[٣] قوله: قدر ترويجة؛ هذا مستحبٌّ إن لم يطول القراءة فيها، ولم يثقل على القوم ذلك.

(١) اختلفوا في وقتها:

الأول: بعد العشاء قبل الوتر وبعده، وهو اختيار المصنف، وصاحب «الكنز» (ص ١٧)، و«الملتقى» (ص ١٩)، و«المراقي» (ص ٤٠٥)، وظاهر اختيار ملا مسكين في «شرح الكنز» (ص ٤٠)، وصححه صاحب «الاختيار» (١: ٩٣)، وقال صاحب «الدر المختار» (١: ٤٧٣): هو الأصح، فلو فاته بعضها، وقام الإمام إلى الوتر أوترَ معه، ثم صلى ما فاته.

الثاني: ما بين العشاء والوتر، وصححه في «الخلاصة»، ورجحه في «غاية البيان» بأنه المأثور المتوارث. ينظر: «رد المحتار» (١: ٤٧٣).

الثالث: أن وقتها الليل كله قبل العشاء وبعده، وقبل الوتر وبعده؛ لأنها قيام الليل، قال صاحب «البحر» (٢: ٧٣): لم أر من صححه.

(٢) لكن الاختيار الأفضل في زماننا قدر ما لا يثقل على الناس، وقد أفتى أبو الفضل الكرمانى والوبري أنه إذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره، ومن لم يكن عالماً بأهل زمانه، فهو جاهل. ينظر: «الدر المختار» (١: ٤٧٥)، وتامه في «رد المحتار».

(٣) في «صحيح البخاري» (٢: ٧٠٧)، و«موطأ مالك» (١: ١١٣ - ١١٤)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢: ١٥٥)، و«شعب الإيمان» (٣: ١٧٦ - ١٧٧)، وغيرها.

فصل عند الكسوفِ يصليّ إمامُ الجُمُعة بالنّاسِ ركعتينِ كالنّفْلِ

فصل^(١)

عند^(١) الكسوفِ يصليّ^{(٢)(٣)} إمامُ الجُمُعة^(٤) بالنّاسِ ركعتينِ^(٥) كالنّفْلِ أي على هيئة النّافلة بلا أذان وإقامة^(٦)

[١] أقوله: فصل... الخ؛ لَمَّا كانت مسائلُ صلاةِ الكسوفِ والاستسقاءِ ممتازةً عمّا سبقَ صدرَ بيانها بعنوان الفصل.

[٢] أقوله: عند الكسوف؛ يقال: كسفت الشمس والقمر كسفاً، وكسفت الشمس والقمر خسفاً، وهما مصدران متعدّيان، والكسوفُ والخسوفُ لازمان، والأفصح تخصيصُ الكسوفِ بالشمسِ والخسوفِ بالقمر، وهو الجاري على السنة الفقهاء. كذا في «البنية»^(٣).

[٣] أقوله: يُصليّ؛ أي إن كان الوقتُ غير مكروه؛ لأنَّ صلاةَ الكسوفِ نافلة، فلا تؤدّى في أوقاتِ الكراهة. كذا في «الجوهرة النيرة»^(٤).

[٤] أقوله: إمام الجمعة؛ أي المأذون له بإقامة الجمعة والعيدين؛ لأنَّ اجتماعَ الناسِ ربّما أورث فتنةً، فلا يصلّون في مساجدهم، بل يصلّون جماعةً واحدةً. كذا قال العينيُّ في «البنية»^(٥).

[٥] أقوله: ركعتين؛ هذا بيانٌ للأقلِّ؛ فإن شأؤوا صلّوا أربعاً، وإن شأؤوا أكثر، كلُّ ركعتين بتسليمة، أو كلُّ أربع.

[٦] أقوله: بلا أذان وإقامة؛ ولو نادى ب: الصلاة جامعة، لاجتماع الناس لا بأس به، ثبت ذلك في العهد النبوي^(٦)، أخرجه مُسلم.

(١) صلاة الكسوف سنة. ينظر: «المراقي» (١: ٥١٤).

(٢) الكسوف: هو احتجاب الشمس أو جزء منها عند توسط القمر بينها وبين الأرض. ينظر: «الصحاح» (٢: ٣٩٤).

(٣) «البنية» (٢: ٨٩٥ - ٨٩٦).

(٤) «الجوهرة النيرة» (١: ٩٦).

(٥) «البنية» (٢: ٩٠٨).

(٦) فعن عائشة رضي الله عنها: «إن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً: الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجّدت» في «صحيح مسلم» (٢: ٦٢٠)، وغيره.

وعندنا في كل ركعة ركوع واحد^(١)، وعند الشافعي^(٢) ركوعان^(٣)

[١] أقوله: ركوع واحد؛ أي كسائر الصلوات الثنائية، هو المروي من فعل ابن الزبير، ذكره البخاري في «صحيحه»، وهو الثابت من الفعل النبوي برواية ابن سمرة^(٤)، أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وغيرهم.

[٢] أقوله: ركوعان؛ هذا هو الأقوى ثبوتاً عن رسول الله ﷺ بروايات جمع من الصحابة^(٥)، رواه أصحاب الصحاح وغيرهم أنه ﷺ ركع بعد القراءة طويلاً ثم قام فقرأ أدنى من القراءة الأولى ثم ركع طويلاً، هكذا فعله في كل ركعة، والبحث في هذا البحث طويل، مكانه الكتب المبسوطة.

(١) ينظر: «المنهاج» (١: ٣١٦).

(٢) وعن محمود بن لبيد^(٦) قال: «كسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ﷻ ألا وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما كذلك، فافزعوا إلى المساجد، ثم قام فقرأ فيما نرى بعض ﴿الرُّكُوبُ﴾، ثم ركع، ثم اعتدل، ثم سجد سجدتين، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى» في «مسند أحمد» (٥: ٤٢٨)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢: ٢٠٧): «ورجاله رجال الصحيح».

وعن قبيصة الهلالي^(٧) قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فرعاً يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال: إنما هذه الآيات يخوف الله بها، فإذا رأيتموها يعني فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» في «المستدرک» (١: ٤٨٢)، وصححه، و«سنن البيهقي الكبير» (٣: ٣٣٢)، و«سنن أبي داود» (١: ٣٠٨)، و«سنن النسائي الكبير» (١: ٥٧٦)، و«المجتبى» (٣: ١٤١)، و«شرح معاني الآثار» (١: ٣٣١)، و«مسند أحمد» (٥: ٦٠)، وغيرها.

(٣) على أصول المذهب ليس أقوى ثبوتاً وإنما الأقوى هو الركوع الواحد لأن ما روي أنه ﷺ صلى في كل ركعة ركوعين فهو من باب الاشتباه الذي يقع لمن كان في آخر الصفوف فعائشة رضي الله عنها في صف النساء وابن عباس في صف الصبيان، والذي يدل على صحة هذا التأويل أنه ﷺ لم يفعل ذلك بالمدينة إلا مرة، فيستحيل أن يكون الكل ثابتاً، فعلم بذلك أن الاختلاف من الرواة للاشتباه عليهم، وقيل: إنه ﷺ كان يرفع رأسه ليختبر حال الشمس هل انجلت أم لا؟ فظنه بعضهم ركوعاً فأطلق عليه اسمه فلا يعارض ما سبق مع هذه الاحتمالات.

مُخْفِيًا مَطْوِلًا قِرَاءَتُهُ فِيهِمَا وَبَعْدَهُمَا يَدْعُو حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ، وَلَا يَخْطُبُ
(مُخْفِيًا^(١) مَطْوِلًا^(٢) قِرَاءَتُهُ فِيهِمَا وَبَعْدَهُمَا يَدْعُو^(٣) حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ، وَلَا
يَخْطُبُ^(٤))

[١] أقوله: مُخْفِيًا؛ من الإخفاء؛ أي يُخْفِي القراءة، هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ، قال بعض أصحابه: «لا نسمع له صوتاً»^(١)، أخرجه أبو داود، وقال ابن عباس رضي الله عنه: «لم أسمع منه حرفاً من القراءة»^(٢)، أخرجه أحمد وأبو يعلى وأبو نعيم في «الحلية».

وقالا: يجهر بالقراءة لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنهما: «جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته»^(٣)، وهو عنده محمولٌ على الجهر الاتفاقي ببعض ما يقرأ، أو الجهر التعليمي.

[٢] أقوله: مطوِلاً؛ من التطويل، لما ثبت في الصحاح الستة أن النبي صلى الله عليه وسلم طوّل القراءة وقرأ نحو سورة البقرة، وكذا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم تطويل أذكار الركوع والسجود والأدعية.

[٣] أقوله: يدعو؛ إن شاء دعا مستقبلاً جالساً أو قائماً، أو يستقبل القوم بوجهه، والناس يؤمنون، قال النعمان بن بشير رضي الله عنه: «كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ويسأل حتى انجلت»^(٤)، أخرجه النسائي وغيره.

[٤] أقوله: ولا يخطب؛ أي الخطبة بعد صلاة الكسوف ليست بمسنونة، وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب وقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله صلى الله عليه وسلم لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته»^(٥)، فإنما كان للرد على من قال: إنها كسفت لموت إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يوم موته يوم كسوفها، لا لأنها مشروعة له، كذا في «البحر»^(٦)، وغيره.

(١) فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: «صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتاً» في «صحيح ابن حبان» (٧: ٩٥)، و«المستدرک» (١: ٤٨٣)، و«سنن الترمذي» (٢: ٤٥١)، وقال: «حسن صحيح غريب».

(٢) في «معرفة السنن والآثار» (٥: ٤٥٧)، وفي «مجمع الزوائد» (ر٣٢٦٤): «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام».

(٣) في «صحيح البخاري» (١: ٣٦٣)، و«صحيح مسلم» (٢: ٦١٩)، وغيرهما.

(٤) في «سنن النسائي الكبرى» (١: ٥٧٦)، و«المجتبى» (٣: ١٤١)، وغيرهما.

(٥) في «صحيح البخاري» (١: ٣٥٣)، و«صحيح مسلم» (٢: ٦٢٣)، وغيرهما.

(٦) «البحر الرائق» (٢: ١٨١)، وينظر: «تبيين الحقائق» (١: ٢٣٩)، و«العناية» (٢: ٩٠)، و«مجمع الأنهر» (١: ١٣٩)، وغيرها.

وإن لم يحضر صلّوا فرادى كالحسوف، ولا جماعة في الاستسقاء، ولا خطبة، وإن صلّوا وحداناً جاز، وهو دعاء واستغفار، ويستقبلُ بهما القبلة
 وإن لم يحضر: أي إمامُ الجُمُعة، (صلّوا^(١) فرادى^(١)) كالحسوف^(٢)، ولا جماعة^(٣) في الاستسقاء، ولا خطبة، وإن صلّوا وحداناً جاز، وهو دعاء واستغفار، ويستقبلُ بهما القبلة

وذكر في «الخلاصة» و«فتاوى قاضي خان»: إنّه يخطبُ بعد الصلاة، ولعله أرجح، وإن كان خلاف المشهور بين أصحابنا؛ لثبوت الخطبة عن النبي ﷺ كهيئة الخطب عند البخاريّ ومسلم وأحمد والحاكم وابن حبان والنسائي وغيرهم، كما بسطه العينيّ في «البنية»^(٤)، وتأويله بما ذكر بعيد.

[١] أقوله: صلّوا... الخ؛ علّوه بأنّ في الجمع بدون حضور الإمام المأذون له احتمال الفتنة، وذكر في «المحيط»: إنّه إن أذن الإمام الأعظم الذي يصلي الجمعة والعديد، فحينئذ يؤمهم إمام حيّهم في مسجدهم.

[٢] أقوله: كالحسوف^(٣)؛ أي خسوف القمر، فإنّه ليست في صلاته جماعة مسنونة، فإنّها لم تنقل وإن نقلت صلاة ركعتين فيه عن النبي ﷺ عند الدارقطنيّ.
 [٣] أقوله: ولا جماعة؛ أعلم أنّ الاستسقاء وهو طلب المطر والدعاء بإنزاله عند الاحتياج إليه ليست فيه عند أبي حنيفة جماعة مسنونة، ولو صلّى بالجماعة جاز عنده أيضاً.

ومن قال: إنّها مكروهة عنده فقد غلط، ولا تسنّ الخطبة أيضاً؛ لأنّها تبع لجماعة الصلاة، وإذ ليست فليست، والمسنون فيه هو الدعاء والاستغفار مستقبل القبلة في الصحراء، ويخرج الإمام ومن معه متواضعين متخاشعين، يفعلون ذلك ثلاثة أيام وحيّته في ذلك ما روي أنّه ﷺ استسقى في خطبة الجمعة^(٤)، ولم تردّ عنه صلاة خاصة لذلك.

(١) أي منفردين ركعتين أو أربعاً تفادياً عن الفتنة. ينظر: «رمز الحقائق» (١: ٧٥).

(٢) «البنية» (٢: ٩١٠ - ٩١١).

(٣) الحسوف: هو احتجاب سطح القمر أو جزء منه عندما تكون الأرض بينه وبين الشمس. ينظر: «الصحيح» (١: ٣٤٥).

(٤) عن أنس رضي الله عنه: «إن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت

بلا قلب رداء وحضور ذمي

بلا قلب^(١) رداء وحضور ذمي^(٢) .

وعندهما يُسن أن يصلّي الإمامُ ركعتين كالعيد، جاهراً بالقراءة، ويخطب بعدها، لما رواه أصحاب السنن الأربعة والصحيحين وغيرهما أنه ﷺ فعل كذلك^(١)، ولعلّ هذه الأخبار لم تبلغ الإمام^(٢)، وإلا لم ينكر استئذان الجماعة.

١] قوله: بلا قلب رداء؛ كلفيته: أن يجعل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه مخالفاً بطرفيه من خلف، وهو سنة عند محمد والأئمة الثلاثة ﷺ؛ لثبوته عنه ﷺ في خطبة الاستسقاء^(٣) عند أبي داود وغيره، والحكمة فيه التفاؤل.

٢] قوله: وحضور ذمي؛ أي بلا حضور كافر في ذلك الجمع، وإن كان ذمياً؛ لأن الاستسقاء لإنزال الرحمة والكفار تنزل عليهم اللعنة، فحضورهم يقدح في الإنجاح.



السبل فادع الله يغثنا فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا...» في «صحيح البخاري» (١: ٣٤٤)، و«صحيح مسلم» (٢: ٦١٣)، وغيرها.

(١) فعن عباد بن تميم عن عمه ﷺ: «إن النبي ﷺ استسقى فصلى ركعتين وقلب رداء» في «صحيح البخاري» (١: ٣٤٨)، وغيره.

(٢) هذه احتمال بعيد، وإنما عمل بالقطعي في هذا الباب من القرآن، وهو قوله ﷺ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾﴾، وبما سبق ذكره من استسقاؤه يوم الجمعة بلا صلاة في الصحاح.

(٣) فعن المازني ﷺ: «وحول رداءه ﷺ فجعل عطاؤه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطاؤه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله ﷻ» في «سنن أبي داود» (١: ٣٧٢)، وغيره.

باب إدراك الفريضة

مَنْ شَرَعَ فِي فِرْضٍ فَأَقِيمَتْ لَهُ إِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِلرُّكْعَةِ الْأُولَى، أَوْ سَجَدَ وَهُوَ فِي غَيْرِ رِبَاعِيٍّ، أَوْ فِيهِ وَضُمَّ إِلَيْهَا أُخْرَى قَطَعَ وَاقْتَدَى

باب إدراك الفريضة

(مَنْ شَرَعَ فِي فِرْضٍ^[١] فَأَقِيمَتْ لَهُ إِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِلرُّكْعَةِ الْأُولَى، أَوْ سَجَدَ وَهُوَ فِي غَيْرِ رِبَاعِيٍّ، أَوْ فِيهِ وَضُمَّ إِلَيْهَا أُخْرَى قَطَعَ وَاقْتَدَى) أَي مَن شَرَعَ فِي فِرْضٍ مُنْفَرِدًا، فَأَقِيمَتْ^[٢] لِهَذَا الْفِرْضِ، وَالضَّمِيرُ فِي أَقِيمَتْ يَرْجِعُ إِلَى الْإِقَامَةِ، كَمَا يُقَالُ: ضَرِبَ ضَرْبًا، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِلرُّكْعَةِ الْأُولَى قَطَعَ^[٣] وَاقْتَدَى. وَإِنْ سَجَدَ: فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الرُّبَاعِيِّ فَكَذَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْطَعْ، وَصَلَّى رُكْعَةً أُخْرَى، يَتِمُّ صَلَاتُهُ فِي الثَّنَائِيِّ، وَيُوجَدُ الْأَكْثَرُ^[٤] فِي الثَّلَاثِيِّ، وَلِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ، فَتَفْوُتُهُ الْجَمَاعَةُ، أَوْ لِأَنَّهُ يُصِيرُ^[٥] مُتَنَفِّلًا^[٦] بِرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْغُرُوبِ فِي الْمَغْرَبِ.

[١] قوله: في فرض؛ احترازًا عن النفل، فإنَّ الشارِعَ فِيهِ إِذَا أَقِيمَتْ لِلْفِرْضِ لَا^(١) يَقْطَعُ مُطْلَقًا^(٢)، سِوَاءِ قَيْدِ الْأُولَى بِسُجْدَةٍ أَوْ لَا، بَلْ يَتِمُّهُ رُكْعَتَيْنِ، وَكَذَا سَنَةُ الظُّهْرِ، وَسَنَةُ الْجُمُعَةِ إِذَا أَقِيمَتْ، أَوْ خَطَبَ الْإِمَامُ، كَمَا رَجَّحَهُ ابْنُ الْهَيْمَامِ^(٣) وَتَلْمِيزَهُ ابْنُ أَمِيرِ حَاجٍ، وَاخْتَارَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَتِمَّهَا أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَرَجَّحَهُ صَاحِبُ «تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ»^(٤).

[٢] قوله: فأقيمت؛ أي في ذلك المكان، فإنَّ أَقِيمَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْمُنْفَرِدُ فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ لَا يَقْطَعُ مُطْلَقًا. كَذَا فِي «الْبَحْرِ»^(٥).

[٣] قوله: قطع؛ أي تلك الصلاة قائمًا، قيل: بتسليمه، وقيل: بأن يكبر قائمًا ينوي الشروع في صلاة الإمام، فينقطع الأول بالضرورة.

[٤] قوله: الأكثر؛ فلا ينقضه لوجود شبهة الفراغ، وإن لم توجد حقيقة الفراغ.

[٥] قوله: يصير؛ إن قطع على رأس الركعتين، وصلّى مع الإمام.

[٦] قوله: متنفلاً... الخ؛ فإنَّ مَا قَطَعَهُ يُصِيرُ نَفْلًا، وَالنَّفْلُ بَعْدَ الْغُرُوبِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ مَكْرُوهٌ عِنْدَ جَمْهُورِ مَشَائِخِنَا، عَلَّلُوهُ بِأَنَّهُ مُسْتَلْزَمٌ لِتَأْخِيرِ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ الْمَكْرُوهَةِ، وَفِيهِ بَحْثٌ طَوِيلٌ مَذْكَورٌ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»^(٦)، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ إِذَا لَمْ يَسْتَلْزَمْ التَّأْخِيرَ.

(١) في الأصل: له، وما أثبتته تستقيم به العبارة، والله أعلم.

(٢) أي لا يقطع؛ لأن قطعه ليس لآكمال ما قطعه، ولو كان في سنة الظهر والجمعة، فأقيمت أو

خطب الإمام يقطع على رأس الركعتين. ينظر: «فتح باب العناية» (١: ٣٥٢).

(٣) في «فتح القدير» (١: ٤٧١).

(٤) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (٢: ٥٣).

(٥) «البحر الرائق» (٢: ٧٦).

(٦) «فتح القدير» (١: ٤٤٥).

وإن صَلَّى ثلاثاً منه يُتَمُّهُ ثُمَّ يَقْتَدِي مُتَفَلِّحاً

والقطع^[١١] وإن كان إبطالاً للعمل، وهو منهي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾^[١٢] فالإبطال بقصد الإكمال لا يكون إبطالاً^[١٣].

وإن كان في الرباعي يَضُمُّ رُكْعَةً أُخْرَى حَتَّى يَصِيرَ رُكْعَتَانِ^[١٤] نافلة، ثُمَّ يَقْطَعُ وَيَقْتَدِي. فقوله: وَضَمَّ إِلَيْهَا، حالٌّ من قوله: أو فيه، تقديره^[١٥]: أو سَجَدَ لِلرُّكْعَةِ الْأُولَى، وهو حاصلٌ في الرباعي، وقد ضَمَّ^[١٥] إلى الرُّكْعَةِ الْأُولَى رُكْعَةً أُخْرَى، فقطع واقتدى، حتى لو لم تُضَمَّ إليها أخرى لا يقطع، بل يَضُمُّ، فإذا ضَمَّ قَطَعَ واقتدى^[١٦].

(وإن صَلَّى ثلاثاً منه): أي من الرباعي، (يُتَمُّهُ^[١٧] ثُمَّ يَقْتَدِي مُتَفَلِّحاً^[١٨])؛ لأنه قد أدَّى الأكثر، وللأكثر حُكْمُ الكُلِّ

[١] أقوله: والقطع... الخ؛ دفعٌ لما يقال: إنَّ القطعَ إبطالٌ لعمله، وقد نهى عنه.
[٢] أقوله: لا يكون إبطالاً؛ أي لا يعدُّ إبطالاً شرعاً، ولا يكون إبطالاً منهيّاً عنه.
[٣] أقوله: حتى يصير رُكْعَتَانِ؛ لأنَّ فيه إحرأز للجماعة، وصيانة للركعة المؤدّاة عن البطلان، فإنَّ التنفلَ بركعةٍ واحدةٍ عند أصحابنا باطل، كما صرّح به في «البحر»^(١) و«النهر».

[٤] أقوله: تقديره؛ احتاج إلى ذكر التقدير لتحقيق كونه حالاً من قوله: «أو فيه».
[٥] أوله: وقد ضَمَّ؛ احتاج إلى إيراد قد التحقيقية مع عدمها في المتن؛ لما تقرّر في مقرّه أنّ الماضي إذا كان حالاً لا يخلو عن قد تحقيقاً أو تقديراً.

[٦] أقوله: قطع واقتدى؛ قال صاحب «البحر» في هامشه: «إنَّ القطع قد يكون حراماً ومباحاً ومستحباً وواجباً، فالحرام بغير عذر، والمباح إذا خاف فوت مال، والمستحبُّ القطع للإكمال، والواجب لإحياء نفس»^(٢). انتهى.
[٧] أقوله: يتمّه؛ أي وجوباً، فإن قطع أثم.

[٨] أقوله: متفلاً؛ لأنَّ الفرض لا يُصَلَّى مرّتين، يدلّ عليه قوله ﷺ للرجلين اللذين صلياً: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما صلاة قوم فصلياً معهم، واجعلا صلاتكما معهم سبحة»^(٣): أي نافلة، أخرجهُ الترمذي وأبو داود وغيرهما بألفاظٍ متقاربة.

(١) «البحر الرائق» (٢: ٦١)، وينظر: «بدائع الصنائع» (١: ٢٩٤)، و«رد المحتار» (٢: ٣٢).

(٢) ونقله ابن عابدين في «رد المحتار» (٢: ٥٢): عن خط صاحب «البحر» على هامش «البحر».

(٣) فعن يزيد بن الأسود ﷺ: «صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب فلما صلى إذا رجلا لم

إِلَّا فِي الْعَصْرِ وَكُرِهٍ

(إِلَّا فِي الْعَصْرِ^(١)): أَي لَا يَقْتَدِي فِي الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّافِلَةَ بَعْدَ أَدَاءِ الْعَصْرِ مَكْرُوهٌ^(١) (وَكُرِهٌ^(٢))

فإن قلت: يلزم أداء النفل بجماعة، وهو مكروه.

قلت: الكراهة إنما هي إذا كان كل من الإمام والمؤتم متطوعين، وأما إذا كان الإمام مفترضاً فلا. كذا في «البنية»^(٣).

١١ أقوله: إلا في العصر؛ وكذا في الفجر؛ لأن التفضل بعد أدائهما مكروه؛ للنهي الوارد عن ذلك^(٣) في «الصحيحين» وغيرهما، وكذا لا يقتدي في المغرب بعدما صلاه مرة في ظاهر الرواية؛ لأنه إن صلاه أربعاً صار مخالفاً لإمامه، وإن اكتفى على الثلاث صار متنفلاً بالثلاث، كما في «الهداية»، وغيره^(٤).

٢٢ أقوله: وكروه؛ أي تحريماً^(٥)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ الْأَذَانَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ

خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا يَرِيدُ الرَّجُوعَ فَهُوَ مُنَافِقٌ»^(٦)، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ

يَصِلِيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فِدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تَرَعَدَ فَرَائِضُهُمَا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تَصَلِيَا مَعَا؟ قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رِحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يَصِلْ فَيَلْصِقْ مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ، فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلَّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (١: ١٥٧)، و«سُنَنِ النَّسَائِيِّ الْكَبِيرِ» (١: ٢٩٩)، و«الْمَجْتَبِيِّ» (٢: ١١٢)، و«سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (١: ٤٢٥)، وَصَحَّحَهُ. وَأَمَّا لَفْظُ: «وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ سَبْحَةً» فُورِدَ فِي حَدِيثٍ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَبَقَاتِهَا وَيَخْتُونُهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى فَإِذَا رَأَيْتُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمَبَقَاتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ سَبْحَةً...» فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١: ٣٧٩)، وَغَيْرِهِ.

(١) حَاصِلُ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ شَرَعٌ فِي فَرَضِ فَأَقِيمَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لِلأُولَى قَطْعَ وَاقْتَدَى، فَإِنْ سَجَدَ لَهَا، فَإِنْ كَانَ فِي رِبَاعِي أُمَّ شَفَعَا وَاقْتَدَى مَا لَمْ يَسْجُدَ لِلثَّلَاثَةِ، فَإِنْ سَجَدَ أُمَّ وَاقْتَدَى مُتَنَفِّلاً إِلَّا فِي الْعَصْرِ، وَإِنْ فِي غَيْرِ رِبَاعِي قَطْعَ وَاقْتَدَى مَا لَمْ يَسْجُدَ لِلثَّلَاثَةِ، فَإِنْ سَجَدَ لَهَا أُمَّ وَلَمْ يَقْتَدِ. يَنْظُرُ: «رَدُّ الْمُحْتَارِ» (١: ٤٧٨).

(٢) «البنية» (٢: ٦٠٠).

(٣) فَعَنَ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ﷺ، قَالَ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١: ٥٦٧)، وَ«صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١: ٤٠٠)، وَغَيْرِهَا.

(٤) يَنْظُرُ: «الْمَبْسُوطُ» (١: ١٧٥)، وَغَيْرِهِ.

(٥) وَنَصَّ عَلَى أَنَّ الْكِرَاهَةَ تَحْرِيمِيَّةٌ أَيْضًا صَاحِبُ «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ» (١: ٤٧٩).

(٦) فَعَنَ عُثْمَانَ ﷺ، قَالَ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ الْأَذَانَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا يَرِيدُ

الرَّجْعَةَ فَهُوَ مُنَافِقٌ» فِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (١: ٢٤٢)، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الدَّرِّيَّةِ» (ص ٢٠٣):

«رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ».

خروج مَنْ لم يُصَلِّ من مسجدٍ أَدْنَى فيه لا لمقيم جماعةٍ أخرى

خروج^(١) مَنْ لم يُصَلِّ من مسجدٍ أَدْنَى فيه^(٢) لا^(٣) لمقيم^(٤) جماعةٍ أخرى: أي لِمَنْ يَنْتَظِمُ به أمرُ جماعةٍ أخرى بأن يكون مؤذَنَ مسجد، أو إمامه، أو مَنْ يقومُ بأمرِ جماعةٍ يتفرَّقون، أو يَقِلُّون بغيبته.

ثُمَّ عَطَفَ على قولِهِ: لا لمقيم جماعةٍ أخرى قوله:

وأخرج أصحاب السنن الأربعة ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لرجلٍ خرج من المسجد بعدما أَدْنَى فيه: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه»^(١).

[١] أقوله: خروج؛ وكذا يكره المكثُ في المسجد بدون الشركة في الصلاة. كذا في

«البحر»^(٢).

[٢] أقوله: أَدْنَى فيه؛ على صيغة المجهول، والجملةُ صفةٌ لمسجد، وهو بإطلاقه يفيدُ

أنَّ الحكمَ شاملٌ لما إذا أَدْنَى فيه وهو في المسجد، أو أَدْنَى قبل دخوله فيه.

[٣] أقوله: لا لمقيم؛ أي لا يكرهُ الخروجُ من مسجدٍ بعد الأذان لمقيم جماعةٍ أخرى

في غير هذا المسجد، وليس المراد به الذي يتكلمُ بألفاظِ الإقامة، بل مَنْ يَنْتَظِمُ به أمرُ الجماعةِ الأخرى كما أشار إليه الشارح بتفسيره، فيدخل فيه إمامُ الجماعةِ الأخرى والمؤذَن والمقيم، والذي بحضوره هناك تكثرُ الجماعة، وتقلُّ عند غيبته، وإنَّما لم يكره الخروج لهؤلاء؛ لأنَّه ليس فيه إعراضٌ عن الجماعة، ولا تركٌ للصلاة، بل تكميل لها، وكذا لا يكرهُ الخروج لحاجة، ومَنْ عزمه أن يعود إليه. كذا في «النهر»^(٣).

[٤] أقوله: لمقيم؛ الظاهرُ حذفُ اللام؛ لكونه معطوف على مَنْ لم يصلِّ، ولعلَّه

أظهر اللام؛ لكونه مقدراً في الإضافة السابقة.

وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق، إلا

أحد أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع» في «مراسيل أبي داود» (ص ٨٤)، وغيره.

(١) فعن أبي الشعثاء رضي الله عنه قال: «كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة رضي الله عنه فأذن المؤذن، فقام رجل من

المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد

عصى أبا القاسم رضي الله عنه» في «صحيح مسلم» (١: ٤٥٣)، و«المسند المستخرج» (٢: ٢٥٠)،

و«سنن ابن ماجه» (١: ٢٤٢)، وغيرها.

(٢) «البحر الرائق» (٢: ٧٩).

(٣) «النهر الفائق» (١: ٣٠٩).

وَلِمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ، أَوْ الْعِشَاءَ مَرَّةً إِلَّا عِنْدَ الْإِقَامَةِ

(وَلِمَنْ صَلَّى^(١١) الظُّهْرَ، أَوْ الْعِشَاءَ مَرَّةً إِلَّا عِنْدَ الْإِقَامَةِ^(١٢)): أَي لَا يُكْرَهُ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَّا عِنْدَ الْإِقَامَةِ، فَلَا اسْتِثْنَاءُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: وَلِمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ أَوْ الْعِشَاءَ، وَلَا تَعَلُّقٌ لَهُ^(١٣) بِقَوْلِهِ: لَا لِمَقِيمِ جَمَاعَةٍ أُخْرَى، فَإِنَّ مَقِيمَ الْجَمَاعَةِ الْأُخْرَى لَا يُكْرَهُ لَهُ الْخُرُوجُ، وَإِنْ أُقِيمَتْ، وَالْفَرْقُ^(١٤) بَيْنَ مَقِيمِ جَمَاعَةٍ، وَبَيْنَ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ، أَوْ الْعِشَاءَ مَرَّةً: أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ الْخُرُوجُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الْإِقَامَةِ يُتَّهَمُ بِمُخَالَفَةِ الْجَمَاعَةِ، وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ وَيَصَلِّي يَحُوزُ فَضِيلَةَ الْمَوَافَقَةِ، وَثَوَابَ النَّافِلَةِ، فَإِثَارُ التُّهْمَةِ وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْفَضِيلَةِ وَالثَّوَابِ قَبِيحٌ جَدًّا^(١٥).

[١] أقوله: وَلِمَنْ صَلَّى؛ أَي لَا يَكْرَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ لِمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ أَوْ الْعِشَاءَ وَحْدَهُ أَوْ بِجَمَاعَةٍ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ، أَوْ بَيْتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَجَابَ دَاعِيَ اللَّهِ، وَهُوَ الْمُؤَدَّنُ مَرَّةً، وَلَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ الْإِعْرَاضُ، وَأَمَّا الْإِعَادَةُ بِالْجَمَاعَةِ مُتَنَفِّلاً فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، بَلْ هُوَ مُخَيَّرٌ فِيهِ.

[٢] أقوله: إِلَّا عِنْدَ الْإِقَامَةِ؛ الْمُرَادُ بِهَا: شُرُوعُ الْمُؤَدَّنِ فِي الْإِقَامَةِ، كَمَا فِي «الْهِدَايَةِ» وَغَيْرِهَا، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَكْرَهُ لَهُ الْخُرُوجُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مَنْ يَنْتَظِمُ بِهِ أَمْرُ جَمَاعَةٍ أُخْرَى. كَذَا فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ»^(١١) نَقْلًا عَنِ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلِ شَارِحِ «الدَّرَرِ شَرْحِ الْغُرَرِ».

[٣] قوله: وَلَا تَعَلُّقٌ لَهُ؛ أَي لَيْسَ هُوَ مُنْصَرَفًا إِلَى قَوْلِهِ: «لَا لِمَقِيمِ جَمَاعَةٍ أُخْرَى»؛ فَإِنَّ مَنْ يَنْتَظِمُ بِهِ أَمْرُهَا لَا يَكْرَهُ لَهُ الْخُرُوجُ مُطْلَقًا، لَا عِنْدَ الْأَذَانِ وَلَا عِنْدَ الْإِقَامَةِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ صَلَّى، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى وَحْدَهُ يَكْرَهُ لَهُ الْخُرُوجُ عِنْدَ الْإِقَامَةِ، كَمَا حَقَّقَهُ إِسْمَاعِيلُ النَّابِلْسِيُّ فِي «شَرْحِ الدَّرَرِ».

[٤] أقوله: وَالْفَرْقُ؛ حَاصِلُهُ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ مَقِيمِ الْجَمَاعَةِ الْأُخْرَى وَبَيْنَ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعِشَاءَ مَرَّةً، حَيْثُ لَا يَكْرَهُ لِلأَوَّلِ الْخُرُوجُ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَيَكْرَهُ لِلثَّانِي: أَنَّ مَنْ صَلَّى مَرَّةً إِنْ خَرَجَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ يَكُونُ مَتَّهَمًا بِمُخَالَفَةِ الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَيَصَلِّي فِي الْجَمَاعَةِ يَجِدُ ثَوَابَ النَّافِلَةِ وَفَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ، فَفِي عَدَمِ خُرُوجِهِ وَشَرِكْتِهِ نَفْعٌ مِنْ دُونِ ضَرَرٍ، وَفِي الْخُرُوجِ ضَرَرٌ مِنْ دُونِ نَفْعٍ؛ فَلِذَا كَرِهَ لَهُ الْخُرُوجُ، وَأَمَّا مَقِيمُ الْجَمَاعَةِ الْأُخْرَى فَلَيْسَ فِي خُرُوجِهِ أَتَّهَامٌ، وَفِي شَرِكْتِهِ ضَرَرٌ مِنْ حَيْثُ تَفَرَّقَ الْجَمَاعَةُ الْأُخْرَى، فَلَا يَكْرَهُ لَهُ الْخُرُوجُ مُطْلَقًا.

[٥] أقوله: قَبِيحٌ جَدًّا؛ لِاجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ، كُلِّ مِنْهُمَا لَا يَخْلُو عَنْ نَوْعِ قَبِيحٍ:

وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ، أَوْ الْعَصْرَ، أَوْ الْمَغْرِبَ يَخْرُجُ وَإِنْ أُقِيمَتْ

وَأَمَّا مَقِيمُ الْجَمَاعَةِ الْآخَرَى، فَإِنَّهُ إِنْ خَرَجَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ لَا يُتَّهَمُ^(١)؛ لِأَنَّهُ يَقْصِدُ الْإِكْمَالَ، وَهُوَ الْجَمَاعَةُ^(٢) الَّتِي تَتَفَرَّقُ بَغْيَبَتَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ لَا يَحْرُزُ^(٣) مَا ذَكَرْنَا^(٤)، بَلْ يَخْتَلُ^(٥) أَمْرُ الْجَمَاعَةِ الْآخَرَى.

وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ، أَوْ الْعَصْرَ، أَوْ الْمَغْرِبَ يَخْرُجُ^(٦) وَإِنْ أُقِيمَتْ؛ لِأَنَّهُ إِنْ صَلَّى^(٧) يَكُونُ نَافِلَةً، وَالنَّافِلَةُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ مَكْرُوهٌ

أَحَدُهُمَا: الْإِثَارُ لِلتَّهْمَةِ، وَجَعَلَ نَفْسَهُ مَعْرَضاً لِمَوْضِعِ التَّهْمَةِ، وَثَانِيَهُمَا: الْإِعْرَاضُ عَنِ الْفَضْلِ وَالثَّوَابِ وَإِنْ كَانَ صَوْرِيًّا.

[١] أقوله: لا يتهم؛ هذا إذا كان يعرف أهل المسجد أنه مقيم جماعة أخرى، وإلا فالوجه أن يقال: إنه أثر التهمة لإحراز فضيلة، لا مع الإعراض عن فضيلة.

[٢] أقوله: وهو الجماعة؛ الضمير إلى الإكمال، والمضاف محذوف؛ أي هو إكمال الجماعة... الخ؛ أو يقال: حمل الجماعة على الإكمال.

[٣] أقوله: لا يحرز؛ ظاهره مختل؛ فإن إحراز الفضيلة وكثرة الثواب موجود في شركته أيضاً، غاية الأمر أنه تلزم مفسدة أخرى، ولعله إنما نفى الإحراز؛ لأن الإحراز مع المفسدة التي أقوى كلا إحراز.

[٤] أقوله: ما ذكرنا؛ أي الفضيلة والثواب.

[٥] أقوله: يختل؛ بتشديد اللام من الاختلال.

[٦] أقوله: يخرج؛ أي يجوز له أن يخرج، بل قال في «النهر»^(١): «ينبغي أن يجب خروجه؛ لأن كراهة مكثه بلا صلاة أشد». انتهى. لكن صرح صاحب «الهداية» في «مختارات النوازل» بأنه أولى؛ لأن هذه المخالفة أقل كراهة، وهذا هو الأرجح.

[٧] أقوله: لأنه إن صلى... الخ؛ حاصله: أنه إن صلى مع الإمام ثانياً الفجر والعصر أو المغرب يكون ما صلى ثانياً نافلة؛ لما ثبت من نص رسول الله ﷺ عند أبي داود وغيره: النافلة بعد صلاة الفجر والعصر مكروهة^(٢)، كما ثبت بالأحاديث الصحيحة عند الشيخين وغيرهما.

(١) «النهر الفائق» (١: ٣١٠).

(٢) قال ﷺ: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» في «صحيح مسلم» (١: ٥٦٧)، و«صحيح البخاري» (١: ٤٠٠).

ويتركُ سنَّةَ الفجرِ ويقتدي مَنْ لم يدركه بجمع إن أداها ومَنْ أدرك ركعةً منه
وأماً في المغربِ فإنَّ النَّافلةَ^(١) لا تشرعُ ثلاثَ ركعاتٍ^(١).

(ويتركُ^(٢) سنَّةَ الفجرِ ويقتدي مَنْ لم يدركه): أي الفجر، والمرادُ فرضه،
(بجمع إن أداها ومَنْ أدرك ركعةً منه^(٣))

[١] أقوله: فإنَّ النَّافلةَ؛ حاصله: أنَّه إن صَلَّى المغربَ مرَّةً ثانيةً يكون متنفلاً بثلاث
ركعات، وهو غيرُ مشروعٍ للنهي عن البتراء، وهو بضم الباء مصغراً، تأنيثُ الأبر،
وهو ما روى ابن عبد البرِّ في «التمهيد» بسندٍ ضعيف: «إنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن
البتراء»^(٢)، وقد فصلت ما يتعلَّق به في «التعليق المجد على موطأ محمد»^(٣).
وأنت تعلم أنَّ هذا التعليل لا يستقيم على رأي أبي يوسف ومحمد ﷺ؛ لأنَّ
الوترَ عندهما سنَّة، وهو من أقسام التطوُّع، فيوجد التطوُّع بثلاث ركعات، والوجه أن
يقال: إنَّه لم يشرع التطوُّع بثلاث ركعات سوى الوتر الذي بعد العشاء، وقد أخرج
مالك في «الموطأ»: عن ابن عمر ﷺ: «مَنْ صَلَّى صلاة المغرب أو الصبح ثم أدركهما
فلا يعيد لهما غير ما صلاهما»^(٤).

[٢] أقوله: ويترك؛ يعني إن لم يصلَّ سنَّةَ الفجرِ وشرع الإمامُ الفرضَ مع
الجماعة، فإن كان في ظنه أنَّه إن أدى السنَّة لا يدرك جماعة الفرض، فعليه أن يترك
السنَّة؛ لأنَّ أمر الجماعة مهتمٌّ به، وتركها أقبح من ترك السنَّة.

[٣] أقوله: ركعة منه؛ ظاهره أنَّه لو رجا إدراك التشهد فقط يترك السنة، والمعتبر
إدراك الركعة، وهو ظاهر المذهب، ورجَّح في «فتح القدير»، وشارح «المنية» الحلبي
وغيرهما أنَّ مدرك التشهد أيضاً لا يتركها.

(١) أما إذا اقتدى في المغرب بعد أن صلاها منفرداً فالأحوط أن يتمَّها أربعاً، وإن كان فيه مخالفة
الإمام؛ لكرهه التنفل بالثلاث تحريماً، ومخالفة الإمام مشروعة في الجملة كالمسبوق فيما يقضي
والمقتدي بمسافر. ينظر: «رد المحتار» (١: ٤٨٠).

(٢) في «التمهيد» (١٣: ٢٥٤).

(٣) «التعليق المجد» (٢: ١٦).

(٤) بلفظ: «من صَلَّى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعدلهما» في «الموطأ» (١: ١٣٣)، و«مسند الشافعي» (٢: ٤١٤)، وغيرهما.

صلاها، ولا يقضيها إلا تبعاً لفرضه

صلاها^{(١)(١١)}، ولا يقضيها إلا تبعاً لفرضه) : أي إن فاتت سنة الفجر، فإن فاتت بدون الفرض لا يقضي قبل طلوع الشمس^(١٢)

[١] أقوله: صلاها؛ أي خارج المسجد إذا كان هناك موضع للصلاة، فإن لم يكن يصلّيها في المسجد خلف سارية من سواري المسجد، وأشدّها كراهة أن يصلّيها مخالطاً للصفّ مخالفاً للجماعة، ويلى ذلك من يصلّي خلف الصفّ بدون حائل. كذا في «العناية»^(٢).

والاعتماد في هذا الباب على آثار الصحابة رضي الله عنهم، فقد روى الطحاوي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء^(٣) وغيرهم^(٤) رضي الله عنهم أنهم كانوا يصلّون السنة والإمام في الصلاة في ناحية أو خلف اسطوانة، وظاهر الأحاديث المرفوعة المنع من التطوع مطلقاً إذا أقيمت صلاة الجماعة، وإن كانت صلاة الفجر، كما بسطناه في «التعليق الممجّد»^(٥).

[٢] أقوله: قبل طلوع الشمس؛ هذا باتفاق أصحابنا، وهم استندوا في ذلك بعموم أحاديث كراهة التطوع بعد صلاة الفجر، وبعد طلوعه إلى طلوع الشمس المروية

(١) أي من رجا إدراك ركعة من صلاة الفجر صلى سنته لإحراز فضيلة السنة وفضيلة الجماعة، هذا ظاهر عبارة «المنتقى» (١: ٢٠)، و«درر الحكام» (١: ١٢٢)، و«فتح باب العناية» (١: ٣٥٤)، و«مجمع الأنهر» (١: ١٤٢)، و«التيبين» (١: ١٨٢)، وقال الحصكفي في «الدر المختار» (١: ٤٨١)، و«الدر المنتقى» (١: ١٤٢): إنه ظاهر المذهب. لكن ظاهر عبارة «الكتن» (ص ١٧)، و«التنوير» (١: ٤٨١): أنه إذ رجا إدراك التشهد يصلي السنة، وقوّه ابن عابدين في «رد المحتار» (١: ٤٨١) بأن المدار هنا على إدراك فضل الجماعة، وقد اتفقوا على إدراكه بإدراك التشهد. وينظر: «شرح ابن ملك» (ق ٣٩/ب).

(٢) «العناية» (١: ٤٧٥).

(٣) فعن أبي الدرداء رضي الله عنه: «إنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلّي ركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة» في «شرح معاني الآثار» (١: ٣٧٥)، وغيره.
(٤) فعن أبي عثمان رضي الله عنه قال: «رأيت الرجل يجيء وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلاة الفجر فيصلّي الركعتين في جانب المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم» في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢: ٥٧)، وغيره.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنه جاء والإمام يصلّي الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة رضي الله عنها، ثم إنه صلى مع الإمام» في «شرح معاني الآثار» (١: ٣٧٥)، وغيره.

(٥) «التعليق الممجّد» (١: ١٧٠ - ١٧١).

وكذا بعد الطلوع عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما، وأما عند محمد رضي الله عنه يقضيها^(١) إلى الزوال لا بعده.

وإن فاتت مع الفرض، فإن قَضِيَ قبل الزوال يقضيها جميعاً، وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ وعند البعض: لا؛ بل يقضي الفرض وحده، «ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاتته الفجر ليلة التعريس^(٢) قضاؤه مع السنة قبل الزوال بالأذان والإقامة

في الصحيحين وغيرهما، فإنها إذا أدت بعد الصلاة تكون نفلاً، لكن ورد في «صحيح مسلم» وغيره ما يدل على تجويز ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

[١] أقوله: يقضيها؛ لحديث: «مَنْ لَمْ يَصِلْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَيَصِلُهَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ»^(٢)، أخرجه الترمذي.

[٢] أقوله: ورسول الله صلى الله عليه وسلم؛ شروع في توجيه قول مَنْ حَكَمَ بقضائها مع الفرض وعدم قضائها منفرداً.

[٣] أقوله: ليلة التعريس^(٣)؛ هو النزول آخر الليل، وقصته أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل مع أصحابه في بعض أسفاره آخر الليل، وقرّر بعض أصحابه ليخبره بطلوع الصبح، ونام هو وأصحابه، وغلب على ذلك الصحابي أيضاً النوم، فناموا كلهم ولم يستيقظوا إلا بجر الشمس، فارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك الموضع، وقال: هذا منزل حضر فيه الشيطان.

وسار غير بعيد، ثم نزل وأمر المؤذن فأذن فصلّى هو وأصحابه ركعتي السنة، ثم صلّى مع الجماعة الفرض مع جهر القراءة^(٤)، أخرج هذه القصة بالفاظ متقاربة مسلم وأبو داود والحاكم والنسائي والبزار والطبراني والبيهقي وغيرهم.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ» في «صحيح البخاري» (١: ٢٠٤)، و«صحيح مسلم» (١: ٤٢٤).

(٢) في «سنن الترمذي» (٢: ٢٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦: ٢٢٤)، و«المستدرک» (١: ٤٠٨)، وغيرها.

(٣) التعريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون. ينظر: «مختار» (ص ٤٢٣).

(٤) فعن أبي هريرة، وعمران بن حصين، وذو مخبر، وعمرو بن أمية، وعبد الله بن مسعود، وبلال رضي الله عنه، بالفاظ متقاربة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَسِيرِهِ فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاسْتَيْقَظُوا

جماعة، وجهر^(١١) بالقراءة»، فعُلم^(١٢) من فعله ﷺ: شرعية القضاء بالجماعة، والجهر فيه، والأذان، والإقامة للقضاء، وأن السنة تقضى مع الفريضة. فمن هذه الأحكام عُلمَ عدم اختصاصه بمورد النصّ فعُدِّي عنه إلى غيره من الصلوات، وهي ما عدا قضاء السنة، فعُدِّي عن مورد النصّ، وهو قضاء الفجر إلى قضاء سائر الصلوات.

[١] أقوله: وجهر؛ هو إما فعلٌ ماضٍ، وضميره إلى رسول الله ﷺ، وإما مصدرٌ معطوفٌ على قوله: جماعة.

[٢] أقوله: فعلم... الخ؛ قد استشكل الناظرون هذا المقام، وجعلوا حله من مطارح أنظار الأعلام، وموضع بسط تقريراتهم مع ما لها وما عليها هو «السعاية»، ونذكر هاهنا ما يحلّ المقام من غير تكلف مستغنى عنه.

فقوله: فعلم: بصيغة المجهول، والفاء للتفريع، أو جزائية.

من فعله ﷺ؛ أي المروي في حديث ليلة التعريس.

شرعية القضاء؛ أي قضاء الفرض بالجماعة.

والجهر فيه؛ أي القضاء، وهو إما معطوفٌ على قوله: «القضاء» أو على قوله:

«شرعية».

وكذا قوله: والأذان والإقامة للقضاء.

وأن السنة؛ هو معطوفٌ على قوله: «شرعية».

تقضى؛ بصيغة المجهول.

مع الفريضة فمن هذه الأحكام؛ أي الجهر والأذان والإقامة والقضاء بالجماعة.

بجر الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استعلت، ثم أمر المؤذن فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام المؤذن فصلى الفجر وجهر بالقراءة» في «صحيح مسلم» (١: ٤٧٣)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢: ٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦: ٣٧٥)، و«سنن الدارقطني» (١: ٣٨١)، و«المستدرک» (١: ٤٠٨)، و«سنن أبي داود» (١: ١٢١)، و«سنن النسائي» (٥: ٢٦٨)، و«شرح معاني الآثار» (١: ٤٠٠)، و«معتصر المختصر» (١: ٧٠)، و«مسند الطيالسي» (١: ١١٥)، و«مسند الشاشي» (١: ٣٢٣)، وغيرها، وتام الكلام عن طريقه في «نصب الرأية» (٢: ١٥١، ٢: ٣).

وأما قضاء السنة^(١)، فقد عُلِمَ أَنَّ سُنَّةَ الْفَجْرِ أَكْثَرُ مِنْ سَائِرِ السُّنَنِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ شَرْعِيَّةِ قَضَائِهَا شَرْعِيَّةُ قَضَائِ السُّنَنِ، وَلَا مِنْ قَضَائِهَا بِتَبَعِيَّةِ الْفَرْضِ، قَضَائُهَا بِدُونِ الْفَرْضِ

عُلِمَ عَدَمُ اخْتِصَاصِهِ؛ أَي شَرْعِيَّةُ الْقَضَاءِ أَوْ كُلِّ حَكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ. بِمُورِدِ النَّصِّ؛ وَهُوَ صَلَاةُ الْفَجْرِ: يَعْنِي لَمَّا قَضَى الْفَجْرَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ لَيْسَتْ مَخْتَصَّةً بِصَلَاةٍ دُونَ صَلَاةٍ، وَلَا وَجْهَ لِاخْتِصَاصِهَا بِبَعْضِهَا، عُلِمَ أَنَّ الْقَضَاءَ وَكَذَا كُلِّ حَكْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ عَامٌّ، يَشْمَلُ الْفُرُوضُ كُلَّهَا. فَعَدَى؛ مَجْهُولٌ مِنَ التَّعْدِيَةِ؛ أَي عَدَى حَكْمَ شَرْعِيَّةِ الْقَضَاءِ.

عنه؛ أَي عَنْ مُورِدِ النَّصِّ.

إِلَى غَيْرِهِ؛ أَي صَلَاةُ الْفَجْرِ.

مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ أَي الْمَكْتُوبَةِ كَالْعِشَاءِ وَالْمَغْرِبِ وَغَيْرِهِمَا.

وَهِيَ مَا عَدَا قَضَاءَ السُّنَّةِ؛ الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْأَحْكَامِ.

[١] أقوله: وَأَمَّا قَضَاءُ السُّنَّةِ... الخ؛ حَاصِلُهُ: أَنَّ الْأَحْكَامَ الْوَارِدَةَ فِي قِصَّةِ لَيْلَةِ

التَّعْرِيسِ عَامَّةٌ سِوَى قَضَاءِ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ مَخْتَصٌّ بِسُنَّةِ الْفَجْرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي عَدَمَ لَزُومِ قَضَائِهَا؛ فَإِنَّ الْقَضَاءَ إِنْ وَجِبَ بِسَبَبٍ جَدِيدٍ تَوَقَّفَ قَضَاءُ كُلِّ نَفْلٍ عَلَى دَلِيلٍ سَمْعِيِّ فِيهِ، وَلَمْ يَوْجَدْ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى قَضَائِ كُلِّ سُنَّةٍ، كَمَا وَرَدَ دَلِيلٌ سَمْعِيُّ بِقَضَاءِ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ، وَإِنْ وَجِبَ بِالسَّبَبِ السَّابِقِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مُحَقِّقِي الْأَصُولِيِّينَ.

فَتَقْرِيهِ: أَنَّهُ إِذَا شَغَلَ الذِّمَّةَ وَطَلِبَ تَفْرِيفَهَا فِي وَقْتٍ مَعِيَّنٍ فَفَاتَ، يَبْقَى السَّبَبُ طَالِبَ التَّفْرِيفِ عَلَى حَسَبِ الْوَسْعِ؛ لَمَّا أَنَّ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ بَعْدَ شَغْلِهَا لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِإِبْرَاءِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ أَوْ الْأَدَاءُ، وَهَذَا مُنْتَفٍ فِي السُّنَنِ، إِذْ لَا شَغْلَ لَذِمَّةِ فِيهَا، بَلْ طَلِبَتْ عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ، ابْتِدَاءً عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَهُ ﷺ فَإِذَا تَعَدَّرَ لَمْ يَبْقَ طَالِبُهَا، فَيُثَبِّتُ بِهَذَا التَّقْرِيرِ اخْتِصَاصُ الْقَضَاءِ بِالْوَاجِبِ. كَذَا فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»^(١).

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّهُ وَرَدَ فِي حَدِيثِ التَّعْرِيسِ قَضَاءُ سُنَّةِ الْفَجْرِ مَعَ الْفَرْضِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ قَضَائِهَا ثُبُوتُ قَضَائِ غَيْرِهَا مِنَ السُّنَنِ؛ لِأَنَّ سُنَّةَ الْفَجْرِ

(١) «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (١: ٤٧٨ - ٤٧٩).

ويترك سنة الظهر في الحالين وائتم، ثم قضاها قبل شفعه

لكن^(١) يلزم من شرعية قضاها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو مذهب بعض المشايخ؛ لأن اختصاصه بتبعية الفرض بكونه قبل الزوال لا معنى له^(٢).

(ويترك سنة الظهر في الحالين^{(١)(٣)}): أي سواء يدرك الفرض إن أداها أو لا،

(وائتم، ثم قضاها قبل شفعه^(٤)): أي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض

أكد من غيرها، حتى قيل بوجوبها؛ لحديث: «صلوها وإن طردتكم الخيل»^(٥)، أخرجه أبو داود وغيره.

ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه تركها لا حضراً ولا سفراً، ولا يلزم من ثبوت قضاء الأكد ثبوت قضاء الأدنى، وكذا لا تلزم من شريعة قضاها مع الفرض شريعة قضاها منفردة؛ لأنه كثيراً ما يثبت حكم لشيء بالتبع، ولا يثبت له استقلالاً، ولا يلزم من ثبوت الأوّل ثبوت الآخر، إلا أن يدلّ دليلٌ سمعيٌّ خاصٌّ على ذلك.

[١] قوله: لكن؛ دفع لما يقال: لما اقتصر الأمر في باب السنة على الوارد، ومن

المعلوم أنّ الوارد في سنة الفجر إنما هو قضاؤها قبل الزوال، فيلزم أن لا تقضى مع الفرض بعد الزوال، كما هو مذهب بعض المشايخ.

[٢] قوله: لا معنى له؛ أي لا يظهر لاختصاص قضاء سنة الفجر مع الفرض بما

قبل الزوال وجه؛ فإنّ ما قبله وما بعده سواسيان في كونهما غير وقت الأداء، والقضاء لا يختصّ بوقت دون وقت.

[٣] قوله: في الحالين؛ أي سواء خاف فوت جماعة الظهر أو لم يخف، وذلك

لعموم حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٦)، أخرجه أصحاب الصحاح والسنن.

[٤] قوله: قبل شفعه؛ هذا عند أبي يوسف رضي الله عنه، وعند محمد رضي الله عنه يقدم الركعتين،

كذا ذكر اختلافهما في بعض شروح «الجامع الصغير» وغيره، ومنهم من ذكر الخلاف

(١) أي حال إدراك ركعة من الظهر وحال عدم إدراكها. ينظر: «كمال الدراية» (ق ١٠٩).

(٢) في «سنن أبي داود» (١: ٤٠٣)، و«مشكل الآثار» (٩: ١٢٧)، و«مسند أحمد» (٢: ٤٠٥)، وغيرها.

(٣) في «صحيح مسلم» (١: ٤٩٣)، و«صحيح البخاري» (١: ٢٣٥)، و«سنن الترمذي» (٢: ٢٨٢)، وغيرها.

وغيرهما لا يقضي أصلاً ومدرك ركعة من ظهرٍ غير مصلي جماعة، بل هو مدركٌ فضلها

(وغيرهما^(١) لا يقضي أصلاً^(٢) .
ومدرك ركعة من ظهرٍ غير مصلي جماعة، بل هو مدركٌ فضلها)

بالعكس، والأصح هو الثاني^(١)؛ لأنَّ سنة الظهر القبليَّة فاتت عن وقتها، فلا حاجة في قضائها إلى أن يغيَّر وقت السنة البعدية، ويشهد له ما روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر قضاها بعد الركعتين»^(٢).
[١] قوله: وغيرهما؛ أي غير سنة الفجر وسنة الظهر القبليَّة: كسنة المغرب، وركعتي الظهر.

[٢] قوله: لا يقضي أصلاً؛ قال في «الهداية»^(٣) و«البنية»^(٤): «أما سائر السنن فلا تقضى وحدها؛ أي إذا كانت بدون الفريضة، واختلف المشايخ في قضائها تبعاً للفرص:

فقال بعضهم: يقضيها تبعاً؛ لأنه كم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً.
وقال بعضهم: لا يقضيها تبعاً، كما لا يقضيها مقصودة، وهو الأصح.
[٣] قوله: من ظهر؛ التقييد به اتفاقي، فإنَّ الحكم في العصر والعشاء أيضاً كذلك.

(١) هذا على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما، وفي مبسوط شيخ الإسلام: أنه الأصح... وكذا في جامع قاضي خان، وفي «فتح باب العناية» (١: ٣٥٦): «وهو المعتمد». ومشى عليه في «تحفة الملوك» (ص ٨٦).

والقول الثاني: أنه يصلي قبل الركعتين بعد الظهر، وهو قول محمد رضي الله عنه؛ لأنها لما فات محلها صارت نفلاً مبتدأ فيبدأ بالركعتين كي لا يفوت محلها، كما في «التبيين» (١: ١٨٣)، وفي «الدر المختار» (١: ٤٨٣): «يفتى به»، وقال ابن عابدين في «حاشيته» (١: ٤٨٣): «وعليه المتون»، ورجح في «الفتح» (١: ٤١٥) تقديم الركعتين، قال في «الإمداد»: وفي «فتاوى العتابي»: أنه المختار.

(٢) في «سنن ابن ماجه» (١: ٣٦٦)، وغيره.

(٣) «الهداية» (١: ٤٧٩).

(٤) «البنية» (٢: ٦١٢).

وَأَتَى مَسْجِدَ صَلَّيَّ فِيهِ ، يَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْفَرَضِ إِلَّا عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ
 أَي إِنْ حَلَفَ^[١١] لِيَصَلِّيَنَّ الظُّهْرَ جَمَاعَةً ، فَأَدْرَكَ رَكْعَةً يَحْتِثُ^[١٢] ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصَلِّ
 جَمَاعَةً ، لَكِنْ أَدْرَكَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ^[١٣].

(وَأَتَى مَسْجِدَ صَلَّيَّ فِيهِ ، يَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْفَرَضِ إِلَّا عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ) : أَي مَنْ
 أَتَى مَسْجِدًا صَلَّيَّ فِيهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَضَهُ مُنْفَرِدًا ، فَهَلْ يَأْتِي بِالسُّنَنِ^[١٤] ؟
 قَالَ بَعْضُ مُشَايخِنَا ، وَمَنْهُمْ الْكَرْخِيُّ[ؒ] : لَا^[١٥] ؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سُنَّتْ إِذَا
 أَدَّى الْفَرَضَ بِالْجَمَاعَةِ ، أَمَّا بِدُونِهِ فَلَا .
 وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ[ؒ] : مَنْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ
 يَبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ ، لَكِنَّ الْأَصْحَ^[١٦] أَنْ يَأْتِيَ بِالسُّنَنِ^[١٧]

[١] أقوله : أَي إِنْ حَلَفَ... الخ ؛ أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي هَذَا الْمَقَامِ لِبَيَانِ
 الْحُكْمِ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى ذَكَرَهَا فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» وَغَيْرِهِ .

[٢] أقوله : يَحْتِثُ ؛ أَي يَكُونُ حَانِثًا فِي يَمِينِهِ غَيْرَ بَارٍّ فِيهِ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْبِرِّ أَنْ يَكُونَ
 صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ الْإِمَامِ ، وَقَدْ صَلَّى ثَلَاثًا مُنْفَرِدًا ؛ لِأَنَّ الْمَسْبُوقَ مُنْفَرِدًا فِيمَا يَقْضِيهِ ،
 وَلِلْأَكْثَرِ حَكْمُ الْكَلِّ ، فَيَحْتِثُ ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ .

[٣] أقوله : لَكِنْ أَدْرَكَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ ؛ أَي ثَوَابَ الْجَمَاعَةِ لِحَدِيثِ : «مَنْ أَدْرَكَ
 رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^[٢١] ، أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ .

[٤] أقوله : بِالسُّنَنِ ؛ أَي بِالسُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ الرَّوَاتِبِ الْقَبْلِيَّةِ وَالْبَعْدِيَّةِ .
 [٥] أقوله : لَا ؛ أَي لَا يَأْتِي بِالسُّنَنِ ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا سُنَّتْ إِذَا أَدَّى الْفَرَضَ بِالْجَمَاعَةِ ،
 فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا وَاطَبَ عَلَيْهَا عِنْدَ آدَاءِ الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ ، فَلَا يُوَدِّعُهَا إِذَا أَدَّى الْفَرَضَ
 مُنْفَرِدًا ؛ أَي لَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَلَا تَبْقَى السُّنَنِ مُؤَكَّدَةً فِي حَقِّهِ ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَكْرَهُ
 لَهُ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ خَيْرَ مَوْضُوعٍ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقْلَلْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْثِرْ ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ
 دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ ، كَمَا فِي الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ وَنَحْوِهَا .

[٦] أقوله : أَنْ يَأْتِيَ بِالسُّنَنِ ؛ لِكُونِهَا مَكْمَلَاتٍ لِلْفَرَائِضِ ، سِوَاهَا أَدَّاءُ بِالْجَمَاعَةِ أَوْ

(١) وَصَحَّحَهُ صَاحِبُ «التَّنْوِيرِ» (١ : ٤٨٣) ، وَأَقْرَهُ ابْنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «الْدَّرِ الْمُخْتَارِ» (١) :
 ٤٨٤) ، وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي «التَّبْيِينِ» (١ : ١٨٤) : وَهُوَ الْأَحْوَطُ ؛ لِأَنَّهَا شَرَعَتْ قَبْلَ الْفَرَضِ لِقَطْعِ
 طَمَعِ الشَّيْطَانِ عَنِ الْمُصَلِّيِّ وَبَعْدَهُ ؛ لِجَبْرِ نَقْصَانِ يُمْكِنُ فِي الْفَرَضِ ، وَالْمُنْفَرِدِ أَحْوَجُ إِلَى ذَلِكَ ،
 وَالنَّصُّ الْوَارِدُ فِيهَا لَمْ يَفْرُقْ فَيَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ إِلَّا إِذَا خَافَ الْفُوتَ ؛ لِأَنَّ آدَاءَ الْفَرَضِ فِي وَقْتِهِ
 وَاجِبٌ .

(٢) فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١ : ٤٢٤) ، وَ«صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١ : ٢١١) ، وَغَيْرِهِ .

مَنْ اقْتَدَى بِإِمَامٍ رَاكِعٍ فَوَقَّفَ حَتَّى رَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَدْرِكْ رَكَعَتَهُ مِنْ رَكَعٍ فَلِحَقِّهِ إِمَامُهُ فِيهِ صَحٌّ

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاطْبَ عَلَيْهَا^(١)، فَإِنْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ لَكِنْ إِذَا ضَاقَ^(٢) الْوَقْتُ يَتْرَكُ السُّنَّةَ وَيُؤَدِّي الْفَرْضَ حَذْرًا عَنِ التَّفْوِيتِ.

(مَنْ اقْتَدَى بِإِمَامٍ رَاكِعٍ فَوَقَّفَ حَتَّى رَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَدْرِكْ رَكَعَتَهُ)، خِلَافًا لَزُفَرٍ ﷺ. منفرداً.

[١] قوله: واطبَ عليها، فتركها من غير ضرورة موجب للملامة لقول؛ ابن مسعود ﷺ: «ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم»^(٢)، أخرجه مسلم.

[٢] قوله: لكن إذا ضاق؛ أي بقي من الوقت ما لو أدى فيه السنن فات فرضه.

[٣] قوله: مَنْ اقْتَدَى بِإِمَامٍ رَاكِعٍ؛ بَأَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَكَبَّرَ لِلإِفْتِتَاحِ مَقْتَدِيًّا بِهِ وَوَقَّفَ وَلَمْ يَرَكِعْ، سِوَاءَ تَمَكَّنَ مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ لَا، حَتَّى رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ لَا يَدْرِكُ تِلْكَ الرُّكُوعَةَ، خِلَافًا لَزُفَرٍ ﷺ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَدْرَكَ الإِمَامَ فِيمَا لَهُ حَكْمَ الْقِيَامِ وَهُوَ الرُّكُوعُ؛ لِمَشَابَهَتِهِ لِلْقِيَامِ مِنْ وَجْهِ؛ لَوْجُودِ اسْتِوَاءِ النِّصْفِ الأَسْفَلِ فِيهِ.

ولنا: إِنَّ الشَّرْطَ فِي صِحَّةِ الإِقْتِدَاءِ، هُوَ المِشَارَكَةُ فِي فِعْلٍ مِنَ أفعالِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ تَوْجِدْ لَآ فِي الْقِيَامِ وَلَا فِي الرُّكُوعِ، وَمَجْرَدُ المِشَارَكَةِ لَا يَكْفِي، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثٌ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سَجُودٌ فَاسْجُدُوا، لَا تَعْدُوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَةَ - أَيْ الرُّكُوعَ - فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٣)، فَإِنَّ إِدْرَاكَ الرُّكُوعِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا رَكَعَ مَعَ الإِمَامِ، وَهُوَ مَخْرُجٌ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهِ، تَفْصِيلُهُ مَعَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ فِي رسالتي: «إِمَامُ الكَلَامِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ».

(١) قال ابن حجر في «الدراية» (١: ٢٠٥): إن مواظبته ﷺ على الرواتب عند أداء المكتوبات بالجماعة مستقرى من الأحاديث وليس هو على هذه الصورة من قول صحابي. ومثله قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢: ١٦٢).

(٢) في «صحيح مسلم» (١: ٤٥٣)، و«المجتبى» (٢: ١٠٨)، و«سنن ابن ماجه» (١: ٢٥٥)، و«مسند أحمد» (١: ٣٨٢)، وغيرها.

(٣) في «سنن أبي داود» (١: ٢٩٨)، و«صحيح ابن خزيمة» (٣: ٥٧)، و«السنن الصغير» (١: ٤٨١)، وغيرها.

من رَكَعَ فَلحَقَهُ إمامُهُ فِيهِ صَحٌّ

(من رَكَعَ^(١) فَلحَقَهُ إمامُهُ^(٢) فِيهِ صَحٌّ)، خِلافاً لِرُفْرُفٍ^(٣) فَإِنِ ما أَتَى بِهِ قَبْلَ الإِمامِ غَيْرُ مَعْتَدٍ بِهِ^(٤)، فَكِذا ما بَنَى عَلَيْهِ، قَلنا^(٥): وَجِدَتِ المِشارَكَةُ فِي جِزءٍ واحِدٍ.

[١] أقولُه: مَنْ رَكَعَ؛ أَي رَكَعَ المَقْتَدِي قَبْلَ الإِمامِ، ثُمَّ رَكَعَ إمامُهُ وَوَجِدَتِ مِشارَكَتَهُ بِهِ فِيهِ صَحٌّ إِدراكَهُ لِتِلْكَ الرُّكْعَةِ، وَإِنِ كانَ ذلِكَ مَكروهاً تَحْرِيمًا، لِحدِيثِ: «لا تَسبِقونِي بِالرُّكُوعِ وَلا بِالسُّجُودِ وَلا بِالقيامِ وَلا بِالانصِرافِ»^(١)، أَخرَجَهُ مُسَلِمٌ وَغَيرَهُ.

[٢] أقولُه: إمامُهُ؛ قَيَّدَ بِهِ لِأَنَّهُ لَو رَكَعَ قَبْلَ الإِمامِ وَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَهُ لَمْ يَجِزْ اتِّفاقًا.

[٣] أقولُه: غَيرُ مَعْتَدٍ بِهِ؛ أَي غَيرُ مَعْتَبَرٍ شِرعًا كَمَا يَدلُّ عَلَيْهِ حدِيثُ: «إِنَّمَا جَعَلَ

الإِمامَ لِيؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذا رَكَعَ فاركَعوا»^(٢)، أَخرَجَهُ أَبُو داوُدَ وَغَيرَهُ.

[٤] أقولُه: قَلنا؛ أَي فِي الاسْتِدلالِ عَلى مَذهَبِنا، وَحاصِلُهُ: أَنَّ الشِراطَ هُوَ

المِشارَكَةُ فِي جِزءٍ واحِدٍ مِنَ أَجْزاءِ الصَّلاةِ كَالرُّكُوعِ وَالقيامِ، وَقَدْ وَجَدَ وَلا يَلْزَمُ مِنَ كَونِ جِزءٍ غَيرِ مَعْتَبَرٍ بِسَببِ عَدَمِ المِشارَكَةِ عَدَمِ كَونِ جِزءٍ آخَرَ غَيرِ مَعْتَبَرٍ.



(١) فِي «صَحِيحِ مُسَلِمٍ» (١: ٣٢٠)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبانٍ» (٥: ٦٠٩)، وَ«سَنَنِ البِيهَقِيِّ الكَبيرِ» (٢: ٩٢)، وَغَيرِها.

(٢) فِي «سَنَنِ أَبِي داوُدَ» (١: ٢٢١)، وَ«صَحِيحِ البَخاريِّ» (١: ٢٥٣)، وَ«صَحِيحِ مُسَلِمٍ» (١: ٣٠٩)، وَغَيرِها.

باب قضاء الفوائت

فُرِضَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفُرُوضِ الْخَمْسَةِ وَالْوَتْرِ فَائِتًا كُلِّهَا، أَوْ بَعْضُهَا

باب قضاء الفوائت^(١)

(فُرِضَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفُرُوضِ الْخَمْسَةِ^(٢) وَالْوَتْرِ فَائِتًا كُلِّهَا، أَوْ بَعْضُهَا): أَيِ
إِنْ كَانَ الْكُلُّ فَائِتًا لَا بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْفُرُوضِ الْخَمْسَةِ، وَكَذَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ
الْوَتْرِ، وَكَذَا إِنْ كَانَ الْبَعْضُ فَائِتًا، وَالْبَعْضُ وَقْتِيًّا لَا بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ التَّرْتِيبِ، فَيَقْضَى
الْفَائِتَةُ قَبْلَ أَدَاءِ الْوَقْتِيَّةِ

[١] قوله: باب قضاء الفوائت؛ أي هذا باب في بيان الأحكام المتعلقة بقضاء
الصلوات الفائتة، وفي هذا التعبير دون التعبير بالمتروكات رعاية للأدب، وحسن ظن
بالمسلم، بأنه لا يترك الصلاة.

[٢] قوله: بين الفروض الخمسة... الخ؛ الأصل فيه قول ابن عمر رضي الله عنهما: «مَنْ نَسِيَ
صَلَاةً مِنْ صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيَصِلْ صَلَاتَهُ الَّتِي
نَسِيَ ثُمَّ لْيَصِلْ بَعْدَهَا الصَّلَاةَ الْآخَرَى»^(١)، أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ
وَالْبَيْهَقِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ كَمَا بَسَطْنَاهُ فِي «التَّعْلِيقِ الْمَجْدِّ عَلَى
مَوْطَأِ مُحَمَّدٍ».

وبهذا احتج أصحابنا في فرضية الترتيب بين الوقتيات والفوائت، وبين الفوائت
بعضها ببعض، وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الظهر والعصر والمغرب باشتغاله
بالغزو يوم الخندق، فقضاها في وقت العشاء مرتباً، ثم صلى العشاء^(٢)، أخرجه
الترمذي.

(١) في «الموطأ» (١: ١٦٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٣: ٢٢٩)، و«معجم أبي يعلى الموصلي»
(١: ١١٤)، و«مصنف عبد الرزاق» (٢: ٥)، و«سنن البيهقي الكبير» (٢: ٢٢٢)، وصح
الدارقطني وأبو زرعة وغيرهما وقفه. ينظر: «فتح باب العناية» (١: ٣٥٨).

(٢) فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «إِنَّ الْمَشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى
ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلَا أَذُنٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ
أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ» فِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (١: ٣٣٧)، وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ
لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، و«سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ» (١: ٤٠٣)، و«الْمَجْتَبَى» (٢: ١٧).

فلم يجزُ فجرٌ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لم يوترَ ، ويُعيدُ العشاءَ والسُّنَّةَ لا الوترَ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى العشاءَ بلا وضوءٍ والأخريينَ به

(فلم يجزُ^(١) فجرٌ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لم يوترَ) ، هذا تفریعٌ لقوله : والوتر ، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافاً لهما^(٢) بناءً^(٣) على وجوبِ الوترِ عنده .
(وَيُعِيدُ العشاءَ والسُّنَّةَ^(٤) لا الوترَ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى العشاءَ بلا وضوءٍ والأخريينَ^(٥) به)

وعند البخاريّ ومسلم اقتصرَ على قصَّةِ فوتِ صلاةِ العصرِ منه ، وقضاؤه بعد الغروب قبل صلاة المغرب^(١) .

ولابن الهمام في «فتح القدير»^(٢) ، وابن نجيم المصري صاحب «البحر الرائق» في «شرح المنار» كلامٌ طويلٌ على ما ذهب إليه أصحابنا من اشتراطِ أداءِ القضاءِ قبل الأداء لصحَّةِ الأداء ، مَنْ شاء فليرجع إليهما .

[١] أقوله : فلم يجزُ ؛ تفریعٌ على كونِ الترتيبِ فرضاً ، بحيث يفوتُ الجوازُ بفوته ؛ أي لو صَلَّى صلاةَ الفجرِ ذاكرةً أَنَّهُ لم يؤدِّ الوترَ لم يَجْزُ فَجْرُهُ ، فيقضي الوترَ أولاً ثُمَّ يُصَلِّي الفجرَ عند أبي حنيفة رضي الله عنه ؛ لأنَّ الوترَ عنده واجب ، وهو في حكم الفرضِ عملاً ، فيكون الترتيبُ بينه وبين غيره من الفرائضِ فرضاً ، كالترتيب بين الفرائضِ الخمسة .

[٢] أقوله : خلافاً لهما ؛ فإنَّ الوترَ عندهما سنَّةٌ من السنن ، ولا يفرض الترتيبُ بين الفرائضِ والسنن اتفاقاً .

[٣] أقوله : بناءً ؛ أي بنى هذا التفریعَ بناءً على وجوب... الخ ، أو هو متعلِّقٌ بقوله هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه .

[٤] أقوله : والسُّنَّةُ ؛ أي ركعتي السنَّةِ التي بعد فرض العشاء .

[٥] أقوله : والأخريينَ ؛ أي صَلَّى السنَّةَ والوترَ بالوضوء ، بأن توضأ بعد الفرض .

(١) فعن جابر رضي الله عنه ، قال : «جعل عمر رضي الله عنه يوم الخندق يسبّ كفارهم ، وقال : ما كدت أصلي العصر حتى غربت ، قال : فنزلنا بطحان فصلى بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى المغرب» في «صحيح البخاري» (١ : ٢١٥) ، وغيره .

(٢) «فتح القدير» (١ : ٤٨٩ - ٤٩٠) .

إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ

يعني تذكّر^(١) أنه صَلَّى العشاءَ بلا وضوء، والسُنَّةُ والوتر بوضوء، يعيدُ العشاءَ والسُنَّةُ ؛ لأنه^(٢) لم يصحَّ أداءُ السُنَّةِ مع أنها أُدِّيت بالوضوء ؛ لأنها تبعُ للفرض، أمَّا الوترُ فصلاةٌ مستقلةٌ^(٣) عنده، فصَحَّ أدَاؤُهُ ؛ لأنَّ الترتيبَ وإن كان فرضاً بينه وبين العشاء، لكنَّهُ أدَّى الوترَ بزعمِ أنه صَلَّى العشاءَ بالوضوء، فكان^(٤) ناسياً أن العشاءَ كان في ذمته، فسقطَ الترتيب، وعندهما يقضي الوترَ أيضاً ؛ لأنه سُنَّةٌ عندهما.

(إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ^(٥))

[١] أقوله: يعني تذكّر؛ المرادُ به التذكّر في وقتِ العشاء، فإنَّ السُنَّةَ لا تقضى بعد الوقت، ولذا قال المصنّف ﷺ: «(ويعيد)». فإنَّ الإعادةَ عبارةٌ عن أدائه مرّةً ثانية، وعرفوا الأداءَ بأنّه فعلُ الواجبِ في وقته، والقضاءُ بأنّه فعلُ الواجبِ بعد وقته، وقيل: فعل مثله في غير وقته، وهذا مبنيٌّ على وجوبِ القضاء بسببِ جديد، والأوّل مبنيٌّ على وجوبه بما يجبُ به الأداء.

والإعادةُ بأنّه فعلٌ لمثل الواجبِ في وقته؛ لخللٍ غير الفساد، وقيل: الإتيانُ بمثلِ الفعلِ الأوّلِ على صفة الكمال، وليطلب تفصيل هذه التعريفات مع تعريفاتٍ أُخر من «تحرير الأُصول»^(١) لابن الهمام وشروحه وغيرها من كتب الأُصول.

[٢] أقوله: لأنّه ؛ علّة لقوله: «لم يصحَّ» ؛ يعني لم يصحَّ أداءُ السُنَّةِ وإن صلاها بوضوء ؛ لأنَّ السُنَّةَ تبعُ للفرض، وتؤدّى بعد أدائه، فإذا لم يتأدَّ الفرضُ لم تتأدَّ السُنَّةُ، فتلزمُ إعادتها عند إعادةِ الفرض.

[٣] أقوله: مستقلةٌ ؛ أي غير تابعةٍ لصلاة العشاء ؛ لأنها واجبة عنده، وإن كان أدّاؤها مشروطاً بأداء العشاء.

[٤] أقوله: فكان ؛ أي نسي عند أداءِ الوترِ كون العشاء في ذمته، فإنّه إنّما تذكّره كونه بغير الوضوء بعد الوتر، وبالنسيان تسقطُ فرضية الترتيب كما سيأتي.

[٥] أقوله: إذا ضاق ؛ أي عند الشروع، فلو شرعَ مع تذكّر الفاتحة في أوّل الوقتِ وأطال القراءة، أي إن ضاقَ الوقتُ لا يجوز، كذا ذكره قاضي خان.

[٦] أقوله: الوقت ؛ هل المراد به المستحبُّ أم أصل الوقت، فيه قولان: والذي

(١) «التقرير والتحبير شرح التحبير» (٢: ١٢٣).

أو نُسِيَتْ

الاستثناء^(١) متصل^(٢) بقوله: فرضُ التَّرتيبِ، والمعنى^(٣) أنه ضاقَ الوقتُ عن القضاءِ والأداءِ، وإن كان الباقي من الوقتِ بحيثُ يسعُ فيه بعضُ الفوائتِ مع الوقتيةِ، فإنه يقضى ما يسعُه^(٤) الوقتُ مع الوقتيةِ، كما إذا فاتَ العشاءُ والوترُ، ولم يبقَ من وقتِ الفجرِ إلا أن يسعَ خمسَ ركعاتٍ يقضي الوترَ^(٥)، ويؤدِّي الفجرَ عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وإن فاتَ الظهرُ والعصرُ، ولم يبقَ من وقتِ المغربِ إلا ما يسعُ سبعَ ركعاتٍ يُصَلِّي الظهرَ^(٥) والمغربَ.

أو نُسِيَتْ^(٦)

عليه أكثرُ المشايخِ هو اعتبارُ الثاني، وهو ظاهرُ المتونِ، والأوَّلُ رواية عن محمد رضي الله عنه.
[١] أقوله: متَّصل... الخ؛ والمعنى فرضُ الترتيبِ في جميع الأحوال، إلا عند ضيقِ الوقتِ، فحينئذٍ لا يبقى فرضاً.

[٢] أقوله: والمعنى... الخ؛ فإذا لم يكن في الوقتِ أن يؤدِّي القضاء والأداء كليهما يترك القضاء ويُصَلِّي الأداء؛ لأنَّ فرضَ الوقتِ أكد من فرضِ الترتيب؛ ولأنَّ فرضَ الوقتِ في الوقتيةِ ثابتٌ بالكتاب والسنة والإجماع، وفرضُ الترتيبِ إنما ثبتَ بأخبارِ الأحادِ.

[٣] أقوله: ما يسعه؛ أي يؤدِّي الفائتة التي يمكن أن يؤدِّيها مع الوقتية.
[٤] أقوله: يقضي الوتر... الخ؛ ظاهرُ كلامِ أكثرهم أنَّ الوقتَ إذا وسعَ الوقتيةِ وبعضُ الفوائتِ يلزمُ عليه أن يُصَلِّي ما وسعه مقدماً للفائتة على الوقتية؛ لأنَّ فرضَ الترتيبِ إنما يسقطُ بعذرِ الضيقِ، فيتقدَّر بقدره، لكن صرَّح في «المجتبى» وغيره: أن الأصحَّ أنه لو صلَّى الوقتية في هذه الصورة وترك جميعَ الفوائتِ جاز.

[٥] أقوله: يصلي الظهر... الخ؛ فلا بدَّ أن يقضي من الفوائتِ ما يمكنُ قضاؤه، مع عدمِ تفويتِ الوقتيةِ، فإن أمكنه الترتيبُ فيما بينهما أيضاً راعاه.

[٦] أقوله: أو نُسِيَتْ؛ بصيغة المجهول، والضميرُ إلى الفائتة، وإنما سقطَ فرضُ الترتيبِ بالنسيان؛ لأنه عذرٌ سماويٌّ، فهو معذورٌ فيه، فلو صلَّى الوقتية أولاً ناسياً أن عليه قضاءَ جازتِ صلاته، فإذا تذكَّر يؤدِّي الفائتة.

(١) وهو استثناء من لزوم الترتيب، فلا يلزم الترتيب إذا ضاق الوقت. ينظر: «الدر المختار» (١):

أوفات ستةٌ حديثةٌ كانت أو قديمةً

أوفات^(١) ستةٌ^(٢) حديثةٌ كانت أو قديمةً^(٣)، قيل^(٤): الستةٌ وما دونها حديثه، وما فوقها كثيرةٌ^(٥)

[١] أقوله: أوفات ستة؛ يعني لا يلزم الترتيبُ بين الفائتة والوقتية، ولا بين الفوائت إذا كانت الفوائت ستاً، والمراد بالفوائت هاهنا الفرائض الاعتقادية، فيخرج الوتر، فإنَّ الترتيبَ بينه وبين غيره وإن كان فرضاً، لكنّه لا يحسبُ مع الفوائت؛ لأنّه لا تحصلُ به الكثرة المفضية إلى السقوط؛ لأنّه من تمام وظيفة اليوم واللييلة، والكثرة لا تحصلُ إلا بالزيادة عليها من حيث الأوقات أو من حيث الساعات، ولا مدخلٌ للوتر في ذلك^(٦). كذا حَقَّقَه الشُّرَيْبَالِيُّ.

[٢] أقوله: ستة؛ أشار إلى أنّ المعتبرَ كون الفوائتِ ستّة، وعن محمدٍ ﷺ أنّه اعتبرَ دخول وقت السادسة، والصحيح هو الأوّل؛ لأنّ الكثرة بالدخول في حدّ التكرار، وذلك بالأوّل. كذا في «الهداية»^(٧).

[٣] أقوله: حديثةٌ كانت أو قديمةٌ؛ أي سواء كانت الفوائتُ في الزمان القريب المتّصل بأداءِ الوقتية، أو في الزمان البعيد، فالحديثة تسقط الترتيبَ اتّفاقاً، دفعاً للحرج، وكذلك القديمة عند البعض، كمن ترك صلوات شهر مثلاً، ثمّ صلّى مدّة الصلاة في أوقاتها، ولم تقض تلك الصلاة حتى ترك الصلاة، ثمّ صلّى أخرى وقتيةً ذاكراً لتلك الحديثة، تجوز صلواته، وعند البعض لا، والفتوى على الأوّل. كذا يفهم من «الكافي» و«المحيط»، وهو الذي اختاره المصنّف ﷺ، والحاصلُ أنّ الفوائت إذا صارت ستّاً سقطَ الترتيبُ مطلقاً، سواء كانت كلّها قديمةً أو كلّها حديثة، أو بعضها قديمةً وبعضها حديثة.

[٤] أقوله: قيل... الخ؛ ذهب بعضُ الناظرين إلى أن الغرضَ من هذا الكلام الطعنُ على المصنّف ﷺ بأنّه مشى في التعبير بالحديثة والقديمة، وتقسيمه الستّة إليهما على خلافِ اصطلاح الفقهاء، من أن الستّة وما دونها حديثه، وما زاد عليها قديمة، وذهب بعضهم إلى أنّ المقصودَ منه تضييفُ تلك الرواية، وترجيح ما ذكره المصنّف ﷺ؛ ولذا

(١) أي تكون قديمة، وكلام الشارح محتمل لترجيح ما ذهب إليه المصنّف، أو ترجيح هذه الرواية، وفي «النقاية» (ص ٣١) قال: ستاً. ولم يزد عليها.

(٢) وينظر: «رد المحتار» (٢: ٦٨).

(٣) «الهداية» (١: ٤٩١)، وينظر: «المبسوط» (١: ١٥٤)، وغيرها.

قَلْتُ بعد الكثرة أو لا ، فيصحُّ وقتي مَنْ تركَ صلاةَ شهرٍ فَنَدِمَ ، وأخذَ يُؤدِّي الوقتيَّاتِ ، ثُمَّ تركَ فرضاً ، أو قضى صلاةَ الشهرِ إلا فرضاً أو فرضينِ كذا في «فوائد»^(١) «الجامع الصغير الحسامي»، (قَلْتُ^(٢) بعد الكثرة أو لا ، فيصحُّ وقتي مَنْ تركَ صلاةَ شهرٍ فَنَدِمَ ، وأخذَ يُؤدِّي الوقتيَّاتِ ، ثُمَّ تركَ فرضاً) ، هذا تفريعُ قولِهِ : قديمة كانت أو حديثة ، فإنه إذا أخذ^(٣) يُؤدِّي الوقتيَّاتِ صارت فوائتُ الشهرِ قديمة ، وهي مسقطَةٌ للترتيب ، فإذا تركَ فرضاً يجوزُ مع ذكرِهِ أداء وقتي بعده.

(أو قضى^(٤) صلاةَ الشهرِ إلا فرضاً أو فرضينِ)

عبر عنها بلفظ : قيل ، ومنهم مَنْ قال : مراده أن الستة وما دونها إذا صارت فاصلة بينك وبين الفائتة ، فالفائتة حديثة ، وإذا فصل فوق الستة ، فالفائتة قديمة .

[١] قوله : في فوائد... الخ ؛ هو «شرح الجامع الصغير» لحسام الدين الصدر الشهيد ، عمر بن عبد العزيز المتوفى في سنة (٥٣٦هـ) ، وقد بسطت في ترجمته في «الفوائد البهية في تراجم الحنفية»^(١) .

[٢] قوله : قَلْتُ ؛ أي كثرة الفوائتِ تسقط الترتيب مطلقاً ، سواء صارت قليلة بعد الكثرة أو لم تكن كذلك .

[٣] قوله : فإنه إذا أخذ... الخ ؛ قال في «النهاية» : رجل ترك صلاة شهر فسقاً ، ثم ندم على ما صنع واشتغل بأداء الصلاة في مواقيتها ، فالفوائت قديمة ، وقبل أن تقضى تلك الفوائت ترك الصلاة ثم صلى صلاة أخرى وهو ذاكراً لهذه المتروكة يجوز ؛ لأن الاشتغال بهذه الفائتة ليس بأولى من الاشتغال بتلك الفوائت ، والاشتغال بالكل يفوت الوقتية عن وقتها . كذا في «المحيط» .

[٤] قوله : أو قضى... الخ ؛ قال في «العناية» : «صورته : أن يترك الرجل صلاة شهر ثم يقضيها إلا صلاة أو صلاتين ، ثم صلى صلاة دخل وقتها وهو ذاكراً لما بقي هل تجوز الوقتية أو لم تجز ، فعن محمد بن أبي جعفر^(٢) فيه روايتان ، ومال إلى عدم الجواز الفقيه أبو جعفر^(٣) ،

(١) «الفوائد البهية» (ص ٢٤٢) . وينظر : «الجواهر المضوية» (٢ : ٦٤٩) ، و«النجوم الزاهرة» (٥ :

صَلَّى خَمْساً ذَاكراً فَائْتَهُ فَسَدَ الْخُمْسُ مَوْقُوفاً

هذا تفريعُ قوله : قَلْتُ بعد الكثرة أو لا ، فإنه لما قَضِيَ صلاةَ الشهرِ إلاَّ فرضاً أو فرضين قَلْتُ الفَوَائِدُ بعد الكثرة ، فلا يعودُ التَّرتيبُ الأوَّلُ إلاَّ أن يقضِيَ الكُلَّ ، وعند بعض المشايخ إن قَلْتُ بعد الكثرة يعودُ التَّرتيبُ^(١) ، واختارَ الإمامُ السَّرْحَسِيُّ^١ الأوَّلُ ، قال صاحبُ «المحيط»^(٢) : وعليه الفتوى .

(صَلَّى خَمْساً ذَاكراً^(٣) فَائْتَهُ فَسَدَ الْخُمْسُ مَوْقُوفاً^(٤))

ومال إلى الجواز أبو حفص الكبير رحمته الله ، واختاره من المشايخ فخر الإسلام وشمس الأئمة ، وصاحبُ «المحيط»^(١) ، وقاضي خان وغيرهم ، ووجهه أنَّ الترتيبَ لَمَّا سقط ، فالساقط لا يعودُ كماءٍ نجسٍ دخل الماءَ الجاري ، حتى كثرَ وسال ، ثمَّ عاد إلى القلَّة ، لا يصير نجساً^(٢) .

[١] قوله : السَّرْحَسِيُّ ؛ نسبة إلى سَرْحَسٍ بفتح السين والراء المهملة بعدها خاء معجمة : اسم بلدة من بلاد خراسان ، وهو شمس الأئمة محمد بن أحمد ، المتوفى في حدود سنة (٥٠٠هـ) ، وقيل : سنة (٤٣٨هـ) ، وهو تلميذ شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني ، المتوفى سنة (٤٥٣هـ) ، أو سنة (٤٤٨هـ) ، والبسط في أحوالهما في رسالتي «الفوائد البهية»^(٤) .

[٢] قوله : صاحبُ «المحيط» ؛ هو مؤلِّف «الذخيرة» محمود بن الصدر السعيد أحمد ، وقيل : اسمه أحمد ، وهو ابن أخ حسام الدين الصدر الشهيد ، شارح «الجامع الصغير» ، وليطلب البسط في ترجمته من «الفوائد البهية» .

[٣] قوله : ذَاكراً ؛ قيَّد به ؛ لأنَّه لو لم يتذكَّر سقط افتراضُ الترتيب للنسيان ، ولو تذكَّر في البعض ونسي في البعض يعتبر المذكور فيه ، فإن بلغ خمساً صحَّت ، ولا ينظرُ إلى ما نسي فيه .

[٤] قوله : فسَدَ الخُمْسُ مَوْقُوفاً ؛ توضيحه : أنَّه إذا فاتته صلاة ولو وترأ ، فكَلَّمَا صَلَّى بعدها وقتية وهو ذَاكِرٌ لتلك فسدت الوقتية فسَاداً مَوْقُوفاً على قضاء تلك الفاتية ،

(١) وهو قول أبي جعفر الهندواني ، واستظهر هذا القول صاحب «الهداية» (١ : ٧٣) .
 (٢) «المحيط البرهاني» (ص ٢٧٧) . واختاره صاحب «الكنز» (ص ١٨) ، و«التنوير» (١ : ٤٩٠) ، و«الملتقى» (ص ٢١) ، و«المراقي» (ص ٤٣٨) ، و«المختار» (١ : ٨٧) ، قال صاحب «الدر المختار» (١ : ٤٩٠) : هو المعتمد ، وقال ابن عابدين في «رد المحتار» (١ : ٤٩٠) : هو أصح الروايتين .

(٣) انتهى من «العناية» (١ : ٤٩٤) .

(٤) «الفوائد البهية» (ص ٢٦١) .

إن أدى سادساً صحَّ الكلُّ، وإن قضى الفائتة بطلَ فرضيةُ الخمسِ لا أصلها)

إن أدى سادساً^(١) صحَّ الكلُّ، وإن قضى الفائتة بطلَ فرضيةُ الخمسِ لا أصلها)، رجلٌ فاتتُه صلاةٌ فأدى مع ذكرها خمساً بعدها، فسدتْ هذه الخمسُ لوجوب الترتيب، لكنَّ عند أبي يوسف ومحمدؒ فساداً غيرَ موقوف، وهو القياس^(٢)، وعند أبي حنيفةؒ فساداً موقوفاً إن أدى سادساً صحَّ الكلُّ، وإن قضى الفائتة^(٣) فالخمسُ الذي أداها بطلَ وصفُ فرضيتها، فإنه لا يلزم من بطلانِ الفرضيةِ بطلانُ الصلاةِ عند أبي حنيفة وأبي يوسفؒ خلافاً لمحمدؒ^(٤)

فإن قضاها قبل أن يصلي بعدها خمسَ صلوات صار الفسادُ باتاً، وصار ما صلى قبل قضاء الفائتة من الوقتيات نفلًا، وبطلَ وصفُ فرضيتها، وإن لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة، وصار الصلوات الفاسدة مع الفائتة ستًا انقلبت كلها صحيحة.

[١] أقوله: إن أدى سادساً؛ ظاهره أنَّ صحَّة الكلِّ موقوفةٌ على أداءِ ستِّ صلوات

بعد المتروكة، وهو المذكور في «الهداية» و«الكافي» وعمامة الكتب، وأدعى في «البحر»^(١) أنه خطأ، وذكر ابنُ الهمام في «الفتح»^(٢) أنَّ الصحَّة موقوفةٌ على دخولِ وقت السادسة.

وردَّه في «النهر»^(٣) بأنَّ دخولَ وقتِ السادسة بعد المتروكة غير شرط، والحقُّ هو

ما ذكره في «معراج الدراية»، و«إمداد الفتاح»، و«التاتارخانية» وغيرها: إنَّ الاعتبار هو خروجُ وقت الخامسة؛ لأنَّه بذلك تصيرُ الفوائتُ ستًا، وما في عمامة الكتب من اعتبارِ أداءِ السادسة إنما هو لتصيرِ الفوائتُ ستًا بيقين، لا لكونه شرطاً البتة.

[٢] أقوله: وهو القياس؛ لأنَّ مسقطَ الترتيبِ إنما هو الكثرة قبل أداء صلاة، لا

الكثرة الحاصلة بعدها، فإذا صلى صلاةً مع تذكُّرِ فائتةٍ فسدت في الحال فساداً باتاً؛ لعدم تحقُّق كثرةِ الفوائتِ المسقطِ للترتيب، من دون أن تحدث الكثرة بعدها أم لا.

[٣] أقوله: قضى الفائتة؛ أي قبل أداء السادسة، بل قبل خروج وقت الخامسة.

[٤] أقوله: خلافاً لمحمدؒ؛ له أنَّ التحريمَ انعقدت للفرض لا لغيره، فإذا بطل

وصف الفرضية وهو المقصود من التحريم بطلت التحريم.

ولهما: إنَّ التحريمَ عقدت للصلاة مع وصفِ الفرضية، وليس من ضرورة

(١) «البحر الرائق» (٢: ٩٦).

(٢) «فتح القدير» (١: ٤٩٧).

(٣) «النهر الفائق» (١: ٣٢٠).

وإنما قال^(١) أبو حنيفة رضي الله عنه بالفساد الموقوف؛ لأنه إن فسد كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب فساداً غير موقوف فحين^(٢) أدى السادس تبين أن رعاية الترتيب كانت في الكثير، وهذا باطل فقلنا: بالتوقف حتى يظهر أن رعاية الترتيب إن كانت في الكثير فلا تجوز، أو في القليل فتجوز.

بطلان الوصف بطلان الأصل، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا قهقه قبل أن يخرج من الصلاة فتنتقض طهارته عندهما لا عنده. كذا في «الهداية»^(١)، و«البنية»^(٢).

[١] أقوله: وإنما قال... الخ؛ قال في «فتح القدير»: «وجه قوله: وهو الاستحسان: أن المسقط الكثرة، وهي قائمة بالكل فوجب أن تؤثر السقوط، ولهذا لو أعادها بلا ترتيب جازت عندهما أيضاً، وهذا لأن المانع من الجواز قلتها، وقد زالت، فيزول المنع. ولا يمتنع أن يتوقف حكم على أمر حتى يتبين حاله؛ كتعجيل الزكاة إلى الفقير يتوقف كونها فرضاً على تمام الحول والنصاب تام؛ فإن تم على تمامه كان فرضاً وإلا نفلاً، وكون المغرب في طريق المزدلفة فرضاً على عدم إعادتها قبل الفجر، فإن أعادها كان نفلاً، والظهر يوم الجمعة على عدم شهودها، فإن شهدها كان نفلاً»^(٣).

[٢] أقوله: فحين... الخ؛ أي إذا صلى السادسة ظهر أن رعاية الترتيب دفعت في الكثيرة لبلوغ الفوائت حينئذ إلى حد الكثرة.



(١) «الهداية» (١: ٤٩٥).

(٢) «البنية» (٢: ٦٤١).

(٣) انتهى من «فتح القدير» (٢: ٤٩٧).

باب سجود السهو

يجبُ له بعد سلام

باب سجود السهو^(١)

(يجبُ له^(٢) بعد سلام^(٣))

[١] أقوله: باب سجود السهو؛ أي هذا بابٌ في بيان أحكام سجدي السهو، والسُّجُود بالضم مصدر، وهو يطلق على القليل والكثير، وإضافته من قبيل إضافة الشيء إلى سببه.

[٢] أقوله: يجبُ له؛ أي للمصلي، هذا هو الصحيح المختار، وذكر القدوري أنه سنة، وجه الصحيح: أنه جبرٌ لنقصان تمكُّن في الصلاة، فيجب كالدماء في الحج، ويشهد الأمر به، والمواظبة عليه من النبي ﷺ الثابت في كتب الصحاح السنة وغيرها، كذا في «البحر»^(١)، وغيره.

وإذا ثبت وجوبه ثبت أنه لا يجب إلا بنقصان بترك واجب ونحوه، لا بترك السنن وغيرها، فلا يجب بترك التعوذ والتسمية والثناء وغير ذلك؛ لأن ما لا يجب هو بنفسه كيف يجب جبرٌ نقصان واقع به، ولا يجب أيضاً بترك ركن عمداً كان أو سهواً؛ لأن ترك الركن مبطلٌ للصلاة رأساً، ولا يمكن جبرٌ نقصان ثابت به، ولو ترك الواجب عمداً لا يسجد؛ لأن الوارد في الأحاديث هو السجود عند السهو لا عند العمد، بل يعيد الصلاة.

[٣] أقوله: بعد سلام؛ لحديث: «لكل سهو سجدتان بعد السلام»^(٢)، أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود، وثبت «أنه ﷺ سجدَ سجدي السهو بعد السلام»^(٣)، أخرجه الشيخان وغيرهما، وروى أيضاً عند الأئمة السنة سجوده قبل السلام، وبه

(١) «البحر الرائق» (٢: ٩٩).

(٢) في «مسند أحمد» (٥: ٢٨١)، و«سنن أبي داود» (١: ٣٣٩)، و«مسند الروياني» (٢: ٢٦٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٣: ٤٤٠)، و«المعجم الكبير» (٢: ٩٢)، وغيرهم.

(٣) فعن ابن مسعود ؓ، قال ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجديتين» في «صحيح البخاري» (١: ١٥٦)، و«صحيح مسلم» (١: ٤٠٠)، وغيرها.

واحد سجدةً وتشهدُ وسلام

واحد^(١) سجدةً وتشهد^(٢) وسلام

أخذ الشارح، والكلّ جائزٌ عندنا وعنده، والخلافُ في الأوليّة، والحقّ ثبوت ذلك كلّهُ كما فصلّه العينيّ في «البنية»^(١).

[١] أقوله: واحد؛ أي عن يمينه، كما اختاره الكرخيّ، أو تلقاءً وجهه كما اختاره فخر الإسلام، والذي صحّحه في «الهداية»^(٢) و«الينابيع» و«الظهيرية» وغيرها، هو كونه بعد التسليمين صرفاً للسّلام المذكور في الأحاديث إلى ما هو المعهود^(٣). كذا في شروح «المنية».

[٢] أقوله: وتشهد؛ لأنّ سجودَ السهو يرفعُ التشهدَ السابق، فيتشهدُ بعده، ويصلي على النبي ﷺ ويدعو بما شاء ثمّ يسلم، يدلّ عليه حديث عمران رضي الله عنه: «أنّ النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجدَ سجدةً ثمّ تشهد ثمّ سلّم»^(٤)، أخرجه أبو داود والترمذي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ سلّم، ثم سجد سجدة السهو، وهو جالس، ثم سلّم» في «المجتبى» (٣: ٦٦)، و«سنن النسائي الكبرى» (١: ٣٩٥)، وغيرهما. وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ صلى ثلاثاً، ثم سلّم، فقال الخرياق: إنك صليت ثلاثاً فصلى بهم الركعة الباقية ثم سلّم، ثم سجد سجدة السهو، ثم سلّم» في «سنن النسائي الكبرى» (١: ٣٩٦)، و«المجتبى» (٣: ٦٦)، وغيرهما.

(١) «البنية» (٢: ٦٤٧ - ٦٥٠).

(٢) «الهداية» (١: ٧٤).

(٣) قد اختلفوا فيه:

الأول: بعد سلام عن يمينه وهو اختيار شيخ الإسلام وفخر الإسلام، وقال في «الكافي» أنه الصواب، وعليه الجمهور، واختاره المصنف، وصاحب «التنوير» (١: ٤٩٥)، وصححه صاحب «الدر المختار» (١: ٤٩٦).

الثاني: بعد تسليمين، وهو اختيار شمس الأئمة وصدر الإسلام أخي فخر الإسلام وصححه في «الهداية» (١: ٧٤)، واختاره صاحب «الملتقى» (١: ٢١).

الثالث: بعد سلام تلقاءً وجهه من غير انحراف، وهو مختار فخر الإسلام. كذا في «رد المحتار» (١: ٤٩٥).

(٤) في «سنن أبي داود» (١: ٣٣٩)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢: ١٣٤)، وغيرهما.

إذا قَدَّمَ رُكْنَآ، أَوْ أَخْرَه، أَوْ كَرَّرَه، أَوْ غَيْرَ وَاجِبًا، أَوْ تَرَكَه سَاهِيًا: كَرَكُوعٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَتَأْخِيرِ الْقِيَامِ إِلَى الثَّلَاثَةِ بِزِيَادَةٍ عَلَى التَّشْهَدِ

إِذَا قَدَّمَ^(١) رُكْنَآ، أَوْ أَخْرَه، أَوْ كَرَّرَه، أَوْ غَيْرَ وَاجِبًا، أَوْ تَرَكَه سَاهِيًا^(١): كَرَكُوعٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَتَأْخِيرِ الْقِيَامِ إِلَى الثَّلَاثَةِ بِزِيَادَةٍ^(٢) عَلَى التَّشْهَدِ، رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه أَنَّ مَنْ زَادَ عَلَى التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ حَرْفًا يَجِبُ عَلَيْهِ سَجُودُ السَّهْوِ^(٣)

[١] أقوله: قَدَّمَ... الخ؛ أي قَدَّمَ رُكْنَآ من أركان الصلاة على ما بعده أو أَخْرَه عن موضعه.

[٢] أقوله: بِزِيَادَةٍ... الخ؛ بقراءة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو الأدعية.

[٣] أقوله: يَجِبُ عَلَيْهِ سَجُودُ السَّهْوِ؛ اختلفوا فيه^(٢)، فقيل: بوجوبه بمطلق الزيادة، ولو بحرف، وقيل: بمقدار اللهم صلي على محمد، وصححه الزيلعي في «شرح الكنز»^(٣)، واختاره في «البحر»^(٤) تبعاً لصاحب «الخلاصة» و«الخانبة»، والظاهر أنه لا

(١) هذا القيد راجع إلى كل واحد مما تقدّم. ينظر: «فتح باب العناية» (١: ٣٦٥).

(٢) وتفصيل هذا الاختلاف فيما يجب على أقوال:

الأول: يجب بمطلق الزيادة ولو بحرف، وهو مروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

الثاني: يجب بمقدار اللهم صل على محمد، وصححه صاحب «التبيين» (١: ١٩٣)، و«فتح باب العناية» (١: ٣٦٥).

الثالث: يجب بالتأخير بمقدار ركن، واختاره صاحب «التنوير» (١: ٤٩٨)، و«الدر المنتقى» (١:

١٤٨)، وصححه صاحب «درر الحكام» (١: ١٥١)، و«مجمع الأنهر» (١: ١٤٩)، قال ابن

عابدين في «رد المحتار» (١: ٤٩٨): الظاهر أنه لا تنافي بين هذا القول والقول الثاني.

والرابع: لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد، قال الحلبي في «شرح المنية الصغير» (ص ٢٧١): هو الأصح، وهو قول الأكثر.

الخامس: لا يجب ما لم يبلغ إلى قوله: حميد مجيد. ينظر: «التاتارخانية» عن «الحاوي». كذا في «رد المحتار» (١: ٤٩٨).

والسادس: لا سهو عندهما عليه أصلاً، ففي «الزاهدي»: وبه أفتى بعض أهل زماننا، وفي «المحيط»: واستقبح محمد السهو لأجل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم. ينظر: «مجمع الأنهر» (١: ١٤٩).

(٣) «تبيين الحقائق» (١: ١٩٣).

(٤) «البحر الرائق» (١: ٣٤٧).

وركوعين، والجهرُ

وقيل: لا يجب سجود السهو بقوله: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، ونحوه، وإنما المعتبر^(١) مقدار ما يؤدي فيه رُكناً، (وركوعين، والجهر^(٢))

ينافي القول بوجوبه بالتأخير قدر أداء ركن كما اختاره الغزبي في «تنوير الأبصار»^(١)، وقيل: لا يجب ما لم يقل: وعلى آل محمد، قال الحلبي في «شرح المنية الصغير»: هو الأصح، وهو قول الأكثر.

[١] قوله: وإنما المعتبر؛ ظاهره تغاير القولين، والحق أنّ ما لهما واحد، إلا أن يراد بمقدار أداء ركن ما زاد عليه.

[٢] قوله: والجهر؛ أي الجهر بالقراءة في صلاة يخافت فيها؛ أي يجب عليه أن يقرأ سراً، وكذا عكسه؛ أي السرّ في الصلاة الجهرية، وهذا في حق الإمام دون المنفرد، بناءً على أنّ وجوب السرّ والجهر من خصائص الجماعة، على ما اختاره الزبلي^(٢)، وصاحب «الهداية»^(٣).

لكنّ الذي صحّحه صاحب «البدائع»^(٤)، و«الدرر»^(٥)، ومال إليه في «الفتح»^(٦)، و«البحر»^(٧)، و«النهر»^(٨)، و«الحلبي» وغيرها: أنّ وجوب سجود السهو بالجهر في السرية على كلّ مصل إماماً كان أو منفرداً، وفي عكسه على الإمام دون المنفرد.

فالحاصل أنّ الجهر في الجهرية لا يجب على المنفرد اتفاقاً، واختلف في وجوب السرّ عليه، وظاهر الرواية عدم الوجوب، واختلف في المقدار، فظاهر الرواية وجوب

(١) «تنوير الأبصار» (١: ٤٩٨).

(٢) في «تبيين الحقائق» (١: ١٩٤).

(٣) «الهداية» (١: ٥٠٥).

(٤) «بدائع الصنائع» (١: ١٦٦).

(٥) «درر الحكام» (١: ١٥١).

(٦) «فتح القدير» (١: ٥٠٥).

(٧) «البحر الرائق» (١: ٣٥٥).

(٨) «النهر الفائق» (١: ٣٢٥).

فيما يخافت وعكسه، وترك القعود الأول، وقيل: كلُّ هذه يؤوّل إلى ترك الواجب

فيما يخافت^(١) وعكسه، وترك القعود الأول^(٢)، وقيل^(٣): كلُّ هذه^(٤) يؤوّل إلى ترك الواجب.

سجود السهو بالجهر في السريّة مطلقاً، وكذا عكسه ولو بقدر كلمة، والذي صحّحه ابن الهمام^(٢) والزَيْلَعِيُّ^(٣) وصاحب «الهداية»^(٤): إنّ الوجوب في قدر ما تجوز به الصلاة في صورتين لا أقلّ منه، فقد ثبت عن النبي ﷺ يُسرُّ في سريّة، ويسمعهم الآية أحياناً^(٥)، أخرجه الشيخان.

[١] أقوله: يخافت؛ معروف أو مجهول من المخافتة.

[٢] أقوله: الأول؛ احتراز عن الأخير؛ لكونه فرضاً عندنا كما مرّ في موضعه، فلا

يجب بتركه سجود السهو.

[٣] أقوله: وقيل؛ قائله صدر الإسلام أبو اليسر البزْدَوِيُّ، أخو فخر الإسلام،

واستحسنه صاحب «المحيط».

[٤] أقوله: كلُّ هذه؛ أي كلِّ ما ذكّر من موجبات سجدة السهو يرجع إلى ترك

الواجب، فإنَّ الجهرَ في موضع السرِّ يستلزم ترك السرِّ، والسرُّ ترك الجهر، وتقديم الركن فيه ترك لواجب الترتيب، وكذا تأخيره فيه ترك الوصل الواجب، وكذا في تكرار الركن.

(١) وهو اختيار صاحب «الكنز» (ص ١٨)، وصححه صاحب «التبيين» (١: ١٩٣)، فقال: والصحيح أنه يجب بترك واجب لا غير، وهذا لأن في التقديم والتأخير والتغيير ترك الواجب؛ لأن الواجب عليه أن لا يفعل كذلك، فإذا فعل فقد ترك الواجب فصار ترك الواجب شاملاً للكل.

(٢) في «فتح القدير» (١: ٥٠٥).

(٣) في «تبيين الحقائق» (١: ١٩٤).

(٤) «الهداية» (١: ٥٠٥).

(٥) فعن أبي قتادة ؓ: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحياناً...» في «صحيح البخاري» (١: ٢٦٤)، وغيره.

ولا يجبُ بسهوِ المؤتمِّمِ، بل يجبُ بسهوِ إمامِهِ إن سجدَ، والمسبوقُ يسجدُ مع إمامِهِ، ثمَّ يقضي ما فات عنه، ومَنْ سَهَا عن القعدةِ الأولى، وهو إليها أقربُ عادَ ولا سَهُو

ولا يجبُ^(١) بسهوِ المؤتمِّمِ، بل يجبُ بسهوِ إمامِهِ إن سجدَ^(١)، والمسبوقُ يسجدُ مع إمامِهِ^(٢)، ثمَّ يقضي ما فات عنه.

ومَنْ سَهَا عن القعدةِ الأولى، وهو إليها أقربُ عادَ^(٣) ولا سَهُو^(٤)

[١] قوله: ولا يجب؛ أي لا يجبُ سجود السهو بسهو المقتدي لا على الإمام؛ لأنه تبع، والتبع لا يوجب شيئاً على الأصل، ولا عليه؛ لأنه لا يمكنُ له أدأؤه لا قبل السلام للزوم مخالفة الإمام، ولا بعده لخروجه عن الصلاة بسلام الإمام، وكذا لا يجبُ عليه إن سَهَا إمامه ولم يسجد، والأصلُ في ذلك كَلَه حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به»^(٣)، أخرجه أبو داود وغيره، الدالُّ على وجوب المتابعة.

[٢] قوله: يسجد مع إمامه؛ سواء كان السهو من الإمام قبل اقتدائه أو بعده، وفيه إشارة إلى أنه لا يتابع الإمام في السلام؛ لئلا يقع في خلال صلواته، بل يسجد معه ويتشهد، فإذا سلم الإمام بعد سجدة السهو قام إلى قضاء ما فاته.

[٣] قوله: وهو؛ أي والحال أنَّ المصلِّي إلى القعدة أقرب، بأن لم يكن النصفُ الأوَّل مستويًا، فإن استوى عدَّ قرب القيام. كذا في «الكافي».

[٤] قوله: عاد؛ لأنَّ ما يقربُ من الشيء يأخذ حكمه، فصار كأنه لم يقيم.

[٥] قوله: ولا سهو؛ هذا هو الأصحَّ. كما في «الهداية»^(٤).

(١) أما لو سقط عن الإمام بسبب من الأسباب بأن تكلم أو أحدث متعمداً أو خرج من المسجد، فإنه يسقط عن المقتدي، ينظر: «البحر» (١: ١٠٧)، قال ابن عابدين في «رد المحتار» (١: ٤٩٨): والظاهر أن المقتدي تجب عليه إعادة كالإمام إن كان السقوط بفعله العمد؛ لتقرر النقصان بلا جابر من غير عذر.

(٢) أما إذا عاد وهو إلى القيام أقرب سجد للسهو. ينظر: «نور الإيضاح» (ص ٢٢٥).

(٣) في «سنن أبي داود» (١: ٢٢١)، و«صحيح البخاري» (١: ٢٥٣)، و«صحيح مسلم» (١: ٣٠٩)، وغيرها.

(٤) «الهداية» (١: ٥٠٨).

وإلا قام وسجد للسهو، وإن سها عن الأخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة، وسجد للسهو، وإن قيد

وإلا^(١) قام وسجد للسهو^(٢)، وإن سها عن الأخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة، وسجد للسهو، وإن قيد^(٣)

[١] أقوله: وإلا؛ أي وإن لم يكن إلى القعود أقرب قام ورفض القعدة، وسجد للسهو في آخر صلاته، هو المنقول عن رسول الله ﷺ^(١)، كما أخرجه أصحاب السنن، وهل تفسد صلاته إن عاد في هذه الصورة؟ المشهور عند أصحابنا هو الفساد للزوم رفض الفرض، وهو القيام للواجب، ورجح ابن الهمام^(٢) عدم الفساد.

[٢] أقوله: وسجد للسهو؛ أي من غير فرق بين أن يكون إلى القعود أقرب أو إلى القيام، فإن القرب من القعود وإن جاز أن يعطى له حكم القاعد إلا أنه ليس بقاعد حقيقة، فاعتبر جانب الحقيقة فيما إذا سها عن الأخيرة، وحكم القاعد في السهو عن الأولى إظهاراً للتفاوت بين الفرض والواجب. كذا في «النهر»^(٣).

[٣] أقوله: وإن قيد؛ أي إن سجد للركعة الثالثة في الثنائية، والخامسة في الرباعية، والرابعة في الثلاثية.

(١) فعن قيس بن أبي حازم رحمه الله قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة رحمه الله فقام من الركعتين قائماً، فقلنا: سبحان الله فأومى، وقال: سبحان الله، فمضى في صلاته فلما قضى صلاته وسلم سجد سجدتين، وهو جالس، ثم قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فاستوى قائماً من جلوسه فمضى في صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائماً فليجلس وليس عليه سجدتان، فإن استوى قائماً فليتم في صلاته، وليسجد سجدتين وهو جالس» في «شرح معاني الآثار» (١: ٤٤٠)، وسنده صحيح كما في «إعلاء السنن» (٧: ١٦٩)، وغيره.

(٢) في «فتح القدير» (٥٠٩)، وقال: «ذا وفي النفس من التصحيح شيء وذلك لأن غاية الأمر في الرجوع إلى القعدة الأولى أن يكون زيادة قيام ما في الصلاة وهو وإن كان لا يحل لكنه بالصحة لا يحل لما عرف أن زيادة ما دون الركعة لا تفسد إلا أن يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض، لكن قد يقال المتحقق لزوم الإثم أيضاً بالرفض، أما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه إياه فيترجح بهذا البحث القول المقابل للمصحح».

(٣) ينظر: «النهر الفائق» (١: ٣٢٨).

تحوّل فرضه نفلاً وضمّ سادسةً إن شاء، وإن قعد الأخيرة، ثمّ قام سهواً عاداً ما لم يسجد للخامسة وسلّم، وإن سجد لها تمّ فرضه وضمّ سادسة، وسجد للسهو، والرّكعتان نفل، ولا قضاء لو قطع، ولا تنويان عن سنّة الظهر.

تحوّل فرضه نفلاً^[١] وضمّ سادسة^[٢] إن شاء، إنّما قال إن شاء؛ لأنّه نفل لم يشرع فيه قصداً، فلم يجب عليه^[٣] إتمامه.

(وإن قعد الأخيرة، ثمّ قام سهواً عاداً ما لم يسجد للخامسة وسلّم^[٤]، وإن سجد لها تمّ فرضه وضمّ سادسة^[٥]، وسجد للسهو^[٦]، والرّكعتان^[٧] نفل، ولا قضاء^[٨] لو قطع، ولا تنويان^[٩] عن سنّة الظهر).

[١] أقوله: نفلاً؛ لأنّه استحکم شروعه في النافلة قبل إتمام أركان المكتوبة، ومن ضرورته خروجه عن الفرض، والوجه فيه: أنّ الركعة بسجدة صلاة حقيقة.

[٢] أقوله: سادسة؛ هذا في العصر والظهر، وفي الفجر يضمّ رابعة، وأمّا المغرب فلا يضمّ فيه؛ لأنّه صار أربعاً. كذا قال الشرنبلالي في «إمداد الفتاح».

[٣] أقوله: فلم يجب عليه؛ فإنّ الذي يجب إتمامه هو النفل الذي شرع فيه قصداً كما مرّ.

[٤] أقوله: وسلّم؛ أي جالساً، وليست عليه إعادة التشهد، ولو سلّم قائماً أساء ولم تفسد صلاته. كذا في «البنية»^(١).

[٥] أقوله: سادسة؛ إن كانت الصلاة رباعية، ورابعة إن كانت ثنائية.

[٦] أقوله: وسجد للسهو؛ أي في صورتين؛ لتأخير السلام في الأولى، وتركه في

الثانية.

[٧] أقوله: والرّكعتان؛ أي اللتان صلاهما بعد القيام من القعدة الأخيرة.

[٨] أقوله: ولا قضاء؛ أي لو نقص هاتين الركعتين لا يلزمه قضاءهما؛ لأنّه نفل

لم يشرع فيه قصداً، وما هذا شأنه لا يجب قضاؤه.

[٩] أقوله: ولا تنويان؛ أي إن كانت هذه الواقعة في الظهر، فالركعتان زائدتان لا

تقومان مقام السنّة البعدية، بل عليه أن يؤدّيها بعد الفراغ عنها.

فإن قلت لم قال قبل هذه المسألة^[١] : وضُمَّ سادسةً إن شاء ، وقال في هذه المسألة : وضُمَّ سادسةً ، ولم يقل : إن شاء مع أن الرُّكْعَتَيْنِ نفلٌ في الصُّورَتَيْنِ بحيث لو قطعَ لا قضاء ، فيكون^[٢] في هذه المسألةِ ضُمُّ السَّادِسَةِ مقيداً بمشيئته .
قلت^[٣] : ضُمُّ السَّادِسَةِ في هذه المسألةِ أكْدُ من ضُمِّ السَّادِسَةِ في تلك المسألةِ مع أنه لو قطعَ لا قضاءً في المسألتَيْنِ ؛ وذلك لأنَّ فرضه قد تمَّ^[٤] في^[٥] هذه المسألةِ ، لكن بتأخير السَّلامِ يجبُ سجودُ السَّهْوِ في هاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ ، فسجودُ السَّهْوِ لتداركِ نقصانِ^[٦] الفرضِ واجبٌ في هاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ ، فلو قطعَ هاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ بأن لا يسجدَ للسَّهْوِ يلزم^[٧] تركُ الواجبِ

[١]أقوله : قبل هذه المسألة ؛ أي فيما إذا قام تاركاً القعدة الأخيرة .

[٢]أقوله : فيكون ؛ أي فيلزم أن يكون الضمُّ في الصورة الثانية مقيداً بالمشيئة .

[٣]أقوله : قلت ؛ حاصله : أنَّ الصورتين وإن توافقا في كون الرُّكْعَتَيْنِ الزائدتين نفلاً ، وفي عدم وجوبِ قضاتهما إن نقضهما ، لكن بينهما فرقٌ من حيث أنَّ ضُمَّ الرُّكْعَةِ السَّادِسَةِ في الصورة الثانية أكْدُ من ضمِّها في الأولى ، فلهذا لم يذكر المشيئة هاهنا وذكرها في الأولى .

[٤]أقوله : قد تمَّ ؛ لعدم تركِ القعدة الأخيرة .

[٥]أقوله : في...الخ ؛ بناءً على أنَّ سجودَ السهو لا يكون خارجَ الصلاة .

[٦]أقوله : نقصان...الخ ؛ وهو الخروج عن الفرضِ لا على الوجه المسنون ، وهو خروجه بإصابة لفظ : السلام بعد أربع ركعات ، وقد ترك ذلك .

[٧]أقوله : يلزم...الخ ؛ حاصله : أنه لو نقض هاتين الرُّكْعَتَيْنِ بناءً على أنَّ أداء

النفْلِ المظنون ونحوه وإتمامه غير لازم ، يلزم بقاء النقصان في الفرض ؛ لعدم تداركه بسجودِ السهو ، ولو جلسَ من القيام في هاتين الرُّكْعَتَيْنِ وأدَّى سجودتي السهو يلزمُ عدم أداء السجودتين على الوجه المسنون ، وهو كونهما في آخرِ الصلاة بعد التشهد ، فلذا تأكَّد

ولو جلس من القيام وسجد للسَّهْو لم يؤدَّ سجودَ السَّهْو على الوجهِ المسنون، فلا بُدَّ أن يضمَّ سادسة، وجلسَ على الرُّكْعَتَيْنِ، وسجدَ للسَّهْو بخلافِ تلك المسألة، فإنَّ الفرضيةَ قد بطلت، فـما ذكرنا من تداركِ نقصانِ الفرضِ غيرُ موجودٍ هاهنا، على^(١) أنَّ أصلَ الصَّلَاةِ باطلَةٌ عند محمدٍ ﷺ^(١)، فَعَلِمَ^(٢) أن ضمَّ السَّادِسَةَ صيانةً عن البطلانِ أكَّدُ في هذه المسألة، فهذا لم يقلْ إن شاء، وإنما قال: لا تنوبان عن سنَّةِ الظُّهر؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(٣) واظبَ عليها بتحريمٍ مبتدأة.

هاهنا أن يضمَّ ركعةً أُخرى ليقعَ سجودُ السَّهْوِ في آخر الصلاة، ويتداركِ نقصانِ الفرض.

[١] أقوله: على... الخ؛ علاوة على ما قرَّرَ سابقاً، وحاصله: أن تداركِ نقصانِ الفرض غير موجودٍ هناك؛ لبطلانِ الفرضيةِ اتفاقاً، ولبطلانِ أصلِ الصلاة عند محمدٍ ﷺ؛ لما مرَّ أنَّ عنده يبطلُ أصلُ الصلاةِ عند بطلانِ وصفِ الفرضيةِ.

[٢] أقوله: فعلم؛ تفريع على ما بين من الفرق بين الصورتين.

[٣] أقوله: لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ... الخ؛ اختلف فيه: فقال بعض المشايخ: إنهما تنوبان عن سنة الظهر، وهو رواية ابن سماعه عن محمدٍ ﷺ؛ لأنه أتى بالركعتين في موضع السنَّة، فيقومان مقامهما، كما قال شمس الأئمة الحلواني ﷺ فيمن صلى آخر الليل ركعتين بنية التطوع على ظنِّ أنَّ الفجرَ لم يطلع، فظهر أنَّه كان قد طلع، إنهما يجزئانه عن سنة الفجر^(٢).

وذهب فخر الإسلام وقاضي خان وجماعة من المشايخ إلى عدمِ الإنابةِ وصحَّحه في «الهداية»^(٣)، وعلَّوه بأنَّ مواظبةَ النَّبِيِّ ﷺ بعد الظهر كانت بتحريمٍ مستقلة لا مبنية على غيرها، فلا تتأدَّى السنَّة بما هو ناقصٌ غير مضمون، وغير مستقلِّ. كذا في «البنية»^(٤).

(١) بناءً على أن صفة الفرضية إذا بطلت تبطل التحريم عند محمدٍ ﷺ، ولا تبطل عندهما، وعلى أن القعود على رأس الركعتين يبطل التحريم عند محمدٍ ﷺ، ولا يبطل عندهما. ينظر: «فتح باب العناية» (١: ٣٦٨).

(٢) في الأصل: الظهر، والمثبت من «البنية» (٢: ٦٧١).

(٣) «الهداية» (١: ٥١٢).

(٤) «البنية» (٢: ٦٧١).

وَمَنْ اقتدى به فيهما صلاحهما، ولو أفسدَ قضاهما، وعند محمد ﷺ يُصلي سناً، ولو أفسدَ لا يقضى، مَنْ تنفلَ ركعتين وسها فسجدَ لا يبني عليها، فإن بنى صحَّ. (ومن اقتدى^(١) به فيهما صلاحهما^(٢)، ولو أفسدَ قضاهما)؛ لأنه شرعَ قصداً، وعند محمد ﷺ يُصلي سناً^(٣)، ولو أفسدَ لا يقضى)، كما أن الإمام لا يقضي. (من تنفلَ ركعتين^(٤) وسها فسجدَ لا يبني عليها)؛ لأنَّ سجودَ السهو يقعُ في خلال الصلاة، (فإن بنى صحَّ^(٥)): أي إن صلى بهذه التحريمِ نافلةً من غير أن يجدد التحريمَ يجوز.

[١] أقوله: وَمَنْ اقتدى... الخ؛ يعني لو اقتدى رجلٌ بمن قام إلى الخامسة بعد القعدة في هاتين الركعتين الزائدتين يجب عليه أن يصليهما لا غير؛ لأنه يستحكم خروجه عن الفرض بإتمام الأركان، فلا يلزمُ المؤتم غير هذا الشفع، ولو أفسده المؤتم يلزم عليه قضاؤه؛ لأنه شرعَ فيه قصداً بخلاف الإمام، فإنه لا يجب عليه قضاؤه إن أفسد؛ لأنه لم يشرع فيه قصداً، وهذا عند أبي يوسف ﷺ، وذكر في «الخلاصة» قول أبي حنيفة ﷺ أيضاً.

[٢] أقوله: صلاحهما... الخ؛ وإن اقتدى بهما في صورة ترك القعدة الأخيرة صلى المقتدي سناً. كذا في «المحيط».

[٣] أقوله: وعند محمد ﷺ يُصلي سناً؛ هو يعتبرُ حاله بحال الإمام، فيقول كما أن الإمام صلى سناً، ولو أفسد الركعتين لا يقضى، كذلك المقتدى به في هاتين الركعتين يُصلي سناً، ولا يقضى عند الإفساد، وقد مرَّ جوابه فيما مرَّ، والفتوى على قول أبي يوسف ﷺ، كما في «فتح القدير»^(١).

[٤] أقوله: تنفلَ ركعتين... الخ؛ ذكر التنفل اتفاقاً، فإنَّ الحكمَ في الفرض كذلك، وحاصل المسألة: أنه إذا صلى ركعتين فرضاً كان أو نفلاً، وسها فيهما فسجدَ للسهو بعد السلام أو قبله في آخر صلاته، ثم أراد بناءً شفع عليه من غير تجديد التحريم، لم يكن له ذلك لاستلزامه وقوع سجود السهو في أثناء الصلاة، مع أن موضعه هو آخرها لا وسطها.

[٥] أقوله: فإن بنى؛ أي فإن اختار البناء صحَّت صلاته؛ لبقاء التحريم، ويعيد

(١) «فتح القدير» (١: ٥١٣).

سَلامٌ مَنْ عَلَيْهِ السَّهْوُ يَخْرُجُهُ عَنْهَا مَوْقُوفًا حَتَّى يَصِحَّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ ، وَيَبْطُلُ وَضُوءُهُ بِالْقَهْقَهَةِ ، وَيَصِيرُ فَرَضُهُ أَرْبَعًا بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ

(سَلامٌ مَنْ^(١) عَلَيْهِ السَّهْوُ يَخْرُجُهُ عَنْهَا مَوْقُوفًا حَتَّى يَصِحَّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ ، وَيَبْطُلُ وَضُوءُهُ بِالْقَهْقَهَةِ ، وَيَصِيرُ فَرَضُهُ أَرْبَعًا بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ^(٢))

سجود السهو في آخر صلاته ؛ لبطان السابق بوقوعه في وسط الصلاة ، هو الصحيح ، وقيل : لا يعيد. كذا في «الهداية»^(١) ، و«البنية»^(٢) .

[١] أقوله : سلام من... الخ ؛ يعني إذا سلم في آخر الصلاة وعليه سجود السهو ، يخرج السسلام عن تلك الصلاة خروجاً موقوفاً ، ومعناه : أنه يتوقف على ظهور عاقبته ، ولا يحكم بخروجه ، فإن سجد بعد ذلك للسهو تبين أنه لم يخرج ، وإن لم يسجد تبين أنه أخرجه من وقت وجوده .

وقيل : معنى التوقف أنه وإن كان يخرج من كل وجه لكن على احتمال أن يعود إلى حرمتها بالسجود ، وبعد خروجه منها ، فإن سجد عاد وإلا فلا .

وصحح في «البدائع»^(٣) المعنى الأول بناءً على أن التحريم واحدة ، فإذا بطلت لا تعود إلا بإعادة ، ولم توجد ، وهذا كله عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما .

وقال محمد رضي الله عنه : هو داخل سجد أو لم يسجد ؛ لأنّ عنده سلام من عليه السهو لا يخرج عن الصلاة أصلاً ؛ لأنها وجبت جبرالنقصان ، فلا بد أن يكون في إحرام الصلاة .

وجوابه من قبلهما : أن السلام محلّ في نفسه ؛ لحديث : «تحليلها التسليم»^(٤) ، أخرجه الترمذي وغيره ، وإنما لا يعمل هاهنا لحاجته إلى أداء السجدة ، فلا يظهر بدونها ، ولا حاجة عند اعتبار عدم العود. كذا في «الهداية»^(٥) ، وشروحاها .

[٢] أقوله : بنية الإقامة ؛ أي بعد السلام قبل السجود ، أمّا إن كان قبل السلام فلا شك أنه يصير فرضه أربعاً اتفاقاً ؛ لأنه لم يخرج من حرمة الصلاة اتفاقاً ، وكذا بعد

(١) «الهداية» (١ : ٥١٤) .

(٢) «البنية» (٢ : ٦٧٤) .

(٣) «بدائع الصنائع» (١ : ١٠٠) .

(٤) في «المستدرک» (١ : ٢٢٣) ، وصححه ، و«سنن الترمذي» (١ : ٩) ، وغيرها .

(٥) «الهداية» ، و«العناية» (١ : ٥١٤ - ٥١٥) .

إن سجدَ بعده وإلا فلا

إن سجدَ بعده^(١) وإلا فلا: أي المصلِّي الذي عليه سجدة السهو إن سلَّم في آخر صلاته قبل أن يسجدَ للسهو يخرجُه عن الصلاةِ خروجاً موقوفاً، فينظرُ أنه إن سجدَ للسهو بعد ذلك السَّلَام يُحَكِّمُ بأنه لم يخرجَ عن الصلاةِ، وإن لم يسجدَ، بل رَفَضَ الصلاةَ يحكمُ بأنه قد كان خرجَ عنها حتى إن سلَّم، ثم اقتدى به إنسان، ثم سجدَ للسهو يكونُ الاقتداءُ صحيحاً، ولو لم يسجدَ، بل رَفَضَ الصلاةَ لم يصحَّ الاقتداءُ.

السلام والسجود؛ لأنه في حرمة الصلاة اتفاقاً، أما عند محمد ﷺ فظاهر، وأما عندهما فلعود حرمة الصلاة بالسجود.

[١] أقوله: إن سجد بعده... الخ؛ هكذا ذكر الإِتقانيُّ في «غاية البيان»، وصاحبُ «الدرر» في «الدرر»^(١)، وصاحبُ «ملتقى الأبحر»^(٢)، وقد نبّه غير واحد على كونه غلطاً، والعجب من الشارح حيث لم يتنبّه على كون ما في المتن غلطاً؛ ولذا قال القُهُستانيُّ في «جامع الرموز»: في «الوقاية» هاهنا سهوٌ مشهور، ولا عيب للإنسان في السهو، بل في الخطأ، فلا عيب لمن قال: إن ما في «الوقاية» مخالفٌ لما في شرحه للهداية»، فإنَّ الشارحَ أخوه عمر بن صدر الشريعة. انتهى.

وقد تبع مَنْ غلط في هذا المقام: الغزِّيُّ في «تنوير الأبصار»^(٣)، حيث قال: «سلام من عليه السهو يخرجُه موقوفاً فيصحُّ الاقتداءُ به، ويبطل وضوؤه بالقهقهة، ويصير فرضه أربعاً بنية الإقامة إن سجد، وإلا لا». انتهى.

قال شارحه في «الدر المختار»^(٤): «كذا في «غاية البيان»، وهو غلطٌ في الأخيرتين، والصواب أنه لا يبطلُ وضوؤه بالقهقهة، ولا يتغيَّر فرضه سجد أو لا؛ لسقوط السجود بالقهقهة، وكذا بالنية؛ لثلا يقع في خلال الصلاة»^(٥).

(١) «درر الحكام» (١: ١٥٤).

(٢) «ملتقى الأبحر» (ص ٢١ - ٢٢).

(٣) «تنوير الأبصار» (١: ٥٠٣).

(٤) «الدر المختار» (١: ٥٠٤).

(٥) وذلك لأن المسافر لو نوى الإقامة بعد السلام لا يسجد للسهو؛ لأن السجدة للسهو في خلال الصلاة لم تشرع، فلا يتغير فرضه أربعاً بنية الإقامة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، وكذا لا

وَإِذَا سَلَّمَ^(١١)، ثُمَّ قَهَقَهُ، ثُمَّ سَجَدَ يُحَكِّمُ بِبَطْلَانِ وَضُوئِهِ، إِذِ الْقَهْقَهَةُ وَجَدَتْ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ، وَلَوْ لَمْ يَسْجُدْ، بَلْ رَفَضَ لَمْ يَبْطُلْ وَضُوؤُهُ.
وَلَوْ سَلَّمَ، ثُمَّ نَوَى الْإِقَامَةَ، ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ صَارَ هَذَا الْفَرْضُ أَرْبَعًا؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْإِقَامَةِ وَجَدَتْ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

[١] أقوله: وَإِذَا سَلَّمَ... الخ؛ قال في «البحر الرائق»: عنده؛ أي عند محمد ﷺ، سلامٌ مَنْ عَلَيْهِ السَّهْوُ لَا يَخْرُجُهُ مِنَ الصَّلَاةِ أَصْلًا؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ جِبْرًا لِلنَّقْصَانِ، وَلَا بَدَأُ أَنْ يَكُونَ فِي إِحْرَامِ الصَّلَاةِ.
وعندهما يخرج به على سبيل التوقف، ويظهر الاختلاف في صحة الاقتداء، وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة، وتغيير الفرض بنية الإقامة في هذه الحالة. كذا في «الهداية»^(١)، وغيرها.

وظاهره أَنَّ الطهارة تنتقضُ عنده بالقهقهة مطلقاً، وعندهما إن عاد إلى السجود انتقضت وإلا فلا، كما صرح به في «غاية البيان»، وهو غلط، فإنه لا تفصيل فيه بين السجود وعدمه عندهما؛ لِأَنَّ الْقَهْقَهَةَ أَوْجِبَتْ سَقُوطَ سَجُودِ السَّهْوِ عِنْدَ الْكُلِّ؛ لِفَوَاتِ حَرَمَةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا كَلَامٌ، وَإِنَّمَا الْحُكْمُ هُوَ النَّقْضُ عِنْدَهُ، وَعَدَمُهُ عِنْدَهُمَا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الْمَحِيطِ» وَ«شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ».

وظاهره أيضاً أَنَّهُ لَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فَالْأَمْرُ مَوْقُوفٌ عِنْدَهُمَا إِنْ سَجَدَ لَزِمَهُ الْإِتِمَامُ، وَإِلَّا فَلَا، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ يُتِمُّ مَطْلَقاً، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي «غَايَةِ الْبَيَانِ»، وَهُوَ غَلَطٌ أَيْضاً؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ قَبْلَ السَّجُودِ أَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ فَرَضُهُ عِنْدَهُمَا، وَيَسْقُطُ عَنْهُ سَجُودُ السَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَجَدَ فَقَدْ عَادَ إِلَى حَرَمَةِ الصَّلَاةِ، فَيَتَغَيَّرُ فَرَضُهُ أَرْبَعًا، فَيَقَعُ سَجُودُهُ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَعْتَدُّ بِهِ، وَلَا فَائِدَةُ فِي الْاِسْتِغَالِ بِهِ، وَعِنْدَهُ يَتِمُّهَا أَرْبَعًا

يبطل وضوؤه بقهقهة عندهما؛ لأنها لم تصادف حرمة الصلاة إذ القهقهة قاطعة للتحريم؛ لأنها كلام فيتحقق خروجه عن الصلاة، فكيف يسجد للسهو، وتماه في «حاشية الشرنبلالي على الدرر» (١: ١٥٤)، و«الدر المختار» (١: ٥٠٤)، و«مجمع الأنهر» (١: ١٥٢)، و«رد المحتار» (١: ٥٠٤).

(١) «الهداية» (١: ٥١٥).

سَهًا وَسَلَّم بِنِيَّةِ الْقَطْعِ بَطْلَ نِيَّتِهِ، شَكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَنَّهُ كَمَا صَلَّى اسْتَأْنَفَ، وَإِنْ كَثُرَ أَخَذَ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ

(سَهًا وَسَلَّم^(١) بِنِيَّةِ الْقَطْعِ بَطْلَ نِيَّتِهِ^(٢)) حَتَّى تَكُونَ تَحْرِيمَتُهُ بَاقِيَةً كَمَا مَرَّ.
(شَكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ^(٣) أَنَّهُ كَمَا صَلَّى اسْتَأْنَفَ^(٤)، وَإِنْ كَثُرَ^(٥) أَخَذَ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ)
وَيَسْجُدُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ. كَذَا فِي «الْمَحِيطِ»^(٦).

[١] قوله: سَهَا وَسَلَّم؛ يعني سَهَا عَنْ وَاجِبٍ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ سَجُودُ السَّهْوِ، وَسَلَّمُ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ عَنِ الصَّلَاةِ، فَنِيَّتُهُ بَاطِلَةٌ، وَتَحْرِيمَتُهُ بَاقِيَةٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى سَجُودِ السَّهْوِ؛ لِأَنَّ هَذَا السَّلَامَ غَيْرَ مَحَلَّلٍ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَتَى قَصِدَ تَحْلِيلَهُ فَقَدْ قَصِدَ تَغْيِيرَ الْمَشْرُوعِ، فَلَغَتِ نِيَّتُهُ.

وعندهما: هو محلَّلٌ على سبيل التوقُّفِ، فمتى قصدَ أن يجعله محللاً على الثبات، فقد قصد تغيير المشروع. كذا في «الكفاية»^(٣).

وذكرَ في «فتح القدير»^(٤) و«البدائع»^(٥) هاهنا صوراً كثيرة، منها: إنَّه إذا سلَّم بِنِيَّةِ الْقَطْعِ ذَاكِرًا أَنَّ عَلَيْهِ سَجْدَةَ تَلَاوَةٍ أَوْ قِرَاءَةَ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ سَقَطَتْ عَنْهُ؛ لِأَنَّ سَلَامَهُ عَمداً يُخْرِجُهُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ لِتَمَامِ الْأَرْكَانِ، وَتَكُونُ نَاقِصَةً لِتَرْكِ الْوَاجِبِ، وَكَذَا لَوْ سَلَّمَ وَعَلَيْهِ تَلَاوَةٌ أَوْ سَهْوِيَّةٌ ذَاكِرًا لِهَمَا، وَلَوْ نَسِيَ السَّهْوَ أَوْ سَجْدَةَ تَلَاوَةٍ أَوْ صَلِيَّةً يَلْزِمُهُ ذَلِكَ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ.

[٢] قوله: بطل نِيَّتِهِ؛ بشرط أن لا يتحوَّلَ عن القبلة، ولا يتكلَّم، فإن فعل بطلت تحريمته. كذا في «النهاية».

[٣] قوله: أوَّلَ مَرَّةٍ؛ يعني أوَّلَ سَهْوٍ وَقَعَ لَهُ مِنْ عَيْنِ الْبَلُوغِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَادَةً لَهُ.

[٤] قوله: استأنف؛ أي ترك ما صَلَّى وابتدأ بالصلاة؛ وذلك لآتِه ورددت في هذا

(١) بأن عرض له مرتين في عمره على ما عليه أكثرهم، أو في صلواته على ما اختاره فخر الإسلام، وفي «المجتبى»: وقيل: مرتين في سنة، ولعله على قول السرخسي. ينظر: «رد المحتار» (١: ٥٠٦).

(٢) انتهى من «البحر الرائق» (٢: ١١٥ - ١١٦).

(٣) «الكفاية» (١: ٤٥٠).

(٤) «فتح القدير» (١: ٥١٧).

(٥) «بدائع الصنائع» (١: ٢٢٣).

وإن لم يغلب أخذ الأقل، وقعد في كل موضع ظنه آخر صلته

لأنه إذا كثر كان في الاستثناف حرج، (وإن لم يغلب أخذ الأقل، وقعد في كل موضع ظنه آخر صلته)^(١): يعني إن شك أنه صلى ثلاث ركعات، أو أربع ركعات، ولم يغلب على ظنه أحدهما أخذ بالأقل، وهو الثلاث لكن يقعد ثمة، ثم يصلي ركعة أخرى، وإنما يقعد؛ لأنه يمكن^(٢) أن يكون آخر صلته، والقعدة الأخيرة فرض^(٣).

الباب روايات، فعند مسلم وأبي داود وابن ماجه وغيرهم مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليلق الشك وبين على اليقين»^(٤)؛ أي المتيقن وهو الأقل، وعند الشيخين وغيرهما مرفوعاً: «إذا شك أحدكم فليتحرر الصواب، فليتم عليه»^(٥).

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أما أنا فإذا لم أدر كم صليت، فإني أعيد»^(٦)، ومثله رواه عن جمع من التابعين، فجمع بينها أصحابنا بأن حملوا الأخير على ما إذا عرض له الشك أول مرة^(٧)، والثاني على ما إذا كثر ذلك، والأول على ما لم يتبين شيء بعد التحري، وهذه الطريقة من إلغاء واحد من الأخبار بالكلية.

[أقوله: لأنه يمكن؛ يعني يمكن أن تكون هذه الركعة في الواقع آخر ركعاته، فلو لم يقعد يلزم ترك الركن.

(١) أما إذا شك بعد السلام فلا تأثير له، وكذا بعد الفراغ من التشهد؛ حمل على أنه أتم الصلاة حملاً لأمره على الصلاح، وهو الخروج منها على وجه التمام. ينظر: «مستزاد الحقيري» (ص ٦٧).

(٢) مثاله: شك في الظهر وهو قائم أنها الأولى يتم الركعة ويقعد ثم يأتي بأخرى ويقعد ثم يأتي بأخرى ويقعد، ثم يأتي بأخرى ويقعد. ينظر: «إعانة الحقيري» (ص ٦٧).

(٣) في «سنن أبي داود» (١: ٣٣٥)، و«سنن ابن ماجه» (١: ٣٨٢)، وغيرهما.

(٤) في «صحيح البخاري» (١: ١٥٦)، و«صحيح مسلم» (١: ٤٠٠)، وغيرهما.

(٥) في «مصنف ابن أبي شيبة» (١: ٣٨٦).

(٦) فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى؟ فقال: ليعد صلاته...» رواه الطبراني في الكبير، وهو صالح للاحتجاج. ينظر: «إعلاء السنن» (٧: ١٧٤)، وغيره.

وقوله: ظنّه^(١) آخرَ صلاته ليس المرادُ بالظنِّ رجحانُ أحدِ الطرفين، بل المرادُ الوهم؛ لأنَّ المفروضَ أنَّه لم يغلبْ أحدُ الطرفين على الآخر. والله أعلم.

[١] أقوله: وقوله ظنّه... الخ؛ دفعُ دخلٍ مقدَّر، تقريرُ الدخل أن «قوله» في صورة عدم غلبة شيء على الظنِّ، قَعَدَ في كلِّ موضعٍ ظنّه آخرَ صلاته غير صحيح؛ لأنَّ الظنَّ عبارةٌ عن رجحانِ أحدِ الطرفين، وهو مفقودٌ في هذه الصورة، إذ المفروضُ أنَّه لم يغلبْ على ظنّه شيء، وإلا فكان عليه أن يأخذ بما ظنّه لا بالأقل. وتحرير الدفع: أنَّ الظنَّ قد يطلقُ على الوهم أيضاً، وهو المرادُ هاهنا لا رجحانَ أحدِ الطرفين، وقد يقال: الوهمُ عبارةٌ عن الطرفِ المرجوح، وهو لا يوجد إلا عند وجودِ الظنِّ، وإذا ليس هاهنا ظنٌّ، فلا وهم، ويجاب عنه بأنَّ المرادَ بالوهم مجردَ التخيل.



باب صلاة المريض

إن تعذر القيام لمريض حدث قبل الصلاة أو فيها صلى قاعداً يركع ويسجد، وإن تعذراً أو ما برأسه قاعداً، وجعل سجوده أخفض من ركوعه

باب صلاة المريض^(١)

(إن^(٢) تعذر^(٣) القيام^(٤) لمريض حدث قبل الصلاة أو فيها صلى قاعداً^(٥) يركع

ويسجد.

وإن تعذراً): أي الركوع والسجود، (أو ما برأسه قاعداً، وجعل^(٦) سجوده

أخفض من ركوعه

[١] قوله: باب صلاة المريض؛ مناسبة بما سبق من أن كلاً من سجدة السهو

وصلاة المريض بعارض سماوي، فناسب ذكرهما متصلًا، ولما كان الأول أكثر وقوعاً قدمه.

[٢] قوله: إن تعذر؛ أي في المكتوبة، وأما التطوع فجائز قاعداً أيضاً مع قدرته

على القيام لما ثبت ذلك في الأحاديث^(١) المروية الصحيحة في الصحاح الستة وغيرها.

[٣] قوله: إن تعذر؛ المراد به أعم من التعذر الحقيقي، بأن يكون بحيث لو قام

سقط من التعذر الحكمي، وحده على المفتى به كما في «النهاية»: أن يلحقه ضرر بالقيام.

[٤] قوله: القيام؛ أي كله، فإن تعذر بعضه قام بقدر عدم التعذر، وقعد بعد

التعذر.

[٥] قوله: صلى قاعداً؛ هو حال، وكذا ما بعده حالان متداخلان، أو مترادفان،

وذلك لحديث: «صل قائماً فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى جنب تومئ إيماءً»^(٢)، أخرجه البخاري وأصحاب السنن.

[٦] قوله: وجعل؛ لحديث: «إن استطعت وإلا فأومئ إيماءً، واجعل سجودك

أخفض من الركوع»^(٣)، أخرجه البزار، وغيره.

(١) فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد؟ فقال: من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد» في «سنن الترمذي» (٢: ٢٠٧)، وغيره.

(٢) في «صحيحه» (١: ٣٧٦)، «سنن الترمذي» (٢: ٢٠٨)، و«سنن ابن ماجه» (١: ٣٨٦).

(٣) في «المعجم الكبير» (١٢: ٢٦٩)، و«السنن الصغرى» (١: ٣٦٤)، وغيرهما.

ولا يُرْفَعُ إليه شيئاً للِسُجُودِ، وإنْ تَعَدَّرَ القَعُودُ أوماً مُسْتَلْقياً ورجلاه إلى القبلة
ولا يُرْفَعُ^(١) إليه شيئاً للِسُجُودِ.

وإنْ تَعَدَّرَ القَعُودُ^(٢) أوماً مُسْتَلْقياً^(٣) ورجلاه إلى القبلة

[١] أقوله: ولا يُرْفَعُ؛ بصيغة المجهول، وهو مكروهٌ تحريماً؛ لثبوت النهي عنه، فإن فعل ذلك وسجوده أخفض أجزاء ذلك، ومعنى الرفع: أن يُحْمَلَ شيءٌ إلى وجهه؛ ليسجدَ عليه، وإن كانت الوسادة موضوعةً على الأرض وسجدَ عليها جائزٌ، كذا في «الدُّخيرة».

[٢] أقوله: وإنْ تَعَدَّرَ القَعُودُ؛ أي مطلقاً بأن لا يقدرَ عليه لا بنفسه ولا مستنداً إلى جدار، أو خادم، فإن قدرَ عليه لزمه ذلك، كما إذا قدرَ على القيام مُتَكئاً على عصاً، أو خادم، فإن الحلواني قال: الصحيحُ أنه يلزم^(١) القيام. كذا في «الغنية»^(٢).

[٣] أقوله: أوماً مستلقياً؛ أي على ظهره جاعلاً وسادةً تحت كتفيه ماداً رجليه؛ ليتمكنَ من الإيماء، وإلا فحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيحَ من الإيماء، فكيف المريض. كذا في «الغنية»^(٣).

والأصلُ فيه حديثُ عمران رضي الله عنه: أنه كانت به بواسير، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٤)، أخرجهُ مسلم وأصحاب السنن، زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلفُ الله نفساً إلا وسعها»^(٥).

(١) وقع في الأصل: لا يلزم، والمثبت من «الغنية» (ص ٢٦٣).

(٢) «غنية المستملي» (ص ٢٦٢ - ٢٦٣).

(٣) «غنية المستملي» (ص ٢٦٢).

(٤) في «صحيح البخاري» (١: ٣٧٦)، و«جامع الترمذي» (٢: ٢٠٨)، و«سنن ابن ماجه» (١: ٣٨٦)، وغيرها.

(٥) نسب هذه الرواية إلى النسائي الحافظ كالتليعي في «نصب الراية» (٢: ١٧٥)، وابن حجر في «الدرية» (١: ٢٠٩)، ولم أقف عليها في «سنن النسائي» ولا في «المجتبى»، ولعلها ساقطة من المطبوعة. وينظر: «إعلاء السنن» (٧: ١٩٢)، و«هدى النبي صلى الله عليه وسلم» (ص ١٧٤)، وغيرها.

أو مُضْطَجِعاً ووجهه إليها، والأولُ أولى، وإن تعذرَ الإيماءُ أُخِّرَتْ، ولا يُؤمىُ بعينه، خلافاً لزُفرٍ رحمته، وحاجبيه، وقلبه، وإن تعذرَ الرُّكُوعُ والسُّجُودُ لا القيامَ قَعَدَ وأوماً، وهو أفضلُ من الإيماءِ قائماً

أو مُضْطَجِعاً^(١) ووجهه إليها، والأولُ أولى^(٢).

وإن تعذرَ الإيماءُ أُخِّرَتْ^(٣)، ولا يُؤمىُ بعينه^(٤)، خلافاً لزُفرٍ رحمته، وحاجبيه، وقلبه.

وإن تعذرَ الرُّكُوعُ والسُّجُودُ لا القيامَ قَعَدَ^(٥) وأوماً، وهو أفضلُ من الإيماءِ قائماً)

[١] أقوله: أو مضطجعاً؛ أي على جنبه الأيمن أو الأيسر، والأول أولى^(١). كذا في «إمداد الفتاح» للشُّرُّبَالِيَّ.

[٢] أقوله: أولى؛ لأنَّ المستلقي يكون توجُّههُ إلى القبلة أكثر، والمضطجع يكون منحرفاً عنها.

[٣] أقوله: أُخِّرَتْ؛ أي تُرِكَت الصلاة، وأُخِّرَتْ عن وقتها إلى أن يقدرَ على صورةٍ من صورِ أدائها؛ لأنَّ الله تعالى لا يكلفُ نفساً إلاَّ وسعها.

[٤] أقوله: ولا يؤمىُ بعينه؛ أي لا يجوزُ له عند تعذُّرِ الإيماءِ بالرأس أن يشيرَ بالعينين، أو إلى جبين، أو القلب؛ لأنَّ الثابت في الأحاديث إنَّما هو الإيماءُ بالرأس، ونصبُ الأبدالِ بالرأي ممتنع.

[٥] أقوله: قعد؛ قال في «المنية»^(٢)، و«الغنية»^(٣): إن قَدِرَ المريضُ على القيامِ دون الرُّكُوعِ والسُّجُودِ لم يلزمه القيامُ عندنا، بل يجوزُ أن يؤدِّي قاعداً، وهو أفضلُ خلافاً لزُفرٍ والأئمةَ الثلاثةَ رحمته، فإن عندهم يلزمُ أن يؤمىَ قائماً؛ لأنَّ القيامَ ركنٌ، فلا يتركهُ مع القدرة عليه.

ولنا: أنَّ القيامَ وسيلةٌ إلى السجودِ والخروجِ، والسُّجُودُ أصلٌ بدليل أنَّ السُّجُودَ

(١) وفي «المراقي» (ص ٤٢٦): الأيمن أفضل من الأيسر، ورد به الأثر.

(٢) «منية المصلي» (ص ٨١).

(٣) «غنية المستملي» (ص ٢٦١ - ٢٦٢).

وَمُومِيٌّ صَحٌّ فِي الصَّلَاةِ اسْتَأْنَفَ، وَقَاعِدٌ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ فَصَحَّ فِيهَا بَنَى قَائِماً.

لأنَّ القعودَ أقربُ من السُّجودِ، وهو المقصود^(١)؛ لأنه غايةُ التعظيمِ.

(وَمُومِيٌّ^(٢) صَحٌّ فِي الصَّلَاةِ اسْتَأْنَفَ): أي ابتداءً.

وقاعدٌ يركعُ ويسجدُ فصَحَّ فيها بَنَى قَائِماً.

شرعاً عبادةٌ بدون القيام، كما في سجدة التلاوة، والقيام لم يشرع عبادةً وحده، ولو سجد لغير الله يكفر، ولا كذلك القيام، فإذا عجزَ عن الأصل سقطت الوسيلة؛ كالوضوء مع الصلاة، والسعي مع الجمعة.

[١] أقوله: وهو المقصود؛ أي السُّجود، وهو المقصودُ من القيام؛ لكونه غايةً

التعظيم، هكذا في «الهداية»^(١)، وغيره، وفيه بحثٌ مذكور في «فتح القدير»^(٢).

[٢] أقوله: ومومئ؛ يعني من شرعَ صلاته بالإيماء، لتعذر غيره، فصَحَّ في أثناء

صلاته، وزال مرضه فقَدِرَ على الركوع والسُّجودِ بطلتْ صلاته، ويجبُ عليه أن يبتدأ بها راکعاً وساجداً، ولا يَبْنِي على ما مضى؛ لأنه لا يجوزُ اقتداء الرَّاكعِ بالمومئ، فكذا البناء؛ لثلاثٍ يلزمُ بناءُ القويِّ على الضَّعيفِ، وهذا على قولِ أئمتنا الثلاثة، وفيه خلافٌ زفر^(٣).

وأما من صَلَّى قاعداً يركعُ ويسجدُ لعذرٍ فقدِرَ في أثناء صلاته على القيام يجوزُ له

البناء عندهما، خلافاً لمحمد^(٤)، وهذا الخلافُ مبنيٌّ على جوازِ اقتداء القائمِ بالقاعدِ، فعندهما يجوزُ، وهو الأصحُّ لما ثبتَ في السننِ: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى فِي مَرَضِهِ مَوْتَهُ قَاعِداً، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَاماً»^(٥)، فكذا يجوزُ البناءُ، وعنده لا يجوزُ، فكذا البناءُ.

(١) «الهداية» (٢: ٦).

(٢) «فتح القدير» (٢: ٦)، والبحث هو: «وقد يمنع أن شرعته لهذا على وجه الحصر بل له ولما في نفسه من التعظيم كما يشاهد في الشاهد من اعتباره كذلك حتى يحبه أهل التجبر لذلك، فإذا فات أحد التعظيمين صار مطلوباً بما فيه نفسه. ويدل على نفي هذه الدعوى أن من قدر على القعود والركوع والسُّجود لا القيام وجب القعود مع أنه ليس في السُّجود عقيبته تلك النهاية لعدم مسبوقيته بالقيام».

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها: «كان أبو بكر يصلي، وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون

بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعداً» في «صحيح البخاري» (١: ٢٤٣)، و«صحيح مسلم» (١:

٣٠١)، و«صحيح ابن خزيمة» (١: ١٢٦)، وغيرهم.

صَلَّى قَاعِدًا فِي فُلْكِ جَارٍ بِلَا عَذْرٍ صَحَّ، وَفِي الْمَرْبُوطِ لَا، إِلَّا بَعْدَ، جُنَّ، أَوْ
أَغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً قَضَى مَا فَاتَ، وَإِنْ زَادَ سَاعَةً لَا

صَلَّى قَاعِدًا^(١) فِي فُلْكِ جَارٍ بِلَا عَذْرٍ صَحَّ، وَفِي الْمَرْبُوطِ لَا، إِلَّا بَعْدَ^(٢).
جُنَّ^(٣)، أَوْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً قَضَى^(٤) مَا فَاتَ، وَإِنْ زَادَ سَاعَةً لَا

[١] أقوله: صَلَّى قَاعِدًا: حال من ضمير صَلَّى.

فِي فُلْكِ: بضم الفاء، وسكون اللام.

جار: أي في البحر، أي سفينة جارية.

بلا عذر: أي من دوران الرأس وغيره.

صح: نعم؛ القيام أفضل.

وفي المربوطة: أي الرأسيّة على الشط لا يجوز القعود إلا بعدد يتعذر معه القيام،
وأما الرأسيّة في لجّة البحر، فإن كانت الرّيح تُحرّكها حركةً شديدة، فهي كالسّائرة،
وإلا فكالواقفة، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

وقالا: لا يجزيه في الجارية أيضاً إلا بعدد، وهو القياس.

ووجه قوله: أنّ الغالب في الجارية دوران الرأس وغيره، وهو كالمحقق، فيدار

الحكم عليه، وهو الأظهر كما في «البرهان»، وفي «الحلّة»: هو الأشبه، وفي «الحاوي

القدسي»: به نأخذ.

ثم يشترط في الصلّة على السفينة أن يتوجّه إلى القبلة، ويدور كيف ما دارت

السفينة، كذا في «الهداية»^(١)، و«البنية»^(٢)، وغيرها.

[٢] أقوله: إلا بعدد؛ وهذا هو الحكم في الصلّة على المركب الدخانيّ الجاري في

بلادنا، فإنّ الصلّة فيه جائزة سائر كان أو ساكنة؛ لأنه كالسرير، لكن لا يترك القيام

إلا بعدد.

[٣] أقوله: جُنَّ؛ بصيغة المجهول، أي: عرض له جنون.

[٤] أقوله: قضى... الخ؛ مقتضى القياس في هذا الباب أن لا يجب القضاء إذا

استوعب الإغماء أو الجنون وقت الصلّة، وبه قال الشافعي رضي الله عنه، ويؤيدّه أنه سئل

(١) «الهداية» (٢: ٨).

(٢) «البنية» (٢: ٧٠١).

هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما، وأما عند محمد رضي الله عنه^(١) فالمعتبر الأوقات، أي إن استوعب وقت ست صلوات تسقط. وقوله: وإن زاد ساعة؛ أي زماناً، لا ما تعارفه المنجمون^(٢).

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المغمى عليه، فقال: «ليس بشيء من ذلك قضاء، إلا أن يُغمى عليه في وقت صلاة فيفيق فيه، فإنه يُصلّيها»^(١)، أخرجَه الدارقطني، وسنده ضعيف جداً. وعند الحنابلة يقضي ما فاتَه وإن كان أكثر من ألف صلاة، وتوسط أصحابنا؛ فقالوا بالقضاء إذا امتد إلى يوم وليلة، وعدمه إذا زاد؛ لوجود الحرج في الثاني دون الأول.

ويؤيدُه ما روى عبد الرزاق في «مصنّفه»: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أغمي عليه شهراً فلم يقض ما فاتَه»^(٢)، وأخرج الدارقطني عن عمار رضي الله عنه: «أنه أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن»^(٣)، كذا في «فتح القدير»^(٤)، وقد فصلت الكلام في هذه المسألة في «التعليق المجدد على موطأ محمد»^(٥).

[١] قوله: وأما عند محمد رضي الله عنه؛ فإن أصابه ذلك قبل الزوال فأفاق غداً بعد الزوال قبل خروج وقت الظهر سقط عنه القضاء عندهما، لا عند محمد رضي الله عنه، وقوله أصح، كذا في «البحر»^(٦).

[٢] قوله: المنجمون؛ أي ماهر فن النجوم، وهو كون الساعة بقدر سير الشمس خمس عشر درجة.

(١) في «سنن الدارقطني» (٢: ٨٢)، قال ابن حجر في «الدراية» (ص ٢٠٨): «أخرجَه الدارقطني، وفي إسناده الحكم بن عبدالله الأيلي، وهو واه جداً».

(٢) في «مصنّف عبد الرزاق» (٢: ٤٧٩).

(٣) في «سنن الدارقطني» (٢: ٨١).

(٤) «فتح القدير» (٢: ١٠).

(٥) «التعليق المجدد» (٢: ٤١).

(٦) «البحر الرائق» (٢: ١٢٨).

وعبارة «المختصر» هكذا: وإن تعذراً مع القيام أو ما برأسه قاعداً إن قدر، ولا معه، فهو أحب، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولا يُرفع إليه شيءٌ ليسجد، وإلا فعلى جنبه متوجّهاً إلى القبلة، أو ظهره كذا، وذا أولى، والإيماء بالرأس، فإن تعذراً أُخِّرت، ومومئ صح... إلى آخره، أي إن تعذّر الرُّكُوعُ والسُّجُودُ مع القيام، أو ما قاعداً إن قدرَ على القعود، ولا معه: أي لا مع القيام، أي تعذّر الرُّكُوعُ والسُّجُودُ لا القيام، فالإيماءُ قاعداً أحبّ.

وقوله: وإلا فعلى جنبه: أي إن لم يقدر على القعود أو ما على جنبه متوجّهاً إلى القبلة، أو ظهره متوجّهاً بأن يكون رجلاه إلى القبلة.

وقوله: والإيماء؛ مبتدأ، وبالرأس^(١) خبره.

[١] قوله: وبالرأس؛ خبره في الاقتصار عليه إشارة إلى عدم إجزاء الإيماء بغيره.



باب سجود التلاوة

هو سجدةٌ بين تكبيرتينِ بشروطِ الصَّلَاةِ بلا رفعِ يدٍ وتشهدٍ وسلامٍ، وفيها سُبْحَةٌ السُّجُود

باب سجود التلاوة^[١]

هو^[٢] سجدةٌ بين تكبيرتينِ^[٣] بشروطِ الصَّلَاةِ^[٤] بلا رفعِ يدٍ وتشهدٍ وسلامٍ، وفيها سُبْحَةٌ^[٥] السُّجُود

[١] أقوله: بابُ سجودِ التَّلاوةِ؛ هو من إضافة الشَّيءِ إلى سببه، والسَّماعُ وإن كان سبباً أيضاً لوجوبه لكنَّه لم يذكره في العنوانِ اكتفاءً بالأصل، والمناسبُ وإن كان قران هذا البحثِ يبحثُ سجدة السَّهْوِ حيث أنَّهما من جنسٍ واحدٍ، لكن لما كان بحثُ صلاةِ المريضِ أشدَّ مناسبةً يبحثُ سجدة السَّهْوِ لما ذكرنا أدرجه بينهما.

[٢] أقوله: هو؛ أي وحده، ويستحبُّ أن يقومَ فيسجد، ويجوزُ أن يسجدَ قاعداً.

[٣] أقوله: بين تكبيرتينِ؛ أي تكبيراً للأنحطاط، وتكبيراً للرفعِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كَبَّرَ وسجد، وسجدنا معه»^(١)، أخرجه أبو داود.

[٤] أقوله: بشروطِ الصَّلَاةِ؛ أي طهارة المكان، والثوب، والبدن، والطهارة من الحدثِ الحكميِّ، واستقبالِ القبلة، وغير ذلك؛ لأنَّها جزءٌ من أجزاءِ الصَّلَاةِ، بل هو المقصودُ الأعظمُ فيها، فيشترطُ لها ما يشترطُ لها.

قوله: بلا رفعٍ؛ أي لا يسنُّ فيه رفعُ اليدينِ عند التَّكبيرِ، ولا التَّشهدِ بعد السُّجُود، ولا السَّلَامُ للتحليلِ؛ لعدم ثبوت ذلك.

[٥] أقوله: سُبْحَةٌ: بالضمِّ؛ أي يسنُّ فيه التَّسْبِيحُ المأثورُ في سائرِ السَّجَدَاتِ، وإن أتى بغيره جاز، كذا في «المجتبى»، وثبتَ عن رسولِ الله ﷺ أنه كان يقولُ فيه: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَّرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»^(٢)، أخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ، وغيره.

(١) في «سنن أبي داود» (١: ٤٤٨)، و«صحيح ابن خزيمة» (١: ٢٧٩)، و«السنن الصغير» (٢):

(٣١٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٣: ٤٢٢)، وغيرها.

(٢) في «مصنف ابن أبي شيبة» (١: ٣٨٠)، وغيره.

وَتَجِبُ عَلَى مَنْ تَلَا آيَةَ مِنْ أَرْبَعِ عَشْرَةَ : الَّتِي فِي آخِرِ الْأَعْرَافِ ،
وَالرُّعْدِ ، وَالنُّحْلِ ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ

وَتَجِبُ^(١) عَلَى مَنْ تَلَا آيَةَ^(٢) مِنْ أَرْبَعِ عَشْرَةَ : الَّتِي فِي آخِرِ الْأَعْرَافِ^(٣) ،
وَالرُّعْدِ^(٤) ، وَالنُّحْلِ^(٥) ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ^(٦)

[١] أقوله: وتجب؛ لحديث: «إذا قرأ ابنُ آدمَ السُّجْدَةَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ بِبِكْيِ، يقول: يَا وَيْلَهُ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»^(١)، أخرجَه مسلمٌ وغيره، ويؤيدهُ قوله ﷺ في ذمِّ الكفار: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾^(٢).

[٢] أقوله: تلا آية؛ أي بتمامها أو أكثرها مع حرف السُّجْدَةِ على قول، والصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا قُرَأَ حَرْفَ السُّجْدَةِ وَقَبْلَهُ كَلِمَةٌ، أَوْ بَعْدَهَا كَلِمَةٌ، وَجِبَ السُّجُودُ، وَإِلَّا فَلَا، كَذَا فِي «السَّرَاجِ الْوَهَّاجِ».

[٣] أقوله: في آخر الأعراف؛ وهو قوله ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ، وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾^(٣).

[٤] أقوله: والرعد؛ عند قوله ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالَهُمْ بِالْعُدْوِ وَالْأَصَالِ﴾^(٤).

[٥] أقوله: والنحل؛ عند قوله ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يُسْتَكْبِرُونَ﴾^(٥).

[٦] أقوله: وبني إسرائيل؛ عند قوله ﷺ: ﴿وَيَخْرُجُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾^(٦).

(١) في «صحيح مسلم» (١: ٨٧)، وغيره.

(٢) الانشقاق: ٢١.

(٣) الأعراف: ٢٠٦.

(٤) الرعد: ١٥.

(٥) النحل: ٤٩.

(٦) الإسراء: ١٠٩.

ومريم، وأولى الحج

ومريم^(١)، وأولى الحج^(٢): احتراز عن الثانية، وهو قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا^(٣) وَأَسْجُدُوا﴾، فإنه لا سجدة عندنا^(٤) خلافاً للشافعي^(٥) (١) (٢)

[١] قوله: ومريم؛ عند قوله ﷺ: ﴿إِذَا نُنِئَ عَلَيْهِمُ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾

(٢) ﴿٥٨﴾

[٢] قوله: وأولى الحج؛ عند قوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ تَرَأَتْ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ

وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾، إلى قوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ (٣) ﴿١٨﴾

[٣] قوله: واركعوا؛ هكذا في كثير من النسخ، والواو ليست من القرآن، وإنما

الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَأَسْجُدُوا وَعَبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٤) ﴿٧٧﴾

[٤] قوله: عندنا؛ لما روي عن ابن عباس^(٥): إن الأولى في الحج عزيمة، والثانية

تعليم، أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار»^(٥).

[٥] قوله: خلافاً للشافعي^(٥)؛ وسبقه إلى ذلك ابن عمر وابن مسعود وغيرهم

ﷺ، ووافقهم ما عن عقبه^(٦) قلت: يا رسول الله ﷺ: أفضلت سورة الحج

بسجدين، قال: «نعم؛ ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»^(٦)، أخرج الترمذي وأبو

داود وغيرهما، في سنده ضعف يسير، وقد فصلت الكلام في «التعليق المجد على

موطأ محمد»^(٧)، وبينت رجحان ما آل إليه الشافعي^(٨).

(١) ينظر: «المنهاج» (١: ٣٢١٤)

(٢) مريم: ٥٨.

(٣) الحج: ١٨.

(٤) الحج: ٧٧.

(٥) «شرح معاني الآثار» (١: ٣٦٢)، وحسنه التهانوي في «إعلاء السنن» (٧: ٢٣٥).

(٦) في «سنن أبي داود» (١: ٤٤٦)، و«المستدرک» (٢: ٤٢٣)، و«مسند أحمد» (٤: ١٥١)، قال

شيخنا الأرنؤوط: حسن بطرقه وشواهده دون قوله: «فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما».

(٧) «التعليق المجد» (٢: ٢٩).

(٨) بل الراجح ما ذهب إليه السادة الحنفية كما بسط أدلتها التهانوي في «إعلاء السنن» (٧: ٢٢٤) -

(٢٤٣).

والفرقان^(١)، والنمل، وألم السجدة، وص، وحم السجدة، والنجم
ففي كل^(٢) موضع في القرآن، قرَنَ الرُّكُوعَ بالسُّجُودِ يرادُ به السُّجُودَةُ الصَّلَاةِيَّةُ
(والفرقان^(٣)، والنمل^(٤)، وألم السُّجُودَةُ^(٥)، وص^(٦)، وحم السُّجُودَةُ، والنجم^(٧))

[١] أقوله: ففي كل... الخ؛ بيان بوجه عدم السجدة عندنا في الآية الثانية من الحج
مع ذكر ضابطه، وحاصله: أن كل موضع في القرآن ذكر فيه السجود مع الركوع، تراو
به سجدة الصلاة لا سجدة التلاوة، كما في قوله ﷺ: ﴿يَكْرَهُمُ أَنْ يَقُولُوا لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي
وَأَذْكَبِي مَعَ الرُّكُوعِ﴾^(١)، والآية الثانية من الحج من هذا القبيل، فيكون الأمر فيه
أمراً بسجدة الصلاة وركوعها، لا بسجدة التلاوة، وهذا وجه وجيه لولا ورد حديث
يخالفه في هذه الآية.

[٢] أقوله: والفرقان؛ عند قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ
أَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾^(٢).

[٣] أقوله: والنمل؛ عند قوله ﷺ: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٥١﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾^(٣)،
هذا هو قول الأكثر، وقيل: عند ﴿تُعْلِنُونَ﴾.

[٤] أقوله: وألم السجدة؛ عند قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا
خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾^(٤).

[٥] أقوله: وص؛ عند قوله ﷺ: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾^(٥)، وقيل: في آخر
قوله ﷺ: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ﴾^(٦)، هو الأرجح.

[٦] أقوله: والنجم؛ عند قوله ﷺ في آخره: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَعَبُدُوا﴾^(٧).

(١) آل عمران: ٤٣.

(٢) الفرقان: ٥٩ - ٦٠.

(٣) النمل: ٢٥ - ٢٦.

(٤) السجدة: ١٥.

(٥) ص: ٢٤.

(٦) ص: ٢٥.

(٧) النجم: ٦٢.

وانشقت، وقرأ، أو سمعها وإن لم يقصده

وانشقت^(١)، وقرأ، وعند الشافعي^(٢) في أربع عشرة أيضاً، ففي ص عنده ليس سجدة^(٣)، وفي الحج عنده سجدتان.

واختلف في موضع السجدة في حم السجدة، فعند علي^(٤)، هو قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾^(٥)، وبه أخذ الشافعي^(٦)، وعند ابن مسعود^(٧)، هو قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾^(٨)، فأخذنا بهذا احتياطاً^(٩)، فإن تأخير السجدة جائز لا تقديمه.

(أو سمعها^(١٠) وإن لم يقصده): أي السماع

[١] أقوله: وانشقت؛ عند قوله ﷺ: ﴿فَمَا لَكُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾ ﴿٤﴾.

[٢] أقوله: وعند الشافعي^(٦)؛ وعند مالك^(٧) ليس في النجم وانشقت وأقرأ سجدة، والأحاديث الصحيحة في الصحاح ترد عليه.

[٣] أقوله: عنده ليس سجدة؛ لقول ابن عباس^(٨): «سجدة ص ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها»^(٩)، أخرجهُ الشيخان.

ولنا: الأخذ بفعل النبي ﷺ، ويحمل قول ابن عباس^(٨) على أنه ليس مما أمر به على سبيل العزم والقطع كما في سائر السجودات.

[٤] أقوله: احتياطاً؛ لأن تأخير واجب عن وقت وجوبه لا سيما إذا كان على التراخي جائز، ولا يجوز تقديمه عليه.

[٥] أقوله: أو سمعها؛ عطف على قوله: تلاها؛ أي يجب على من سمع آية

(١) ينظر: «المنهاج» (١: ٢١٥ - ٢١٦)، وفيه: لا ص، بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة، وتحرم فيها على الأصح، وتسبب للقارئ والمستمع، وتتأكد له بسجود القارئ، قلت: وتسبب للسامع.

(٢) من سورة فصلت، الآية (٣٧)، وتامها: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَلْتَلَّ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا سَجْدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ﴿٢٧﴾.

(٣) من سورة فصلت، الآية (٣٨).

(٤) الانشقاق: ٢٠ - ٢١.

(٥) في «صحيح البخاري» (١: ٣٦٣)، و«سنن الترمذي» (٢: ٤٦٩)، وغيرهما.

تلا الإمام سجدة المؤتم معه، وإن لم يسمع، وإن تلا المؤتم لم يسجد أصلاً، وسجد السامع الخارجي^[٣]، سمع المصلي ممن ليس معه، سجدة بعدها، ولو سجدة فيها أعادها لا الصلاة.

(تلا الإمام سجدة^[١] المؤتم معه، وإن لم يسمع، وإن تلا المؤتم^[٢] لم يسجد أصلاً): أي لا في الصلاة ولا بعدها، (وسجد السامع الخارجي^[٣] سمع المصلي^[٤] ممن ليس معه، سجدة بعدها، ولو سجدة^[٥] فيها أعادها لا الصلاة.

السجدة وإن لم يقصد سماعها؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «السجدة على من سمعها»^(١)، أخرجه ابن أبي شيبة.

[١] أقوله: سجدة؛ يدل عليه حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٢)، أخرجه أبو

داود وغيره.

[٢] أقوله: وإن تلا المؤتم؛ أي إن تلا المقتدي آية السجدة، أي لم يجب عليه ذلك،

لا في صلاته ولا خارجها، ولا إمامه ولا المؤتم الآخر به إن سمعها منه؛ لأن المأموم محجور عن القراءة، فقراءته كلا قراءة.

[٣] أقوله: وسجد السامع الخارجي؛ أي سجد من سمع من المؤتم آية السجدة

وهو خارج عن صلاته ليس بإمام، ولا مؤتم سواء كان مصلياً أو غير مصلي؛ لأن الحجر ثبت في حق المؤتم، وفي سجود الإمام يلزم قلب الموضوع، وهو مفقود في حق الخارجي.

[٤] أقوله: المصلي؛ سواء كان إماماً أو مؤتماً أو منفرداً، وكذا من سمع منه عام

من أن يكون إماماً غير إمامه، أو مؤتماً بذلك الإمام، أو منفرداً أو غير مصلي أصلاً.

[٥] أقوله: ولو سجدة؛ أي لو سجدة تلك السجدة في صلاته لم تجزه؛ لأنها

ناقصة؛ لأن الأمر بإتمام الركن الذي هو فيه، وانتقاله إلى آخر يقتضي النهي عن الاشتغال بأداء ما وجب بسبب خارج عن الصلاة فيها، فلا يتأدى بها الكامل، وأعاد تلك السجدة، ولا تجب عليه إعادة الصلاة بتمامها؛ لأن زيادة ما دون الركعة لا تفسد

(١) في «مصنف ابن أبي شيبة» (١: ٣٦٨).

(٢) في «سنن أبي داود» (١: ٢٢١)، و«صحيح البخاري» (١: ٢٥٣)، و«صحيح مسلم»

(١: ٣٠٩)، وغيرها.

سمعها من إمام، ولم يدخل معه، أو دخل في ركعة أخرى سجد لا فيها، وإن دخل في تلك الركعة إن كان قبل سجود إمامه سجد معه، والألا يسجد، والسجدة الصلواتية لا تقضى خارجها

سمعها من إمام، ولم يدخل معه، أو دخل في ركعة أخرى سجد^(١) لا فيها، وإن دخل في تلك الركعة إن كان: أي الدخول (قبل سجود إمامه سجد معه، والألا يسجد^(٢)).

والسجدة الصلواتية لا تقضى^(٣) خارجها^(٤): أي سجدة التلاوة التي محلها الصلاة لا تقضى خارج الصلاة^(٥)

إلا إذا تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعة غير إمامه، ولا تجزئه عما سمع، كذا في «التبنييس»، وغيره.

[١] أقوله: سجد؛ بعدها؛ أي بعد الفراغ عن الصلاة، هذا إذا ائتم به في الركعة الأخرى؛ لأن الواجب خارج الصلاة لا يقضى في الصلاة، وإذا لم يدخل معه فأداؤها ظاهر، ولعلك تفتنت من هاهنا ما في كلامه من المساحة، ولو قال: سجد خارجها لكان أولى.

[٢] أقوله: وإلا لا يسجد؛ لأنه صار مدركاً لها بإدراك تلك الركعة.

[٣] أقوله: لا تقضى؛ بصيغة المجهول، أي لا تؤدي فإن القضاء يستعمل بمعنى

الأداء، كما في قوله ﷺ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾^(١).

[٤] أقوله: خارجها؛ قد يقال: إن سجدة التلاوة في الصلاة تتأدى بركوع وسجود

صلي عندنا فلا تبقى عليه حتى تؤدي خارج الصلاة.

ويجاب عنه: بأن هذا إنما هو إذا ركع وسجد بعد قراءة آية السجدة متصلاً من

غير فصل بقدر ثلاث آيات، وأما إذا كان فصل، فلا تتأدى تلك السجدة بالركوع والسجود، فيلزم أن يبين حكمها هل تؤدي خارج الصلاة أم لا؟

والوجه في عدم أدائها خارج الصلاة أن السجدة الصلواتية وجوبها كامل، ولها

مزية الصلاة، ألا ترى أنه لو ضحك في سجدة التلاوة في الصلاة تنتقض طهارته، ولو ضحك فيها خارج الصلاة لا تنتقض، فتكون لها مزية فلا تتأدى بالنقص.

[٥] أقوله: خارج الصلاة؛ سواء كان خارج الصلاة مطلقاً أو في صلاة أخرى.

تلاها ثم شرع في الصلاة، وأعاد، كفته سجدة، وإن تلاها وسجد، ثم شرع فيها وأعاد سجدة أخرى

وإنما قلت محلها الصلاة، ولم أقل التي وجبت في الصلاة احترازاً^[١] عما وجبت في الصلاة ومحل أدائها خارج الصلاة، كما إذا سمع المصلي ممن ليس معه، أو سمع من إمامه^[٢] واقتدى به في ركعة أخرى.

(تلاها ثم شرع^[٣] في الصلاة، وأعاد^[٤]، كفته سجدة، وإن تلاها وسجد، ثم شرع فيها وأعاد سجدة أخرى)؛ لأن^[٥] في الصورة الأولى غير الصلواتية صارت تبعا للصلواتية

[١] أقوله: احترازاً... الخ؛ حاصله: أنه لو قلنا: وجبت في الصلاة يدخل فيها السجدة التي تجب في الصلاة، ومحل أدائها خارجها، كما إذا سمع المصلي ممن ليس معه، فيلزم أن تؤدي خارج الصلاة، مع أنه يلزم أدائها خارجها.

[٢] أقوله: أو سمع من إمامه؛ أطلق لفظ الإمام باعتبار ما يؤول إليه، وإلا فهو ليس بإمام له عندما سمعه منه، ولا يخفى ما في هذا المثال، فإنه لما سمع السجدة من الإمام قبل اقتدائه واقتدى به في الركعة الأخرى لم يكن ممن وجبت عليه في الصلاة، بل هو ممن وجبت عليه خارجها، ومحل أدائها أيضاً خارجها.

[٣] أقوله: شرع... الخ؛ وفي عكسه؛ وهو ما إذا تلاها في الصلاة فسجد ثم أعادها بعد السلام، قيل: تجب أخرى، وقيل: لا، ووفق بينهما كحمل الأول على ما إذا تكلم؛ لأن الكلام يقطع حكم المجلس، والثاني على ما إذا لم يتكلم، وهذا هو الصحيح، كذا في «النهر»^(١).

[٤] أقوله: وأعاد؛ أي قرأ تلك الآية مرة أخرى في الصلاة، فإن قرأ فيها آية أخرى وجبت سجدة أخرى.

[٥] أقوله: لأن... الخ؛ حاصله: أن في الصورة الأولى، وهي ما إذا قرأ آية السجدة خارج الصلاة، ثم شرع في الصلاة وأعادها، السجدة الأولى غير صلاتية، والثانية صلاتية، والأولى ناقصة بالنسبة إلى الثانية، وكون القوية الكاملة مستتعبة للناقصة ممكن، فتصير الأولى تبعا للثانية، وتتأدى بأدائها، وهذا كله على ظاهر الرواية.

(١) «النهر الفائق» (١: ٣٤١).

وإن لم يتحد المجلس^(١)، وفي الصورة الثانية لما سجد قبل الصلاة لا يقع عمّا وجبت في الصلاة قطّ.

ولفظ: «المختصر»^{(١)(٢)}: وإن أعاد في مجلس، أو في صلاة كفى سجدة

وفي رواية النوادر: لا تكفيه واحدة، ومنشأ الخلاف هل بالصلاة يتبدل المجلس أم لا؟ كذا في «النهر»^(٢)، ولو لم يسجد في هذه الصورة في الصلاة سقطتا؛ لأنّ الخارجيّة أخذت حكم الصلوتيّة فتسقط تبعاً لها، وفي رواية النوادر: لا تسقط.

[١] قوله: وإن لم يتحد المجلس؛ الواو: وصلية هكذا ذكره جمع كصاحب «الدرر»^(٣)، و«البدائع»، و«الدر المختار»^(٤)، وغيرها، وشرط صاحب «البحر»^(٥) اتحادها، ومثله في «غاية البيان»، و«النهاية» و«التبيين»^(٦)، وغيرها، والظاهر أن فيه اختلافاً. كذا قال الخير الرملي في «حوشي البحر».

وجعل الشربلالي^(٧) قولهم: وإن اختلف المجلس مبنياً على فرض تسليم الوجه لرواية النوادر، وهو أن المجلس يتبدل بالصلاة حكماً؛ لأن مجلس الصلاة غير مجلس التلاوة، وأمّا على الظاهر فالمجلس متحد حقيقةً وحكماً، فلو لم يتحد ولو حكماً بعمل غير الصلاة لا تجزئه الصلوتيّة عمّا قبلها.

[٢] قوله: ولفظ «المختصر»؛ أشار بذكره إلى كون عبارته أخصر وأضبط من عبارة «المتن»؛ لشمولها مسألة المتن السابقة واللاحقة، وهي كفاية الواحدة عند اتحاد المجلس.

(١) العبارة في «النقاية» (ص ٣٤): وإن كرر في مجلس واحد، أو صلاة، يكفي سجدة.

(٢) «النهر الفائق» (١: ٣٤١).

(٣) «درر الحكام» (١: ١٥٨).

(٤) «الدر المختار» (١: ١١٤).

(٥) «البحر الرائق» (٢: ١٣٤).

(٦) «تبيين الحقائق» (١: ٢٠٧).

(٧) في «حاشية درر الحكام» (١: ١٥٨).

كُرَّرَهَا فِي مَجْلِسِ كَفْتِهِ سَجْدَةً

أَيَّ قَرَأَ^(١) فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَعَادَهَا فِي الصَّلَاةِ، وَفُهِمَ^(٢) مِنْ تَخْصِيصِ الْمَعَادِ بِكَوْنِهِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّ الْأُولَى فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ الصَّلَاةُ أَنَّ الْأُولَى فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

(كُرَّرَهَا فِي مَجْلِسِ^(٣) كَفْتِهِ سَجْدَةً)، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَرَأَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ، أَوْ

قَرَأَ وَسَجَدَ، ثُمَّ قَرَأَهَا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ^(٤)

[١] أقوله: أي قرأ؛ أشار بتفسيره إلى أنه ليس المراد بالإعادة في الصلاة أن يقرأها

مرتين في الصلاة، بل كون الأخرى فيها، وكون الأولى خارجها، وبه ظهر خطأ البرجندي حيث حمل قوله هذا في «شرحه» على التكرار في الصلاة، فإنه تفسير لما لا يرضى به قائله.

[٢] أقوله: فهم... الخ؛ قد يناقش بأنه كما لا يفهم من تخصيص المعاد بالمجلس كون

الأولى غير المجلس، كذلك لا يفهم هذا الذي ذكره.

[٣] أقوله: مجلس... الخ، فعلها بعد الأولى أولى كما في «القنية»، وفي «البحر»^(١):

التأخير أحوط.

[٤] أقوله: المجلس؛ الأصل في هذا أن يبني السجدة على التداخل استحساناً،

والقياس أن يجب لكل تلاوة سجدة، وجه الاستحسان أن فيه حرجاً؛ فإن المسلمين يحتاجون إلى تعليم القرآن وتعلمه، ويحتاجون إلى التكرار غالباً، فالزام التكرار يفضي إلى الحرج، وهو مدفوع.

ويؤيده ما روي أن جبريل عليه السلام كان يقرأ النبي ﷺ على أصحابه ولا يسجدون إلا

مرة واحدة، وكذلك عن أبي موسى الأشعري، وأبي عبد الرحمن السلمي - معلم الحسن والحسين ﷺ.. كذا في «الهداية»^(٢)، و«البنية»^(٣).

وهذا التداخل تداخل في السبب؛ بأن يجعل الكل تلاوة واحدة بشرط اتحاد

المجلس والآية، ولهذا تنوب الواحدة عما قبلها، وعمّا بعدها، ولو كان تداخل الحكم فقط لا تنوب إلا عما قبلها.

(١) «البحر الرائق» (٢: ١٣٢).

(٢) «الهداية» (٢: ٢٣).

(٣) «البنية» (٢: ٧٣٠).

وإن بدلها أو المجلس لا، وإسداء الثوب، والانتقال من غصن إلى غصن آخر
تبديل، وتجب أخرى

فعلى هذا^(١) إن كررها في ركعة^(٢) واحدة تكفي سجدة واحدة، سواء سجد
ثم أعاد، أو أعاد ثم سجد، وإن كرر في ركعة أخرى كفته سجدة واحدة، هذا
عند أبي يوسف رحمته الله خلافاً لمحمد رحمته الله.

(وإن بدلها): أي آية السجدة، (أو المجلس لا): أي قرأ آيتين في مجلس
واحد، أو آية واحدة في مجلسين لا تكفي سجدة واحدة.

(وإسداء الثوب^(٣))، والانتقال من غصن إلى غصن آخر تبدل، إسداء
الثوب^(٤) أن يغرر الحائك في الأرض خشبات يسوي فيها سدى الثوب في ذهابه
ومجيئه، فإن مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان إلى مكان.

(وتجب أخرى): أي على السامع^(٥)

[١] قوله: فعلى هذا... الخ؛ قال البرجندي: إذا كررها في ركعة واحدة كفت
السجدة الواحدة بالاتفاق، وأما إذا تلاها في ركعة، وسجد ثم أعادها في أخرى، ففي
القياس لا يلزمه أخرى، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله، وقول أبي يوسف رحمته الله الآخر، وهو
الأصح، وفي الاستحسان تلزمه أخرى. كذا في «الخلاصة».

[٢] قوله: في ركعة؛ وإن كرر في الشفع الثاني بعدما قرأ في الشفع الأول وسجد
تلزمه أخرى اتفاقاً، كذا في «القنية».

[٣] قوله: وإسداء الثوب؛ قال التمرتاشي: اختلف في تسدية الثوب والدياسة،
والذي يدور حول الرحي، والذي يسبح في الماء، والذي ينتقل من غصن إلى غصن،
والأصح الإيجاب المتكرر لتبدل المجلس، كذا في «فتح القدير»^(٦).

[٤] قوله: أي على السامع؛ وأما على الثاني فتجب واحدة؛ لاتحاد مجلسه، فلو
كررها ركباً يصلّي وغلّامه يمشي يتكرر الوجوب على الغلام لا على الركب، ولو كان
المصلّي على الدابة في محلّ وكررها مراراً يتحد الوجوب في حقّه، ويتعدّد في حقّ
عديله؛ لاختلاف المكان في حقّ السامع.

(١) أسدى الثوب: مده. ينظر: «القاموس» (٤: ٣٤٣)، «اللسان» (٣: ١٩٧٨).

(٢) «فتح القدير» (٢: ٢٤).

لو تبدلَ مجلسُ السَّامِعِ دونَ التَّالِي لا في عكسِهِ

(لو تبدلَ مجلسُ السَّامِعِ^(١) دونَ التَّالِي لا في عكسِهِ^(٢)): أي لا يجبُ سجدةٌ أخرى على السَّامِعِ إن تبدلَ مجلسُ التَّالِي دونَ السَّامِعِ. واعلم^(٣) أنَّ المجلسَ هنا يتبدلُ بالشُّروعِ في أمرٍ آخر، وبالانتقالِ من مكانٍ إلى مكانٍ لا يتحدانِ حُكماً

[١] أقوله: لو تبدلَ مجلسُ السَّامِعِ؛ بأن سمعَ آيةً في مجلسٍ ثمَّ تلكَ الآيةَ من ذلك القارئِ أو غيره في مجلسٍ آخر، ولو سمعَ آيةً من رجل، ثمَّ سمعَ تلكَ الآيةَ من آخر، وقرأ تلكَ الآيةَ والمجلسُ واحدٌ كفت سجدةً واحدةً في الأصح؛ للاتِّحادِ الآيةِ والمكان، كذا في «البزازیة».

[٢] قوله: لا في عكسِهِ؛ اختلفَ فيه؛ فقليل: يتكرَّرُ الوجوبُ على السَّامِعِ أيضاً؛ لأنَّ التَّلَاوةَ هي السَّبَبُ في حقِّه لكن بشرطِ السَّماعِ، وصحَّحَهُ في «الكافي»، وصحَّحَ في «الهداية»^(١)، و«الخاننية» عدمَ التَّكرُّرِ على السَّامِعِ؛ لكونِ السَّبَبِ في حقِّه السَّماعِ، قال في «الينابيع»: عليه الفتوى.

[٣] أقوله: اعلم... الخ؛ قال في «حَلَبَةُ الْمُجَلِّي»: «الأصلُ أنَّه لا يتكرَّرُ الوجوبُ إلا بأحدٍ ثلاثةِ أمور: اختلافُ التَّلَاوةِ، أو السَّماعِ، أو المجلسِ. أمَّا الأوَّلان: فالمرادُ بهما اختلافُ المتلَوِّ والمسموعِ، حتى لو تلا سجدةً القرآنِ كلَّها أو سمعها في مجلسٍ واحدٍ أو مجالسٍ وجبت كلَّها. وأمَّا الأخيرُ فهو قسمان:

حقيقيٌّ: بالانتقالِ منه إلى آخرَ بأكثرَ من خطوتين، كما في كثيرٍ من الكتب، أو بأكثرَ من ثلاث، كما في «المحيط» ما لم يكن للمكائِنِ حكمُ الواحدِ كالمسجدِ والبيتِ والسَّفينةِ ولو جارية، والصَّحراءُ بالنَّسبةِ للتَّالِي في الصَّلَاةِ راکباً.

وحكمي: وذلكَ بمباشرةِ عملٍ يعدُّ في العرفِ قطعاً لما قبله؛ كما لو تلا ثمَّ أكل كثيراً، أو نام مضطجعاً، أو أرضعت ولدها، أو أخذَ في بيعٍ أو شراءٍ أو نكاحٍ، بخلافِ ما إذا طال جلوسُهُ أو قراءته، أو سبَّحَ أو هلَّلَ، أو أكلَ لقمةً أو شربَ شربةً، أو نامَ

وَكُرْهٌ تَرْكُ سَجْدَةٍ، وَقِرَاءَةُ بَاقِي السُّورَةِ، لَا عَكْسُهُ

أما زوايا البيت والمسجد، ففي حكم مكان واحد^(١) بدلالة صحة الاقتداء، وأغصان الشجرة الواحدة أمكنة مختلفة في ظاهر الرواية.

وفي «النوادر»: مكان واحد.

وبالقيام^(٢) هاهنا لا يتبدل المجلس بخلاف المخيرة^(٣)، فإن القيام ثمة دليل

الإعراض.

(وَكُرْهٌ^(٤) تَرْكُ سَجْدَةٍ): أي ترك آية السجدة، (وقراءة باقي السورة)؛ لأنه

يشبه الاستتكاف. (لا عكسه^(٥)): أي لا يُكْرَهُ^(٦) قراءة آية السجدة

قاعداً، أو كان جالساً فقام، أو مشى خطوتين أو ثلاثاً على الخلاف، أو كان قائماً فقعده، أو نازلاً فركب في مكانه فلا تكرر^(٧). انتهى ملخصاً.

[١] قوله: ففي حكم مكان واحد؛ أي أنها وإن تعددت حساً وحقيقة لكنها

متحدة حكماً، يدل عليه: أن الاقتداء صحيح من زاوية إمام في زاوية أخرى، ولو لم يتحد حكماً لم يجز ذلك.

[٢] أقوله: بالقيام... الخ؛ يعني إذا كان قاعداً فتلا الآية وسجد، ثم قام في ذلك

المكان ولم ينتقل منه فقرأها قائماً لا تجب إلا سجدة واحدة؛ لعدم تبدل المجلس.

[٣] قوله: بخلاف المخيرة؛ اسم مفعول من التخيير؛ وهي المرأة التي خيرها

زوجها لأن تطلق نفسها، وقال لها: اختاري نفسك أو نحو ذلك، وحكمها: أنها على تخييرها ما لم يتبدل المجلس، ولم يوجد ما يدل على إعراضها، فلو خيرها زوجها وهي

قاعدة فقامت يبطل خيارها؛ لأن القيام دليل الإعراض.

[٤] أقوله: وكره... الخ؛ وجه الكراهة: أن فيه هجر شيء من القرآن، وفراراً من

السجدة، وذلك ليس من أخلاق المؤمنين، وأيضاً فيه تغيير تأليف القرآن، وقطع نظمه، والظاهر أن الكراهة تحريمية، كذا في «النهر»^(٨).

[٥] أقوله: عكسه؛ قالوا: ويجب أن يكره في الصلاة؛ لأن الاقتصار على آية

واحدة في الصلاة مكروه، كذا في «الدخيرة».

[٦] أقوله: أي لا يكره؛ أي لا تنزيهاً ولا تحريماً، فيه مبادرة إلى الطاعة.

(١) ينظر: هذا التلخيص في «رد المحتار» (٢: ١١٤).

(٢) «النهر الفائق» (١: ٣٤٣).

وَنُدِبَ ضَمُّ آيَةٍ، أَوْ آيَتَيْنِ قَبْلَهَا إِلَيْهَا، وَاسْتُحْسِنَ اخْفَاؤُهَا عَنِ السَّمْعِ
 وَتَرَكَ بَاقِيَ السُّورَةِ، (وَنُدِبَ ضَمُّ آيَةٍ، أَوْ آيَتَيْنِ قَبْلَهَا إِلَيْهَا)؛ دَفْعاً^(١) لَتَوْهُمِ
 التَّفْضِيلِ.

(وَاسْتُحْسِنَ اخْفَاؤُهَا عَنِ السَّمْعِ)؛ لثَلَا تَجِبُ^(٢) عَلَى السَّمْعِ، فَإِنَّهُ رَبِّمَا
 يَكُونُ السَّمْعُ غَيْرَ مَتَوَضِّئٍ

[١] أقوله: دَفْعاً؛ لَتَوْهُمِ التَّفْضِيلِ إِذِ الْكُلُّ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ ﷻ فِي رَتْبَةٍ
 وَاحِدَةٍ، وَإِنْ كَانَ لِبَعْضِهَا فَضْلٌ زَائِدٌ بِاعْتِبَارِ آخَرٍ.

[٢] أقوله: لثَلَا تَجِبُ؛ قَالَ فِي «الْبِنَايَةِ»^(١): لِأَنَّ السَّمْعَ رَبِّمَا لَا يُؤَدِّيهِمَا فِي الْحَالِ
 الْمَانِعِ، وَلَا يُؤَدِّيهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ بِسَبَبِ النُّسْيَانِ، فَيَبْقَى عَلَيْهِ الْوَاجِبُ.



باب صلاة المسافر

هو مَنْ قصدَ سيراً وَسَطاً ثلاثةَ أَيامٍ ولياليها، وفارقَ بيوتَ بلده

باب صلاة المسافر^(١)

(هو^(٢) مَنْ قصدَ^(٣) سيراً وَسَطاً ثلاثةَ أَيامٍ ولياليها^(٤)، وفارقَ بيوتَ بلده^(٥))

[١] أقوله: صلاةُ المسافر؛ أي هذا بابٌ في أحكامِ صلاةِ المسافرِ من إضافةِ الشَّيءِ إلى فاعله، والسَّفَرُ بالفتح: الكشف، وإنما سُمِّي السَّفَرُ بفتحين سَفَرًا؛ لأنه يكشفُ عن أخلاقِ الرِّجال، وأنه ينكشفُ للأرضِ وتنكشفُ هي له.

[٢] أقوله: هو؛ الإشارةُ إلى أنه ليس المرادُ بالمسافرِ عنوانُ البابِ مطلقاً المسافر، بل المسافرُ الخاصُّ الذي أُدريت عليه الأحكام.

[٣] أقوله: قصد... الخ؛ المعْتَبَرُ في السَّفَرِ أمران، أحدهما: عزمُ السَّير، وثانيهما: الخروجُ من البلد، فإن جاوزَ بيوتَ المَصْرِ غيرَ قاصِدٍ للسَّفَرِ لا يكونُ سَفَرًا، وإن جاوزها قاصداً مدَّةً ما دونَ السَّفَرِ لا يكونُ سَفَرًا. كذا في «البنية»^(١).

[٤] أقوله: ثلاثةَ أَيامٍ ولياليها؛ الأصلُ في هذا التَّقْدِيرِ حديثُ المسحِ على الخَفَيْنِ، وهو: «يمسحُ المسافرُ ثلاثةَ أَيامٍ ولياليها»^(٢)، على ما مرَّ في بابِه، فإنه يدلُّ على أنَّ أقلَّ مدَّةِ السَّفَرِ هذا القدر، فإن اللامَ في المسافرِ للجنسِ أو للاستغراقِ، ولو كان السَّفَرُ المعْتَبَرُ أقلَّ لَمَّا كان لهذا التَّعميمِ معنى.

[٥] أقوله: وفارقَ بيوتَ بلده؛ أي موضعَ إقامته، إن لم يكن بلداً بل قرية، أو كان بلداً غيرَ بلده الذي هو موطنه^(٣).

(١) «البنية» (٢: ٧٤١).

(٢) في «معرفة السنن والآثار» (٢: ١٢٢)، و«مسند البزار» (١: ١٨٢)، و«مسند أحمد» (٥: ٢١٣) وغيرها.

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر كلهم صلى من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في المسير والمقام بمكة» في «مسند إسحاق بن راهويه» (١: ٧٧)، و«مسند أبي يعلى» (١٠: ٥٨٦٢)، وقال البيهقي في «مجمع الزوائد» (٢: ١٥٦): «رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح»، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢: ٥٧١): «إسناده جيد».

وعن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي رضي الله عنه: «إن علياً لما خرج إلى البصرة رأى خصماً فقال: لولا هذا الخصم لصلينا ركعتين، فقلت: ما خصاً؟ قال: بيت من قصب» في «مصنف عبد الرزاق» (٢: ٥٢٩)، ورواته ثقات. ينظر: «إعلاء السنن» (٧: ٢٩٦)، وغيره.

واعتبرَ في الوسطِ للبرِّ سيرُ الإبلِ والرَّاجِلِ، وللبحرِ اعتدالُ الرِّيحِ، وللجبلِ ما يليقُ به وله رُخصٌ تدوم وإن كان عاصياً في سفره حتى يدخلَ بلده أو ينوي إقامة نصفَ شهرٍ ببلدة، أو قرية، منها

واعتبرَ في الوسطِ للبرِّ^(١) سيرُ الإبلِ والرَّاجِلِ، وللبحرِ اعتدالُ الرِّيحِ، وللجبلِ ما يليقُ به.

وله رُخصٌ تدوم): كالقصر^(٢) في الصَّلَاةِ والإفطارِ في الصَّوْمِ، (وإن كان^(٣) عاصياً في سفره حتى يدخلَ بلده)، حتى يدخلَ متعلقاً بقوله تدوم، (أو ينوي إقامة نصفَ شهرٍ^(٤) ببلدة، أو قرية، منها): أي من الرُّخصِ:

[١] أقوله: للبرِّ... الخ؛ يعني السيرُ إن كان في الصحراء، فالسيرُ الوسطُ فيه سيرُ الإبلِ، والرَّاجِلِ؛ أي الماشي على أقدامه، وإن كان في البحرِ فالمعتبرُ سيرُهُ حين كونه الرِّيحِ التي باستعاتتها تجري الفلكُ معتدلةً؛ لا هابئة ولا ساكنة، وإن كان في الجبلِ فالمعتبرُ السيرُ حسبهما يليقُ به.

[٢] أقوله: كالقصر... الخ؛ الفرقُ بين رخصةِ الصَّلَاةِ ورخصةِ الصَّيَامِ أنَّ الصَّيَامِ رُخصٌ فيه المسافرُ إن شاء صامَ وإن شاء لم يصم، إلا أنَّ الصَّوْمَ لَمَن قوي عليه أفضل، وقصرُ الصَّلَاةِ عندنا رخصةٌ إسقاطُ فلو أتمَّ أساءَ كما سيجيء.

[٣] أقوله: وإن كان؛ الواو أصلية، يعني وإن كان المسافرُ عاصياً في سفره؛ كما إذا سافرَ لقطعِ الطَّرِيقِ أو لإيذاءِ المسلمين ومحاربتهم، صرَّحَ به نفيًا لقولِ الشافعيؒ فإنه يقول: الرُّخصةُ نعمةٌ فلا ينالها العاصي، ونحن نقول: الرُّخصةُ مطلقة، والرُّخصةُ إنما تناطُ بالسَّفَرِ من حيثُ أنه سفر، والعصيانُ فيه أمرٌ زائد.

[٤] أقوله: نصف شهر؛ أي خمسة عشر يوماً مع لياليها، لقول ابن عباسؓ: «إذا قدمتَ بلدةً وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقومَ خمسة عشر يوماً فأكملِ الصَّلَاةَ»، أخرجه الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، وروى ابنُ أبي شيبة نحوه عن ابن عمرؓ^(١).

(١) فعن مجاهدؓ، قال: «إن ابن عمرؓ كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتمَّ الصلاة»، في «إعلاء السنن» (٧: ٢٩٧): «رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح»، و«سنن الترمذي» (٢: ٤٣١)، وغيرها.

قصرُ فرضِهِ الرباعي، فيقصرُ إن نَوَى أقلَّ من نصفِ شهرٍ، أو نوى مدَّتْها بموضعين، أو دخلَ بلداً عازماً خروجهَ غداً، أو بعد غدٍ وطالَ مكثُهُ، وكذا عسكرٌ دَخَلَ أرضَ حربٍ، أو حاصرَ حصناً فيها

(قصرُ فرضِهِ الرباعي^(١))، فيقصرُ إن نَوَى أقلَّ من نصفِ شهرٍ، أو نوى مدَّتْها: أي مدةَ الإقامة، وهي نصفِ شهرٍ، (بموضعين^(٢))، أو دخلَ بلداً^(٣) عازماً خروجهَ غداً، أو بعد غدٍ وطالَ مكثُهُ، وكذا^(٤) عسكرٌ دَخَلَ أرضَ حربٍ، أو حاصرَ حصناً فيها

[١] أقوله: فرضه الرباعي؛ احترازٌ عن الثلاثيِّ كالمغرب، والثنائيِّ كالفجر.
[٢] أقوله: بموضعين؛ بأن ينوي في موضع عشرة أيام مثلاً، وفي موضع آخر ما بقي فإنه لا يعدُّ مقيماً، فقد ثبت في كتب الصحاح عن رسول الله ﷺ أنه كان يقصرُ في سفرِ حجةِ الوداعِ إلى أن رجَعَ إلى المدينة، مع أنه أقامَ بمكةَ ومنى وعرفات وغيرها عشراً.
[٣] أقوله: أو دخلَ بلداً... الخ؛ يعني دخلَ بلداً وقصد أن يخرجَ في يومٍ أو يومين، ولم ينو إقامة خمسة عشر يوماً، وطالت إقامته هناك على هذا القصد، وقد ثبت عن ابن عمر ﷺ «أنه أقامَ بأذربيجان ستة أشهرٍ ولم يتمَّ الصلاة»^(١)، أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه»، والبيهقيُّ في كتاب «المعرفة»، ومثله عن جمع من الصحابة في «صحيح مسلم»، و«سنن البيهقي» وغيرهما.

[٤] أقوله: وكذا؛ أي يقصرُ عسكرٌ دخلَ دارَ حربٍ للغزو، أو حاصروا حصناً بالكسر في دار الحرب، وإن قصدوا إقامة نصف شهرٍ؛ لأنهم بين أن يفرّوا إذا غلبوا، وبين أن يقرّوا إن غلبوا، فلم يكن ذلك الموضعُ موضعَ إقامتهم، فلا تعملُ فيه نيّتهم، كما لا تعملُ في الصحراء، بخلاف ما إذا دخلَ واحدٌ من المسلمين في دارهم بأمان، فإنه يتمُّ إذا قصدَ الإقامة مدَّتْها.

(١) فعن ابن عمر ﷺ: «أنه أقامَ بأذربيجان ستة أشهرٍ يقصر الصلاة وكان قال: إذا أزمعت إقامة أم»، في «مصنّف عبد الرزاق» (٢: ٥٣٣)، وعن جابر بن عبد الله ﷺ: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة» في «سنن أبي داود» (١: ٣٩٣)، و«مسند أحمد» (٣: ٢٩٥)، وصححه شيخنا الأرناؤوط، و«صحيح ابن حبان» (٦: ٤٥٦)، وفي «التعليق المجدد» (١: ٢٩٨): «وروي عن الحسن: كنا مع الحسن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين، وروي أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين، وفي الباب آثار أخر ذكرها الزيلعي «نصب الراية».

أو أهل البغي في دارنا في غير مصر ، وإن نوا إقامة مُدَّتْهَا لا أهل أُخِيَّةٍ نووها في الأصح

أو أهل البغي^(١) في دارنا في غير مصر ، وإن نوا إقامة مُدَّتْهَا) : أي يقصر الجماعة المذكورون وإن نوا إقامة نصف شهر ؛ لأنهم لم يصيروا مقيمين بنية الإقامة .
(لا أهل أُخِيَّةٍ^(٢) نووها في الأصح) : أي لا يقصر أهل أُخِيَّةٍ نووا إقامة نصف شهر في أُخِيَّتِهِمْ ؛ لأن نية الإقامة تصح منهم^(٣) في الصحراء ؛ لأن الإقامة أصل لا تبطل بانتقالهم من مرعى إلى مرعى ، هذا هو الصحيح^(٤) .

[١] أقوله : أو أهل البغي ؛ أي حاصرَ عسكرُ المسلمين أهلَ البغي - وهو من خرج عن طاعة السلطان في دار الإسلام - فإنهم يقصرون ؛ لأنهم بين القرار والفرار ، وهذه المسألة وإن كان يُعلمُ حكمها مما سبق لكن ذكرها لدفع توهم أن نية الإقامة في دار الحرب إنما لم تصح ؛ لأنها منقطعة عن دار الإسلام ، فكانت كالمفازة ، بخلاف مدينة أهل البغي ؛ لأنها دار الإسلام .

فأشار إلى أنه لا يصح نية الإقامة ممن يحاصرهم في دار الإسلام أيضاً ، وبهذا يعلم أن تقييد المسألة بغير مصر اتفاقي ، فإن الحكم في المحاصرة بمصر أيضاً كذلك ؛ للوجه السابق ، كذا في «العناية»^(١) .

[٢] أقوله : أهل أُخِيَّةٍ ؛ بفتح الهمزة ، وكسر الباء الموحدة ، بينهما خاء معجمة ساكنة ، جمع خباء ؛ بالكسر ، وهو خيمة من صوف ونحوه ، وأهل الأُخِيَّةِ : هم الذين يقيمون في المفازة في الأُخِيَّةِ ونحوها كالأعراب والتركمان ونحوهم .

[٣] أقوله : تصح منهم ؛ لأن عادتهم المقام في المفازة ، فكانت في حقهم كالقرى في حق أهل القرى .

[٤] أقوله : هو الصحيح ؛ قال في «الكفاية» : ذكر في «المبسوط»^(٢) : اختلف المتأخرين في الذين يسكنون الأُخِيَّةِ ، فمنهم من يقول : لا يكونون مقيمين أبداً ، والأصح أنهم مقيمون ، وعلل بوجهين : أحدهما : أن الإقامة أصل والسفر عارض ، فحمل حالهم على الأصل أولى .

(١) «العناية» (٢ : ٣٧) . وينظر : «رد المحتار» (١ : ٥٢٩) .

(٢) «المبسوط» (١ : ٢٤٩) .

وقيل : لا تصح نية إقامتهم ، فإن الإقامة لا تصح إلا في الأمصار ، أو القرى .
ولفظ «المختصر^(١)» : وبصحراء دارنا ، وهو خبائي^(٢) ، لا بدار الحرب^(٣) ، أو البغي
مُحاصراً كمن طال مكثه^(٤) بلا نية .

والثاني : أن السفر إنما يكون عند الانتقال إلى مكان مدة السفر ، وهم لا ينوون
مدة السفر قط ، وإنما ينتقلون من ماء إلى ماء ، ومن مرعى إلى مرعى .

[١] قوله : ولفظ المختصر... الخ ؛ ذكره لكونه أخصر ، ولما فيه من الإغلاق ، فأراد
أن يوضحه ، وتمايم عبارته^(١) : «هكذا المسافر من فارق بيوت بلدة قاصداً مسافة ثلاثة
أيام ولياليها ، بسير وسط ، وهو ما سار الإبل والرأجل والفلك إذا اعتدلت الريح ، وما
يليق بالخيول ، فيقصر الرباعي ؛ أي أن يدخل بيوت بلده ، وأن ينوي إقامة نصف شهر
ببلدة أو قرية واحدة ، وبصحراء دارنا وهو خبائي...» الخ .

[٢] قوله : وهو خبائي ؛ قال في «جامع الرموز» : أي والحال أن المنادي ممن سكن
مفازة كالأعراب والأتراك والأكراد والتراكمه والرعاة الطوافه على المراعي ، فإنه لا
يقصر ويتم ، كما قال بعض المتأخرين ؛ لأنه ينتقل من مرعى إلى مرعى ، وقيل : يقصر
هاهنا أيضاً ؛ لأنه ليس موضع الإقامة ، والأول أصح ، كما في «الكرماني» ، وعليه
الفتوى ، كما في «المضمرات» ، و«الخزانة» ، وفيه إشارة بأن يقصر التأوي بالصحراء أو
غير الخبائي .

[٣] قوله : لا بدار الحرب ؛ قال البرجندي في «شرح» : أي يقصر الرباعي لا إلى
أن ينوي الإقامة بدار الحرب أو دار البغي محاصراً لأهل الحرب ، أو أهل البغي ، فنفي
كونهما غاية للقصر يفيد أنه لا يجوز القصر للمحاصر فيهما ، والظاهر أن المراد بالمحاصر
في دار الحرب هو الذي يكون بصدد المقاتلة سواء كان محاصراً حقيقة أم لا .

قال في «شرح الطحاوي» : الأصل في ذلك أن نية الإقامة إن كان في موضع يمكنه
الإقامة فيه باختيار نفسه يجعله مقيماً ، وإلا فلا ، فلو حاصر المسلمون مدينة في دار
الحرب ، أو نزلوا في بعض بيوتهم وتقاتلوا معهم ، ونووا الإقامة بها لا يصح .

[٤] قوله : كمن طال مكثه ؛ متعلق بما فهم من الكلام السابق ؛ أي يقصر المحاصر
بدار الحرب قصراً كقصر من طال توقفه في موضع إقامة بلا نية إقامة ، بل في عزمه
الخروج في أقل من خمسة عشر يوماً .

فلو أتمّ مسافر، وقعدَ في الأولى، ثمّ فرضه وأساء

أي يقصرُ الرباعي إلى أن ينوي الإقامة بصحراء دارنا، والحال^[١] أنّه خبائيّ: أي من أهل الخبَاء، وهو الخيمة، فإنّه لا يقصر، فإنّ نيّة الإقامة في صحراء دارنا صحيحة، أمّا غير أهل الخبَاء لو نوى الإقامة في صحراء دارنا لا يصحّ، فعلم منه أنّ من حاصر أهل البغي في دارنا لا يصحّ منه نيّة الإقامة إذا كان في الصحراء. وقوله: لا بدار الحرب؛ عطف على قوله بصحراء دارنا فإنّه جعل نيّة الإقامة^[٢] في صحراء دارنا غايةً للقصر، وحكم الغاية مخالفٌ لحكم المغيا، فيكون حكمه عدم القصر.

ثمّ قوله: لا بدار الحرب أو البغي مُحاصراً، نفيٌ لذلك النفي^[٣]، فيكون حكمه القصر: أي يقصر إن نوى إقامة نصف شهر بدار الحرب مُحاصراً لذلك. وقوله: كمن طال مكثه بلا نيّة؛ لما فهم^[٤] من قوله: لا بدار الحرب؛ حكم القصر قال: كمن طال مكثه، أي يقصر من طال مكثه في بلدة، أو قرية^[٥] بلا نيّة المكث (فلو أتمّ^[٦] مسافر، وقعدَ في الأولى، ثمّ فرضه وأساء) لتأخير السلام

[١] أقوله: والحال؛ أشار به إلى أنّ الواو في قوله: «وهو خبائيّ» حالية.

[٢] أقوله: فإنه جعل نيّة الإقامة... الخ؛ يعني قال قبله: «فيقصر الرباعي إلى أن يدخل...» الخ، فجعل غاية القصر دخول بيوت بلدة، ونيّة الإقامة مدتها ببلدة واحدة أو قرية واحدة، أو بصحراء دارنا حال كونه خبائياً، ومن المعلوم أنّ حكم الغاية يخالف حكم المغيا، فيفيد كلامه أن لا يقصر الداخلُ بلدةً والنّاي إقامةً ببلد، أو قرية أو بصحراء دارنا، والأخير مختصٌّ بالخبائيّ.

[٣] أقوله: نفيٌ لذلك النفي؛ حاصله: أنّه ثبت من سابق كلامه نفي القصر لمن ينوي الإقامة، وهو خبائيّ بصحراء دار الإسلام، وعطف عليه قوله: «لا بدار الحرب» بكلمة النفي يكون ذلك نفيّاً لذلك النفي، ونفي النفي إثبات، فيفيد أنّ المحاصر بدار الحرب ومحاصر أهل البغي يقصر.

[٤] أقوله: لما فهم... الخ؛ بيانٌ لوجه اتصال قوله: كمن طال مكثه، بما سبق.

[٥] أقوله: في بلدة أو قرية؛ اكتفى بذكرهما؛ لأنّ المكث فيهما هو الذي يختلج فيه أنّه لا يقصر، وأمّا القصر في مكث الصحراء فالأمر ظاهر.

[٦] أقوله: فلو أتمّ؛ اختلف العلماء في أنّ قصر السّفر في الصلوة رخصة أم عزيمة:

وشبهة^(١) عدم قبول صدقة الله تعالى

فذهب الشافعي رحمته، وغيره إلى أن فرض المسافر أربع ركعات، والقصر رخصة. وذهب أصحابنا إلى أن الفرض في حقه ركعتان، والقصر عزيمة. فعنده الإتمام والقصر جائزان، والأفضل هو الإتمام. وعندنا لا بد أن يقصر، فلو صلى أربع ركعات أساء. فائدة الخلاف: تظهر في افتراض القعدة على رأس الركعتين من الرباعية، حتى لو قام إلى الثالثة من غير قصد فسدت صلاته عندنا. وحنة من قال بكون القصر رخصة، قوله رحمته: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(١)، فإنه شرع القصر بلفظ لا جناح، فدل على أنه مباح لا واجب.

ولنا: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت في السفر، وزيدت في الحضر»^(٢)، أخرجه الشيخان وغيرهما. وعند مسلم وغيره عن ابن عباس رضي: «فرض الله رحمته الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين»^(٣). وعند النسائي وابن ماجه عن عمر رضي: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الضحى وصلاة الفطر ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد صلى»^(٤).

والجواب عن الآية: أنه لا يستلزم عدم الإساءة بدليل أنه رحمته قال في حق السعي بين الصفا والمروة: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(٥)، مع أن الطواف بهما واجب وركن اتفاقاً.

١١ أقوله: وشبهة... الخ؛ إشارة إلى حديث يعلى رضي عند مسلم وأصحاب السنن قال: قلت لعمر رضي: قال الله رحمته: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٦)، فقد أمن الناس، فقال عمر رضي: عجبت مما عجبت منه فسألت

(١) النساء: من الآية ١٠١.

(٢) في «صحيح البخاري» (١: ١٣٧)، و«صحيح مسلم» (١: ٤٧٨)، وغيرهما.

(٣) في «صحيح مسلم» (١: ٤٧٩)، وغيره.

(٤) في «سنن النسائي الكبرى» (١: ٥٣٥) و«المجتبى» (٣: ١١١) و«سنن ابن ماجه» (١: ٣٣٨) وغيرها.

(٥) البقرة: من الآية ١٥٨.

(٦) النساء: من الآية ١٠١.

وما زاد نفل، وإن لم يقعد بطل فرضه، مسافر أمه مقيم يتم في الوقت وبعده لا يؤمه

(وما زاد نفل، وإن لم يقعد بطل فرضه)؛ لترك القعدة، وهي فرض عليه. (مسافر أمه مقيم يتم^(١) في الوقت وبعده^(٢) لا يؤمه)؛ إذ في الوقت يصير فرضه أربعاً بالتبعية، وبعد الوقت لا يتغير فرضه^(٣) أصلاً

رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(١).

[١] قوله: يتم؛ أي يجب على المقتدي المسافر الإمام، إذا كان الاقتداء في الوقت؛ لأن فرضه حينئذ يصير أربعاً بالتزامه متابعة الإمام، يؤخذ ذلك من حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، وفي الإطلاق إشارة إلى أنه يتم وإن اقتدى به في جزء من صلاة، حتى لو دخل معه في شهوده وجب عليه ما وجب على إمامه، كما حققه الإمام محمد ﷺ في كتاب «الحجج»، ورد على من قال بخلافه.

[٢] قوله: وبعده؛ أي لا يصح اقتداؤه بعد خروج الوقت؛ لعدم تغيره لانقضاء السبب، وهذا إذا كانت فائتة في حق الإمام والمأموم كليهما، فلو في حق الإمام يصح، كما لو اقتدى حنفي بشافعي في الظهر، وبمن يرى قولهما بعده المثل قبل الثلثين، كما في «السراج الوهاج».

قال في «البحر»^(٢): هو قيد حسن، لكن الأولى اشتراط كونها فائتة في حق المأموم فقط، سواء فاتت الإمام أو لا، كمن صلى ركعة من الظهر فخرج الوقت فاقتدى به مسافر، فإنها فائتة في حق المسافر لا المقيم.

[٣] قوله: لا يتغير فرضه؛ أي المسافر، فإن سلم على رأس الركعتين كان مخالفاً لإمامه، وهو مفسد، وإن أتم أربعاً خلط نفلًا بفرض قصداً، فإن القعدة الأولى فرض في حقه، نفل في حق الإمام، وكذلك القراءة في الآخرين، فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة إن اقتدى به في أول الصلاة أو القراءة إن اقتدى به في الشفع الثاني، كذا في «العناية»^(٣).

(١) في «صحيح مسلم» (١: ٤٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٦: ٤٥٠)، وغيرها

(٢) «البحر الرائق» (٢: ١٤٦).

(٣) «العناية» (٢: ٣٩).

وفي عكسه قصر المسافر، وأتم المقيم، ويقول ندباً: أتموا صلاتكم، فإنّي مسافر ويُبطلُ الوطن الأصليّ مثله لا السفر، ووطن الإقامة مثله، والسفرُ والأصليّ

(وفي عكسه): أي إمامة المسافر المقيم، (قصر المسافر^(١))، وأتم المقيم، ويقول ندباً^(٢): أتموا صلاتكم، فإنّي مسافر.

ويُبطلُ الوطن الأصليّ مثله لا السفر، ووطن الإقامة مثله، والسفرُ والأصليّ): الوطن الأصلي^(٣): هو المسكن. ووطن الإقامة: موضع نوى أن يستقرّ فيه خمسة عشر يوماً، أو أكثر من غير أن يتخذهُ مسكناً.

[١]أقوله: قصر المسافر؛ فإن أتم بالمتقدي المقيم، وتابع فسدت صلاة المتقدي للزوم اقتداء المفترض بالمتنفل في الآخرين، صرح به الشرنبلالي في رسالته في «المسائل الإثني عشر».

[٢]أقوله: ندباً؛ بالفتح: أي استحباباً، لما روي «أنه ﷺ كان يصلي بهم ركعتين في غزوة فتح مكة بمكة، ويقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر»^(١) بالفتح: جمع مسافر، أخرجه الترمذي وأبو داود والطبراني، وابن أبي شيبة وغيرهم.

وهذا إذا لم يخبر عن حاله عند ابتداء الصلاة، فإن أخبرهم به قبله لا يحتاج إلى الإعلام ثانياً إلا إذا دخل معه في أثناء الصلاة مقيم لم يعلم بحاله، ودلت المسألة على أنه لا يشترط علم المتقدي حال الإمام عند ابتداء صلاته.

[٣]أقوله: الوطن الأصلي... الخ؛ قال في «الغنية»: «قالوا: الأوطان ثلاثة؛ وطن أصلي، ووطن إقامة، ووطن سفر.

فالأصلي: هو مولد الإنسان، أو موضع تأهل به، وقصد التّعيش به لا الارتحال عنه، أما لو كان له أبوان ببلد غير مولده وهو بالغ، ولم يتأهل به، فليس ذلك وطناً له، وفي «المبسوط»: هو الذي نشأ فيه، أو توطن فيه، أو تأهل فيه.

فقوله: أو توطن فيه؛ يتناول ما عزم القرار فيه، وإن لم يتأهل، فعلى هذا لو عزم من له أبوان في بلد على القرار فيه وترك الوطن الذي قبله يكون وطناً له، ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الإقامة، فقليل: لا يصير مقيماً، وقيل: يصير مقيماً، وهو الأوجه.

(١) فمن ابن عمر: «كان عمر ﷺ إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإننا قوم سفر» في «الموطأ» (١: ١١٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٤: ٤٩١)، وغيره.

فإن كان للإنسان وطنٌ أصليٌّ، ثمَّ اتخذَ موضعاً آخرَ وطناً أصلياً سواهُ كان بينهما مدَّةُ السَّفَرِ، أو لم يكن، يُبطلُ^[١] الوطنُ الأصليُّ الأوَّلُ، حتَّى لو دخَلَهُ لا يصيرُ مقيماً إلاَّ بنيةِ الإقامة، لكن لا يبطلُ الأصليُّ بالسَّفَرِ^[٢]، حتَّى لو قدِمَ المسافرُ الوطنَ الأصليُّ يصيرُ مقيماً بمجردِ الدُّخولِ.

وأما وطنُ الإقامة، فإنه يبطلُ بوطنِ الإقامة، فإنه^[٣] إذا كان له وطنٌ إقامةً، ثمَّ اتخذَ موضعاً آخرَ وطنَ إقامته، وليس بينهما مدَّةُ سفرٍ^[٤]، لم يبقَ الموضعُ الأوَّلُ وطنَ الإقامة حتَّى لو دخله لا يصيرُ مقيماً إلاَّ بالنيةِ، وكذا إن سافرَ^[٥] عنه، وكذا^[٦] إن انتقلَ إلى وطنه الأصليِّ.

ولو كان له أهلٌ ببلدتين فأيهما دخلها صار مقيماً، وإن ماتت زوجته في أحدهما وبقيَ له دور وعقار فيها، قيل: لا يبقى وطناً له، وقيل: يبقى. ووطنُ الإقامة: ما ينوي فيه الإقامة خمسةَ عشرَ يوماً فصاعداً، ولم يكن مولده، ولا له أهلٌ به... انتهى.

[١] أقوله: يبطلُ الوطنُ الأصليُّ؛ يدلُّ عليه أنَّ النبي ﷺ وأصحابه لما دخلوا مكةَ في غزوةِ الفتح وحجَّةِ الوداع قصرُوا فيها، مع أنَّها كانت مولدهم ومسكنهم، وما ذلك إلا لبطلانِ وطنيته باتخاذِ المدينةِ وطناً بالهجرة.

[٢] أقوله: بالسفر؛ بأن يخرج منه قاصداً مكاناً بينه وبينه مدة السفر؛ لأنَّ الشَّيءَ إنَّما يبطلُ بما يساويه أو بشيءٍ فوقه لا بما هو دونه.

[٣] أقوله: فإنه... الخ؛ صورته: دهلويٌّ دخل بلدةً لكهنؤ، فأقام بها خمسةَ عشرَ يوماً فصاعداً، وأتمَّ الصَّلَاةَ، ثمَّ خرج إلى إله آباد، ونوى إقامةَ خمسةَ عشرَ يوماً فصاعداً هناك، ثمَّ خرج منه يريدُ وطنه الأصليَّ فمرَّ بلكهنؤ، ولم ينوِ فيه الإقامة، لا يتمُّ صلاته؛ لأنه لم يكن وطناً أصلياً له، بل وطن إقامةً وبطلَ ذلك بوطنٍ آخر.

[٤] أقوله: وليس بينهما مدَّةُ السفر؛ هذا قيدٌ اتَّفَاقِيٌّ؛ لأنَّ وطنَ الإقامة يبطلُ بمثله سواء كان بينهما مقدارُ السَّفَرِ أو لا، وإنَّما ذكره ليتَّضحَ مثالُ بطلانِ وطنِ الإقامة بمثله، فإنه إذا كانت بينهما مسيرة سفرٍ يبطلُ وطنُ الإقامة بنفسِ السَّفَرِ منه أيضاً.

[٥] أقوله: وكذا إن سافرَ؛ أي يبطلُ وطنُ الإقامة إذا سافرَ منه؛ لأنه إنَّما صار وطناً بإقامته، والسَّفَرُ ضدُّه فتبطلُ بوروده.

[٦] أقوله: وكذا؛ أي يبطلُ وطنُ الإقامة بانتقاله إلى وطنه الأصليِّ، حتَّى لو دخلَ

والسفرُ وضدّه لا يغيران الفائتة

(والسفرُ وضدّه لا يغيران الفائتة): أي إذا قضى^(١) فائتة السفرِ في الحضرِ يقصرُ، وإن قضى فائتة الحضرِ في السفرِ يتمُّ. والله أعلم.

فيه ثانياً يقصرُ ما لم ينو الإقامة ثانياً.

[١] أقوله: أي إذا قضى... الخ؛ قال في «فتح القدير»^(١): «لا يشكّل على هذا المريض إذا فاتته صلاة في مرضه الذي لا يقدرُ فيه على القيام، فإنه يجبُ أن يقضيها في الصّحة قائماً؛ لأنّ الوجوبَ بقيد القيام غير أنه رخص له أن يفعلها حالة العذر بقدر وسعه إذ ذاك، فحين لم يؤديها حالة العذر زال سبب الرخصة، فتعين الأصل، أمّا صلاة المسافر فليست إلا ركعتين».



(١) «فتح القدير» (٢: ٤٦).

باب صلاة الجمعة

شُرْطُ لُوجُوبِهَا لَا لِأَدَائِهَا: الإِقامَةُ بِمِصْرَ

باب صلاة الجمعة^(١)

(شُرْطُ^(٢) لُوجُوبِهَا^(٣) لَا لِأَدَائِهَا: الإِقامَةُ^(٤) بِمِصْرَ^(٥))

[١] أقوله: باب الجمعة؛ أي هذا بابٌ في أحكام صلاة الجمعة: وهو بضم الجيم، وسكون الميم، وجاءت في الميم الضمة أيضاً، وهو معنى الاجتماع، كالفرقة من الافتراق، ويضاف إليه اليوم فيقال: يوم الجمعة، والصلاة فيقال: صلاة الجمعة، ومناسبة هذا الباب بما سبق أن صلاة الجمعة تشبه صلاة المسافر عدداً، ولما كانت أقل وقوعاً ناسب تأخير ذكرها عنها.

[٢] أقوله: شرط... الخ؛ اعلم أن صلاة الجمعة يشترط لوجوبها ما يشترط لوجوب سائر الصلوات؛ كالإسلام، والعقل، والبلوغ، والطهارة من الحيض والنفس، ويشترط لوجوب الجمعة شرائط أخر ذكرها المصنف رحمته هاهنا مع بعض من الشرائط العامة، وتشترط لأدائها شروط أخر.

والفرق بين هذه الشروط وتلك الشرائط، أن شرائط الوجوب إذا انعدم كلها أو بعضها لم يصح الوجوب، لكن لو أدى يصح الأداء، وشرائط الأداء إذا فقدت لم يصح الأداء مطلقاً بل يجب أداء الظهر.

[٣] أقوله: لوجوبها؛ المراد به الافتراض لا الوجوب الاصطلاحي، وكثيراً ما يطلق الوجوب عليه؛ وذلك لأن لزوم صلاة الجمعة ثبت بدليل قطعي، وانعقد عليه الإجماع لا بدليل ظني فقط.

[٤] أقوله: الإقامة بمصر؛ لحديث: «الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر»^(١)، أخرج البيهقي، وعليه إجماع الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء خلافاً للظاهرية، فلو أدى المسافر صلاة الجمعة جازت، لكن لا تجب عليه. كذا في «الغنية».

[٥] أقوله: بمصر؛ وأما المنفصل منه فإن كان يسمع النداء تجب عليه الجمعة عند محمد رحمته وبه يفتى. كذا في «الدر المختار»^(٢) عن «الملتقى»^(٣).

(١) في «الآثار» لأبي يوسف (ص ٣٦٧)، و«المعجم الكبير» (٢: ٥١)، وغيرها.

(٢) «الدر المختار» (١: ٥٤٦).

(٣) «ملتقى الأبحر» (ص ٢٤).

وَالصَّحَّةُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ

وَالصَّحَّةُ^(١)، وَالْحُرِّيَّةُ^(٢)، وَالذُّكُورَةُ^(٣)، وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ^(٤)

وفي «الدُّخَيْرَةُ» و«التَّاتَارْخَانِيَّةُ»: مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَصْرِ فَرَسُخٌ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، وَهُوَ الْمَخْتَارُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

وَصَحَّحَ فِي «مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ»^(١) وَشَرَحَهُ «الْبَرْهَانُ»^(٢) قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ رضي الله عنه بِوُجُوبِهَا عَلَى مَنْ كَانَ دَاخِلًا حُدُودَ الْإِقَامَةِ، أَيْ الَّذِي مَن فَارَقَهُ يَصِيرُ مُسَافِرًا، وَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ يَصِيرُ مُقِيمًا، وَقَالَ فِي «مِعْرَاجِ الدَّرَايَةِ»: إِنَّهُ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِيهِ^(٣).

[١] أقوله: وَالصَّحَّةُ؛ فَلَا تَجِبُ عَلَى مَرِيضٍ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الذَّهَابِ إِلَى الْجَامِعِ، أَوْ يَقْدِرُ إِلَّا أَنَّهُ يَخَافُ أَنْ يَزِيدَ مَرَضُهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»^(٤)، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كَذَا فِي «الْعُنْيَةِ».

وَيَلْحَقُ بِالْمَرِيضِ الْمَرْمُوضِ: أَيْ مَنْ يَعُولُ الْمَرِيضَ إِنْ بَقِيَ الْمَرِيضُ ضَائِعًا بِخُرُوجِهِ فِي الْأَصْحَى، كَذَا فِي «حَلَبَةِ الْمُجَلِّي».

[٢] أقوله: وَالْحُرِّيَّةُ؛ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى عَبْدٍ مَمْلُوكٍ سِوَاءَ كَانَ مَحْجُورًا أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ، وَإِنْ أُذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، قِيلَ: تَجِبُ عَلَيْهِ، وَالْأَرْجَحُ أَنَّهُ مُحَيَّرٌ عِنْدَ ذَلِكَ أَيْضًا، وَالْأَصْحَى وَجُوبُهَا عَلَى مَكَاتِبِ وَمَنْ أُعْتِقَ بَعْضُهُ وَأَجْبِرَ، كَذَا فِي «الْبَحْرِ»^(٥)، وَ«السَّرَاجِ».

[٣] أقوله: وَالذُّكُورَةُ؛ فَلَا تَجِبُ عَلَى امْرَأَةٍ، وَالْأَصْلُ فِي اشْتِرَاطِهَا الْحُرِّيَّةُ مَا مَرَّ مِنَ الْحَدِيثِ.

[٤] أقوله: وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ؛ فَلَا تَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ وَصَبِيٍّ، وَهَذَا مِنَ الشَّرَائِطِ الْعَامَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ عَلَى غَيْرِ مَكْلُوفٍ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ.

(١) «مواهب الرحمن» (ق ٤١ / أ).

(٢) واختاره ابن عابدين في «رد المحتار» (١: ٥٤٧)، وقال: هو ظاهر الرواية.

(٣) هذه ثلاثة أقوال، والرابع: أنه إن كان عوده إلى بيته بلا كلفة تجب عليه، استحسنته صاحب «البدائع» (١: ٢٦٠)، ورجحه صاحب «البحر» (٢: ١٥٢).

(٤) سبق تخريجه قبل أسطر.

(٥) «البحر الرائق» (٢: ١٦٣).

والعقلُ والبلوغ، وسلامة العين، والرجل. فتقعُ فرضاً إن صلاحها فاقدها وإن لم تجبُ عليه، وشُرطُ لأدائها: المصرُ، أو فناؤه

والعقلُ والبلوغ، وسلامة العين^(١)، والرجل^(٢). فتقعُ فرضاً^(٣) إن صلاحها فاقدها وإن لم تجبُ عليه، قوله: فتقع؛ تفريع لقوله: لا لأدائها^(٤).
(وشُرطُ لأدائها: المصرُ^(٥)، أو فناؤه^(٦))

[١]قوله: وسلامة العين؛ فلا تجبُ على الأعمى، وإن قدر على قائدٍ متبرِّع أو بأجرةٍ عندهُ لعدم اعتبارِ القدرةِ بقدرةِ الغيرِ على أصله، وعندهما إن قدرَ عليه تجب. وتجبُ على الأعورِ وضعيفِ البصر، والظاهرُ وجوبها على بعض العميان الذي يمشي في الأسواق، ويعرفُ الطُّرُقَ بلا قائدٍ من غيرِ كُفَّة، ويعرفُ أي مسجد داره بلا سؤالٍ أحد؛ لأنه حينئذٍ كالمريضِ القادرِ على الخروجِ بنفسه. كذا في «ردِّ المحتار»^(٧).

[٢]قوله: والرجل؛ بكسرِ الرَّاءِ، عطفٌ على العين، فلا تجبُ على المقعد، وإن وجدَ حاملاً اتفاقاً، كذا في «الخانية»؛ وذلك لأنَّ السَّعيَ المأمور به في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٨): أي المشي لا يوجد من المقعد، وكذا يتعسرُ على الأعمى، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٩).

[٣]قوله: فتقعُ فرضاً؛ يتفرَّعُ عليه أنه يجوزُ إمامةَ المسافرِ والعبدِ والمريضِ في الجمعة، وتنقُذُ بحضورهم الجمعة، وإن لم يوجدَ من سواهم، كما في «الهداية»^(١٠).

[٤]قوله: لا لأدائها؛ فإنه لو كانت هذه الشُّروطُ شروطاً للأداء لم تصحَّ من فاقدها، كما في الشُّروطِ الآتية.

[٥]قوله: المصر؛ الأصلُ فيه أنَّ قوله ﷻ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١١) ليسَ على إطلاقه إجماعاً بين الأمة، إذ لا تجوزُ إقامتها في البراري إجماعاً، ولا في كلِّ قرية، فكانَ خصوصُ المكانِ مراداً إجماعاً.

(١) فناؤه: أي ما امتدَّ من جوانبه. ينظر: «مختار الصحاح» (ص ٥١٣)، و«اللسان» (٥: ٣٥٧٧).

(٢) «ردِّ المحتار» (٢: ١٥٤).

(٣) الجمعة: من الآية ٩.

(٤) الحج: من الآية ٧٨.

(٥) «الهداية» (١: ٦٢).

(٦) الجمعة: من الآية ٩.

اختلفوا في تفسير المصر^(١):

وقدّر بالمصر لِقَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا ضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة»^(١)، أخرجهُ ابن أبي شيبة، وصحَّحَهُ ابنُ حَزْمٍ. وعند عبد الرزاق عنه: «لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع»^(٢)، وهو موقوفٌ في حكم المرفوع؛ لأنَّ دليلَ الافتراضِ من كتاب الله يفيدُه على العموم، فأقدامُه على نفيه في بعض الأماكن لا يكونُ إلا عن سماع، ويؤيِّدُه أَنَّهُ لم ينقلْ عن الصَّحابة رضي الله عنهم أَنَّهُم حين فتحوا البلاد، اشتغلوا بنصبِ المنابرِ والجمعِ إلا في الأمصارِ دون القرى، ولو كان لنقل ولو آحاد، كذا في «فتح القدير»^(٣).

[١] قوله: اختلفوا في تفسير المصر... الخ؛ قال في «البنية»^(٤): اختلفوا فيه:

فعن أبي حنيفة رضي الله عنه: هو ما يجتمع فيه مرافق أهله.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: كلُّ موضعٍ فيه أميرٌ وقاضٍ ينفذُ الأحكامَ ويقيمُ الحدودَ، وهكذا روى الحسنُ عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وقال سفيانُ الثوري: المصرُ الجامعُ ما يعدُّه النَّاسُ المصرَ عند ذكرِ الأمصارِ المطلقة؛ كبُخارا وسمرقند.

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: هو بلدةٌ كبيرةٌ فيها سكك وأسواق، ولها رساتيق.

وفي نوادر ابن شجاع رضي الله عنه: إذا كان في القرية عشرة آلافٍ فهو مصر.

وعن بعض أصحابنا: المصرُ ما يعيشُ فيه كلُّ صانعٍ بصناعته.

(١) في «مصنف ابن أبي شيبة» (١: ٤٣٩)، وغيرها.

(٢) في «مصنف عبد الرزاق» (٣: ١٦٧)، و«الآثار» لأبي يوسف (٣٠٣)، و«مشكل الآثار» (٣: ١٥٠).

(٣) و«مسند ابن الجعد» (١: ٤٣٧)، و«سنن البيهقي الكبير» (٣: ١٧٩)، قال ابن حجر

في «الدراية» (ص ٢١٣): «إسناده صحيح».

(٣) «فتح القدير» (٢: ٥١).

(٤) «البنية» (٢: ٧٩٠).

فعند البعض^(١) : هو موضع له أمير^(٢) وقاضٍ ينفذ^(٣) الأحكام، وقيم الحدود^(٤) وعند البعض^(١) : هو موضع^(٥) إذا اجتمع أهله^(٦) في أكبر مساجده لم يسعهم، فاختر المصنّف هذا القول، فقال:

[١] أقوله: فعند البعض... الخ؛ هذا هو اختيار الكرخي، وهو ظاهر المذهب، واختاره في «الهداية»^(٢)، وصحّحه شارح «المنية»^(٣) وغيره^(٤).

[٢] أقوله: أمير؛ المراد به من يحرس الناس، ويمنع المفسدين، ويقوي أحكام الشرع، وحاصله أن يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم، كما فسره في «العناية»^(٥).

[٣] أقوله: ينفذ الأحكام؛ قال اسماعيل النابلسي في «شرح الدرر»: ليس المراد تنفيذ جميع الأحكام بالفعل؛ إذ الجمعة أقيمت في عهد أظلم الناس الحجاج، وأنه ما كان ينفذ جميع الأحكام بل المراد اقتداره على ذلك.

[٤] أقوله: وقيم الحدود؛ احتز به عن المحكم والمرأة إذا كانت قاضية، فإنهما لا يقيمان الحدود وإن نفذ الأحكام، واكتفى بذكر الحدود عن القصاص؛ لأن من ملك إقامتها ملك إقامته، والمراد بالحدود العقوبات المقدرة شرعاً بالجنايات؛ كحد الزنا وشرب الخمر ونحو ذلك، كذا في «البحر»^(٦)، وغيره.

[٥] أقوله: هو موضع... الخ؛ هذا التفسير منقول عن الثلجي، وعليه فتوى أكثر الفقهاء، كما في «المجتبي»، وفي «الولولجية»: هو الصحيح.

[٦] أقوله: إذا اجتمع أهله؛ المراد بالأهل هم الذين تجب عليهم الجمعة، والمراد بأكبر المساجد قيل: أنه المسجد الجامع، وقيل: أكبر المساجد للصلوات الخمس، كما في «فتاوى الزاهدي»، كذا ذكر البرجندي في «شرح مختصر الوقاية».

(١) منهم: الثلجي، وعليه فتوى أكثر الفقهاء، ينظر: «المجتبي» وفي «الولولجية»: هو الصحيح. ينظر: «الدر المختار» (١: ٥٣٧). «الفتاوى المهدية» (١: ٦).

(٢) «الهداية» (١: ٨٢).

(٣) «منية المصلي» (ص ٥٥٠).

(٤) واختاره صاحب «الملتقى» (ص ٢٤)، و«الكنز» (ص ٢١)، وغيرهم.

(٥) «العناية» (٢: ٥٢).

(٦) «البحر الرائق» (٢: ١٥١).

وما لا يسع أكبر مساجده أهله مصر وما أتصل به مُعداً لمصالحه فناؤه
(وما لا يسع أكبر مساجده أهله مصر).

ولئنما اختار^[١] هذا دون التفسير الأول؛ لظهور التواني في أحكام الشرع
لاسيما إقامة الحدود في الأمصار.

(وما أتصل به مُعداً لمصالحه فناؤه^[٢])، مصالِحُ المصر^[٣]: كركض الخيل،
وجمع العساكر، والخروج للرُمى، ودفن الموتى، وصلاة الجنائز، ونحو ذلك.

[١] أقوله: ولئنما اختار... الخ؛ دفع لما يُقال أن المصنّف ترك تفسير الأول مع كونه
ظاهر الرواية، ومختار صاحب «الهداية»، وحاصله: أنه إنَّما اختار التفسير الثاني دون
الأول لظهور الكسل في إقامة الحدود وغيرها من الأحكام الشرعية في كثير من الأمصار
التي لا يشك أحدٌ في وجوب الجمعة بها.

فلو أخذ بذلك التفسير لزم عدم صحّة الجمعة في كثير من بلاد الإسلام؛ لعدم
صدق تعريف المصر عليه، فلذلك اختار التفسير الثاني، وقد يجاب بأن المراد بالتنفيذ
والإقامة في ذلك التعريف القدرة على ذلك، وإن لم يوجد ذلك لاتباع هوى النفس أو
غير ذلك، فلا يلزم خروج أكثر الأمثال من هذا التعريف.

[٢] أقوله: فناؤه؛ فناء الدار بالكسر: سعة أمامها ولذلك فناء البيت، وفناء
المصر، قدره بعضهم بمساحة، فقدر: بغلوة، وبميل، وبميلين، وبثلاثة فراسخ،
وبفرسخين، وبغلوة، وبسماع الصوّت، وبسماع الأذان، والتعريف أحسن من
التحديد؛ لأنه لا يوجد ذلك في كل مصر، كذا في «تحفة أعيان الغنى بصحّة الجمعة
والعيدين في الفناء» للشرنبلالي.

[٣] أقوله: مصالِحُ المصر: كركض الخيل؛ هو بالفتح؛ اسم جمع للفرس،
والركض بالفتح؛ ودانيدن كما يكون في المسابقة وغيرها.

وجمعُ العساكر؛ بالفتح جمعُ عسكر: أي جمعها للغزو والاهتمام بها.
والخروج للرُمى؛ تيراندازي يعني الخروج من المصر؛ لرُمى السهام.
ودفن الموتى؛ كما يكون في أكثر البلاد أن المقابر تكون خارج البلد.
وصلاة الجنائز؛ كما عُرف في بعض البلاد أنه يُعد لها خارج المصر موضع.
ونحو ذلك؛ كرمي البنادق، والاصطياد، واختبار المصارعين وغير ذلك.

وجازت بمنى في الموسم للخليفة، أو لأمير الحجاز، لا لأمير الموسم، ولا بعرفات.
 (وجازت بمنى^(١) في الموسم^(٢) للخليفة^(٣)، أو لأمير الحجاز^(٤)، لا لأمير الموسم^(٥)، ولا
 بعرفات^(٦)).

[١] أقوله: بمنى؛ بكسر الميم، وفتح النون، في الآخر ألف مقصورة: هو موضع معروف قرب مكة المشرفة، يقيم فيه الحجاج يوم التروية، وتؤدى فيه مناسك الحج كالحلق ورمي الجمار والنحر في عاشر ذي الحجة، وثلاثة أيام بعده. وفيه أبنية تعمر في أيام الحج، فيكون مصرافاً في ذلك الوقت فلذا جازت الجمعة فيه في ذلك الوقت دون سائر الأوقات؛ فإنه يكون فيه في الموسم سلطاناً وأميراً وسككاً وأسواق، ولا كذلك عرفات، فإنها وإدريس فيه بناء، ولا ما يكون به الموضع مصرافاً، فلا تجوز فيه الجمعة مطلقاً.

[٢] أقوله: في الموسم؛ أي موسم الحجاج: بكسر السين، وهو سوقهم ومجتمعهم من الموسم، وهو العلامة. كذا في «المغرب»^(١)، والمراد بالموسم الزمان الذي يحل فيه الحجاج بمنى.

[٣] أقوله: للخليفة؛ أي السلطان الأعظم إن كان حاضراً.

[٤] أقوله: أو لأمير الحجاز؛ بكسر الحاء المهملة: هو أرض مكة والمدينة وما حولهما من أرض العرب، وأمير الحجاز: هو سلطان مكة، أي شريف مكة الحاكم بمكة والمدينة والطائف وما يلي ذلك من أرض الحجاز.

[٥] أقوله: لا لأمير الموسم؛ أي لا تجوز إقامة الجمعة بمنى لأمير الموسم: هو أمير الحاج، كما في «مجمع الأنهر»^(٢)، وكانت عادة السلاطين أنهم يرسلون أميراً في كل سنة يولونه أمر الحجاج، وانتظام أمورهم، وإنما لا تجوز له إقامة الجمعة لقصور ولايته، فإنه لا يولى إلا لأمير الحجاج لا لغير ذلك، وإقامة الجمعة إنما هي إلى السلطان أو من أذن له.

[٦] أقوله: ولا بعرفات؛ بفتح العين والراء المهملتين: اسم موضع على اثني عشر ميلاً من مكة، يقف فيه الحجاج يوم التاسع من ذي الحجة، وجمعت وإن كان موضعاً واحداً؛ لأن كل قطعة منه تسمى عرفة؛ ولهذا كانت متصرفة، ويجوز ترك صرفه.

(١) «المغرب» (ص ٤٧٦).

(٢) «مجمع الأنهر» (١: ١٩٨).

والسُّلْطَانُ

والسُّلْطَانُ^(١)

وقد صحَّ عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أنهم وقفوا في حجة الوداع به وكان يوم الجمعة، فلم يصلوا الجمعة فيه، بل صلوا الظهر على ما هو موجود في الصَّحاحِ الستَّة وغيرها، ولو كانت الجمعة جائزة فيه لما تركوها.

[١] قوله: والسُّلْطَانُ؛ الأصلُ في هذا الاشتراطِ قوله ﷺ: «مَنْ تركها وله إمامٌ جائرٌ أو عادل، فلا جمعَ اللهُ شمله»^(١)، أخرجه ابن ماجه وغيره. وعن الحسنِ البصريِّ رضي الله عنه: «أربعٌ إلى السُّلْطَانِ؛ وذكر منها إقامةُ الجمعةِ والعيدين»^(٢)، أخرجه ابن أبي شيبة. والفقهُ فيه على ما في «الهداية»^(٣)، وغيرها: إنَّ الجمعةَ تقامُ بجمعٍ عظيم، وقد تقعُ المنازعةُ في التقدُّمِ والتَّقديم، وفي غيره فلا بُدَّ من السُّلْطَانِ، أو مَنْ أذن له بإقامةِ الجمعةِ لدفعِ الحرج، وهذا يرشدك إلى أنَّ اشتراطَهُ إنما هو على سبيلِ الأولويةِ حيث لا تتعدَّدُ الجمعة، وحيث تعدَّدتْ فلا حاجةَ إلى ذلك، وقد كانت إقامةُ شعائرِ الإسلامِ كالجمعةِ والعيدين في زمانِ السُّلْفِ مفوضةً إلى السُّلْطَانِ ومَنْ ينوبُ منابه. وفي «جامع الرُّموز»: المرادُ بالسُّلْطَانِ الوالي الذي ليسَ فوقه وال، عادلاً كان أو جائراً، والإطلاقُ مشعراً بأنَّ الإسلامَ ليسَ بشرط، وهذا إذا أمكن استثنائه وإلا فالسُّلْطَانُ ليسَ بشرط، فلو اجتمعوا على رجلٍ وصلُّوا جازاً كما في صلاةِ الجنائزِ وغيره. انتهى.

(١) فعن جابر رضي الله عنه: خطب ﷺ، فقال: «واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمعَ اللهُ له شمله ولا بارك له في أمره» في «سنن ابن ماجه» (١: ٣٤٣)، و«المعجم الأوسط» (٢: ٦٤)، و«مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي (١: ١٠٠)، و«شعب الإيمان» (٣: ١٠٥)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢: ٥٣): «أخرجه ابن ماجه وفيه عبد الله البلوي، وهو واهي الحديث، وأخرجه البزار من وجه آخر، وفيه علي بن زيد بن جدعان، قال الدارقطني: إن الطريقين كلاهما غير ثابت، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث واهي الإسناد»

(٢) فعن الحسن رضي الله عنه قال: «أربعٌ إلى السُّلْطَانِ: الصلاة، والزكاة، والحدود، والقضاء» في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢: ٣٨٥).

(٣) «الهداية» (٢: ٥٥)، وينظر: «المبسوط» (٢: ٧٦).

وفي «معراج الدرّاية» عن «المبسوط»: البلادُ التي في أيدي الكفارِ بلادُ الإسلامِ لا بلادُ الحربِ؛ لأنّهم لم يظهروا فيها حكمَ الكفرِ، بل القضاةُ والولاةُ مسلمون يطيعونهم عن ضرورةٍ أو بدونها، وكلُّ مصرٍ فيه دالٌّ من جهتهم تجوزُ له إقامةُ الجمعِ والأعيادِ والحدودِ، وتقليدُ القضاةِ، فلو كان الولاةُ كفاراً يجوزُ للمسلمين إقامةُ الجمعةِ، ويصيرُ القاضي قاضياً بتراضي المسلمين، ويجبُ عليهم أن يلتمسوا والياً مسلماً. انتهى.

وفي «فتح المنان في تأييد مذهب النعمان» للشيخ عبد الحقّ دهلوي، بعد ذكرِ حاصلِ عبارة «الهداية» وهي قوله: «لا تجوزُ إقامتها إلا للسُّلطان أو لمن أمره السُّلطان؛ لأنّها تقامُ بجمعٍ عظيمٍ، وقد تقعُ المنازعةُ في التّقدّمِ والتّقديمِ، وقد تقعُ في غيره فلا بدُّ منه تميماً لأمرها». انتهى^(١). هذا تقريرُ «الهداية» وظاهرُهُ يفيدُ الأولوية والاحتياط عقلاً لا الاشتراط، وعدمُ جوازِ الصّلاةِ بدونه شرعاً. انتهى ملخصاً.

وفي «رسائل الأركان» لبحر العلوم مولانا عبد العليّ اللكنوي: لم أطلع على دليلٍ يفيدُ اشتراط أمر السُّلطان، وما في «الهداية» رأيٌ لا يثبتُ به الاشتراط لإطلاقِ نصوصٍ وجوب الجمعةِ، ثمّ هذه المنازعةُ تندفعُ بإجماع المسلمين على تقديم واحد، أو كما في جماعة الصّلوات عسى أن تقع المنازعةُ في تقديم رجلٍ، لكن تندفعُ بإجماع المصلّين، فكذا في الجمعة.

ثمّ الصحابةُ ؓ أقاموا الجمعةَ في زمانِ فتنة أمير المؤمنين عثمان ؓ، وكان هو إماماً حقاً محصوراً، ولم يعلم أنّهم طلبوا منه الإذن، بل الظاهر عدمُ الإذن؛ لأنّ هؤلاء الأَشقياء من أهل الشرِّ لم يرخّصوا في ذلك.

فعلِمَ أنّ إقامة الجمعة غيرُ مشروطةٍ عندهم بالإذن، ولعلّ لهذه الواقعة رجوعُ المشايخِ ؓ عن هذا الشرط فيما تعدّر فيه الاستئذان من الإمام، وأفتوا بأنه إن تعدّر الاستئذان من الإمام فاجتمع الناس على رجلٍ يُصلي بهم الجمعةَ جازاً، كذا في «العالمكبرية» ناقلاً عن «التّهذيب». انتهى.

وفي «مجمع الفتاوى»: غلبَ على المسلمين ولاةٌ كفّارٌ يجوزُ للمسلمين الجمعُ والأعياد، ويصيرُ القاضي قاضياً بتراضي المسلمين، ويجبُ عليهم أن يلتمسوا والياً مسلماً. انتهى.

أو نائبه، ووقت الظهر والخطبة

أو نائبه^(١)، ووقت الظهر^(٢) والخطبة^(٣)

وفي «الدر المختار»: «نصب العامة^(١) الخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر، أما مع عدمهم فيجوز للضرورة». انتهى^(٢).

ولعلك تتفطن من هذه العبارات ونحوها أنه لا شك في وجوب الجمعة، وصحة أدائها في بلاد الهند التي غلبت عليها النصراري وجعلوا عليها ولاية كفار، وذلك باتفاق المسلمين وبتراضيههم، ومن أفتى بسقوط الجمعة لفقد شرط السلطان فقد ضل وأضل، هذا وللتفصيل موضع آخر.

[١] أقوله: أو نائبه؛ هو الذي أمره السلطان بإقامة الجمعة ونحوها صراحة أو دلالة، فلا خفاء في أن من فوض إليه أمر العامة في مصر له إقامتها، وإن لم يفوضها إليه السلطان صريحاً. كما في «الخلاصة»، وغيرها.

[٢] أقوله: وقت الظهر؛ فلا تجوز الجمعة قبل الزوال، ومن جوز ذلك فقد أخطأ فلم يثبت في حديث صحيح صريح مرفوع صلاة النبي ﷺ وأصحابه ﷺ قبل الزوال، وقد أخرج البخاري في «صحيحه»: عن أنس ﷺ: «كان النبي ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس»^(٣)، وفي «صحيح مسلم»: «كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم تتبع الفيء»^(٤).

[٣] أقوله: الظهر؛ قال في «الغنية»: وهو إن كان شرطاً لسائر الصلوات إلا أن الجمعة تختص بأنها لا يصح إلا فيه بخلاف سائر الصلوات.

[٤] أقوله: والخطبة؛ كونها شرطاً لصحة الجمعة مما أجمع عليه جمهور الأمة، ويستأنس له بأن النبي ﷺ ما صلى بدون الخطبة، ذكره البيهقي، وذكر عن الزهري ﷺ قال: «بلغنا أنه لا جمعة إلا بخطبة»^(٥).

(١) في الأصل: إمامة، والمثبت من «الدر المختار» (٢: ١٤٣).

(٢) من «الدر المختار» (٢: ١٤٣).

(٣) في «صحيح البخاري» (١: ٣٠٧)، و«سنن الترمذي» (٢: ٣٧٧)، وغيرها.

(٤) في «صحيح مسلم» (٢: ٥٨٩)، وغيره.

(٥) في «سنن البيهقي الكبير» (٣: ١٩٦)، وغيره.

نحو تسبيحة قبلها في وقتها

نحو تسبيحة^(١) قبلها في وقتها^(١)

ولو لم تكن شرطاً لتركه لبيان الجواز ولو مرة، ويشترط أن تكون بعد الزوال، فلو خطب قبله أعادها، وما روى الدارقطني: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانت خطبتهم قبل الزوال» فسندُه ضعيف لا يحتجُّ به، كما ذكره الزيلعي^(٢) وابن الهمام^(٣) والعيني وغيرهم.

وكذا يشترط كونهما قبلها؛ لأن شرط الشيء لا يتأخر عنه، وإلى هذين الشرطين أشار المصنف رحمه الله بقوله: «قبلها في وقتها»، وهل يشترط كونهما بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة أو لا؟ الأصح: نعم؛ فلو خطب وحده لم يجزه. كذا في «البحر»^(٤).

ولا يشترط كونها بالعربية؛ فلو خطب بالفارسية أو غيرها جاز، كذا قالوا، والمراد بالجواز هو الجواز في حق الصلاة، بمعنى أنه يكفي لأداء الشرطية، وتصحُّ بها الصلاة، لا الجواز بمعنى الإباحة المطلقة، فإنه لا شك في أن الخطبة بغير العربية خلاف السنة المتوارثة عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم فيكون مكروهاً تحريماً، وكذا قراءة الأشعار الفارسية الهندية فيها، وقد فصلنا هذا المقام في رسالتنا «آكام الفئاس في أداء الأذكار بلسان الفارس».

[١] أقوله: نحو تسبيحة؛ هذا بيان مقدار الخطبة الشرط، وحاصله: أنه يكفي فيها مقدار التسبيحة أو تحميدة أو تهليلية بنية الخطبة؛ لإطلاق قوله ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»^(٥).

لكن لا يخلو الاقتصار على هذا من الكراهية. كما في «الدر المختار»^(٦)، و«جامع الرموز» لكونه مخالفاً السنة؛ فإن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما جلسة خفيفة

(١) أي قبل صلاة الجمعة في وقت الظهر. ينظر: «شرح ابن ملك» (ق ٤٦ ب).

(٢) في «نصب الراية» (٢: ١٣٥).

(٣) في «فتح القدير» (٢: ٥٦).

(٤) «البحر الرائق» (٢: ١٥٨).

(٥) الجمعة: من الآية ٩.

(٦) «الدر المختار» (٢: ١٤٨).

والجماعةُ

هذا^(١) عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأما عندهما: فلا بُدَّ^(٢) من ذِكرٍ طويلٍ يُسمَّى خُطبة.

وعند الشَّافِعِيِّ^(١) رضي الله عنه: لا بُدَّ من خُطبتينِ يشتملُ كلُّ واحدٍ منهما على

الصَّلَاةِ، والتَّحْمِيدِ، والوَصِيَّةِ بالتَّقْوَى، والأولى على القراءة، والثَّانية على الدُّعاءِ للمؤمنين.

(والجماعةُ)^(٤)

وكان يثني على الله تعالى فيهما، ويذكرُ ويبيِّنُ الأحكامَ المناسبةَ، ويقرأ فيها آيات من القرآن، كما لا يخفى على من وقفَ على الصَّحاحِ السَّنة وغيرها.

[١] أقوله: هذا؛ أي كونُ الفرضِ من الخطبةِ نحو تسيحةٍ دون ما زاد عليها.

[٢] أقوله: فلا بُدَّ؛ أي يشترطُ أن تكونَ الخطبةُ ذكراً طويلاً ممَّا يعدهُ أهلُ العرفِ

خطبة، فإنَّ مجردَ التَّحْمِيدِ ونحوه لا يسمَّى خطبة.

[٣] أقوله: وعند الشَّافِعِيِّ... الخ؛ استدلالٌ له بأنَّ قوله تعالى: ﴿فَأَسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾

مَجْمَلٌ فالتحقَ بيانُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بياناً له، ولم تخلُ خطبةٌ من الخطبِ النَّبَوِيَّةِ عن التَّحْمِيدِ والقراءةِ والدُّعاءِ ونحو ذلك، وكذا توارثَ عن الصَّحابةِ رضي الله عنهم، وأجيبَ بأنَّ الآيةَ ليست بمجملَةٍ بل مطلقة، فيعملُ بإطلاقه، ويجعلُ أدناه فرضاً، ويعملُ بالطَّريقة المتوارثة فتجعلُ سنة.

[٤] أقوله: والجماعة؛ كونها شرطاً لصحة الجمعة، مجمعٌ عليه من الأئمة

وغيرهم، كما في «الغنية» و«البنية»^(٢)، والأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿فَأَسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾

(١) في «المنهاج» (١: ٢٨٥ - ٢٨٦): خطبتان قبل الصلاة، وأركانها: خمسة: حمد الله تعالى، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولفظهما متعين، والوصية بالتقوى، ولا يتعين لفظها على الصحيح، وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين، والرابع: قراءة آية في إحداهما، وقيل: في الأولى، وقيل: فيهما، وقيل: لا تجب، والخامس: ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية، وقيل: لا يجب، ويشترط كونها عربية مرتبة الأركان الثلاثة الأولى. وينظر: «المنهج القويم» (١: ٣٧٤)، و«المهذب» (١: ١١١)، و«المقدمة الحضرمية» (١: ١٠٤)، و«منهج الطلاب» (١: ١٩)، وغيره.

(٢) «البنية» (٢: ٨١٤ - ٨١٥).

وهم ثلاثة رجال سوى الإمام فإن نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر، وإن بقي ثلاثة رجال، أو نفروا بعد سجوده أتمها، والإذن العام

وهم ثلاثة رجال^(١) سوى الإمام: عندهما، وعند أبي يوسف رضي الله عنه اثنان سوى الإمام، (فإن نفروا^(٢) قبل سجوده بدأ بالظهر، وإن بقي ثلاثة رجال، أو نفروا بعد سجوده أتمها، والإذن العام^(٣)).

وبه استدلل محمد رضي الله عنه والإمام رضي الله عنه على أن أقل الجماعة في أربعة مع الإمام؛ لأن الأمر بالسعي ورد بصيغة الجمع، وأقله ثلاثة، وفهم منه أن الذأكر غيرهم.

وعند أبي يوسف رضي الله عنه يكفي ما يكفي غيرها، وهو الثلاثة مع الإمام، ورجح الشارحون دليل قول الإمام رضي الله عنه، قاله قاسم بن قطلوبغا في «تصحيح القدوري».

[١] قوله: ثلاثة رجال؛ احترز عن النساء والصبيان، وفي الاطلاق إشارة إلى أنه لا يشترط كونهم الذين حضروا الخطبة.

[٢] قوله: فإن نفروا؛ أي فرؤوا وتركوا الاشتراك في الصلاة قبل سجود الإمام للركعة الأولى، بدأ بالظهر إلا إذا بقي ثلاثة، وإن نفروا بعد الركعة الأولى أتم الجمعة، والوجه فيه أن الجماعة وإن كانت شرطاً لصحة الجمعة، لكن لا يلزم بقاؤها إلى آخرها؛ لأنه شرط انعقاد لا شرط دوام وبقاء، إلا أن عندهما شرط انعقاد التحريمة، وعنده شرط انعقاد الأداء، ولا يتحقق الأداء إلا بوجود تمام الأركان، فلذا فرق بين التفري قبل السجود وبعده؛ لأن قبل السجود لا يكون أداء للصلاة، فإن أقلها ركعة. كذا في «البحر»^(٢).

[٣] قوله: والإذن العام؛ هذا الشرط لم يذكر في «الهداية»، ولا أثر له في ظاهر الرواية، وإنما هو مذكور في «النوادر» ومشى عليه أصحاب المتون، واستنبط من قوله صلى الله عليه وسلم: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»^(٢)، فإن النداء للاشتهار، وفيه نظر لا يخفى.

(١) أي أن يأذن للناس إذناً عاماً بأن لا يمنع أحداً من تصح منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلى فيه، وهذا الشرط لم يذكر في ظاهر الرواية، ولذا لم يذكره في «الهداية»، ولكنه ذكر في «الكنز» (ص ٢١)، و«الملتقى» (ص ٢٤)، وغيرها. ينظر: «رد المحتار» (١: ٥٤٦).

(٢) «البحر الرائق» (٢: ١٦٢).

(٣) الجمعة: من الآية ٩.

وَمَنْ صَلَّحَ إِمَاماً فِي غَيْرِهَا صَلَّحَ فِيهَا ، وَكُرِّهَ ظَهْرُهُ مَعْذُورٌ أَوْ مَسْجُونٌ بِجَمَاعَةٍ فِي مِصْرَ يَوْمِهَا

وَمَنْ صَلَّحَ إِمَاماً فِي غَيْرِهَا صَلَّحَ فِيهَا) : أَي إِنَّ أُمَّ الْمَسَافِرِ ، أَو الْمَرِيضِ ، أَو الْعَبْدَ فِي الْجُمُعَةِ صَحَّتْ خِلَافاً لَزُفَرٍ رضي الله عنه ، لَهُ : أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَيْهِمْ ، قَلْنَا^(١) : إِذَا حَضَرُوا وَأَدُّوا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ صَارَتْ فَرَضاً عَلَيْهِمْ .
(وَكُرِّهَ ، ظَهْرُهُ^(٢) مَعْذُورٌ أَوْ مَسْجُونٌ بِجَمَاعَةٍ فِي مِصْرَ^(٣) يَوْمِهَا) ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ^(٤) جَامِعَةٌ^(٥) الْجَمَاعَاتِ ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا جَمَاعَةً وَاحِدَةً ؛ وَلِهَذَا لَا تَجُوزُ الْجُمُعَةُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رضي الله عنه بِمَوْضِعَيْنِ إِلَّا إِذَا كَانَ مِصْرَ لَهُ جَانِبَانِ ، فَيَصِيرُ فِي حُكْمِ مِصْرَيْنِ كِبَغْدَادِ^(٦) ، فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ فِي مَوْضِعَيْنِ دُونَ الثَّلَاثَةِ .

وَمَعْنَى الْإِذْنِ الْعَامِ أَنْ لَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِمَّنْ تَصَحُّ مِنْهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ دُخُولِ الْمَوْضِعِ الَّذِي تُصَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةُ ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِفَتْحِ أَبْوَابِ الْجَامِعِ ، فَلَوْ دَخَلَ أَمِيرٌ حَصَنًا أَوْ قَصْرًا وَأَغْلَقَ بَابَهُ وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ لَمْ تَنْعَقِدْ . كَذَا فِي «الْكَافِي» وَغَيْرِهِ .

[١] أقوله : قلنا ؛ جوابٌ عن قولِ زفر رضي الله عنه ، وَحَاصِلُهُ : أَنَّ سَقُوطَ الْجُمُعَةِ عَنِ الْمَذْكُورِينَ رِخْصَةٌ ، فَإِذَا حَضَرُوا وَأَدُّوها وَقَعَتْ فَرَضًا عَنْهُمْ كَصُومِ الْمَسَافِرِ .

[٢] أقوله : ظهر ؛ قِيْدُهُ لِأَنَّ فِي غَيْرِهَا لَا بَأْسَ أَنْ يَصَلُّوا جَمَاعَةً . كَذَا فِي «الْبَحْرِ»^(١) .

[٣] أقوله : في مصر ؛ احْتِرَازٌ بِهِ عَنِ الْقُرَى وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ .

[٤] أقوله : لِأَنَّ الْجُمُعَةَ... الخ ؛ حَاصِلُهُ أَنَّ الْجُمُعَةَ لِلْجَمَاعَاتِ ، وَفِي آدَاءِ الظُّهْرِ بِالْجَمَاعَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ تَقْلِيلُ الْجَمَاعَةِ .

[٥] أقوله : جَامِعَةٌ ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَرُدْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعَهْدِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم آدَاءُ الْجُمُعَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي بَعْضِ رِسَالَتِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْمَسْنُونَ هُوَ التَّوْحُدُ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْجَوَازِ وَعَدَمِهِ .

[٦] أقوله : كِبَغْدَادِ ؛ بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ ، وَغَيْنٌ مَعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ ، بَعْدَهَا دَالٌّ مَهْمَلَةٌ ، وَبَعْدَ الْأَلْفِ أَيْضًا دَالٌّ مَهْمَلَةٌ : اسْمُ بَلَدَةٍ مَعْرُوفَةٍ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ وَجْهَ تَسْمِيَّتِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِضَبْطِهِ فِي «مَذِيلَةِ الدَّرَايَةِ» .

وعند محمد ﷺ: لا بأس^(١) بأن يصلي في موضعين، أو ثلاثة سواء كان للمصر جانبان، أو لم يكن، وبه يفتى.

[١] أقوله: لا بأس... الخ؛ قال شمس الأئمة السرخسي: إن الصحيح من مذهب أبي حنيفة ﷺ جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين وأكثر، وبه نأخذ: لإطلاق لا جمعة إلا في مصر؛ ولأن في إلزام التوحد حرجاً بيناً؛ لاستدعائه تطويل المسافة على أكثر الحاضرين، ولم يوجد دليل على عدم جواز التعدد، وعدمه في العهد النبوي وعهد الصحابة ﷺ لا يستلزم عدم جوازه، بل قد ثبت تعدد صلاة العيد في عهد علي ﷺ، كما صرح به ابن تيمية في «منهاج السنة»^(١).

وصلاة الجمعة نظيرها، ثم المعتبر في المذهب وإن كان جواز التعدد، لكن لما رُفِع الاختلاف القوي بين الأئمة، ووقع الخلاف في تعريف المصر أيضاً استحسنا أن يصلوا بعد صلاة الجمعة بغير جماعة أربع ركعات بنية آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد^(٢)، وتفصيله في شروح «الهداية»، و«المنية»، و«الكنز»، وغيرها.

(١) «منهاج السنة» (٦: ١٨٥).

(٢) ينكر بعضهم ما يقوم به الحنفية في دول العجم من صلاة الظهر مع الجمعة، وقد ذكر اللكنوي العلة، وفي المسألة تفصيل في المطولات، أقصر فيه على إيجاز ما ذكره ابن عابدين في هذا المقام إذ قال في «رد المحتار» (٢: ١٤٥ - ١٤٦): «الاحتياط بمعنى الخروج عن العهدة بيقين؛ لأن جواز التعدد وإن كان أرجح وأقوى دليلاً، لكن فيه شبهة قوية؛ لأن خلافه مروى عن أبي حنيفة أيضاً واختاره الطحاوي والتمرتاشي وصاحب «المختار»، وجعله العتابي الأظهر، وهو مذهب الشافعي والمشهور عن مالك وإحدى الروایتين عن أحمد كما ذكره المقدسي في رسالته «نور الشمعة في ظهر الجمعة»، بل قال السبكي من الشافعية إنه قول أكثر العلماء ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجوز تعددها اهـ.

وقد علمت قول «البدائع» إنه ظاهر الرواية. وفي «شرح المنية» عن «جوامع الفقه» أنه أظهر الروایتين عن الإمام قال في النهر وفي «الحاوي القدسي» وعليه الفتوى. وفي التكملة للرازي وبه نأخذ اهـ فهو حينئذ قول معتمد في المذهب لا قول ضعيف؛ ولذا قال في «شرح المنية» الأولى هو الاحتياط؛ لأن الخلاف في جواز التعدد وعدمه قوي، وكون الصحيح الجواز للضرورة للفتوى لا يمنع شرعية الاحتياط للفتوى اهـ.

ولو سلم ضعفه فالخروج عن خلافه أولى فكيف مع خلاف هؤلاء الأئمة، وفي الحديث المتفق عليه «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه»؛ ولذا قال بعضهم فيمن يقضي صلاة عمره مع أنه لم يفته منها شيء لا يكره لأنه أخذ بالاحتياط. وذكر في «القنية» أنه أحسن إن كان في صلاته خلاف المجتهدين ويكفيينا خلاف من مر، ونقل المقدسي عن «المحيط»: «كل موضع

وظَهْرُ مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ فِيهِ قَبْلَهَا ثُمَّ سَعِيَ إِلَيْهَا، وَالْإِمَامُ فِيهَا يَبْطُلُهُ أَدْرَكُهَا أَوْ لَا
وَمَدْرَكُهَا فِي التَّشَهُدِ، أَوْ فِي سَجُودِ السُّهُوِ يَتَمُّهَا

وَلَمَّا ذَكَرَ حُكْمَ الْمَعْذُورِ، عَلِمَ^(١) مِنْهُ كِرَاهَةُ^(٢) ظَهْرِ غَيْرِ الْمَعْذُورِ^(١) بِالطَّرِيقِ
الْأُولَى.

(وظَهْرُ^(٣) مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ فِيهِ قَبْلَهَا)، قَوْلُهُ: فِيهِ، أَي فِي الْمَصْرِ، (ثُمَّ سَعِيَ
إِلَيْهَا، وَالْإِمَامُ فِيهَا يَبْطُلُهُ أَدْرَكُهَا أَوْ لَا)، هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه، وَأَمَّا عِنْدَهُمَا
فَلَا يَبْطُلُ ظَهْرُهُ إِلَّا أَنْ يَقْتَدِيَ^(٤).

(وَمَدْرَكُهَا^(٥) فِي التَّشَهُدِ، أَوْ فِي سَجُودِ السُّهُوِ يَتَمُّهَا)

[١] أقوله: علم؛ فإنه لما كان ظهر المعذور مع عجزه عن حضور الجمعة بالجماعة
مكروهاً يوم الجمعة، تكون ظهر غير المعذور مكروهاً بالضرورة، وأشار به إلى أن
التقييد بالمعذور في المتن ليس باحترازي، بل لبيان حكم ما يحتاج إلى ذكره وترك ما هو
أجلى.

[٢] أقوله: كراهة ظهر؛ أي بالجماعة، وكذا بدونها. كما في «الهداية»^(٢).

[٣] أقوله: ظهر... الخ؛ يعني إذا صلى غير المعذور وهو في المصر صلاة الظهر قبل
الجمعة، ثم مشى إليها حال كون الإمام فيها غير فارغ عنها، بطل ظهره سواء أدرك
الإمام أم لم يدرك.

[٤] أقوله: إلا أن يقتدي؛ أي بالإمام، فإن السعي دون الظهر، فلا ينقض بعد
تمامه، والجمعة فوقه فتقضه، وله أن السعي إلى الجمعة من خصائص الجمعة، فينزّل
منزلتها احتياطاً، بخلاف ما إذا سعى بعد فراغ الإمام من الجمعة؛ لأنه ليس بسعي إليها.
كذا في «الهداية»^(٣).

[٥] أقوله: ومدركها... الخ؛ يعني من أدرك مع الإمام شيئاً من صلاة الجمعة

وقع الشك في كونه مصراً ينبغي لهم أن يصلوا بعد الجمعة أربعاً بنية الظهر احتياطاً حتى إنه لو
لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت بأداء الظهر...

نعم إن أدى إلى مفسدة لا تفعل جهاراً، والكلام عند عدماها؛ ولذا قال المقدسي نحن لا
نأمر بذلك أمثال هذه العوام، بل ندل عليه الخواص ولو بالنسبة إليهم. اهـ. والله تعالى أعلم.

(١) أي في غير الجماعة. فصلاته وإن صحت، إلا أنه ارتكب محرماً بترك الفرض القطعي. ينظر: «مجمع
الأنهر» (١: ١٧٠)، و«فتح باب العناية» (١: ٤٠٩).

(٢) «الهداية» (٢: ٦٤).

(٣) «الهداية» (٢: ٦٤).

وإذا أذّن الأولُ تركوا البيع، وسَعَوْا، وإذا خرج الإمام حَرَمَ الصَّلَاةُ

وإذا أذّن الأولُ^(١) تركوا البيع، وسَعَوْا.

وإذا خرج الإمام^(٢) حَرَمَ الصَّلَاةُ^(٣)

ولو كان التَّشَهُّدُ أو سجود السَّهْوِ يصلي ما أدرك معه، ويتمُّ الباقي، ولا يُصَلِّي الظُّهْرَ لإطلاق حديث: «ما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا»^(١)، أخرجه أصحابُ الكتبِ السَّتَّةِ وغيرهم.

١١ أقوله: وإذا أذّن الأول... الخ؛ حاصله: أنه يجبُ المشي إلى الجمعة، وتركُ البيع وغيره من أشغال الدنيا المعوَّقة عن السَّعي من الأذان الأول للجمعة؛ لنصِّ قوله ﷺ:

﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٢).

فإن قلت: قد ثبت في كتب الصحاح وغيرها أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ إلا أذانٌ واحد، وهو الأذان الثاني الذي يؤذّن به عند بدء الخطبة، فلمَّا كان زمانُ عثمان ﷺ، وكثر الناسُ زاد الأذان الأول، وأخذت به الأمة من غير تكبير، فالنداء للجمعة عند نزول الآية لم يكن إلا الثاني، فيلزم السَّعي وتركُ البيع عنده لا قبله.

قلت: ليس في القرآن ذكرُ الأذان الأول ولا الثاني، وإنما فيه: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾، وكان ذلك صادقاً في ذلك العهد على الأذان الثاني فقط، فإذا زيد الأذان الأول دخل الآية، فيترتب عليه حكمه لا محالة.

[٢] أقوله: وإذا خرج؛ أي من منزله أو من بيت الخطابة، ويقال: المرادُ به صعوده على المنبر. كذا في «البنية»^(٣).

[٣] أقوله: حرم الصلاة؛ ولو كان سنَّة أو نفلًا؛ كتحية المسجد يدلُّ عليه قول الزُّهري: «خروجه يقطعُ الصَّلَاةَ، وكلامه يقطعُ الكلام»، أخرجه مالكٌ في «الموطأ»^(٤). وأخرج ابنُ أبي شيبة في «مصنّفه» عن عليّ وابنِ عباس ﷺ أخرج عن عروة ﷺ قال: «إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة»^(٥).

(١) في «صحيح البخاري» (١: ٢٢٨)، و«صحيح مسلم» (١: ٤٢٠)، وغيرهما.

(٢) الجمعة: من الآية ٩.

(٣) «البنية» (٢: ٨٣٦).

(٤) «الموطأ» (١: ١٠٣)، وينظر: «نصب الراية» (٢: ٢٠١ - ٢٠٢).

(٥) في «مصنّف ابن أبي شيبة» (١: ٤٤٧)، وغيره.

وأخرج إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن السائب رضي الله عنه: «كنا نصلي في زمن عمر رضي الله عنه يوم الجمعة فإذا خرج جلس على المنبر قطعنا الصلاة، وكنا نتحدثُ ويحدثونا، وربما سألنا الرجل الذي يليه عن سوقه ومعاشه، فإذا سكت المؤذنُ خطبَ ولم يتكلم أحدٌ حتى يفرغَ من خطبته»^(١).

ومما يدلُّ على حرمة الكلام، ولو أمرَ بالمعروفِ حالَ الخطبة، قوله رضي الله عنه: «إذا قلت: أنصتْ والإمامُ يخطبُ فقد لغوت»^(٢)، أخرجهُ الأئمةُ الستةُ.

ويدلُّ عليه أيضاً قوله رضي الله عنه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(٣) على بعضِ التفاسير، كما بسطناه في «إمام الكلام فيما يتعلقُ بالقراءة خلفَ الإمام»، فعند ابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه أنها نزلت في رفع الأصواتِ خلفَ رسول الله ﷺ في الصلاة وفي الخطبة؛ لأنها صلاة، وقال: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»، وعن مجاهد رضي الله عنه: «هذا في الصلاة والخطبة»، أخرجهُ عبدُ الرزاق وسعيدُ بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر وغيرهم، وعنه رضي الله عنه أنه قال: «وجب الإنصاتُ في اثنين: في الصلاة والإمامُ يقرأ، وفي الجمعة والإمامُ يخطب».

وفي «سنن ابن ماجه»، و«مسند أحمد» و«صحيح ابن حبان» و«سنن البيهقي»: «إن صحابياً تكلمَ حالَ خطبة النبي ﷺ فردَّهُ صحابيٌّ آخر بعد الصلاة، وقال: ليس من صلاتك إلا ما لغوت، وصوبهُ رسولُ الله ﷺ»^(٤).

(١) في «تحاف الخيرة المهرة» (١٥٢٢): «رواه إسحاق بن راهويه موقوفاً بسند صحيح، والبيهقي في الكبرى».

(٢) في «صحيح البخاري» (١: ٣١٦)، و«الموطأ» (١: ١٠٣)، وغيرها.

(٣) الأعراف: من الآية ٢٠٤.

(٤) فعن أبي بن كعب رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم، فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني، فقال: متى أنزلت هذه السورة؟ إنني لم أسمعها إلا الآن، فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني؟ فقال أبي ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وأخبره

والكلام حتى يتم خطبته

والكلام^(١) حتى يتم خطبته^(٢).

وفي الباب أخبار كثيرة دالة على وجوب الإنصات ؛ لاستماع الخطبة ، وأن كل ما يشغله عنه ممنوعٌ قولاً وفعلاً ، وبهذا ثبت حرمة الصلاة أيضاً ؛ لأن الإخلال بالاستماع فيها أكثر.

نعم يشكّل على هذا قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوّز فيها»^(١)، فإنه دالٌّ على الرخصة بهذا المقدار، وأصحابنا عملوا بالأخبار الموجبة لاستماع الخطبة الدالة على وجوب الإنصات احتياطاً.

[١] أقوله: والكلام؛ الفرق بين الكلام والصلاة أن الصلاة يمنع منها من عند صعود الإمام على المنبر مطلقاً؛ نفلاً كان أو سنة أو غير ذلك إلا فائتة الصبح لمن وجب عليه الترتيب.

وأما الكلام فإنما يكره منه قبل شروع الخطبة الدنيوي لا الديني كالأذكار والتسبيح بعد الشروع فيها يكره مطلقاً، هذا هو الأصح، كما في «النهاية» وغيره، فلا تكره إجابة الأذان الذي يؤدّن بين يدي الخطيب، وقد ثبت ذلك من فعل معاوية ﷺ في «صحيح البخاري»، ولا دعاء الوسيلة المأثور بعد ذلك الأذان، هذا عند أبي حنيفة ﷺ.

وعندهما: لا بأس بالكلام أي الدنيوي إذا خرج الإمام قبل أن يشرع في الخطبة وإذا نزل قبل أن يكبر؛ لأن الكراهة للإخلال بالاستماع، والاستماع هاهنا بخلاف الصلاة، فإنها قد تمتد، كذا في «الهداية»^(٢).

ثم كما يكره الكلام يكره الأكل والشرب والعبث والالتفات والتخطي وغيرها، مما يمنع في الصلاة، وإنما خصّ الكلام بالذكر لكونه أكثر وقوعاً. كذا في «جامع الرموز».

[٢] أقوله: حتى يتم؛ قال في «جامع الرموز»: فيه إشارة إلى أنّهما يجرمان عند

جلسة الخفيفة، وفيه خلاف، ولا يجرمان بعد الخطبة، وهذا عندهما.

بالذي قال أبي، فقال رسول الله ﷺ: صدق أبي، في «سنن ابن ماجه» (١: ٣٥٢)، و«صحيح

ابن خزيمة» (٣: ١٥٤)، و«مسند أحمد» (٥: ١٤٣)، وغيرها.

(١) في «صحيح مسلم» (٢: ٥٩٦)، وغيره.

(٢) «الهداية» (٢: ٦٧).

وإذا جلسَ على المنبرِ أُذِّنَ ثانياً بين يديه

وإذا جلسَ^(١) على المنبرِ^(٢) أُذِّنَ^(٣) ثانياً بين يديه^(٤)

وأما عنده: فيحرمان، كما في «المضمرات»، لكن في «الخلاصة»: يكره الصلاة في هذا الوقت إجماعاً، وكأنه اختارَ قوله قبل الخطبة، وقولهما بعدها.

[١] أقوله: وإذا جلس؛ هذا الجلوسُ عند الأذان، والجلوسُ بين الخطبتين خفيفاً ستتان متوارثتان عن رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ، كما أن القيامَ حال الخطبة سنة، وكونه على المنبرِ سنة أيضاً، ثبت كلُّ ذلك من فعلِ النَّبِيِّ ﷺ^(١) على ما هو مخرَجٌ في «الصَّحِيحَيْنِ» وكتب السنن والمسانيد، ولا يكره الكلامَ الدينيُّ في هاتين الجلستين لا من الخطيب ولا من غيره^(٢).

[٢] أقوله: على المنبر؛ بكسر الميم؛ هو ما يصنعُ جلوسَ الخطيبِ والواعظِ عليه عند الخطبة والوعظ؛ ليصلَ صوته إلى بعيد، مأخوذاً من النَّبْرِ، وهو العلامة.

[٣] أقوله: أُذِّنَ؛ بصيغة المجهول، ويمكن أن يكون معروفاً، والضَّميرُ إلى المؤذِّن، وهذا الأذانُ لا اطلاع الحاضرين، وإحضار الغائبين عن المسجد.

[٤] أقوله: بين يديه؛ أي مستقبل الإمام في المسجد كان أو خارجه، والمسنون هو الثاني؛ ففي «سنن أبي داود» بسنده عن السائب بن يزيد ﷺ: «إنَّ الأذانَ كان أولَّهُ حين يجلسُ الإمامُ على المنبرِ يوم الجمعة في عهد النَّبِيِّ ﷺ وأبي بكر وعمرَ ﷺ، فلما كان خلافة عثمان ﷺ، وكثرَ النَّاسُ أمرَ بالأذانِ الثالثِ وأذَّنَ به على الزُّوراء، فثبت الأمرُ على ذلك»^(٣).

والمرادُ بالأذانِ الثالثِ: هو الأوَّل، وجعلهُ ثالثاً بإطلاقِ الأذانِ على الإقامة أيضاً. والزُّوراء: اسمُ سوقٍ بالمدينة.

(١) فعن ابن عمر ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس، ثم يقوم» في «صحيح مسلم» (٢: ٥٥٩)، وغيره.

(٢) لكن قال السرخسي في «المبسوط» (٢: ٣٠): «إن الإمام إذا صعد المنبر ليخطب كان مستعداً لها فيجعل كالشارع فيها من وجه ألا ترى أن في كراهة الصلاة جعل الاستعداد لها كالشروع فيها، فكذلك في كراهة الكلام ووجوب الإنصات غير مقصور على حال تشاغله بالخطبة، حتى يكره الكلام في حالة الجلسة بين الخطبتين».

(٣) في «صحيح البخاري» (١: ٣١٠)، و«سنن أبي داود» (١: ٣٥٣)، وغيرها.

واستقبلوه مستمعين، ويخطبُ خُطبتين بينهما قعدة^١
واستقبلوه^(١) مستمعين، ويخطبُ^(٢) خُطبتين بينهما قعدة^(٣)

ويسند آخرَ عنه ﷺ: «كان يؤدُن من بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلسَ على المنبرِ يوم الجمعةِ على باب المسجد، وأبي بكر وعمر ﷺ».
وفي كتاب «المدخل» لابن الحاجِّ محمد المالكى: «السُّنةُ في أذان الجمعة إذا صعدَ الإمامُ على المنبرِ أن يكون المؤدُّن على المنار، كذلك كان في عهدِ النَّبيِّ ﷺ على المنار، والخطيبُ على المنبرِ إذ ذاك، ثمَّ إنه لما تولَّى هشامُ بن عبد الملك أخذَ الأذانَ الذي فعله عثمان وجعله على المنار، وكان المؤدُّن واحداً يؤدُن بعد الزوال، ثمَّ ثقلَ الأذانَ الذي كان على المنار بين صعود الإمام على المنبرِ على عهد النَّبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ، وصدر من خلافة عثمان ﷺ بين يديه، وكانوا يؤدُّنون ثلاثة فجعلهم يؤدُن جماعة».
انتهى^(١).

[١]أقوله: واستقبلوه؛ هذا هو السُّنة، أي يستقبل السَّامعون الخطيبَ بوجوههم، سواء كانوا أمامه أو يمينه أو يساره، لكنَّ الرُّسم الآن أنَّهم يستقبلون القبلة، ولا يؤمرون بتركه لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصُّفوف بعد الخطبة على ما قال السرخسي، وهذا أحسن، كما في «المحيط».

ويخيرون بين الجلوسِ محتبياً أو مترعاً أو غير ذلك مما تيسر له. كذا في «جامع المضمرة».

[٢]أقوله: ويخطب؛ متوكئاً على عصا أو قوس^(٢)، كما ثبت في «سنن أبي داود»، وهذا نصٌّ على أنه لم يكن يضع في حال الخطبتين إحدى يديه على الأخرى كوضع الصلاة كما جرت به عادة كثير من خطباء زماننا، والأولى فيه أنه إن لم يتوكأ على شيء أن يرسل يديه إرسالاً، فإن وضع إحدى يديه على الأخرى استراحة لا بأسَ به. كما في «إحياء العلوم» للغزالي.

[٣]أقوله: قعدة؛ أي خفيفة مقدار ثلاثة آيات، وبقدر ما يستقرُّ كلُّ عضوٍ موضعه.

(١) من «المدخل» (٢: ٢٠٧ - ٢٠٨).

(٢) فعن شعيب الطائفي ﷺ، قال: «شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال: أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سدودوا وأبشروا» في «سنن أبي داود» (١: ٣٥٤)، وغيره.

قائماً طاهراً، وإذا تمت الخطبة أقيم وصلّى الإمامُ بالنّاس ركعتين
قائماً^(١) طاهراً^(٢)، وإذا تمت الخطبة أقيم وصلّى الإمامُ بالنّاس ركعتين^(٣).

[١] قوله: قائماً؛ فإن خطبَ جالساً من غيرِ عذرٍ كره.

[٢] قوله: طاهراً؛ أي من الحدثِ الأصغرِ والأكبر، فإن خطبَ محدثاً كره لكونه

خلافُ السُّنة.

[٣] قوله: ركعتين؛ يجهرُ فيهما بالقراءة، يقرأ في الأولى سورةَ الجمعة، وفي

الثانية: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾^(١)، أو ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(٢)، أو في الأول

﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٣)، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، هذا هو المنقولُ

عن رسولِ الله ﷺ^(٤) عند أصحابِ السُّنن وغيرهم، ولو قرأ غيرها لا بأس به.



(١) المنافقون: من الآية ١.

(٢) الغاشية: ١.

(٣) الأعلى: ١.

(٤) فعن ابن أبي رافع ﷺ قال: «صلّى بنا أبو هريرة ﷺ يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة، وفي الركعة

الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ قال فأدركت أبا هريرة ﷺ حين انصرف فقلت له: إنك

قرأت بسورتين كان علي ﷺ يقرأ بهما بالكوفة قال أبو هريرة: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ

بهما يوم الجمعة» في «سنن أبي داود» (١: ٣٦١)، و«سنن ابن ماجه» (١: ٣٥٥)، وغيرها.

باب العيدين

حُبَّ يَوْمِ الْفِطْرِ أَنْ يَأْكَلَ قَبْلَ صَلَاتِهِ، وَيَسْتَاكَ، وَيَغْتَسِلَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ

باب العيدين^(١)

حُبَّ^(٢) يَوْمِ الْفِطْرِ أَنْ يَأْكَلَ قَبْلَ صَلَاتِهِ^(٣)، وَيَسْتَاكَ^(٤)، وَيَغْتَسِلَ^(٥)، وَيَتَطَيَّبَ^(٦)، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ

[١] أقوله: باب العيدين؛ مناسبتُهُ بما سبقَ أَنَّ الجمعةَ أيضاً عيدٌ للمؤمنين، ولَمَّا كان متكرراً في كلِّ أسبوعٍ ناسبَ تقديمُهُ على ما يتكررُ في سنته.

[٢] أقوله: حُبُّ؛ بصيغةِ المجهولِ من التَّحْيِيبِ، والمرادُ به أعمُّ من السنَّةِ والمؤكَّدةِ والمستحبِّ، فإن بعضَ الأمورِ المذكورةِ عدُّوه من السننِ المؤكَّدةِ كالغُسلِ وغيره.

[٣] أقوله: أن يأكلَ قبلَ صَلَاتِهِ؛ أي تمراتٍ ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أقلَّ أو أكثرَ، بعد أن يكونَ وتراً هو المنقولُ عن رسولِ الله ﷺ^(١). كما في «صحيح البخاري»، وغيره، فإن لم تكن تمراتٍ فشيءٌ آخرٌ حلوا.

[٤] أقوله: ويستاك؛ هذا من السننِ العامَّةِ عند كلِّ وضوءٍ، ومستحبٌّ عند كلِّ صلاةٍ، فيكون مستحبّاً وسنَّةً في العيدين أيضاً بالطريقِ الأولى.

[٥] أقوله: يغتسل؛ لما رويَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يغتسلُ في العيدين^(٢)، أخرجه ابن ماجة.

[٦] أقوله: ويتطيب؛ أي يستعمل طيباً في الثَّوبِ والبدن، فقد وردَ التَّريُّبُ إليه في أحاديثٍ كثيرةٍ عند أصحابِ السننِ وغيرهم يومَ الجمعةِ، ومن المعلوم أن يومَ العيدين أهمُّ منه.

[٧] أقوله: ويلبس؛ لما رويَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يلبسُ بَرْدَةَ حمراءَ في كلِّ عيدٍ»^(٣)

(١) فعن أنسٍ رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» في «صحيح البخاري» (١: ٣٢٥)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢: ٣٤٢)، وغيرها.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى» في «سنن ابن ماجة» (١: ٤١٧)، وغيره.

(٣) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بَرْدَةَ حمراء» في «المعجم الأوسط» (٧: ٣١٦)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢: ١٩٨): «رجاله ثقات».

وَيُؤَدِّي فِطْرَتَهُ وَيَخْرُجُ إِلَى الْمِصْلَى وَيُؤَدِّي فِطْرَتَهُ^(١) وَيَخْرُجُ إِلَى الْمِصْلَى^(٢)

وفي رواية: «برد أحمر يلبسه في العيدين والجمعة»^(١)، أخرجه البيهقي.

[١] أقوله: ويؤدِّي فِطْرَتَهُ؛ بالكسر: أي صدقة الفطر، وهو إن كان أداؤها واجباً لكن أداءه قبل الخروج إلى المصلى مسنون^(٢)، هو المنقول عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر أن نؤدِّيها قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(٣)، أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] أقوله: ويخرج إلى المصلى؛ بصيغة المجهول، هو موضع في الصحراء يُصَلَّى فيه صلاة العيدين، ويقال له: الجبّانة، ومطلق الخروج من بيته إلى الصلاة، وإن كان واجباً بناءً على أن ما يتم به الواجب واجب، لكن الخروج إلى الجبّانة سنة مؤكدة، وإن وسعهم المسجد الجامع فإن صلوا فيه في مساجد المصر من غير عذر جازت صلاتهم وتركوا السنة، هذا هو الصحيح، كما في «الظهيرية».

وفي «الخلاصة» و«الحنانية»: السنة أن يخرج الإمام إلى الجبّانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء بناءً على أن صلاة العيدين في موضعين جائزة بالاتفاق. انتهى.

والأصل فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى ولم يصل صلاة العيد في مسجده مع شرفه إلا مرة بعذر المطر، كما بسطه ابن القيم في «زاد المعاد»^(٤)، والقسطلاني في «مواهب اللدنية»، وغيرها.

والأحاديث في هذا الباب المخرجة في كتب السنن وغيرها، وقد وقع النزاع بين العلماء في عصرنا أن الخروج إلى المصلى هل هو سنة مؤكدة أم مستحبة؟ فأفتى أكثرهم بأنه سنة مؤكدة وهذا هو القول المنصف الموافق لكتب الأصول والفروع المطابق لما عليه الجمهور

وعن نافع رضي الله عنه: «إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه» في «سنن البيهقي

الكبير» (٣: ٢٨١)، قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢: ٤٢٩): «إسناده صحيح».

(١) في «سنن البيهقي الكبير» (٣: ٢٤٧)، وغيرها.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة وتطعم شيئاً قبل أن

تخرج» قال في «مجمع الزوائد» (٢: ١٩٩): «إسناده الطبراني حسن».

(٣) في «صحيح البخاري» (٢: ٥٤٨)، و«صحيح مسلم» (٢: ٦٧٩)، وغيرها.

(٤) «زاد المعاد» (ص ٤٢٥).

غير مكبر جهراً في طريقه

غير مكبر^(١) جهراً في طريقه، نفى التكبير بالجهر حتى لو كبر من غير جهر كان حسناً^(٢)

وقيل: إنه مستحبة، وهو قول باطل لا وجه له، وأفرط بعضهم فقال: إنه واجب، وهو قول مردود لا عبرة به، وللتفصيل موضع آخر.

[١] أقوله: غير مكبر... الخ؛ اختلفوا فيه:

فمن الفقهاء من قال: لا يكبر في عيد الفطر في أثناء الطريق، ويكبر في الأضحى عنده، وعندهما: يكبر فيهما.

ومنهم من قال: إن الخلاف في الجهر وعدمه، ولا خلاف في جوازه وعدم كراهته، وهذا هو الأصح^(١)، كما في «الفتح»^(٢)، و«غاية البيان»، و«البدائع»، وغيرها، فإن ذكر الله ﷻ لا يمنع عنه بكل حال ما لم يمنعه مانع خارجي.

وجه قولهما: الاعتبار بعيد الأضحى، فإن الجهر بالتكبير في الطريق إلى أن يبلغ المصلّي، أو إلى أن يفرغ من الصلاة مستحب فيه اتفاقاً.

وله أن الأصل في الذكر الإخفاء، كما يدل عليه قوله ﷻ: ﴿وَأذْكُرْكَ فِي نَفْسِكَ﴾^(٣)... الخ، وقد ورد الشرع بالجهر في عيد الأضحى، فيقتصر ذلك على مورده.

[٢] أقوله: كان حسناً؛ كيف لا، وقد أخرج الدارقطني: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلّي»^(٤).

(١) قال ابن عابدين في «رد المحتار» (٢: ١٧٠): «إن الخلاف بين الإمام وصاحبيه في الجهر والإخفاء لا في أصل التكبير وقد حكى الخلاف كذلك في البدائع والسراج والمجمع ودرر البحار والملتقى والدرر والاختيار والمواهب والإمداد والإيضاح والتارخانية والتجنيس والتبيين ومختارات النوازل والكفاية والمعراج. وعزاه في النهاية إلى المبسوط وتحفة الفقهاء وزاد الفقهاء فهذه مشاهير كتب المذهب مصرحة بخلاف ما في الخلاصة بل حكى القهستاني عن الإمام روايتين إحداهما أنه يسر، والثانية أنه يجهر كقولهما قال: وهي الصحيح على ما قال الرازي ومثله في النهر...».

(٢) «فتح القدير» (٢: ٧٢).

(٣) الأعراف: من الآية ٢٠٥.

(٤) في «سنن الدارقطني» (٢: ٤٥)، و«المستدرک» (١: ٤٣٧)، و«سنن البيهقي الكبير» (٣:

٢٧٩)، وغيرها.

وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَشُرْطُ لَهَا شُرُوطُ الْجُمُعَةِ وَجُوبًا، وَأَدَاءً، إِلَّا الْخُطْبَةَ (وَلَا يَتَنَفَّلُ^(١) قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ^(٢))، وَشُرْطُ لَهَا شُرُوطُ الْجُمُعَةِ وَجُوبًا^(١)، وَأَدَاءً^(٢)، إِلَّا الْخُطْبَةَ^(٤)، أَفَادَ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه، وَهُوَ الْأَصَحُّ^(٥)

[١] أقوله: وَلَا يَتَنَفَّلُ؛ أَي لَا يُصَلِّي النَّوَافِلَ، وَاحْتِرَازًا بِهِ عَنْ أَدَاءِ الْفَوَائِدِ.

وَفِي الْإِطْلَاقِ إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِوَاءِ الْحُكْمِ فِي الْمَصَلِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعِيدَ وَلَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، أَخْرَجَهُ الْأَثَمَةُ السَّيِّئَةُ وَغَيْرُهُمْ، وَأَخَذَ مِنْهُ الْجُمْهُورُ أَنَّ التَّنَفُّلَ قَبْلَهَا مَكْرُوهٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ مَعَ حِرْصِهِ عَلَى الصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَ جَائِزًا لَفَعَلَهُ وَلَوْ مَرَّةً، لَكِنْ نَاقَشَ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْكِرَاهَةِ، بَلْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعِيدِ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

[٢] أقوله: قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ وَأَمَّا بَعْدَهَا فَلَا يَتَنَفَّلُ فِي الْمَصَلِيِّ، وَلَا بِأَسَبَ بِهِ بَعْدَ

رَجُوعِهِ إِلَى الْبَيْتِ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ أَخَذًا مِمَّا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»^(٢).

[٣] أقوله: وَجُوبًا وَأَدَاءً؛ يَعْنِي أَنَّ مَا شُرْطَ لَوْجُوبِ الْجُمُعَةِ شُرْطَ لَوْجُوبِ صَلَاةِ

الْعِيدَيْنِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ وَمَرِيضٍ وَامْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَعْدُورٍ، وَمَا شُرْطَ لِأَدَائِهَا فَلَا يُؤَدَّى إِلَّا فِي مَصْرِ جَامِعٍ أَوْ فَنَائِهِ.

[٤] أقوله: إِلَّا الْخُطْبَةَ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِشُرْطٍ لِصَلَاةِ الْعِيدِ، فَلَوْ لَمْ يَخْطُبْ أَثَمَ

وَلَا تَبْطُلُ صَلَاةُ الْعِيدِ، بِمُخَالَفِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ بَدُونِ الْخُطْبَةِ، هَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَفَرْقٌ آخَرَ هُوَ أَنَّهُ لَيْسَ تَقْدِيمُ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَتَأْخِيرُ خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ عَنِ الصَّلَاةِ.

[٥] أقوله: وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ اسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِمَوَاطِبَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَرْكٍ عَلَى صَلَاةِ

الْعِيدَيْنِ، وَجَعَلَهُمَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ.

(١) أما مسألة اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد فحَقَّقَ الْكُوْثَرِيُّ عَدَمَ سَقُوطِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةِ الْعِيدِ إِلَّا فِي قَوْلِ شَاذٍ لِأَحْمَدَ. يَنْظُرُ: «مَقَالَاتُ الْكُوْثَرِيِّ» (ص ٢٤٩ - ٢٥٧)، وَ«تَذَكُّرَةُ الْعُلَمَاءِ فِي عَدَمِ سَقُوطِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةِ الْعِيدِ».

(٢) فعن أبي سعيد رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» فِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (١: ٤١٠)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ فِي «الْفَتْحِ» (٢: ٤٧٦): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

ووقتها من ارتفاع ذكاء إلى زوالها ويصلي بهم الإمام ركعتين

وقد قيل^(١) : إنها سنة عند علمائنا، فإن محمداً، قال^(٢) : عيدان^(٣) اجتمعا في يوم واحد، فالأول سنة، والثاني فريضة، فأجيب بأن محمداً إنما سماها سنة^(٤)؛ لأن وجوبها ثبت بالسنة^(٥).

ووقتها^(٦) من ارتفاع^(٧) ذكاء^(٨) إلى زوالها^(٩).
ويصلي بهم الإمام^(١٠) ركعتين

[١] أقوله: عيدان؛ المراد به عيدُ الفطر والأضحى والجمعة، وحاصله: أنه إذا وقع عيدُ الفطر أو الأضحى يوم الجمعة، فالأول وهو صلاةُ عيدِ الفطر أو الأضحى سنة، والثاني وهو صلاةُ الجمعة فريضة، فيعلمُ منه أن صلاةَ العيدين سنة، وليست بواجبة.

[٢] أقوله: إنما سماها سنة... الخ؛ حاصله: أنه ليس المراد من السنة في قول محمد ﷺ، فالأول سنة: السنة المقابلة للواجب، إنما المطلقُ عليها اسم السنة؛ لأنَّ وجوب صلاة العيدين ثابت بالسنة، وما ثبت بالشيء يطلقُ عليه اسمه، إطلاقاً لاسم السبب على المسبب، أو الدال على المدلول.

[٣] أقوله: وقتها؛ لما ذكر سابقاً أنَّ شروط الجمعة شروط صلاة العيد إلا الخطبة وكان من شروطها وقت الظهر بادر إلى ذكر وقت صلاة العيدين لئلا يتوهم اتحادهما.

[٤] أقوله: من ارتفاع؛ أي قدر رمح، وهو اثنا عشر شبراً، وهو الوقت الذي يحلُّ فيه النافلة.

[٥] أقوله: ذكاء؛ يعني الدال المعجمة: أي الشمس.

[٦] أقوله: إلى زوالها؛ المراد بالزوال الاستواء، فقد يطلقُ عليه الزوال للمجاورة، والغاية هاهنا خارجة عن المعنى، فإنَّ وقت استواء الشمس على نصف النهار ليس بوقت لها، فما بعده أولى أن لا يكون وقتاً.

[٧] أقوله: الإمام؛ هو السلطان أو نائبه، أو مَنْ حصل له الإذن من قبله، فإن فقدوا فمن رضي به القوم.

(١) من القائلين النسفي، وقد صححه في «المنافع»، وصح القول بالوجوب صاحب «الهداية» (١ : ٨٥)، و«المختار» (١ : ١١٢)، و«الدر المختار» (١ : ٥٥٥)، واختاره صاحب «الملتقى» (٢٥)، و«الكنز» (١ : ٢١)، و«التنوير» (١ : ٥٥)، وغيرهم.

(٢) في «الجامع الصغير» (١ : ١١٣).

(٣) ينظر: «الهداية» (١ : ٨٥)،

يُكَبِّرُ للإحرام، وَيُثْنِي، ثُمَّ يَكْبِرُ ثلاثاً، وَيَقْرَأُ الفاتحة وسورة، ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّراً، وَفِي الثَّانِيَةِ: يَبْدَأُ بالقراءة، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثلاثاً، وَأُخْرَى للركوع، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الزَّوَائِدِ يُكَبِّرُ للإحرام^(١)، وَيُثْنِي، ثُمَّ يَكْبِرُ ثلاثاً، وَيَقْرَأُ الفاتحة وسورة، ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّراً، وَفِي الثَّانِيَةِ: يَبْدَأُ بالقراءة، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثلاثاً، وَأُخْرَى للركوع، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ^(٢) فِي الزَّوَائِدِ

[١] أقوله: يَكْبُرُ للإحرام؛ حاصلُ هذه الكيفية أن يَكْبُرَ أولاً لافتتاح الصلاة كسائر الصلوات، ثُمَّ يقرأ الثناء المأثور وهو: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، ثُمَّ يَكْبُرُ ثلاثاً وهي تكبيرات الزوائد، ثُمَّ يقرأ الفاتحة وسورة، أي سورة شاء، ثُمَّ يَكْبُرُ للركوع، هذا في الركعة الأولى، فالتكبيرات فيها خمسٌ مع تكبيرتي الإحرام والركوع.

وَفِي الثَّانِيَةِ يقرأ أولاً الفاتحة وسورة، ثُمَّ يَكْبُرُ ثلاثاً زوائد، ثُمَّ يَكْبُرُ للركوع، وهذه الكيفية مأثورة عن عبد الله بن مسعود، وحذيفة، وأبي موسى الأشعري، أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في «مصنفيهما»، ومحمد بن الحسن في كتاب «الآثار» وغيرهم.

وأخرجه أبو داود في «سننه»: أن سعيد بن العاص رضي الله عنه سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة رضي الله عنه: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَكْبُرُ في العيدين؟ قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَكْبُرُ فِي الأضحى والفطر أربع تكبيرات، تكبيره على الجنائز»^(١)، وَفِي سنده ضعفٌ يسير. وَأَخْرَجَ الترمذي وابن ماجه وغيرهما: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ فِي العيدين فِي الأولى سبعا قبل القراءة، وَفِي الأخرى خمسا قبل القراءة»^(٢)، وهو رواية ابن عباس رضي الله عنه، والأمر فيه واسع؛ لاختلاف الصحابة قولاً وعملاً، وهو النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم. [٢] أقوله: وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ؛ أي كما يرفع يديه عند الإحرام، ويرسل يديه بين تكبيرات الزوائد، ويضع بعد التكبيرة الثالثة منها في الركعة الأولى، ولا وضع في الثانية بعدها. كما في «مجالس الأبرار».

(١) في «مسند أحمد» (٤: ٤١٦)، و«سنن أبي داود» (١: ٢٩٩)، وسكت عنه، وغيرها. وعن القاسم أبي عبد الرحمن قال حدثني بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فكبر أربعاً وأربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف قال: لا تنسوا كتكبير الجنائز، وأشار بأصابعه فأتى إبهامه» في «شرح معاني الآثار» (٤: ٣٤٥)، وقال الطحاوي: «إسناده حسن».

(٢) في «سنن الترمذي» (٢: ٤١٦)، و«سنن ابن ماجه» (١: ٤٠٧)، وغيرهما.

ويخطبُ بعدها خُطبتين يُعَلِّمُ فيها أحكامَ الفطرة. ومَنْ فاتته مع الإمام لم يقض
ويصلي غداً بعذر

ويخطبُ^(١) بعدها خُطبتين^(٢) يُعَلِّمُ فيها أحكامَ الفطرة.
ومَنْ فاتته مع الإمام^(٣) لم يقض: أي إن صلى الإمام ولم يصل رجلٌ معه
لا يقضى^(٤) (ويصلي^(٥) غداً بعذر

[١]أقوله: ويخطب؛ أي الإمام، أشارَ به إلى أولوية اتحاد الإمام والخطيب، فلو
خطبَ غيرُ مَنْ صَلَّى بهم لا بأس به.

[٢]أقوله: خطبتين؛ كخطبتي الجمعة بينهما قعدةٌ خفيفة، ولا أذان هاهنا ولا
إقامة.

[٣]أقوله: مع الإمام؛ ليس هذا متعلقاً بقوله: «فائتة»؛ ليفيد أنها فاتت الإمام
والمقتدي كليهما، فإنه لو كان كذلك لم يصحَّ قوله: «لم يقض»؛ لأنَّ الحكمَ عند
فوتها من الإمام أيضاً هو القضاء، وكما صرَّحَ به في «معراج الدرّاية»، بل هو متعلِّقٌ
بمحدوفٍ حال من ضمير: «فائتة».

[٤]أقوله: لا يقضى؛ لأنَّ الصَّلَاةَ بهذه الصِّفَّة لم تعرفْ قرابةً إلا بشرائط لا تتمُّ
بالمنفرد. كذا في «الهداية»^(١). وهذا إذا فاتته في مسجد واحد وأمكنه الذهاب إلى إمامٍ آخر
فعل، فإنها تجوزُ في مصرٍ بمواضعٍ اتَّفقا. كذا في «الدرِّ المختار»^(٢).

[٥]أقوله: يُصلي؛ بصيغة المجهول، يعني إذا فاتت صلاة العيد في يومه بعذرٍ
كمطر مانع عن الخروج وعدم خروج الإمام، ووصول خبر رؤية الهلال فيه بعد الزوال
أو قبله، بحيث لا يمكنُ جمعُ الناس عند ذلك يُصلي في اليوم الثاني.

والأصلُ فيه ما روي: «أنه أُغمي هلالُ شوالٍ في العهدِ النبويِّ فأصبحوا صائمين
إكمالاً لرمضان، فجاءَ ركبٌ بعد الزوال شهدوا برويته فأمرهم رسولُ الله ﷺ يفطروا،
وأن يخرجوا للصلاة العيد من الغد»^(٣)، أخرجَ هذه القصَّةَ بألفاظٍ مختلفةٍ ابنُ ماجه
والنسائيُّ وأبو داود وابنُ حبان وغيرهم.

(١) «الهداية» (٢: ٧٩).

(٢) «الدرِّ المختار» (٢: ١٧٦).

(٣) فعن أبي عمير بن أنس بن مالك ؓ قال: حدثني عمومي من الأنصار من أصحاب رسول الله
ﷺ قالوا: «أغمى علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند

لا بعده ، والأضحى كالفطر أحكاماً ، لكن هاهنا نُدبَ الإمساكُ إلى أن يصلي ، ولا يُكرهُ الأكلُ قبلها ، وهو المختار ، ويكبرُ جهراً في الطريق لا بعده^[١] .

والأضحى^[٢] كالفطر أحكاماً ، لكن هاهنا نُدبَ الإمساكُ^[٣] إلى أن يصلي^[٤] ، ولا يُكرهُ الأكلُ قبلها ، وهو المختار^[٥] ، ويكبرُ جهراً^[٦] في الطريق

[١] أقوله : لا بعده ؛ أي إن فاتته في اليومين لا تقضى في اليوم الثالث ؛ لأنَّ القياسَ عدمُ قضائها مطلقاً كما في الجمعة ، إلا أنا تركناه في اليوم الثاني لورود الحديث ، ولم يوجد فيما بعده .

[٢] أقوله : والأضحى ؛ يعني عيد الأضحى ، وهو عاشرُ ذي الحجة ، كعيد الفطر في الأحكام السابقة إلا أن بينهما افتراقاً في بعضها ، فلذلك استدرك بقول : «لكن...» الخ .

[٣] أقوله : الإمساك ؛ أي عن الأكل ، هو المرويُّ عن رسول الله ﷺ^(١) في «سنن ابن ماجه»، و«جامع الترمذي» وغيرهما .

[٤] أقوله : إلى إن يصلي ؛ أي صلاة العيد فيذبح أضحيتَهُ فَيَأْكُلُ مِنْهَا ، وهذا في حقِّ المصري ، أمَّا القرويُّ فَيَأْكُلُ مِنَ الصُّبْحِ ؛ لأنَّ الأضاحي تذبح في القرى من الصُّبْحِ . كذا في «غاية البيان» .

[٥] أقوله : وهو المختار ؛ مقابله ما قيل : إنَّه مكروه ، وردَّه في «البحر»^(٢) وغيره : بأنَّ تركَ المستحبِّ لا يستلزمُ الكراهة ، بل لا بدُّ لها من دليلٍ خاصٍّ .

[٦] أقوله : جهراً ؛ هو المأثورُ عن ابنِ عمرَ ؓ ، وفي عيد الفطر أيضاً ثبتَ عنه الجهر ، أخرجه الدارقطني والبيهقي .

النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد» في «سنن ابن ماجه» (١ : ٥٢٩) ، و«السنن الصغير» (٣ : ٢٤٥) ، و«تهذيب الآثار» (٧ : ٢٣٠) ، و«مسند أحمد» (٥ : ٥٧) ، قال شيخنا الأرناؤوط : إسناده جيد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عمير بن أنس فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي .

(١) فعن بريدة ؓ : «إن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح» في «سنن ابن ماجه» (١ : ٤١٠) ، وقال ابن حجر في «الفتح» (٢ : ٤٧٦) : «إسناده حسن» .

(٢) «البحر الرائق» (١ : ١٧٦) .

وَيُعَلَّمُ فِي الْخُطْبَةِ تَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ ، وَالْأَضْحِيَّةِ وَيَصَلِّي بِعِذْرٍ أَوْ بغيره أَيامها لا بعدها ،
وَالاجْتِمَاعُ يَوْمَ عَرَفَةَ تَشْبُهًا بِالوَاقِفِينَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَتَجِبُ تَكْبِيرَاتُ التَّشْرِيقِ
وَيُعَلَّمُ فِي الْخُطْبَةِ تَكْبِيرَاتُ^[١] التَّشْرِيقِ ، وَالْأَضْحِيَّةِ^[٢] .

وَيَصَلِّي^[٣] بِعِذْرٍ أَوْ بغيره أَيامها لا بعدها ، وَالاجْتِمَاعُ يَوْمَ عَرَفَةَ تَشْبُهًا
بِالوَاقِفِينَ^[٤] لَيْسَ بِشَيْءٍ) : أَي لَيْسَ بِشَيْءٍ^[٥] مَعْتَبَرٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ الثُّوبُ ، فَإِنَّ الْوُقُوفَ فِي
مَكَانٍ مَخْصُوصٍ ، وَهُوَ عَرَفَاتٍ قَدْ عُرِفَ قُرْبَةً ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَلَا^[٦] .
وَتَجِبُ^[٧] تَكْبِيرَاتُ التَّشْرِيقِ^[٨]

[١] أقوله : تكبيرات ؛ أي الأحكام المتعلقة بتكبير التَّشْرِيقِ ، وَأحكام الأضحية .

[٢] أقوله : والأضحية ؛ بضم الهمزة ، وكسر الحاء المهملة ، بينهما ضادٌ معجمة
ساكنة ، وأصله أضحوية على وزن أفعولة ، وهم اسمٌ لما يذبحُ تقريباً في أَيام النَّحرِ من
عاشرِ ذي الحِجَّةِ إلى الثاني عشر .

[٣] أقوله : ويصلي... الخ ؛ يعني تجوزُ صلاةُ عيد الأضحى في أَيام الأضحية ، وهي
العاشرُ والحادي عشرُ والثاني عشرُ لا بعدها ؛ لأنها مؤقَّتةٌ بوقت الأضحية ، نعم إن
أخرها عن العاشرِ بغيرِ عذرٍ أساء ؛ لمخالفةِ السنَّةِ الثَّابِتةِ . كذا في «البنية» .

[٤] أقوله : تشبهاً بالواقفين ؛ أي لحصولِ المشابهةِ بالحجاجِ الواقفينِ بعرفاتِ يومِ
عرفة ، وهو بفتحات : اسمُ التَّاسِعِ من ذي الحِجَّةِ .

[٥] أقوله : أي ليس بشيءٍ ؛ أشارَ إلى أنه ليس المراد نفي الشيئية مطلقاً ، فإنه غيرُ
صحيح ، وغير لائق لأن يذكرهُ الفقيه ، بل نفي كونه معتبراً شرعاً ، وهو ما يترتبُ عليه
الثُّوبُ .

[٦] أقوله : فلا ؛ أي لم يعرف كونه قربة فلا يكون واجباً ولا مستحباً ، نعم ؛
يكون مباحاً ، ومنهم مَنْ قال : إنه مكروه إن كان للتشبهُ بالحجاجِ الواقفينِ .

[٧] أقوله : وتجب ؛ قال في «فتح القدير»^(١) : اختلف في أنها واجبةٌ أو سنَّةٌ ،
والأكثرُ على أنها واجبة ، ودليلُ السنَّةِ مواظبتهُ ﷺ .

[٨] أقوله : تكبيرات التَّشْرِيقِ ؛ هو مصدرُ شَرِقَ اللَّحْمُ : إذا بسطَ في الشَّمْسِ
ليجف ؛ لأنهم كانوا يشرِّقون فيه اللحم ، وأضيفت إليه التَّكْبِيرَاتُ ؛ لوقوعها في أيامه ،
وقبل التَّشْرِيقِ الجهرُ بالتَّكْبِيرِ .

(١) «فتح القدير» (٢ : ٨١) .

وهو قوله: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد، من فجر عرفة عُقِيبَ كُلِّ فَرَضٍ أُدِّيَ بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ عَلَى الْمُقِيمِ بِالمَصْرِ، ومَقْتَدِيَةٍ بِرَجُلٍ، ومَسَافِرٍ مُقْتَدٍ بِمُقِيمٍ إِلَى عَصْرِ العِيدِ، وَقَالَ: إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَبِهِ يَعْمَلُ، وَلَا يَدْعُهُ الْمُؤْتَمُّ

وهو قوله^(١): الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد، من فجر عرفة عُقِيبَ كُلِّ فَرَضٍ أُدِّيَ بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ (١) احْتِرَازٌ^(٢) عَنِ جَمَاعَةِ النِّسَاءِ وَحَدَهْنَ، (عَلَى الْمُقِيمِ بِالمَصْرِ، وَمَقْتَدِيَةٍ^(٣) بِرَجُلٍ، وَمَسَافِرٍ مُقْتَدٍ بِمُقِيمٍ^(٤) إِلَى عَصْرِ العِيدِ، وَقَالَ: إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَبِهِ يَعْمَلُ^(٥)، وَلَا يَدْعُهُ الْمُؤْتَمُّ)، وَلَوْ تَرَكَ إِمَامَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] أقوله: وهو قوله؛ الضمير إلى القائل، المستفاد من القول أو إلى المكبر المستفاد من التكبير، وهذه الألفاظ هي المأثور عن رسول الله ﷺ أنه كان يكبرُ بهنَّ بعد الصلاة من غداة عرفة إلى عصر أيام التشريق، أخرجه ابن أبي الدنيا. وكذلك روى عن عمر ﷺ عند ابن أبي شيبَةَ، وابن أبي الدنيا، وعن ابن مسعود ﷺ أيضاً عندهما، وعن عليّ وابن عباس ﷺ، وغيرهما، وقد بسطنا كل ذلك في «سباحة الفكر في الجهر بالذکر».

[٢] أقوله: أدِّي؛ بصيغة المجهول صفة لفرض، واحترز به عن القضاء، وإن كان بجماعة إلا أن يكون قضاء صلاة من صلوات أيام التشريق من ذلك العام فيها. كذا في «البحر»، وغيره.

[٣] أقوله: احتراز؛ يعني التقييد بقوله: «مستحبه»؛ احتراز عن جماعة النساء فإنها ليست مستحبة، بل مكروهة عند أكثر أصحابنا كما مر.

[٤] أقوله: ومقتدية؛ يعني المرأة المقتدية بالرجل، فتجب عليها بالتبعية، لكنها لا تجهر، بل تقولها سراً.

[٥] أقوله: مسافرٌ مقتدٍ بمقيمٍ؛ فتجبُ عليه تبعاً، وفي عكسه تجبُ على المؤتمِّ دون الإمام.

[٦] أقوله: وبه يعمل؛ بصيغة المجهول، وهو من علامات الفتوى؛ وذلك لكونه موافقاً للأخبار والآثار كما أشرنا إليه.

(١) وفي «الملتقى» (ص ٢٥): وعليه العمل، وفي «الدر المختار» (١: ٥٦٤): وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الأمصار وكافة الأعصار، ولكن رجَّح صاحب «الفتح» (٢: ٤٩) قوله.

باب صلاة الخوف

إذا اشتدَّ خوفُ عدوٍّ جعلَ الإمامُ النَّاسَ أُمَّةً نحوَ العدوِّ، وصَلَّى بأخرى ركعةً إن كان مسافراً، وركعتين إن كان مقيماً، ومَضَّتْ هذه إليه وجاءت تلك، وصَلَّى بهم ما بقيَ وسلَّم وحده، وذهبتُ إليه وجاءت الأولى، وأتمت بلا قراءة

باب صلاة الخوف

(إذا اشتدَّ^(١) خوفُ عدوٍّ جعلَ الإمامُ^(٢) النَّاسَ أُمَّةً نحوَ العدوِّ، وصَلَّى بأخرى ركعةً إن كان مسافراً، وركعتين إن كان مقيماً، ومَضَّتْ هذه إليه): أي ذهبَت الطائفة إلى العدوِّ، (وجاءت تلك، وصَلَّى بهم ما بقيَ وسلَّم وحده، وذهبتُ إليه): أي ذهبَت هذه الطائفة إلى العدوِّ، (وجاءت الأولى، وأتمت^(٣) بلا قراءة

[١] قوله: إذا اشتد؛ قال في «البنية»^(١): اشتدادُ الخوفِ ليس بشرطٍ عندَ عامَّةِ العلماء من أصحابنا، فإنه جعل في «التحفة» و«المبسوط» و«المحيط» سببَ جوازها نفس قرب العدوِّ من غيرِ ذكرِ الاشتداد.

[٢] قوله: جعل الإمام؛ هذه الكيفية رويت عن رسول الله ﷺ من حديثِ ابنِ مسعودٍ ﷺ في «سنن أبي داود»، ومن حديثِ ابنِ عمرٍ ﷺ^(٢) في الصَّحاحِ السَّتَّةِ، وقد ثبتَ عنه كفيَّاتٌ أخرى أيضاً، فالأمرُ واسع.

[٣] قوله: وأتمت؛ أي صلُّوا ما بقيَ من غيرِ قراءةِ القرآن، وهذا بناءٌ على ما أصَّله أصحابنا أنَّ المقتدي محجورٌ عن القراءة لكونِ الإمامِ قراءةً له، واللاحقُ في حكمِ المقتدي، فإن من المعلومِ أنَّ الطائفةَ الأولى لاحقة، ولكونها أدركتُ أوَّلَ صلاةِ الإمامِ فتؤدِّي ما بقيَ بدونِ قراءةٍ بخلافِ الأخرى، فإنَّها مسبوقَةٌ لفوتها أوَّلَ الصَّلَاةِ، فتمُّ مع القراءة.

(١) «البنية» (٢: ٩٢٥).

(٢) فعن ابنِ عمرٍ ﷺ قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصافقنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصليني لنا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلَّم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين» في «صحيح البخاري» (١: ٣١٩)، و«سنن الدارمي» (١: ٤٢٨)، و«المجتبى» (٣: ١٧١)، وغيرها.

ثُمَّ الأخرى بقراءة، وفي المغربِ يصليُّ بالأولى ركعتين، وبالأخرى ركعة
 ثُمَّ^(١) الأخرى بقراءة، وفي المغربِ يصليُّ بالأولى ركعتين^(٢)، وبالأخرى ركعة^(٣) (١).
 اعلم^(٤) أنه لم يذكر الفجرَ لكونه يفهمُ حكمه من حكم المسافر، فالعبارةُ
 الحسنةُ ما حُرِّرت في «المختصر»، وهو قوله: «صلى بأخرى^(٥) ركعة في الثنائي،
 وركعتين في غيره».

فالثنائي يتناولُ الفجر، وظَهَرَ المسافر، وعَصْرُهُ وعِشاءُهُ، وفي غيرِ الثنائي
 يتناولُ الثلاثي: أي المغرب، وظَهَرَ المقيم، وعَصْرَهُ، وعِشاءَهُ.

[١] أقوله: ثم؛ أشارَ به إلى أن أداءها بعد أداء الأولى، فإن أدت كلَّ طائفةٍ معاً
 جاز، وفي الإطلاق إشارةً إلى أن الأخرى مخيرةٌ في أن تتمَّ في مكانها، أو تَجيءَ إلى المكانِ
 الأول، والأولُ أفضلُ بالنظرِ إلى تقليلِ المشي، والثاني أفضلُ بالنظرِ إلى اتِّحادِ المكانِ.
 [٢] أقوله: بالأولى ركعتين؛ الوجهُ فيه: أن الأصلَ أن يصليَ الإمامُ بكلِّ من
 الطائفتين شطرَ صلاةٍ تسويةً بينهما، وذلك غيرُ ممكنٍ في المغرب؛ لعدم إمكانِ تصنيفِ
 الرُّكعة الواحدة.

[٣] أقوله: وبالأخرى ركعة؛ فإن قلت: لم لم يعكس الأمر؟ قلت: لأنَّ الركعةَ
 الثانيةَ مثل الأولى في وجوب القراءة وضمِّ السورة وغيرها، فجعلها معها أولى، وأيضاً
 الطائفةُ الأولى لها شرفٌ بالسُّبقِ فأداءُ الرُّكعتين معها أنسب.

[٤] أقوله: اعلم؛ دفعٌ لما يقالُ أن المصنِّفَ ذَكَرَ المغربَ والعصرَ والظُّهرَ كما يدلُّ
 عليه قوله: وركعتين إن كان مقيماً، ولم يذكر الفجرَ فعبارته لا تخلو عن قصور،
 وحاصله: أنه إنَّما لم يذكره؛ لأن عدده مساوٍ لعددِ ظُهره وعصره وعِشاءه، فلمَّا ذَكَرَ
 حكمَ المسافرِ أنه يصليُّ بالأولى ركعة، وبالأخرى ركعة فهم منه حكمه.

[٥] أقوله: صلى بأخرى؛ أي صلى الإمامُ بالطائفةِ الأخرى، وهي الأولى، يدلُّ
 عليه قوله في «المختصر»^(٦): «جعل الإمامُ أُمَّةً نحو العدوِّ وصلى بأخرى ركعة في
 الثنائي، وركعتين في غيره...» الخ.

(١) هذا إذا تنازعا في الصلاة خلف إمام واحد، وإلا فالأفضل أن يصلي بكل طائفة إمام. ينظر:
 «الدر المختار» (١: ٥٦٩).

(٢) «النفاية» (ص ٤٣).

وإن زاد الخوفُ صلّوا رُكباناَ فرأى بإيماءٍ إلى ما شاؤوا إن عَجَزُوا عن التَّوجُّه،
ويُفسدُها القتال، والمشي، والرُّكوب.

(وإن زاد الخوفُ صلّوا^(١) رُكباناَ فرأى بإيماءٍ^(٢) إلى ما شاؤوا إن عَجَزُوا عن
التَّوجُّه، ويُفسدُها^(٣) القتال، والمشي^(٤)، والرُّكوب^(٥)).

[١] قوله: صلّوا؛ أي صلّوا حال كونهم راكبين، ولو مع السير إذا كانوا
مطلوبين، فالراكب لو كان طالباً لا تجوز صلاته سائراً؛ لعدم ضرورة الخوف في حقه.
كذا في «الإمداد» للشربلالي.

[٢] قوله: بإيماء؛ أي يومؤون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاؤوا إذا كانوا
عاجزين عن التَّوجُّه إلى القبلة كما يدلُّ عليه قوله ﷺ: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا
فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، مع قوله ﷺ:
﴿فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فَنَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(٣)، وقوله: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤).

[٣] قوله: ويفسدها؛ معروف من الإفساد؛ أي إن غلب عليهم العدو في الصلاة
فقاتلوا فيها بطلت صلاتهم؛ لأنه عملٌ منافٍ للصلاة، ولم يرد دليلٌ شرعيٌّ بالرخصة
فيه لهم.

يستحبُّ أن يأخذوا أسلحتهم حالة الصلاة ترهيباً، كما في «الكافي»؛ لقوله ﷺ:
﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾^(٥).

[٤] قوله: والمشي؛ يراد به غير المشي المرخص للمصلي شرعاً، كالمشي عند سبق
الحدث للتوضئ، فإنه رخص فيه لكل مصلي، وكالمشي للاصطفاف بجذاء العدو، أو
الوصول إلى الإمام، فإنه رخص فيه لمصلي صلاة الخوف، فلو هرب من العدو عند
غلبته في صلاته، ولم يمكنه الوقوف للصلاة تفسد صلاته، ومن ثم يعلم أنه لا تجوز
الصلاة ماشياً.

[٥] قوله: والرُّكوب؛ أراد به أنه إذا افتتح الصلاة غير راكبٍ ثم ركب فيها فسدت
صلاته؛ لوجود العمل الكثير الذي لم يرد به النصُّ بخلاف المشي للاصطفاف، فإنه
وردت فيه الرخصة.

(١) لأنه عمل كثير، ولا يحتاج إليه. ينظر: «رد المحتار» (١: ٥٦٩).

(٢) البقرة: ٢٣٩.

(٣) البقرة: من الآية ١١٥.

(٤) البقرة: من الآية ٢٣٣.

(٥) النساء: من الآية ١٠٢.

باب الجنائز

سُنُّ لِلْمُحْتَضِرِ أَنْ يُوجِّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى يَمِينِهِ

باب الجنائز^(١)

(سُنُّ لِلْمُحْتَضِرِ^(٢) أَنْ يُوجِّهَ^(٣) إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى يَمِينِهِ^(٤))

[١] أقوله: باب الجنائز؛ لَمَّا فَرَعْنَا عَنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا شَرَعَ فِي أَحْوَالِ الْمَيِّتِ غَسْلًا وَدَفْنًا وَصَلَاةً.

والجنائز: بالفتح جمع جنازة، وهو بالفتح اسمٌ للميت، وبالكسر اسمٌ للسَّيرِ الذي يحملُ عليه، مأخوذٌ من جَنَزَ يَجْنِزُ: بمعنى سترَ وجمع، وجاء الفتح في المعنى الثاني، والكسرُ في المعنى الأولِ أيضاً، كذا يفهمُ من «القاموس»^(١)، وغيره.

[٢] أقوله: للمحتضر؛ بصيغة المجهول، يقال: احتضِرَ: بالمجهول، إذا مات؛ لأنَّ الملائكةَ حضرته، أو أنَّ الموتَ حضره، ويقال: فلانٌ محتضر: أي قريبٌ من الموت. كذا في «المغرب»^(٢).

[٣] أقوله: أن يُوجِّهَ؛ لمجهول من التوجيه؛ أي يجعلُ وجهه نحو الكعبة، والأصلُ فيه ما أخرجه البيهقيُّ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ ﷺ فَقَالُوا: تَوَفَّى وَأَوْصَى بِثَلَاثِ مَالِهِ لَكَ، وَأَوْصَى أَنْ يُوجِّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ لَمَّا احْتَضَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَابَ الْفِطْرَةَ»^(٣) الحديث.

وأخرج الحاكم أيضاً، وصحَّح وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم عن عمير بن قتادة ﷺ مرفوعاً: «الكبائر تسع»، فذكر فيها: «واستحلالُ البيتِ الحرامِ قبلتكم أحياءً وأمواتاً»^(٤).

[٤] أقوله: على يمينه؛ بأن يجعلَ في بلادنا التي الكعبة جهة غربها رأسه إلى الشمال، ورجلاه إلى الجنوب، ويضطجعُ على جنبه الأيمن؛ لكونِ التَّيْمَانِ مطلوباً شرعاً، دلَّتْ عليه أحاديث، كما مرَّ ذكراً ذلك في بحثِ الموضوع.

(١) «القاموس المحيط»، (٢: ٤١).

(٢) «المغرب»، (ص ١٢٠).

(٣) في «المستدرک»، (١: ٥٠٥)، وصححه، وغيره.

(٤) في «المستدرک»، (٤: ٢٨٨)، وصححه، و«سنن أبي داود»، (٣: ١١٥)، وغيرها.

وَاخْتِيرَ الاستلقاء، وَيُلَقَّنُ الشَّهَادَةَ، فَإِنْ مَاتَ يُشَدُّ لِحْيَاهُ

وَاخْتِيرَ^(١) الاستلقاء، وَيُلَقَّنُ^(٢) الشَّهَادَةَ^(٣)، فَإِنْ مَاتَ يُشَدُّ^(٤) لِحْيَاهُ

ويؤخذُ ذلك أيضاً من حديث البراء رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وأجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت، قال رسول الله ﷺ: فإن متَّ متَّ على الفطرة»^(١)، أخرجه أبو داود والبخاري ومسلم وغيرهم.

[١] أقوله: واختير؛ يعني اختيار المتأخرين أن يستلقي المحتضر على قفاه، فيكون وجهه إلى السماء وقدماه إلى القبلة؛ لأنه أيسر لخروج الروح، وأسهل لتغميض العين وشد لحيه بعد الموت، ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة، وهذا كله إذا لم يشق عليه، وإلا يترك. كذا في «المحيط»، و«البنية»^(٢)، وغيرها.

[٢] أقوله: ويلقن: بصيغة المجهول؛ أي يلقنه الحاضرون عنده، وهو مستحب كما في «النهر»، أو واجب كما في «القنية»، وذلك لحديث: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»^(٣)، أخرجه مسلم وأصحاب السنن، والمراد بالميت فيه من قرب من الموت، وصورة التلقين: أن يرفعوا أصواتهم بهذه الكلمة، فيسمعها فيقولها، ولا ينبغي أن يقولوا له: قل كذا، فعسى أن يقول: لا أقول؛ بسبب غلبة الكلفة عليه.

[٣] أقوله: الشهادة؛ في الإفراد إشارة إلى أنه لا ضرورة إلى ضم محمد رسول الله مع لا إله إلا الله؛ لأن الشهادة الثانية تبع للأولى، فيكتفى بها كما ورد به الحديث، وذكر في «المستصفي» وغيره: أنه يلقن الشهادتين.

[٤] أقوله: يشد؛ بصيغة المجهول من الشد بفتح الشين المعجمة، وتشديد الدال المهملة بالفارسية بستن، واللحيان ثنية لحي: بفتح اللام: هو العظم التي تنبت عليها

(١) في «سنن أبي داود» (٢: ٧٣١)، و«صحيح البخاري» (١: ٩٧)، وغيرها.

(٢) «البنية» (٢: ٩٤٤).

(٣) في «صحيح مسلم» (٢: ٦٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٧: ٢٧١)، وغيرها.

وَيُغْمَضُ عَيْنَاهُ، وَيُجَمَّرُ تَحْتَهُ وَكَفَنُهُ وَتَرَأَى، وَيُوضَعُ عَلَى التُّخْتِ، وَيُجَرَّدُ

وَيُغْمَضُ عَيْنَاهُ، وَيُجَمَّرُ^(١) تَحْتَهُ وَكَفَنُهُ وَتَرَأَى^(٢)، وَيُوضَعُ^(٣) عَلَى التُّخْتِ، وَيُجَرَّدُ^(٤)

شعورُ اللحية وهذا وكذا تغميضُ العينين أي إطباقها، جرى عليه التوارث، ووجهُ استحسانه أن فيه تحسينَ صورته، فإنه لو لم يشدَّ اللحي وتتركُ العينُ مفتوحةً يكونُ كريةَ المنظر، مستقبِحُ الصورة^(١). كذا في «الهداية»^(٢)، و«العناية»^(٣).

[١] أقوله: ويجمر؛ مجهولٌ من التجمير، وهو التبخير: أي يبخّرُ سريره الذي يوضعُ عليه للغسل، بأن يدورَ من بيده المجرمة حوله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، وكذا يجمرُ الكفن، وكذا السريرُ الذي تحملُ عليه الجنائز. صرحَ به في «المجتبى».

[٢] أقوله: وتر؛ بالفتح يؤخذُ ذلك من حديث: «إنَّ اللهَ وترٌ يحبُّ الوتر»، أخرجه البزار، ومثلهُ في «صحيح البخاري»^(٤)، والسُّننُ الأربعة وغيرها.

[٣] أقوله: ويوضع؛ أي عرضه كما في حالة الاحتضار والوضع في القبر، أو طولاً ورجلاه إلى القبلة، فيه قولان.

وإنما استحَبَّ الغسلُ على السريرِ ونحوه من الأشياء المرتفعة عن الأرض؛ ليسهلَ انصبابُ الماء.

[٤] أقوله: ويجرد؛ من التجريد: أي تنزعُ عنه ثيابه، وهو المسنون، فلو غسلَ فيها فلا بأسَ به بعد أن تكونَ طاهرة، والأصلُ فيه حديثُ عائشة رضي الله عنها: «أتهم لما أرادوا غسلَ النبي ﷺ قالوا: ما ندري أنجرّد رسولَ الله ﷺ من ثيابه كما نجرّد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلمّا اختلفوا ألقى اللهُ ﷻ عليهم النوم، ثمّ كلّمهم مكلّم من ناحية البيت: اغسلوه وعليه ثيابه فغسلوه في قميصه»^(٥)، أخرجه أبو داود.

(١) فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شقّ بصره فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر...» في «صحيح مسلم» (٢: ٦٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٥: ٥١٥)، وغيرها.

(٢) «الهداية» (٢: ١٠٤).

(٣) «العناية» (٢: ١٠٤).

(٤) في «مسند البزار» (٢: ٣٤٠)، و«صحيح البخاري» (٥: ٢٣٥٤)، و«صحيح مسلم» (٤: ٢٠٦٣)، و«سنن الترمذي» (٢: ٣١٦)، وغيرها. وعن جابر رضي الله عنه قال - ﷺ: «إذا أجمرت الميت فأوتروا» في «صحيح ابن حبان» (٧: ٣٠١)، و«المستدرک» (١: ٥٠٦)، وصححه، وغيرها.

(٥) في «سنن أبي داود» (٢: ٢١٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٤: ٥٩٥)، وغيرها.

وَيُسْتَرُّ عَوْرَتُهُ، وَيُوضَأُ بِلا مضمضةٍ واستنشاقٍ، وَيُقَاضُ عَلَيْهِ ماءً مغلياً بِسِدْرٍ أَوْ حُرْضٍ وَإِلَّا فَالْقَرَّاحُ وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ وَحَيْثُهُ بِالْحِطْمِيِّ ثُمَّ يَضْجَعُ عَلَى يَسَارِهِ وَيُسْتَرُّ عَوْرَتُهُ، وَيُوضَأُ بِلا مضمضةٍ واستنشاقٍ، خِلافاً لِلشَّافِعِيِّ^(١)، (وَيُقَاضُ عَلَيْهِ ماءً مغلياً بِسِدْرٍ، أَوْ حُرْضٍ وَإِلَّا فَالْقَرَّاحُ^(٢)): أَي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَالْمَاءُ الْقَرَّاحُ، (وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ وَحَيْثُهُ بِالْحِطْمِيِّ^(٣) ثُمَّ يَضْجَعُ^(٤) عَلَى يَسَارِهِ

[١] قوله: وَيُسْتَرُّ؛ بصيغة المجهول، وكذا باقي الأفعال الآتية، وذلك لأنَّ النَّظَرَ إلى العورة: وهو من السُّرَّة إلى الرُّكبة للرجل حرامٌ حياً كان أو ميتاً، وَيُغْسَلُ ما تحت الساتر غاسلٌ بيده بعد أن يَغْطِيهَا بِخِرْقَةٍ.

[٢] قوله: خِلافاً لِلشَّافِعِيِّ ﷺ: له القياسُ على غسلِ الحياة.

ولنا: إِنَّ فِي المضمضةِ والاستنشاقِ حَرَجاً بَيَّاناً فِي غَسْلِ المِيتِ؛ لِتَعَسُّرِ خُرُوجِ المِاءِ مِنْ فَمِهِ وَأَنْفِهِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مَاتَ جَنْباً يَمْضَضُ وَيَسْتَنْشِقُ عِنْدَنَا أَيْضاً.

[٣] قوله: مغلياً؛ أَي مَاءٌ حَارٌّ أَغْلِيَ بِالنَّارِ، مَخْلُوطٌ بِسِدْرٍ أَوْ حُرْضٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ المَصْفِيَةِ.

وَالسِّدْرُ: بِكسْرِ السِّينِ، وَسكُونِ الدَّالِ المَهْمَلَةِ: وَرَقُ النَّبَقِ.

وَالْحُرْضُ: بِضَمِّ فَسْكَوْنِ: هُوَ الْأَشْنَانُ.

وَإِنَّمَا اخْتِيارُ المِاءِ الحارِّ مَبالِغَةٌ فِي التَّنْظِيفِ.

[٤] قوله: بِالْحِطْمِيِّ؛ هُوَ بِتَشْدِيدِ الياءِ، وَبِكسْرِ الحاءِ فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ الفَتْحِ: نَبْتٌ مَعْرُوفٌ يَسْتَعْمَلُ لِلتَّنْظِيفِ.

[٥] قوله: ثُمَّ يَضْجَعُ؛ ظاهِرُهُ أَنَّ هَذَا بَدءُ الغَسْلِ المَرْتَّبِ، وَمَا مَرَّ قَبْلُ مِنْ إِفاضةِ المِاءِ وَالغَسْلِ بِالْحِطْمِيِّ مَقْدَمٌ عَلَيْهِ اِهْتِماماً فِي التَّنْظِيفِ، وَبِهِ صَرَّحَ الشُّرْتُبَالِيُّ، لَكِنْ فِي كِلامِ صاحِبِ «الْبَحْرِ»^(٣) وَ«النَّهْرِ» وَغَيرَهُما حاكِمٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ خَارِجاً عَنِ الغَسِّلاتِ الثَّلَاثِ، بَلْ هُوَ بَيانٌ لِمِاءِ الَّذِي يَغْسَلُ بِهِ، وَهُوَ كَوْنُهُ مَغْلِيّاً بِسِدْرٍ لَّا بارِداً وَلا قَرَّاحاً.

(١) ينظر: «مغني المحتاج شرح المنهاج» (١: ٣٣٣).

(٢) القَرَّاحُ: المِاءُ الَّذِي لا يَخالطُهُ ثَقُلٌ مِنْ سَوِيقٍ وَلا غَيرِهِ، وَهُوَ المِاءُ الَّذِي يَشْرَبُ إِثْرَ الطَّعامِ. ينظر: «اللسان» (٥: ٣٥٧٤).

(٣) «البحر الرائق» (٢: ١٨٦).

وَيُغْسَلُ حَتَّى يَصَلَ الْمَاءُ إِلَى التُّخْتِ ، ثُمَّ عَلَى يَمِينِهِ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُجْلَسُ مُسْتَنْدَأً وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ

وَيُغْسَلُ حَتَّى يَصَلَ الْمَاءُ إِلَى التُّخْتِ ^(١) ، ثُمَّ عَلَى يَمِينِهِ ^(٢) كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا قَدِمَ ^(٣) الاضجاعُ على اليسار ؛ ليكون البدايةُ في الغُسلِ بجانبِ يمينه .
(ثُمَّ يُجْلَسُ مُسْتَنْدَأً ^(٤) ، وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ

وإليه تشيرُ عبارةُ «الفتح» ^(١) حيث قال : «إذا فرغَ من الوضوءِ غسلَ رأسَهُ وِحيتهُ بالخِطْمِي ، ثُمَّ يَضْجَعُهُ... الخ.»

ثمَّ ظاهرُ كلامِ صاحبِ «الهداية» ^(٢) وغيره أنَّه لا فرقَ بين الغسلاتِ الثلاثِ ، وذكرَ بعضهم أنَّ الأولى بالقراحِ والثانية بمغليِّ السِّدْرِ ، والثالثة بالذي فيه كافور ، واختارَ في «الفتح» ^(٣) كونَ الأوليين بسدرٍ لحديثِ أم عطيةَ رضي الله عنها : «أنها كانت تغسلُ بالسِّدْرِ مرَّتين والثالثُ بالماءِ والكافور» ^(٤) ، أخرجَهُ أبو داود .

[١] أقوله : إلى التخت ؛ أي يبالغُ في الإفاضةِ إلى أن يصلَ الماءُ إلى ما يلي من الميت التخت ، وهو الجانبُ الآخرُ منه .

[٢] أقوله : على يمينه ؛ أي يضجعُ على يمينه ، ويصبُ الماءُ عليه إلى أن يصلَ إلى ما يلي التختِ منه ، وهذه غسلةٌ ثانية ، ولم يذكرْ في المتنِ الغسلةَ الثالثةَ ، وذكرَ في «الإمداد» و«الدر المختار» ^(٥) وغيرهما : أنَّ بعدَ إقعائه ومسحِ بطنه يضجعُ على الشقِّ الأيسر ، ويصبُ الماءُ عليه ليكملَ عددَ الغسلِ المسنون .

[٣] أقوله : وإنما قدم... الخ ؛ دفعُ دخلٍ مقدَّرٍ تقريرُهُ : أنَّه كان ينبغي أن لا يقدمَ الاضجاعُ على اليمين ؛ لشرفِ اليمين ، وحاصلُ الدِّفعِ : أنَّ المتَّهَمَ بالشأنِ هو اعتبارُ التِّيَامِنِ في الغسلِ ، فلو بدأ بالاضجاعِ عن يمينه لزمَ ابتداءُ الغسلِ باليسار ، فلذا استحَبُّ ابتداءُ الإضجاعِ باليسار ليكونَ ابتداءُ الغسلِ باليمين .

[٤] أقوله : مستنداً ؛ أي إلى شيء ؛ ليكونَ مقدِّمه أرفع .

(١) «فتح القدير» (٢ : ١٠٩) .

(٢) «الهداية» (٢ : ١٠٨ - ١٠٩) .

(٣) «فتح القدير» (٢ : ٢٠٩) .

(٤) في «سنن أبي داود» (٢ : ٢١٥) ، و«السنن الصغير» (٢ : ٤٧٢) ، وغيرها قال ابن الهمام في «فتح

القدير» (٢ : ١٠٩) : «سندُه صحيح» .

(٥) «الدر المختار» (٢ : ١٩٧) .

وما خَرَجَ يَغْسِلُ ، ولم يُعَدَّ غُسْلُهُ ، ثُمَّ يَنْشَفُ بِثَوْبٍ ، ولا يُقَصُّ ظَفْرَهُ ، ولا يُسْرَحُ شَعْرَهُ وَيَجْعَلُ الحَنُوطَ على رَأْسِهِ ، وِجْهَهُ

وما خَرَجَ يَغْسِلُ^(١) ، ولم يُعَدَّ غُسْلُهُ^(٢) ، ثُمَّ يَنْشَفُ^(٣) بِثَوْبٍ ، ولا يُقَصُّ^(٤) ظَفْرَهُ ، ولا يُسْرَحُ شَعْرَهُ ، خلافاً للشَّافِعِيِّ^(٥) ، (ويجعلُ الحنوطُ على رأسه ، وِجْهَهُ ،

[١] أقوله: وما خرج يغسل؛ أي تنظيفاً له لا شرطاً، حتى لو صلى عليه من غير غسله جاز. كذا في «البحر»^(٦)، وغيره.

[٢] أقوله: ولم يعدد غسله؛ أي لا يعاد غسله بخروج فضلاته من أحد سبيليه، ولا وضوءه، فإنَّ نقضَ الخارجِ الوضوءَ أو الغسلَ إنما هو عند حياته لا بعد مماته.

[٣] أقوله: ويُنشَفُ؛ مجهولٌ من التَّنشِيفِ: أي يمسحُ بدنه ويجفف بمندِيلٍ ونحوه؛ لئلا تبتلُّ أكفانه، قال في «النهاية»: أي يأخذُ ما عليه من بللٍ بثوبٍ حتى يجفَّ، من نشف الماء أخذَه بخرقةٍ من باب ضربٍ يضرب، وذكر العينيُّ عن «دستور اللُّغة»: أنه من باب عَلِمَ يَعْلَمُ.

[٤] أقوله: ولا يقص؛ أي يكره تحريماً، لما في «القنية»: من أن التَّزْيِينَ بعد موتها، والامتناسُ وقطع الشعرِ لا يجوز، كذا في «النَّهر».

والحاصلُ أن لا يفعل بما يُتَزَيَّنُ به في حالة الحياة؛ كقطع الأظفار وتمشيط شعر الرأسِ أو اللحية وحلق العانة ونحو ذلك لقول عائشة رضي الله عنها وقد رأت امرأة يكدرن رأسها بمشط: «علام تصون ميتكم»^(٧)، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، ومحمد في كتاب «الأثار»، وإبراهيم الحربي وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتابيهما في «غريب الحديث».

[٥] أقوله: خلافاً للشَّافِعِيِّ رحمته الله؛ فإنَّ عنده يستحبُّ القصَّ والتمشيط ونحو ذلك لقول أم عطية رضي الله عنها في غسل ابنة النبي صلَّى الله عليه وآله: «مشطناها ثلاثة قرون»^(٨)، أخرجه البخاري ومسلم.

(١) ينظر: «فتح الوهاب» (١: ١٥٩)، و«حاشية البيجرمي» (١: ٤٥٥)، و«حاشية الشرواني» (٣: ١٠٣).

(٢) ينظر: «منحة الخالق على البحر الرائق» (٢: ١٨٦) عن الرملي.

(٣) في «الأثار» لأبي يوسف (ص ٣٨٨)، و«الأثار» لمحمد (ص ٢٩٣)، و«مصنف عبد الرزاق» (٣: ٤٢٧)، و«سنن البيهقي الكبير» (٣: ٣٩٠)، وغيرها.

(٤) في «صحيح مسلم» (٢: ٦٤٩)، و«سنن أبي داود» (٢: ٢١٤)، وغيرها.

والكافورُ على مساجدهِ وسُنَّةُ الكَفْنِ له: إزار، وقميص، ولفافة
والكافورُ على مساجدهِ^(١).

وسُنَّةُ الكَفْنِ^(٢) له: إزار^(٣)، وقميص، ولفافة

وروى ابن أبي شَيْبَةَ عن بكر بن عبد الله المزني رضي الله عنه قال: «قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت، فقال بعضهم: اصنع بميتك ما تصنع بعروسك»^(١)، وأخرجه أبو بكر المروزي في «كتاب الجنائز»، وزاد فيه: «فدلوني على بني ربيعة، فسألتهم: فذكره وقال: غير أن لا ينور». كذا في «تلخيص الحبير»^(٢) للحافظ ابن حجر العسقلاني.

[١] أقوله: مساجده: جمع مسجد بفتح الجيم، وهي الجبهة، والأنف، واليدان، والركبتان، والقدمان، وإنما خُصَّت بين الأعضاء كرامة لها أو صيانة لها عن سرعة الفساد^(٣). كذا في «الدرر»^(٤).

[٢] أقوله: وسُنَّةُ الكفن: أصلٌ من التَّكْفِين، فرضُ كفاية، والعدد المذكور مسنون.

[٣] أقوله: إزار؛ هو الرِّداء، وكذا اللِّفافة، وكلاهما من الرأسِ إلى القدم، إلى أن اللِّفافة تزيد على الإزار قدرًا يلفُ إلى القدمين بلا كمين، وتربطُ من الأعلى والأسفل. والقميص: من أصلِ العنقِ إلى القدمين بلا كمين.

ودخريص: أي الشَّقُّ الذي يفعلُ في قميصِ الحي؛ ليتَّسع فيه للمشي. كذا في «الإمداد» و«الهداية»^(٥).

والأصلُ في استئان القميصِ ما روي في «صحيح البخاري» وغيره: «أنَّهُ لما مات عبدُ الله بن أبي أعطاهُ رسولُ اللهِ ﷺ قميصه فكفن فيه»^(١).

(١) في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢: ٤٥٢)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢: ١٠٦): إسناده صحيح.

(٢) «تلخيص الحبير» (٢: ١٠٦).

(٣) فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «يوضع الكافور على مواضع سجود الميت» في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢: ٤٥١)، وغيره، وحسنه التهانوي في «إعلاء السنن» (٨: ٢١٥)، وغيره.

(٤) «درر الحكام» (١: ١٦١).

(٥) «الهداية» (٢: ١١٢ - ١١٥).

(٦) فعن ابن عمر رضي الله عنه: «إن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه، وصل عليه، واستغفر له، فأعطاه النبي ﷺ قميصه» في «صحيح البخاري» (١: ٤٢٧)، وغيره.

واستحسن المتأخرون العمامة ولها: دِرْع، وإزار، وخِمار، ولفافة، وخرقة تربطُ بها ثدياها.

واستحسن^(١) المتأخرون العمامة^(١) ولها: دِرْع^(١)، وإزار، وخِمار، ولفافة، وخرقة تربطُ بها ثدياها.

وفي الردائين^(٢) وردت أحاديث كثيرة في الصّاح.

وأخرج البزار وابن عدي في «الكامل» بسندٍ ضعيفٍ: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّنَ فِي قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ»^(٣).

وروى مسلمٌ وغيره بأسانيدَ جيّدةٍ: «أَنَّ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»^(٤)، وبه أخذ الشافعي^(٥).

[١] أقوله: واستحسن؛ أي أفتى المتأخرون باستحباب العمامة، وهو بالكسر إذا كان الميت من العلماء والأشرف، والأصل فيه ما روي أن ابن عمر^(٦): «كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقْدَا فِي قَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ وَثَلَاثِ لِفَافٍ»^(٥)، أخرجهُ سعيد بن منصور، وذكر الزاهد في «المجتبى»: «إنَّ الْأَصْحَّ كَرَاهَةَ الْعِمَامَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْمَارَّ، فَلَوْ كَانَ لَفُ الْعِمَامَةِ حَسَنًا لَعَمَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيِّدُ السَّادَاتِ.

[٢] أقوله: ودرع؛ هذه الأثواب الخمسة للمرأة وردت في «صحيح مسلم»،

(١) اختلفوا في العمامة:

الأول: استحسان العمامة للميت، وقال به المتأخرون، قال القهستاني في «جامع الرموز» (١: ١٨٣) هو الصحيح، وقيل إذا كان من الأشرف، وقيل إذا لم يكن في الورثة صغار. وينظر: «حاشية الشرنبلالي على الدرر» (١: ١٦٢).

الثاني: كراهية العمامة للميت، وفي «التنوير» (١: ٥٧٨) هو الأصح، تبعاً لصاحب «المجتبى»، وفي «الفتاوى الهندية» (١: ١٦٠): وليس في الكفن عمامة في ظاهر الرواية، وفي الفتاوى استحسانها المتأخرون، لمن كان عالماً. وينظر: «البدائع» (١: ٣٠٦)، و«الحنانية» (١: ١٨٩)، و«منح الغفار» (ق ١٤٠/ب).

(٢) فعن ابن عباس^(٧) فيمن وقصته دابته في عرفة قال ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، قال: فإن الله يبعثه يوم القيامة مليياً» في «صحيح مسلم» (٢: ٨٦٥)، و«صحيح البخاري» (١: ٤٢٥)، وغيرها.

(٣) ينظر: «تلخيص الحبير» (٢: ١٠٨)، و«مجمع الزوائد» (٤٠٨٦)، وقالوا: سنده ضعيف. وعن عبد الله بن عمرو^(٨) قال: «يكفن الميت في ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة» في مصنف ابن أبي شيبة^(٩) (٢: ٤٦٣)، وغيره.

(٤) في «صحيح البخاري» (١: ٤٢٧)، و«صحيح مسلم» (٢: ٦٥٠)، وغيرها.

(٥) في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥: ٢٠٤)، وغيرها.

وكفائته له: إزار، ولفافة، ولها: ثوبان، وخمار

وكفائته^(١) له: إزار، ولفافة^(٢)، ولها: ثوبان، وخمار: الثوبان الإزار، واللفافة.

والسُنن وغيرها في قصة وفاة ابنة رسول الله ﷺ^(١).

فالذرعُ بالكسر: هي القميص، والإزارُ واللفافةُ هما الرداءان المذكوران.

وحدُّ هذه الثلاثة هو ما مرَّ في كفنِ الرَّجل.

والخِمار بكسرِ الخاءِ ما تغطِّي به المرأةُ رأسها، ومقدارهُ حالة الموتِ ثلاثة أذرعٍ

بذرعِ الكرياس، يرسلُ من رأسها إلى وجهها ولا يلفُ، كذا في «الإيضاح».

والخِرقةُ: بالكسرِ هي القطعةُ من الثوبِ تربطُ وتشدُّ بها ثدياها، والأولى أن تكونَ

من الثَّديين إلى الفخذين. كذا في «الخانية».

١١ أقوله: وكفائته؛ الكفنُ على ثلاثة أقسام:

كفنُ سنَّة؛ وهو ثلاثة للرَّجل وخمسةٌ للمرأة.

وكفنُ كفاية: وهو ثوبان للرَّجل وثلاثةٌ للمرأة، بمعنى أنه لو كُفِنَ في هذه القدرِ

يكفي.

وكفنُ الضَّرورة: وهو ثوبٌ واحدٌ إذا لم يوجد ما زادَ عليه.

والأصل فيه ما روي أن رسولَ الله ﷺ قال لرجلٍ ماتَ في إحرَامِهِ في سفرٍ حجَّةٍ

الوداع بعرفات: «كفُّنوه في ثوبه»^(٢)، أخرجهُ البخاريُّ ومسلمٌ وغيرهما، وأخرجنا

أيضاً: «أنَّ مصعبَ بن عميرَ ﷺ لما استشهدَ في غزوةِ أحدٍ لم يَخْلَفْ إلا نمرَةً كُفِنَ

فيها»^(٣).

٢٢ أقوله: إزار ولفافة؛ هكذا ذكرَ في «الهداية» وغيرها، وذكر في «الظهيرية»

و«الخلاصة»: أن كفنَ الكفاية له قميصٌ ولفافة.

(١) فعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «كفناها في خمسة أثواب، وخمرناها كما يخمر الحي»

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣: ١٣٣): وهذه الزيادة على ما في البخاري صحيحة الإسناد.

(٢) في «صحيح البخاري» (١: ٤٢٦)، و«صحيح مسلم» (٢: ٨٦٥)، وغيرهما.

(٣) فعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ: «أتني بطعام وكان صائماً فقال: قتل مصعب بن عمير وهو

خير منِّي كُفِنَ في بردة إن غطي رأسه بدت رجلاه وإن غطي رجلاه بدا رأسه» في صحيح

البخاري (١: ٤٢٨)، وغيره.

وَتُبَسِّطُ اللَّفَافَةَ، ثُمَّ الْإِزَارَ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَقْمَصُ الْمَيْتَ، وَيُوضَعُ عَلَى الْإِزَارِ، ثُمَّ يُلْفُ يَسَارُ إِزَارِهِ، ثُمَّ يَمِينُهُ، ثُمَّ اللَّفَافَةُ كَذَلِكَ، وَهِيَ تُلْبَسُ الدَّرْعُ، وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا، ثُمَّ الْحِمَارُ فَوْقَهُ تَحْتَ اللَّفَافَةَ

(وَتُبَسِّطُ اللَّفَافَةَ^(١))، ثُمَّ الْإِزَارَ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَقْمَصُ الْمَيْتَ، وَيُوضَعُ عَلَى الْإِزَارِ، ثُمَّ يُلْفُ يَسَارُ إِزَارِهِ، ثُمَّ يَمِينُهُ، ثُمَّ اللَّفَافَةُ كَذَلِكَ، وَهِيَ تُلْبَسُ الدَّرْعُ، وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا^(٢) ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا، ثُمَّ الْحِمَارُ فَوْقَهُ تَحْتَ اللَّفَافَةَ

[١] أقوله: وتبسط... الخ؛ شروع في كيفية التكفين بعدما ذكر عدده، وحاصله: أنه تبسط اللفافة تحت الجميع ليكون فوق الكل عند اللف، ثم الإزار، وهو رداء آخر، ثم القميص، فيقمص أولاً، ويلف يساراً إزاره أولاً ثم يمينه؛ وذلك ليكون اليمين أعلى، ثم يلف يسار اللفافة ثم يمينها هذا للرجل.

وكيفية تكفين المرأة أن تبسط اللفافة، ثم يوضع الإزار فتقمص المرأة أولاً، ثم الحمار فوقه، ثم يلف الإزار ثم اللفافة على ما مر.

واختلف في موضع الخرقه؛ ففي «شرح الكنز»^(١) للزيلعي: تربط فوق الأكفان كيلا تنتشر، وفي «التحفة»: تربط فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين^(٢)، وفي «الجوهرة»^(٣): قال الحجندى: تربط على الثديين فوق الأكفان، يحتمل أن يراد به تحت اللفافة وفوق الإزار والقميص، وهو الظاهر، وفي «الاختيار»: تلبس القميص، ثم الحمار فوقه، ثم تربط الخرقه فوق القميص، والذي يثبت من روايات الحديث في «سنن أبي داود» وغيره: كون الخرقه تحت القميص أيضاً.

[٢] أقوله: ويجعل شعرها؛ قال العيني في «البنية»: «قال الشافعي رضي الله عنه: يسرح شعرها، ويجعل ثلاث ظفائر، ويجعل خلف ظهرها؛ لأن اللاتي غسلن ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فعلن كذلك، أي كما أخرج البخاري وغيره، والظاهر أنهن فعلن بأمر النبي صلى الله عليه وسلم. قلنا: هذا للزينة والميت مستغن عنه، وما رواه محتمل، والحكم لا يثبت به».

انتهى^(٤).

(١) «تبيين الحقائق» (١: ٢٣٨).

(٢) وهذا ما ذكره في «المبسوط» (٢: ٧٢)، و«البدائع» (١: ٣٠٧)، وغيرهما.

(٣) «الجوهرة النيرة» (١: ١٠٥).

(٤) من «البنية» (٢: ٩٧٥ - ٩٧٦).

وَيُعَقَّدُ الْكَفْنَ إِنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ . وصلاته فرض كفاية وهي : أن يكبر رافعاً يديه ،
ثُمَّ لَا رَفَعَ بَعْدَهَا

وَيُعَقَّدُ الْكَفْنَ إِنْ خِيفَ^(١) انْتِشَارُهُ .

وصلاته فرض كفاية^(١) : أي إن أدى^(٢) البعض سقط عن الباقي ، وإن لم
يؤدَّ أحدٌ يَأْتِمُ الجميع ، (وهي : أن يكبر^(٣) رافعاً يديه^(٤) ، ثُمَّ لَا رَفَعَ بَعْدَهَا) ، خلافاً
للشافعي^(٥)

!! أقوله : إن خيف ؛ أي إذا كان خوف انتشار الكفن وتفرقه وانكشاف الميت ،
يعقد بعقدتين من جانب الرأس والقدم .

[٢] أقوله : أي إن أدى... الخ ؛ هذا هو حكم فرض الكفاية ؛ فإنه يكون فرضاً على
كل واحدٍ واحد ، لكن بحيث إن أدى بعضٌ منهم سقط عن الباقي ، وإن لم يؤدَّ واحدٌ
منهم أثم الجميع بترك الفرض ، وإن أدى الكل وجدوا ثواب الفرض ، وتحقيقه في كتب
الأصول .

[٣] أقوله : أن يكبر ؛ أي قائماً ، فلم يجز قاعداً بلا عذر ، وهذه التكبيرات كلُّ منها
قائمة مقام ركعة . كذا في «الدر المختار»^(٦) .

والأصل في ترييع التكبيرات ما ثبت في «سنن ابن ماجه» وغيره : «إن النبي ﷺ كبر
على الجنائز أربعاً»^(٧) ، وعند البيهقي : عن إبراهيم النخعي قال : «اجتمع أصحاب
رسول الله ﷺ في بيت ابن مسعود ﷺ فأجمعوا على أن التكبير في الجنائز أربع» ، وقد
روى رواية التكبيرات الخمس والست أيضاً لكنه منسوخ كما حققه الحازمي في كتاب
«الناسخ والمنسوخ» .

[٤] أقوله : رافعاً يديه ؛ لكون رفع اليدين مسنوناً عند تكبيرة التحريم مطلقاً .

[٥] أقوله : خلافاً للشافعي ﷺ ؛ وكذا لأحمد ومالك ﷺ ، بل قال برفع اليدين في
كل تكبير أئمة بلخ من مشايخنا ، وهو رواية عن أبي حنيفة ﷺ أيضاً . كذا في «شرح درر
البحار» .

(١) فرض الكفاية : وهو ما يحصل المقصود من شرعيته بمجرد حصوله ، وحكمه السقوط بفعل
البعض ؛ لأن الجمع إذا تركوا أثموا بالترك . ينظر : «مرآة الأصول» (٢ : ١٧٣) ، و«حاشية حامد
أفندي» (٢ : ٤٨٣)

(٢) ينظر : «مغني المحتاج» (٣ : ٣٤٢) ، و«الإقناع» (١ : ٢٠٥) .

(٣) «الدر المختار» (٢ : ٢١٢) .

(٤) في «سنن ابن ماجه» (١ : ٤٨١) ، وغيرها .

ويثني، ثم يكبر، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر ويدعو، ثم يكبر ويسلم، ولا قراءة فيها

(ويثني^[١]، ثم يكبر، ويصلي^[٢] على النبي ﷺ، ثم يكبر ويدعو^[٣]، ثم يكبر ويسلم^[٤]، ولا قراءة^[٥] فيها)، خلافاً للشافعي^[٦(١)]

[١]أقوله: ويثني؛ وهو الثناء المعروف مع زيادة مستحسنة، يعني: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك. كذا في «شرح المنية».

[٢]أقوله: ويصلي؛ أي بالصلاة التي يصلي بها بعد التشهد، ولو صلى بغيرها لا بأس به.

[٣]أقوله: ويدعو؛ أي للميت ولفسه وللمسلمين، بأي لفظ شاء، والمأثور أولى، وسيأتي ذكره.

[٤]أقوله: ويسلم؛ أي يمينا وشمالاً، رافعاً صوته كما يرفع صوته بكل تكبيرة، وأما الدعاء والثناء والصلاة فالمسنون فيه السرّ. كذا في «البدائع».

[٥]أقوله: ولا قراءة؛ أي لا يجب، ولا تسن عندنا قراءة القرآن فيها: أي بنية القرآن، فلو قرأ الفاتحة بنية الثناء جاز. كذا في «الأشباه»^[٦].

والأصل فيه حديث: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»^[٧]، أخرجه أبو داود وغيره، وهو المأثور عن ابن عمر^{رضي الله عنهما} وأبي هريرة^{رضي الله عنهما} كما فصلناه في «التعليق المجدد على موطأ الإمام محمد».

[٦]أقوله: خلافاً للشافعي^{رضي الله عنه}؛ فإن عنده يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، وهو الأقوى دليلاً^[٤]، وهو الذي اختاره الشربلالي من أصحابنا وألف فيه رسالة، وذلك

(١) ينظر: «منهج الطلاب» (١: ١٠)، و«فتح الوهاب» (١: ١٦٦).

(٢) «الأشباه والنظائر» (١: ٩٢)، وغيره.

(٣) في «سنن أبي داود» (٢: ٢٢٩)، و«سنن ابن ماجه» (١: ٤٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٧: ٤٣٥)، وغيرها.

(٤) بل خلافه الأقوى دليلاً، فعن سعيد المقبري^{رضي الله عنه} إنه سأل أبا هريرة^{رضي الله عنه} كيف تصلي على الجنائز، فقال أبو هريرة^{رضي الله عنه}: «أنا لعمر الله أخبرك: اتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت،

ولا تشهد، ويقول في الصبي بعد الثالثة: اللَّهُمَّ اجعله لنا فرطاً

(ولا تشهد^(١))، ويقول^(٢) في الصبي بعد الثالثة: اللَّهُمَّ اجعله لنا فرطاً^(٣)

لقول أبي أمامة رضي الله عنه: «السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ بفاتحة الكتاب، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يخلص الدعاء للميت ثم يسلم»، أخرجه إسماعيل القاضي في كتاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأخرج الشافعي والحاكم وغيرهما أنه رضي الله عنه قال: «من السنة في صلاة الجنائز أن يكبر، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سراً في نفسه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء، ثم يسلم سراً»^(١)، وفي الباب أخبار وأثار ذكرناها في «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام».

[١] أقوله: ولا تشهد؛ أي ليست فيها قراءة التشهد بعد التكبير الرابعة؛ لعدم

ورود ذلك.

[٢] أقوله: ويقول؛ هذا الدعاء للطفل مأثور عن أبي هريرة رضي الله عنه وغيره^(٢)، عند

البيهقي وغيره.

[٣] أقوله: فرطاً^(٣)؛ بفتحين: أي سابقاً إلى الحوض يهني الماء.

وحمدت الله، وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده» في «موطأ مالك» (١: ٢٢٨)، وغيره.

وعن نافع رضي الله عنه: «إن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز» في «الموطأ»

(١: ٢٢٨)، وغيره.

وعن إبراهيم الهجري رضي الله عنه قال: «أما عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته فكبر أربعاً،

فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً، ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له:

ما هذا؟ قال: إنني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع أو هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم»

في «سنن البيهقي الكبير» (٤: ٤٣)، وصححه الحاكم كما في «إعلاء السنن» (٨: ٢٥٣).

(١) قريب منه في «شرح معاني الآثار» (١: ٥٠٠).

(٢) فعن الحسن رضي الله عنه أنه كان يقول: «اللهم اجعله لنا فرطاً وذخراً وأجراً» في «مصنف ابن أبي

شيبه» (٦: ١٠٥)، وغيره.

(٣) الفرط: بفتحين الذي يتقدم الواردة فيهيء لهم الأرسان والدلاء، ويمدر الحياض، ويستقي له،

وتمامه في «مختار الصحاح» (ص ٤٩٩).

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا دُخْرًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا مَشْفَعًا

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا دُخْرًا^(١)، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا مَشْفَعًا: أي أجرًا يتقدمنا، وأصلُ الفارطِ والفرطِ فيمن يتقدم^(٢) الواردة. كذا في «المغرب»^(١)، والمُشْفَعُ الذي يُعطى له الشَّفَاعَةُ.

والدُّعاء للبالغين هذا^(٣): اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحِينَا، وَمَيْتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ وَإِنَّمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ الْإِسْلَامَ^(٤)

[١] أقوله: دُخْرًا؛ بضمِّ الدَّالِ المعجمة، وسكونِ الحَاءِ المعجمة: أي ذخيرة لوقت الحاجة.

[٢] أقوله: فيمن يتقدم؛ أي يذهبُ إمامُ الجمعة المسافر الواردة إلى الماء؛ ليهيء الماءَ والمنزلَ لهم، ومنه قولُ النبي ﷺ: «أنا فرطُكم على الحوض».

[٣] أقوله: هذا؛ هو المأثورُ عن النبي ﷺ^(١)، أخرجهُ أبو داودَ والترمذِيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه وغيرهم.

ومن المأثورِ أيضاً: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ مَنْزِلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنْ خَطَايَاهُ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَثُمَّ ادْعِيهِ أَخْرُ مذكورة في «فتح القدير»^(٢)، و«الإمداد» وشروح «المنية».

[٤] أقوله: لأنَّ الإسلام... الخ؛ حاصلُهُ: أن الإيمانَ والإسلامَ وإن كانا متَّحدين شرعاً؛ فكلُّ مسلمٍ مؤمن، وكلُّ مؤمنٍ مسلم، كما تقرَّرَ في كتب علمِ الكلام، لكنَّ

(١) «المغرب» (ص ٣٥٨).

(٢) فعن أبي هريرة وغيره ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنابة، قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» في «سنن الترمذي» (٣: ٣٤٣)، وصححه، و«المنتقى» (١: ١٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٧: ٣٣٩)، و«المستدرک» (١: ٥١١)، و«سنن أبي داود» (٣: ٢١١)، و«سنن النسائي الكبرى» (٦: ٢٦٧)، و«المجتبى» (٤: ٧٤)، وغيرها.

(٣) «فتح القدير» (٢: ١٢٢).

ويقومُ المصلِّيُ بحذاءِ صدرِ الميتِ

وإنما قال في الأوّل الإسلام، وفي الثاني الإيمان؛ لأنّ الإسلامَ والإيمانَ وإن كانا متحدين، فالإسلامُ يُنبئُ عن الانقياد، فكأنه دعاءٌ في حالِ الحياةِ بالإيمانِ والانقياد، وأمّا عند الوفاة فقد دَعَا بالتَّوْفِيّ على الإيمان، وهو التّصديق، والإقرار^(١)، وأمّا الإنقيادُ وهو العملُ فغيرُ موجودٍ في حالِ الوفاةِ وبعده.

(ويقومُ^(٢) المصلِّيُ بحذاءِ صدرِ الميتِ)

الإسلامُ يشعرُ عن الانقياد كما يفيدُ قوله ﷺ: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ: آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾^(١)، وقوله ﷺ في حكاية سيدنا إبراهيم: ﴿أَسْلَمْتُ رَبِّي الْعَالَمِينَ﴾^(٢)، وهو بالعملُ بالجوارح، وهو إنّما يوجدُ في حالة الحياة فلذا دعي حالة الحياة، وأمّا حالة الموتِ فالانقيادُ مفقودٌ فلذا ذكرَ لفظَ الإيمانِ.

[١] أقوله: وهو التّصديقُ والإقرار؛ يعني التّصديقَ بالجنانِ بالتّوحيدِ والرّسالةِ وما جاءَ به الرّسول ﷺ، والإقرارُ بذلكَ باللسانِ، وهذا عندَ البعض، وعند البعضِ الإيمانُ المنجّي: هو التّصديقُ فقط، والإقرارُ شرطٌ لإجزاء أحكامِ الدُّنيا، وتحقيقُهُ في كتب علم الكلام.

[٢] أقوله: ويقوم؛ اعلم أنّ محاذةَ جزءٍ من أجزاء الميتِ للمصلِّي شرطٌ لصحة الصلّة، والقيامُ بحذاءِ الصّدرِ للرّجلِ والمرأةِ كليهما مندوب^(٣)، وعلّوهُ بأنّه محلُّ الإيمانِ، فيناسبُ القيامُ بمحاذاته للصلّة التي هي شفاعَةٌ له، وذكرَ في «الهداية» وغيرها: أنّه رويَ عن أبي حنيفةٍ ؓ أنّه يقومُ عند رأسِ الرّجلِ وبحذاءِ وسطِ المرأةِ، وبه وردَ الحديثُ.

(١) الحجرات: من الآية ١٤.

(٢) البقرة: من الآية ١٣١.

(٣) فعن أبي غالبٍ ؓ قال ﷺ: «صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه» في «سنن الترمذي» (٣: ٣٥٢)، و«سنن ابن ماجة» (١: ٤٧٩)، وغيرها.

وعن سمرة بن جندبٍ ؓ: «إن النبي ﷺ صلى على امرأة فقام وسطها» في «سنن الترمذي» (٣: ٣٥٣)، وصححه، و«صحيح البخاري» (١: ١٢٥)، وغيرها، والوسط هو الصدر، فإن فوقه يديه ورأسه وتحت بطنه ورجليه. ينظر: «التبيين» (١: ٢٤٢)، وغيرها.

والأحقُّ بالإمامةِ السُّلطان، ثُمَّ القاضي، ثُمَّ إمامُ الحيِّ، ثُمَّ الوليُّ على ترتيبِ العصبات، ولا بأسُ بإذنه في الإمامة، فإن صَلَّى غيرَهُم يعيدُ الوليُّ إن شاء، ولا يصليُّ غيره بعده

والأحقُّ^(١) بالإمامةِ السُّلطان، ثُمَّ القاضي، ثُمَّ إمامُ الحيِّ، ثُمَّ الوليُّ^(٢) على ترتيبِ العصبات، ولا بأسُ بإذنه^(٣) في الإمامة، فإن صَلَّى^(٤) غيرَهُم يعيدُ الوليُّ إن شاء، ولا يصليُّ غيره بعده

فقد صحَّ عن أنسٍ رضي الله عنه: «أنه صَلَّى على جنازةِ الرَّجلِ والمرأةِ فقامَ بحذاءِ الرَّأسِ في الأوَّل، وبحذاءِ العجيزةِ ووسطِ السَّريرِ في الثَّاني، وقال: هكذا كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله يفعل»^(١)، أخرجهُ أبو داودَ والترمذِيُّ وابن ماجه وغيرهم.

[١] أقوله: والأحقُّ؛ يعني أنَّ الأحقَّ بالإمامةِ في صلاةِ الجنازةِ السُّلطان إن حضر؛ لأنه قائمٌ مقامَ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله، والنَّبيُّ صلى الله عليه وآله أولى بالمؤمنين من أنفسهم بنصِّ القرآن، فإن لم يحضرْ فالقاضي؛ لأنه صاحبُ ولايةِ عامَّة، فإن لم يحضرْ فإمامُ المحلَّة في الصَّلوات الخمس^(٢)، وتقديمُهُ على الوليِّ مندوبٌ بشرط أن يكون أفضل من الوليِّ، وإلا فالأولى هو الوليِّ، وأمَّا تقديمُ الولايةِ فواجب. كذا في «المجتبى» وغيره.

[٢] أقوله: ثُمَّ الولي؛ أي وليُّ الميِّت وقريبُهُ على ترتيبِ العصبات، فيقدِّمُ الأقربُ على الأبعد، ولا ولايةَ لامرأةٍ أو صبيٍّ أو معتوهٍ ونحوه ذلك، والأبُّ يقدِّمُ على الابن؛ لكونه أسنَّ على الأصحَّ. كذا في «البحر»^(٣).

[٣] أقوله: بإذنه؛ أي إذا أذنَ الوليُّ لغيره بالصَّلَاة يؤمُّ ذلك المأذونُ له؛ لأنَّ الحقَّ للوليِّ فله إسقاطه.

[٤] أقوله: فإن صَلَّى؛ أي إن صَلَّى غير مَنْ ذُكِرَ مَنْ ليس له حقُّ التَّقديمِ ولم يتابعهُ الوليُّ أعاد الصَّلَاة إن شاء؛ لأنَّ الحقَّ كان له، وأمَّا إذا صَلَّى الوليُّ فلا يجوزُ

(١) في «مسند أحمد» (٣: ١١٨)، و«مسند الطيالسي» (١: ٢٨٦)، وغيرها.

(٢) فعن عروة رضي الله عنه، قال: «لما قتل عمر رضي الله عنه ابتدر علي وعثمان رضي الله عنهما للصلاة عليه، فقال لهما صهيب: إليكما عني، فقد وليت من أمركما أكثر من الصلاة على عمر، وأنا أصلي بكم المكتوبة، فصلى عليه صهيب» في «المستدرک» (٣: ٩٩)، وغيره.

(٣) «البحر الرائق» (٢: ١٩٤).

وَمَنْ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ، فَدُفِنَ صَلِّيَ عَلَيْهِ قَبْرِهِ مَا لَمْ يَظَنَّ أَنَّهُ تَفْسُخٌ وَلَمْ يَجْزُ رَاكِبًا
اِسْتِحْسَانًا

وَمَنْ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ، فَدُفِنَ صَلِّيَ عَلَيْهِ قَبْرِهِ^(١) مَا لَمْ يَظَنَّ أَنَّهُ تَفْسُخٌ، وَقَدْ
قُدِّرَ^(٢) بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، (وَلَمْ يَجْزُ رَاكِبًا اِسْتِحْسَانًا)، اِسْتِحْسَانٌ: هُوَ الدَّلِيلُ^(٣) الَّذِي
يَكُونُ فِي مَقَابِلَةِ الْقِيَاسِ الَّذِي يَسْبِقُ إِلَيْهِ الْأَفْهَامُ^(٤)، فَالْقِيَاسُ هَاهُنَا أَنْ يَجُوزَ رَاكِبًا؛
لأنه ليس بصلاة؛ لعدم الأركان^(٥)، بل هو دعاء، والاسْتِحْسَانُ أَنَّهَا هِيَ صَلَاةٌ مِنْ
وَجْهِ؛ لَوْجُودِ التَّحْرِيمِ^(٦)، فَلَا يَتْرُكُ الْقِيَامَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ اِحْتِيَاطًا^(٧)

لغيره أن يُصَلِّيَ ثَانِيًا؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ قَدْ تَأَدَّى بِإِدَاءِ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَالتَّنْفُلُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ
غَيْرُ مَشْرُوعٍ عِنْدَنَا. كَمَا فِي «الْهَدَايَةِ»^(٨)، وَحَوَاشِيهَا.

[١] أقوله: على قبره؛ نقل عن رسول الله ﷺ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ فِي أَحَادِيثَ مَخْرُجَةٌ
فِي الصَّحَاحِ، وَفِي بَعْضِهَا: «أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ شَهْرٍ».

[٢] أقوله: وقد قدر؛ هذا التَّقْدِيرُ مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَالصَّحِيحُ إِحَالَةٌ
ذَلِكَ إِلَى أَكْبَرِ الرَّأْيِ؛ لِاخْتِلَافِ مَدَّةِ التَّفْسُخِ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمَيِّتِ فِي السُّمَنِ وَالْهَزَالِ،
وَاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ. كَذَا فِي «الْبِنَايَةِ»^(٩).

[٣] أقوله: هو الدَّلِيلُ؛ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ قِيَاسًا أَوْ سُنَّةً أَوْ آيَةً أَوْ إِجْمَاعًا، وَبِهِ يَعْلَمُ
أَنَّ اِسْتِحْسَانًا لَيْسَ بِخَارِجٍ عَنِ الْأَدْلَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَمَا يَلْحَقُ بِهِمَا، وَتَفْصِيلُهُ فِي كِتَابِ
الْأَصُولِ.

[٤] أقوله: لعدم الأركان؛ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ.

[٥] أقوله: لوجود التحريم؛ ولوجود السَّلَامِ وَاشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ
وَنَحْوِهَا لَهَا مِمَّا يَشْتَرِطُ لِلصَّلَاةِ، وَلِذَا أُطْلِقَ عَلَيْهَا لَفْظُ: الصَّلَاةِ؛ إِطْلَاقًا شَائِعًا.

[٦] أقوله: احتياطاً؛ أي للاحتياط، فَإِنَّ الْقِيَامَ فَرَضٌ فِي الْفَرَائِضِ لَا يَتْرُكُ مِنْ غَيْرِ

عذر.

(١) الدليل قد يكون نصاً أو إجماعاً أو قياساً. ينظر: «التلويح» (٢: ٨٢)، و«حاشية الفري» (٣: ٢ - ٥).

(٢) وهو ما يسمّى القياس الجلي. ينظر: «التوضيح» (٢: ٨١)، و«حزامة الحواشي لإزاحة الغواشي» (٣: ٢).

(٣) «الهداية»، و«العناية» (٢: ١٢٠).

(٤) «البنية» (٢: ٩٨٧).

وَكُرِهَتْ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ إِنْ كَانَ الْمَيْتُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ خَارِجَهُ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ
 (وَكُرِهَتْ^(١) فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ^(٢) إِنْ كَانَ الْمَيْتُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ خَارِجَهُ اخْتَلَفَ
 الْمَشَايخُ) اخْتِلَافُ^(٣) الْمَشَايخِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الْكِرَاهَةِ عِنْدَ الْبَعْضِ^(٤) تَوْهْمُ تَلَوُّثِ
 الْمَسْجِدِ، فَإِنْ كَانَ الْمَيْتُ خَارِجَهُ لَا تَكْرَهُ عِنْدَهُمْ، وَعِنْدَ الْبَعْضِ^(٥) أَنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ
 يَبْنَ إِلاَّ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ، فَالْمَيْتُ وَإِنْ كَانَ خَارِجًا يَكْرَهُ عِنْدَهُمْ أَيْضًا.

[١] أقوله: وكُرِهَتْ؛ قيل تحريمًا، كما حَقَّقَهُ قَاسِمُ بْنُ قَطْلُوبِغَا فِي رِسَالَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ
 لَهُ، وَإِلَيْهِ مَالُ أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَقِيلَ: تَنْزِيهًا، وَرَجَّحَهُ الْحَقُّقُ ابْنُ الْهَمَّامِ فِي «الْفَتْحِ»^(٣)،
 وَتَلْمِيزُهُ ابْنَ أَمِيرِ حَاجٍ فِي «الْحَلْبَةِ» وَغَيْرَهُمَا.

وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثٌ: «مَنْ صَلَّى عَلَى مَيْتٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ»^(٤)، أَخْرَجَهُ
 أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي سَنَدِهِ، لَكِنْ حَقَّقَ ابْنُ الْقَيْمِ
 فِي «زَادَ الْمَعَادَ»^(٥)، وَغَيْرِهِ: أَنَّ سَنَدَهُ حَسَنٌ مُحْتَجٌّ بِهِ.

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي مَسْجِدِهِ مَعَ شَرْفِهِ،
 بَلْ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْمَصَلِيِّ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى سَهْلٍ وَسَهْلِيلٍ فِي الْمَسْجِدِ،
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ وَاقِعَةٌ حَالٌ لَا عَمُومٌ لَهُ، وَيَحْمَلُ عَلَى بَيَانِ الْأَجْزَاءِ، وَقَدْ
 فَصَّلْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمَقَامِ فِي «التَّعْلِيقِ الْمَجْدِّ»^(٦)، وَغَيْرِهِ، ثُمَّ الْكِرَاهَةُ إِنَّمَا هِيَ عِنْدَ
 عَدَمِ الْعِذْرِ، فَإِنْ كَانَ فَلَا كِرَاهَةَ؛ كَالْمَطْرِ وَعِتْكَافٍ مَنْ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ. كَذَا فِي «الْحَلْبَةِ».

[٢] أقوله: مسجد الجماعة؛ الذي تُوَدَّى فِيهِ الصَّلَاةُ بِالْجَمَاعَةِ، وَاحْتَرَزَ بِهِ عَنِ
 الْمَسْجِدِ الَّذِي بَنِيَ لِصَلَاةِ الْجَنَائِزِ.

[٣] أقوله: اختلاف المشايخ... الخ؛ يعني عُلِّلَ بَعْضُ الْمَشَايخِ كِرَاهَةَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ
 فِي الْمَسْجِدِ بِأَنَّ فِيهِ تَوْهْمُ تَلَوُّثِ الْمَسْجِدِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَخْرُجَ نَجْسٌ مِنْ مَنَافِذِ الْمَيْتِ وَيَقَعُ فِي
 الْمَسْجِدِ، وَقَدْ أَمَرْنَا بِتَنْظِيفِ الْمَسَاجِدِ وَتَجْنِيبِهَا عَمَّا يَوْهَمُ ذَلِكَ.

(١) وهو رواية النوادر عن أبي يوسف ﷺ، وإليه مال في «المبسوط»، و«المحيط»، وعليه العمل،
 وهو المختار. ينظر: «رد المحتار» (١: ٥٩٣)

(٢) اختار الكراهة مطلقاً صاحب «التنوير» (١: ٥٩٣)، والحصكفي في «الدر المنتقى» (١: ١٨٥)،
 و«الدر المختار» (١: ٥٩٣)

(٣) «فتح القدير» (٢: ١٢٨).

(٤) فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ» فِي «سُنَنِ ابْنِ
 مَاجَةَ» (١: ٤٨٦)، و«مسند أحمد» (٢: ٤٤٤)، وَغَيْرِهَا.

(٥) «زاد المعاد» (ص ٤٨١ - ٤٨٢).

(٦) «التعليق المجدد» (٢: ١٠٢).

وَمَنْ وُلِدَ فَمَاتَ سَمِيًّا وَغُسِّلَ، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ إِنْ اسْتَهْلَ، وَإِلَّا أُدْرِجَ فِي خِرْفَةٍ، وَلَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ وَغُسِّلَ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، صَبِيٌّ سُبِّيٌّ فَمَاتَ، إِنْ سُبِّيَ بِلَا أَحَدٍ أَبِيهِ، أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا فَاسْلَمَ عَاقِلًا، أَوْ أَحَدَهُمَا صَلَّيَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا

(وَمَنْ وُلِدَ فَمَاتَ سَمِيًّا وَغُسِّلَ^(١))، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ إِنْ اسْتَهْلَ^(٢))، وَإِلَّا أُدْرِجَ فِي خِرْفَةٍ، وَلَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ وَغُسِّلَ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ: وَفِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ: أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ لَكِنِ الْمُخْتَارَ هُوَ الْأَوَّلُ^(٣).

(صَبِيٌّ^(٤) سُبِّيٌّ فَمَاتَ، إِنْ سُبِّيَ بِلَا أَحَدٍ أَبِيهِ، أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا فَاسْلَمَ عَاقِلًا، أَوْ أَحَدَهُمَا صَلَّيَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا)

فعلى هذا لا تكره إذا كان الميت خارج المسجد، والمصلّي داخله، ومنهم من علّل بأن المساجد إنما بُنيت للصلوات الخمس ونحوها، فلا يؤدي فيه غير ما بنيت له، فعلى هذا تكره مطلقاً.

[١] أقوله: غسل؛ لأنه خرج حياً في الدنيا فيعطى له حكم الأحياء، والأصل حديث: «الطفل لا يصلّي عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل»^(١)، أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

[٢] أقوله: إن استهل؛ الظاهر أنه قيد للصلاة، فإن الغسل ليس بمختص به، وكذا التسمية فإن الغير المستهل بل السقط الذي استبان بعض خلقه أيضاً يُسمى لينادي باسمه في الحشر، وقد ورد: «سموا أسقاطكم، فإنهم فرطكم»^(٢).

والاستهلال في الأصل: رفع الصوت عند رؤية الهلال، ثم استعمل في مطلق رفع الصوت، والمراد به رفع الصوت بالبكاء، أو ما يقوم مقامه مما يدل على أنه خرج حياً من تحريك عضو ونحوه.

[٣] أقوله: هو الأول؛ لأنه نفس من وجه، بدليل حصول الاستيلاء، وبه انقضاء العدة، ولا يلزم من سقوط الصلاة سقوط الغسل، كما في «الكافي». كذا في «البنية»^(٤).

[٤] أقوله: صبي... الخ؛ اعلم أنه إذا سُبِّيَ صَبِيٌّ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ أَحَدٍ

(١) ومثله في «الحنانية» (١: ١٨٦)، و«البيزانية» (٤: ٧٨)، و«الفتح» (١: ٩٣)، و«رد المحتار» (١: ٥٩٥).

(٢) في «سنن الترمذي» (٣: ٣٥٠)، و«سنن الدارمي» (٢: ٤٨٢)، و«معرفة الآثار» (٦: ١٢٠).

(٣) في «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٤٧١٣): «ابن عساكر في «التاريخ» عن أبي هريرة

ﷺ».

(٤) «البنية» (٢: ١٠١٢).

كافرٌ ماتَ يغسلُهُ وليُّهُ المسلمُ غسلَ النَّجسِ، ويلفُهُ في خرقة، ويحفرُ حفرةً، ويلقيه فيها وسنٌّ في حَمَلِ الجنازةِ أربعةً

فإنه إذا سُبي بلا أحدٍ أبويه يكونُ مسلماً تبعاً للدار، فيصلِّي عليه، وإن سُبي مع أحدٍ أبويه فحينئذٍ لا يكونُ تبعاً للدار، فإن أسلمَ هو، والحالُ أنه عاقلٌ فإسلامُهُ صحيحٌ^(١١)، فيصلِّي عليه، وإن أسلمَ أحدهما يكونُ مسلماً تبعاً لأحدهما، فيصلِّي عليه. وإلا فلا، أي إن سُبي مع أحدٍ أبويه، ولم يُسَلِّمْ أحدٌ من أبويه، ولا هو عاقلٌ لا يصلِّي عليه، فهذا يشملُ ما إذا لم يُسَلِّمْ أصلاً، أو أسلم، وهو غيرُ عاقل.

(كافرٌ ماتَ يغسلُهُ وليُّهُ المسلمُ^(١٢) غسلَ النَّجسِ): أي يصبُّ عليه الماءَ على الوجهِ الذي يَغْسِلُ النَّجاساتِ، لا كما يَغْسِلُ المسلمُ بالبداية، بالوضوء، وبالميامن، (ويلفُهُ في خرقة، ويحفرُ حفرةً، ويلقيه فيها^(١٣)).
وسنٌّ في حَمَلِ الجنازةِ أربعةً^(١٤)

أبويه أو لا، فإن كان الأوَّلُ فمات، لم يصلِّ عليه؛ لآته كافرٌ تبعاً للوالدين، إلا أن يقرأ بالإسلام وهو يعقلُ صفة الإسلام، فإنَّ إسلامَ الصَّبِيِّ العاقلِ مقبول، فإذا أسلمَ وهو ذو عقلٍ وفهمٍ يدخلُ في المسلمين، فيصلِّي عليه حينئذٍ، وكذا إذا أسلمَ أحدُ أبويه أو كلاهما، فإنه حينئذٍ يكونُ مسلماً بتبعيةِ الوالدين، وإن كان عاقلاً، فإنَّ الطفلَ ما لم يبلغْ يتبعُ خيرَ الأبوينِ ديناً، ويجعلُ بتبعيةِهما مسلماً، وكذا إذا سبيَ بدونِ أبويه فإنه حينئذٍ يكونُ مسلماً حكماً تبعاً لدار الإسلام، كما في اللقيط.

[١] أقوله: صحيح؛ دلَّ عليه ما ثبتَ في كتب السِّيرِ والحديث: «إنَّ علياً المرتضى أسلمَ وهو غيرُ محتلمٍ فقبلَهُ رسولُ الله ﷺ».

[٢] أقوله: يغسلُهُ وليُّهُ المسلم... الخ؛ الأصلُ فيه حديثُ عليٍّ أنه لما ماتَ أبوه أبو طالبٍ كافراً فأخبرَ رسولُ الله ﷺ فقالَ له: «أذهبْ فغسلُهُ وكفَّنهُ ووارِه»،^(١) أخرجه ابنُ سعدٍ في «الطبقات»، ونحوه في «سنن أبي داود» و«النسائي».

[٣] أقوله: ويلقيه فيها؛ هذا كله إذا لم يكن له قريبٌ كافر، فإن كان فالأولى تركُهُ

له.

[٤] أقوله: أربعة؛ ليحملَ كلُّ منهم بطرفِ الجنازة.

(١) في «مختصر تاريخ دمشق» (٨: ٣٧٣)، وغيره.

وَأَنْ تَضَعَ مُقَدِّمَهَا، ثُمَّ مَوْخَرَهَا عَلَى يَمِينِكَ، ثُمَّ مُقَدِّمَهَا، ثُمَّ مَوْخَرَهَا عَلَى يَسَارِكَ، وَيَسْرَعُونَ بِهَا لَا خَبِيًّا، وَكُرْهَ الْجُلُوسِ قَبْلَ وَضْعِهَا

وَأَنْ تَضَعَ^[١] مُقَدِّمَهَا، ثُمَّ مَوْخَرَهَا^[٢] عَلَى يَمِينِكَ، ثُمَّ مُقَدِّمَهَا، ثُمَّ مَوْخَرَهَا عَلَى يَسَارِكَ، وَيَسْرَعُونَ^[٣] بِهَا لَا خَبِيًّا^[٤]، وَكُرْهَ الْجُلُوسِ قَبْلَ وَضْعِهَا^[٥]

[١] أقوله: وإن تضع؛ عطف على قوله: «أربعة»، والخطاب هاهنا إلى غير المتعنين، وأصله ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مَنْ اتَّبَعَ الْجِنَازَةَ فَلِيَحْمَلَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا، فَإِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ»^(١)، أخرجه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما، في الباب أخبار مبسوطة في «البنية»^(٢)، و«نصب الرأية»^(٣)، وغيرهما.

[٢] أقوله: ثم مؤخرها؛ ذلك لشرف المتقدم بالتقديم، واستحباب التيامن في كل

شيء.

[٣] أقوله: ويسرعون؛ من الإسراع؛ أي يمشون بالجنائز مسرعين لحديث:

«أَسْرَعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدِمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سَيِّئَةً فَشَرٌّ تَضَعُونَهَا عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٤)، أخرجه البخاري وغيره.

[٤] أقوله: لا خبيًّا؛ الخبب: بفتحات؛ ضرب من العد، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه سئل عن إسراع الجنائز فقال: «ما دون الخبب»^(٥)، أخرجه أبو داود والترمذي.

[٥] أقوله: قبل وضعها؛ أي عن أعناق الرجال لحديث: «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجِنَازَةَ فَلَا

تَجْلِسُوا حَتَّى تَوْضَعَ»^(٦)، أخرجه أبو داود وغيره، والسرف فيه أنه قد يحتاج إلى التعاون في الحمل، والقيام أمكن منه.

(١) في «سنن ابن ماجه» (١: ٤٧٤)، و«مسند أبي حنيفة» (ص ٢٢٠)، و«مسند الشاشي» (٢: ٣٤١)، و«مصنف عبد الرزاق» (٣: ٥١٣)، وغيرها، وإسناده مقارب. كما في «إعلاء السنن» (٨: ٢٧٨)، وغيره.

(٢) «البنية» (٢: ١٠٢٠).

(٣) «نصب الرأية» (٤: ١٤).

(٤) في «صحيح البخاري» (١: ٤٤٢)، و«صحيح مسلم» (٢: ٦٥١)، وغيرها.

(٥) في «سنن الترمذي» (٣: ٣٣٢)، و«سنن أبي داود» (٢: ٢٢٣)، و«مسند أحمد» (١: ٤٣٢)، وغيرهما.

(٦) في «صحيح مسلم» (٢: ٦٦٠)، و«سنن أبي داود» (٢: ٢٢١)، وغيرهما.

والمشي خلفها أحبّ . ويحفرُ القبرُ ويلحدُّ ، ويُدخَلُ فيه مما يلي القبلة
والمشي خلفها^(١) أحبّ.

ويحفرُ القبرُ ويلحدُّ^(٢) ويُدخَلُ فيه مما يلي^(٣) القبلة

وذَكَرَ في «الحنانية» و«العناية»^(١) : أنه يكرهُ القيامُ بعد وضعها عن أعناق الرجال ،
وفي «المحيط» : الأفضلُ أي لا يجلسوا حتى يسوى الترابُ عليه ، قال في «البحر»^(٢) :
«الأولُ أولى».

[١] أقوله : والمشي خلفها ؛ أي خلفَ الجنائزِ ، أحبّ : أي أحسنُ وأفضلُ وإن جازَ
المشيُ أمامها ويمينا وشمالها ، لحديث عبد الرحمن بن أبيزَيٍّ رضي الله عنه قال : «كنتُ في جنازةٍ
وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمامها ، وعليّ رضي الله عنه يمشي خلفها ، فقلت لعليّ رضي الله عنه : أراك
تمشي خلفها ، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمامها ، فقال : لقد علما أن فضلَ المشي
خلفها على المشي أمامها كفضلِ صلاةِ الجماعةِ على الفدَى ، لكنهما أحبّ أن يسرّا على
الناس»^(٣) ، أخرجهُ عبدُ الرزاقِ في «مصنّفه».

وفي البابِ أخبارٌ وآثارٌ مبسوطةٌ في «تخريج أحاديث الهداية»^(٤) للزّيّليّ ، والذي
في السننِ الأربعةِ وغيرها عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أنه رأى النبيّ صلى الله عليه وآله وأبا بكر وعمر يمشيان
أمامَ الجنائزِ»^(٥).

[٢] أقوله : ويلحدُّ ؛ أي يجعلُ لحداً ، لحديث : «اللحدُّ لنا والشقُّ لغيرنا»^(٦) ،
أخرجهُ أصحابُ السننِ الأربعةِ وغيرهم ، وهو أفضلُ إلا عند الضرورةِ إلى حفرِ الشقِّ .
[٣] أقوله : مما يلي ؛ أي يأخذُ الميتُ في القبرِ من جهة القبلة ، وهو المأثورُ عن رسولِ
الله صلى الله عليه وآله عند دفنِ بعضِ أصحابه رضي الله عنهم^(٧) ، أخرجهُ الترمذيُّ وغيره .

(١) «العناية» (٢ : ١٣٦).

(٢) «البحر الرائق» (٢ : ٢٠٦).

(٣) في «مصنّف عبد الرزاق» (٣ : ٤٤٥) ، و«مسند البزار» (٢ : ٢٤٢) ، وغيرهما .

(٤) «نصب الراية» (٤ : ٢٤) وما بعدها .

(٥) في «مسند أحمد» (١ : ٩٧) ، وغيره .

(٦) في «سنن أبي داود» (٢ : ٢٣١) ، و«سنن الترمذي» (٣ : ٣٦٣) ، وحسنه ، و«سنن ابن ماجه»

(١ : ٤٩٦) ، وغيرها .

(٧) فعن ابن عباس رضي الله عنهما : «إن النبيّ صلى الله عليه وآله دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة ، وقال :
رحمك الله إن كنت لأوْها ، تلاءً للقرآن ، وكبر عليه أربعاً ، في «سنن الترمذي» (٣ : ٣٧٢) ،
وحسنه ، و«سنن ابن ماجه» (١ : ٤٩٥) ، وغيرها .

ويقولُ واضعُهُ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَيُوجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَحُلُّ الْعَقْدَةَ وَيُسَوِّي اللَّيْنِ، وَالْقَصَبَ، وَيُسْجِي قَبْرَهَا بِثُوبٍ لَا قَبْرَهُ وَيُكْرَهُ الْأَجْرَ، وَالْخَشْبَ، وَيِهَالُ التُّرَابَ

ويقولُ واضعُهُ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَيُوجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ^(١)، وَيَحُلُّ^(٢) الْعَقْدَةَ: أَيِ الْعَقْدَةُ الَّتِي عَلَى الْكَفَنِ خِيْفَةَ الْإِنْتِشَارِ.
(وَيُسَوِّي اللَّيْنِ، وَالْقَصَبَ^(٣)، وَيُسْجِي^(٤) قَبْرَهَا بِثُوبٍ لَا قَبْرَهُ): أَيِ يَغْطِي قَبْرَهَا بِثُوبٍ عِنْدَ دَفْنِهَا^(٥)، (وَيُكْرَهُ الْأَجْرَ^(٦)، وَالْخَشْبَ، وَيِهَالُ التُّرَابَ

وقد بسطتُ الكلامَ في هذه المسألة، وفي توجيه الميِّت إلى القبلة في رسالتي: «رفع السُّرِّ عن كيفية إدخال الميِّت، وتوجيهه إلى القبلة في القبر».
[١] أقوله: إلى القبلة؛ أي وجوباً، وينبغي كونه على شقه الأيمن. كذا في «الدر المختار»^(١).

[٢] أقوله: ويحلُّ؛ الاستغناء عنه، فإنه إنما عقدَ خيفة انتشار الكفن وليسهلَ عليه الجلوسُ في القبر عند سؤال الملكين.

[٣] أقوله: والقصب؛ بفتحين، قال في «حلبه المجلِّي»: تسدُّ الفرجُ التي بين اللَّيْنِ بالمدرد والقصبِ كيلاً ينزلَ الترابُ منها على الميِّت، ونصُّوا على استحبابِ القصبِ كاللَّيْنِ.

[٤] أقوله: ويسجِّي قبرها؛ من التَّسْجِيَةِ: أَيِ يَغْطِي قَبْرَهَا بِالثُّوبِ وَنَحْوِهِ اسْتِحْبَاباً حَالَ إِدْخَالِهَا الْقَبْرِ، حَتَّى يَسَوِّي اللَّيْنُ عَلَى اللَّحْدِ. كَذَا فِي «شَرْحِ الْمَنِيَةِ»، وَذَلِكَ لِلاِهْتِمَامِ بِالتَّسْتُرِ وَلِذَا اسْتَحَبَّ لَهَا التَّعْشُ الْمَسْتَوْرَ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ فِي الرَّجُلِ.
[٥] أقوله: عند دفنها؛ صرَّحَ بِهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ تَغْطِيَةَ الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ وَغَيْرِهِ بِثُوبٍ فَإِنَّهُ بَدْعَةٌ فِي كُلِّ مَيِّتٍ.

[٦] أقوله: ويكره الأجر؛ بمدِّ الهمزة، وضمِّ الجيم، وتشديدِ الرَّاءِ المَهْمَلَةِ: هُوَ اللَّيْنُ الْمَطْبُوعُ، وَعَلَّتْ كِرَاهَاةُ الْأَجْرِ وَالْخَشْبِ بِأَنَّهُمَا لِإِحْكَامِ الْبِنَاءِ، وَبِالْأَجْرِ أَثْرُ النَّارِ فَيَتْرَكُ تَفَاؤُلًا.

وَيُسَنَّمُ الْقَبْرُ وَلَا يُسَطَّحُ

وَيُسَنَّمُ الْقَبْرُ وَلَا يُسَطَّحُ^(١)

[١] قوله: ولا يسطح؛ تسطيح القبر تريعه وتسويته بالأرض من غير رفع، وهو المسنون عند الشافعي رضي الله عنه أخذاً من قول علي رضي الله عنه: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته»^(١)، أخرجه الترمذي.

وهو محمولٌ عندنا على رفع الزائد على القدر المستحب، والمسنون عندنا رفع التسنيم وهو أن يجعل مرتفعاً نحو سنام البعير بقدر شبر أو أزيد منه بقليل، هكذا جعل قبر النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة رضي الله عنهم كما أخبر من شاهد^(٢)، كما في «صحيح البخاري» وغيره.



(١) في «سنن الترمذي» (٣: ٣٦٦)، و«سنن أبي داود» (٢: ٢٣٣)، وغيرهما.

(٢) فعن سفيان الثمار رضي الله عنه قال: «دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مُسنَّمة» في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣: ٢٢)، و«الطبقات الكبرى» (٢: ٣٠٦)، و«الآثار» لمحمد (ص ٣٢٩)، وغيرها.

باب الشهيد

هو كلُّ طاهرٍ بالغٍ قُتِلَ بِمُحَدِّدَةٍ ظُلْمًا، ولم يجبْ به مال، أو وُجِدَ مَيِّتًا جَرِيحًا فِي
المعركة

باب الشهيد^(١)

(هو كلُّ طاهرٍ بالغٍ^(١) قُتِلَ بِمُحَدِّدَةٍ ظُلْمًا، ولم يجبْ به مال، أو وُجِدَ مَيِّتًا جَرِيحًا^(٢)
فِي المعركة)، فالطَّاهِرُ احْتِرَازٌ عَمَّنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الغُسلُ^(٣) كالْجُنْبِ، والحائِضِ، والتُّنْفَسَاءِ.
والبالغ: احترازٌ عن الصَّبِيِّ.

[١] أقوله: باب الشهيد؛ هو فعيلٌ بمعنى المفعول، من الشَّهَادَةِ أو الشُّهُودِ وسمِّيَ
به؛ لأنه مشهودٌ له بالجَنَّةِ، أو أنَّ ملائكةَ الرَّحمةِ تشهدُ، أو هو فعيلٌ بمعنى الفاعل؛
لأنه حيٌّ عند ربِّه، فهو شاهد. كذا في «الدرُّ المختار»^(١)، وغيره.
ثمَّ الشَّهيدُ على قسَمَيْنِ: شهيدٌ فِي حَكْمِ الآخِرَةِ فقط؛ كالمطعون والمبطون
ونحوهما، قد بسطت الكلامَ فِيهِ فِي «التعليقِ الممجدِ على موطأِ مُحَمَّدٍ»^(٢)، وشهيدٌ فِي
حَكْمِ الدُّنْيَا أيضًا؛ وهو أن لا يُغسلَ ويدفنَ بَثْيَابِهِ، وقد عرَّفَهُ المصنَّفُ ﷺ بقوله: «هو
كلُّ طاهرٍ».

[٢] أقوله: بالغ؛ الأولى مكلف؛ ليخرجَ المجنون والصَّبِيُّ كلاهما، والأولى أن
يزادَ قِيدُ المسلم، فإنَّ الكافرَ ليسَ بشهيدٍ وإن قُتِلَ فِي المعركة، إلا أن يقال: المرادُ بالطَّاهِرِ
الطَّاهِرُ عن الجنابةِ الشَّرعيةِ وعن الاعتقاداتِ الشَّركيَّةِ.

[٣] أقوله: جريحاً؛ المرادُ به كونهُ ذا علامةِ القتلِ، وإن لم تكن جراحةٌ كخنقٍ أو
كسرٍ عضو، فلو لم يكنْ به أثرٌ مطلقاً لا يكونُ شهيداً؛ لأنَّ الطَّاهِرَ أنه لشدةِ خوفه
مات. كذا فِي «الفتح»^(٣).

[٤] أقوله: عمَّنْ وجبَ عليه الغسلُ؛ فإنه ليسَ بشهيدٍ فيغسلُ هذا عنده،
وعندهما: لا يغسلُ؛ لأنَّ ما وجبَ بالجنابةِ قد سقطَ بالموتِ، والثَّاني لم يجبَ للشَّهادةِ.

(١) «الدرُّ المختار» (٢: ٢٤٧).

(٢) «التعليقِ الممجد» (٢: ٨٢).

(٣) «فتح القدير» (٢: ١٤٤).

وبالحديدة: احترازٌ عن القتل بالمثل^(١).

وظلماً: احترازٌ عن القتلِ حداً^(٢)، أو قصاصاً.

ولم يجب به مالٌ: احترازٌ عن قتل^(٣) وجب به مال، والمرادُ أن المالَ يجبُ بنفسِ القتل، فإنَّ الأبَ إذا قَتَلَ ابْنَهُ بحديدةٍ ظلماً يكونُ الابنُ شهيداً؛ لأنَّ المالَ وإن وجب، فإنه لم يجبُ بنفسِ هذا القتل^(٤).

وله: أنَّ الشَّهادةَ مانعةٌ عن وجوب غسل الميت لا رافعةٌ لما وجبَ قبله، ويشهدُ له ما روي «أنَّ حنظلةً رضي الله عنه استشهدَ في غزوةٍ أحدَ وكان جنباً فغسلته الملائكة»^(١)، أخرجه الطبراني في «معجمه»، وابن حبانٍ والحاكم.

[١] أقوله: عن القتل بالمثل؛ مفعولٌ من التثقيب؛ أي شيءٌ ثقيلٌ يقعُ به القتل غالباً كالحجر الكبير، ومثله يسمَّى شبه العمد، ولا يجبُ به القصاص بل المال، وإنما يجبُ القصاصُ في القتلِ العمد، وهو ما إذا تعمَّدَ ضربه بسلاحٍ كالسيف وما يجري مجراهُ في تفريقِ الأجزاءِ كالمحدِّدِ من الخشبِ أو الحجر، وهو المرادُ بالحديدة، هذا كلُّه عنده، وعندهما في الكلِّ القصاص، فلا يقيدُ تعريفُ الشَّهيدِ عندهما بحديدة.

[٢] أقوله: عن القتلِ حداً؛ فمن قَتَلَ في حدِّ الزنا أو قَتَلَ قصاصاً عوضاً عن قتله لرجلٍ فليسَ بشهيدٍ فيُغسلُ ويُكفَّن.

[٣] أقوله: عن قتل... الخ؛ كالقتلِ بالحجرِ الصغيرِ ونحوه مما لا يقتلُ به غالباً، وكالقتلِ الخطأ كان رمى الصَّيْدَ فأصابَ إنساناً وقتله، فإنَّ الواجبُ في هذه الصُّورِ الدِّيةُ لا القصاص، وتفصيلُهُ في «الفرائض السَّراجية»^(٢)، وشرحها «الشريفي»^(٣)، وغيرهما.

[٤] أقوله: فإن لم تجبُ بنفسِ هذا القتل؛ لأنَّ القتلَ بالحديدةِ عمداً ظلماً موجبهُ القصاصُ في الأصل، وإنما سقطَ بورودِ نصِّ دالٍّ على أنَّ الوالدَ لا يقتل بولده تكريماً له، فيجبُ المالُ حذراً عن بطلانِ دمِ المقتولِ بالكلية.

(١) فعن الزبير رضي الله عنه، فقال رضي الله عنه: «إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فسلوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذاك، قد غسلته الملائكة» في «صحيح ابن حبان» (١٥: ٤٩٥)، و«المستدرک» (٣: ٢٢٥)، وصححه، و«سنن البيهقي الكبير» (٤: ١٥)، وغيرها.

(٢) «الفرائض السراجية» (ص ٦).

(٣) «شرح الشريف الجرجاني على السراجية» (ص ٦ - ٧).

وقوله: أو وُجِدَ ميتاً: فَإِنَّ مَنْ وُجِدَ ميتاً جريحاً في المعركة، فهو شهيد؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ أهلَ الحربِ قتلوه، ومقتولهم^(١) شهيدٌ بأيِّ شيءٍ قتلوه^(٢)، وإنَّما شرطُ الجراحةِ^(٣) فيمن وُجِدَ في المعركة؛ ليدلَّ^(٤) على أنه قتيلاً لا ميتاً حتفَ أنفه^(٥).

[١] أقوله: ومقتولهم؛ مباشرةً أو تسيبياً حتى لو أوطؤوا دوابَّهم مسلماً، أو رموه من السُّور، أو ألقوا عليه حائطاً، أو أحرقوه بنار، أو ما أشبه ذلك فماتَ كان شهيداً. كذا في «شرح الكنز»^(١) للزَيْلَعِيِّ.

[٢] أقوله: بأيِّ شيءٍ قتلوه؛ سواءً كان جارحةً، أو حجراً صغيراً، أو كبيراً، أو خشباً، أو نحو ذلك؛ وذلك لأنه وردَ في حقِّ شهداءِ أحد: «زَمَلُوهم بكلِّهمهم ودمائهم»^(٢)، أخرجَهُ أحمد.

وثبتَ في «صحيح البخاري» والسُّنَنِ الأربعة: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَنَهُم بِدَمَائِهِمْ، وَلَمْ يَغْسُلَهُمْ»^(٣)، ومن المعلومِ أَنَّ كلَّهم لم يكنْ قتيلاً السَّيفِ والسَّلَاحِ، بل منهم مَنْ دفعَ بالحجر، ومنهم مَنْ قُتِلَ بالعصا، ونحو ذلك. كذا في «البنية»^(٤).

[٣] أقوله: الجراحة؛ سواءً كانت ظاهرةً أو باطنة، ويستدلُّ عليها بوجودِ الأثر، كما إذا سألَ الدَّمُ من عينه وإذنه أو حلقه. كذا في «الكافي».

[٤] أقوله: ليدلَّ؛ فَإِنَّ وجودَ الجراحةِ دليلٌ على أَنَّهُ ماتَ بقتلٍ غيره لا بموتِ نفسه. [٥] أقوله: حتفَ أنفه؛ الحَتَفُ: بالفتح: الهلاك، وكان أهلُ الجاهليَّةِ يعتقدونَ أَنَّ الرُّوحَ عندَ الموتِ يخرجُ من الأنفِ، فقالوا لَمَنْ ماتَ من غيرِ سببٍ ظاهرٍ: ماتَ حتفَ أنفه؛ أي بموتِ نفسه.

(١) «تبيين الحقائق» (٢: ٢٤٧).

(٢) فعن عبد الله بن ثعلبة ؓ قال ﷺ لقتلى أحد: «زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى لونه لون الدم، وريحه ريح المسك» في «المجتبى» (٤: ٧٨)، و«مسند أحمد» (٥: ٤٣١)، و«مسند الشافعي» (١: ٣٥٧)، وغيرها.

(٣) فعن جابر ؓ: (إن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء، وأمر بدفنه بدمائهم» في «صحيح البخاري» (١: ٤٥٢)، و«سنن البيهقي الكبير» (٤: ٣٤)، وغيرها.

(٤) «البنية» (٢: ١٠٥٤).

فالحاصلُ أن الشهيدَ مَنْ قتلَ بِحديدةٍ ظلماً، ولم يجب به مال، ولم يرث، أو مَنْ وُجِدَ^(١) ميتاً جريحاً في المعركةِ سواء قُتِلَ بِحديدةٍ أم لا.

لكن في هذا التعريفِ نظر، وهو أنه لا يشملُ ما إذا قتلَهُ المشركون^(٢)، أو أهل البغي، أو قطعُ الطريقِ بغيرِ الحديدِ، فإن قتلَهُم شهيد، بأيِّ آلةٍ قتلوه.

فالتعريفُ الحسنُ الموجزُ ما قُلتُ في «المختصر»: وهو مسلمٌ طاهرٌ بالغُ قتلَ ظلماً^(٣)، ولم يجبُ به^(٤) مال^(٥)

[١] أقوله: أو مَنْ وجد؛ كونه شهيداً في حكم الدنيا، وهو عدمُ الغسلِ والدفنُ بالدماءِ ونحو ذلك مما يأتي ذكره ثابتٌ بأحاديثٍ وردت في حق شهداءِ أحد وغيرهم، والتحقُّ به المقتولُ ظلماً بِحديدةٍ بقتل لم يجبُ به مال؛ لأنه في معناه ومماثلة، وزيدٌ قيدُ المسلمِ والطاهرِ والمكلفِ؛ لأنَّ ما وردَ فيه النصُّ كان موصوفاً بهذه الصفات فلا يتعدى حكمُهُم إلى غيرهم.

[٢] أقوله: ما إذا قتلَهُ المشركون؛ أي في غيرِ المعركة.

أو أهل البغي: هم الخارجون عن طاعةِ الإمامِ الحقِّ.

أو قطعُ الطريقِ: بضمِّ القاف، وتشديدِ الطاءِ المهملة، جمعُ القاطع: يعني الذين يقطعون طريقَ المسافرينِ ويأخذون أموالهم ظلماً.

بغيرِ الحديدِ: فإن كان بها فهو داخلٌ في قولِ المصنِّفِ ﷺ: قُتِلَ بِحديدةٍ ظلماً.

[٣] أقوله: قتلَ ظلماً؛ فإنه إذا قتلَ بحقٍّ رجم، أو قصاص، أو ببغي، أو بقطع

طريق، فإنه يُغسل، وكذا إذا قُتِلَ بشيءٍ لا يوصفُ بالظلم كما إذا افترسهُ السبع، أو سقط عليه البناء، أو غرق، ونحو ذلك. كذا في «شرح المختصر» للبرجندي.

[٤] أقوله: ولم يجب به؛ قال البرجندي: أي لم يجب بقتله مال، لا على القاتل

ولا على غيره، فخرج المقتولُ خطأ، أو جارٍ مجرى الخطأ، فإن كلَّ قتلٍ يتعلقُ به وجوبُ القصاصِ على قاتله، فالمقتولُ شهيد، وذلك إذا قتلَ بِحديدةٍ صغيرةٍ أو كبيرةٍ جرحتُ أو لا، كذا إذا أحرقهُ بالنار، أو جرحهُ بالقصب، أو بما في معنى الحديدِ، وأما المقتولُ بالثقلِ فعنده يجبُ به المالُ فيغسل، وعندهما: يجبُ القصاصُ فلا يغسل. كذا في «الخلاصة».

[٥] أقوله: مال؛ أي دية، ولا يضرُّ الديةُ الواجبةُ بالصُّلحِ أو بصيانةِ الدِّمِّ عن

ولم يرث^(١).

من غير^(٢) ذكر الحديد والوجدان في المعركة، فيشمل قتل المشركين، وأهل البغي، وقطاع الطريق^(٣)، بأي آلة قتله، ويشمل الميت الجريح في المعركة؛ لأنه مسلم مقتول ظلماً، ولم يجب بقتله مال.

وأما مقتول غير هؤلاء، وهو مسلم قتله مسلم غير باغ، وغير قاطع الطريق، ومسلم قتله ذمي^(٤)، فإنه إنما يكون شهيداً عند أبي حنيفة رضي الله عنه إذا قتل بحديدة ظلماً

[١] قوله: ولم يرث؛ الارتثا أن يصيب شيء من مرافق الحياة بعد الجرح قبل الموت، قال في «المغرب»^(٢): ارتث الجريح إذا حمل من المعركة وبه رمق، مأخوذاً من رئة المتاع؛ لإسقاطه وخلقانه، أو من رئة الناس لضعفاهم؛ لأنه يكون ضعيفاً أو ملقى كرئة المتاع.

[٢] قوله: من غير؛ متعلق بقوله: «قلت»: أي لم أذكر في «المختصر»^(٣) قيد الحديد ولا الوجدان في المعركة.

[٣] قوله: وقطاع الطريق؛ والمكابرون في المصر بمنزلة القطاع. كذا في «شرح المجمع»، وذكر في «البحر»^(٤): إنه زاد في «المحيط» سبباً رابعاً وهو: من قتل مدافعاً ولو عن ذمي فإنه شهيد بأي آلة قتل، وإن لم يكن ممن قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق، وقال في «النهر»: كونه شهيداً وإن قتل بغير محدد مشكل جداً لوجوب الدية بقتله.

وفي «المجتبى»: إذا التقت سريتان من المسلمين وكل واحدة ترى أنهم مشركون، فأجلوا عن قتلى الفريقين، قال محمد رضي الله عنه: لا دية على أحد ولا كفارة؛ لأنهم دافعوا عن أنفسهم، ولم يذكر الغسل، ويجب أن يغسلوا؛ لأن قاتلهم لم يظلمهم.

[٤] قوله: ذمي؛ بكسر الدال المعجمة، وتشديد الميم: هو الكافر الذي يعطي الجزية، ويطيع المسلمين.

(١) انتهى من «النقاية» (ص ٤٢).

(٢) «المغرب» (ص ١٨٥).

(٣) «النقاية» (ص ٤٢).

(٤) «البحر المحيط» (٢: ٢١٢).

فَيَنْزَعُ عَنْهُ غَيْرُ ثَوْبِهِ

فلماً قال: ولم يَجِبْ به مال، عَلِمَ أَنَّهُ مَقْتُولٌ بِحَدِيدَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَتَلَ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ، لَوَجِبَ الْمَالُ عِنْدَهُ^(١)؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ وَاجِبَةٌ عِنْدَهُ فِي الْقَتْلِ بِالْمَثْقَلِ، وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَلَا احتياج إلى ذكر الحديدية؛ لِأَنَّ المقتولَ بالمثقلِ شهيدٌ عندهما، ولم يَجِبْ بِقَتْلِهِ مال، بل الواجبُ قصاصٌ عندهما.

وأما قوله: ولم يرث، فسيجيءُ فائدته.

(فَيَنْزَعُ^(٢) عَنْهُ غَيْرُ ثَوْبِهِ): أي غيرُ ثوب^(٣) يختصُّ بالميت كالفرو^(٤) والحشو^(٥)، والقَلَنْسُوءَ^(٦)، والسَّلَاحَ، والحُفَّ، (ويزادُ وَيُنْقَصُ^(٧) لِيَتِمَّ كَفْنُهُ^(٨))

[١] أقوله: لوجبَ المالُ عنده؛ لِأَنَّ وجوبَ القصاصِ عندهُ مختصٌّ بما إذا تعمَّدَ ضربُهُ بِحَدِيدَةٍ، فإن لم يتعمَّدَ بأن قتلَ خطأً أو تعمَّدَ ضربُهُ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ سِوَاءَ كَانَ مِمَّا يَقْتُلُ به غالباً أو لا فالواجبُ الدِّيَةُ.

[٢] أقوله: فينزع؛ شروعٌ في كَيْفِيَّةِ تكفينه.

[٣] أقوله: أي غيرُ ثوب... الخ؛ إشارةٌ إلى أَنَّ الضَّمِيرَ في قوله: «ثوبُهُ» إلى «الشَّهيدِ» لا من حيث أنه شهيد، بل من حيث أنه ميِّت، والاختصاصُ مفهومٌ من الإضافة، وحاصلهُ: أنه يخرجُ عن الشَّهيدِ الثِّيَابِ التي ليستُ من جنسِ كفنِ الميِّتِ وغيرها كالسَّلَاحِ.

[٤] أقوله: كالفرو؛ بالفتح، بالفارسيَّة: يوستين: نوعٌ من الثِّيَابِ يلبسُ؛ لدفع

البرد.

[٥] أقوله: والحشو؛ بالفتح: المراد به الثُّوبُ المحشُوُّ بالقطن. كذا في «البنية»^(٩).

[٦] أقوله: ويزادُ وينقصُ؛ الظَّاهِرُ المطابقُ لتصريحِ كثيرٍ من الفقهاء أَنَّ معناه أنه يزدادُ إن نقصَ عن كفنِ السَّنَةِ، وينقصُ إن زادَ عليه، مثلاً إن كان عليه ثلاثة أردية ينزعُ واحدٌ منها، وإن كان عليه رداءً واحدٌ يزدادُ الآخر.

[٧] أقوله: لِيَتِمَّ كَفْنُهُ؛ أوردَ عليه بأنَّ الزِّيَادَةَ في الكفنِ لإتمامه أمرٌ مقبول، فإنه إذا كان ناقصاً وأريدَ إتمامُهُ زيد، وأمَّا التَّقْصَانُ لإتمامِ فقيرٍ معقول، فإنَّ الإتمامَ عبارةٌ عن

(١) القَلَنْسُوءُ: من ملابس الرؤوس معروف. ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢: ١٠١)، و«اللسان»

(٥: ٣٧٢٠).

(٢) «البنية» (٢: ١٠٥٨).

ولا يُغسَلُ ويُصَلَّى عليه ، ويُدفنُ بدمِهِ

أي لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن : كالإزار ونحوه يُزاد ، ولو كان^(١) ما ليس من جنسه ينقص ، (ولا يُغسَلُ^(٢) ويُصَلَّى عليه ، ويُدفنُ بدمِهِ .

تكميل الناقص لا تنقيص الزوائد ، وأجيب عنه : بأن معنى إتمام الكفن هو جعله منطبقاً على العدد المسنون فيصح ذلك في الصورتين .

[١] قوله : ولو كان معه... الخ ؛ هذا التفسير للجمله الثانية ظاهر الفساد ، فإن الظاهر أن المراد بالتقصان نقصان ما هو من جنس الكفن ، فإن نقصان ما ليس من جنسه قد مر ذكره ، إلا أن يقال : المراد منه ما ليس من جنس الكفن المسنون بمعنى عدم موافقته مع زيادته عليه ، وإن كان مما يجانسُه ظاهراً .

[٢] قوله : ولا يغسل ؛ الأصل في دفن الشهيد بدمه ، وعدم غسله ما ثبت عن النبي ﷺ في شهداء أحد^(١) كما مر ذكره .

وأما في الصلاة عليهم فقد ثبت أنه ﷺ صلى عليهم^(٢) ، أخرجه ابن ماجه والحاكم وأحمد والدارقطني والطبراني والبيهقي وأبو داود وغيرهم ، كما بسطه الزيلعي في «تخريج أحاديث الهداية» وغيره ، وورد في «صحيح البخاري» : «إنه لم يصل عليهم»^(٣) ، وبه أخذ الشافعي ﷺ ، ومن المعلوم أن المثبت مقدم على النافي^(٤) .

(١) فعن ابن عباس ﷺ قال : «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم» في «سنن أبي داود» (٢ : ٢١٢) ، و«سنن ابن ماجه» (١ : ٤٨٥) ، و«مسند أحمد» (٢٤٧) ، وقال شيخنا الأرناؤوط : حسن لغيره .

(٢) فعن عقبة بن عامر ﷺ قال : «إن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات» في «سنن أبي داود» (٢ : ٢٣٥) ، و«مسند أحمد» (٤ : ١٥٤) ، و«صحيح ابن حبان» (٧ : ٤٧٤) ، و«المستدرک» (١ : ٥٢٠) ، وغيرها ، وعن ابن عباس ﷺ قال : «أمر رسول الله ﷺ لحمزة يوم أحد فهيء للقبلة ثم كبر عليه سبعاً ، ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة» في «سنن البيهقي الكبير» (٤ : ١١٦) ، وغيره .

(٣) فعن جابر ﷺ : «إن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء ، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم» في «صحيح البخاري» (١ : ٤٥٢) ، و«سنن البيهقي الكبير» (٤ : ٣٤) ، وغيرها .

(٤) أي إثبات حديث جابر ﷺ الصلاة على الشهيد ، فمردود بأن رواية المثبت موافقة للأصول ، فتقدم على رواية النافي لمخالفتها لها ؛ ولأن الصلاة واجبة علينا بيقين ، فلا تسقط بظني معارض بمثله أو أمثاله . ينظر : «فتح باب العناية» (١ : ٤٦٣) .

وُغَسِّلَ صَبِيٍّ، وَحَائِضٍ، وَنَفْسَاءٍ، وَجُنُبٍ، وَمَنْ وُجِدَ قَتِيلًا فِي مِصْرَ لَا يَعْلَمُ قَاتِلَهُ
 وَغُسِّلَ صَبِيٍّ^[١١]، وَحَائِضٍ، وَنَفْسَاءٍ، وَجُنُبٍ، وَمَنْ وُجِدَ^[١٢] قَتِيلًا فِي مِصْرَ لَا يَعْلَمُ
 قَاتِلَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ قَاتِلَهُ غُسِّلَ سِوَاءَ عُلْمٍ أَنْ قَتَلَهُ وَقَعَ بِالْحَدِيدَةِ^[١٣]، أَوْ بِالْعِصَا
 الْكَبِيرِ^[١٤]، أَوْ الصَّغِيرِ^[١٥]؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ بِهِ الدِّيَّةُ^[١٦] وَالْقَسَامَةُ^[١٧]، هَكَذَا ذَكَرَ فِي
 «الدُّخَيْرَةِ»^[١]، وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ وُجِدَ فِي مَوْضِعٍ تَجِبُ الْقَسَامَةُ أَوْ لَا.

[١] أقوله: وغسل صبي؛ فالصبي والحائض، والنفساء، والجنب وإن قتلوا ظلماً
 بحديدة يغسلون؛ لأنهم ليسوا في معنى ما ورد فيه النص، فلا يلتحقون به إلا أن يدل
 دليل آخر على سقوط الغسل عنهم ولم يوجد.

[٢] أقوله: ومن وجد... الخ؛ أي يغسل من وجد مقتولاً في بلدة ولم يعلم قاتله،
 وإن كان بالغاً طاهراً مسلماً، وأراد بالمصر أعم بحيث يشمل القرية، فلو وجد مقتولاً في
 مفازة ليس بقرية عمران لا يغسل؛ لأنه لا تجب فيه القسامة، ولا الدية، كذا في «معراج
 الدراية».

[٣] أقوله: بالحديدة؛ أي آلة محددة: أي لها حد، سواء كان سلاحاً كالسكين
 والسيف أو غيره كالخشب المحدد، وليطة القصب، والحجر المحدد، وغير ذلك.
 [٤] أقوله: أو بالعصا الكبير؛ ونحوه مما يقتل به غالباً، ومثل هذا القتل إذا تعمده
 شبه العمد عنده، وعمد عندهما.

[٥] أقوله: أو الصغير؛ ونحوه مما لا يقع به القتل غالباً.

[٦] أقوله: الدية؛ بكسر الدال المهملة، وفتح الياء المثناة التحتيّة المخففة: اسم
 لعوض مالي يجب بدل دم المقتول، وهو مئة من الإبل، أو ألف دينار من الذهب، أو
 عشرة آلاف درهم.

[٧] أقوله: والقسامة؛ بالفتح: عبارة عن أيمان يقسم بها أهل محلة، أو دار وجد
 فيها قتيلاً به جراحة، أو أثر ضرب، أو خنق، ولم يعلم من قتله، فيقسم خمسون
 رجلاً من أهل المحلة كل منهم يقول: بالله ما قتلته، ولا علمت له قاتلاً، فإذا حلفوا
 قضى على أهل المحلة بدية المقتول، وسيجيء تفصيله في موضعه إن شاء الله.

أقول: إن المراد^[١] به إن وُجِدَ في موضع تَجِبُ الْقَسَامَةُ.
 أمَّا إذا وُجِدَ في موضع لا تجب القسامة كالشَّارِعِ^[٢]، والجامع:
 فإن عَلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ^[٣] بِالْحَدِيدَةِ لَا يُغْسَلُ؛ لِأَنَّهُ شَهِيدٌ^[٤].
 وإن عَلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ بِالْعَصَا الْكَبِيرِ، يَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه، إذ
 ليس شهيداً عنده^[٥]، خلافاً لهما.

وإن عَلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ بِالْعَصَا الصَّغِيرِ يَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ اتِّفَاقاً^[٦]؛ لِأَنَّ نَفْسَ الْقَتْلِ
 أَوْجِبَ الدِّيَةَ، فَعَدْمُ وَجُوبِهَا بَعَارِضُ جَهْلِ الْقَاتِلِ لَا يَجْعَلُهُ شَهِيداً.

[١] أقوله: إن المراد؛ لأنه ذكر أن الواجب في القسامة وهي لا تجب في كل
 موضع، بل في محلة أو دار، أو نحو ذلك، فإن وجد القتل في المسجد الجامع أو الطريق
 الأعظم، أو غيرهما مما فيه حق العامة فلا قسامة فيه، بل الدية في بيت المال. كذا في
 «الهداية»^(١).

[٢] أقوله: كالشَّارِعِ؛ هو الطريق الذي يشرع فيه الناس عامة على الإسناد المجازي
 أو هو من شرع الطريق أي تبين. كذا في «المغرب»^(٢).

[٣] أقوله: إنه قتل... الخ؛ قال البرجندي في «شرح النقاية»: هذا التفصيل يجري
 فيما إذا وجد في موضع تجب فيه القسامة بلا فرق، إلا أن الدية هاهنا على أهل المحلة،
 وهناك في بيت المال، فالظاهر أن هذا الفرق غير مؤثر.

[٤] أقوله: لأنه شهيد؛ لكونه مقتولاً ظلماً بحديدة.

[٥] أقوله: عنده؛ لأن المقتول بالمثل لا يجب فيه القصاص عنده، بل الدية،
 وعندهما هو ومقتول المحدد سيان.

[٦] أقوله: اتفاقاً؛ أي بين أئمتنا الثلاثة، لأن مثل هذا القتل يوجب الدية عندهم
 جميعاً، والقتل الذي يجب به عوض مالي لا يكون المقتول به شهيداً كما مر، ولما كان
 يرد هاهنا أن الدية ليست بواجبة في هذه الصور لعدم علم القاتل، أجاب عنه بقوله:
 «فعدم وجوبها...» الخ، وحاصله: أن نفس القتل موجب للدية فيكون مانعاً من أحكام
 الشهادة، وعدم وجوبها هاهنا لعارض، وهو عدم العلم بالقاتل فلا يؤثر ذلك.

(١) «الهداية» (١٠: ٣٨٦ - ٣٨٧).

(٢) «المغرب» (ص ٢٤٨).

أما إذا عَلِمَ القاتل^[١] :

فإن عَلِمَ أَنَّ القِتْلَ بالحديدة لم يُغَسَّلْ ؛ لأنه شهيد^[٢] .

وإن عَلِمَ أنه قَتِلَ بالعصا الكبيرة ينبغي أن يُغَسَّلَ عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافاً لهما^[٣] .

وإن عَلِمَ أنه قَتِلَ بالعصا الصَّغيرة يُغَسَّلُ اتِّفَاقاً^[٤] .

وقد قال في «الهداية»^[٥] : مَنْ وَجَدَ قَتِيلًا فِي المَصْرِ^[٦] غُسِّلَ ؛ لأنَّ الواجب فيه الدِّيةُ والقَسامةُ ، فحَفَّ أَثْرُ الظُّلمِ^[٧]

[١] أقوله : أما إذا عَلِمَ القاتل ؛ أي في صورة وجدان المقتول في موضع لا تجب فيه القَسامة .

[٢] أقوله : لأنه شهيد ؛ فإنه يجب فيه القصاص دون المال .

[٣] أقوله : خلافاً لهما ؛ لأنَّ الواجب عندهما القصاصُ فيكونُ شهيداً خلافاً له .

[٤] أقوله : يغسل اتِّفَاقاً ؛ لأنَّ الواجب فيه المالُ إجمالاً .

[٥] أقوله : وقد قال في «الهداية» ؛ الغرضُ من نقلِ عبارتها إثباتُ المخالفةِ بينها وبين «الدَّخيرة» .

[٦] أقوله : مَنْ وَجَدَ قَتِيلًا فِي المَصْرِ ؛ أي مقتولاً في موضع تجب فيه القَسامةُ مصرأ كان أو قرية ، فقيدُ المَصْرِ اتِّفَاقِيٌّ .

[٧] أقوله : فحَفَّ أَثْرُ الظُّلمِ ؛ حاصلُهُ : أنَّ الشَّهادةَ إنَّما تكونُ إذا كان القتلُ ظلماً ،

ولم يجبُ به مال ، فإنَّه إذا وجبَ بعوضه مالٌ صارَ أَثْرُ الظُّلمِ خفيفاً بمعاوضة فلم يعطَ له حكمُ الشَّهيدِ ، ولا يخفى عليك أنَّ هذا التعليلَ يقتضي أن لا يكونَ مَنْ وَجَدَ قَتِيلًا فِي الشَّارِعِ والجامع ، ولم يعلمَ قاتلُهُ شهيداً مطلقاً ؛ لأنَّ الواجبَ في مثل هذه الدِّيةُ في بيت المال ، فيخفُّ أَثْرُ الظُّلمِ ، فيضمحلُّ حينئذٍ ما فصلَّهُ الشَّارِحُ سابقاً .

وبه صرَّحَ في «تنوير الأبصار» و«شرحه» حيث قال : «ويغسلُ مَنْ وَجَدَ قَتِيلًا فِي

مصر أو قرية في موضع تجب فيه الدِّيةُ ، ولو في بيت المال في جامع أو شارع ، ولم يعلمَ قاتلُهُ أو علمَ ، ولم يجبَ القصاصُ فإنَّ وجبَ كان شهيداً كمن قتلَهُ اللصوصُ ليلاً في المَصْرِ ، فإنه لا قسامةَ ولا ديةَ فيه للعلم بأن قاتله اللصوص ، غاية الأمر أنَّ عينه لم يعلم» انتهى^(١) . ومثله في «البحر»^(٢) ، وغيره .

(١) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (٢ : ٢٥٠) .

(٢) «البحر الرائق» (٢ : ٢١٥) .

إلا إذا عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ بِحَدِيدَةٍ^(١) ظِلْمًا^(٢).
 أقول: هذه الرواية^(٣) مخالفة لما ذُكِرَ في «الذخيرة»؛ لأن رواية «الهداية» فيما إذا لم يُعْلَمَ قَاتِلُهُ؛ لأنه علل بوجوب القسامة، ولا قسامة إلا إذا لم يعلم القاتل، ففي صورة عدم العلم بالقاتل إذا عُلِمَ أن القتل بالحديدة، ففي رواية «الهداية» لا يُغْسَلُ^(٤)؛ لأن نفس هذا القتل أوجب القصاص. وأما وجوب^(٥) الدية والقسامة؛ فلعارض العجز عن إقامة القصاص، فلا يخرج^(٦) هذا العارض عن أن يكون شهيدا.

[١] قوله: إلا إذا علم أنه قتل بحديدة؛ تمامه: «بأن الواجب فيه القصاص، وهو عقوبة، والقاتل لا يتخلص عنها إما في الدنيا وإما في العقبى». انتهى^(٣). وهذا التعليل صريح في أن المراد بقوله: إلا إذا علم أنه قتل بحديدة، ما إذا علم قاتله، وبه صرح شراح «الهداية» كابن الهمام^(٤) والسُّغْنَاقِيُّ والعَيْنِيُّ وغيرهم، وبهذا يسقط ما فهمه الشارح وبنى عليه كونه مخالفا لما في «الذخيرة».

[٢] أقوله: هذه الرواية... الخ؛ حاصله بناء على ما فيه أن كلام «الهداية» إنما هو فيمن لم يعلم قاتله بدليل أنه أوجب فيه القسامة، ولا دية ولا قسامة إذا علم القاتل، وقوله: إلا إذا علم... الخ؛ استثناء من قوله السابق، فيعلم منه أنه إذا وجد قتيل لم يعلم قاتله وعلم أنه قتل بحديدة ظلما لا يغسل.

[٣] أقوله: وأما وجوب... الخ؛ دفع لما يتوهم أنه كيف يجب القسامة والدية مع أنه موجب للقصاص.

[٤] أقوله: فلا يخرج... الخ؛ قال الشارح الهروي في شرح قول المصنف رحمته السابق: لأنه تجب فيها القسامة فكان النفس باقية بقاء عوضه، حتى لو وجد في مفازة

(١) انتهى من «الهداية» (١: ٩٥)، وتام كلامه: لأن الواجب فيه القصاص...

(٢) هذا ما يدل عليه ظاهر عبارة «الهداية»، وهو ما ذهب إليه صدر الشريعة، لكن شراح «الهداية» كما بينا قالوا: لا يغسل إذا كان القاتل معينا، ووجهوا كلام صاحب «الهداية» بناء على ذلك كما سبق ذكره.

(٣) من «الهداية» (٢: ١٤٩).

(٤) قال ابن الهمام في «الفتح» (١: ١٠٩): «أي ويعلم قاتله عينا، أما مجرد وجدانه مذبوحا لا يمنع غسله، وقد يستفاد هذا من قوله؛ لأن الواجب فيه القصاص؛ لأن وجوبه إنما يتحقق على القاتل المعين...»، ومثله في «العناية» (١: ١٠٩)، و«الكفاية» (١: ١٠٩)، وغيرها.

وأما على رواية «الدُّخيرة» فيُغسَل، وعبارة «الدُّخيرة»^(١) هذه: وإن حصلَ القتلُ بحديدة، فإن لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة على أهل المحلة فيُغسَل، وإن سَلِمَ القاتلُ لم يُغسَل عندنا.

ففي «الدُّخيرة» لم يُعتبرَ نفسُ القتل، فوجوب الدية وإن كان بالعارض^(١) أخرجهُ عن الشهادة. وفي «المتن» أخذَ بهذه الرواية^(٢)، هذا^(٣) إذا عُلِمَ أنه بأيِّ آلة قتل

ليس بقربها عمران، إن لم يغسل، وكذا إن علم قاتله فإن الواجب حينئذٍ القصاص، وهو عقوبة يرجع نفعها إلى وليِّ القتلِ وسائر المسلمين أيضاً لا إلى المقتولِ فقط، فهو في حكم شهداء أحد، بخلاف الدية.

وفي «الهداية»^(٣) و«الخلاصة»: إلا إذا علم أنه قتل بحديدة، ولكن لم يعلم قاتله يغسل، لما أن الواجب هناك القسامة، ونفعها يعود إلى الميت حتى يقضى دينه وينفذ وصاياه في الدية.

وفي «النهاية»: هذا القيد، أعني إذا علم قاتله، يستفاد من «الهداية» من قوله: لأن الواجب فيه القصاص، إنما يكون على القاتل المعلوم.

وفي «الكرماني»: في الكتاب إشارة إليه لأنه إنما يكون ظلماً لو كان القاتلُ معلوماً، حتى لو لم يعلم جاز أن يكون متعدياً فلا يكون القتلُ ظلماً، فعليك أن لا تحملَ عبارة «الهداية» على ظاهرها كما حملَ في الصّدريّة واعترضَ عليه.

[١] قوله: بالعارض؛ وهو عدم العلم بالقاتل عيناً.

[٢] قوله: بهذه الرواية؛ أي برواية «الدُّخيرة» حيثُ أُطلقَ كلامه ولم يقيدهُ

بشيء.

[٣] قوله: هذا؛ أي التّفصيلُ المذكورُ سابقاً من «الهداية» و«الدُّخيرة».

(١) «الدُّخيرة البرهانية» (ق/٤٩ ب).

(٢) أي رواية «الدُّخيرة»، ومما سبق أنه ذكره عن شراح «الهداية» يفهم أن مقصود صاحب «الهداية» نفس مقصود صاحب «الدُّخيرة»، فتكون في المسألة رواية واحدة فقط، وهذا ما نبّه عليه من جاء بعد صدر الشريعة مثل ابن كمال باشا في «الايضاح» (ق/٢٦ أ)، وملا خسرو في «درر الحكام» (١: ١٧٠)، والشرنبلالي في «حاشيته على الدرر» (١: ١٧٠)، وغيرهم.

(٣) «الهداية» (٢: ١٤٩).

أَوْ قُتِلَ بِمَجْدٍ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ جُرِحَ وَارْتَثَ بِأَنْ نَامَ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ عُولَجَ، أَوْ
أَوَاهِ خِيْمَةً، أَوْ نُقِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ حَيًّا

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُعْلَمَ، فَأَقُولُ: يَجِبُ أَنْ يُغْسَلَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْلَمَ أَنْ مَوْجِبُ^[١] نَفْسِ
هَذَا الْقَتْلِ مَا هُوَ، فَلَمْ يُمَكِّنْ اعْتِبَارُهُ^[٢]، فَلَا بُدَّ أَنْ يُعْتَبَرَ مَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَذَا
الْقَتْلِ سِوَاهُ كَانَ أَصْلِيًّا، أَوْ عَارِضِيًّا فَالْوَجِبُ الدِّيَّةُ، فَلَا يَكُونُ شَهِيدًا.

(أَوْ قُتِلَ بِمَجْدٍ^[٣] أَوْ قِصَاصٍ)؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَتْلَ لَيْسَ بِظَلْمٍ، (أَوْ جُرِحَ وَارْتَثَ^[٤])
بِأَنْ نَامَ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ عُولَجَ، أَوْ أَوَاهِ^[٥] خِيْمَةً، أَوْ نُقِلَ^[٦] مِنَ الْمَعْرَكَةِ حَيًّا^[٧]

[١] قوله: إنَّ مَوْجِبَ؛ بفتح الجيم: أي ما يوجبه القتل من القصاص والدِّية.
[٢] قوله: فلم يمكنُ اعتباره؛ حاصله: أنه إذا لم يعلم ما قتل به أنه حديده،
حتى يكون موجباً للقصاص، أو غير حديده حتى يكون موجباً للدِّية، لم يمكنُ اعتبارُ
موجبِ القتلِ في باب إثبات الشهادة وعدمه.

فينبغي أن يعتبر ما يكون واجباً في مثل هذا القتل سواء كان واجباً أصلياً أو غير
أصلي، وهو الدِّية فإنها في بعض الصور وجوبها أصلي، وفي بعضها عارضي بعارض
عدم العلم بآلة القتل، وإذا ثبت وجوب الدِّية ارتفعت أحكام الشهادة.

[٣] قوله: أو قتلَ بِمَجْدٍ؛ داخلٌ تحتَ قوله: «غسل»؛ يعني يغسلُ مَنْ يُقْتَلُ حَدًّا
كما في الزنا أو قصاصاً؛ لأنَّ مثل هذا القتلِ ليسَ بظلمٍ، بل جزاءٌ ومعاوضة، فلا يكونُ
شهادةً في معنى شهادة شهداء أحد.

[٤] قوله: وارتثَ؛ قال الهروي: الرث: الشيء البالي، وجمعه رثا، وارتث
فلانٌ على وزن افتعل، على بناءٍ ما لم يسم فاعله: أي حَمِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ رِثِيًّا: أي
جريحاً، وفي الشرع: عبارة عمَّن صارَ خلقاً في حكم الشهادة لنيل منافع الحياة.

[٥] قوله: أو أواه؛ بمدّ الهمزة وقصرها، والإيواء بالفارسية: جأى دادن، والمرادُ
به هاهنا ما إذا أضربت الخيمة عليه، وهو في مكانه وإلا فهي مسألة النقل من المعركة.

[٦] قوله: أو نقلَ؛ أي ذلك المجرَّحُ بشرط أن يكون يعقل، فلو لم يعقل لا
يغسل، وإن زاد على يومٍ وليلة. كذا في «البحر»^(١).

[٧] قوله: حياً؛ أي حال كونه حياً وقت النقل، سواء وصل حياً أو مات على

الأيدي.

أَوْ بَقِيَ عَاقِلًا وَقْتَ صَلَاةٍ، أَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ، وَصَلِّيَ عَلَيْهِمْ
 أَوْ بَقِيَ عَاقِلًا وَقْتَ صَلَاةٍ، أَوْ أَوْصَى^(١) بِشَيْءٍ^(١)، وَصَلِّيَ عَلَيْهِمْ^(٢)، ارْتَثَ
 الْجَرِيحُ: أَي حُمِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ وَبِهِ رَمَقٌ، وَالْإِرْتِثَاتُ فِي الشَّرْعِ: أَنْ يَرْتَفِقَ بِشَيْءٍ مِنْ
 مِرَافِقِ^(٣) الْحَيَاةِ، أَوْ يَثْبُتَ لَهُ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الْأَحْيَاءِ، فَإِنَّ بَقِيَ عَاقِلًا وَقْتَ صَلَاةٍ^(٤)
 وَجَبَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ، وَهَذَا مِنْ أَحْكَامِ الْأَحْيَاءِ، وَالْإِيصَاءُ ارْتِثَاتٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
 وَأَبِي يُوسُفَ ؒ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ ؐ (٢٧٥).

وذكر في «الكافي» و«المنبع شرح المجمع» و«الغرر»^(٣) وغيرها: إِنَّ النُّقْلَ وَكَذَا قِيَامَ
 الْمَجْرُوحِ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ إِمَّا يَكُونُ ارْتِثَاتًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَخَوْفٍ وَطَاءِ الْخَيْلِ
 وَنَحْوِهِ.

[١] قوله: أَوْ أَوْصَى؛ وَكَذَا إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ.

[٢] قوله: وَصَلِّيَ عَلَيْهِمْ؛ أَي عَلَى الْمَذْكُورِينَ مِنَ الصَّبِيِّ، وَالْجَنْبِ، وَالْقَتِيلِ
 الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ الْقَسَامَةُ، وَالْمَرْتَثُ، وَالْمَقْتُولُ بِحَدِّ وَقِصَاصٍ.

[٣] قوله: بِشَيْءٍ مِنْ مِرَافِقِ؛ أَي مَنَافِعِ الْحَيَاةِ، فَإِذَا انْتَفَعَ وَثَبَتْ لَهُ حُكْمٌ مِنْ
 أَحْكَامِ الْأَحْيَاءِ لَمْ يَجْرَ عَلَيْهِ حُكْمُ شَهَادَةِ أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُمْ، وَلِذَا وَرَدَ أَنَّ
 عَمَرَ ؒ وَغَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ؓ الَّذِينَ اسْتَشْهَدُوا غُسِلُوا.

[٤] قوله: وَقْتَ صَلَاةٍ؛ الْمُرَادُ قَدْرَ مَا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَتَصِيرُ دِينًا فِي ذِمَّتِهِ. كَذَا

فِي «الْمَجْتَبَى».

[٥] قوله: خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ؛ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْخِلَافَ فِي كَوْنِ الْوَصِيَّةِ ارْتِثَاتٌ، وَذَكَرَ الصَّدْرُ
 الشَّهِيدُ فِي «شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» أَنَّ الْخِلَافَ فِيمَا إِذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا كَانَ
 ارْتِثَاتًا بِالْإِجْمَاعِ.

(١) وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا وَجَدَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ، وَأَمَّا قَبْلَ انْقِضَائِهَا فَلَا يَكُونُ مَرْتَثًا بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ. يَنْظُرُ:
 «التَّبْيِينُ» (١: ٢٤٩).

(٢) اِخْتَلَفُوا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فِي اعْتِبَارِ الْإِيصَاءِ: فَقَالَ صَاحِبُ «الْبَحْرِ» (١: ٢١٤):
 الْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ، فَجَوَابُ أَبِي يُوسُفَ بِأَنْ يَكُونَ مَرْتَثًا فِيمَا إِذَا كَانَ بِأُمُورِ الدُّنْيَا، وَجَوَابُ
 مُحَمَّدٍ بَعْدَمَهُ فِيمَا إِذَا كَانَ بِأُمُورِ الْآخِرَةِ، وَقَالَ صَاحِبُ «الدَّرِ الْمُخْتَارِ» (١: ٦١٠): إِنْ أَوْصَى
 بِأُمُورِ الْآخِرَةِ لَا يَصِيرُ مَرْتَثًا عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْأَصَحُّ. وَنَقَلَ فِي «الْبَرْهَانِ» عَنْ كُلِّ مَنْ أَبِي يُوسُفَ
 وَمُحَمَّدَ قَوْلَيْنِ، فَقَالَ: وَيُطْرَدُ أَبُو يُوسُفَ الْإِرْتِثَاتُ فِي الْوَصِيَّةِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا فَقَطُّ، أَوْ مُطْلَقًا،
 وَخَالَفَهُ مُحَمَّدٌ فِي وَصِيَّةِ الْآخِرَةِ، فَلَمْ يَجْعَلْهُ مَرْتَثًا، أَوْ مُطْلَقًا. كَذَا فِي «غَنِيَّةِ ذَوِي الْأَحْكَامِ» (١:
 ١٧٠). وَيَنْظُرُ: «التَّبْيِينُ» (١: ٢٤٩).

(٣) «غُرَرِ الْأَحْكَامِ» (١: ١٧٠).

وإن قتلَ لَبْغِي، أو قطعَ طريقَ غُسِيلٍ ولا يُصَلَّى عليه

(وإن قتلَ^(١) لَبْغِي، أو قطعَ طريقَ غُسِيلٍ ولا يُصَلَّى عليه).

[١] أقوله: إن قتل؛ الحاصلُ أنَّ الباغِي إذا قتلَ وقاطعَ الطَّرِيقِ ونحوهُ إذا قتلَ

يغسل؛ لأنه ليس بشهيد، ولا يُصَلَّى عليه زجراً أو سياسةً وعبرة.



باب الصلاة في الكعبة

صحَّ فيها الفرضُ والنفل

باب الصلاة في الكعبة^(١)

(صح^(٢) فيها^(٣) الفرضُ والنفل)، المذكورُ في «الهداية»: خلاف الشافعي^(٤)

فيهما^(١).

والمذكور^(٤) في كتب الشافعي^(٥) الجواز^(٥) إذا توجهَ إلى جدار الكعبة.

[١] أقوله: باب الصلاة في الكعبة؛ أي هذا بابٌ في أحكام الصلاة في بيت الله ﷺ

الذي يوجهُ إليه في الصلاة، ويطاقُ به، سميَّ الكعبة؛ لتربُّعه.

[٢] أقوله: صحَّ؛ لما ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ الكعبةَ يومَ الفتحِ وصلى في داخلها

ركعتين نفلًا^(٦)، أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ وغيرهما، ومن المعلوم أنه لا فرقَ بين الفرضِ

والنفلِ في اشتراطِ استقبالِ الكعبة، إلا ما دلَّ الدليلُ عليه، ولا دليلَ هاهنا يدلُّ على

الفرقِ فيجوزُ الفرضُ أيضاً بلا شبهة.

[٣] أقوله: فيها؛ أي في الفرضِ والنفلِ كليهما، فلا يجوزُ داخلها شيءٌ منهما

عنده، قال السَّعْنَانِيُّ في «النهاية»: كأن هذا اللفظ وقع سهواً من الكاتب، فإنَّ الشافعيَّ

ﷺ يرى جوازَ الصلاةِ في الكعبةِ فرضها ونفلها، كذا أورده أصحابه في كتبهم من

«الوجيز»، و«الخلاصة» و«الدُّخيرة» وغيرها، ولم يورد أحدٌ من علمائنا أيضاً الخلافَ،

فيما عندي من الكتبِ كـ«المبسوط»، و«الأسرار»، و«الإيضاح»، و«المحيط»، وشروح

«الجامع الصَّغير» وغيرها.

[٤] أقوله: والمذكور... الخ؛ الغرضُ منه الرُّدُّ على صاحبِ «الهداية» بأنَّه مخالفٌ،

كما في كتبِ الشافعيَّة، وهم أعرفُ بمذهبِ إمامهم من غيرهم.

[٥] أقوله: الجواز؛ يعني تجوزُ الصلاةِ مطلقاً داخلَ الكعبةِ بشرطِ أن يتوجهَ إلى

جدارٍ من جدارِ الكعبةِ الأربعة، فلو توجهَ إلى بابِ الكعبةِ فإن كان مغلقاً جازتْ

(١) انتهى من «الهداية» (١: ٩٥).

(٢) عن مجاهدٍ ﷺ: «أتي ابن عمرٍ ﷺ في منزله فقبل له هذا رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة قال:

فأقبلت فأجد رسول الله ﷺ قد خرج وأجد بلال عند الباب قائماً فقلت: يا بلال صلِّ رسول

الله ﷺ في الكعبة؟ قال نعم قلت فأين؟ قال بين هاتين الأسواتين ثم خرج فصلِّ ركعتين في

وجه الكعبة» في «صحيح البخاري» (١: ٣٩٢)، و«صحيح مسلم» (٢: ٩٦٦)، وغيرهما.

حتى إذا توجه إلى الباب، وهو مفتوح، ولا يكون ارتفاع العتبة بقدر مؤخرة الرّحل^(١) لا يجوز^(٢).

وفي كتبه أيضاً: إنه إن انهدمت الكعبة^(٣) - والعيادُ بالله^(٤) - يجوز^(٥) الصلاة خارجها متوجّهاً إليها، ولا يجوزُ فيها إلا إذا كان بين يديه سترة شجر، أو بقية جدار^(٦)، وهذا حكمٌ عجيب^(٧)؛ لأنّ جواز الصلاة خارجها على تقدير الانهدام يدلُّ على أن القبلة إما أرض الكعبة، أو هواؤها، فيجب أن يجوزَ فيها من غير اشتراط أن يكون بين يديه شيءٌ مرتفعٌ مثل مؤخرة الرّحل.

صلاته، وإن كان مفتوحاً فإن كان ارتفاع عتبة الكعبة بقدر مؤخرة الرّحل جازت أيضاً، وإلا فلا؛ لأنه حينئذ لا يكون التّوجُّه إلى شيءٍ من أجزاء الكعبة بل إلى ما هو خارجٌ عنها.

[١] أقوله: مؤخرة الرّحل؛ المؤخرة بضم الميم، وسكون الهمزة وكسر الحاء المعجمة: العود الذي في آخر رحل البعير، وهو بفتح الرّاء، وسكون الحاء، بالفارسيّة: بالان شتر.

[٢] أقوله: إن انهدمت الكعبة؛ أي سقط جدرانها ولم تبق إلا العرصة.

[٣] أقوله: والعيادُ بالله؛ هذه جملة معترضة شاملة على التّعوذ بالله من انهدام الكعبة؛ لكونه أمراً مستقبلاً.

[٤] أقوله: يجوزُ؛ يعني إذا صلى خارج تلك القلعة التي كانت محاطةً بالجدران، وتوجهَ إليها جازت صلته.

[٥] أقوله: وهذا حكمٌ عجيب؛ هذا إيراءٌ على الشافعيّة، وحاصله: أنّهم لمّا صرّحوا بجواز الصلاة خارج الكعبة على تقدير انهدام جدرانها، فهم منه أن القبلة إما

(١) في «منهاج الطالبين» (١: ١٠): ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها، أو بابها مردوداً، أو مفتوحاً مع ارتفاع عتبه ثلثي ذراع، أو على سطحها مستقبلاً من بنائها ما سبق جاز. وينظر: «الأم» (١: ٢٨، ٧: ٢٠٣)، و«المجموع» (٣: ١٩٣)، و«منهج الطلاب» (١: ٩)، و«المنهج القويم» (١: ٢٣٩)، وغيرها.

(٢) في «الوسيط» (٢: ٧١): ولو استقبل الباب وهو مردود صح؛ لأنه من أجزاء البيت، وإن كان مفتوحاً والعتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرّحل جاز، وإن كانت أقل فلا، ولو انهدمت الكعبة، والعياد بالله فوق في وسط العرصة لم تصح صلته إلا أن يكون بين يديه شجرة، أو بقية من حيطان البيت. وينظر: «فتح الوهاب» (١: ٦٦ - ٦٧).

ولو ظهره إلى ظهر إمامه، لا لمن ظهره إلى وجهه، وكره فوقها

(ولو ظهره إلى ظهر إمامه^(١)، لا لمن ظهره إلى وجهه)؛ لأن هذا^(٢) تقدم.
(وكره^(٣) فوقها)؛ تعظيماً للكعبة، وفي «الهداية»: إنه لا يجوز عند الشافعي^(٤) .
وفي كتبه^(٥): أنه لا يجوز إلا أن يكون بين يديه شيء مرتفع^(٦).

أرض الكعبة المحاط بالجدران أو الهواء المتصل منه إلى السماء لا البناء خاصة، فإنه إن كان القبلة بناء الكعبة خاصة لم يجز التوجه إلا بمجرد العرصة، وعلى هذا فما وجه اشتراط جواز الصلاة داخلها، بأن يكون بين يديه شيء مرتفع بقية جدار أو غيره.

وأجيب عنه: بأن القبلة عنده البناء، إلا عند الاضطرار، وهو فقدة فحينئذ يكفي التوجه إلى العرصة، وإنما اشترط وجود السترة لجواز الصلاة فيها لئلا يكون توجه إلى خارجها؛ ولذا اشترط ذلك عند كون الباب مفتوحة.

[١] أقوله: إلى ظهر إمامه؛ بأن يتوجه المؤتم مثلاً إلى الجدار الشرقي من جدرانها، والإمام إلى الغربي، أو بالعكس.

[٢] أقوله: لأن هذا؛ أي كون ظهره إلى وجهه، بأن يكون وجه كل منهما إلى الجدار الشرقي مثلاً ويكون وجهه كل مواجهاً إلى الغربي تقدم، وتقدم المؤتم على الإمام لا يجوز، بخلاف الصور الأخر، مما ليس فيه تقدم، وإن كان وجهه إلى وجهه، نعم يكره ذلك إن كان بلا حائل، كما في «الدر المختار»^(٣)، وغيره.

[٣] أقوله: وكره؛ أي كره أداء الصلاة فرضاً كانت أو نفلأ على سقف الكعبة؛ لورود النهي عن ذلك مرفوعاً، أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهم، وإنما جازت لوجود التوجه، فإن الكعبة هي العرصة والهواء إلى عنان السماء لا البناء فقط، فلا يضر عدم التوجه إليه، ولذا تجوز الصلاة إلى جهتها في المواضع العالية المرتفعة عنها.

[٤] أقوله: في كتبه أنه... الخ؛ الغرض منه الإيراد على صاحب «الهداية» بنقله الخلاف مطلقاً.

(١) انتهى من «الهداية» (١: ٩٥).

(٢) تراجع المسألة السابقة، وينظر: «الأم» (١: ٢٨)، و«الإقناع» (١: ١٢٦)، و«فتح الوهاب» (١: ٦٦).

(٣) «الدر المختار» (٢: ٢٥٤).

اقتدوا متحلّقين حولها، وبعضهم أقرب من إمامه إليها جازَ لِمَن ليس في جانبه (اقتدوا) متحلّقين حولها، وبعضهم أقرب من إمامه إليها جازَ لِمَن ليس في جانبه، اعلم أن للكعبة أربعة جوانبٍ بحسبِ جدرانها الأربعة، فالواقفُ في الجانبِ الذي يكونُ الإمامُ فيه، إذا كان أقربَ إليها من الإمامِ يكونُ متقدِّماً على الإمامِ بخلاف الواقفِ في الجوانبِ الثلاثة الأخرى، فإن مَنْ هو أقربُ إلى الكعبة لا يكونُ متقدِّماً على الإمامِ.

١١ أقوله: اقتدوا... الخ؛ حاصلُ المسألة: أنّهم صلُّوا خارجها بجماعة، وقام الإمامُ بجهةٍ منها والمؤمنون متحلّقين حول الكعبة في أطرافها، تجوزُ صلاةُ جميعهم، وإن كان بعضهم أقربَ إليها من إمامه؛ لوجود التوجُّه إلى الكعبة، إلا مَنْ كان أقربَ من الإمامِ في جهةٍ توجُّهه فإنّه لا تجوزُ صلاته؛ لأنّه تقدّم، وكذا تجوزُ صلاةُ مَنْ اقتدى خارجها بإمامٍ هو فيها، وكذا العكسُ كما حقَّقه عبدُ الغنيّ النَّابلسيُّ في رسالة «نقض الجعبة في الاقتداء من جوف الكعبة».



كتاب الزكاة

هي لا تَجِبُ إِلَّا فِي نَصَابٍ حَوْلِيٍّ

كتاب الزكاة^(١)

(هي لا تَجِبُ إِلَّا^(٢) فِي نَصَابٍ^(٣) حَوْلِيٍّ^(٤))

[١] أقوله: كتاب الزكاة؛ لَمَّا فَرَعَّ عَنْ ذِكْرِ أَحَدِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ الصَّلَاةُ، شَرَعَ فِي ثَانِيهَا وَهُوَ الزَّكَاةُ، وَقَرَّنَهَا بِهَا لِاقْتِرَانِهِمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١)، وَقَدَّمَ الصَّلَاةَ؛ لكونها أَفْضَلُ الأَرْكَانِ وَأَهْمُهَا. وَالزَّكَاةُ فِي الأَصْلِ: النَّمَاءُ، وَلَمَّا كَانَتِ الزَّكَاةُ سَبَبًا لِنَمَاءِ الثَّوَابِ فِي الآخِرَةِ وَنَمَاءِ المَالِ فِي الدُّنْيَا بِالْعَوْضِ سُمِّيَتْ بِهِ.

[٢] أقوله: هي لا تَجِبُ إِلَّا... إلخ؛ المرادُ بِالوَجوبِ هَاهُنَا الِافتِرَاضُ، لا الِوَجوبُ الاصطِلَاحِيّ الثَّابِتُ لَزومِهِ بِالدَّلَائِلِ الظَّنِّيَّةِ، فَإِنَّهُ لا خِلافَ فِي كَوْنِ الزَّكَاةِ فَرِضًا لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾، وَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢)، وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا البَابِ كَثِيرَةٌ بَلَغَتْ إِلى حَدِّ التَّوَاتُرِ المَعْنَوِيِّ.

[٣] أقوله: نصاب؛ بِكسْرِ النُّونِ: اسْمٌ لِمَقْدَارِ لا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيما دُونَهُ، وَقَدْ وَرَدَتِ الأَخْبَارُ بِأَنَّ لِمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالسَّوَامِ وَغَيرِها مَقْدَارٌ مَعْيَنٌ لا تَجِبُ فِيما دُونَهُ كَمَا سَتَقَفُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ يَلِيقُ بِهِ إِنْ شاءَ اللهُ.

[٤] أقوله: حولي؛ بِتَشديدِ الياءِ المِثْنَةِ التَّحْتِيَّةِ: نَسْبَتُهُ إِلى الحَوْلِ بِالْفَتْحِ، بِمَعْنَى السَّنَةِ، أَي نَصَابٌ تَمَّ عَلَيْهِ الحَوْلُ، فلا تَجِبُ عَلَى نَصَابٍ لَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِ العَامُ^(٣)؛ لِحَدِيثِ:

(١) البقرة: من الآية ٤٣.

(٢) التوبة: من الآية ١٠٣.

(٣) فعن علي عليه السلام قال ﷺ: «فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء، يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار» في «سنن أبي داود» (٢: ١٠٠)، و«الأحاديث المختارة» (٢: ١٥٤).

وعن القاسم عليه السلام: «إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول»

في «موطأ مالك» (١: ٢٤٥).

فاضلاً عن حاجته الأصلية.

فاضلاً عن حاجته الأصلية^(١).

اعلم أن الزكاة لا تجب إلا في نصاب^(٢) نام^(٣)، والحول^(٤)

«ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول»^(٢)، أخرجه أبو داود وأحمد والدارقطني والبيهقي وابن ماجه وغيرهم بألفاظ متقاربة.

[١] قوله: حاجته الأصلية؛ هي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة، ودور السكنى، وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، أو تقديراً كالدين، فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك.

فإذا كان له دراهم مستحقة يصرّفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق يصرّفه إلى العطش كان كالمعدوم وجازّ عنده التيمم، كذا في «شرح مجمع البحرين» لابن ملك، وهذا الشرط لوجوب الزكاة مجمع عليه.

[٢] قوله: نام، أي موصوف بالنماء تحقيقاً كان أو تقديراً، فإنه لو وجبت الزكاة في غير نام لأكلت المال وأفته، وهو حرج عظيم، وهو مرفوع عن نص القرآن.

[٣] قوله: والحول؛ إنما سُميت السنة حولاً؛ لأن الأحوال تحول فيها، كما أن تسميتها بالسنة بفتحتين لوجود سنة الأشياء فيها، وهو التغير، وتسمى عاماً أيضاً؛ لأن الشمس عامت فقطعت جميع الفلك، كذا ذكره العيني في «البنية شرح الهداية»^(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» في «الموطأ»: (١): (٢٤٦).

(١) قال الخفاف: كره بعض أصحابنا الحيلة على إسقاط الزكاة، ورخص فيها بعضهم، قال السرخسي: ذكر الخفاف الحيلة في إسقاط الزكاة وأراد به المنع عن الوجوب لا الإسقاط بعد الوجوب، ومشايخنا أخذوا بقول الكراهية دفعاً للضرر عن الفقراء. ينظر: «المحيط» (حيل) (ص ٨٣ - ٨٤).

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال رضي الله عنهما: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربّه» في «سنن الترمذي» (٣: ٢٥)، ومثله مرفوعاً عن علي رضي الله عنه في «سنن أبي داود» (١: ٤٩٤)، وعن عائشة رضي الله عنها في «سنن ابن ماجه» (١: ٥٧١)، وغيره.

(٣) «البنية» (٣: ١١).

هو الممكن^(١) من الاستنماء؛ لاشتماله^(٢) على الفصول الأربعة، والغالب فيها تفاوتُ الأسعار، فاقيم^(٣) مقام النماء، فأدير الحكمُ عليه، هذا هو المذكورُ في «الهداية»^(١). وفيه نظر^(٤)؛ لأنَّ هذا يقتضي أنَّه إذا حالَ الحولُ على النَّصابِ تجبُ الزَّكاةُ سواءً وُجدَ النَّماءُ، أو لم يوجد

[١] اقله: هو الممكن؛ اسمُ فاعلٍ من التمكين، أي هو الذي تحصلُ به القدرةُ على استنماءِ المالِ أي طلبُ نمائه.

[٢] اقله: لاشتماله؛ أي لاشتمالِ الحولِ على الفصولِ الأربعةِ المختلفةِ، وهي الربيعُ والصيفُ والشتاءُ والخريفُ، فإنَّ التَّجاراتِ ربَّما يتهيأُ الاسترباحُ فيها في الصيفِ دون العكس، وكذلك في الربيعِ والخريفِ، فلذلك علقَ الاستنماءُ بحول، ثمَّ لَمَّا أقيمَ حولانِ الحولِ مقامَ الاستنماءِ فبعدَ ذلك لم تعتبرَ حقيقةُ الاستنماءِ، حتى إذا ظهرَ النَّماءُ أو لم يظهرْ تجبُ فيه الزَّكاةُ. كذا في «البنية»^(٢).

[٣] اقله: فاقيم؛ أي جعلَ الحولَ قائماً مقامَ النَّماءِ؛ لكونه سببه لحصوله فيه غالباً، وإن لم يحصلُ أحياناً، فإذا حالَ الحولُ وجبتِ الزَّكاةُ.

[٤] اقله: وفيه نظر؛ حاصلُ الإيرادِ أنَّ عبارةَ «الهداية» تدلُّ على أنَّ الحولَ أقيمَ مقامَ النَّماءِ، وإنَّ الزَّكاةَ تجبُ عندَ مضيِّ الحولِ، مع أنه ليس كذلك، فإنَّه لا يكفي لوجوبها حولانِ الحولِ على النَّصابِ، بل له شروطٌ أخرى لا تجبُ بدونها.

وبتقريرِ آخر يدلُّ قوله^(٣): «فأديرَ الحكمُ عليه» بحسبِ ظاهره أنَّ وجوبَ الزَّكاةِ دائرٌ مع الحولِ وجوداً وعدمًا، مع أنَّ الدَّورانَ عدماً وإن كان صحيحاً فإنَّه إذا لم يوجدَ حولانهُ لم تجبِ الزَّكاةُ، لكن الدَّورانَ وجوداً لا يصحُّ، فليسَ أنَّ كلَّ ما حالَ عليه الحولُ وجبتُ فيه الزَّكاةُ، فإنَّه لا بدُّ مع الحولِ من شيءٍ آخر وهو الثَّمنيةُ أو السُّومُ، أو نيةُ التَّجارة.

(١) «الهداية» (١: ٩٦).

(٢) «البنية» (٣: ١١).

(٣) أي في «الهداية» (٢: ١٥٥).

كما في السفر^(١)، فإنه أقيم مقام المشقة، فيدارُ الرخصةُ عليه سواءً وجدَ المشقة أم لا، لكن ليس كذلك^(٢)، بل لا بُدُّ مع الحولِ من شيءٍ آخر، وهو الثمنية^(٣) كما في الثمنين: أي الذهب والفضة، أو السوم^(٤) كما في الأنعام، أو نية التجارة في غير ما ذكرنا

ولا يخفى على المتدرب أن هذا الإيراد مدفوعٌ بأدنى توجهه، فإنَّ غرضَ صاحبِ «الهداية» من العبارة المذكورة ليس إلا ذكرُ أنَّ الحولَ قائمٌ مقامَ النماء، والنماء الحقيقي غيرُ معتبر، وأنَّ الحكمَ دائرٌ على الحولِ لا على النماء، وهو حاصلٌ منه. وأما كونهُ مشروطاً بأمرٍ آخرَ أو غيرَ مشروطٍ فهو بمعزلٍ عنه، وقد دلَّ كلامُ «الهداية» قبل هذه العبارةِ وبعدها على اشتراطِ الشرطِ الأخر التي ذكرها الشارحُ رحمته كما لا يخفى على من طالعها.

فإن قلت: غرضُ الشارحِ أن هذه العبارة قاصرةٌ غيرُ وافية. قلت: لا بل هي وافية بما قصدَ منها، ولا بأسَ بعدم دالتها على ما لم يقصدُ منها، لا سيما إذا دلَّ عليه كلامٌ سابقٌ أو لاحق.

[١] أقوله: كما في السفر؛ تنظيراً لما نحنُ فيه، وتأييداً له، فإنَّ الرخصَ المختصةَ بالسفر شرعتُ تيسيراً لحصول المشقة في السفر، ثمَّ اعتبرَ لها نفسُ السفرِ إقامةً للسببِ مقامَ المسببِ، فكلَّما وجدَ السفرُ ثبتَ حكمُ الرخصِ للمسافر، وإن لم توجد المشقة حقيقة.

[٢] أقوله: لكن ليس كذلك؛ أي ليس مجردُ حولان الحولِ كافياً لوجوب الزكاة. [٣] أقوله: وهو الثمنية... الخ؛ حاصله: أن الزكاة لا تجبُ في مالٍ وإن بلغ مقدارَ النصاب، وحالَ عليه الحولُ أيضاً إلا إذا وجدَ ثلاثة أشياء:

أحدها: الثمنية؛ وهو أن يكون المألُ ثمنياً خلقه بأن يكون مخلوقاً لأن يجعلَ ثمناً وعوضاً في العقود والتجارا، وتشتري بها الأشياء، وهو الذهبُ والفضة، فتلزمُ فيهما الزكاةُ كيفما أمسكهما، ولو للنفقة إذا حال عليهما الحول، وبلغ نصاباً واحترزَ بقوله: «خلقته» عن الفلوس، فإنها أثمانٌ عرفاً واصطلاحاً، لا خلقه.

(١) السوم: من سامت تسوم سوماً: أي رعت. ينظر: ((طلبة الطلبة)) (ص ٣٤). وفي «الحانية» (١): (٢٤٥): السائمة: هي الراعية التي تكفي بالرعي، فإذا علفت فهي علوفة، والعبرة في ذلك لأكثر السنة.

حتى لو كان له عبدٌ لا للخدمة^(١)، أو دارٌ لا للسكنى، ولم ينو التجارة لا تجبُ فيهما الزكاة، وإن حالَ عليهما الحول.

ولا بُدَّ أن يكونَ فاضلاً عن حاجتهِ الأصليةِ كالأطعمة^(٢)، والثياب

وثانيتها: السُّوم؛ وهو في الدُّواب التي تجبُ فيها الزكاة كالغنم والبقر والإبل على ما سيأتي ذكره في موضعه، وهو عبارة لغة عن الرعي، يقال شاةٌ سائمة: أي راعية، وفي اصطلاح الشرع: هي المكتفية بالرعي في أكثر السنة، فتلزم الدُّواب الزكاة إذا كانت سائمة، وإن كان يعلفها في بيته ويصرف عليها من عنده فلا زكاة عليها، وإن مضت عليه السنة وبلغت نصاباً.

وثالثها: نية التجارة؛ وهو في غير الثمن الخلقى والدُّواب، فما عداها إذا كانت بنية التجارة تجبُ فيه الزكاة وإلا فلا.

[١] قوله: لا للخدمة؛ هذا القيد، وكذا قيد «لا للسكنى» إنما اعتبر ليظهر أن عدم وجوب الزكاة في مثل هذا العبد والدار إنما هو لعدم نية التجارة، فإنه إن كان للخدمة والسكنى فلعدم وجوبها فيهما وجه آخر، وهو كونهما غير فاضلين عن الحاجة الأصلية.

[٢] قوله: كالأطعمة؛ هذا وما بعده مثالٌ للحاجة الأصلية، فهذه الحوائجُ الأصلية لا تجبُ فيها الزكاة وإن بلغت قيمتها نصاباً، ولم يذكر مقدار الطعام المحتاج إليه وجنسه وزمانه، وذكر شيخ الإسلام التفتازاني أنهم قدرُوا في التنفقة الخبز والإدام المعروف المناسب ليسار الزوج وعساره.

وقد ذكرَ في «المحيط»: أنه إذا اشترى طعاماً لقوته مقداراً ما يكفي شهراً أو أكثر أو أقل، وهو يساوي مائتي درهم، إن كان قوت شهرٍ أو أقل حلَّ له أخذُ الزكاة بلا خلاف؛ لأنه مشغولٌ بحاجته الأصلية، وإن كان أكثر قال بعضهم: لا يحل، وقال بعضهم: يحل، فقد صحَّ أن النبي ﷺ ادَّخَرَ لنسائه قوت سنة^(١).

(١) فمن عمر ﷺ: «إن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم» في «صحيح البخاري» (٥: ٢٠٤٨)، وغيره.

وأثاث^(١) المنزل، ودواب الركوب، وعبيد الخدمة، ودور السكنى، وسلاح يستعملها^(٢)، وآلات المحترفة^(٣)، والكتب لأهلها^(٤)(١).

ثم أورد على الشارح رحمه الله في تمثيله بالأطعمة أن الأطعمة إن لم يحلّ عليها الحول فلا زكاة فيها؛ لفقدان الحول، وإن حال الحول فهي فارغة عن الحوائج الأصلية، فلا يصح التمثيل بها.

وأجيب عنه: بأنه يحتمل أن يشتري الطعام بنية التجارة ويكون محتاجاً إليها بنفسه وعياله، فيصرف على عياله إلى آخر السنة، ويبقى الطعام، فلا زكاة فيه، وهكذا حال دار اشتراها بنية التجارة وهو محتاج إليها للسكنى.

[١] قوله: وأثاث؛ بالفتح: أي متاع بيته من ظروف الشرب والأكل والطبخ ونحوها.

[٢] قوله: يستعملها؛ فيه أنه قيد مستدرک؛ لأن الأسلحة إن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها لعدم النماء، وإلا ففيها الزكاة.

ويجاب عنه: بأن فيها القيد لإفادة أن من يحتاج إلى استعمالها كالغزاة والمحاربين وغيرهم لا زكاة في أسلحتهم؛ لعدم فراغها عن الحاجة الأصلية، وإن كان اشتراها بنية التجارة.

[٣] قوله: وآلات المحترفة؛ أي المحتاج إليها في الحرفة مثل قذور الطبّاحين والصّبّاعين، وآلات التجارين.

[٤] قوله: لأهلها؛ أي من يحتاج إليها لتعليم، أو تدريس، أو تعلم، أو تصحيح، وغير ذلك، ويرد عليه بأنه مستدرک؛ لأنها لو لم تكن للتجارة لا تجب فيها الزكاة، وإن لم تكن عند أهلها وإن كانت بنية التجارة تجب، وإن كانت عند أهلها

(١) التقييد بأهلها غير معتبر المفهوم إلا أنه يراد به إخراجها عن حاجته الأصلية، فالكتب لا زكاة فيها على الأهل وغيرهم من أي علم كانت لكونها غير نامية، وإنما الفرق بين الأهل وغيرهم في جواز أخذ الزكاة والمنع عنه فمن كان من أهلها إذا كان محتاجاً إليها للتدريس والحفظ والتصحيح، فإنه لا يخرج بها عن الفقر، فله أخذ الزكاة، وقامه في «رد المحتار» (٢: ٨)، وينظر: «البحر» (٢: ٢٢٢).

مملوكٌ مُلكاً تاماً، على حرٍّ مكلفٍ مسلم، فلا تجبُ على مكاتبٍ ومديونٍ مطالبٍ من جهةٍ عبدٍ بقدرِ دينه

(مملوكٌ^[١١] مُلكاً تاماً): أي رقبةً، ويدا^[١٢]، (على حرٍّ مكلفٍ): أي عاقل^[١٣]، بالغ، (مسلم، فلا تجبُ على مكاتب^[١٤])؛ لعدم الملكِ التَّام، فإن له ملكَ اليدِ لا ملكِ الرِّقبةِ، (ومديونٍ مطالب^[١٥] من جهةٍ عبدٍ بقدرِ دينه^[١٦])

دائماً يفيدُ ذكرُ هذا القيدِ في مصرفِ الزَّكاةِ فإنَّه إذا كانت له كتبٌ تبلغُ النُّصابَ وهو محتاجٌ إليها يجوزُ له أخذُ الزَّكاةِ وإلا لا، كذا في «النهاية».

وأجيبَ عنه: بأنَّ هذا القيدَ قائمٌ مقامَ قوله: «لا للتجارة»، كما أشارَ إليه في «غاية البيان» كقيدِ الرُّكوبِ في الدُّوابِ والخدمةِ في العبيد.

[١١] قوله: مملوك؛ فإن لم يكن مملوكاً فلا تجبُ فيه الزَّكاةُ، كالمالِ المغصوبِ والمسروقِ، وفي الإطلاقِ إشارةٌ إلى أنَّها تجبُ إذا كان مملوكاً بسببِ خبيثٍ كعقدِ فاسدٍ ونحوه، وينبغي أن يؤدِّيها من مالٍ طيبٍ، وتفصيلُهُ في «الدرِّ المختار»^(١)، وحواشيهِ.

[١٢] قوله: أي رقبة ويدا؛ يعني يكون مملوكاً له ذاتاً وتصرفاً بحيث يقدرُ على التَّصرفِ فيه، وعلى الانتقالاتِ الملكيةِ فيه.

[١٣] قوله: أي عاقل... الخ؛ فلا تجبُ على كافرٍ ومسلمٍ مجنونٍ وصبيٍّ.

[١٤] قوله: على مكاتب؛ وهو العبدُ الذي قال له مولاه: إذ أدَّيتَ إليَّ كذا مالاً فأنت حرٌّ، وهو عبدٌ ما بقيَ عليه درهم، فالمالُ الذي يحصلُهُ لفكِ رقبتهِ يملكُ فيه التَّصرفُ، وليس له ملكُ الرِّقبةِ، فإنَّ كلَّ مالِ العبدِ مملوكٌ للمولى كما تقرَّرَ في موضعه.

[١٥] قوله: مطالب؛ مثل المديونِ بتمنِ المبيعِ والأجرةِ والقرضِ وضمانِ الاستهلاكِ وغيرِ ذلك، وهل يمنعُ دينُ مهرِ المرأةِ؟ قيل: يمنعُ مؤجَّلاً كان أو معجَّلاً، وقيل: المؤجَّلُ لا يمنعُ، وقيل: إن كان الزوجُ غيرَ قاصدٍ أداءه لا يمنعُ؛ لأنه لا يعدُّ ديناً في زعمه. كذا في «البنية»^(٢).

[١٦] قوله: بقدرِ دينه؛ فيزكِّي الزَّائِدَ عن مقدارِ دينه؛ مثلاً إذا كانت أربعمئةِ درهم، وعليه دينٌ مئتي درهم يزكِّي مئتي درهم.

(١) «رد المحتار على الدر المختار» (٢: ٢٦٠).

(٢) «البنية» (٣: ٢٠).

لأنَّ ملكه غيرُ فاضلٍ عن الحاجةِ الأصليَّةِ، وهي قضاءُ الدينِ، وإنَّما قيَّدَ بكونه مطالباً من عبدٍ حتى لو كان مطالباً من الله لا يمنعُ وجوبَ الزَّكاةِ، كمن ملكَ نصيباً بعضُهُ مشغولٌ بدينِ الله كالنَّذر^(١)، أو الكفارة^(٢)، أو الزَّكاة^(٣) تجب فيه الزَّكاةُ، ولا يشترطُ لوجوبِ الزَّكاةِ فراغُهُ عن هذا الدينِ.

وقوله: بقدر دينه، متعلِّقٌ بقوله: فلا تجب: أي لا تجبُ على المديونِ بقدر ما يكونُ مالهُ مشغولاً بالدينِ.

[١] أقوله: كالنَّذر؛ كما إذا كانت له مائتا درهم، ونذر أن يتصدَّقَ بمئةٍ منها، فإذا حالَ عليهما تلزمُهُ زكاتها، ويسقطُ النَّذرُ بقدرِ درهمين ونصفٍ؛ لأنه استحقَّ لجهةِ الزَّكاةِ، فيبطلُ النَّذرُ فيه، ويتصدَّقُ بباقي المئة، ولو تصدَّقَ بكلِّها للنَّذرِ وقعَ عن الزَّكاةِ درهماً ونصفٍ لتعيُّنه بتعيينِ الله ﷻ. كذا في «معراج الدرّاية».

[٢] أقوله: أو الكفارة؛ أي بأنواعها؛ ككفارةِ اليمينِ، وكفارةِ الظُّهارِ، وكفارةِ فطرِ صومِ رمضان، وغير ذلك، وكذا صدقةُ الفطرِ، وهديّ المتعة، والأضحية، فهذه الديونُ الواجبةُ في الذمّةِ التي ليس لها مطالبٌ من جهةِ العباد لا تمنعُ وجوبَ الزَّكاةِ.

[٣] أقوله: أو الزَّكاةُ؛ التَّمثيلُ بهذا خطأً نَبّهَ عليه الشَّارحُ الهروي، وابن كمالٍ باشا في «الإيضاح والإصلاح»^(١) وغيرهما، إلا أن يحملَ ذلك على صورةِ بقاءِ دينِ الزَّكاةِ باستهلاكِ المالِ على رأيِ أبي يوسف رضي الله عنه، لكنّه روايةٌ غير معتبرة عندهم.

وتفصيلُهُ على ما في «الهداية» وشروحها، و«المحيط» وغيرها: أن دينَ الزَّكاةِ سواءً كان في الأموالِ الظَّاهرةِ أو الباطنةِ يمنعُ وجوبَ الزَّكاةِ؛ لأنَّ له مطالباً من جهةِ العباد، وهو الإمامُ أو نائبه، وهذا عند علمائنا الثلاثة في ظاهرِ الروايةِ.

نعم؛ خالفَ فيه زفر رضي الله عنه وقال بعدمِ المنعِ مطلقاً، وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه إن كان في العينِ يمنعُ، وإن كان في الذمّةِ لا يمنعُ، وصورتهُ: رجلٌ له ألفُ دينار، فاستهلكهُ بعدَ الحولِ قبلَ أداءِ الزَّكاةِ، ثمَّ حصلت عنده مائتا درهم، لا تجبُ فيه الزَّكاةُ؛ لأنَّ زكاةَ النَّصابِ الأوّلِ دينٌ في ذمّته لسببِ الاستهلاكِ، هذا عندهم، وعند أبي يوسف على روايةٍ عنه: تجبُ فيه، ولا يمنعُ هذا الدينِ.

(١) «الإيضاح» (ق/٢٦ب)، وينظر: «درر الحكام» (١: ١٧٢)، و«رد المحتار» (٢: ٥).

ولا في مال مفقود، وساقطٍ في بحر، ومغصوبٍ لا بينةٍ عليه، ومدفونٍ في بريةٍ نسي مكانه ودينٌ جحدته المديونُ سنينٌ ثم أقرَّ بعدها عند قوم، وما أخذَ مصادرةً ووصلَ إليه بعد سنين

(ولا في مال مفقود^[١]، وساقطٍ في بحر^[٢]، ومغصوبٍ^[٣] لا بينةٍ عليه، ومدفونٍ في بريةٍ^[٤] نسي مكانه، ودين^[٥] جحدته المديونُ سنينٌ ثم أقرَّ بعدها عند قوم، وما أخذَ مصادرةً^[٦] ووصلَ إليه بعد سنين)، هذه الأمثلة أمثلة المال الضَّمار

[١]أقوله: ولا في مال مفقود؛ أي لا تجبُ زكاةُ مالٍ فُقدَ عدَّةُ سنينٍ ثمَّ وجدَه، فلا تجبُ عليه زكاةُ السنينِ الماضيةِ؛ لأنه كالمعدومِ حكماً.

[٢]أقوله: وساقطٌ في بحر؛ أي لا تجبُ الزكاةُ في مالٍ سقطَ في بحر، واستخرجه بعد سنين.

[٣]أقوله: ومغصوب؛ أي لا تجبُ زكاةُ مالٍ غصبه رجل، ولا بينةٌ للمالك على غصبه حتى يتيسَّرَ له إثباته وأخذه منه، فإذا وجدَه بعد سنين لا يجبُ أداءُ زكاةِ الماضي، أمَّا إذا كانت له بينةٌ تجبُ عليه زكاةُ ما مضى بعد قبضه من الغاصب، إلا في غصب السائمة فلا تجب، وإن كان الغاصبُ مقرراً لعدم تحقُّق الإسامة. كذا في «الخانية».

[٤]أقوله: في بريةٍ؛ بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة التَّحتية: أي مفازة، فإذا دفنَ مالاً في صحراءٍ ونسي مكانه، ثمَّ تذكره بعد سنين واستخرجه لا تجبُ زكاةُ الماضي بخلاف المدفون في بيتٍ أو بستانٍ ونحو ذلك، فإنه تجبُ فيه الزكاة؛ لأنه ليس بضمار. كذا في «البنية»^(١).

[٥]أقوله: ودين؛ أي إذا كان للرجل على آخر دينٍ بقدر النصابِ فأنكرَ المديونُ كونه عليه، ولا بينةٌ للمالك عليه، ثمَّ أقرَّ المديونُ بعد مدَّةٍ عند قوم أنه عليه لا تجبُ عليه زكاةُ زمان الحُجود.

[٦]أقوله: مصادرة؛ أي من حيث المصادرة، وهو ما يأخذه السلطانُ من رعيته من غير حقٍّ، والفرقُ بينه وبين الغصب: أنَّ الغصبَ أخذُ المالِ مباشرةً قهراً، والمصادرةُ أن يأمره بأن يأتي كذا من المال، فما أخذه السلطانُ ونحوه مصادرة، ثمَّ ردهُ إليه بعد سنين، لا تجبُ عليه زكاةُ ما مضى.

وعندنا لا تجب الزكاة في المال الضمار^(١)، خلافاً للشافعي^(٢)؛ بناءً على

[١] أقوله: المال الضمار؛ - بالكسر -؛ هو مالٌ غائب لا يرجى حصوله، فإن رجى فليس بضمار، وأصله من الإضمار: وهو التغييب والإخفاء، يقال: أضمر في قلبه شيء إذا لم يظهره وأخفاه، وقيل: هو ما يكون عينه قائماً، ولا يكون منتفعاً به، مأخوذاً من قولهم: بعيرٌ ضامر: وهو الذي يكون فيه أصل الحياة ولا ينتفع به لشدة هزاله. كذا في «البنية»^(٣).

[٢] أقوله: بناء؛ علة لقوله: «لا تجب»، يعني لا يشترط لوجوب الزكاة كون النصاب مملوكاً رقبة ويداً، والمال الضمار بأقسامه ليس بمملوك يداً وإن كان مملوكاً رقبة. ويؤيده ما أخرجه أبو عبيد في «كتاب الأموال»^(٤) بسنده عن الحسن البصري^(٥) قال: «إذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل زكاته أدى عن كل مال، وعن كل دين إلا ما كان منه ضمراً لا يرجوه».

وفي «موطأ مالك» عن أيوب: «إن عمر بن عبد العزيز^(٦) كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً يأمر برده إلى أهله، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة سنة واحدة، فإنه كان ضمراً»^(٧).

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: عن عمر بن ميمون^(٨)، قال: «أخذ الوليد بن عبد الملك عن رجل من أهل الرقة يقال له أبو عائشة عشرين ألفاً فألقاه في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبد العزيز^(٩) أتاه ولده فرفعوا مظلمتهم إليه، فكتب إلى ميمون أن ادفعوا إليهم أموالهم، وخذوا زكاة عامهم هذا، فإنه لولا أن كان مالاً ضمراً أخذنا منه زكاة ما مضى»^(١٠). كذا في «تخریج أحاديث الهداية»^(١١) للزبلي.

(١) ينظر: «التبیه» (ص ٣٧)، و«المهذب» (١: ١٤٢)، و«حلیة العلماء» (٣: ١٣)، وغيرها.

(٢) «البنية» (٣: ٢٤).

(٣) «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢: ٤٧١).

(٤) في «الموطأ» (١: ٢٥٣).

(٥) في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢: ٤٢٠).

(٦) «نصب الراية» (٤: ٩٦).

بِخِلَافِ دِينَ عَلَى مُقَرَّرٍ مَلِيٍّ، أَوْ مَعْسَرٍ، أَوْ مُفْلِسٍ، أَوْ جَا حِدٍ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، أَوْ عَلِمَ بِهِ قَاضٍ وَلَا يَبْقَى لِلتِّجَارَةِ

اشترط الملك^[١] التام، فهو مملوك رقة لا يداً، والخلاف فيما إذا وصل^[٢] المال الضمار إلى مالكيه، هل تجب عليه زكاة السنين التي كان المال فيها ضمارة أم لا؟
(بخلاف^[٣] دين على مقرّر مليء^[٤]، أو معسر، أو مفلس، أو جاحد عليه بيينة، أو علم به قاض)، فإنه إذا وصلت هذه الأموال إلى مالكيها تجب زكاة الأيام الماضية.

(ولا يبقى^[٥] للتجارة)

[١] أقوله: اشترط الملك؛ لقوله ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(١)، المال المطلق منصرف إلى الفرد الكامل، وهو المملوك رقة ويدا.

[٢] أقوله: فيما إذا وصل... الخ؛ وأما إذا لم يصل إليه فلا خلاف في سقوط زكاته، وكذا لا خلاف في وجوب زكاته من يوم وصل إليه.

[٣] أقوله: بخلاف؛ شروع في حكم الأموال التي لا تعد من الضمار، وإن لم يكن في يد المالك حالاً.

[٤] أقوله: مليء؛ بالهمزة، فعيل من الملاء، بمعنى الغنى، والحاصل أن تجب الزكاة في دين له على غني يقر بكونه عليه، وكذا إذا كان على معسر: اسم فاعل من الاعسار: أي فقير محتاج، وهو مقرّر، وكذا إذا كان مقرّر مفلس، وهو اسم مفعول من التفليس، وهو الذي حكم الحاكم بإفلاسه، ونادى بأنه مفلس لا يلازم ولا يعاقب.
وكذا إذا كان الدين على منكر وجوبه عليه للمالك عليه بيينة يتيسر إثباته بها، أو كان القاضي يعلم بوجود دينه عليه، ففي هذه الصور تيسر الوصول إلى المال بأداء المديون نفسه، أو بالمرافعة إلى القاضي وقضائه بالبيينة أو بعلمه فتجب زكاة السنين الماضية عند وصول ذلك المال إلى المالك.

[٥] أقوله: ولا يبقى... الخ؛ شروع في مسائل متعلقة بوجود الزكاة في أموال التجارة.

ما اشتراه لها فنوى خدمته ، ثم لا يصير للتجارة وإن نواه لها ما لم يبعه ، وما اشتراه لها كان لها ، لا ما ورثه ونوى لها ، وما ملكه بهبة ، أو وصية ، أو نكاح ، أو خلع ، أو صلح عن قود

ما اشتراه لها فنوى خدمته^(١) ، ثم لا يصير^(٢) للتجارة وإن نواه لها ما لم يبعه^(١) ، وما اشتراه^(٣) لها كان لها ، لا ما ورثه^(٤) ونوى لها ، وما ملكه بهبة^(٥) ، أو وصية^(٦) ، أو نكاح^(٧) ، أو خلع^(٨) ، أو صلح^(٩) عن قود^(١٠)(٢)

[١]أقوله : فنوى خدمته ؛ يعني إذا اشترى عبداً أو أمةً بنية التجارة ثم نوى إخراجهُ من التجارة وجعله لخدمته خرج ذلك عن التجارة ولم تجب فيه الزكاة ، «فإن لكل امرئ ما نوى ، وإنما الأعمال بالنيات»^(٣) ، أخرجهُ البخاري ، وغيره .

[٢]أقوله : ثم لا يصير ؛ أي إذا أخرج عبداً ونحوه عن التجارة ونوى خدمته لا يصير أبداً للتجارة ، وإن نواه ثانياً لها ، إلا أن يبيعه أو يؤجره .

[٣]أقوله : وما اشتراه ؛ أي ما اشترى بنية التجارة كان للتجارة تجب فيه الزكاة .

[٤]أقوله : لا ما ورثه ؛ يعني المال الذي يحصل في ملكه بالسبب الغير الاختياري كالوراثة ، بأن مات مورثه فورث ماله لا يصير للتجارة وإن نواها عند التملك .

[٥]أقوله : وما ملكه بهبة ؛ بأن وهب له إنساناً مالاً وقبضه .

[٦]أقوله : وصية ؛ بأن أوصى رجلاً عند موته لرجلٍ فوصل إليه بعد موتِ

الموصي .

[٧]أقوله : أو بنكاح ؛ بأن نكح امرأة وأعطى في مهرها مالاً .

[٨]أقوله : أو خلع ؛ بأن خالعت المرأة عن زوجها ، وطلبت منه الطلاق وأعطته مالاً .

[٩]أقوله : أو صلح ؛ بأن قتل رجل رجلاً عمداً فوجب عليه القصاصُ فصالح

القاتلُ مع ورثة المقتول على مال أعطاه إياهم .

[١٠]أقوله : قود ؛ بفتحين ؛ أي القصاصُ قيد به ؛ لأن العبد للتجارة إذا قتله عبداً

(١) أي إذا أخرج عبداً وغيره عن التجارة ونوى خدمته لا يكون أبداً للتجارة ، وإن نواه لها ، إلا أن يبيعه أو يؤجره . ينظر : «الدر المختار»(٢ : ١٠) .

(٢) القود : القصاص . ينظر : «القاموس»(١ : ٣٤٣) .

(٣) في «صحيح البخاري»(٢ : ٨٩٣) ، والجملة الثانية في الحديث مذكورة قبل الجملة الأولى .

ونواه لها كان لها عند أبي يوسف رضي الله عنه، لا عند محمد رضي الله عنه، وقيل: الخلافُ على عكسه

ونواه لها كان لها عند أبي يوسف رضي الله عنه، لا عند محمد رضي الله عنه ^(١)، وقيل: الخلافُ على عكسه، فالحاصلُ أن ما عدا الحجرينِ والسوائِمِ إنما تجبُ فيها الزكاةُ بنيةِ التجارة ^(١).

خطأً أو دفعَ به كان المدفوعُ للتجارة. كذا في «الحنائية».

١١ أقوله: بنيةِ التجارة؛ الأصلُ في وجوبِ الزكاةِ بنيةِ التجارةِ قوله رضي الله عنه: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَبِيبَتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ^(٢)، وعليه إجماعُ جمهورِ علماءِ الأمةِ سلفاً وخلفاً، وقولُ المخالفِ فيه شاذٌّ ومردودٌ كما بسطه النوويُّ في «شرح صحيح مسلم» وغيره. ويؤيدهُ حديثُ سمرة رضي الله عنه: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرجَ الزكاةَ مما نعدُّ للبيع» ^(٣)، أخرجهُ أبو داودَ والدارقطنيُّ والبخاريُّ بسندٍ فيه ضعف.

وعن زيادِ بنِ حدير رضي الله عنه: «بعثني عمرُ رضي الله عنه مصدقاً، فأمرني أن آخذَ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارةِ ربعَ العشر، ومن أموال أهلِ الذمةِ نصفَ العشر، ومن أموال أهلِ الحربِ العشر»، أخرجهُ أبو عبيدٍ في «كتابِ الأموال». وروى عبدُ الرزاقِ والطبرانيُّ وغيرهما بمعناه ^(٤)، ويشهدُ له حديثُ الصحيحينِ في قصةِ منعِ خالدِ زكاةَ عروضه وشهادةِ النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ليست في أمواله زكاة؛ لأنه جعلها وقفاً في سبيلِ الله صلى الله عليه وسلم، وللتفصيلِ موضعٌ آخر.

(١) قال الحصكفي عن قول محمد رضي الله عنه في «الدر المختار» (٢: ١٤)، و«الدر المنقح» (١: ١٩٦): هو الأصح.

(٢) البقرة: من الآية ٢٦٧.

(٣) في «سنن أبي داود» (١: ٤٨٨)، و«معرفة السنن» (٧: ١٣)، و«سنن البيهقي الكبير» (٤: ١٤٦)، وغيرها.

(٤) وعن أبي ذر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «في البرِّ صدقة» أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم، وإسناده حسن. ينظر: «الدرية» (١: ٢٦١)، وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة» في «سنن البيهقي الكبير» (٤: ١٤٧)، وصححه، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢: ٤٠٦).

ثُمَّ هَذِهِ النِّيَّةُ إِنَّمَا تَعْتَبَرُ^(١) إِذَا وُجِدَتْ زَمَانٌ حَدُوثِ سَبَبِ الْمَلِكِ، حَتَّى لَوْ نَوَى التَّجَارَةَ بَعْدَ حَدُوثِ سَبَبِ الْمَلِكِ^(٢) لَا تَجِبُ^(٣) فِيهِ الزَّكَاةُ بِنِيَّةِ التَّجَارَةِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ثُمَّ لَا يَصِيرُ لِلتَّجَارَةِ، وَإِنْ نَوَاهُ لَهَا.

ثُمَّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْمَلِكِ سَبَبًا اخْتِيَارِيًّا^(٤)، حَتَّى لَوْ نَوَى التَّجَارَةَ زَمَانًا تَمَلُّكِهِ بِالْإِرْثِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ ذَلِكَ السَّبَبُ الْاِخْتِيَارِيُّ، هَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ شِرَاءً أَمْ لَا؟ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رضي الله عنهما لَا^(٥)

[١] أقوله: إنما تعتبر؛ فإنَّ النِّيَّةَ إِذَا كَانَتْ مَقْرُونَةً بِالْعَمَلِ كَانَتْ وَاجِبَةً الْاِعْتِبَارِ؛ إِذِ النِّيَّةُ لِتَمْيِيزِ مَا اخْتَلَفَ مِنْ أَنْوَاعِ الْفِعْلِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ حَدُوثِ سَبَبِ الْمَلِكِ.

[٢] أقوله: بعد حدوث سبب الملك؛ كمن اشترى عبداً لخدمته ثم نوى فيه التجارة، أو اشتراها للتجارة ثم أبطلها بجعلها للخدمة، ثم نواها للتجارة.

[٣] أقوله: لا تجب؛ قال في «الدر المختار»: «شرط مقارنتها لعقد التجارة، وهو كسب المال بالمال بعقد شراء أو إجارة أو استقراض، ولو نوى التجارة بعد العقد أو شرى شيئاً للقنية ناوياً أنه إن وجد ربحاً لا زكاة عليه، كما لو نوى التجارة فيما خرج من أرضه»^(١).

[٤] أقوله: سبباً اختياريًّا؛ سببُ الملك على قسمين:

أحدهما: أن يكون باختيار العبد وصنعه: وهو الذي يتوقف على الإيجاب والقبول، وتبطل بإقناعه كالشراء وقبول الهبة، والوصية، والصدقة، والخلع، والصُّلْحُ، وغيره، من أسباب الملك.

وثانيهما: أن يكون ممَّا لَا اخْتِيَارَ فِيهِ لِلْعَبْدِ: كالوراثة فإنَّ الميراثَ يَدْخُلُ فِي مَلِكِ الْوَارِثِ بِلَا صَنْعٍ حَتَّى أَنْ الْجَنِينِ يَرِثُ وَلَا فِعْلَ لَهُ، وَلَا يَسْقُطُ بِالْإِسْقَاطِ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ نِيَّةَ التَّجَارَةِ إِنَّمَا تَعْتَبَرُ إِذَا قَارَنْتَ بِالصَّنْعِ وَلَا صَنْعَ فِي السَّبَبِ الْاِضْطِرَّائِيِّ فَلَا يَفِيدُ اقْتِرَانُ النِّيَّةِ بِهِ شَيْئًا.

[٥] أقوله: لا؛ أي لا يجب أن يكون شراء، بل كلُّ عملٍ موجبٍ للملك إذا

(١) انتهى من «الدر المختار» (٢: ٢٧٤).

ولا أداء إلا بنية قرنت به، أو بعزل قدر ما وجب، وتصدقُه بكلِّ ماله بلا نية مُسقط، وبعضه لا عند أبي يوسف رضي الله عنه، وعند محمد رضي الله عنه سقط زكاة المؤدى

وعند محمد رضي الله عنه تجب^(١)، وقيل: الخلاف على العكس، فعند أبي يوسف رضي الله عنه لا بُدَّ أن يكون شراء، وعند محمد لا.

(ولا أداء^(٢) إلا بنية قرنت به، أو بعزل قدر ما وجب، وتصدقُه بكلِّ ماله بلا نية مُسقط^(٣))، وبعضه لا عند أبي يوسف رضي الله عنه، وعند محمد رضي الله عنه سقط زكاة المؤدى

اقتربت به نية التجارة يكفي؛ لأنَّ التجارة عقد اكتساب المال، فما لا يدخل في ملكه إلا بقوله فهو كسبه، فيصح اقتران النية به.

[١] أقوله: تجب؛ لأنَّ ما سوى الشراء من العقود كالهبة والوصية والصلح وغيرها ليست من عقود التجارة، ألا ترى أنَّ الإذن في التجارة لا يتضمنُّ هذا العقود، ولا يملكها المضارب ولا العبد المأذون، وهما يملكان التصرف في عقود التجارة، فلا يعتبر اقتران النية بهذه العقود. كذا في «البنية»^(١)، وذكر في «البدائع» و«البحر»: أنَّ قول محمد رضي الله عنه هو الأصح.

[٢] أقوله: ولا أداء... الخ؛ أي لا تصحُّ أداء الزكاة إلا بنية قرنت بالأداء أو بعزل قدر ما وجب: أي إفراذه عن ماله؛ وذلك لأنها عبادة مقصودة مستقلة، فتشترط لها النية.

والأصل فيها اقترانها مع الفعل إلا أنه لما كان أداؤها يتفرَّق، واشترط حضور النية في كلِّ مرَّة مورث إلى الحرج العظيم اكتفى فيه بنية عند العزل. كذا في «الهداية»^(٢)، وشروحها.

[٣] أقوله: قرنت به؛ ولو كان الاقتران حكماً كما لو دفع بلا نية ثم نوى، والمال قائم في يد الفقير، أو نوى عند الدفع إلى الوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية. كذا في «البحر»^(٣).

[٤] أقوله: مسقط؛ والقياس أن لا تسقط، وهو قول زفر رضي الله عنه والأئمة الثلاثة رضي الله عنهم لأنَّ الفعل والفرض كليهما مشروعان، فلا بُدَّ من نية التعيين.

(١) «البنية» (٣ : ٣١).

(٢) «الهداية»، و«العناية» (٢ : ١٧٠).


(٣) «البحر الرائق» (٢ : ٢٢٦).

أبي إذا تصدَّقَ بجميعِ مالِهِ بلا نيةِ الزَّكاةِ^(١) تسقطُ الزَّكاةُ، وإن تصدَّقَ ببعضِ مالِهِ تسقطُ زكاةُ المؤدَّى عند محمد ﷺ خلافاً لأبي يوسف^(٢)، حتَّى لو كان له مئتا درهم، فتصدَّقَ بمئةِ درهم، تسقطُ عند محمد ﷺ زكاةُ المئةِ المؤدَّاةِ، وعند أبي يوسف ﷺ لا تسقطُ عنه زكاةُ شيءٍ أصلاً.

ولنا: وهو الاستحسانُ أنَّ الواجبَ جزءٌ من جميعِ المالِ فكان معيَّناً فلا حاجةُ إلى التَّعيينِ؛ لأنَّ التَّعيينَ إنما يشترطُ لمزاحمةِ سائرِ الأجزاءِ، فلمَّا أدَّى الجميعَ على وجهِ القريةِ زالت المزاحمةُ فسقطَ الفرضُ، وهذا كالصَّومِ في رمضانَ عندنا يصابُ بمطلقِ الاسمِ. كذا في «البنية»^(١).

[١] قوله: بلا نيةِ الزَّكاةِ؛ في هذا القيدِ مسامحةٌ، فإنَّه لو نوى بتصدُّقِ جميعِ المالِ النَّذرَ أو الكفَّارةَ أو غيرهما يقعُ عمَّا نوى ويضمنُ الزَّكاةَ مع أنه يصدقُ عليه أنه تصدَّقَ بلا نيةِ الزَّكاةِ، ولقد أحسنَ المصنِّفُ ﷺ حيث قال: بلا نيةٍ، على سبيلِ الإطلاقِ، ولم يتنبَّه الشَّارحُ ﷺ على دقيقةِ إطلاقه.

[٢] قوله: خلافاً لأبي يوسف ﷺ؛ أشارَ صاحبُ «الهداية»^(٢)، و«ملتقى الأبحر»^(٣)، وقاضي خان في «فتاواه» إلى ترجيحه.



(١) «البنية» (٣: ٣٢ - ٣٣).

(٢) «الهداية» (١: ٩٨).

(٣) «ملتقى الأبحر» (ص ٢٩). وينظر: «الدر المختار» (٢: ١٢).

باب زكاة الأموال

نصابُ الإبلِ خمسٌ ، والبقرُ ثلاثون ، والغنمُ أربعون سائمة ، وفي كلِّ خمسٍ من الإبلِ بُخت أو عراب : شاة

باب زكاة الأموال

(نصابُ الإبلِ خمسٌ^(١) ، والبقرُ ثلاثون^(٢) ، والغنمُ أربعون^(٣) سائمة .
وفي كلِّ خمسٍ من الإبلِ بُخت^(٤) أو عراب^(٥) : شاة

[١]أقوله : خمسٌ ؛ فلا يجب بشيء فيما دونَ الخمس ؛ لحديث : «ليس فيما دون خمسة ذود صدقة»^(١) ، والمراد بالذود : الإبل ، أخرجهُ البخاريّ ومسلم وغيرهما .

[٢]أقوله : والبقرُ ثلاثون ؛ لحديث معاذ رضي الله عنه : «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما وَجَّهَهُ إلى اليَمَنِ امرُهُ أن يأخذَ من كلِّ ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة»^(٢) ، أخرجهُ أصحابُ السننِ الأربعة وغيرهم ، قال الزَّيْلَعِيُّ^(٣) : «لا خلافَ بين العلماءِ في أنَّ السَّنَةَ في زكاةِ البقرِ ما في حديثِ معاذ رضي الله عنه ، وأنه النَّصابُ المجمعُ عليه فيها» .

[٣]أقوله : أربعون ؛ لحديث : «في الغنمِ في كلِّ أربعين شاة شاة ، فإن لم يكن إلا تسعة وثلثون فليس عليك فيها شيء»^(٤) ، أخرجهُ أبو داود ، وغيره .

[٥]أقوله : بُخت ؛ بالضَّمِّ جمعُ بُختي ، وهو ما له سنامان ، منسوبٌ إلى بُخت نصر ؛ لأنه أوَّلُ مَنْ جمعَ بين العربيِّ والعجميِّ .

[٦]أقوله : أو عراب ؛ بالكسر ، وجمعُ عربيٍّ وهو يطلقُ مقابلُ للبُختي ، وإنما ذكرَ هذينِ القسمينِ لكونهما أشهرُ أصنافِ الإبلِ ، وإشارةٌ إلى أنَّ الحكمَ غيرُ مختصٍّ بأحدِ القسمينِ بل يعمُّهما ؛ وذلكَ لأنَّ الحكمَ وردَ في الشَّرْعِ بلفظِ الإبلِ ، وهو نوعٌ شاملٌ

(١) في «صحيح البخاري» (٢ : ٥٢٥) ، و«صحيح مسلم» (٢ : ٦٧٣) ، وغيرها .

(٢) في «سنن الترمذي» (٣ : ٢٠) ، وحسنه ، و«المستدرک» (١ : ٥٥٥) ، و«صحيح ابن خزيمة» (٤ : ١٩) ، وغيرها .

(٣) في «نصب الرأية» (٤ : ١١٨) .

(٤) في «سنن الترمذي» (٣ : ١٧) ، وحسنه ، و«المستدرک» (١ : ٥٤٩) ، و«سنن أبي داود» (٢ : ٩٨) ، وغيرها .

ثمَّ في كلِّ خمسٍ وعشرينَ بنتُ مخاضٍ. ثمَّ في ستِّ وثلاثينَ بنتُ لبونٍ. ثمَّ في ستِّ وأربعينَ حِقَّةٍ. ثمَّ في إحدى وستينَ جدَّةٍ. ثمَّ في ستِّ وسبعينَ بنتا لبونٍ. ثمَّ في إحدى وتسعينَ حِقَّتَانِ إلى مئةٍ وعشرينَ.

ثمَّ في كلِّ خمسٍ وعشرينَ بنتُ مخاضٍ^[١].

ثمَّ في ستِّ وثلاثينَ بنتُ لبونٍ^[٢].

ثمَّ في ستِّ وأربعينَ حِقَّةٍ^[٣].

ثمَّ في إحدى وستينَ جدَّةٍ^[٤].

ثمَّ في ستِّ وسبعينَ بنتا لبونٍ^[٥].

ثمَّ في إحدى وتسعينَ حِقَّتَانِ إلى مئةٍ وعشرينَ.

للْبُخْتِيِّ والعَرَبِيِّ، فيشملُ الحُكْمُ كليهما إلا أن يدلُّ دليلٌ على اختصاصه بأحدهما، وهذا كعمومِ الحُكْمِ الواردِ في الشَّاةِ لجميعِ أقسامها، والواردُ في البقرِ لجميعِ أصنافه، وقس عليه ما يناسبه.

١١] أقوله: بنتُ مخاضٍ؛ هي النَّاقَةُ التي تَمَّت لها سنة، ودخلت في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، سُمِّيَتْ بها لأنَّ أمَّها حملتْ بغيرِها، يقالُ مَخَضَتْ الحاملُ مَخاضاً، بالفتح: أي أخذها وجعُ الولادة.

٢] أقوله: بنتُ لبونٍ؛ بفتح اللّام: هي التي تَمَّت لها سنتان، وشرعت في الثَّالِثَةِ؛ سُمِّيَتْ به لأنَّ أمَّها تكونُ ذات لبين لأخرى غالباً.

٣] أقوله: حِقَّةٌ؛ بكسر الحاءِ المهملة، وتشديدِ القاف: هي التي تَمَّت لها ثلاثُ سنين، ودخلت في الرَّابِعَةِ، سُمِّيَتْ به لكونها أحقَّ أن يركبَ عليها.

٤] أقوله: جدَّةٌ؛ بفتحات هي التي دخلت في السَّنَةِ الخَامِسَةِ، سُمِّيَتْ به؛ لأنها تجذع: أي تَقْلَعُ أسنانَ اللَّبنِ.

٥] أقوله: بنتا لبونٍ؛ قال العَيْنِيُّ في «البنائية»^(١): إن الشَّرْعَ جعلَ الواجبَ في نصابِ الإبلِ الصغارِ دونَ الكبارِ لسببِ أنَّ الأضحيةَ لا تجوزُ بها، وإنَّما اختارَ ذلكَ تيسيراً على أربابِ المواشي، وجعلَ أيضاً الواجبَ الإناثَ لا الذُّكورَ؛ حتى لا يجوزَ دفعُ الذُّكرِ إلا بالقيمة؛ لأنَّ الأنوثةَ تعدُّ فضلاً.

ثم في كل خمس شاة

ثم في كل خمس^(١) شاة: مع الحقيقتين.

١١ اقلوه: ثم في كل خمس... الخ؛ وجوب ما ذكر إلى مئة وعشرين من الشاة في كل خمس وبنت مخاض من خمس وعشرين، وبنت لبون من ست وثلاثين، وحققة من ست وأربعين، وجذعة من إحدى وستين، وبنتي لبون في ست وأربعين، وحققتين من إحدى وتسعين إلى مئة وعشرين، متفق عليه بين الجمهور وثابت عن رسول الله ﷺ برواية جمع من الصحابة^(١) المخرجة في «صحيح البخاري»، و«جامع الترمذي»، و«سنن أبي داود» و«التسائي» وغيرهم.

واختلف فيما بعد المئة والعشرين: فذهب الشافعي^(٢) وغيره إلى أنه لا استئناف هاهنا، بل يجب بعده في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وبه ورد التصريح في «صحيح البخاري»^(٣) وغيره.

(١) فعن ابن عمر^(٤): «إن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت فجدعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومئة، فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون» في «سنن الترمذي» (٣: ١٧)، وحسنه، و«المستدرک» (١: ٥٤٩)، و«سنن أبي داود» (٢: ٩٨)، وغيرها.

(٢) ففي كتاب أبي بكر^(٥): «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدا وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت - يعني - ستا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة» في «صحيح البخاري» (٢: ٥٢٧)، وغيره.

ثم في مئة وخمس وأربعين بنتُ مخاضٍ وحِقَّتَانِ. ثم مئة وخمسين ثلاثُ حِقَاقٍ، ثم تستأنفُ ففي كلِّ خمسٍ شاة. ثم في كلِّ خمسٍ وعشرين بنتُ مخاضٍ. ثم في ستٍ وثلاثين بنتُ لَبُونٍ. ثم في مئة وستٍ وتسعين أربعَ حِقَاقٍ إلى مئتين.

(ثم في مئة وخمس وأربعين بنتُ مخاضٍ وحِقَّتَانِ.
ثم مئة وخمسين ثلاثُ حِقَاقٍ، ثم تستأنفُ ففي كلِّ خمسٍ شاة.
ثم في كلِّ خمسٍ وعشرين بنتُ مخاضٍ.
ثم في ستٍ وثلاثين بنتُ لَبُونٍ.
ثم في مئة وستٍ وتسعين أربعَ حِقَاقٍ إلى مئتين^(١).)

وأصحابنا قالوا: بالاستئناف أخذاً من قول ابن مسعود رضي الله عنه: «فإذا بلغت مئة وعشرين استقبلتُ الفريضة، ففي كلِّ خمسٍ شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففرائضُ الإبل»^(١)، أخرجهُ الطحاويُّ بسندٍ فيه انقطاع، ومثله رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ عن عليٍّ رضي الله عنه.

وأيدوه بأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كتبَ في كتابِ الصَّدَقَاتِ الذي كتبه لعمر بن حزم: «ما كان أقلَّ من خمسٍ وعشرين ففيه الغنمُ في كلِّ خمسٍ ذود شاة»^(٢) أخرجهُ إسحاقُ بن راهويه، وأبو داودَ في «المراسيل» وغيرهما.

وحاصلُ مذهبنا أنه إذا زادت على مئةٍ وعشرين لا يجبُ شيءٌ سوى الحَقَّتَيْنِ ما لم تبلغِ الزيادةُ خمساً، فإذا بلغت خمساً ففيه الشاةُ مع الحَقَّتَيْنِ، وفي العشرِ شاتانِ معهما، وفي خمسِ عشرة ثلاثِ شياهٍ معهما، وفي العشرين أربعَ شياهٍ معهما، وفي خمسٍ وعشرين بنتُ مخاضٍ إلى مئةٍ وخمسين، أي من أوَّلِ النَّصَابِ، ففيه ثلاثُ حِقَاقٍ.

[١] قوله: أربع... الخ؛ ثلاثٌ منها وجبتُ في مئةٍ وخمسين، والرابعةُ وجبتُ في ستٍ وأربعين الزائدة.

[٢] قوله: إلى مئتين؛ وهو مخيرٌ فيه بين أن يؤديَّ أربعَ حِقَاقٍ من كلِّ خمسين

(١) في «شرح معاني الآثار» (١٢ : ٢٠)، وغيره.

(٢) فعن عمرو بن حزم رضي الله عنه: «إن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه له فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فقص الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومائة: «فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين، ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم» في «شرح معاني الآثار» (٤ : ٣٧٥)، و«سنن البيهقي الكبير» (٤ : ٩٤)، و«مراسيل أبي داود» (١ : ١٢٨)، وغيرها.

ثم تستأنفُ أبدأً كما في الخمسين التي بعد المئة والخمسين . وفي ثلاثين بقرأ أو جاموساً تبيعاً أو تبيعةً

ثم تستأنفُ أبدأً كما في الخمسين^(١) التي بعد المئة والخمسين).

اعلم أنه قد ذُكر استثنافين :

أحدهما : بعد المئة والعشرين .

والآخر : بعد المئة والخمسين .

فبعد المئتين يستأنف استثنافاً مثل ما ذُكرَ بعد المئة والخمسين ، حتى تجب في كل خمسين حقة^(٢) .

(وفي ثلاثين بقرأ أو جاموساً تبيعاً أو تبيعةً^(٣) .

حقة ، وبين أن يؤدِّي خمس بنات لبون من كل أربعين بنت لبون . كذا ذكره قاضي خان . [١] أقوله : كما في الخمسين... الخ ؛ هذا احترازٌ عن الاستثناف الذي بعد المئة والعشرين ، فإنه ليس فيه إيجاب بنت لبون ، ولا إيجاب أربع حقاك ؛ لعدم نصابها ؛ لأنه لما زاد على مئتين وعشرين خمس وعشرون صار كل النصاب مئة وخمس وأربعين ، فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين ، فلما زاد عليه خمس ، وصارت خمسين ومئة ، وجبت ثلاث حقاك . كذا في «العناية»^(١) .

[٢] أقوله : في كل خمسين حقة ؛ أي في كل ست وأربعين إلى الخمسين كما عبَّر به في «مختصره»^(٢) .

قال في «البحر» : «فإذا زادت على المئتين خمس شياه ففيها شاة مع أربع حقاك ، أو خمس بنات لبون ، وفي عشر شاتان معها ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه معها ، وفي عشرين أربع معها ، فإذا بلغت مئتين وخمسا وعشرين ففيها بنت مخاض معها إلى ست وثلاثين فبنت لبون معها إلى ست وأربعين ، ومئتين ففيها خمس حقاك إلى مئتين وخمسين ، ثم تستأنف كذلك في مئتين وست وتسعين ست حقاك إلى ثلاثمائة وهكذا»^(٣) . [٣] أقوله : تبيع أو تبيعة ؛ خير بين الذكر والأنثى ؛ لأن الأنوثة فيه لا تعدُّ فضلاً .

(١) «العناية» (٢ : ١٧٦) .

(٢) «النقاية» (١ : ٤٨٦) .

(٣) انتهى من «البحر الرائق» (٢ : ٢٣١) .

ثم في كل أربعين مُسِنَّ، أو مُسِنَّة. وفيما زاد يحسبُ إلى ستين، وفيها ضِعْفُ ما في ثلاثين

ثم في كل أربعين مُسِنَّ، أو مُسِنَّة^(١).
التَّبِيعُ^(٢): الذي تَمَّ عليه الحولُ والتَّبِيعَةُ أُنْثَاهُ.
والمُسِنَّ^(٣): الذي تَمَّ عليه الحولان، والمُسِنَّةُ أُنْثَاهُ.
(وفيما زاد^(٤) يحسبُ إلى ستين، وفيها ضِعْفُ ما في ثلاثين.

كذا في «العناية»^(١).

[١] أقوله: مسنّ أو مسنّة؛ هكذا وردَ في حديثِ معاذٍ رضي الله عنه، أخرجه أصحابُ

السنن.

[٢] أقوله: التَّبِيعُ؛ على وزنِ فَعِيلٍ، سُمِّيَ به لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّه وَيَمْشِي مَعَهَا.

[٣] أقوله: والمسنّ؛ بضمّ الميم وكسرِ السينِ المهملة وتشديدِ النون: مأخوذٌ من

الأسنان، وهو طلوعُ السنِّ.

[٤] أقوله: وفيما زاد^(٢)؛ أي إذا زادَ على أربعينَ وجبَ في الزيادةِ بقدرِ ذلك؛ ففي

الواحدةِ الزائدةِ ربعُ عشرِ مُسِنَّةٍ، وفي الاثنتينِ نصفُ عشرِ مُسِنَّةٍ، وفي الثلاثةِ ثلاثةُ أرباعِ

(١) «العناية» (٢: ١٧٩).

(٢) وتفصيل الخلاف فيما بين الأربعين إلى الستين كالآتي:

الأول: ما زاد على الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة ففي الواحدة ربع عشر مسنة، وفي الاثنتين نصف عشر مسنة، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة، وفي الأربع عشر مسنة وهكذا. هذا في رواية «الأصل» (٢: ٥٥ - ٥٦): عن أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأن العفو ثبت نصاً بخلاف القياس ولا نص هنا، وهو اختيار المصنف، وصاحب «المختار» (١: ١٣٩)، و«الكنز» (ص ٢٧)، و«المواهب» (ق ٥٠/أ)، وغيرها.

والثاني: أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين، ثم فيها مسنة وربع مسنة، أو ثلث تباع؛ وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأن مبنى هذا النصاب على أن يكون بين كل عقدين وقص، وفي كل عقد واجب.

والثالث: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو قولهما. وهو اختيار صاحب «الملتقى» (ص ٣٠)، و«جوامع الفقه»، وفي «المحيط»: وهو أعدل الأقوال، وفي «الينابيع»، و«الاسيبيجي»؛ وعليه الفتوى. كما في «رد المختار» (٢: ١٨).

ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعَ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً . وَفِي أَرْبَعِينَ ضَانًا أَوْ مِعْزًا شَاةً .

ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعَ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً : أَي فِي سِتِينَ تَبِيعَانَ إِلَى تِسْعَةِ

وَسِتِينَ .

ثُمَّ فِي سَبْعِينَ تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ .

ثُمَّ فِي ثَمَانِينَ مُسِنَّتَانِ .

ثُمَّ فِي تِسْعِينَ ثَلَاثُ أُتْبَعَةٍ .

ثُمَّ فِي مِئَةِ تَبِيعَانَ وَمُسِنَّةٌ .

ثُمَّ فِي مِئَةِ وَعِشْرَةِ تَبِيعٌ وَمُسِنَّتَانِ .

ثُمَّ فِي مِئَةِ وَعِشْرِينَ أَرْبَعَةً أُتْبَعَةٍ ، أَوْ ثَلَاثًا^(١) مُسِنَّاتٍ ، وَهَكَذَا إِلَى غَيْرِ النَّهَائَةِ .

(وَفِي أَرْبَعِينَ ضَانًا أَوْ مِعْزًا^(٢) شَاةً^(٣) .

عِشْرَ مُسِنَّةٍ وَهَكَذَا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَفْوَ أَي عَدَمَ الْوَجُوبِ فِيمَا بَيْنَ التُّصْبِ ثَبَتَ نَصًّا ، بِخِلَافِ الْقِيَاسِ ، وَلَا نَصٌّ هَاهُنَا .

وَرَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ إِلَى سِتِّينَ ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ، كَمَا فِي «النَّهْرِ» وَ«الْبَحْرِ»^(١) وَ«الدَّرُّ الْمُخْتَارُ» وَغَيْرِهَا ، وَيَشْهَدُهُ قَوْلُ مُعَاذٍ ﷺ : «أَمْرُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا آخِذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»^(٢) أَي بَيْنَ الثَّلَاثِينَ وَالْأَرْبَعِينَ شَيْئًا ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَفِي الْبَابِ أَخْبَارٌ أُخْرُ مَبْسُوطَةٌ فِي «نَصْبِ الرَّأْيَةِ»^(٣) لِلزَّيْلَعِيِّ .

[١] أقوله : أَوْ ثَلَاثَ ؛ التَّخْيِيرُ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ مِئَةَ وَعِشْرِينَ مَجْمُوعٌ ثَلَاثِينَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَمَجْمُوعٌ أَرْبَعِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

[٢] أقوله : ضَانًا أَوْ مِعْزًا ؛ الْغَنَمُ جِنْسٌ ، وَهَذَانِ نَوْعَانِ مِنْهُ ، فَالضَّانُ بَفَتْحِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ ، وَبَعْدَهَا الْهَمْزَةُ ، وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهَا ، بِالْفَارَسِيَّةِ : مِيشَ ، وَمِنْهُ : مَا لَهُ إِلِيَّةٌ ، أَوْ الْمَعَزُ بِالْفَتْحِ ، بِالْفَارَسِيَّةِ : بَزْ .

[٣] أقوله : شَاةٌ ؛ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ ثَنِيًّا ، وَهُوَ مَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ ، وَلَا يَجْزِي الْجَذْعُ فِي

(١) «البحر الرائق» (٢ : ٢٣٢) .

(٢) فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ» (٥ : ٢٤٠) ، وَغَيْرِهِ .

(٣) «نَصْبِ الرَّأْيَةِ» (٤ : ١٢٣) .

ثُمَّ فِي مِئَةِ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ شَاتَانِ. ثُمَّ فِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ. ثُمَّ فِي أَرْبَعِمِئَةِ أَرْبَعِ شِيَاهٍ. ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ. وَلَا شَيْءٌ فِي بَغْلٍ وَحِمَارٍ لَيْسَا لِلتَّجَارَةِ، وَلَا فِي عَوَامِلٍ، وَحَوَامِلٍ، وَعَلُوفَةٍ.

ثُمَّ فِي مِئَةٍ^(١) وَوَاحِدٍ وَعِشْرِينَ شَاتَانِ.

ثُمَّ فِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

ثُمَّ فِي أَرْبَعِمِئَةِ أَرْبَعِ شِيَاهٍ.

ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ.

وَلَا شَيْءٌ فِي^(٢) بَغْلٍ وَحِمَارٍ لَيْسَا^(٣) لِلتَّجَارَةِ، وَلَا فِي عَوَامِلٍ^(٤)، وَحَوَامِلٍ،

وَعَلُوفَةٍ).

ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ، وَهُوَ مَا أَتَى عَلَيْهِ أَكْثَرُهَا، وَعَنْهُ جَوَازُهُ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا، وَالذَّلِيلُ يَرْجُّحُهُ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْهَمَامِ^(١).

[١] أقوله: ثُمَّ فِي مِئَةٍ... الخ؛ هكذا أوردَ البيان عن رسولِ الله ﷺ في «صحيح

البُخَارِيِّ»، و«جامع الترمذِيِّ»، وغيرهما.

[٢] أقوله: وَلَا شَيْءٌ؛ أَي لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْبَغْلِ، وَهُوَ بِالْفَتْحِ الْمُتَوَلِّدُ مِنَ الْفَرَسِ

وَالْحِمَارِ، وَكَذَا فِي الْحِمَارِ الْحَدِيثُ: «لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا - أَي الْحِمْرُ - شَيْءٌ»^(٢)،

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

[٣] أقوله: لَيْسَا... الخ؛ قَيْدٌ بِهِ؛ لِأَنَّهُمَا إِنْ كَانَا بَنِيَّةَ التَّجَارَةِ تَجِبُ كَمَا فِي سَائِرِ

العروض.

[٤] أقوله: وَلَا فِي عَوَامِلٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ»^(٤)، أَخْرَجَهُ أَبُو

دَاوُدَ وَالتَّبْرَانِيَّ وَالدَّارِقُطَنِيَّ وَغَيْرَهُمْ، وَفِي مَعْنَاهَا: الْحَوَامِلُ؛ وَهُوَ جَمْعُ حَامِلَةٍ كَالْعَوَامِلِ

جَمْعُ عَامِلَةٍ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَخْبَارٌ وَجُوبُ الزَّكَاةِ بِقَيْدِ السَّائِمَةِ فَخَرَجَتْ مِنْهَا الْعُلُوفَةُ.

(١) فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (٢: ١٨٣).

(٢) فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةِ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ

عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثَةِ مِئَتَيْنِ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا

زَادَتْ عَلَى ثَلَاثَةِ مِئَتَيْنِ فِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ...» فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢: ٥٧٣)، وَغَيْرِهِ.

(٣) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٤: ١٨٩٨)، وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢: ٦٨٣)، وَغَيْرَهُمَا.

(٤) فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٢: ٩٩)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ» (٤: ٢٠)، وَغَيْرَهُمَا.

ولا في حَمَلٍ، وفصيل، وعجل إلا تَبَعاً للكبير. ولا في ذكور الخيل منفردة، وكذا في إناثها في رواية

العوامل: التي أُعِدَّتْ للعمل، كإثارة الأرض.
والحوامل: التي أُعِدَّتْ لحمل الأثقال.
والعلوفة: التي تُعْطَى^(١) العلف، وهي ضدُّ السائمة.
(ولا في حَمَلٍ^(٢)، وفصيل، وعجل إلا تَبَعاً للكبير^(٣).
ولا في ذكور الخيل منفردة^(٤))، وكذا في إناثها في رواية

[١]أقوله: التي تُعْطَى؛ بصيغة المجهول.

والعَلْف: بفتحين، بالفارسية: كياه، وهذا إذا لم تكن للتجارة، وأمّا العوامل والحوامل فلا تكون للتجارة وإن نواها؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية. كذا في «النهر»^(٢).

[٢]أقوله: ولا في حمل؛ الحَمَل بفتحين: ولدُ الشاة في السنة الأولى.

والفصيل ككريم: ولدُ الناقة قبل أن يصير ابن مخاض.

والعجيل: ولدُ البقر حين تضعه أمه إلى شهر. كذا في «المغرب»^(٣).

[٣]أقوله: إلا تَبَعاً للكبير؛ وإن كان واحداً، كما إذا كان مع تسع وثلاثين حملاً مسنٌ يجب ما يجب في الأربعين، وكذا في الإبل والبقر، ولو ماتت الكبار كلها ولم يبق إلا الصغار لا يجب فيها شيء عنده وهو آخر أقواله؛ لأنَّ المقادير لا تدخلها القياس، وقد ورد الشرع في الكبار، لا في الصغار منفردة.

[٤]أقوله: ولا في ذكور؛ أي إن كانت ذكور الخيل منفردة ليس معها أنثى لا يجب

فيها شيء على الرَّاجح، وروي الوجوب، وإن كانت الإناث منفردة فكذلك في رواية؛

(١) أي إذا لم يكن معها أنثى لا يجب فيها الزكاة؛ لأنها لا تتناسل، وفي الذكور روايتان، قال

صاحب «الاختيار»(١: ١٤١): الأصح عدم الوجوب، وهو ما رجحه صاحب «الفتح»(٢: ٢):

(١٣٩)، ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٢٠١).

(٢) «النهر الفائق»(١: ٤٢٨).

(٣) «المغرب»(ص ٣٨٧).

وفي كلِّ فرسٍ من المختلطِ به الذُّكور والإناث سائمةٍ ديناراً، أو ربعُ عشرِ قيمتهِ نصاباً. وجازَ دفعُ القِيمِ في الزُّكاةِ، والكفارةِ، والعشرِ، والنَّذرِ.

وفي كلِّ فرسٍ من المختلطِ به الذُّكور والإناث سائمةٍ ديناراً، أو ربعُ عشرِ قيمتهِ نصاباً^(١).

وجازَ^(٢) دفعُ القِيمِ في الزُّكاةِ، والكفارةِ، والعشرِ، والنَّذرِ.

لعدمِ تحقُّقِ النِّماءِ فيها بالتوالدِ كما في الذُّكورِ منفردة، وفي روايةِ الوجوبِ، وهو الرَّاجِحُ؛ لأنها تتناسلُ بالفحلِ المستعارِ، وإن كان الخيلُ مختلطاً بعضُهُ ذكوراً وبعضُهُ إناثٌ يجبُ في كلِّ فرسٍ ديناراً، وإن شاء قومُه وأعطى ربعَ عشرِ قيمتهِ.

وهذا التَّخْيِيرُ مروِيٌّ عن إبراهيمِ النَّخَعِيِّ رضي الله عنه^(١)، أخرجهُ مُحَمَّدٌ رضي الله عنه في كتابِ «الآثارِ»، وفي «سننِ الدَّارِقُطِيِّ» بسننٍ ضعيفٍ جداً مرفوعاً: «في كلِّ فرسٍ ديناراً»، هذا كلُّهُ عنده^(٢).

وعندهما: لا زكاةَ في الخيلِ مطلقاً؛ لحديث: «ليسَ على المسلمِ في عبده وفرسه صدقةٌ»، أخرجته السنَّةُ، في رواية: «عفوت عن صدقة الخيلِ والرَّقِيقِ»، أخرجهُ الترمذِيُّ وأبو داودَ وغيرهما، ورجَّحَ الطُّحاويُّ قولهما، وفي «الينابيعِ» و«الجواهرِ» و«الخانِيَّةِ»^(٣) و«الكافيِ» و«الْبَزَّازِيَّةِ»^(٤): إنَّ عليه الفتوى، ورجَّحَ ابنُ الهمامِ^(٥) قوله.

[١] قوله: نصاباً؛ حالٌ من القيمة: أي حال كونها بالغاً مبلغ النَّصابِ.

[٢] قوله: وجاز... إلخ؛ يعني يجوزُ دفعُ القيمةِ في الزُّكاةِ بأن لا يدفعَ الشَّاةَ الواجبةَ بل قيمتها، وكذا في كفاراتِ ماليَّةِ، وفي النَّذرِ بأن نذرَ أن يتصدَّقَ شاةً مثلاً، وفي عُشرِ

(١) في «الآثارِ» لأبي يوسف (ص ٤٣٦)، وغيره.

(٢) فعن السائب بن يزيد رضي الله عنه، قال: «رأيتُ أبي يقيم الخيلَ ثم يدفعُ صدقتها إلى عمر رضي الله عنه» رواه الدارقطني في غرائب مالك بإسناد صحيح. ينظر: «إعلاء السنن» (٩: ٣٧)، وغيرها.

وعن جابر رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «في الخيلِ السائمةِ في كلِّ فرسٍ دينارٌ تؤدِّيهِ» في «سننِ الدارقطني» (٢: ١٢٥)، و«سننِ البيهقي الكبير» (٤: ١١٩)، وقالوا: تفرد به فورك عن جعفر وهو ضعيفٌ جداً ومَن دونَه ضعفاء، وفي «فتح باب العناية» (١: ٤٩٣) رد على كلامهما.

(٣) «الفتاوى الخانية» (١: ٢٤٩).

(٤) «الفتاوى البزازية» (٤: ٨٤). وقال صاحب «المواهب» (ق ٥٠/ب): وهو أصح ما يفتى به.

(٥) في «فتح القدير» (٢: ١٣٩). وصحَّحها أيضاً صاحب «الاختيار» (١: ١٤١)، و«الدر المنقى» (١: ٢٠١)، وغيرهم.

ولا يأخذ المصدق إلا الوسط، وإن لم يجز السن الواجب يأخذ الأدنى مع الفضل أو الأعلى، ويرد الفضل، ويضم المستفاد وسط الحول في حكمه إلى نصاب من جنسه

ولا يأخذ المصدق^(١) إلا الوسط^(٢)، وإن لم يجز^(٣) السن الواجب يأخذ الأدنى مع الفضل أو الأعلى، ويرد الفضل، ويضم^(٤) المستفاد وسط^(٥) الحول في حكمه إلى نصاب من جنسه: أي إذا كان له مئتا درهم وحال عليها، وقد حصل له في وسط الحول مئة درهم يضم^(٦) المئة إلى المئتين.

الأرض يدفع عشر ما خرج أو قيمته؛ وذلك لأن الأمر بأداء الزكاة إلى الفقير؛ لأجل إيصال الرزق إلى الفقراء، ويستوي فيه العين وقيمتها، ولم يوجد دليل يمنع أداء القيمة. [١] أقوله: المصدق؛ اسم فاعل من باب التفعيل، وهو أخذ الصدقة والعامل لتحصيلها من جانب الإمام.

[٢] أقوله: إلا الوسط؛ أي لا يأخذ عمدة أموال أرباب الأموال، ولا أردلها رعاية للجائنين، وقد ورد النهي النبوي عن أخذ غير الوسط^(٣) في «سنن البيهقي» وغيره.

[٣] أقوله: وإن لم يجز... إلخ؛ كما إذا كان الواجب بنت لبون ولم يجز إلا بنت مخاض أخذه مع الفضل، وفي العكس يأخذه ويرد على صاحب المال الفضل.

[٤] أقوله: يضم؛ بصيغة المجهول، أي يضمه المالك، ويزكيه مع النصاب.

[٥] أقوله: وسط... إلخ؛ المراد به ما قبل انقضاء الحول وسطاً كان أو آخراً أو أولاً.

[٦] أقوله: يضم... إلخ؛ اعلم أن المستفاد على نوعين:

(١) المصدق: وهو أخذ الصدقة من قبل الإمام، فيأخذ الحقوق من الإبل والغنم. ينظر: «اللسان» (٣: ٢٤١٩).

(٢) الوسط: وهو أعلى الأدنى، وأدنى الأعلى، وقيل: إذا كانوا عشرين من الضأن وعشرين من المعز يأخذ الوسط، معرفته أن يقوم الوسط من المعز والضأن فتؤخذ شاة تساوي نصف القيمة عن كل واحد منهما. ينظر: «غنية ذوي الأحكام» (١: ١٧٨)، و«الدر المختار» (٢: ٢٢).

(٣) عن جرير بن حازم قال ﷺ لساعي الصدقة: «والله للذي تركت أحب إلي من الذي جئت به اذهب فردها عليهم وخذ صدقاتهم من حواشي أموالهم» في «سنن البيهقي الكبير» (٤: ١٠١)، وغيره.

والزكاة في النصاب لا العفو

وقوله: في حكمه؛ أي في حكم المستفاد، وهو وجوب الزكاة، يعني يُعتبر في المستفادِ الحولُ الذي مرَّ على الأصل، ويمكن أن يرجع ضميرُ حكمه إلى الحول^(١). (والزكاة في النصاب لا العفو^(١))، فإنه إذا ملك خمساً وثلاثين من الإبل، فالواجب وهو بنتُ مخاض^(٢) إنما هو في خمسٍ وعشرين لا في المجموع، حتى لو هلك عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله^(٣).

أحدهما: أن يكونَ من جنسِ النصابِ الذي عنده، كما إذا كانت له إبلٍ فاستفادَ إبلًا في أثناء الحول.

وثانيهما: أن يكونَ من غير جنسه كما إذا استفادَ بقرًا في صورةِ نصابِ الإبل، وهذا لا ضمَّ فيه اتفاقًا، بل يستأنفُ للمستفادِ حسابُ آخر. والأوَّلُ على نوعين:

أحدهما: أن يكونَ المستفادُ من الأصل؛ كالأرواح والأولاد، وهذا يُضمُّ إجمالاً.

والثاني: أن يكونَ مستفاداً بسببِ آخر؛ كالمشترى والمورث، وهذا يُضمُّ عندنا خلافاً للشافعي^(٤)، له حديث: «مَن استفادَ مالاً فلا زكاةَ عليه حتى يحولَ عليه الحول»^(٢)، أخرجه الترمذيُّ بسندٍ ضعيف، وهو عندنا محمولٌ على تخالف الجنس، كما حَقَّقَهُ في «فتح القدير»^(٣).

[١] قوله: إلى الحول؛ فيكون المعنى في حكم الحول، وهو وجوب الزكاة.

[٢] قوله: وهو بنتُ مخاض؛ الواجبةُ من خمسٍ وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين.

[٣] قوله: كان الواجبُ على حاله؛ فيجبُ أداءُ بنتِ مخاض؛ لبقاءِ النصابِ

وهلاكِ العفو، وهو ما بين النصابين لا يسقطُ منه شيئاً، هذا عندهما.

(١) العفو: وهو ما بين النصابين، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف^(٤)، وقال محمد وزفر^(٥): في مجموع النصاب والعفو. ينظر: «فتح باب العناية» (١: ٥٠٥).

(٢) في «سنن الترمذي» (٣: ٢٥)، و«السنن الصغير» (٣: ١١٨)، وغيرهما.

(٣) «فتح القدير» (٢: ١٩٦).

وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب، وهلاك البعض حصته، ويصرف الهلاك إلى العفو أولاً، ثم إلى نصاب يليه

(وهلاك^(١)^(١١) النصاب بعد الحول يسقط الواجب، وهلاك البعض حصته^(٢)، ويصرف الهلاك إلى العفو^(٣) أولاً، ثم إلى نصاب يليه

وعند محمد وزفر^(٤): يسقط بقدر العفو بناءً على أن الزكاة وجبت شكراً للنعمة، والكل نعمة، فيتعلق الوجوب بالكل.

ولهما: إن العفو تبع، والأصل هو النصاب فلا يسقط بهلاكه شيء، ويصرف الهلاك أولاً إليه، فإن زاد فإلى الأصل على ما سيأتي، ويشهد له قوله^(٥) في كتاب كتبه للصدقات: «الإبل إذا زادت على عشرين ومئة فليس فيما دون العشر شيء»، يعني حتى تبلغ ثلاثين، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام، كما ذكره الزيلعي^(٦).

وفي رواية الترمذي وأبي داود وابن ماجه في ذكر زكاة الشاة: «إذا زادت على ثلاثمائة شاة، ففي كل مئة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مئة»^(٧).

[١] أقوله: وهلاك... الخ؛ يعني إذا هلك النصاب وجبت فيه الزكاة بعد تمام الحول تسقط الزكاة بخلاف ما إذا استهلكه لوجود التعدي فيه، لا تعدي في الهلاك، وهذا بناءً على أن وجوب الزكاة عندنا متعلق بعين المال لا بالذمة، تشهد له ظواهر الأحاديث، فإذا هلك المحل سقط الواجب؛ لأن المأمور به إنما هو إخراج الجزء منه، فلا يتصور بدون محله، وهو النصاب. كذا في «البنية»^(٨).

[٢] أقوله: حصته؛ أي يسقط حصّة الهالك فلو كانت أربعمئة ودرهم فهلكت مئة درهم سقطت زكاة المتئين.

[٣] أقوله: إلى العفو... الخ؛ قال ابن عابدين^(٩): أي لو كان عنده ثلاث نصب

(١) قيد بالهلاك؛ لأن واجب الزكاة لا يسقط باستهلاك النصاب بفعل رب المال، أما لو استهلكه قبل تمام الحول فلا زكاة عليه؛ لعدم الشرط. ينظر: «شرح الوقاية» لابن ملك (ق ٥٤/أ - ب)، و«رد المحتار» (٢: ٢١).

(٢) في «نصب الرأية» (٤: ١٤٥).

(٣) في «مسند أبي يعلى» (٩: ٣٦١)، و«سنن الترمذي» (٣: ١٧)، وحسنه، و«المستدرک» (١):

(٥٤٩)، و«سنن أبي داود» (٢: ٩٨)، وغيرها.

(٤) «البنية» (٣: ٨٨).

ثُمَّ وَثُمَّ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ، فَبَقِيَ شَاةٌ لَوْ هَلَكَ بَعْدَ الْحَوْلِ عَشْرُونَ مِنْ سِتِّينَ شَاةً، أَوْ وَاحِدٌ مِنْ سِتِّينَ مِنَ الْإِبِلِ، وَتَجِبُ بِنْتُ مَخَاضٍ لَوْ هَلَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ بَعِيرًا

ثُمَّ وَثُمَّ^[١] إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ، فَبَقِيَ^[٢] شَاةٌ لَوْ هَلَكَ بَعْدَ الْحَوْلِ عَشْرُونَ مِنْ سِتِّينَ شَاةً، أَوْ وَاحِدٌ مِنْ سِتِّينَ مِنَ الْإِبِلِ، وَتَجِبُ^[٣] بِنْتُ مَخَاضٍ لَوْ هَلَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ بَعِيرًا): أَيُيُصْرَفُ الْهَالِكُ إِلَى الْعَفْوِ أَوْلًا، وَإِنْ لَمْ يَتَجَاوَزْ الْهَالِكُ الْعَفْوَ، فَالْوَاجِبُ عَلَيَّ حَالَهُ، كَالْمِثَالَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ^[٤]، وَهُمَا هَلَاكُ عَشْرِينَ مِنْ سِتِّينَ شَاةً، أَوْ وَاحِدٍ مِنْ سِتِّينَ مِنَ الْإِبِلِ.

وَإِنْ جَاوَزَ الْهَالِكُ الْعَفْوَ، يُصْرَفُ الْهَالِكُ^[٥] إِلَى النَّصَابِ الَّذِي يَلِي الْعَفْوَ

مِثْلًا، وَشَيْءٌ زَائِدٌ مِمَّا لَا يَبْلُغُ نَصَابًا رَابِعًا، فَهَلْكَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَصْرَفُ الْهَالِكُ إِلَى الْعَفْوِ أَوْلًا، فَإِنْ كَانَ الْهَالِكُ بِقَدْرِ الْعَفْوِ يَبْقَى الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فِي ثَلَاثِ نَصَبٍ بَتَمَامِهِ.

وَإِنْ زَادَ يَصْرَفُ الْمَالِكُ إِلَى نَصَابٍ يَلِيهِ، أَيِ النَّصَابِ الثَّلَاثِ، وَيَزَكِّي عَنْ النَّصَابَيْنِ، فَإِنْ زَادَ الْهَالِكُ عَلَى الثَّلَاثِ يَصْرَفُ إِلَى النَّصَابِ الثَّانِي، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْأَوَّلِ، وَمَقْتَضَى مَا مَرَّ أَنَّهُ إِذَا نَقَصَ النَّصَابُ يَسْقُطُ عَنْهُ حِظُّهُ، وَيَزَكِّي عَنْ الْبَاقِي بِقَدْرِهِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ ﷺ.

وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ ﷺ يَصْرَفُ الْهَالِكُ بَعْدَ الْعَفْوِ الْأَوَّلِ إِلَى النَّصَبِ شَائِعًا، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى الْعَفْوِ وَالنَّصَبِ لَمَّا مَرَّ مِنْ تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِهِمَا عِنْدَهُ.

[١] أقوله: ثُمَّ وَثُمَّ؛ اِكْتَفَى عَلَيْهِ اخْتِصَارًا، أَيِ ثُمَّ إِلَى نَصَابِ يَلِي الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِلَى

مَا يَلِيهِ.

[٢] أقوله: فَبَقِيَ؛ أَيِ يَجِبُ أَدَاءُ الشَّاةِ إِنْ هَلَكَ عَشْرُونَ مِنْ سِتِّينَ شَاةً؛ لِبَقَاءِ

النَّصَابِ وَهُوَ أَرْبَعُونَ..

[٣] أقوله: وَتَجِبُ؛ لِبَقَاءِ نَصَابِ الْإِبِلِ، وَهُوَ خَمْسٌ وَعَشْرُونَ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ بِنْتُ

مَخَاضٍ.

[٤] أقوله: كَالْمِثَالَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ؛ فَإِنَّ الْهَالِكَ فِيهِمَا مَقْتَصِرٌ عَلَى مَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ،

وَهُوَ الْوَاحِدُ فِي صُورَةِ الْإِبِلِ، وَعَشْرُونَ فِي صُورَةِ الشَّاةِ.

[٥] أقوله: يَصْرَفُ الْهَالِكُ؛ أَيِ مَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ صَرْفِهِ إِلَى الْعَفْوِ.

كما إذا هلك خمسة عشر من أربعين بغيراً، فالأربعة^(١) تُصرفُ إلى العفو، ثمَّ أحدَ عشر يُصرفُ إلى النَّصابِ الذي يلي العفو، وهو ما بين^(٢) خمسٍ وعشرين إلى ستٍ وثلاثين، حتى تجبَ بنتُ مخاض.

ولا نقول^(٣): الهلاكُ يُصرفُ إلى النَّصابِ والعفو، حتى نقول: الواجبُ في أربعين بنتُ لبون، وقد هلكَ خمسة عشر من أربعين، وبقي خمسة وعشرون، فيجبُ نصفٌ وثمانٍ من بنتِ لبون^(٤)(١).

ولا نقول^(٥) أيضاً: إنَّ الهلاكَ الذي

[١] أقوله: فالأربعة... الخ؛ فإنَّ العفو في هذه الصورة أربعة زائدة على ستٍ وثلاثين، فيصرفُ الهلاكُ إليه، ثمَّ ما بقيَ منه وهو أحدَ عشر إلى النَّصابِ الثاني، وهو ستٌ وثلاثون، فتبقى خمسة وعشرون، وتجب فيه بنتُ مخاض.

[٢] أقوله: وهو ما بين؛ فيه مساححةٌ والأولى أن يقولَ هو ستٌ وثلاثون؛ لأنه النَّصابُ الواجبة فيه بنتُ لبون، وليست بواجبة فيما بين خمسٍ وعشرين وستٍ وثلاثين.

[٣] أقوله: ولا نقول؛ أي كما قال محمد ﷺ، فإنَّ الواجبَ عنده في مجموع النَّصابِ والعفو، فإذا هلكَ شيءٌ منه هلكَ من المجموع، فيسقطُ بحسابه شيءٌ من الواجبِ فيه.

[٤] أقوله: فيجبُ نصفٌ وثمانٍ من بنتِ لبون؛ فإنَّ الباقي وهو خمسة وعشرون نصفٌ وثمانٍ لأربعين، إذ نصفُهُ عشرون، وثمانُهُ خمسة، ومجموعُهُما خمسة وعشرون.

[٥] أقوله: ولا نقول؛ أي كما قال أبو يوسف ﷺ، فإنه اختارَ أنَّ الهلاكَ أولاً يصرفُ إلى العفو، ثمَّ إلى النَّصابِ شائعاً، أمَّا الصَّرفُ إلى العفو فلصيانة الواجبِ عن السُّقوط، وأمَّا الصَّرفُ إلى النَّصابِ شائعاً، فإنَّ الملكَ سبب، وليس في صرفِ الهلاكِ إلى البعضِ صيانة للواجب. كذا في «البنية»^(٦).

(١) فإنَّ الباقي وهو خمسة وعشرون نصفٌ وثمانٍ لأربعين، إذ نصفُهُ عشرون وثمانُهُ خمسة ومجموعُهُما خمسة وعشرون. وبطريقة حسابية أخرى: ٤٠ - ٢٥ = ١٥ - ١٥ = ٤٠/٢٥ = ٨/٥

٨/٤ = ٨/١ + ٨/٣ وهو ٨/١ + ٢/١ = ٨/٤

(٢) «البنية» (٣: ٨٤).

جَاوَزَ الْعَفْوُ يُصْرَفَ إِلَى مَجْمُوعِ النُّصَبِ^[١]، حَتَّى نَقُولَ: تُصْرَفُ^[٢] أَرْبَعَةٌ إِلَى الْعَفْوِ، ثُمَّ يَصْرَفُ أَحَدٌ عَشَرَ إِلَى مَجْمُوعِ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ: أَي كَانَ الْوَاجِبُ فِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَقَدْ هَلَكَ أَحَدٌ عَشَرَ، وَبَقِيَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالْوَاجِبُ ثَلَاثًا بِنْتِ لَبُونٍ. وَرَبِيعٌ تَسَعٌ بِنْتِ لَبُونٍ^[٣].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ثُمَّ، وَثُمَّ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ، فَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ فِي «الْمَتْنِ» مِثَالًا، فَتَقُولُ: لَوْ هَلَكَ مِنْ أَرْبَعِينَ بَعِيرًا عِشْرُونَ، فَأَرْبَعَةٌ تُصْرَفُ إِلَى الْعَفْوِ، وَأَحَدٌ عَشَرَ إِلَى نَصَابٍ يَلِي الْعَفْوَ، وَخَمْسَةٌ إِلَى نَصَابٍ يَلِي هَذَا النُّصَابِ حَتَّى يَبْقَى أَرْبَعٌ شِيَاهُ^[٤]، وَقَسَّ عَلَى هَذَا إِذَا هَلَكَ^[٥] خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، أَوْ ثَلَاثُونَ، أَوْ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ.

[١] أقوله: إلى مجموع النصب؛ بضمّين: جمع نصاب.

[٢] أقوله: تصرف؛ حاصله أنه إذا هلك من أربعين بعيراً خمسة عشر تصرف الأربعة إلى العفو أولاً فتبقى ستة وثلثون، ثم يصرف الباقي وهو أحد عشر إلى جميعه فيبقى خمسة وعشرون، فيجب فيه جزء من بنت لبون الواجب في ست وثلثين على حسب نسبة خمس وعشرين إلى ستة وثلثين، وهو مجموع ثلثيه وربع تسع، أو ثلثا ستة وثلثين أربعة وعشرون وتسعة أربعة، وربعه واحد، فإذا ضم إلى أربعة وعشرين صار خمسة وعشرين.

[٣] أقوله: حتى يبقى أربع شياه؛ لأن في كل خمس إبل شاة، ففي العشرين الباقي بعد الهلاك أربع شياه.

[٤] أقوله: وقس على هذا إذا هلك... الخ؛ ففي صورة هلاك خمسة وعشرين من أربعين بعيراً الواجب ثلاثة شياه، وفي هلاك ثلاثين شاتان، وفي هلاك خمسة وثلثين شاة واحدة.

(١) وتبسيط المسألة بأرقام حسابياً: ٣٦ - ١ - ٢٥ - س \equiv ٣٦/٢٥ \equiv ٣٦/٢٤ + ٣٦/١ \equiv ٣/٢ +

٣٦/١ (وهي ربع تسع).

والسائمة: هي المكتفية بالرعي في أكثر الحول.

(والسائمة: هي المكتفية^(١) بالرعي^(٢) في أكثر الحول^(٣)) الرعي بالكسر الكلاء^(٤).

[١] أقوله: هي المكتفية؛ أي لقصد الدر والنسل، ذكره في «التبيين»^(١)، وزاد في «المحيط»: والزيادة والسمن ليعم الذكور فقط.

وفي «البدائع»: «نصاب السائمة له صفات منها: كونه معداً للإسامة للدر والنسل لما ذكرنا أن مال الزكاة هو النامي، والمال النامي في الحيوان بالإسامة؛ إذ به يحصل النسل فيزاد المال، فإن أسيمت للحمل والرکوب أو اللحم فلا زكاة فيها»^(٢).

[٢] أقوله: بالرعي؛ هو بالفتح مصدر، وبكسر الراء نفس الكلاء، واختار الشارح الثاني، وقال في «البحر»^(٣): المناسب هو الأول، إذ لو حمل الكلاء إليها في البيت لا تكون سائمة.

[٣] أقوله: في أكثر الحول؛ فلو علفها نصفه لا تكون سائمة، فلا زكاة فيها للشك في الموجب. كذا في «الدر المختار»^(٤).

وفي «فتح القدير»: «العلف اليسير لا يزول به اسم الإسامة المستلزم للحكم، وإذا كان مقابله كثيراً بالنسبة كان هو يسيراً، والنصف بالنسبة إلى النصف ليس كثيراً»^(٥).

[٤] أقوله: الكلاء؛ بفتح الكاف واللام، بعدها همزة: العشب رطباً ويابساً. كذا في «القاموس»^(٦)، وفي «المغرب»: «الكلاء: هو كل ما رعته الدواب من الرطب واليابس»^(٧).

(١) «تبيين الحقائق» (١: ٢٥٩).

(٢) انتهى من «بدائع الصنائع» (٢: ٣٠) بتصرف.

(٣) «البحر الرائق» (١: ٢٢٩).

(٤) «الدر المختار» (٢: ٢٧٦).

(٥) انتهى من «فتح القدير» (٢: ١٩٥).

(٦) «القاموس» (١: ٢١).

(٧) انتهى من «المغرب» (ص ٤١٤).

أَخَذَ الْبُغَاةُ زَكَةَ السَّوَائِمِ، وَالْعَشْرَ، وَالْخَرَاجَ، يُفْتَى أَنْ يَعِيدُوا خُفْيَةً إِنْ لَمْ تُصْرَفْ فِي حَقِّهِ لَا الْخَرَاجَ.

(أَخَذَ الْبُغَاةُ^(١) زَكَةَ السَّوَائِمِ، وَالْعَشْرَ، وَالْخَرَاجَ، يُفْتَى أَنْ يَعِيدُوا خُفْيَةً^(٢) إِنْ لَمْ تُصْرَفْ فِي حَقِّهِ لَا الْخَرَاجَ)^(٣).

اعلم أن ولاية أخذ الخراج للإمام، وكذا أخذ الزكاة في الأموال الظاهرة، وهي: عشر الخارج، وزكاة السوائم، وزكاة أموال التجارة

[١] أقوله: البغاة؛ بالضم: جمع الباغي، وهم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام الحق، فإذا ظهروا وغلبوا على بلدة وأخذوا الزكاة من أرباب الأموال، فإن كانت زكاة الأموال الباطنة: وهي الثقود وعروض التجارة إذا لم يمر بها على العاشر، فاختلف في الأجزاء بالأداء إليهم:

ففي «الولوالجية»: المفتى به عدم الأجزاء.

وفي «المبسوط»: الصحة إذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم؛ لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء.

وإن كانت زكاة الأموال الظاهرة: وهي السوائم وما فيه، والعشر والخراج وما يمر به على العاشر، وسيأتي تفصيل هذه الثلاثة في مواضعها إن شاء الله، فقليل: يجزئ الأداء إليهم، وقيل: يفتى للملاك أن يعيدوا زكاة أموالهم ويصرفوها في مصارفها إن لم تصرفه البغاة في حقها.

[٢] أقوله: خفية؛ بالضم: أي سرّاً، واختفاء، فإنه لو أعلن لأخذوا به ثانياً.

(١) البغاة: قوم من المسلمين خرجوا عن طاعة الإمام العدل بحيث يستحلون قتل العادل وماله بتأويل القرآن... ينظر: «حاشية الشلبي على التبيين» (١: ٢٧٣).

(٢) ما ذكر المصنف ونصره الشارح فيه، هو اختيار أبي بكر الأعمش وعليه مشيت عامة الكتب كـ«الهداية» (١: ١٠٣)، و«الملتقى» (ص ٣٠)، و«التنوير» (٢: ٢٤)، و«الغرر» (١: ١٨٠)، وغيرها.

ما دامت تحت حماية العاشر^(١)، فإن أخذ البُغاة، أو سلاطين زماننا الخراج، فلا إعادة على الملاك؛ لأنَّ مصرفَ الخراج المُقاتلة^(٢)، وهم من المُقاتلة؛ لأنَّهم يُحاربون الكفار.

وإن أخذوا الزكاة المذكورة^(٣) المقدرة.

فإن صرفوا إلى مصارفها، وهي: مصارفُ الزكاة^(٤)، فلا إعادة^(٥) على الملاك.

وإن لم يصرفوا إلى مصارفها، فعليهم^(٦) الإعادة خفية

[١] أقوله: العاشر؛ هو من ينصبه الإمام على الطريق لأخذ زكاة التجارة والعشر ونحوها، قال في «المحيط»: إن للإمام أخذ الزكاة في رواية بسبب الحماية حتى اختصَّ الأخذ بمثل السوائم وأموال التجارة التي تكون في المفاوز لا في الأموال الباطنة التي تكون في البلدان؛ لأنها لا تكون محمية بحماية الإمام.

وفي رواية: لا بسبب الحماية، بل لأجل الولاية الثابتة له شرعاً، حتى كان له أخذ زكاة الأموال الباطنة أيضاً، لكن قد انقطعت ولايته بسبب غلبة الخوارج.

[٢] أقوله: المُقاتلة؛ على صيغة اسم فاعل: أي الذين يقاتلون الكفار فيصرفُ الخراج في تجهيزهم واهتمامهم.

[٣] أقوله: الزكاة المذكورة؛ أي زكاة السوائم، والعشر، وزكاة أموال التجارة.

[٤] أقوله: وهي مصارفُ الزكاة؛ المذكورة في قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٧) الآية، وسيأتي ذكرها في موضعها.

[٥] أقوله: فلا إعادة؛ أي لا يجبُ عليهم أداؤها مرةً ثانية لحصول المقصود من

الأداء وهو كونه مصروفاً إلى المصارف.

[٦] أقوله: فعليهم؛ أي على الملاك أن يؤدوها ثانياً.

(١) العاشر: هو من نصبه الإمام على الطريق؛ لأخذ صدقة التجار؛ ليأمنوا من اللصوص، ويشترط أن يكون حراً مسلماً غير هاشمي. ينظر: «درر الحكام» (١: ١٨٢) مع حاشية الشرنبلالي عليه.

(٢) التوبة: من الآية ٦٠ وتامها: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمُ وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَتَرِ مِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٠).

أي يؤدونها إلى مستحقيها^(١) فيما بينهم وبين الله^(٢).
 وإنما قال: يُفْتَى أن يعيدوا خُفِيَةً؛ احترازاً^(٣) عن قول بعض المشايخ: إنه لا
 إعادة عليهم؛ لأنهم لما تسلطوا^(٤) على المسلمين، فحكمهم حكم الإمام ضرورة؛
 ولهذا يصح منهم تفويض القضاء، وإقامة الجُمع والأعياد، ونحو ذلك.

[١] قوله: إلى مستحقيها؛ بكسر الحاء المهملة: أي الذين يستحقون الزكاة وهم
 المسمون بالمصارف.

[٢] قوله: فيما بينهم وبين الله ﷻ؛ أي لا يعلمه إلا هو وربّه من غير أن يطّلع
 عليه السلطان أو نوابه؛ لئلا يؤدّى ويُتغلب عليه.

[٣] قوله: احترازاً... الخ؛ الحاصل: أنّ في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم إذا أخذوا زكاة الأموال الظاهرة لا إعادة على المالك سواء علم
 صرفهم في المصارف أو لم يعلم.

وثانيهما: أنه تسقط الزكاة بنية التصدق عليهم، فلا حاجة إلى الإعادة، وهذان
 القولان ضعيفان، كما بسطه الشارح^(٥) فيما يأتي عن قريب.

وثالثهما: ما اختاره المصنّف^(٦) أنهم يعيدونها خفية، وظاهر كلامه أنه واجب
 عليهم ديانة فيما بينه وبين الله ﷻ، وقيل: إن هذا الحكم احتياطاً.

وعلى كل قول إذا غلب الإمام الحق لا يثنى عليهم بعدما أخذت البغاة زكاة
 أموالهم الظاهرة؛ لأن الإمام يحميهم. كذا في «الهداية»^(٧).

[٤] قوله: لأنهم لما تسلطوا... الخ؛ حاصله: أنّ البغاة لما غلبوا علينا، وحصل
 لهم التسلط قهراً، فحكمهم حكم الإمام الحق، ومن ثم يصح منهم ما يصح من الإمام
 الحق؛ كتقرير القضاة في البلاد، والاهتمام بإقامة صلاة العيدين والجمعة وغير ذلك مما
 هو من شعائر الإسلام: أي أفعاله الظاهرة التي جعلت علامات عليه، فلما أخذوا زكاة
 أموالنا صحّ منهم ذلك؛ لقيامهم مقام الإمام ولو عنوة، فلا تجب إعادتها على الملاك.

(١) «الهداية» (٢: ١٩٩).

والجواب عن هذا^(١): أن ما ثبت بالضرورة يتقدّر بقدرها، يعني نصب القضاة، وإقامة ما هو من شعائر الإسلام ضرورة، بخلاف الزكاة، فإن الأصل فيها الأداء خفية^(٢)، قال الله ﷻ: ﴿وَلِإِنْ تُخَفُّوهُا وَتُوْتُوهُا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(١).
وعن قول بعض المشايخ^(٢)

[١] أقوله: والجواب عن هذا؛ أي ما ذكره بعض المشايخ وتوضيحه: أنه قد تقرّر في موضعه أن ما ثبت بالضرورة يقتصر على موضع الضرورة ولا يتجاوزها إلى غيرها، ونصب القضاة وإقامة سائر شعائر الإسلام جواز لهم ضرورة، فإنه لو لم يجز ذلك لفسد انتظام الأمور الدنيوية والدنيوية، ولا ضرورة إلى إثبات ولاية أخذ الزكاة لهم؛ لأمكان أدائها خفية، فإذا لم يثبت الولاية لهم، كان أخذهم بغير حق.
[٢] أقوله: فإن الأصل فيه الأداء خفية؛ فيه بحث من وجوه:

أحدها: أنه مخالف لتصرّياتهم بأن ولاية أخذ الزكاة في الأموال الظاهرة للسلطان، فإنه لو كان الأصل والأفضل في أداء الزكاة الاختفاء لما كان الأمر كذلك. وثانيها: أنه مخالف لتصرّياتهم أن الأفضل في الصدقات الواجبة ومنها الزكاة الإعلان، وفضل الإخفاء إنما هو في صدقات التطوع، كما في «خزانة المفتين» وغيره، وإنما كانت المجاهرة بالزكاة أفضل لنفي التهمة.

وثالثها: أن الآية التي استدلت بها على كون الأصل في الزكاة الخفية محمولة على صدقات التطوع، صرح به في «الكشاف»، وغيره، فلا يتم التقريب، ويؤيده أن النبي ﷺ كان يبعث عمالاً إلى أصحاب الأموال لأخذ الزكاة كما لا يخفى على من طالع كتب الحديث، وبالجمل فذكر هذا الأصل غير صحيح، ولا حاجة إليه، فإن المقصود يتم بدونه كما أشرنا إليه.

(١) البقرة، (٢٧١)، وتامها: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخَفُّوهُا وَتُوْتُوهُا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ يَمَا تَصْمَلُونَ خَيْرٌ﴾^(١).
(٢) حكى هذا القول عن أبي جعفر الهنداوي، ينظر: «العناية» (٢: ١٥٠)، وقال السرخسي في (المبسوط) (٢: ٢٩٠)، هو الأصح.

إنه إذا نوى^(١) بالدفع إليهم التصدق عليهم سقط عنه ؛ لأنهم^(٢) بما عليهم من التبعات فقراء.

والشيخ الإمام أبو منصور الماتريدي زيف هذا، فإنه قال^(٣) : لا بد من إعلام المتصدق عليه.

وأيضاً : لا خفاء في أن الزكاة عبادة محضة كالصلاة، فلا يتأدى إلا بالنية الخالصة لله تعالى ولم توجد.

[١] قوله : إنه إذا نوى ؛ ذكر قاضي خان رحمته الله في «فتاواه»، وصاحب «الخلاصة» وغيرهما عن الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمته الله : إن السلطان الجائر إذا أخذ صدقة الأموال الظاهرة الصحيح أنه تسقط الزكاة عن أربابها، ولا يؤمرون بالأداء ثانياً ؛ لأن له ولاية الأخذ فيصح أخذه، وإن لم يضع الصدقة في موضعها.

وإن أخذ الجبايات، أو مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكاة قال بعضهم : لا يصح، وقال السرخسي : الصحيح أن تسقط عنه الزكاة.

[٢] قوله : لأنهم ؛ أي لأنهم بسبب ما في ذمتهم من التبعات فقراء، وإن كانوا أمراء صورة، والتبعات : بفتح الثاء المثناة الفوقية، وكسر الباء الموحدة، جمع تبعه، وهو ما أتبع به، والمراد بها ما عليهم من الغصوب الوقائع والديون والمظالم بحيث لا تكفي أموالهم لأدائها، والخروج عن عهدها، فلذا صاروا فقراء حكماً، فكانوا مصارف للزكاة فيصح أداء الزكاة إليهم.

[٣] قوله : فإنه قال... الخ ؛ حاصل التزييف : أنه لا بد في الزكاة من اطلاع من يتصدق عليه، وفي صورة الدفع إلى البغاة والجائرين لا يمكن ذلك، فكيف تتأدى الزكاة بالأداء إليهم، وفيه بحث، فإن اشتراط إعلام من يتصدق عليه بأنه مال زكاة مما لا دليل عليه، فإنه تكفي فيها نية المؤدي بالقلب، وإن خالفها قوله.

ولذا صرحوا أنه لو دفع ماله إلى رجل طلب منه قرضاً فسماه قرضاً، أو نوى الزكاة قلباً، كفى ذلك إن كان ذلك الرجل مصرفاً، وكذا لو سماه هبة ونوى زكاة، صرح به في «القنية»، و«البحر»^(١)، وغيرهما.

(١) «البحر الرائق» (٢ : ٢٢٨)، وينظر : «المبسوط» (١٢ : ٩٤)، وغيره.

وأيضاً^(١): لا خفاء في أن الزكاة عبادة محضة كالصلاة، فلا يتأدى إلا بالنية الخالصة لله تعالى ولم توجد.

ثم اعلم^(٢) أن العبارة المذكورة في «الهداية» هذه: والزكاة مَصْرُفُهَا الفقراء، ولا يصرفونها إليهم، وقيل: إذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه، وكذا الدفع إلى كل سلطان جائر؛ لأنه بما عليهم من التبعات فقراء، والأول أحوط^(٣).

ومن قال: إنه لا بد من الإعلام إنما مراده بذلك للوالي؛ ليعلم الآخذ أنه مصرف فيأخذه أم لا فيتركه، فإنه كثيراً يعطي المزكي رجلاً ظناً منه أنه مصرف، وهو في نفس الأمر غني أو هاشمي.

[١] أقوله: وأيضاً... الخ؛ هذا وجه آخر لتزييف ذلك القول، وحاصله: أن الزكاة عبادة محضة مستقلة كالصلاة والصوم، وليست كالعبادات التي هي وسائل وذرائع كالوضوء ونحوه، وفي مثل ذلك لا بد من النية الخالصة لله تعالى، وإذ ليست في هذه الصورة فلا أجزاء.

وفيه أيضاً بحث:

أما أولاً: فلأن اشتراك أمر زائد لا ينافي النية الخالصة، ولا يقدح في كونه عبادة كنية التجارة في سفر الحج للحج.

وأما ثانياً: فلأن الإكراه على أعمال الخير لا ينافي كونها عبادة، كما صرحوا به في بابها، فكذلك أخذ السلطان قهراً لا ينافي كونه عبادة، ولا يضر وجود نية خالصة، غاية ما في الباب أن النية إذا كانت خالصة لا شركة فيها لغير العبادة، وكانت عن حسن اختيار ورغبة نفس كانت أولى وأرجى للقبول من نية ليست كذلك، لكنه أمر آخر، فإن الكلام هاهنا في نفس الإجزاء وبراءة الذمة في الأدمية وعدمها.

[٢] أقوله: اعلم... الخ؛ الغرض من نقل عبارة «الهداية» هو الرد على معاصره الشيخ نظام الدين الهروي، وإبطاله بالنسب إليه من جواز أخذ الزكاة والعشور للولاية وصرفهم إلى مصارفهم بناء على أنهم فقراء، فهم مصارف لها.

فعليك أن تتأمل^(١) في هذه الرواية أنه هل يفهم منها إلا سقوط الزكاة عن المظلوم نظراً له ودفعاً للخرج عنه؟ وهل لهذه الرواية دلالة على أنه يجوز للخوارج^(٢) وأهل الجور أن يأخذوا الزكاة ويصرفونها إلى حوائجهم، ولا يصرفونها إلى الفقراء بتأويل أنهم فقراء؟ فانظر إلى هذا الذي^(٣) أدرج في الإيمان ركناً آخر

وتمام عبارة «الهداية» هكذا: «وإذا أخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثني عليهم؛ لأن الإمام لم يحمهم، والجباية بالحماية، وأفتوا بأن يعيدوها دون الخراج فيما بينهم وبين الله ﷻ، لأنهم مصارف الخراج لكونهم مقاتلة، والزكاة مصرفها الفقراء، فلا يصرفونها إليهم، وقيل: إذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه، وكذا ما دفع إلى كل جائر لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء، والأول أحوط». انتهى^(٤).

[١] قوله: أن تتأمل... الخ؛ حاصله أنه لا يفهم من هذه العبارة إلا سقوط الزكاة عن المظلوم إذا نوى الزكاة عند أخذ الظالم؛ لأن فيه دفعاً للخرج عنه، ورفعاً للتكليف والضيق عنه، وليس يفهم منه بوجه من الوجوه أنه لا يجوز للخوارج والبيعة والسلاطين الظلمة أن يأخذوا مال الزكاة ولا يصرفوها إلى مصارفها، بل على أنفسهم اعتماداً على أنهم فقراء، فهم بأنفسهم مصارف.

[٢] قوله: فانظر إلى هذا الذي... الخ؛ ذكره بهذا العنوان تحقيراً أو تنفيراً كما في قول قوم نمرود لسيدها إبراهيم عليه السلام: ﴿أَهَذَا الَّذِي يَذْكُرُ آلِهَتَكُمْ﴾^(٥)، وقد ذكر علماء المعاني أنه قد يشار بهذا تحقيراً وأكده بوصف يحقق ذلك، وهو خرق إجماع

(١) الخوارج: اسم لإحدى الفرق الإسلامية، وسبب تسميتها، قيل: لأنها خرجت عن الناس، أو عن الحق، أو عن طاعة سيدنا علي عليه السلام، وهم يدعون أن سبب التسمية بذلك مأخوذ من الخروج في سبيل الله. ولهم أسماء أخرى، وهي: الحرورية نسبة إلى حروراء قرية بظاهر الكوفة اجتمعوا فيها بعد خروجهم من جيش علي عليه السلام في معركة صفين. وأيضاً: المحكمة؛ لأنهم لم يرتضوا بالتحكيم، وقالوا: لا حكم إلا لله، وأيضاً: بالشرأة: جمع شار؛ لأنهم يقولون: شربنا أنفسنا لدين الله، وأيضاً المارقة؛ لأنهم مرقوا عن جماعة المسلمين. ينظر: «التعاريف» (١: ٢٧٧)، و«الملل والنحل» (١: ١١٤)، و«الفصل» (٤: ١٨٨).

(٢) انتهى من «الهداية» (٢: ١٩٨ - ٢٠٠).

(٣) الأنبياء: من الآية ٣٦.

علماء الأمة بزيادة ركن آخر، وهو التسليم غير التصديق بالجنان، والإقرار باللسان. قال فصيح الدين الهروي شارح المتن بعد نقل هذه العبارة: أشار في هذا إلى جدِّي من جانب الأم شيخ الإسلام الأعظم إمام الأئمة الأعلام في العالم، محيي مراسم الدين بين الأمم، الماحي بسطوته سباع البدع وآثار الظلم، السعيد الشهيد، نظام الملّة والشريعة والتقوى والدين، المشهور بين أهل الإسلام بشيخ التسليم، أعلى الله درجته في أعلى الجنان، فإنه رحمه الله حقق في رسالته الموسومة بـ«تحقيق الإيمان» أنه لا بد في الإيمان من التسليم.

واعتبر فيه تحقيقات وتدقيقات لم تنقل عن أحد من أئمة الدين، فمن اشتغل فيه بالتأمل والاستبصار لا يستقبل بالردّ والإنكار، بل يعرف أنها آيات مبين وشواهد اليقين، فإن بقي بعده ارتياب لقوم يجحدون، فبأي حديث بعده يؤمنون، وإن جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً، ونازعوا معه بنزاعات لفظية، وشنعوا عليه بتشيعات غير مرضية، فلا عليه.

فإنه رحمه الله مما أورد في إثبات مذهبه من آيات كلام الله قوله ﷺ: **فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** (٦٥) (١)، فإنه تعالى جعل في هذه الآية غاية عدم الإيمان تحكيم رسول الله ﷺ، أعني تسليم حكومته فيما اختلف بينهم، ثم عطف عليه: عدم وجدان الحرج في الأنفس من حكمه، وعطف عليه تسليم حكمه.

وأيضاً يوجب التسليم ما أوردته رحمه الله من مثال للفرق بين العلم والتسليم، وهو أنه فر عبداً من مولاه، وأتى بلداً ثم صار ملكاً فيه كما وقع من حوادث العالم فجاء مولاه عنده، ووقعت المعرفة بينهما، وصدق العبد بأنه مولاه، فإن التصديق في اللغة باور واشتن، كما في «تاج المصادر» وغيره، لكنّه أبى واستكبر من الانقياد والتسليم يعد مخالفاً لمولاه.

ويظهرُ من ذلك ظهوراً كاملاً عندك أن وراءَ المعرفةِ والعلمِ لا بدُّ في الإيمانِ من أمرٍ آخرٍ، حتى لو لم يكن ذلك الأمرُ لا يكونُ مؤمناً، فكيف أمرٌ من شئعَ عليه. ومُن قبله وسلّمهُ، شيخُ العالمِ، مرشد طوائفِ الأممِ، الواصلِ إلى جوارِ رحمةِ الله الوافي، الشيخُ زينُ الدّينِ الخوافي، ومُن أتصفَ في شأنِهِ البحرِ المحقّق، والبحرِ المدقّق مَن أتبعه فقد اهتدى، ومن أعرَضَ عنه فقد تعرّضَ للردى، العالمُ الرّبّانيّ، العلامةُ التّفْتَازانيّ حيث قال في «شرح المقاصد» في بحثِ الإيمانِ:

إنك إذا تحققتَ ما أوردهُ في تحقيقِ الإيمانِ فبعضُ المنازعاتِ عليه لفظيّة، وبعضُها اجتهاديّة، فأدّت إلى ما أدّت، وأفضتُ إلى ما أفضت، ولا عليه فإنه قد بذلَ الجهدَ في إحياءِ مراسمِ الدّينِ، وإعلاءِ لواءِ المسلمينِ جزاءُ الله خيرَ الجزاءِ، وأشارَ بهذا إلى منازعاتِ الفاضلِ الكاملِ بدرِ الحقيقةِ صدرِ الشريعةِ البُخاريّ، صاحبِ «الصدرية».

قلت: إن أرادَ بقوله: فانظر إلى هذا الذي أدرجَ في الإيمانِ ركناً آخرَ، أنه شرطٌ للإيمانِ، فمثل هذه المنازعةِ من شأنِ الحكماءِ المتفلسفينِ، لا من العلماءِ المسلمينِ، وإن أرادَ أنه لا يكونُ للتسليمِ دخلٌ في الإيمانِ، بل هو مجردُ معرفةٍ ووقوعِ نسبةِ الصّدقِ إلى الخبرِ والمخبرِ في القلبِ، فهو باطلٌ فإنه لا بدُّ من أن ينسبَ بالاختيارِ الصّدقِ إلى المخبرِ، ولهذا يثابُ عليه ويُجعلُ رأسَ العباداتِ، فإنَّ العبادةَ فعلٌ اختياريٌّ للنفسِ.

وإن أرادَ أنها مع الاختيارِ فحسبَ فقد أثبتنا التسليمَ، فالصّدقُ الإذعانيُّ ليس مجردَ المعرفةِ والعلمِ الذي قسمَ العلمَ إليه، وإلى التصورِ السّاذجِ في أوائلِ المنطقِ، ويدلُّ عليه قوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٥﴾﴾^(١)، وقوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ آتَوْا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَحَدِّثُوا بِهَا وَأَسْتَقِنْتَهَا أَنْفُسَهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾^(٣).

(١) البقرة: ١٤٦.

(٢) البقرة: من الآية ١٤٤.

(٣) النمل: من الآية ١٤.

ولا شيء في مال الصبيِّ التُّغْلَبِيِّ، وعلى المرأة ما على الرجل منهم

أنه^(١) كيف يتمسك بهذه الرواية، فسوغ لولادة هراة^(٢) أخذ العشور والزكاة بالصفة المعلومة، بل فرض عليهم ذلك، وحكم بكفر من أنكره.

والصفة المعلومة أن يحرض الأعونة في أخذ الخارج عن الأرض أضعافاً مضاعفة، فيضعفوا على الملاك القيم، ويأخذونها جبراً وقهراً، ويصرفونها كما هو عادة أهل الإسراف والإتراف: أي التنعيم.

(ولا شيء في مال الصبيِّ التُّغْلَبِيِّ^(٣)، وعلى المرأة ما على الرجل منهم):
تغلب: بكسر اللام، أبو قبيلة، والنسبة إليها تغلبيةً بفتح اللام استيحاشاً^(٤) لتوالي الكسرتين، وربما قالوا: بالكسر، هكذا في «الصَّحاح».

وإن أراد به أن يكون التسليم داخلاً في التصديق وليس أمراً وراءه على ما فسره الشيخ الرئيس بكرويدن، فعلى تقدير تسليم أنه ثقة في اللغة فليس بصحيح عندنا، وعلى تقدير تسليم أنه زاد في الإيمان برأيه ركناً آخر فلا مؤاخذه عليه ولا أثم؛ فإنه كان مجتهداً من غير نكير العلماء المتبحرين الذين كانوا في عصره إلى يومنا هذا. انتهى كلامه ملخصاً.
[١] أقوله: أنه كيف يتمسك... الخ، أجاب عنه الهروري: بأن شيخ التسليم لم يتمسك بالبداية فقط بل بغيرها من كتب الفقه المتوافقة على سقوط الزكاة إذا نوى الزكاة عند الدفع إلى الجائرين واختار هذه الرواية؛ لاضطراره في قلع الملاحدة وقمعهم في بعض المواضع.

وما نسب إليه من تحريض الأعونة... الخ افتراءً عليه، مع أن والي هراة في زمانه ليس من أهل الإسراف والإتراف، بل هو الغازي المجاهد في سبيل الله غيَّاث الإسلام، وغيث المسلمين أبو الحسن محمد كرت، وتشرعه وخلص طويته وصدق نيته في إحياء سنة رسول الله ﷺ مشهوراً ومسطوراً في التواريخ.

[٢] أقوله: ولا شيء في مال الصبيِّ التُّغْلَبِيِّ؛ أي في مال الزكاة، بخلاف الخارج في أرضه العشرية من الزروع والثمار، ففيه ضعف العشر، كما يجب العشر في أرض الصبيِّ المسلم.

[٣] أقوله: استيحاشاً؛ يعني كان القياس أن يقال في النسبة: تغلبي بكسر اللام؛

(١) هراة: بالفتح؛ مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان، قال الحموي: لم أر بخراسان مدينة أجمل ولا أعظم ولا أفخم ولا أحسن، ولا أكثر أهلاً، محشوة بالعلماء، ومملوءة بأهل الفضل والثراء، وقد خرَّبها التتر سنة (٦٨١هـ). ينظر: «معجم البلدان» (٥: ٣٩٦).

وبنوا تَغْلِبِ قَوْمٌ من مشركي العرب^(١) طَالَبَهُمُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجِزْيَةَ^(٢)، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: نُعْطِي الصَّدَقَةَ مُضَاعَفَةً فَصَوْلِحُوا عَلَى ذَلِكَ^(٣)، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا جِزْيَتُكُمْ فَسَمُّوْهَا مَا شِئْتُمْ^(٤).

لكون المنسوب كذلك، إلا أنه لما كانت الباء الموحدة مكسورة في النسبة يلزم توالي الكسرتين: كسرة اللام، وكسرة الباء، بل الكسرات، فإن ياء النسبة أيضاً في حكم الكسرة، وجمع الكسرتين موجب للتثقل، فلذلك استوحشوا وفرّوا منه، وفتحوا اللام في النسبة.

[١] أقوله: قَوْمٌ من مشركي العرب؛ هذا خطأ من الشَّارِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والصَّحِيحُ أَنَّهُمْ قَوْمٌ من نصارى العرب، وقد روى قصة صلح عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معهم ابن أبي شيبه، وعبد الرزاق، وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» وغيرهم.
وخلاصة رواياتهم: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا وَضَعَ الْجِزْيَةَ عَلَى النَّصَارَى قَصَدَ أَنْ يَضَعَهَا عَلَى بَنِي تَغْلِبِ، وَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ تَنْصَرَّوْا وَأَنْفَوْا مِنْ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ وَقَالُوا: نَعْطِي الصَّدَقَاتِ الْمَقْرَّرَةَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ ضِعْفًا مَا يَعْطُونَهُ، فَصَالِحُهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذِهِ جِزْيَتُكُمْ فَسَمُّوْهَا جِزْيَةً أَوْ صَدَقَةً.

[٢] أقوله: بالجزية؛ الجزية بالكسر: ما يوضع على الكفار الذميين ما لم يسلموا.

[٣] أقوله: فصولحوا على ذلك؛ قال العيني في «البنية»: «بنو تغلب: بفتح التاء، وسكون الغين، وكسر اللام: ابن وائل بن قاسط ابن هنب، اختاروا في الجاهلية النصرانية، فدعاهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الجزية فأبوا، وقالوا: نحن عرب، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض.

(١) ورد بألفاظ مختلفة، منها عن عبادة بن النعمان التغلبي أنه قال لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا أمير المؤمنين إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم، وإنهم بإزاء العدو، فإن ظاهرنا عليك العدو اشتدت مؤنتهم، فإن رأيت أن تعطيم شيئاً، قال فافعل، قال: فصالحهم على أن لا يغمسوا أحداً من أولادهم في النصرانية وتضاعف عليهم الصدقة، كما في (مصنف ابن أبي شيبه) (٢: ٢)؛ (٤١٦)، و(مصنف عبد الرزاق)، و(١٠: ٣٦٧)، و(معتمر المختصر) (٢: ٣٧١)، و(سنن البيهقي الكبير) (٩: ٢١٦)، واللفظ له. وينظر: «نصب الراية» (٢: ٣٦٢) وغيرها.

وجازَ تقديمها لحول، ولأكثرَ منه، ولُنصِبَ لذي نصاب

فلَمَّا جَرَى الصُّلْحُ على ضعفِ زكاةِ المسلمين، لا تؤخذُ من صبيانِهِم، ولكن تؤخذُ من نساءِهِم كالمسلمين^(١) مع أن الجزيةَ لا توضعُ على النساءِ^(٢).

(وجازَ^(٣) تقديمها لحول، ولأكثرَ منه، ولُنصِبَ لذي نصاب)

فقال عمر رضي الله عنه: إنا لا نأخذُ من مشركٍ صدقةً، فلحقَ بعضهم بالرُّوم، فقال النُّعمان رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين؛ إنَّ القومَ لهم بأسٌ شديدٌ فخذُ منهم الجزيةَ باسمِ الصدقة، فبعثَ عمرُ رضي الله عنه في طلبهم، وضعفَ عليهم، وأجمعَ الصَّحابةُ رضي الله عنهم على ذلك. انتهى^(١).

[١] أقوله: كالمسلمين؛ فإنه لا تؤخذُ الزكاةُ من صبيانِهِم، وتؤخذُ من نساءِهِم

ورجالِهِم.

[٢] أقوله: لا توضعُ على النساءِ؛ قال في «خزانة المفتين»: الجزيةُ ضربان:

جزيةُ توضعُ بالتراضي والصلح، فيقدَّرُ بحسب ما يقع عليه الاتفاق، ولا تُغيَّرُ.

وجزيةٌ يبتدأ وضعها إذا غلبَ الإمام على الكفار وأقرَّهم على أملاكِهِم، فيضعُ على الغنيِّ الظاهرِ الغنى في كلِّ سنة ثمانية وأربعين درهماً، يأخذُ منه في كلِّ شهرٍ أربعة دراهم، وعلى وسط الحال أربعة وعشرين في كلِّ شهرٍ درهمنين، والغنى وعدمُهُ يعرفُ بمعتادِ كلِّ بلدة، هو الصَّحيح، وعلى كلِّ فقيرٍ يكسبُ اثني عشرَ درهماً في كلِّ شهرٍ درهماً.

وتوضعُ الجزيةُ على أهلِ الكتابِ والمجوسِ والوثنيِّ من العجم، ولا توضعُ على

عبدةِ الأوثانِ من العرب، ولا المرتدِّين، ولا يقبلُ منهما إلا الإسلام أو السيِّف، ولا جزية على راهبٍ لا يخالطُ وصبيٍّ وامرأةٍ مملوكةٍ وأعمى، وزمن، وفقيرٍ لا يكسبُ، ولا على مكاتبٍ ومدبِّرٍ، وأمٍّ ولد.

[٣] أقوله: وجازَ؛ أي يجوزُ أن يؤدِّي زكاةَ مالٍ قبل حولانِ الحول، وكذا يجوزُ

تقديمُ زكاةِ الحولَينِ فصاعداً، وكذا يجوزُ أداءُ زكاةِ نصبٍ قبل أن يملكها، ويشترطُ في جميع ذلك أن يكون عند الأداء، مالكاً لنصاب، فعند ذلك لا يثنى بعد الحول، ولا بعد ملكه نصابٍ آخر إن أدَّى، كأنه قبله.

والأصل في هذا^(١) أن المال النَّامي سبب لوجوب الزكاة، والحلول شرطٌ لوجوب الأداء، فإذا وُجدَ السَّببُ يصحُّ الأداء مع أنه لم يجب^(٢)، فإذا وجد النَّصابُ يصحُّ الأداء قبل الحول، وكذا إذا كان له نصابٌ واحدٌ كمئتي درهمٍ مثلاً، فيؤدِّي لأكثر من نصابٍ واحد، حتَّى إذا مَلَكَ الأكثرَ بعد الأداء أجزاء ما أدَّى من قبل، أمَّا إذا لم يملك نصاباً أصلاً لم يصحَّ الأداء.

والأصلُ فيه ما أخرجه البزار والطبراني: «أنه ﷺ تعجل من عمه العباس صدقة سنتين»^(١)، وفي رواية الترمذي وأبي داود: «إنَّ العباسَ ﷺ سأله عن تعجيل الصدقة، فرخص له في ذلك»^(٢).

[١] أقوله: الأصل في هذا... الخ؛ حاصله: إن هاهنا أمرين: أحدهما: نفسُ الوجوب، وهو كونُ الشيء واجباً في الذمة، وكونها غير فارغ عنه إلا بالأداء أو الإبراء.

وثانيهما: وجوبُ الأداء وسببُ نفسِ الوجوبِ هو المالُ النَّامي بقيوده المذكورة سابقاً، فإذا وجد ذلك اشتغلت ذمة المالك بالزكاة ووجبت عليه. ووجوب الأداء إنما يتحقق بحولان الحول، فصحة الأداء متفرعة على وجوب ذلك الشيء في نفسه، فإذا وُجدَ سببُ الوجوبِ صحَّ الأداء، وإن لم يجب بعد، بخلاف ما لم يكن عنده نصابٌ مطلقاً، فإنها لم تجب حينئذ عليه مطلقاً، فلا يصحُّ أدائها مقدماً.

[٢] أقوله: مع أنه لم يجب؛ قد يستشكل ظاهره بأنه لما وُجدَ سببُ الوجوبِ وجبت لا محالة، وإلا لزم الفصل بين سببِ الوجوبِ والوجوب، فكيف يصحُّ قوله: «مع أنه لم يجب».

ويجاب عنه: بأنَّ الضميرَ راجعٌ إلى الأداء، والغرضُ منه نفي وجوب الأداء لا نفي أصل الوجوب، والحاصل إن تحقق سببُ الوجوبِ يجب الشيء في الذمة، فإذا وجد المال النَّصابُ وجبت في الذمة، وتعلقت بالزكاة، وأمَّا وجوبُ الأداء الموقوف على مطالبة الشارع فهو إنما يتعلَّقُ بعد حولان الحول.

(١) في «مسند البزار» (٣: ١٥٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٤٢٢: ٤): «وفيه محمد بن ذكوان وفيه كلام وقد وثق».

(٢) في «سنن أبي داود» (١: ٥١٠)، وغيره.

باب زكاة المال

وهو للذهب عشرون مثقالاً

باب زكاة المال

(وهو للذهب عشرون^(١) مثقالاً^(٢))

[١] أقوله: عشرون؛ كون النصاب للذهب عشرين مثقالاً، وللفضة مئتي درهم، ثابت من فعل النبي ﷺ^(١)، وقوله: ورواياته مخرجة في «سنن ابن ماجه»، و«أبي داود»، و«سنن الدارقطني»، والصحيحين، و«مسند أحمد»، و«جامع الترمذي»، و«سنن النسائي»، وغيرها، في بعضها ذكر نصابها معاً، وفي بعضها اقتصر على أحدهما.

[٢] أقوله: مثقالاً، هو لغة: ما يوزن به، وشرعاً: اسمٌ للمقدار المعين الذي يقدر به الذهب ونحوه، وهو الدينار واحد، إلا أن الدينار اسمٌ للقطعة المضروبة المقدرة بالمثقال. كذا في «فتح القدير».

وفي «شرح المختصر للبرجندي»: في «الخزانه»: الدينار: وهو المثقال: ستة دوانق، والدانق أربع طسوجات، والطسوج حبتان، والحبة شعيرتان، والشعيرة ست خردلات، والخردلة اثنا عشر فلساً، والفلس ست فتيلات، والفتيل ست نقيرات، والنقيرة ثمان قطميرات، والقطمير اثنا عشر ذرة، فعلى هذا يكون المثقال ستاً وتسعين شعيرة، وهو المتعارف عند الحساب، وعليه أهل سمرقند.

والمعهود عند أهل الشرع أن المثقال مئة شعيرة، وهو المتعارف في وزن أهل هراة في هذا الزمان، وعلى هذا الاصطلاح ذهب من قال: إن المثقال عشرون قيراطاً، وكلُّ قيراطٍ خمس شعيرات. انتهى.

(١) فعن علي عليه السلام قال ﷺ: «فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» في «سنن أبي داود» (٢: ١٠٠)، وسكت عنه، و«الأحاديث المختارة» (٢: ١٥٤)، و«سنن البيهقي الكبير» (٤: ١٣٧)، وغيرها.

وعن علي عليه السلام قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومئة شيء، فإذا بلغت مئتين، ففيها خمسة الدراهم» في «سنن الترمذي» (٣: ١٦)، وصححه، و«سنن الدارمي» (١: ٤٦٧)، و«سنن أبي داود» (٢: ١٠١)، و«مسند أحمد» (١: ٩٢)، وغيرها.

وللفضة مئتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل

وللفضة مئتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل^(١).

اعلم أن هذا الوزن يسمى وزن سبعة ، وهو أن يكون الدرهم سبعة أجزاء

من الأجزاء التي يكون المئقال عشرة منها

وإن شئت تحقيق وزن المئقال والدرهم وغيرهما بحسب ما تعارفه أهل بلادنا فارجع إلى «كنز الحسنات في إيتاء الزكاة» لملا محمد معين اللكنوي رحمه الله ، وفتاوى ابنه مولانا محمد معين ، وموضع البسط في هذه المباحث ، هو هذا الموضع من «السعاية» ، رزقنا الله اختتامه.

[١] أقوله : سبعة مثاقيل ؛ قال الفخر الزيلعي في «شرح الكنز» : «أي يعتبر أن يكون

وزن كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل ، والمئقال وهو الدينار عشرون قيراطاً ، والدرهم أربعة عشر قيراطاً ، والقيراط خمس شعيرات.

والأصل فيه : أن الدرهم كانت مختلفة في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر

ثلاث مراتب :

فبعضها كان عشرين قيراطاً ؛ كالدينار.

وبعضها كان اثني عشر قيراطاً : ثلاثة أخماس الدينار.

وبعضها عشر قيراط : نصف الدينار.

فالأول : وزن عشرة ؛ أي العشرة منه وزن العشرة من الدينار.

والثاني : وزن ستة ؛ أي كل عشرة منه وزن ستة من الدينار.

والثالث : وزن خمسة ؛ أي كل عشرة منه وزن خمسة دنانير.

فوقع التنازع بين الناس في الإيفاء والاستيفاء ، فأخذ عمر

درهماً ، فخلطه وجعله ثلاث دراهم متساوية ، فخرج كل درهم أربعة عشر قيراطاً فبقي

العمل عليه إلى يومنا هذا في كل شيء. انتهى^(١).

[٢] أقوله : هو أن يكون ... الخ ؛ أي يكون الدرهم الواحد بمقدار سبعة أجزاء من

الأجزاء التي تكون العشرة منها مثقالاً ، فيكون وزن الدرهم نصفاً وخمساً لوزن

المئقال ؛ لأن السبعة مجموع نصف العشرة : أعني خمسة وخمساً : أعني اثنين ، فإذا

(١) من «تبيين الحقائق» (١ : ٢٧٨ - ٢٧٩).

أي يكون الدرهم نصفُ مثقالٍ وخُمسُ مثقالٍ، فيكون عشرةُ دراهمٍ بوزنِ سبعةِ مثاقيلٍ، والمثقالُ عشرونَ قيراطاً، والدرهمُ أربعةَ عشرَ قيراطاً، والقيراطُ خمسُ شعيرات^(١).

أخذت عشرة دراهم كانت أجزاءها سبعين: كلُّ درهم سبعة أجزاء؛ بضرب السبعة في العشرة، وحصلت منها من المثاقيل سبعة: كلُّ مثقالٍ عشرة أجزاء؛ فلهذا سُمِّي هذا الوزنُ بوزنِ السبعة.

[١] أقوله: خمسُ شعيرات؛ فيكون وزنُ الدرهم بقدر سبعين شعيرة؛ لأنه الحاصلُ من ضرب خمسة: عددُ شعيرات كلِّ قيراط في أربعة عشرة، عددُ قيراط الدرهم، وعددُ عشرة دراهم من القيراط مئة وأربعون: الحاصلُ من ضرب العشرة في عدد قيراط الدرهم وهو أربعة عشر.

وعددُ شعيرات عشرة دراهم سبعمئة: الحاصلُ من ضرب الخمس، عددُ شعيرات القيراط في مئة وأربعين، عددُ القيراط، وعددُ شعيرات المثقال مئة: حاصلُ من ضرب الخمسة في العشرين، وعددُ قيراط سبعة مثله، قيل: مئة وأربعون: حاصلُ من ضرب سبعة في عشرين، عددُ قيراطِ المثقال، وهو مقدارُ عشرة دراهم، فيكون عشرة دراهم مساوياً لسبعة مثاقيل.

وإن شئتَ معرفة مقدار ذلك بحسبِ أوزان بلادنا: فاعلم أن الوزنَ المعروفَ في بلادنا بماهجة وتولجة، والتولجة: هو الذي يقال له: توله اثنا عشرة ماهجة، وهو الذي يقال له: ماشة، والماهجة: يكون ثمانية أجزاء، كلُّ جزءٍ منها يسمَّى بالفارسيَّة: شرخ، ويقال له بالهنديَّة: رتِّي بفتح الرَّاء المهملة، وكسر التاء المثناة الفوقية المشددة، واسمه المشهور: كهنججي: بضم الكاف الفارسيَّة، بعدها هاء، ثمَّ نون، ثمَّ كافٌ فارسيَّةٌ ساكنة، ثمَّ جيمٌ فارسيَّةٌ مكسورة، ولنسميه بالأحمر.

وهذا الجزء يكون بقدر أربعة شعيرات، فيكون المثقال الذي هو أي شعيرة خمسة وعشرين جزءاً أحمر، وهو ثلاثُ ماهجة، وأحمر واحد، فيكون نصابُ الذهب وهو عشرون مثقالاً مقدارُ خمس تولجة، واثنين ونصف ماهجة، كما يعلمُ من ضرب ثلاث ماهجة وأحمر في عشرين، هذا في الذهب.

وفي مَعْمُولِهِ

(وفي مَعْمُولِهِ^(١))

وأما الفضة فقد عرفت أن نصابه مائتا درهم، وكلُّ درهمٍ أربعة عشر قيراطاً، يعني سبعين شعيرة، فتحصلُ في درهم سبعة عشر ونصف أحمر وهو ماهجتان، وواحد ونصف من ذلك الأحمر، فيكون مقدار مئتي درهم: ستاً وثلاثين تولجة ونصف ماهجة.

ومن المعلوم أن السِّكَّةَ المضروبةَ المتداولةَ في بلادنا بلادُ حكومةِ النَّصارى تكون بقدرِ إحدى عشرة ونصف ماهجة، فيعرف المقدارُ منه بأدنى تأمُّلٍ مَن له ممارسة بالحساب.

[أقول: معموله؛ أي ما عمل من الذهبِ الفضة من الدراهم والدنانير التي يتعاملُ بها النَّاسُ، ويقال لمثلِ هذا المضروب، وحلي النساء ولو كانت مستعملة، وحلية سيف، ومنطقة، أو لجام أو سرج، أو آنية من الأواني ولو مستعملة. وبالجملة كلُّ ما يعملُ منهما تجبُ فيه الزكاة إذا بلغت نصاباً، وقد وردَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى في يد امرأةٍ سوارين من ذهب، فقال: «أتؤدي زكاته قالت: لا: قال: أيسرك أن يسورك الله من النَّار»^(١).

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: «إن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أعطيني زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ﷻ ولرسوله» في «سنن أبي داود» (٢: ٩٥)، و«سنن النسائي الكبرى» (٢: ١٩)، و«مسند إسحاق بن راهويه» (١: ١٧٧)، و«مسند أحمد» (٦: ٤٥٥)، و«المعجم الكبير» (٢٤: ١٦١)، وصححه ابن القطان، وقال النووي: إسناده حسن. ينظر: «الدراية» (١: ٢٥٨)، و«التبيين» (١: ٢٧٧)، وغيرها.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من نينوى فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهن، قلت: لا أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار» في «سنن أبي داود» (٢: ٩٥)، و«المستدرک» (١: ٥٤٧)، وقال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كنت ألبس أوضاعاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز» في «سنن أبي داود» (٢: ٩٥)، و«المستدرک» (١: ٥٤٧)، وصححه الحاكم، و«المعجم الكبير» (٢٣: ٢٨١)، وغيرها.

وتبره، وعرض تجارة قيمته نصاباً من أحدهما مقوماً بالأنفع للفقراء ربع عشر وتبره^(١)، وعرض تجارة^(٢) قيمته^(٣) نصاباً من أحدهما^(٤) مقوماً بالأنفع للفقراء^(٥) ربع عشر: أي إن كان التقويم بالدرهم أنفع للفقير قومَ عروض التجارة بالدرهم، وإن كان بالدنانير أنفع قومت بها.

أخرجه أبو داود والترمذي وغيره، وفي الباب أخبار كثيرة، صحّت أسانيد بعضها كما بسط العيني في «البنية»^(١).

١١ أقوله: وتبره؛ هو بكسر التاء المثناة الفوقية، وسكون الباء الموحدة: وهو عبارة عن الذهب والفضة قبل أن يصاغا.

٢١ أقوله: وعرض تجارة؛ العرض: بسكون الراء متاع لا يدخله كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً، كذا في «الصّاح»^(٢)، وأما بفتحها فيطلق على متاع الدنيا وجميع الأموال، وهو في المتن محمول على ما ليس بنقد لذكره قبله فحمله على الفتح أولى من حمله على السكون.

٣١ أقوله: قيمته؛ الضمير إلى العرض، إلى العرض والجملة صفة له.

٤١ أقوله: من أحدهما؛ أشار إلى أنه مخير بين التقويم بالذهب وبين التقويم بالفضة.

٥١ أقوله: مقوماً بالأنفع للفقراء؛ ذكر في «السراج» وغيره: أنه إن استوى التقويم بالذهب والفضة يقوم بأحدهما، فلو أحدهما أروج تعين التقويم، ولو بلغ بأحدهما نصاباً دون الآخر تعين ما يبلغ به، ولو بلغ بأحدهما نصاباً وخمساً، وبالأخر أقلّ قومه بالأنفع للفقير.

وصورته: أنه لو كان بحيث لو قومهما بالدرهم بلغت متين وأربعين، وبالدنانير ثلاثاً وعشرين قومها بالدرهم لوجب ستة فيها، بخلاف الدنانير، فإنه يجب فيها نصف دينار، وقيمتها خمسة، ولو بلغت بالدنانير أربعة وعشرين، وبالدرهم مئة وستة وثلاثين، قومها بالدنانير.

(١) «البنية» (٣: ١٠٧).

(٢) «الصّاح» (٢: ٩٨).

ثُمَّ فِي كُلِّ خُمْسٍ زَادَ عَلَى النَّصَابِ بِحِسَابِهِ وَوَرِقٌ غَلَبَ فَضْتُهُ فِضَّةً، وَمَا غَلَبَ غَشُّهُ يُقَوْمُ.

ونقصان النصاب في الحول هذر

(ثُمَّ فِي كُلِّ خُمْسٍ^(١) زَادَ عَلَى النَّصَابِ بِحِسَابِهِ). اعلم أن الزكاة لا تجب في الكسور عندنا إلا إذا بلغ خُمسَ النصاب، فإذا زاد على مئتي درهم أربعون درهماً، زاد في الزكاة درهم، وإن زاد ثمانون درهماً زاد درهماً، ولا شيء^(٢) في الأقل.

(وَوَرِقٌ^(١) غَلَبَ فَضْتُهُ فِضَّةً^(٤)، وَمَا غَلَبَ^(٥) غَشُّهُ يُقَوْمُ^(٢)).

ونقصان النصاب^(٦) في الحول هذر^(٣): أي لو كان في أول الحول عشرون ديناراً، ثم نقص في أثناء الحول، ثم تم في آخر الحول تجب الزكاة.

[١] أقوله: ثم في كل خمس؛ بضم الحاء المعجمة، وضم الميم وبسكونها.

[٢] أقوله: ولا شيء؛ هذا عنده خلافاً لهما، وسنده حديث: «لا تأخذ من الكسور شيئاً»^(٤) قاله النبي ﷺ لمعاد بن جبل حين وجهه إلى اليمن، أخرجه أبو بكر الجصاص الرأزي في «شرح مختصر الطحاوي»، والدائر قطني بسند ضعيف.

[٣] أقوله: وورق؛ الورق بفتح الواو، وكسر الراء المهملة: الفضة الغير المضروبة. [٤] أقوله: فضة؛ يعني إذا كانت فضة مخلوطة بالغش من غيرها، فإن كانت الغلبة للفضة فهو في حكمها، فإن الغش إذا كان قليلاً لا يعتبر إذ الفضة لا تنطبع إلا بقليل الغش، فجعل القليل عفواً دون الكثير، فإن كانت الغلبة للغش فهو في حكم العروض، فتزكى بعد أن تبلغ قيمته نصاباً.

[٥] أقوله: وما غلب؛ وإن ساوى الغش الفضة اختلف فيه، والمختار لزوم الزكاة فيه احتياطاً. كذا في «الحنائية»، وفي «الدر المختار» وغيره: «أمّا الذهب المخلوط بالفضة فإن غلب الذهب فذهب، وإلا فإن بلغ الذهب أو الفضة نصابه وجبت»^(٥).

[٦] أقوله: ونقصان النصاب... الخ؛ حاصله: أنه يشترط لوجوب الزكاة كمال

(١) ورق: بكسر الراء، المضروب من الفضة. ينظر: «المغرب» (ص ٤٨٣).

(٢) واختلف في الغش المساوي، والمختار لزومها احتياطاً. ينظر: «التنوير» (٢: ٣٢).

(٣) هذر: باطل ولغو. ينظر: «طلبة الطلبة» (ص ٢٦٥)، و«مختار الصحاح» (ص ٦٩٢).

(٤) في «معرفة السنن» (٦: ٤٩٠)، و«سنن البيهقي الكبير» (٤: ١٣٥)، وغيرهما.

(٥) انتهى من «الدر المختار» (٢: ٣٠٢)، وينظر: «تبيين الحقائق» (١: ٢٧٩)، وغيره.

وَيُضْمُ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ، وَالْعُرُوضُ إِلَيْهَا بِالْقِيَمَةِ

(وَيُضْمُ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ^(١))، وَالْعُرُوضُ إِلَيْهَا بِالْقِيَمَةِ^(١): هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَيُضْمُ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ بِالْأَجْزَاءِ^(٢) حَتَّى لَوْ كَانَ لَهُ عَشْرَةُ دنانيرٍ وَتَسْعُونَ دِرْهَمًا قِيَمَتُهَا عَشْرَةُ دنانيرٍ تَجِبُ عِنْدَهُ لَا عِنْدَهُمَا.

أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ عَشْرَةُ دنانيرٍ وَمِئَةُ دِرْهَمٍ يَجُوزُ بِاتِّفَاقِهِمْ، أَمَّا عِنْدَهُمَا فَلِلضَّمِّ بِالْأَجْزَاءِ^(٣)، وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمِئَةُ دِرْهَمٍ إِنْ كَانَ قِيَمَتُهُ عَشْرَةَ دنانيرٍ فَظَاهِرٌ^(٤)، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ فَكَذَلِكَ؛ لَوْ جُودَ نِصَابُ الذَّهَبِ مِنْ حَيْثُ الْقِيَمَةُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ فَيَكُونُ قِيَمَةُ عَشْرَةِ دنانيرٍ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ مِئَةِ دِرْهَمٍ ضَرُورَةً^(٥)، فَتَجِبُ بِاعْتِبَارِ وُجُودِ نِصَابِ الْفِضَّةِ مِنْ حَيْثُ الْقِيَمَةُ.

النِّصَابُ فِي طَرَفِي الْحَوْلِ فِي الْإِبْتِدَاءِ لِلانْتِقَادِ، وَفِي الْإِنْتِهَاءِ لِلوَجُوبِ، فَلَا يَضُرُّ نَقْصَانُ فِيمَا بَيْنَهُمَا فَلَوْ هَلَكَ كُلُّهُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ بَطَلَ الْحَوْلُ.

[١] أقوله: وَيُضْمُ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ؛ وَكَذَا الْفِضَّةُ إِلَى الذَّهَبِ، وَقِيَمَةُ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ تَضُمُّ إِلَى الثَّمَنِينِ، وَكَذَا الْعَكْسُ، وَهَذَا عِنْدَ الْجَمَاعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُمَا نِصَابًا بِأَنَّ كَانَ أَقَلَّ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا نِصَابًا تَامًا بَدُونَ زِيَادَةٍ لَا يَجِبُ الضَّمُّ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تُؤَدَّى زَكَاةُ كُلِّ عَلَى حِدَةٍ، فَلَوْ ضُمَّ حَتَّى يُوَدِّيَ كُلُّهُ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ أَنْ يَكُونَ التَّقْوِيمُ بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ رَوَاجًا. كَذَا فِي «الْبَدَائِعِ»^(٢)، وَغَيْرِهِ.

[٢] أقوله: بِالْأَجْزَاءِ؛ لِكُونِ الْمُعْتَبَرِ فِيهِمَا الْقَدْرَ لَا الْقِيَمَةَ، حَتَّى لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مِصْوُوعٍ وَزَنُّهُ أَقَلُّ مِنْ مِثَّتَيْنِ، وَقِيَمَةُ فَوْقَهُمَا.

وله: أَنَّ الضَّمَّ لِلْمِجَانَسَةِ فِي الثَّمَنِيةِ، وَهِيَ تَتَحَقَّقُ بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ دُونَ الصُّورَةِ فَيُضْمُ بِهَا. كَذَا فِي «الْهِدَايَةِ»^(٣).

[٣] أقوله: فَلِلضَّمِّ بِالْأَجْزَاءِ؛ فَإِنَّ مِئَةَ دِرْهَمٍ نِصَابُ الْفِضَّةِ وَعَشْرَةُ دنانيرٍ نِصَابُ الذَّهَبِ، فَبِالضَّمِّ يَوْجَدُ نِصَابٌ وَاحِدٌ.

[٤] أقوله: فَظَاهِرٌ؛ أَيِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ لِتَمَامِ نِصَابِ الذَّهَبِ.

[٥] أقوله: ضَرُورَةً؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ عَشْرَةِ دنانيرٍ بِقَدْرِ مِئَةِ دِرْهَمٍ لَبِيعَتْ مِئَةُ دِرْهَمٍ أَيْضًا بِعَشْرَةِ دنانيرٍ، لَوْ كَانَتْ بِأَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ دِنَارٍ.

(١) وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عِنْدَنَا فِي نِصَابٍ مُشْتَرَكٍ مِنْ سَائِمَةِ وَمَالِ تِجَارَةٍ، وَإِنْ صَحَّتِ الْخَلْطَةُ. يَنْظُرُ: «الدر المختار» (ص ٣٤).

(٢) «بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ» (٢: ٢٠).

(٣) «الْهِدَايَةِ» (٢: ٢٢٣).

باب العاشر

هو مَنْ نُصِّبَ عَلَى الطَّرِيقِ لِأَخْذِ صَدَقَةِ التُّجَّارِ. وَصُدِّقَ مَعَ الِیْمِینِ مَنْ أَنْكَرَ مِنْهُمْ تَمَامَ الْحَوْلِ

باب العاشر^(١)

(هو مَنْ نُصِّبَ^(٢) عَلَى الطَّرِيقِ^(٣) لِأَخْذِ صَدَقَةِ^(٤) التُّجَّارِ. وَصُدِّقَ مَعَ الِیْمِینِ مَنْ أَنْكَرَ^(٥) مِنْهُمْ تَمَامَ الْحَوْلِ

[١] أقوله: باب العاشر؛ هو اسمٌ لِمَنْ يأخذُ العشرَ ونصفه وربعه، سُمِّيَ به مع أنه لا يأخذ العشرَ لدوران العشرِ في متعلقٍ أخذه، كذا في «فتح القدير»^(١)، وغيره، وهذا أولى ممَّا يقال: إنه تسمية ما قيل أن العشرَ اسمٌ لما يأخذه العاشر وإن كان أقلَّ منه.

[٢] أقوله: مَنْ نُصِّبَ؛ بصيغة المجهول، أي من جانب الإمام، ويشترط فيه أن يكون حرّاً لا عبداً؛ لأنه من باب الولاية، ولا ولاية للعبد، وأن يكون مسلماً لا كافراً؛ لأنه لا يلي على المسلم، وأن يكون قادراً على الحماية من اللصوص؛ لأن الأخذ مبنيٌّ عليها، كذا «البحر»^(٢)، وغيره.

[٣] أقوله: على الطريق؛ خرج بهذا القيد الساعي، وهو الذي يبعثه الإمام في القبائل؛ لتحصيل الصدقات من المواشي في إمكانها، واسم المصدق والعامل يشملهما.

[٤] أقوله: صدقة؛ في هذا اللفظ تغليب؛ فإنَّ العاشر يأخذ من الكافر أيضاً وهو ليس بصدقة، وفي الإطلاق إشارة إلى أنه يأخذ من كلِّ مال مرَّ به عليه، سواء كان من الأموال الظاهرة كالمواشي أو الباطنة كالذهب والفضة، أمَّا الباطنة التي لم يمرَّ بها عليه لو أخبرَ بها العاشر لا يأخذ منها، ولا يشترط للأخذ المرور بها عليه في الظاهر؛ فإنَّ له أن يأخذَ منه وإن لم يمرَّ بها عليه. كذا في «البنية»^(٣).

[٥] أقوله: مَنْ أَنْكَرَ؛ يعني إذا مرَّ تاجرٌ على العاشر بمال فأراد العاشرُ أخْذَ العشر منه، فقال: لم يتمَّ الحول على هذا المال، فلا يجب عليّ فيه شيء، صدَّقه العاشر مع يمينه؛ لأنَّه منكر، والمنكر يصدق باليمين.

(١) «فتح القدير» (٢: ١٧١).

(٢) «البحر الرائق» (٢: ٢٤٨).

(٣) «البنية» (٣: ١٢٣).

أو الفراغ عن الدين، أو ادعى أداءه إلى فقيرٍ في مصرٍ في غيرِ السَّوائِمِ، أو عاشِرٍ آخرٍ إن وُجِدَ في السَّنة

أو الفراغ عن الدين، أو ادعى^(١) أداءه إلى فقيرٍ في مصرٍ في غيرِ السَّوائِمِ) حتَّى إذا ادعى الأداء إلى فقيرٍ في مصرٍ في السَّوائِمِ لا يُصدَّقُ إذ ليس له في السَّوائِمِ الأداء إلى الفقير، بل يأخذُ منه السُّلطانُ^(٢)، ويصرفُهُ إلى مصرفِهِ، (أو عاشِرٍ آخرٍ^(٣) إن وُجِدَ في السَّنة): أي إذا ادعى أداءَهُ إلى عاشِرٍ آخرٍ، والحال أن عاشِرًا آخرَ موجودٌ^(٤) في هذه السَّنة

وكذا إذا قال: إني لم أنوِّ التجارة، أو عليّ دينٌ محيطٌ، أو منقصٌ للنصاب، أو ليس هذا المال لي، بل هو وديعة أو بضاعة أو مضاربة، أو أنا أجير فيه أو مكاتب أو عبد مأذون. كذا ذكره الزَّيْلَعِيُّ^(٥).

[١] أقوله: أو ادعى؛ يعني قال صاحب المال: قد أدَّيت ما وجبَ عليّ في هذا المال إلى الفقراء في مصر، يُصدَّقُ مع اليمين.

[٢] أقوله: في مصر؛ قيّد به لأنه لو ادعى أداءه بعد الإخراج من مصر لا يعتبر بقوله؛ لأنَّ الأموال الباطنة بالإخراج تلتحقُ بالظَّاهرة، فكان الأخذ فيها للإمام، فيأخذُ منها العشرَ ثانياً، وإن كان أداه أولاً؛ لكونه لغو. كذا في «البحر» وغيره.

[٣] أقوله: بل يأخذُ منه السُّلطانُ؛ أي أو نائبه كالعاشِر وغيره، فلمَّا كان حقُّ الأخذِ فيه له صار أدأؤه سابقاً باطلاً، ثمَّ اختلفَ في أنَّ الزَّكاةَ هل تكون ما أدَّى إلى فقير، أو ما يأخذُ السَّاعي، فقيل: الزَّكاةُ هو الأوَّل، والثَّاني: سياسة، وقيل: الأوَّلُ لغو، والثَّاني: هو الزَّكاة، وصحَّحَهُ في «الهداية»^(٦).

[٤] أقوله: أو عاشِرٍ آخرٍ؛ أي يصدَّقُ مع اليمين إذا ادعى أداءه إلى عاشِرٍ آخرٍ في هذه السَّنة، لكن بشرطٍ أن يكون عاشِرٍ أهلِ العدل، فإن كان عاشِرٍ الخوارج يؤخذُ منه ثانياً.

[٥] أقوله: موجود؛ أي تحقَّق أنَّ الآخرَ كان عاشِرًا في هذه السَّنة قبل هذا العاشِرِ الطالب، فلو لم يدر هل كان هناك عاشِرٌ أم لا، لم يُصدَّق؛ لأنَّ الأصلَ عدمه. كذا في «السراج الوهاج».

(١) في «تبيين الحقائق» (٢: ٢٨٣).

(٢) «الهداية» (٢: ٢٢٥).

بلا إخراج البراءة لا إن ادعى أداءه في السوائم، وما صدق فيه المسلم، صدق فيه الذمي لا الحربي إلا في قوله لأمته: هي أم ولدي، وأخذ من المسلم ربع عشر

(بلا إخراج البراءة): أي لا يشترط^(١) أن يخرج البراءة من الآخر، بل يصدق مع اليمين، (لا إن ادعى أداءه في السوائم، وما صدق فيه المسلم، صدق فيه الذمي لا الحربي إلا في قوله لأمته: هي أم ولدي^(١)): أي إن ادعى الحربي أن هذه الأمة أم ولدي يصدق ولا يأخذ منه شيئاً.

(وأخذ من المسلم ربع عشر^(٤))

[١] أقوله: لا يشترط؛ يعني لا يكلف أن يريه مكتوب العاشر الآخر الذي ادعى الأداء إليه متضمن لبراءته وأخذه منه، هذا هو الصحيح؛ لأن اليمين كافٍ لصدقه مع أن الخط يشبه الخط، وفي رواية: يشترط إخراج البراءة.

[٢] أقوله: وما صدق؛ يعني كل ما يصدق فيه التاجر المسلم من الصور المذكورة يصدق فيه الكافر الذمي؛ لأن ما يؤخذ منه ضعفه فتراعى فيه تلك الأمور، ولا يصدق الحربي في شيء من ذلك، ولا يلتفت إلى قوله؛ لعدم الفائدة في تصديقه.

فإنه لو قال: لم يتم الحول ففي الأخذ منه لا يعتبر الحول، بل يجب عليه العشر بالحماية، وإن قال: علي دين فما عليه في داره، لا يطالب في دارنا، وإن قال: المأل بضاعة، فلا حرمة لصاحبها ولا أمان، وإن قال: ليس للتجارة، كذبه الظاهر، وإن قال: أديته، كذبه اعتقاده. كذا في «العناية»^(٢).

[٣] أقوله: إلا في قوله؛ فإنه يصدق في دعواه أن الجارية التي معه أم ولده، فإن إقراره بنسب من في يده صحيح، بأن أقر لغلام معه مجهول النسب أنه ابنه، فكذا بأموية الولد. كذا في «النهر».

[٤] أقوله: ربع عشر؛ هذا التفصيل مروى عن عمر رضي الله عنه أنه أمر عماله بهذا بمحض

(١) لأن كونه حربياً لا ينافي الاستيلاء وإقراره بنسب من في يده صحيح إذا كان يولد مثله لمثله، وأموية الولد تبع للنسب ولو كان لا يولد مثله فإنه يعتق عليه عند الإمام رضي الله عنه ويعشر؛ لأنه إقرار بالعتق فلا يصدق في حق غيره. ينظر: «درر الحكام» (١: ١٨٤ - ١٨٥)، و«البحر» (٢: ٢٥٠)، و«مجمع الأنهر» (١: ٢١٠).

(٢) «العناية» (٢: ٢٢٧).

ومن الذمّيّ ضعفه، ومن الحربيّ العشرَ إن بَلَغَ ماله نصاباً، ولم يُعلمَ قدرُ ما أُخِذَ مِنّا، وإن عَلِمَ أَخَذَ مثله إن كان بعضاً لا كلاً إن أخذوه مِنّا

ومن الذمّيّ ضعفه، ومن الحربيّ العشرَ إن بَلَغَ ماله نصاباً^(١)، ولم يُعلمَ قدرُ ما أُخِذَ مِنّا): أي لم يعلمَ قدرَ ما أُخِذَ مِنّا أهلُ الحربِ إذا مرَّ تاجرنا عليهم.

(وإن عَلِمَ^(١) أَخَذَ مثله إن كان بعضاً لا كلاً إن أخذوه مِنّا): أي إن علمَ قدرَ ما أُخِذَ مِنّا أهلُ الحربِ، فعاشِرنا يأخذُ من الحربيّ مثلَ ذلك إن كان بعضاً، حتّى أنّهم لو أخذوا كلَّ أموالنا، فعاشِرنا لا يأخذُ كلَّ أموال الحربيّ المارِّ

من الصحابة رضي الله عنهم^(٢)، أخرجهُ عبدُ الرزاقِ في «مصنّفه» وغيره، ثمَّ ما يؤخذُ من المسلمِ زكاةً تصرفُ في مصارفها، وما يؤخذُ من الذمة ليس بزكاة، بل تصرفُ في مصرفِ الجزية والخراج، وكذا ما أُخِذَ من الحربيّ بل الأخذُ منهما لحمايته. كذا في «البنية»^(٣).

[١] أقوله: وإن عَلِمَ... الخ؛ الحاصل أن دخولَ الحربيّ في الحماية أوجب الأخذ منه، فإن عرفَ كمّيّة ما أُخِذَ أهلُ الحربِ من تجارِ أهلِ الإسلام عند دخولهم في بلادهم أخذنا منهم مثله مجازاة إلا إذا عرف أنهم يأخذون كلَّ المالِ مِنّا، فنحن لا نأخذُ منهم الكلَّ بل نتركُ لهم ما يبلغُ به إلى مأمته.

وإن لم يعرف ذلك أَخَذَ العشرَ ضعفَ ما يؤخذُ من الذمّيّ؛ لأنه أحوجُّ منه إلى الحماية، ولو لم يعلم أصل أخذ شيءٍ مِنّا يؤخذُ العشرُ أيضاً؛ لتحقق سببه، وإن عَلِمَ

(١) نصاباً؛ فإنه من الذمي ظاهر؛ لأن ما يؤخذ منه ضعف الزكاة، فصار شرطه شرط الزكاة، وأما في حق الحربيّ؛ فلأن القليل عفوٌ لحاجته إلى ما يوصله إلى مأمته وما دون النصاب قليل، فالأخذ من مثله يكون غدرًا؛ ولأنَّ القليل لا يحتاجُ إلى الحماية لقلّة الرغبات فيه، والجباية بالحماية. ينظر: «التبيين» (١: ٢٨٨)، و«البحر» (٢: ٢٥١).

(٢) فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «فرض محمد صلى الله عليه وسلم في أموال المسلمين في كل أربعين درهماً درهم، وفي أموال أهل الذمة في كل عشرين درهماً درهم، وفي أموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهم» في «المعجم الأوسط» (٧: ١٧٧)، و«سنن البيهقي الكبير» (٩: ٢١٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢: ٤١٧)، و«مصنف عبد الرزاق» (٦: ٩٥)، وقال البيهقي في «مجمع الزوائد» (٣: ٧٠): «رجالُه ثقات». وفي بعضها بلفظ: «فأخرج لي كتاباً من عمر بن

الخطاب رضي الله عنه خذ من المسلمين...

(٣) «البنية» (٣: ١٢٨).

ولا من قليله، وإن أقر بباقي النصاب في بيته ولا يأخذ شيئاً منه، إن لم يأخذوا شيئاً منّا، ولو عَشْرَ ثَمَّ مَرَّ قَبْلَ الْحَوْلِ

(ولا من قليله^(١)، وإن أقر بباقي النصاب في بيته): القليل ما لا يبلغ النصاب.

(ولا يأخذ شيئاً منه، إن لم يأخذوا شيئاً منّا): الضمير في لم يأخذوا راجع إلى أهل الحرب، وإن لم يذكر^(٢) هذا اللفظ.

(ولو عَشْرَ ثَمَّ مَرَّ قَبْلَ الْحَوْلِ^(٤))

أنهم لا يأخذون من تجارنا شيئاً لا نأخذ شيئاً أيضاً؛ لأننا أحق بمكارم الأخلاق منهم. كذا في «الهداية»^(١)، و«فتح القدير»^(٢)، وغيرهما.

[١] قوله: ولا من قليله؛ يعني: إذا مرَّ التاجرُ الحربيُّ بما هو أقلُّ من النصاب لا يأخذُ عاشرنا منه شيئاً؛ لأنَّ المأخوذ ضعف الزكاة، فيعتبر فيه ما يعتبر في الأصل. كذا في «الهداية»^(٣).

وهل يؤخذ منه إذا علم أخذهم منّا من القليل، فيه اختلاف: ففي «جامع الصغير»: يؤخذ مجازةً، وفي «المبسوط»: لا؛ بناءً على أن الأخذ من القليل ظلم فلا نرتكبه.

[٢] قوله: لم يذكر، أي صراحة، لكنه مذكورٌ حكماً، وهو يكفي لإرجاع الضمير.

[٣] قوله: ولو عشر؛ أي التاجرُ الحربيُّ، وهو مجهولٌ من التعشير، بمعنى: أخذ العشر.

[٤] قوله: قبل الحول؛ قيده؛ لأنه لا يمكن له المقام في دارنا حولاً كاملاً، بل يقول له الإمام عند دخوله: إن أقمت حولاً ضربت عليك الجزية، فإن أقام ضربها، ثم لا يمكن من العود غير أنه إن مرَّ ثانياً بعد الحول ولم يكن له علم بمقامه حولاً عَشْرَهُ ثانياً؛ زجراً له، ويردّه إلى دارنا. كذا في «فتح القدير»^(٤).

(١) «الهداية» (٢: ٢٢٨).

(٢) «فتح القدير» (٢: ٢٢٩).

(٣) «الهداية» (٢: ٢٢٨).

(٤) «فتح القدير» (٢: ٢٢).

إِنْ جَاءَ مِنْ دَارِهِ وَمَرَّ عَشْرًا ثَانِيًا، وَإِلَّا فَلَا وَعَشْرًا خَمْرُ ذِمِّيٍّ لَا خَنْزِيرُهُ مَرَّ بِهِمَا، أَوْ بِأَحَدِهِمَا

إِنْ جَاءَ مِنْ دَارِهِ وَمَرَّ عَشْرًا ثَانِيًا^(١١)، وَإِلَّا فَلَا^(١٢): أَيِ إِنْ أَخَذَ مِنَ الْحَرْبِيِّ الْعَشْرَ، ثُمَّ مَرَّ قَبْلَ الْحَوْلِ إِنْ كَانَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ جَاءَ مِنْ دَارِهِ عَشْرًا ثَانِيًا، وَإِنْ كَانَ رَاجِعًا مِنْ دَارِنَا إِلَى دَارِهِ^(١٣) لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ.

(وَعَشْرًا^(١٤) خَمْرُ ذِمِّيٍّ لَا خَنْزِيرُهُ مَرَّ بِهِمَا، أَوْ بِأَحَدِهِمَا)، هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(١٥) رضي الله عنه لَا يَعِشُرُهَا. وَعِنْدَ زُفَرٍ رضي الله عنه يَعِشُرُ كُلَّ وَاحِدٍ.

وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ رضي الله عنه إِنْ مَرَّ بِهِمَا يَعِشُرُهُمَا، فَجَعَلَ الْخَنْزِيرُ تَبَعًا لِلخَمْرِ، وَإِنْ مَرَّ بِالخَمْرِ مَفْرَدًا يَعِشُرُهَا، وَإِنْ مَرَّ بِالْخَنْزِيرِ مَفْرَدًا لَا.

[١] أقوله: عَشْرًا ثَانِيًا؛ أَيِ أَخَذَ مِنْهُ الْعَشْرَ مَرَّةً ثَانِيَةً.

[٢] أقوله: وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ اسْتِثْصَالَ لِلْمَالِ، وَحَقُّ الْأَخْذِ لِحِفْظِهِ، وَأَيْضًا حَكْمُ الْأَمَانِ الْأَوَّلِ بَاقٍ مَا لَمْ يَحِلَّ الْحَوْلُ، أَوْ يَرْجِعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، وَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ ثَانِيًا بَدُونَ حَوْلَانِ الْحَوْلِ أَوْ تَجَدُّدِ الْعَهْدِ.

[٣] أقوله: رَاجِعًا مِنْ دَارِنَا إِلَى دَارِهِ؛ وَكَذَا لَوْ كَانَ سَائِرًا مِنْ بَلَدَةٍ إِلَى بَلَدَةٍ مِنْ بِلَادِنَا.

[٤] أقوله: عَشْرًا؛ الْمُرَادُ بِهِ أَخْذَ نِصْفِ الْعَشْرِ، فَإِنَّهُ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ الذَّمِّيِّ، وَأَمَّا الْحَرْبِيُّ فَيُؤْخَذُ مِنْ خَمْرِهِ الْعَشْرَ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْ خَمْرِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَا يَتَقَوَّمُ شَرْعًا فِي حَقِّهِ شَيْءٌ.

[٥] أقوله: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه... الخ؛ الْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا مَرَّ الْكَافِرُ بِالخَمْرِ فَقَطَّ أَوْ بِالْخَنْزِيرِ فَقَطَّ أَوْ كِلَيْهِمَا، فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه لَا يَأْخُذُ عَاشِرْنَا مِنْهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا وَإِنْ كَانَا مَالَيْنِ مَتَقَوِّمَيْنِ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ، فَإِنَّ الْخَمْرَ لَهُمْ كَالْخَلِّ لَنَا، وَالْخَنْزِيرُ لَهُمْ كَالشَّاةِ لَنَا، وَلَا يَمْنَعُونَ مَنْ بَاعَهُمَا وَشَرَاهُمَا، لَكِنْ لَا قِيَمَةَ لَهُمَا شَرْعًا فِي حَقِّ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَا بِمَتَقَوِّمَيْنِ فِي حَقِّهِمْ، فَلَا يُمْكِنُ لَنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمَا شَيْئًا مِنْ عَيْنِهِمَا، وَلَا مِنْ قِيَمَتِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ تَمْلِكُهُمَا وَتَمْلِيكُهُمَا، وَقِيَمَةُ الشَّيْءِ فِي حَكْمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

ولا بضاعة، ومضاربة

والفرق^[١] عندنا: أَنَّ الخنزير^[٢] من ذواتِ القيم، فأخذُ قيمتهِ كأخذِهِ، والخمرُ من ذواتِ الأمثال، فأخذُ القيمةَ لا يكونُ كأخذِ العين.
(ولا بضاعة^[٣]، ومضاربة): أي إن مرَّ المضاربُ بمالِ المضاربةِ لا يؤخذُ منه شيءٌ.

وعند زفر رضي الله عنه: يُعشَّرُ كلُّ واحدٍ منهما؛ لأنه وإن لم يكن كلُّ منهما متقومًا لكن أخذ القيمة ليس كأخذِ العين، وسببُ الأخذِ موجود: وهو الحماية، فإنه لَمَّا كان كلُّ منهما متقومًا في حقهم، وجبت علينا حفاظته.

وعند أبي يوسف رضي الله عنه: يُعشَّرُ الخمرُ دونَ الخنزيرِ إلا إذا مرَّ بهما، فحينئذٍ يعشَّرُ الخنزيرُ أيضاً تبعاً للخمر.

وعند أبي حنيفة رضي الله عنه: يعشَّرُ الخمر، ولا يعشَّرُ الخنزيرُ سواءً مرَّ بهما أو بأحدهما.
[١] قوله: الفرق؛ أي بين الخمرِ والخنزير، حيثُ لا يعشَّرُ الثاني مطلقاً، ويعشَّرُ الأول مطلقاً.

[٢] قوله: أَنَّ الخنزير... الخ؛ حاصله: أَنَّ الأشياءَ على قسمين: الأول: ما يوجد له مثلٌ متقاربٌ به، ويقال لمثل هذه الأشياء: ذوات الأمثال، وعند هلاكها يجبُ أداءُ المثل.

والثاني: ما ليس كذلك، ويقال لها: ذوات القيم، وعند هلاكها تجبُ القيمة.
ومن الأول: المكيلُ والموزونُ ونحوهما.
ومن الثاني: الحيواناتُ والثيابُ ونحوها.

إذا عرفتَ هذا فنقول: الخمرُ من ذواتِ الأمثال، حتى لو أهلكَ خمرَ ذميٍّ ذميٌّ يجبُ عليه مثله، فأخذُ القيمةِ في العشرِ فيه لا يكونُ كأخذِ الخمرِ المحرَّمِ على المسلمِ شرعاً، بخلافِ الخنزير، فإنه من ذواتِ القيم، فأخذُ القيمةِ فيه كأخذِ عينه، وهو ممنوعٌ للمسلم؛ فلذا حكمَ بأن يُعشَّرَ الخمرُ ولا يُعشَّرَ الخنزير، وبهذا علم وجه قول أبي يوسف رضي الله عنه أيضاً.

[٣] قوله: ولا بضاعة؛ بالرفع عطفٌ على قوله: «خنزيره»، وكذا قرينه.

والبضاعة لغة: قطعة من المال.

وكسبُ مأذونٍ إلا غيرَ مديونٍ معه مولاه

(وكسبُ مأذونٍ إلا غيرَ مديونٍ معه مولاه): أي إن مرَّ عبدٌ مأذونٌ^(١) فإن كان^(٢) مديوناً لا يؤخذُ منه شيءٌ^(٣)، وإن لم يكن مديوناً فكسبُهُ ملكٌ لمولاه، فإن كان المولى معه تؤخذُ منه الزكاة، وإن لم يكن المولى معه لا تؤخذُ.

واصطلاحاً: ما يدفعُهُ المالكُ لإنسانٍ يبيع فيه ويتجر ليكون الربح فيه كله للمالك.

والمضاربة: هو دفعُ المالِ للتجارة مع اشتراطِ الشركة في الربح.

ففي هاتين الصورتين المالُ أمانةٌ في يدِ التاجرِ لا مملوكٌ له، فلا يؤخذُ منه العشر.

[١]أقوله: عبدٌ مأذونٌ؛ أي الذي أذن له مولاه في التجارة.

[٢]أقوله: فإن كان... الخ؛ الحاصلُ أن المأذونَ إما أن يكون مديوناً بدينٍ محيط،

أو بغير محيط، أو غير مديون أصلاً، أو في كلِّ إِمَّا أن يكون معه مولاه أو لا، ففي الأوَّل لا شيءٌ عليه مطلقاً، وكذا في الأخيرين إن لم يكن معه مولاه، وإن كان عُشْرَ حيث بقي بعد وفاءِ الدينِ نصاب.

[٣]أقوله: لا يؤخذُ منه شيءٌ؛ للشُّغل بالدين، ولأنَّ مالَ العبدِ مملوكٌ للمولى،

كما أنَّ رقبته مملوكٌ له، وإن كان مأذوناً، هذا عندهما.

وعنده: لا يملكُ مولاه ما في يدِ المأذونِ من كسبه، وتفصيله في «كتاب المأذون».

باب الركاز

هو مَعْدِنٌ ذهبٍ ونحوه وَوَجِدٌ

باب الركاز

الرَّكَازُ: هو المالُ المركوزُ^(١) في الأرضِ مَخْلُوقاً كان أو موضوعاً.
والمَعْدِنُ: ما كان مخلوقاً^(٢).
والكَنْزُ: ما كان موضوعاً^(٣).

(هو مَعْدِنٌ ذهبٍ ونحوه وَوَجِدٌ^(٤))

[١] أقوله: المركوز؛ أعم من أن يكون رآكزه الله ﷻ أو عبداً من عباده؛ فلذا عمم وقال: مخلوقاً كان أو موضوعاً، والمرادُ بالمخلوق ما خلقه الله ﷻ في الأرض، وهو الذي يقال له: المعدن؛ بفتح الميم، وكسر الدال المهملة وفتحها، بينهما عينٌ مهملة ساكنة، من عدن بمعنى: أقام، وهو في المكان الذي يستقر فيه شيء، ثم غلب استعماله في نفس الأشياء المستقرة.

والمرادُ بالموضوع؛ الذي دفنهُ واحدٌ من الناس، وهو الذي يقال له: الكنز، يقال: كنز كنزاً؛ بفتح الكاف، جمعه.

[٢] أقوله: ما كان مخلوقاً؛ هو على ثلاثة أقسام:

منطبع: كالذهب، والفضة، والرصاص، والحديد.
ومائع: كالماء، والملح، والنفط، والقيز.

وما ليس شيئاً منهما: كاللؤلؤ، والفيروزج، والزاج، والكحل، وغير ذلك، والذي يُخمَسُ إنما هو ما كان جامداً ينطبعُ بالنار لا غيره. كذا في «جامع الرموز»^(١)، و«الدر المختار»^(٢)، وغيرهما

[٣] أقوله: ما كان موضوعاً؛ سواء كان من الكفار أو أهل الإسلام، لكن الذي يُخمَسُ هو الأول، والثاني في حكم اللقطة، كما سيأتي ذكره.

[٤] أقوله: وجد؛ سواء كان الواجد مسلماً أو ذمياً، صيباً أو امرأة أو عبداً. كذا في

«البنية»^(٣).

(١) «جامع الرموز» (١: ١٩٧).

(٢) «الدر المختار» (٢: ٤٤).

(٣) «البنية» (٣: ١٣٨).

في أرض خراج أو عشر خُمس

في أرض خراج^(١) أو عشر^(٢) خُمس^(٣)

[١] أقوله: في أرض خراج؛ بالفتح، أو عشر بالضم؛ أي الأرض التي يجب على مالكيها فيها أداء عشر ما خرج منها، والأرض التي فيها على مالكيها الخراج، وسيأتي تفصيلهما إن شاء الله، وهذا القيد ليخرج الدار، فإنه لا شيء فيهما. كذا في «فتح القدير»^(٤).

لكن يرد عليه الأرض التي لا وظيفة فيها كالمفازة، فيلزم أن يؤخذ شيء من المأخوذة منها، وليس كذلك إلا أن يقال: يعلم حكم المفازة بالطريق الأولى؛ لأنه إذا وجب في الأرض مع الوظيفة، وهي العشر أو الخراج فلأن يجب في الخالية منها أولى. وذكر إسماعيل النابلسي في «شرح الدرر»: إنه احتراز عمّا وجد في دار الحرب، فإن أرضها ليست عشريّة ولا خراجيّة، والمراد بأرض الخراج والعشر أعم من أن تكون مملوكة لأحد، أو صالحة للزراعة أو لا، فتدخل فيها المفاز، وأرض الموات، فإنها إذا جعلت صالحة للزراعة كانت عشريّة أو خراجيّة.

[٢] أقوله: خُمس؛ مجهول من خَمَسَ الإمام من بابِ طَلَب، إذا أخذ الخُمس. كذا في «المغرب»^(٥)، لا من التخميس؛ لأنه جعل الشيء ذا أخماس، وهو غير مراد، أي أخذ الإمام منه خمس وأدخله في بيت المال وأعطى باقيه وهو أربعة أخماس لمن وجدّه. والأصل في هذا الباب حديث: «في الركاز الخمس»^(٦)، وهو مخرّج في الصّحاح الستّة وغيرها.

(١) أرض الخراج: وهي كل ما فتح عنوة، وأقرّ أهله عليه، أو صالح الإمام مع أهلها أن يقرّهم عليها ولم ينقلهم إلى موضع آخر؛ لأن اللائق بالكفار ابتداء الخراج، سوى مكة. وسيأتي تفصيله. ينظر: «مجمع الأنهر» (١: ٦٦٣).

(٢) أرض العشر: هي أرض العرب، وما أسلم أهله، أو فتح عنوة وقسم بين الغائمين. وسيأتي تفصيله. وتماها في «البحر» (٥: ١١٤).

(٣) «فتح القدير» (٢: ٢٣٤).

(٤) «المغرب» (ص ١٥٤).

(٥) في «صحيح مسلم» (٣: ١٣٣٤)، و«صحيح البخاري» (٢: ٥٤٤)، وغيرها.

وباقية اللواجد إن لم تملك أرضه، وإلا فلما لكها، ولا شيء فيه إن وجدته في داره وفي أرضه روايتان.

وباقية اللواجد^(١) إن لم تملك أرضه، وإلا فلما لكها^(٢).
ولا شيء^(٣) فيه إن وجدته في داره.
وفي أرضه روايتان^(٤).

وفي المقام تفصيلاً ذكرتُ نبذاً منه في «التعليق المجدد على موطأ الإمام محمد»^(٥).
[١] أقوله: وإلا فلما لكها؛ أي إن كانت الأرض التي وجد فيها مملوكة لأحد، فالباقي بعد أداء الخمس للمالك، ولا يخفى على الفطن أن هذه الجملة مستدركة لما يأتي من قوله: «وفي أرضه روايتان»؛ إلا أن يقر، اقتصر هاهنا على رواية واحدة عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهي التي اختارها أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما، ونص عليه في «الجامع الصغير»، وذكر تعدد الرواية فيما يأتي.

[٢] أقوله: ولا شيء؛ أي لا يجب الخمس على من وجد معدناً في داره المملوكة؛ لأنه من أجزائها فيملكه من يملكها.

[٣] أقوله: روايتان؛ قال في «غاية البيان»: في الأرض المملوكة روايتان عن أبي حنيفة رضي الله عنه:

ففي رواية «الأصل»^(٦): لا فرق بين الأرض والدار حيث لا شيء فيهما؛ لأن الأرض لما انتقلت إليه انتقلت بجميع أجزائها، والمعدن من تربة الأرض، فلم يجب فيه شيء كالغنيمة إذا باعها الإمام من إنسان سقط عنها حق سائر الناس؛ لأنه ملكها ببدل، كذا قال الجصاص.

وفي رواية «الجامع الصغير»^(٧): بينهما فرق، ووجد أن الدار لا مؤونة فيها فلم تخمس، فصار الكل للواجد بخلاف الأرض، فإن فيها مؤونة الخراج والعشر فتحمس. انتهى.

(١) لأنه مباح أثبت اليد عليه كالصيد. ينظر: «شرح ابن ملك» (ق ٥٧/أ).

(٢) «التعليق المجدد» (٢: ١٤٢).

(٣) «الأصل» (٢: ١١٦).

(٤) «الجامع الصغير» (ص ١٣٤). واختار رواية «الجامع» صاحب «الكنز» (ص ٢٩)، و«التنوير» (٢):

(٤٦)، وهو ما قاله الصاحبان.

ولا في لؤلؤ، وعنبر، وفَيْرُوزَجَ وَوَجَدَ في جبل ، وَكُنْزٌ فِيهِ سِمَةٌ الإسلام كاللُّقْطَةُ

ولا في لؤلؤ^[١]، وعنبر، وفَيْرُوزَجَ وَوَجَدَ في جبل^[٢].

وَكَنْزٌ فِيهِ سِمَةٌ الإسلام^[٣] كاللُّقْطَةُ^[٤]

[١] أقوله: ولا في لؤلؤ... الخ؛ اللؤلؤ بضم اللامين، بينهما وبعدهما واو وهمزة: هو يخلق من مطر الربيع إذا وقع في الصدف، وقيل: إن الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ.

والعنبر؛ على وزن جعفر، ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر، وقيل: إنه شجر ينكسر فيلقبها الموج إلى الساحل، وقيل: هي خشى دابة بحرية، وقيل: إنه زيد البحر.

والفيروزج؛ معرب فيروزه.

والحاصل أنه لا خمس في كل ما يستخرج من البحر، ولو كان ذهباً كُنْزٌ في قعر البحر، فإن أصل الخمس في الغنيمة، وهي ما كانت للكفرة ثم صارت للمسلمين بحكم القهر والغلبة، وباطن البحر لم يرد عليه قهر أحد، فلم يكن المأخوذ منه في حكم الغنيمة، وكذا لا خمس في الأحجار كالفيروزج والياقوت والزمرّد وغيرها؛ لحديث: «لا زكاة في الحجر»، أخرجه ابن عدي.

[٢] أقوله: وَوَجَدَ في جبل؛ صفة لكل مما ذكر، وهذا احتراز عمّا وجد في خزائن الكفار فأصيب قهراً، فإنه يجب فيه الخمس بالاتفاق، كذا في «النهاية»، ويخمس عند أبي يوسف رحمته الله ما يوجد في البحر أيضاً.

[٣] أقوله: سِمَةٌ الإسلام؛ بكسر السين المهملة، وفتح الميم بمعنى العلامة، وذلك ككتابة كلمة الشهادة أو نقش آخر معروف للمسلمين، يعرف به أنه مال موضوع ومدفون من المسلمين.

[٤] أقوله: كاللُّقْطَةُ؛ هو بالضم ما يلتقط ويؤخذ من موضع لا يعرف مالكه، وحكمها: أنه ينادى بها في أبواب المساجد والأسواق إلى أن يُظنّ عدم الطلب، ثم يصرفها إلى نفسه إن كان فقيراً وإلا فإلى فقير آخر، وستطلع على تفصيل ذلك في كتاب اللُّقْطَةِ إن شاء الله تعالى.

وما فيه سِمةُ الكفرِ خُمُسٌ ، وبأقيه للواجد إن لم تُمَلِّكْ أرضَهُ ، وإلا فَلَلمختطُّ له
وركازُ صحراءِ دارِ الحربِ كُلُّهُ لمستأمنٍ وَجَدَهُ

وما فيه سِمةُ الكفرِ ^[١١] خُمُسٌ ^[١٢] ، وبأقيه للواجد إن لم تُمَلِّكْ أرضَهُ ، وإلا ^[١٣]
فَلَلمختطُّ ^[١٤] (له) : أي المالكِ أوَّلَ الفتحِ .
(وركازُ ^[١٥] صحراءِ دارِ الحربِ كُلُّهُ لمستأمنٍ ^[١٦] وَجَدَهُ)

[١] أقوله : سِمةُ الكفرِ ؛ كَنقشِ صنمٍ أو اسمِ ملكٍ من ملوكهم أو غير ذلك مما
يعرفُ به أَنَّهُ وضعُهُ كافرٍ .

[٢] أقوله : خُمُسٌ ؛ سواء كان في أرضِهِ أو أرضِ غيره أو أرضٍ مباحةٍ ؛ لأنَّ الكنزَ
ليس من أجزاءِ الدَّارِ فأمكن إيجابِ الخمسِ فيه بخلافِ المعدنِ .

[٣] أقوله : وإلا ؛ أي وإن كانت الأرض التي وجدَ فيها مملوكة لأحد فهو للذي
اختلطَ له ، وهو الذي ملكَهُ الإمام هذه البقعة يوم فتح تلك البلدة ، فإنَّ الإمامَ إذا فتحَ
بلدةً يجعلُ لكلِّ واحدٍ من الغانمين ناحية ، ويجعلها له ، ويجعل لها علامة ، ويختط عليها
خطاً ليعلم أَنَّهُ قد اختارها ، ومنه سُمِّيت خطط البصرة الكوفة ، وهو جمع خطَّة
بالكسر ، وهذا عندهما .

وعند أبي يوسف رضي الله عنه : في هذه الصُّورة أيضاً الباقي بعد الخمسِ للواجد . كذا في
«البنية» ^(٣) ، وذكر في «السراج» : إنَّ الفتوى على قول أبي يوسف رضي الله عنه ، وذكر في
«المعراج» : إنَّ محلَّ الخلافِ ما إذا لم يدعه مالكُ الأرض ، فإن ادَّعى فالقولُ له اتفاقاً .

[٤] أقوله : فَلَلمختطُّ له ؛ أي إن كان حياً ، ولوارثِهِ إن وجد ، فإن لم يعرفوا يوضع
في بيت المال . كذا في «الفتح» ^(٤) .

[٥] أقوله : وركازُ ؛ أعمُّ من أن يكونَ كنزاً أو معدناً .

[٦] أقوله : لمستأمنٍ ؛ أي مَنْ دخلَ دارهم بأمان ، وكذا لو دخلَ دارهم بدون أمانٍ
فوجدَهُ بخلافِ ما إذا وجدَهُ في دارٍ مملوكة لهم ، فإنه يردُّه إلى مالِكها إن كان مستأمناً ،

(١) المختط : من خصه الإمام بتملك هذه البقعة منه ، فإن لم يعرف المختط له يصرف إلى أقصى
مالك له في الإسلام . ينظر : «حاشية اللكنوي على الجامع الصغير» (ص ١٣٥) .

(٢) المستأمن : هو من دخل دار الحرب بأمان . ينظر : «الهداية» (١ : ١٠٩) .

(٣) «البنية» (٣ : ١٤٥) .

(٤) «فتح القدير» (٢ : ٢٣٨) .

وإن وجدته في دار منها رُدَّ إلى مالِكِها ، وإن وُجدَ ركازُ متاعِهم في أرض منها لم تُملِكْ خُمُسَ وِباقيهِ له .

أي إذا دخلَ تاجرنا دارَ الحربِ بأمان ، فوجدَ في صحرائِها ركازاً ، فكلُّه له ^(١) ، وإن وجدته في دار منها رُدَّ إلى مالِكِها ^(٢) .

وإن وُجدَ ركازُ متاعِهم في أرض منها لم تُملِكْ خُمُسَ ^(٣) وِباقيهِ له .

وإن لم يكن مستأمناً ، فالكلُّ له ؛ وذلك لأنَّ صحراءهم مملوكةٌ لأحد ، فلا يعدُّ أخذه غدرًا ولا كذلك الدارُ المملوكة . كذا في «غاية البيان» ، وغيره .

[١] أقوله : خمس ؛ قال الشَّارحُ الهرويُّ : فيه بحث ؛ فإنَّ وجوب الخمس بعد أن ثبت الانتقال من أيدي الكفرة إلى أيدي المسلمين بطريق القهر والغلبة حقيقة أو حكماً . كما في «التهاية» ، و«الكافي» ، وغيره .

وركاز دار الحرب متاعاً كان أو نقداً كلُّه للواجد المستأمن إن وجدَ في الصحراء ، وغاية التوجيه أن يقال : هذه المسألة من تنمَّة قوله : «وما فيه سمة الكفر خمس» ، وهذا القول وإن كان أعمَّ من التَّقديين والمتاع ، لكن ذكر هذه المسألة دفعاً لتوهم أن هذا القول مختصُّ بالتَّقديين كما في الزكاة ؛ فإنَّها لا تجبُ في متاعٍ لغير التجارة ، فتقرير للمسألة على هذا : إن وجدَ في دار الإسلام ركاز متاعهم في أرضٍ مباحةٍ خمس . انتهى .

وفي «الدر» بعد ذكر ما في المتن : هذا غيرُ صحيح ، لما صرَّح به شَّرَّاح «الهداية» وغيرهم : أنَّ الخمسَ إنما يجب فيما يكون في معنى الغنيمة ، وهو في ما يكون في يد دار الحرب ، ووقع في أيدي المسلمين بإيجاف الخيل ، والمذكور في «الوقاية» ليس كذلك ؛ لأنَّ المستأمنَ كالمتلصص ، والأرض من دار الحرب لم تقع في أيدي المسلمين .

فالصَّواب أن يقطعَ لفظ : «وجد» عمَّا قبله ، ويقرأ على البناء للمفعول ، ويترك لفظ : «منها» ، وتضافُ الأرضُ إلى المسلمين . انتهى .

وفي «الشَّرنبلاية» ^(٣) : «وجد» مبنيٌّ للمفعول ونائب فاعله المحذوف : أي ذو منعة لا المستأمن ، والتقييد بقوله : «لم تملك» ، يعلم منه المملوكة بالطريق الأولى .

(١) وكذا إن لم يدخلها بأمان ، وإنما كان له لسبق يده على مال مباح ، ولم يجب الخمس ؛ لأنه أخذه متلصصاً غير مجاهر . ينظر : «درر الحكام» (١ : ١٨٥) .

(٢) حذراً عن الغدر والخيانة ، ولم يردده وأخرجه إلى دارنا ملكه ملكاً خبيثاً . ينظر : «الدر المنتقى» (١ : ٢١٤) .

(٣) «الشَّرنبلاية» (١ : ١٨٦) .

باب زكاة الخارج

في عَسَلِ أَرْضٍ عَشْرِيَّةٍ أَوْ جَبَلٍ، وَثَمْرِهِ، وَمَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَمْ يَبْقَ سَنَةً، وَسَقَاهُ سَيْحٌ، أَوْ مَطَرٌ عَشْرٌ

باب زكاة الخارج

(في عَسَلِ^(١) أَرْضٍ عَشْرِيَّةٍ أَوْ جَبَلٍ^(٢)، وَثَمْرِهِ^(٣))، وَمَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَمْ يَبْقَ سَنَةً، وَسَقَاهُ سَيْحٌ^(٤)، أَوْ مَطَرٌ عَشْرٌ

[١] قوله: في عسل؛ في إطلاقه إشارة إلى أنه يؤخذ منه العشر، وإن قل، وفي رواية عنه ﷺ، وهو قول أبي يوسف ﷺ: إنه لا يؤخذ منه إلا إذا بلغت قيمة عشرة أوسق، والقياس: أن لا يؤخذ منه العشر مطلقاً، وهو رواية عن أبي يوسف ﷺ؛ لأنه متولد من الحيوان لا من الأرض، فصار كالإبريسم إلا أنه تركنا ذلك لما ثبت في «سنن أبي داود» والنسائي و«جامع الترمذي» و«معجم الطبراني» وغيره: «أن النبي ﷺ أخذ منه العشر وأمر به»^(٢).

[٢] قوله: عشريّة أو جبل؛ الأخصر أن يقول: أرضٌ غير خراجيّة؛ فإنّ المانع من وجوب العشر كون الأرض خراجيّة؛ لأنه لا يجتمع العشر والخراج فيشمل العشريّة، وما ليست عشريّة ولا خراجيّة كالجبل والمفاوز.

[٣] قوله: وثمره؛ عطف على عسل، وضميره راجع إلى الجبل وما يليه أيضاً، عطف على عسل، ثم وجوب العشر في العسل وثمر الجبل مشروط بما إذا حماه الإمام؛ أي من أهل الحرب والبغاة وقطاع الطريق لا عن كلّ أحد، فإنّ ثمر الجبال مباح لا يمنع المسلمون عنه، فإنّ الجباية بالحماية، فإن لم يحمه فلا، فإنّه كالصيد. كذا في «الدر المختار»، وحواشيه^(٣).

[٤] قوله: سيح؛ بفتح السين المهملة، يقال: ساح الماء سيحاً: إذا جرى على وجه الأرض، والمراد به ماء الأنهار والأودية.

(١) أي ثمر الجبال. ينظر: «شرح ابن ملك» (ق ٥٧/ب).

(٢) فعن أبي سيارة المتقي ﷺ، قال: قلت: «يا رسول الله إن لي نخلاً، قال: أدّ العشر، قلت: يا رسول الله احمها لي فحمها لي» في «سنن ابن ماجه» (١: ٥٨٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢: ٣٧٣)، و«مسند أحمد» (٤: ٢٦٣)، وغيرها.

(٣) «رد المحتار على الدر المختار» (٢: ٢٣٥ - ٢٣٦).

عشر: مبتدأ، وقوله: في غسل أرض: خبره، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وأما عندهما^(١) وعند الشافعي ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. والوسق^(٢) ستون صاعاً، والصاع ثمانية أرطال. وأيضاً ليس^(٣) عندهم^(١)

[١] أقوله: وأما عندهما... الخ، سندهم في ذلك حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٢)، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. وله ظاهر حديث: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشراً العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر»^(٣)، أخرجه البخاري؛ فإنه بعموم لفظه دال على أن في كل قليل وكثير صدقة، وبه استدلال في وجوب الصدقة في الخضراوات، وزيادة تحقيق مذهبه في «فتح القدير»^(٤)، وغيره، وغير خاف على الفطن المتجر قوة قولهما في الموضوعين عقلاً ونقلًا.

[٢] أقوله: والوسق؛ بفتح الواو والسين المهملة.

[٣] أقوله: ليس... الخ؛ لحديث: «ليس في الخضراوات صدقة»^(٥)، أخرجه الدارقطني والبرار وغيرهما بأسانيد متعددة أكثرها ضعيفة، كما بسطه الزيلعي^(٦). وعند الترمذي إن معاذاً كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات، وهي البقول، فقال: «ليس فيها شيء»^(٧).

وعند الحاكم عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء والسيب العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر، وإنما يكون في التمر والحنطة والحبوب فأماً القثاء والبطيخ والرمان والقصب معفو عنها»^(٨).

(١) ينظر: «المنهاج» (١: ٣٨١)، و«أسنى المطالب» (٤: ٢٦٢)، و«حاشيتا قليوبي وعميرة» (٢: ٢٣)، وغيرها.

(٢) في «صحيح البخاري» (٢: ٥٢٤)، و«صحيح مسلم» (٢: ٦٧٣)، وغيرهما.

(٣) في «صحيح البخاري» (٢: ٥٤٠)، و«صحيح ابن خزيمة» (٤: ٣٧)، وغيرها.

(٤) «فتح القدير» (٢: ٢٤٣).

(٥) «مسند البرار» (٣: ١٥١)، و«المعجم الأوسط» (٦: ١٠٠)، و

(٦) في «نصب الراية» (٤: ١٤٩).

(٧) في «سنن الترمذي» (٣: ٣٠)، وغيره.

(٨) في «سنن الدارقطني» (٢: ٩٧)، و«سنن البيهقي الكبير» (٤: ١٢٨)، و«السنن الصغير» (٣:

١٢٧)، وغيرها.

إِلَّا فِي نَحْوِ حَطْبٍ ، وَفِي مَا سُقِيَ بِغَرْبٍ

فِي الْخَضِرَاوَاتِ^[١] صَدَقَةٌ ، وَلَا فِي مَا لَمْ يَبْقَ^[٢] سَنَّةً صَدَقَةٌ .

واعلم أنَّ عند أبي حنيفة رضي الله عنه يجبُ في الخضراوات صدقةٌ يؤدِّيها المالكُ إلى الفقراء ، لا أنَّه يأخذها السلطان ، هكذا في «الأسرار»^[٣] للقاضي الإمام أبي زيد الدَّبُوسِيِّ :

(إِلَّا فِي نَحْوِ حَطْبٍ^[٤]) : كَالْقَصْبِ^[٥] ، وَالْحَشِيشِ .

(وَفِي مَا سُقِيَ بِغَرْبٍ^[٦])

[١] قوله: في الخضراوات؛ هو بفتح الخاء والمعجمة، جمع خضراء، والمراد بها نحو الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما، والبقول: كالكرث والكرفس، وغيرهما في «البنية»^(١).

[٢] قوله: ولا فيما لم يبق؛ أي الأشياء التي لا تبقى إلى سنة بل تخرب وتفسد.

[٣] قوله: الأسرار؛ بفتح الهمزة، اسم كتاب صنَّفه القاضي أبو زيد الدَّبُوسِيِّ، وهو بفتح الدال المهملة نسبة إلى دبوسية اسم قرية.

[٤] قوله: إلا في نحو حطب؛ المرادُ به ما لا يقصدُ به استغلالُ الأرضِ غالباً، ولا يطلب نباتها في البساتين عادة: كالحطب والتبن وهو الكلال، والسعف: أي ورقُ جريدِ النخل الذي يتخذ منه الزنبيل والمراوح، والخطمي والأشنان وشجرُ القطن وغير ذلك، نعم لو قصد الاستغلال بشيء منها كما في إذا اتَّخذ الجنانَ مقصبةً أو مشجرةً أو منبتاً للحشيش، يجب فيها العشر. كذا في «الهداية»^(٢).

[٥] قوله: كالقصب؛ المراد به القصبُ الفارسيُّ الذي تتخذ منه الأقلامُ ويدخل في الأبنية، وأما قصب السكر ففيه العشر عنده. كذا في «الهداية»^(٣)، و«البنية»^(٤).

[٦] قوله: بغير؛ الغرب بفتح الغين المعجمة: الدلو الكبير.

والدالية: هو الدولاب، قال في «المغرب»: «هو بالفتح المنجنون التي تديرها الدابة»^(٥).

(١) «البنية» (٣: ١٥٨).

(٢) «الهداية» (٢: ٢٤٥).

(٣) «الهداية» (٢: ٢٤٥).

(٤) «البنية» (٣: ١٦٤).

(٥) انتهى من «المغرب» (ص ١٦٧).

أو دالية نصفُ عُشْرٍ بلا رفعِ مُؤْنِ الزَّرْعِ وَخُمْسٌ تَغْلِيْبِيٌّ لَهُ أَرْضٌ عَشْرِيَّةٌ

أو دالية نصفُ عُشْرٍ^(١) بلا رفعِ^(٢) مُؤْنِ^(١) الزَّرْعِ): أي تجب الوظيفة: وهي عُشْرُ الكُلِّ أو نصفه، لا أنه يرفعُ مُؤْنَ الزَّرْعِ - كأجر الحَصَّاد، ونحوه - ثُمَّ يُعْطَى وظيفته - وهي عُشْرُ الباقي أو نصفه .

(وَخُمْسٌ تَغْلِيْبِيٌّ^(٣) لَهُ أَرْضٌ عَشْرِيَّةٌ)

[١] أقوله: نصف عشر؛ لوجود المشقة والكلفة في السقي من الآبار، فخفف الشارع في الصدقة فيه؛ ولهذا ذكرت الشافعية أنه لو سقى بماء اشتراه يجب نصف العشر، وقواعدنا لا تأباه. كذا نقله الباقاني^(٤) في «شرح ملتقى الأبحر» عن شيخه البهنسي^(٥).

[٢] أقوله: بلا رفع... الخ؛ قال ابن الهمام^(٤): «يعني لا يقال بعدم وجوب العشر في قدر الخارج الذي بمقابلة المؤنة، بل يجب العشر في الكل؛ لأنه ﷺ حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، ولو رفعت المؤنة كان الواجب واحداً، وهو العشر دائماً في الباقي؛ لأنه لم ينزل إلى نصفه إلا للمؤنة، والباقي بعد رفع المؤنة لا مؤنة فيه، فكان الواجب دائماً العشر، لكن الواجب قد تفاوت شرعاً، فعلمنا أنه لم يعتبر شرعاً عدم عشر بعض الخارج».

[٣] أقوله: وَخُمْسٌ تَغْلِيْبِيٌّ؛ أي يؤخذ من التغلبي ضعفاً ما يؤخذ من المسلم فيؤخذ الخمس، وهو ضعف العشر؛ لأن بني تغلب قوم من نصارى العرب، أنكروا

(١) المؤن: جمع المؤنة: وهي الثقل، والمعنى بلا إخراج ما صرف له من نفقة العمال والبقر وكري الأنهار وغيرها مما يحتاج إليه في الزرع. ينظر: «مجمع الأنهر» (١: ٢١٦).

(٢) وهو محمود بن بركات الباقاني الدمشقي الحنفي، نور الدين، نسبته إلى باق من قرى نابلس، أصله منها، قال المحبي: الواعظ المتبحر في الفقه كان كثير الاطلاع، مؤلفاً مجيداً حسن التفحيط للعبارات، مُتَقِحاً للمسائل. من مؤلفاته: «بحرئ الأنهر شرح ملتقى الأبحر»، و«تكملة البحر الرائق»، و«تكملة لسان الأحكام»، و«شرح النقاية»، (ت ١٠٠٣هـ). ينظر: «خلاصة الأثر» (٤: ٣١٧ - ٣١٨)، و«الأعلام» (٨: ٤١)، و«معجم المؤلفين» (٣: ٨٠٠)، وغيرها.

(٣) وهو محمد بن محمد بن رجب البهنسي الدمشقي الحنفي، شمس الدين، من مؤلفاته: «شرح ملتقى الأبحر»، و«تعليقات على شرح الكنز»، (٩٢٧ - ٩٨٧هـ). ينظر: «معجم المؤلفين» (٣: ٦٤٣، ١٧٥، ٦٢٣)، وغيره.

(٤) في «فتح القدير» (٢: ٢٥٠ - ٢٥١).

رَجُلُهُ، وَطِفْلُهُ، وَأَنْثَاهُ سِوَاءَ، وَإِنْ أَسْلَمَ، أَوْ شَرَاهَا مُسْلِمًا أَوْ ذَمِيًّا وَأَخَذَ الْخَرَاجَ مِنْ ذَمِيٍّ اشْتَرَى عَشْرِيَّةً مُسْلِمًا، وَعُشْرَ مُسْلِمٍ أَخَذَهَا مِنْهُ بِشَفْعَةٍ، أَوْ رُدَّتْ عَلَيْهِ

لفساد البيع

رَجُلُهُ^[١]، وَطِفْلُهُ، وَأَنْثَاهُ سِوَاءَ، وَإِنْ أَسْلَمَ^[٢]، أَوْ شَرَاهَا مُسْلِمًا أَوْ ذَمِيًّا، أَعْلَمَ أَنَّ الْعُشْرَ يُؤْخَذُ مِنْ أَرْضِي أَطْفَالِنَا، فَيُؤْخَذُ ضَعْفُ ذَلِكَ مِنْ أَرْضِي أَطْفَالِهِمْ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ الْعُشْرُ الْمَضَاعَفُ بِالْإِسْلَامِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه، وَكَذَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه، وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رضي الله عنه فَيُؤْخَذُ عَشْرًا وَاحِدًا^[٣].

(وَأَخَذَ الْخَرَاجَ^[٤] مِنْ ذَمِيٍّ اشْتَرَى عَشْرِيَّةً مُسْلِمًا، وَعُشْرَ مُسْلِمٍ أَخَذَهَا مِنْهُ بِشَفْعَةٍ، أَوْ رُدَّتْ عَلَيْهِ لِفْسَادِ الْبَيْعِ) : أَيِ إِنْ أَخَذَهَا مِنْ ذَمِيٍّ شَفْعَةً^[٥]، أَوْ اشْتَرَى الذَّمِّيَّ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعَشْرِيَّةَ، ثُمَّ رُدَّتْ عَلَى الْمُسْلِمِ؛ لِفْسَادِ الْبَيْعِ، عَادَتُ عَشْرِيَّةً^[٦] كَمَا كَانَتْ

أَدَاءَ الْجَزِيَّةِ، فَصَالِحُهُمْ عَمْرٌ رضي الله عنه بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَلَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ ضَعْفًا مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ، كَمَا مَرَّ ذَكَرَهُ.

[١] قوله: رجله؛ أي سواء؛ أي سواء كان مالك الأرض رجلاً ذكراً أو امرأة أو غير بالغ، وسواء كانت الأرض للتغليبي أصالة أو موروثه، أو تداولتها الأيدي من تغلبي إلى تغلبي.

[٢] قوله: أسلم؛ يعني إذا أسلم التغلبي المالك للأرض العشرية أو اشتراها منه مسلم أو ذمي يبقى عليها الخمس عنده؛ لأنّ التضعيف صار وظيفة لتلك الأرض، فلا تتغير بتغير المالك، وفيه خلاف أبي يوسف رضي الله عنه.

[٣] قوله: فيؤخذ عشر واحد؛ لا عشرين؛ لذهاب علة التضعيف وهو الكفر.

[٤] قوله: وأخذ الخراج؛ لأنّ العشر فيه معنى العبادة، فلا يؤخذ من الكافر،

وإنما الواجب عليهم الخراج.

[٥] قوله شفعة: بالضم: مأخوذ من الشفع: بمعنى الضم: وهو عبارة شرعاً:

عن تملك الأرض بما قام على المشتري بالشركة أو الجوار. فإذا كانت أرض للذمي فباعها الذمي وكان لمسلم فيها حق شفعة، فأخذها من المشتري صارت عشرية.

[٦] قوله: عادت عشرية؛ الظاهر أنه جزء لقوله: إن أخذها، ولا يخفى أنّ العود

إلى الحالة الأولى إنما هو الأولى، ولو اكتفى على قوله: صارت عشرية كان أخصر وأظهر.

وفي دار جعلتُ بستاناً

(وفي دارٍ^(١) جعلتُ بستاناً^(٢))

[١] أقوله: وفي دار... الخ؛ قال العينيُّ في «البنية»: «اعلم أنَّ الأراضي العشرية ستة:

الأولى: أرضُ العرب كالحجاز واليمن.

الثانية: أرضُ أسلم أهلها على ذلك طوعاً.

الثالثة: أرضُ فتحت عنوة، وقست بين الغانمين.

الرابعة: أرضُ أحييت وسقيت بماء العشر.

الخامسة: الأرضُ الخراجيةً انقطعَ عنها ماءُ الخراج، فسقيت بماءٍ عشري.

السادسة: جعلَ داره بستاناً وسقاها بماء العشر.

والأرضُ الخراجيةُ ثمان:

الأولى: التي فتحت عنوة، وتركت في أيديهم بالخراج المصروف عليها، كما

فعل عمر رضي الله عنه في أرضِ سواد العراق ومصر.

الثانية: أرضٌ أحيها كافرٌ ذمّي ياذن الإمام أو قاتلَ فرضخَ له الإمام في «التحفة».

الثالثة: جعلَ داره بستاناً وإن سقاها بماء العشر.

الرابعة: طلب بعض الكفار من الإمام أن يضربَ على أراضيهم خراجاً من غير

قهر.

الخامسة: أرضٌ أحييت بماء الخراج.

السادسة: أرضٌ اشتراها مسلمٌ من كافر.

السابعة: الأرضُ العشرية إذا انقطعَ عنها ماءُ العشر فسقيت بماء الخراج.

الثامنة: لمسلمٍ دارٌ فجعلها بستاناً وسقاها بماء الخراج، ذكر ذلك كله الولوالجي في

«فتاواه»^(١).

[٢] أقوله: بستاناً؛ هو أرضٌ يحوط عليها حائط، وفيها أشجارٌ متفرقة. كذا في

«معراج الدراية».

(١) انتهى من «البنية» (٣: ١٨٠ - ١٨١).

خَرَجٌ إِنْ كَانَتْ لَدُمِيٌّ، أَوْ لِمُسْلِمٍ سَقَاهَا بِمَاءِهِ

خَرَجٌ^(١) إِنْ كَانَتْ لَدُمِيٌّ، أَوْ لِمُسْلِمٍ سَقَاهَا بِمَاءِهِ^(٢): أَيْ بِمَاءِ الْخَرَاجِ

فَلَوْ لَمْ يَجْعَلْهَا بَسْتَانًا وَفِيهَا نَخْلٌ، لَا شَيْءَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ لَا شَيْءَ فِي ثَمْرِ بَسْتَانِ الدَّارِ. كَذَا فِي «الْبَحْرِ»^(٣)، وَغَيْرِهِ.

[١] أقوله: خراج؛ إِنْ كَانَتْ لَدُمِيٌّ أَيْ سَوَاءً سَقَاهَا بِمَاءِ الْعَشْرِ أَوْ بِمَاءِ الْخَرَاجِ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ أَهْلٌ لِلْخَرَاجِ لَا لِلْعَشْرِ.

وَالْخَرَاجُ بِالْفَتْحِ: مَا يُضَعُّهُ الْإِمَامُ عَلَى الْكَافِرِ، وَهُوَ عَلَى قَسْمَيْنِ:

١. خَرَاجٌ مَقَاسِمَةٌ: وَهُوَ مَا وَضَعَهُ الْإِمَامُ عَلَى أَرْضٍ فَتَحَهَا، وَمَنْ عَلَى أَهْلِهَا بِهَا مِنْ نِصْفِ الْخَرَاجِ أَوْ ثُلُثِهِ أَوْ رُبْعِهِ.

٢. وَخَرَاجٌ وَظِيفَةٌ: وَهُوَ مَا يُوَضِّعُهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَرْضِ سُودِ الْعِرَاقِ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ كُلِّ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ «كِتَابِ الْجِهَادِ».

[٢] أقوله: سَقَاهَا بِمَاءِهِ؛ أَعْلَمُ أَنَّ مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَوَاتًا بِإِذْنِ الْإِمَامِ مِمَّا كَانَ الْمُسْلِمُونَ افْتَتَحُوهَا، وَقَدْ قَسَمَ الْإِمَامُ بَيْنَ الْجَنْدِيِّينَ فَهِيَ أَرْضٌ عَشْرٌ؛ لِأَنَّهُ حِينَ قَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ صَارَتْ أَرْضًا عَشْرِيَّةً.

وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ تَرَكَهَا فِي أَيْدِي أَهْلِهَا الْكَفَّارِ، فَهِيَ أَرْضٌ خَرَاجٌ.

وَإِذَا أَحْيَى مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهَا الَّتِي لَيْسَتْ عَشْرِيَّةً وَلَا خَرَاجِيَّةً، فَيَعْتَبَرُ فِيهِ الْمَاءُ، فَإِنْ سَقَاهَا بِمَاءِ الْخَرَاجِ فَهِيَ خَرَاجِيَّةٌ، وَإِنْ سَقَاهَا بِمَاءِ الْعَشْرِ فَهِيَ عَشْرِيَّةٌ.

وَأُورِدَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ: بَأَنَّهُ يَلْزَمُ فِيهِ وَجُوبُ الْخَرَاجِ عَلَى الْمُسْلِمِ ابْتِدَاءً، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً.

وَأَجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ الْمَنْعُوعَ هُوَ وَضْعُ الْخَرَاجِ ابْتِدَاءً جَبْرًا أَمَّا بِاخْتِيَارِهِ فَيَجُوزُ، وَقَدْ رَضِيَ بِهِ هَاهُنَا، حَيْثُ سَقَاهُ بِمَاءِ الْخَرَاجِ، كَذَا ذَكَرَهُ الْعَتَابِيُّ.

وَذَكَرَ الزَّيْلَعِيُّ^(٤) وَابْنُ الْهَمَامِ^(٥): أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا سَقَى بِالْمَاءِ الْخَرَاجِيِّ يَنْتَقِلُ الْمَاءُ بِوَضِيعَتِهِ بِالْأَرْضِ، فَلَيْسَ فِيهِ وَضْعُ الْخَرَاجِ عَلَى الْمُسْلِمِ ابْتِدَاءً. بَلْ هُوَ انْتِقَالٌ مَا وَضِيعَتُهُ

(١) «البحر الرائق» (٢: ٢٥٧)، وينظر: «رد المحتار» (٢: ٣٣١).

(٢) في «التبيين» (٢: ٢٩٥).

(٣) في «فتح القدير» (١٠: ٧١).

وإن سقاها بماء العَشْرِ عَشْرٍ، وماءُ السَّماءِ، والبئرِ، والعينِ عَشْرِيٍّ، وماءُ أنهارِ حفرها الأعاجمُ خراجيٌّ، وكذا سَيِّحُونَ، وجِيحُونَ، ودجلة (وإن سقاها بماءِ العَشْرِ^(١) عَشْرٌ.

وماءُ السَّماءِ، والبئرِ، والعينِ عَشْرِيٍّ^(٢)، وماءُ أنهارِ حفرها الأعاجمُ^(٣) خراجيٌّ: كنهْرِ يَزْدَجْرِدٍ ونحوه، (وكذا سَيِّحُونَ^(٤)، وجِيحُونَ، ودجلة

الخراج إليه بوظيفته، كما لو اشترى أرضاً خراجيةً.

[١] أقوله: بماء العشر؛ وكذا إن سقى بهما؛ لأنَّ المسلمَ أليقُ بالعشر.

[٢] أقوله: عَشْرِيٍّ؛ جملة القول فيه أنَّ الماءَ الذي كانت للكفرة يدُّ عليه، ثمَّ حواه أهلُ الإسلامِ قهراً خراجيٌّ، وما سواه عَشْرِيٍّ، فمنه: ماء السماء النازل من السماءِ بواسطة السحاب، ومنه: ماء الآبار، ومنه: ماء العيون، ومنه: ماء البحر الذي لا يدخلُ في ولايةِ أحد.

فإن قلت: ينبغي أن تكون مياه الآبار والعيون خراجيةً؛ لأنَّها في حكم الغنيمة، حيث حوينا عليها قهراً.

قلت: لا يلزمُ ذلك في كل بئر وعين، فإنَّ أكثرَ ما كان من حفرة الكفرة قد اندرس، وما نراه الآن إمَّا معلومُ الحدوث في الإسلام، أو مجهولُ الحال، فيحكمُ بأنَّه إسلاميٌّ، إضافةً للحدثِ إلى أقرب وقتيه. كذا في «فتح القدير»^(١).

[٣] أقوله: الأعاجم؛ أي كفار العجم ككسرى ويزدجرد، بفتح الياءِ المثناة التحتيّة وسكون الزاي المعجمة، وفتح الدال المهملة، ثم جيم مكسورة، ثم راء ودال مهملتين: معرَّب يَزْدَ كَرْد، آخرُ ملوك فارس، المقتول في خلافةِ عثمان رضي الله عنه، فالأنهارُ الصغارُ التي في بلادِ العجم وقد حفرها الكفار وملك عليها أهل الإسلام قهراً وعنوة خراجيةً.

[٤] أقوله: سيحون؛ بفتح السين المهملة، اسمٌ لنهرِ الترك.

وجيحون؛ على وزنه اسمٌ لنهرِ بلخ، وقيل: نهر ترمذ.

ودجلة؛ بكسر الدال المهملة نهر بغداد.

والفرات؛ بالضم نهر الكوفة.

والفُرات عند أبي يوسف رضي الله عنه، وعشري رضي الله عنه عند محمد رضي الله عنه، ولا شيء في عين قير ونفطٍ في أرضٍ عشر، وفي أرضٍ خراجٍ في حريمها الصالح للزراعة خراجٌ لا فيها والفُرات عند أبي يوسف ^(١) ^(١) رضي الله عنه، وعشري رضي الله عنه عند محمد رضي الله عنه.

ولا شيء في عين قير ^(٢) ونفطٍ في أرضٍ عشر، وفي أرضٍ خراجٍ في حريمها الصالح للزراعة خراجٌ لا فيها: أي إن كان حريمُ العين صالحاً للزراعة يجب فيه ^(٣) الخراجٌ لا في العين ^(٢).

[١] أقوله: عند أبي يوسف رضي الله عنه؛ لأنها تتخذُ عليها القناطرُ من السفن، وهذا آيةٌ اليدِ عليها، فهي داخلة تحت الولاية، ومحمد رضي الله عنه يقول: إن هذه الأنهارَ لا يحميها أحد، فصارت كالبحار ومياه الأمطار.

[٢] أقوله: في عين قير؛ هو بالكسر الزيت، ويقال: القارُ أيضاً.

والنفط؛ يفتح النون وكسرهما وهو الأصح، دهن يعلو الماء في العين، والوجه في عدم وجوب العشر منه أنه ليس من ربع الأرض ونمائها، وإنما هو عين فوارة، كعين الماء. كذا في «البنية» ^(٣).

[٣] أقوله: يجب فيه؛ أي الحریم؛ لأنَّ وجوبَ الخراجِ بالتمكُّن من الزراعة، وأما العشرُ فيجب في حريمها العشري إن زرعة وإلا لا؛ لتعلقه بالخارج.

حجج

(١) في «الدر المنتقى» (١: ٢١٨) صرح أن أبا حنيفة مع أبي يوسف رضي الله عنه، ولهما أنها تتخذ عليها القناطر من السفن، وهو يدل عليها خلافاً لمحمد فإنه عشرين؛ لأنه لا يحميها أحد

(٢) وذلك لتعلق الخراج بالتمكُّن من الزراعة، وأما العشر فيجب في حريمها العشري إن زرعه وإلا لا لتعلقه بالخارج. ينظر: «الدر المختار» (٢: ٥٣).

(٣) «البنية» (٣: ١٨٣).

باب المصارف

باب المصارف^(١)

[١] قوله: باب المصارف؛ أي مصارف الزكاة والعشر، وهي مصارف أيضاً لصدقة الفطر، والكفارة، والنذر، وغير ذلك من الصدقات الواجبة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾^(١).

فهذه ثمانية أصناف، وقد سقط منها صنف واحد، وهو المولفة قلوبهم، فقد كان رسول الله ﷺ يعطيهم ليسلموا أو يسلم قومهم لإسلامهم، ومنهم من كان أسلم وفيه ضعف، فيعطيه ليتقرر الإسلام في قلبه، ومنهم من كان يعطيه خوفاً من شرهم وأذاهم. فلما قبض رسول الله ﷺ جاؤوا إلى أبي بكر ﷺ لأخذ سهمهم، وإلى عمر ﷺ، فقال عمر ﷺ: إن رسول الله ﷺ كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله دينه، فليس بيننا وبينكم إلا السيف أو الإسلام، فانصرفوا إلى أبي بكر ﷺ وقالوا: أنت الخليفة أم عمر، فأقر أبو بكر ﷺ رأي عمر ﷺ، وأبطل سهمهم^(٢)، وكان ذلك بحضور من الصحابة ﷺ، فصار إجماعاً منهم على سقوطه. كذا في «البنية»^(٣)، وغيره.

فإن قلت: كيف ينسخ إجماع الصحابة ﷺ وآراء الرجال السهم المذكور في القرآن والسنة.

قلت: لا نسخ هاهنا، بل هو من قبيل انتهاء الشيء بانتهاء سببه، وتحقيقه في كتب الأصول^(٤).

(١) التوبة: من الآية ٦٠.

(٢) فعن عبدة قال: «جاء عيينة بن حصن والأفرع بن حابس إلى أبي بكر ﷺ فقالا: يا خليفة رسول الله ﷺ إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعننا نزرعها ونحراثها فذكر الحديث في الإقطاع وإشهاد عمر ﷺ ومحوه إياه قال فقال عمر ﷺ: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكمما والإسلام يومئذ دليل وإن الله قد أعز الإسلام، فاذهباً فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكم إن رعيتما» في «سنن البيهقي الكبير» (٧: ٢٠)، وغيره.

(٣) «البنية» (٣: ١٨٧).

(٤) بينت ذلك في كتابي «المدخل» (ص ٥٩ - ٦٠)، فذكرت: «إن الله أناط الزكاة بثمانية فئات من الناس منهم الذي تتألف قلوبهم من الداخلين حديثاً في الإسلام؛ لما فيه من استجلاب

منهم: الفقيرُ: وهو مَنْ له أدنى شيء، والمسكينُ: مَنْ لا شيء له، وعاملُ الصدقة، فيعطى بقدر عمله.

(منهم: الفقيرُ: وهو مَنْ له أدنى شيء^[١].

والمسكينُ: مَنْ لا شيء له^[٢].

وعاملُ الصدقة^[٣]، فيعطى بقدر عمله.

[١] أقوله: وهو مَنْ له أدنى شيء؛ أي شيء قليل، وهو دون النصاب، أو قدر نصاب غير تام مستغرق في الحاجة: كدار السكنى وعبيد الخدمة، وثياب البذلة، وآلات الحرفة، وكتب العلم لَمَنْ يحتاج إليها. كذا في «البحر»^[١]، وغيره.

[٢] أقوله: مَنْ لا شيء له؛ فيحتاج إلى المسألة لقوته وما يوارى بدنه، ويحلّ له ذلك بخلاف الأوّل، فإنّه لا يحلّ له السؤال، لكن يحلّ صرف الزكاة إليه بعد أن كان فقيراً. كذا في «فتح القدير»^[٢].

[٣] أقوله: وعامل الصدقة؛ سواء كان ساعياً أو عاشراً، وقد مرّ الفرق بينهما في باب العاشر، فيعطى من الزكاة بقدر ما يكفيه وأعوانه وعياله، مدّة ذهابه وإيابه؛ لأنّه فرغ نفسه لهذا العمل.

لقلوبهم، فمعنى: ﴿وَالْمَوْلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾: أي الذين تستجلبون قلوبهم بالألفة والمودة، فاستجلاب قلوبهم ليس حكماً ثابتاً بالشرع، وإنما هو مناط لحكم علقه الله ﷻ عليه، فكلما تحقق هذا المناسق تحقق الحكم المتعلق به، وهو اعطاؤهم من الزكاة، وكلما فقد سقط ما علق عليه، فوصف التعليق للقلب شأنه كوصف الفقر والعمل على جمع الزكاة والجهاد في سبيل الله في أنها هي مناط استحقاق الزكاة في تلك الأصناف لا أعيانهم المجردة.

فكان اجتهاد عمر رضي الله عنه معلقاً بتحقيق المناسق، فقد رأى أن الإسلام وصل شأنه إلى القمة في القوة والمنعة في جميع مناحيه حتى صار فخراً لمن ينتسب إليه، فعزّته بالإسلام الذي خيم على الأرض فيه استجلاب لقلبه أكثر مما سيقدّم له من مال، فلم يعد لدفع المال لهم من الزكاة حاجة.

إذ انعدام الحكم لعدم المعنى الداعي إليه لا بالناسخ؛ فانتهاه شرعية إعطاء المؤلفة قلوبهم نصيباً من الزكاة بانتهاه سببه، وهو ضعف المسلمين وحصول إعزاز الدين به، فإن تأليفهم على الإسلام بإعطاء المال ودفع أذاهم عن المسلمين به كان إعزازاً للدين في ذلك الزمان فلماً قوي أمر الإسلام كان إعطاؤهم ندية في الدين لا إعزازاً له فانتهى بانتهاه سببه. وتامه في «ضوابط المصلحة» (ص ١٤٣ - ١٤٤)، و«كشف الأسرار» (٣: ١٦٧)، وغيرها.

(١) «البحر الرائق» (٢: ٢٥٨).

(٢) «فتح القدير» (٢: ٢٦١).

والمكاتبُ فيعانُ في فك رقبته ، ومديونٌ لا يملكُ نصاباً فاضلاً عن دينه ، وفي سبيلِ الله : وهو منقطعُ الغزاة عند أبي يوسف رحمته الله ، ومنقطعُ الحاج عند محمد رحمته الله ، وابنُ السبيل : وهو من له مالٌ لا معه .

والمكاتبُ^(١) فيعانُ في فك رقبته .

ومديونٌ^(١) لا يملكُ نصاباً فاضلاً عن دينه .

وفي سبيلِ الله : وهو منقطعُ الغزاة^(٢) عند أبي يوسف رحمته الله ، ومنقطعُ الحاج عند محمد رحمته الله .

وكلٌّ من فرغ نفسه لعملٍ من أمورِ المسلمين يستحقّ على ذلك رزقاً كالقاضي ، ولهذا يأخذه وإن كان غنياً ، والغني لا يمنع من تناولِ الزكاة عند الحاجة كابن السبيل . كذا في «الهداية»^(٣) ، و«البدائع»^(٤) .

[١] أقوله : والمكاتب ؛ هو العبدُ الذي قال له مولاه : إذا أديتَ مالاً إليّ كذا فأنت حرٌّ ، أو كاتبك على ذلك ، ونحو ذلك ، وهذا هو المرادُ بقوله رحمته الله : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾^(٥) ؛ أي في فكها وخلصها من العبودية .

[٢] أقوله : منقطعُ الغزاة ؛ أي الذي عجزَ عن اللحوق بجيشِ الإسلام ؛ لفقره بهلاكِ النّفقة والدابة ونحوها ، وإن كان في بيته مالٌ وافرٌ ، وهذا التفسير استظهره صاحب «غاية البيان» .

واختار محمد رحمته الله تفسيره بمنقطعِ الحجاج ، وذكر في «البدائع»^(٦) : إنّه يشمل جميع القرب .

(١) مديون : هو الذي لزمه الدين ، فهو محل الصدقة وإن كان في يديه مال لا يزيد على الدين قدر مئتي درهم فصاعداً ؛ لأن مقدار الدين من ماله مستحق بحاجته الأصلية ، فجعل كالمعدوم . ينظر : «المحيط البرهاني» (ص ١٢٩) .

(٢) واختار قول أبي يوسف صاحب «الكنز» (ص ٣٠) ، و«التنوير» (٢ : ٦١) ، وفي «غاية البيان» : هو الأظهر ، وصححه الاسيحاقي ، وصاحب «مجمع الأنهر» (١ : ٢٢١) ،

(٣) «الهداية» (٢ : ٢٦٢ - ٢٦٣) .

(٤) «بدائع الصنائع» (٢ : ٤٤) .

(٥) التوبة : من الآية ٦٠ .

(٦) «بدائع الصنائع» (٢ : ٤٥) ، وعبارته : «عبارة عن جميع القرب ، ويدخل فيه كل من سعى في طاعة الله رحمته الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً» .

وابن السبيل : وهو من له مال لا معه ، وللمزكي صرفها إلى كلهم أو إلى بعضهم

وابن السبيل : وهو من له مال لا معه^(١) .

وللمزكي^(٢) صرفها إلى كلهم أو إلى بعضهم) : احتراز عن قول الشافعي^(٣)

ﷺ ، إذ عنده لا بد أن يصرف إلى جميع الأصناف ، فيُعطي من كل صنف ثلاثة ؛ لأن أقل الجمع ثلاثة .

ونحن نقول : إذا دخل^(٤) اللام على الجمع

قال في «النهر» : «الخلاف لفظي للاتفاق على أن كل الأصناف سوى العامل يعطون بشرط الفقر ، فمتقطع الحاج يعطى اتفاقاً . انتهى^(٥) .

نعم فائدة الخلاف تظهر في الوصية والأوقاف ونحوها ، فيما إذا قال الموصي : في سبيل الله ﷻ .

[١] قوله : لا معه ؛ أي سواء كان في غير وطنه أو في وطنه ، وله ديون لا يقدر

على أخذها . كذا في «النهر»^(٦) .

[٢] قوله : وللمزكي ؛ أي يجوز صرف الزكاة للمزكي إلى جميع الأصناف

المذكورة ، أو إلى بعض منها ، ولو واحداً من أي صنف كان ، كذا روي عن عمر ﷺ أنه كان يأخذ الفرض في الصدقة ، ويجعله في صنف واحد ، وعن ابن عباس ﷺ : في أي صنف صرفته أجزاءك ، أخرجهما الطبري في «تفسيره»^(٧) .

[٣] قوله : إذا دخل ... الخ ؛ توضيحه : أن أصل اللام أن تكون للعهد الخارجي ؛

فإن لم يكن فالاستغراق ، فإن لم يكن فالجنس ، سواء كانت داخلة على المفرد أو الجمع ، وإذا حملت اللام على الجنس في الجمع يبطل معنى الجمعية ، ويراد به نفس الجنس ، وقد حُقِّق ذلك في كتب الأصول بما لا مزيد عليه .

إذا تمهد هذا فنقول : اللام الداخلة على الصدقات والفقراء وغيره في آية المصارف

لا يمكن حملها على العهد ، وهو ظاهر لعدم العهودية ، ولا يمكن حملها على

(١) ينظر : «التنبيه» (ص ٤٥) ، و«أسنى المطالب» (١ : ٤٠٣) ، «تحفة الحبيب» (٢ : ٣٦٦) ، وغيرها .

(٢) انتهى من «النهر الفائق» (١ : ٤٦١) .

(٣) «النهر الفائق» (١ : ٤٦١) .

(٤) «تفسير الطبري» (١٤ : ٣٢٢) .

ولا يمكن حملها على المعهود^(١)، ولا على الاستغراق، يراد بها الجنس، وتبطل الجمعية^(٢)، كما في قوله تعالى^(٣): ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾.

فهاهنا لا يراد العهد، ولا الاستغراق؛ لأنه^(٤) إن أريد هذا فلا بد أن يراد أن جميع الصدقات^(٥) التي في الدنيا لجميع الفقراء... إلى آخره، فلا يجوز أن يحرم واحد، وليس هذا^(٦) في وسع أحد

الاستغراق، فإنه يستلزم حرجاً بيناً، وتكليفاً بما ليس في وسع أحد، فلا بد أن يراد بها الجنس، فإذاً يكون معناه جنس الصدقة لجنس الفقير، وجنس المسكين، وقس عليه، فلا جمعية هاهنا، حتى يقال إنه لا يصرفه إلى أقل من ثلاثة؛ لثلا يفوت مؤدي الجمعية.

[١] أقوله: المعهود؛ أي الخارجي؛ فإنه المقدم على الاستغراق والجنس، وأمّا العهد الذهني فيمكن في كل موضع، وحكمه حكم الجنس، كما حقه التفتازاني في «التلويح»^(٧).

[٢] أقوله: كما في قوله ﷺ؛ فإن النبي ﷺ كان قد حرم عليه التزوج بعد نسائه التسع اللاتي كنّ معه، فمعناه: لا يحلّ لك يا محمد جنس النساء من بعد، وليس معناه أنه لا يحلّ لك كل من نساء الدنيا، فإنه ليس في وسع أحد فلا يفيد المنع منه، ولا عهد هاهنا.

[٣] أقوله: لأنه... الخ؛ دليل لعدم إرادة الاستغراق، وأمّا عدم إرادة العهد فظاهر.

[٤] أقوله: جميع الصدقات؛ أي كل واحد واحد منهما، لكل واحد من الفقير وغيره، فإن الاستغراق يراد به الكلّ الإفرادي لا الكلّ المجموعي، وإن كان في الجمع، كما فصله التفتازاني في «المطول».

[٥] أقوله: وليس هذا... الخ؛ أورد عليه أنه ممكن لجواز أن يقرّر سلطان كل بلدة

(١) ينظر تمام تحقيق هذا المبحث في كتب الأصول، مثل: «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (٢: ١٤ - ١٥)، و«التوضيح» (١: ٥٢ - ٥٣)، و«التلويح» (١: ٥٣)، و«حاشية ملا خسرو على التلويح» (١: ٢٣٨ - ٢٣٩)، و«حزمة الحواشي لإزاحة الغواشي» (١: ٢٣٨ - ٢٣٩)، وغيرها.

(٢) «التلويح على التوضيح» (١: ٩٦).

على^(١) أنه إن أريدَ جميعُ الصَّدقاتِ لجميعِ هؤلاء، لا يجبُ أن يُعطى كلُّ صدقةٍ جميعَ الأصنافِ، ولا أن يُعطى ثلاثةٌ من كلِّ صنفٍ، فصارَ كقولِهِ: الصَّدقةُ للفقيرِ والمسكينِ... إلى آخره.

ولا يرادُ^(٢) أن الصَّدقةَ مقسومةٌ على هؤلاء؛ لأنها^(٣) إن قُسمتْ على الأصنافِ فما أصابَ الفقيرُ لا شكَّ أنه يُطلقُ عليه اسمُ الصَّدقةِ

جماعة؛ لاهتمام إيصاله إلى كلِّ واحدٍ من أنواعِ المصارفِ، وجوابه ظاهرٌ، فإنَّ كثيراً من الفقراءِ والمساكينِ لا يطلعُ عليهم أحدٌ.

[١] أقوله: على؛ هذه علاوة على الدليل السابق، وملخصه: أنه لو سلّم حمل اللام على الاستغراق فهو مفيدٌ لنا؛ لأنَّ مقابلةَ الجمعِ بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد، كما مرَّ تحقيقه في بحث الموضوع.

فإذا قيل: جميعُ الصدقاتِ لجميعِ الفقراءِ، اقتضى ذلك انقسام آحادها على آحادهم، لا أن يعطى كلٌّ منها لجميعهم، ولا أن تعطى ثلاثة من كلِّ صنفٍ.

[٢] أقوله: ويراد... الخ؛ زعم الشافعي رحمته الله أن اللام في قوله رحمته الله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾، ونحوه للاستحقاق والقسمة، بناءً على أن إضافة الصدقة بحرف اللام إذا أضيف إلى من يصحّ منه الملك تفيد استحقاقه وتملكه وقسمته عليه كقوله: المال لزيد، وكما إذا أوصى بثلث ماله إلى هؤلاء الأصنافِ لم يجوز حرمان بعضهم.

ونحن نقول: المجهول لا يصلح مستحقاً، وأيضاً أصلُ اللام أن يكون للاختصاص لا للملك والاستحقاق، وأيضاً تمليك المجهول غير صحيح، وأيضاً لا لام في قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾، وقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وبالجملَةِ الآية لبيان المصرف، لا لبيان الاستحقاق، وإن شئت زيادة تفصيل في هذا البحث فارجع إلى «البنية»^(١) وغيرها من شروح «الهداية».

[٣] أقوله: لأنها... الخ؛ حاصله: أنه إذا تعيّن حملُ اللام على الصدقاتِ للجنس، فإن أريدت القسمة يلزم التسلسل؛ لأنها إذا قسمت على الأصنافِ فما

لا إلى بناء مسجد، وكفن ميت، وقضاء دينه، وثن ما يعتق^١ فيجب أن يكون مقسوماً أيضاً، فيلزم التسلسل بخلاف^{١١} ما إذا قال: ثلث مالي للفقراء والمساكين، فعلم أن المراد بيان المصارف لا القسمة^{١٢}.
(لا إلى بناء مسجد^{١٣}، وكفن ميت، وقضاء دينه، وثن ما يعتق^{١٤})؛ لأنه لا بد أن يملك أحد المستحقين، فلهذا قال في «المختصر»: فيصرف إلى الكل أو البعض تملكاً^{١٥}.

أصاب منها الفقير يصدق عليه أنه صدقة، فيلزم أن يكون ذلك القدر أيضاً مقسوماً ما على الأصناف، وهكذا إلى غير النهاية.

وبهذا اندفع ما أورد أنه إذا قيل: ماء الكوز منقسم بين اثنين لا يفهم منه إلا أن يكون لكل منهما نصيباً منه، لا أن يقسم كل جزء منه.

وجه الدفع: أنه إنما لا يفهم منه؛ لكون المراد بالماء مجموعة دلو حكم به على جنس ماء الكوز لزم ذلك يقيناً.

[١] أقوله: بخلاف... الخ؛ جواب عما استشهد به الشافعي^{١٦}، وحاصله: أن قول القائل: ثلث مالي للفقراء والمساكين، ليست اللام فيه لبيان المصروف، بل لبيان القسمة، فلا يصح أن يعطى صنفاً واحداً؛ لكونه مخالفاً لما قصدناه الواقف أو الموصي بخلاف آية المصارف؛ فإن اللام فيها لا يمكن أن تكون للقسمة.

[٢] أقوله: لا القسمة؛ أي ليست المراد القسمة، ويحتمل أن يكون معناه: لا بيان القسمة، فهو حينئذ مجرور.

[٣] أقوله: لا إلى بناء مسجد... الخ؛ أي لا يجوز صرف الزكاة إلى ما ليس فيه تملك لأحد كبناء المساجد وبناء الرباطات والقناطر، وكري الأنهار ونحو ذلك، وكذا إلى تكفين ميت وتجهيزه وتدفينه؛ لعدم التملك فيه، فإن الميت لا يملك، وكذا إلى قضاء دين الميت، وأما قضاء دين الحي فيجوز إن كان بأمره.

[٤] أقوله: يعتق؛ أي يعتقه الذي اشتراه بزكاة ماله، أو يعتق عليه، بأن اشترى بمال الزكاة ذا رحم محرم منه.

[٥] أقوله: تملكاً؛ فلا يكفي فيه إلا طعام إباحة.

(١) أي لا يشتري بها رقبة تعتق؛ لانعدام التملك فيها. ينظر: «درر الحكام» (١: ١٨٩).

(٢) انتهى من «النقاية» (ص ٥٢).

ولا إلى مَنْ بينهما ولادٌ، أو زوجيةٌ، ومملوكه، وعبدٌ أُعْتِقَ بعضُه، وغنيٌّ، ومملوكه
 وطفله وبني هاشم، وهم: آلِ عليٍّ، وآلِ عباسٍ، وجعفر، وعقيل، والحارث بن
 عبد المطلب ﷺ

(ولا إلى مَنْ^(١) بينهما ولادٌ، أو زوجيةٌ): أي لا يُعطي أصله وإن علا، وفرَّعه
 وإن سفل، ولا يُعطي الزوجُ زوجته، ولا الزوجةُ لزوجها، (ومملوكه): أي مملوكُ
 المزكِّي، (وعبدٌ أُعْتِقَ بعضُه، وغنيٌّ، ومملوكه): أي مملوكُ الغنيِّ، والمرادُ غيرُ
 المكاتبِ إذ يجوزُ أن يُؤدِّي إلى مكاتبِ الغنيِّ، (وطفله^(٢)): أي طفلُ الرجلِ الغنيِّ،
 (وبني هاشم، وهم: آلِ عليٍّ^(٣)، وآلِ عباسٍ، وجعفر، وعقيل، والحارث بن عبد
 المطلب^(٤))

[١] قوله: ولا إلى مَنْ... الخ؛ لأنَّ منافعَ الأملاكِ بينهم متَّصلة، فلا يتحقَّق
 التمليكُ على الكمال.

[٢] قوله: وعبدٌ؛ ذلك لأنَّ معتقَ البعضِ بمنزلةِ المكاتبِ عنده.

[٣] قوله: وطفله؛ لأنَّ ولدَ الغنيِّ إذا كان صغيراً يُعدُّ غنياً بغنيِّ أبيه، والمنافعُ
 متَّصلةٌ بينهما، والأصلُ في هذا الباب حديث: «لا تحلَّ الصدقةُ لغنيٍّ»^(١)، أخرجه أبو
 داود والنسائي وابنُ ماجه وغيرهم.

ويثبتُ به حرمةُ على مَنْ ملكَ ملكَ الغنيِّ، كمملوكه غيرِ المكاتبِ، فإن صرفَه
 في فكِّ رقبتهِ بالنصِّ القرآني، وكذا في مَنْ يكون تحتَ ولايته، بخلاف ابنِ الغنيِّ البالغِ
 إذا كان فقيراً أو امرأتهِ الفقيرة، فإنه يجوزُ دفعه إليهما؛ لأنَّهما لا يعدَّان غنيَّين لغناه.

[٤] قوله: وهم آلِ عليٍّ ﷺ... الخ؛ اعلم أنَّ العباسَ والحارثَ عمَّانَ للنبيِّ ﷺ،
 أسلمَ الأوَّل، وعُدَّ من أجلةِ الصحابةِ ﷺ لا الثاني.

وجعفر وعقيل أخوان لعليِّ بن أبي طالب عمِّ النبيِّ ﷺ، وهو محمَّد بن عبد الله
 ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، فكلُّهم ينتسبونُ إلى هاشم، وكان له أربعةُ

(١) وفائدة التخصيص بهؤلاء أنه يجوز الدفع إلى من عداهم من بني هاشم كذرية أبي لهب؛ لأنهم

لم يناصروا النبيَّ ﷺ. ينظر: «الجوهرة النيرة» (١: ١٣٢).

(٢) في «سنن الترمذي» (٣: ٤٢)، و«سنن أبي داود» (١: ٥١٤)، و«سنن النسائي الكبرى»

(٢: ٥٤)، و«المجتبى» (٥: ٩٩)، و«سنن ابن ماجه» (١: ٥٨٩)، و«صحيح ابن حبان»

(٨: ١٨٧)، و«صحيح ابن خزيمة» (٤: ٦٩)، وغيرها.

ومواليهم ، ولا إلى ذميّ ، وجازَ غيرها إليه ، دَفَعَ إلى مَنْ ظنَّ أنه مصرف ، فَبَانَ أَنَّهُ عبده ، أو مكاتبه يعيدها

ومواليهم^(١) : أي مُعتَقِي هؤلاء ، (ولا إلى ذمي^(٢) ، وجازَ غيرها^(٣) إليه) : أي جاز أن يصرفَ إلى الذميّ صدقة غير الزكاة .

(دَفَعَ إلى مَنْ ظنَّ^(٤) أنه مصرف ، فَبَانَ أَنَّهُ عبده ، أو مكاتبه يعيدها^(٥))

أبناءً انقطعَ نسلُ الكلِّ إلى عبدِ المطلب ، فإنه أعقبَ اثني عشرة ، وتجوّزُ صرفُ الزكاةِ إلى أولادِ كلِّ إذا كانوا مسلمينَ فقراء ، إلا أولادَ عَبّاس وحرث وأبي طالب . كذا في «جامع الرموز» ، وغيره .

[١] أقوله : ومواليهم ؛ لَمَّا وردَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ نهى مولاَه أبا رافعٍ عن أكلِ الصدقة ، وقال : «مولى القوم من أنفسهم ، إنا لا تحلُّ لنا الصدقة»^(٢) ، أخرجه أبو داود وغيره .

[٢] أقوله : لا إلى ذميّ ؛ لحديث معاذٍ ﷺ ، إِنَّ النبيَّ ﷺ قال له : «خذها من أغنيائهم وردّها إلى فقرائهم»^(٣) ، أخرجه الأئمة الستة ، وبه استدللَّ على أَنَّهُ من التمليك في الزكاة كما مرّ ، وعلى كراهته نقلُ الزكاةِ على ما سيجيء .

[٣] أقوله : غيرها ؛ يستثنى منه العشر ؛ فإنه في حكمِ الزكاة ، والمرادُ به أعمّ من صدقةِ التطوع والواجبة كصدقةِ الفطر وغيرها ، والحربيّ المستأمنُ لا يجوزُ دفعُ الواجباتِ مطلقاً إليه . كذا في «البحر» .

[٤] أقوله : إلى مَنْ ظنَّ ... الخ ؛ فإن صرفَ إلى مَنْ ظنَّه غير مصرف ، أو شكَّ ولم يتحرَّ لم يجز ، حتى يظهر أَنَّهُ مصرف ، فيجزئه . كذا في «النهر»^(٤) .

[٥] أقوله : يعيدها ؛ أي تجب عليه إعادةُ الزكاة ؛ لأنَّ ما أدّاه فقدَ فيه شرطُ الأداء ، وهو تمليك غيرهِ تمليكَ كاملاً .

(١) أي تجب إعادةُ الزكاة ؛ لأنه لم يخرج عن ملكه خروجاً صحيحاً ، وهذا بالإجماع . ينظر : «الاختيار» (١ : ١٥٨) .

(٢) في «سنن أبي داود» (١ : ٥١٩) ، و«صحيح ابن حبان» (٨ : ٨٨) ، و«مشكل الآثار» (٩ : ٤٣٢) ، وفي «صحيح البخاري» (٦ : ٢٤٨٤) : «مولى القوم من أنفسهم» .

(٣) فعن ابن عباسٍ ﷺ قال ﷺ لمعاذٍ ﷺ : «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» في «صحيح البخاري» (٤ : ١٥٨٠) ، وغيره .

(٤) «النهر الفائق» (١ : ٤٦٧ - ٤٦٨) .

وإن بَانَ غَنَاهُ، أو كَفَرَهُ، أو أَنَّهُ أَبُوهُ، أو ابْنُهُ، أو هَاشِمِيٌّ لم يَعْذُ خِلافاً لِأَبِي يوسُفَ ﷺ. وَحُبِّبَ دَفْعُ ما يُغْنِيهِ عَنِ السُّؤالِ لِيَوْمِ، وَكُرِّهَ دَفْعُ مِثْثِي دَرَهْمٍ إِلى فُقيرٍ غَيرِ مَدِيونٍ، وَنَقَلُها إِلى بَلَدٍ آخَرَ إِلا إِلى قَرِيبِهِ

وإن بَانَ غَنَاهُ، أو كَفَرَهُ، أو أَنَّهُ أَبُوهُ، أو ابْنُهُ، أو هَاشِمِيٌّ لم يَعْذُ خِلافاً لِأَبِي يوسُفَ ^(١) ﷺ.

وَحُبِّبَ ^(٢) دَفْعُ ما يُغْنِيهِ عَنِ السُّؤالِ لِيَوْمِ، وَكُرِّهَ دَفْعُ مِثْثِي دَرَهْمٍ إِلى فُقيرٍ غَيرِ مَدِيونٍ، وَنَقَلُها إِلى بَلَدٍ آخَرَ ^(٣) إِلا إِلى قَرِيبِهِ ^(٤)

[١] قوله: خلافاً لأبي يوسف ﷺ؛ له: أنه قد ظهر خطؤه بيقين، ولا عبرة بالظن الذي تبين خطؤه.

ولنا: أنه أتى بما في وسعه، وهو تمليك المصرف على ظنه، ويشهد له أن يزيد بن معن ﷺ دفع الصدقة إلى أبيه معن ﷺ، ثم ظهر له ذلك، وقال: ما إياك أردت، فقال رسول الله ﷺ: «يا يزيد، لك ما نويت، ويا معن لك ما أخذت» ^(١)، أخرجه البخاري.

[٢] قوله: وحبب؛ بصيغة المجهول؛ أي يستحب أن يدفع من الزكاة لواحد من الفقراء مقداراً يكفيه ويغنيه عن السؤال ليوم واحد، وكُرِّهَ دَفْعُ مِقْدارِ النِصابِ أو أَزيدُ مِنْهُ لِواحدٍ، إِلا إِذا كان المَدْفوعُ إِليه مَدِيوناً أو كان ذا عِيالٍ، بِمِثْثِ لو فَرَّقَهُ عَلَيْهِم لا يَبقى فَضْلٌ. كذا في «الفتح» ^(٢).

[٣] قوله: إلى بلد آخر؛ هذا إذا كان أخرجها بعد الحول؛ لأنَّ حَقَّ فُقراءِ بَلَدِهِ تَعَلَّقَ بِها أَمَّا إِذا عَجَّلَها قَبْلَهُ فلا يَكْرَهُ نَقْلُها. كذا في «الخلاصة».

[٤] قوله: قريبه؛ أي مَنْ لَهُ قَرابَةٌ بِالْمَزَكِّيِّ، فَفَقِدَ وَرَدَ: «أَنَّهُ لا يَقْبَلُ اللهُ ﷻ صَدَقَةَ مَنْ رَجُلٍ وَهُوَ قَرابَةٌ مَحْتاجُونَ إِلى صِلَتِهِ وَيَصْرِفُها إِلى غَيرِهِمْ» ^(٣) أخرجها الطبراني مرفوعاً.

(١) فعن معن بن يزيد ﷺ، قال: «كان أبو يزيد أخرج دنائير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن» في «صحيح البخاري» (٢: ٥١٧)، وغيره.

(٢) «فتح القدير» (٢: ٢٧٨).

(٣) فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «وقال يا أمة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم، والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم

أو إلى أحوج من أهل بلده.

أو إلى أحوج^(١) من أهل بلده.

١٦ أقوله: أو إلى أحوج؛ أصلح أو أروع أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم^(١). كذا في «البحر»، وغيره.

حجج

القيامة»، قال المنذري في «الترغيب» (١٣٢٦): «رواه الطبراني ورواه ثقات وعبد الله بن عامر الأسلمي قال أبو حاتم ليس بالمتروك»، وقريب منه في «مجمع الزوائد» (٤٦٥٢).

(١) ولأهمية الاهتمام بطالب العلم الشرعي أذكر بحث ابن عابدين في جواز صرف الزكاة له وإن كان غنياً، قال في «منحة الخالق» (٢: ٢٦٠): «في «منح الغفار» بعد ذكره عن «البدائع» من تعليل حلّ الدفع للعامل الغني، بأنه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى «الكفاية» إلخ قال: وبهذا التعليل يقوى ما نسب إلى بعض الفتاوى أن طالب العلم يجوز له أن يأخذ الزكاة، وإن كان غنياً إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لكونه عاجزا عن الكسب، والحاجة داعية إلى ما لا بد منه، وهكذا رأيت بخط موثوق وعزاه إلى الواقعات، والله تعالى أعلم اهـ.

قلت: وقد رأيت أيضاً في جامع الفتاوى معزيا إلى «المبسوط»، ونصه: وفي «المبسوط» لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً إلا إلى طالب العلم والغازي والمنقطع لقوله عليه السلام ويجوز دفع الزكاة لطالب العلم، وإن كان له نفقة أربعين سنة اهـ..»

باب صدقة الفطر

وهي من بُرّ، أو دقيقه، أو سويقه، أو زبيب نصف صاع، ومن تمر أو شعير صاع

باب صدقة الفطر

وهي من بُرّ، أو دقيقه^(١)، أو سويقه^(١)، أو زبيب^(٢) نصف صاع^(٣)، ومن تمر

أو شعير صاع

[١] قوله: أو دقيقه؛ أي دقيق الحنطة وسويقها، فإنها منها، فحكمها حكمها.

[٢] قوله: نصف صاع؛ ثبت هذا التقدير في الحنطة عن عمر وعليّ رضي الله عنهما عند الطحاوي، وعن أبي بكر رضي الله عنه عند البيهقي، وعن ابن الزبير وجابر وابن عباس^(٣) وابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنه عند عبد الرزاق.

ورويت في ذلك أيضاً أحاديث مرفوعة عنه أبي داود، والدارقطني وغيرهما، وسند بعضها ضعيف، كما فصله الزيلعي في «تخريج أحاديث الهداية»^(٤) لكن لا يضر ذلك بعد ما ثبت عمل أكابر الصحابة رضي الله عنهم على وقفه.

وأما التقدير بالصاع^(٥) في التمر والشعير فثبت من عدة أحاديث مخرجة في كتب السنن وغيرها من الصحاح.

(١) سويقه: أي ما يتخذ من البُرّ، وهو الناعم من الدقيق. ينظر: «تاج العروس» (٢٥: ٤٨٠)، و«التعليقات المرضية» (ص ٢١٣).

(٢) وجعلا الزبيب كالتمر في وجوب صاع منه، وهي رواية الحسن عن الإمام، وصححها البهنسي، وغيره، وفي «الحقائق»، و«الشرنبلالية» عن «البرهان»: وبه يقتضى. ينظر: «الدر المختار» (٢: ٧٦)، و«الدر المنتقى» (١: ٢٢٩). وفي «مجمع الأنهر» (١: ٢٢٩): الأولى أن يراعى فيه القدر والقيمة.

(٣) فعن ابن عباس رضي الله عنه: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة رمضان نصف صاع من بُرّ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر على العبد والحرّ، والذكر والأنثى» في «مسند أحمد» (١: ٣٥١)، و«سنن الدارقطني» (٢: ١٥٢)، وغيرهما.

(٤) «نصب الراية» (٤: ٢١٧).

(٥) منها: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» في «صحيح مسلم» (٢: ٦٧٧)، و«صحيح البخاري» (٢: ٥٤٧)، وغيرهما.

مَّا يَسَعُ فِيهِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ مِنْ مَجٍّ أَوْ عَدَسٍ

مَّا يَسَعُ^(١) فِيهِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ مِنْ مَجٍّ^(٢) أَوْ عَدَسٍ.

الصَّاعُ: كَيْلٌ يَسَعُ فِيهِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، فَقَدَّرَ بِثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ مِنَ الْمَجِّ: وَهُوَ الْمَاشُ، أَوْ مِنَ الْعَدَسِ. وَإِنَّمَا قُدِّرَ بِهِمَا لِقَلَّةِ التَّفَاوُتِ^(٣) بَيْنَ حَبَاتِهِمَا عَظْمًا وَصَغْرًا، وَتَخْلُخُلًا وَاكْتِنَازًا^(٤)، بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا مِنَ الْحُبُوبِ، فَإِنَّ التَّفَاوُتَ فِيهَا كَثِيرٌ غَايَةَ الْكَثْرَةِ.

وَإِنِّي قَدِ وَزَنْتُ الْمَاشَ، وَالْحِنْطَةَ الْجَيِّدَةَ الْمَكْتَنَزَةَ، وَالشَّعِيرَ، وَجَعَلْتُهَا فِي الْمِكْيَالِ، فَالْمَاشُ أَثْقَلُ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالْحِنْطَةُ الْجَيِّدَةُ مِنَ الشَّعِيرِ، فَالْمِكْيَالُ الَّذِي^(٥) يُمَلَأُ بِثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ مِنَ الْمَجِّ يُمَلَأُ بِأَقْلٍ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ مِنَ الْحِنْطَةِ الْجَيِّدَةِ الْمَكْتَنَزَةِ

[١] أقوله: مَّا يَسَعُ؛ لَمَّا كَانَ لِلصَّاعِ الْمُسْتَعْمَلِ مَقْدَرَانِ، قَيَّدَ بِذِكْرِ الْمَقْدَارِ الْمَعْتَبَرِ عِنْدَنَا فِي بَابِ آدَاءِ الزَّكَاةِ، وَهُوَ الَّذِي يَسَعُ فِيهِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ.

[٢] أقوله: مِنْ مَجٍّ؛ قَالَ فِي «جَامِعِ الْمُضْمَرَاتِ»: ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ رحمته الله عَنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّ الْمِكْيَالَ بِقَدْرِ ثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ بِمَا يَسْتَوِي كَيْلُهُ وَوِزْنُهُ، مِثْلَ الْعَدَسِ وَالْمَاشِ، ثُمَّ تَكَالَى بِهِ الْأَنْوَاعُ الْمَفْرُوضَةُ.

[٣] أقوله: لِقَلَّةِ التَّفَاوُتِ؛ يَعْنِي أَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ حَبَّاتِ الْمَجِّ وَالْعَدَسِ لَا يَكُونُ كَثِيرًا بَلْ قَلِيلًا، بِاعْتِبَارِ الصَّغْرِ وَالْكَبَرِ، وَالتَّخْلُخُلِ وَالْإِكْتِنَازِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا مِنَ الْحُبُوبِ، فَإِنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ حَبَّاتِهِ يَكُونُ كَثِيرًا فَاحْشَا.

[٤] أقوله: فَالْمِكْيَالُ الَّذِي... الْحُ؛ الْحَاصِلُ أَنَّ الْمِكْيَالَ يَنْبَغِي أَنْ يَقْدَرَ بِمَا يَسْتَوِي كَيْلُهُ وَوِزْنُهُ؛ وَلِذَا قُدِّرَ بِالْمَجِّ وَالْعَدَسِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَتَسَاوَى كَيْلُهُ وَوِزْنُهُ؛ إِذْ لَا تَخْتَلِفُ أَفْرَادُهُ ثِقَلًا وَكِبَرًا، فَإِذَا مَلَأَتْ إِنَاءً مِنْ مَاشٍ وَزَنَهُ أَلْفٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِثْلًا، ثُمَّ مَلَأْتَهُ مِنْ مَاشٍ آخَرَ يَكُونُ وَزْنُهُ مِثْلَ وَزْنِ الْأَوَّلِ؛ لِعَدَمِ التَّفَاوُتِ بَيْنَ مَاشٍ وَبَيْنَ مَاشٍ آخَرَ.

(١) الْمَجُّ: حَبٌّ كَالْعَدَسِ إِلَّا أَنَّهُ أَشَدَّ اسْتِدَارَةً مِنْهُ، وَيُقَالُ لَهَا: الْمَاشُ. يَنْظُرُ: «اللسان» (٦: ٤١٣٧).

(٢) اِكْتِنَازًا: مِنْ اِكْتَنَزَ الشَّيْءُ: اجْتَمَعَ وَامْتَلَأَ، يُقَالُ: كَنَزْتُ الْبُرَّ فِي الْجِرَابِ فَاِكْتَنَزَ. يَنْظُرُ: «مَخْتَار

الصَّحاح» (ص ٥٨٠)، و«تاج العروس» (١٥: ٣٠٤).

فالأحوطُ فيه أن يقدَّر الصَّاعُ بثمانية أرطالٍ من الحنطة^(١) الجيدة

وكذا لو فعل ذلك بالعدس، بخلاف غيرهما، كالحنطة مثلاً، فإنَّ بعض البرِّ يكون أثقل من بعض، فيختلف كيِّله ووزنه؛ فلذا قدَّر بالماش والعدس، وجعلوه مكيالاً محرراً يكالُ به ما يرادُ إخراجُه من الأشياء المنصوصة بلا اعتبار وزن، فإنَّه لو كلت به شعيراً مثلاً، ثمَّ وزنته لم يبلغْ وزنه ألفاً وأربعين درهماً، ولو اعتبرَ الوزن لكان ما يسع ألفاً وأربعين درهماً من الشعيرِ أكبرُ من الصاع الذي يسعُ هذا القدر من الماش والعدس.

وبهذا علِّمَ أنَّه لا اعتبارَ في هذا الباب للوزن، كذا حققه في «فتح القدير» وغيره، وقد ذكر في «الهداية»^(١): في ذلك خلاف بين أبي حنيفة ومحمد ﷺ، فإنَّ أبا حنيفة يعتبرُ نصفَ صاعٍ من برٍّ من حيث الوزن، وعند محمد ﷺ يعتبرُ الكيل، حتى لو دفع أربعة أرطال لا يجزئه؛ لجواز كون الحنطة ثقيلة لا تبلغُ نصفَ صاع.

وخلاصة المرام: أنهم إنَّما قدَّروا بالملح والعدس؛ لاستوائهما كيلاً ووزناً حتى لو وزن من ذلك ثمانية أرطال، ووضع في صاعٍ لا يزيدُ ولا ينقص، وما سوى ذلك تارة يكون وزنه أكثر من الكيل: كالشعير، وتارة بالعكس: كالملاح، فإذا كان مكيالٌ يسعُ ثمانية أرطال من الملح والعدس، فهو الصَّاعُ الذي يكالُ به الشعيرُ والتَّمْرُ وغيرها. والشارح ﷺ رجَّحَ تقديره بالحنطة بناءً على أنَّه وزَنَ الماش والحنطة والشعير وجعلها في المكيال، فوجد الماش أثقلَ من الحنطة، والحنطة أثقلَ من الشعير، فالمكيالُ الذي يُملأُ بثمانية أرطال من الماش يُملأُ بأقلَّ من ثمانية أرطالٍ من الحنطة فلو قدَّر بالماش يكون أصغر.

[١] أقوله: بثمانية أرطالٍ من الحنطة... الخ؛ الرطل بكسر الاوّل ويفتحة:

عشرون أستايراً بالكسر.

والأستار كما سيذكره الشارح ﷺ أربعة مثاقيل ونصف مثقال.

والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم.

لأنه إن قُدِّرَ بالحنطة الجيدة المكتنزة، فكلما يُجعلُ فيه ثمانية أرطال من مثل تلك الحنطة يُملأُ بها، وإن كان يُملأُ بأقلِّ من تلك إذا كان الحنطة متخلخلة لكن إن قُدِّرَ بالمجَّ يكونُ أصغرَ من الأوَّل، ولا يسعُ فيه ثمانية أرطال من أنواع الحنطة، فيكون الأوَّلُ أحوطاً^(١).
 ثمَّ اعلم أن هذا الصَّاع، هو الصَّاع العِراقِي^(٢)، وأمَّا الحِجازِيّ، فهو خمسةُ أرطالٍ وتُثلثُ رطلٍ فالواجبُ عند الشَّافِعِيِّ^(٣) من الحنطة نصف صاع من الحِجازِيّ^(٤)

والدرهم أربعة عشرَ قيراطاً.

والقيراط خمس شعيرات.

فيكون الدرهمُ سبعين شعيرة، ويكون المِثقال مئة شعيرة: أي عشرين قيراطاً، ويكون الأستار ستة دراهم وثلاثة أسباع درهم؛ أي أربعمئة وخمسين شعيرة، ويكون الرطل تسعين مثقالاً؛ أي مئة وثمانية وعشرين درهم ونصف سبع درهم، ويكون المَنّ وهو رطلان مئة وثمانين مثقالاً؛ أي مئتين وسبعة وخمسين درهماً، وسبع درهم، ويكون الصاع سبعمئة وعشرين مثقالاً؛ أي مئة وثمانية وعشرين درهم ونصف درهم، ونصف سبع درهم، هذا على ما اختاره الشارح^(٥).

وذكر صاحب «مجمع البحرين» في شرحه: إن الصاع أربعة أمناء، والمَنّ رطلان، والرطل عشرون أستاراً، والأستار ستة دراهم ونصف درهم، والدرهم أربعة عشر قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات، فيكون الصاع بوزن الرطل ثمانية أرطال، وبوزن الأستار مئة وستين أستار، وبوزن الدرهم ألفاً وأربعين درهماً، وهذا هو الذي اختاره في «الدر المختار»^(٦)، وغيره.

[١] قوله: أحوط؛ لأنَّ الأخذَ بالأكثرِ في باب العبادات أحوط.

[٢] قوله: العِراقِيّ؛ بالكسرات أي المستعمل في بلادِ العراق، مثل: كوفة وغيرها، وهو الذي يقال له الصاع الحِجازِيّ؛ لأنه أبرزه الحِجَاج الوالي.

[٣] قوله: من الحِجازِيّ؛ أي المستعمل في بلاد الحِجاز، يعني العرب مكة والمدينة

(١) ينظر: «تحفة المنهاج» (٣: ٣٢١)، و«تحفة الحبيب» (٢: ٣٥٧)، و«التجريد لنفع العبيد» (٢: ٥٠)، وغيرها.

(٢) «الدر المختار» (٢: ٣٦٥).

وَمَنَوَانَ بُرّاً جازَ خلافاً لمحمد ﷺ. وأداءُ البرِّ في موضعٍ يشتري به الأشياءَ أحبُّ، وعند أبي يوسف ﷺ أداءُ الدرّاهم أحبُّ.

وعندنا نصفُ صاعٍ من العِراقيِّ^(١)، وهو مَنَوَانَ، على أن المَنَّ أربعونَ إستاراً، والإستارُ أربعةُ مثاقيل، ونصفُ مثقال، فالمنُّ مئةٌ وثمانون مثقالاً.
(وَمَنَوَانَ بُرّاً جازَ^(٢) خلافاً لمحمد ﷺ)، فإنَّ عنده لا بُدَّ أن يُقدَّرَ بالكيل.
(وأداءُ البرِّ^(٣) في موضعٍ يشتري به الأشياءَ أحبُّ، وعند أبي يوسف ﷺ أداءُ الدرّاهم^(٤) أحبُّ.

وما حولهما هو الصاع الذي كان مستعملاً في زمنِ النبي ﷺ بالمدينة، كما ذكره ابن حَبَّان في «صحيحه»، ولهذا أخذ به الشافعيّ ﷺ، ورجع إليه أبو يوسف ﷺ حين دخلَ المدينة، ووقف على ذلك بعد ما كان يقول بقول شيخه.

والصاعُ العراقيّ: هو الذي كان مستعملاً في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، وإنَّما أخذ به أبو حنيفة ﷺ احتياطاً، وخروجاً عن العهدة بيقين.

[١] أقوله: جاز؛ لأنَّ العلماءَ لما اختلفوا في مقدار الصاع أنه ثمانية أرطال أو خمسة أرطال وثلاث، فقد اتَّفَقوا على التقديرِ بما يعدلُ الوزن، وذلك دليلٌ على اعتبارِ الوزن فيه، ومحمد ﷺ يقول: قد تكون الحنطةُ خفيفةَ الوزن وقد تكون ثقيلة، فلا يعتبرُ به، بل نصفُ الصاع كيلاً. كذا في «البنية»^(٢).

[٢] أقوله: وأداءُ البرِّ... الخ؛ حاصله: أنَّ دفعَ العينِ في موضعٍ يشتري به الأشياءَ ويقضي به الحوائجِ أولى، وفيما ليس كذلك دفعُ القيمةِ أولى؛ لكونه أعونٌ على دفعِ حاجةِ الفقير، وهذا في السعة.

أما في القحطِ فدفعُ العينِ أولى، وقيل: دفعُ العينِ أولى في كلِّ الأحوال؛ لأنَّ فيه موافقته للسنة، قال في «منح الغفَّار»: عليه الفتوى.

[٣] أقوله: الدرّاهم؛ هذا مذكورٌ اتفاقاً، مع كونه أعونٌ على دفعِ حاجةِ الفقير، وإلا فالأولى عنده أداءُ القيمة، وإن كان من الفلوس وغيرها.

(١) الخلاف لفظيٌّ إذ أن الرطل الحجازي ثلاثون إستاراً، والبغدادي عشرون إستاراً، فالصاع البغدادي ثمانية أرطال يعدل خمسة أرطال وثلاثاً بالمديني. ينظر: «فتح باب العناية» (١: ٥٤٩)، و«غنية ذوي الأحكام» (١: ١٩٥).

(٢) «البنية» (٣: ٢٥١).

وتجبُ على حرِّ مسلمٍ له نصابُ الزَّكاةِ وإن لم يَنمُ، وبه تحرمُ الصدقة لنفسه

وتجبُ على حرِّ مسلمٍ له نصابُ الزَّكاةِ وإن لم يَنمُ^(١) قد ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الزَّكَاءِ أَنَّ النَّماءَ بِالْحَوْلِ مَعَ الثَّمَنِيةِ، أَوِ السَّوْمِ، أَوْ نِيَّةِ التَّجَارَةِ. فَمَنْ كَانَ لَهُ نَصَابُ الزَّكَاءِ: أَي نَصَابُ فَاضِلٍ مِنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِ الثَّمَنِينِ، أَوِ السَّوَامِ، أَوْ مَالِ التَّجَارَةِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، كَدَارٍ لَا يَكُونُ لِلسُّكْنَى^(٢) وَلَا لِلتَّجَارَةِ، وَقِيمَتُهَا تَبْلُغُ النُّصَابَ تَجِبُ بِهَا^(٣) صَدَقَةُ الْفَطْرِ مَعَ أَنَّهُ لَا تَجِبُ بِهَا الزَّكَاءُ، (وبه تحرمُ^(٤) الصدقة): فَهَذَا النُّصَابُ نَصَابُ حَرَمَانِ الزَّكَاءِ، وَلَا يَشْتَرِطُ فِيهِ النَّماءُ بِخِلَافِ نَصَابِ وَجوبِ الزَّكَاءِ.

(لنفسه)^(٥)

[١]أقوله: لم ينم؛ يقال: نَمِيَ يَنُمِي وَيَنُمُو، فَهُوَ هَاهُنَا مَجْزُومٌ بِحَدْفِ الْبَاءِ أَوْ الْوَاوِ.

[٢]أقوله: لا يكون للسكنى؛ فإن كان للسكنى فهو مشغولٌ بحاجته الأصلية، وإن

كان للتجارة فهو مالٌ نامٍ وإن لم تبلغ قيمتها نصاباً لا شيء فيه؛ فلهذا ذكر القيود الثلاثة.

[٣]أقوله: تجب بها؛ لحديث: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»^(١)، أخرجه أحمد،

ومن المعلوم أن الغناء شرعاً: هو ملك النصاب الفاضل عن الحوائج. وإنما زيد النماء في الزكاة تيسيراً.

[٤]أقوله: وبه تحرم؛ أي بهذا النصاب الفاضل عن الحاجة، وإن لم يكن نامياً

تحرمُ عليه أخذُ الزَّكاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الصَّدَقَاتِ الَّتِي مَصَارِفُهَا الْفُقَرَاءُ.

[٥]أقوله: لنفسه؛ متعلق بقوله: «تجب»، وفي إطلاقه إشارةً إلى أنها تجب، وإن

لم تضمَّ لعذرٍ أو لغير عذر. كذا في «البدائع» وغيره.

(١) في «صحيح البخاري» (٢: ٥١٨) معلقاً، و«مشكل الآثار» (١٠: ٤٠٩)، و«مسند أحمد» (٢:

٢٣٠)، وغيرها.

وطفله فقيراً، وخادمه ملكاً، ولو مُدْبِراً، أو أمٌ ولد

وطفله^[١] فقيراً^[٢]، وخادمه^[٣] ملكاً^[٤]، ولو مُدْبِراً^[١]، أو أمٌ ولد^[٥]^(٢)

والأصلُ في هذا البابِ حديثُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «فرضَ رسولُ الله زكاةَ الفطرِ صاعاً من شعير أو صاعاً من تمرٍ على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين»^(٣)، أخرجه الستة.

وعند الدارقطني عنه رضي الله عنه: «أمرَ رسولُ الله بصدقةِ الفطرِ عن الصغيرِ والكبيرِ والحرِّ والعبدِ ممن تمونون»^(٤)، وفي البابِ أخبارٌ كثيرةٌ مبسوطةٌ في «نصب الراية»^(٥) للزَّيْلَعِيِّ.

[١] قوله: وطفله؛ احترازٌ به عن الجنين؛ فإنه لا يسمَّى طفلاً ما دامَ في الحمل. كذا قال البرجندي.

[٢] قوله: فقيراً؛ احترازٌ عن الغني، فإنَّ على الأبِ أداءُ صدقةٍ من ماله في حكمِ الطفلِ المجنونِ والمعتوهِ الكبيرِ. كذا في «التاتارخانية».

[٣] قوله: وخادمه؛ فيه إشارةٌ إلى أنَّ عبده إن لم يكن للخدمة، بل للتجارة لا تجب صدقةُ الفطرِ عنه. كذا قال الزَّيْلَعِيُّ^(٦).

[٤] قوله: ملكاً؛ احترازٌ عن خادمه إجارة.

[٥] قوله: أو أمٌ ولد؛ هي الأمةُ التي وطئها مولاها وولدت له ولداً ادَّعى نسبه

منه.

(١) مُدْبِراً؛ وهو العبد الذي أُعتِقَ عن دُبُرٍ، أي بعد الموت، بأن قال له مولاه: إن مت فأنت حر، ودُبُرُ الشيء مؤخَّرُه. ينظر: «طلبة الطلبة» (ص ٥٣، ١١٥).

(٢) أمٌ ولد؛ هي الأمة التي وطئها سيدها، فولدت له ولداً وادَّعى نسبه، فلا يجوز بيعها، وتكون حرَّةً بعد وفاته. ينظر: «شرح حدود ابن عرفة» (ص ٥٢٨ - ٥٢٩).

(٣) في «صحيح مسلم» (٢: ٦٧٧)، و«صحيح البخاري» (٢: ٥٤٧)، وغيرهما.

(٤) في «سنن البيهقي الكبير» (٤: ١٦١)، و«سنن الدارقطني» (٢: ١٤٠)، و«مسند الشافعي» (ص ٩٣)، وغيرها.

(٥) «نصب الراية» (٤: ٢٢٧).

(٦) في «تبيين الحقائق» (١: ٣٠٧).

أو كافراً، لا لزوجته وولده الكبير، وطفله الغني، بل من ماله، ومكاتبه، وعبد له للتجارة، وعبد له أبق إلا بعد عوده، ولا لعبد أو عبيد بين اثنين على أحدهما أو كافراً^(١)، لا لزوجته^(٢) وولده الكبير، وطفله الغني، بل من ماله، ومكاتبه^(٣)، وعبد له للتجارة، وعبد له أبق^(٤) إلا بعد عوده، ولا لعبد أو عبيد بين اثنين على أحدهما) هذا عند أبي حنيفة^(٥)، أما عندهما فتجب عليهما.

[١] أقوله: أو كافراً؛ لقول أبي هريرة^(٦): «كان يخرج زكاة الفطر عن كل صغير يعول، من صغير وكبير، حراً أو عبداً، ولو كان نصرانياً مدين من قمح أو صاعاً من تمر^(٧)»، أخرجه الطحاوي، والوجه في ذلك أن سبب وجوبها هو رأس من يمونه ويعوله، ويولي عليه، فيجب عليه من عبده ولو كان كافراً.

[٢] أقوله: لا لزوجته؛ أي لا تجب عليه الصدقة عن زوجته، بل عليها في مالها إن كانت غنية؛ لقصور مؤنته وولايته عليها، فإنه لا يلي عليها في غير حقوق الزوجية، ولهذا لا تجب عن ولده الكبير العاقل؛ لقصور الولاية والمؤنة.

[٣] أقوله: ومكاتبه؛ لأن ملكه قاصر، فإنه ليس بمملوك يداً.

وأما عدم الوجوب عن عبد التجارة فلوجوب الزكاة فيه.

وأما عن الآبق والمأثور والمغصوب المحجور، فلعدم تصرفه فيه.

[٤] أقوله: هذا عند أبي حنيفة^(٨)؛ منشأ الخلاف أنه لا يرى قسمة الرقيق

للتفاوت الفاحش، فلا يحصل لكل واحد من الشريكين ولاية كاملة على كل عبد، وهما يريانها، فعلى كل منهما ما يخصه من الرؤوس دون الأشقاص، فلو كانوا أربعة أعبد، يجب على كل واحد عن اثنين، ولو ثلاثة تجب عن اثنين دون الثالث. كذا في «الهداية»^(٩)، و«البنية»^(١٠).

(١) أبق العبد: إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كد عمل هكذا قيده في «العين»، وقال الأزهرى: الأبق هروب العبد من سيده والإباق بالكسر اسم منه، فهو أبق والجمع أباق. ينظر: «المصباح المنير» (ص ٧)، «المغرب» (ص ١٨).

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢: ٤١٤): رواه الطحاوي في المشكل، وهو يصلح للمتابعة سيما من رواية ابن المبارك.

(٣) «الهداية» (٢: ٢٨٨).

(٤) «البنية» (٣: ٢٤١).

ولو بيعَ بخيارٍ أحدهما فعلى مَنْ يصيرُ له بطلوعُ فجرِ الفطر. فتجب لمن أسلم، أو وُلِدَ قبلَه لا لمن مات في ليلته، أو أسلم، أو وُلِدَ بعده

(ولو بيع^(١) بخيارٍ أحدهما فعلى مَنْ يصيرُ له بطلوعُ فجرِ الفطر.
فتجب لمن أسلم، أو وُلِدَ قبلَه): أي قبلَ الطلوع، وهذا عندنا، وأمّا عند الشافعي^(٢) فتجب بغروبِ الشمس^(٣)، فمن أسلم في الليلة، أو وُلِدَ فيها لا تجب^(٤) عليه عنده.

(لا لمن مات في ليلته^(٤))، خلافاً للشافعي^(٣) فإنه تجبُ عليه لأنه أدرك وقتَ الغروب، (أو أسلم، أو وُلِدَ بعده): أي بعد طلوعِ الفجر، فإنه لا تجبُ شلبيهما إجماعاً، أمّا عندنا؛ فلأنه لم يدرك وقتَ الطلوع، وأمّا عنده؛ فلأنه لم يدرك وقتَ الغروب.

[١] قوله: ولو بيع؛ يعني لو باعَ عبداً بشرطِ الخيارِ ثلاثة أيامٍ للبائع أو المشتري، فإن جاء الفطرُ والخيارُ باقٍ توقّف الوجوب، ثم تجبُ على مَنْ يستقرُّ له ملكه بائعاً كان أو مشترياً.

[٢] قوله: فتجبُ بغروبِ الشمس؛ لأنّ وجوبَ الفطرة يختصّ بالفطرِ ووقته هذا. ولنا: أنّ إضافةَ الصدقة إلى الفطرِ لاختصاصِ الفطرِ باليوم دون الليلة. كذا في «البنية»^(٤).

[٣] قوله: لا تجب؛ لأنه لم يدرك وقتَ غروبِ الشمس.

[٤] قوله: لا لمن مات في ليلته؛ فإنه لم يدرك وقتَ طلوعِ الفجر من يوم العيد، وكذا لو افتقر قبله أو أيسر بعده.

(١) أي لو بيع عبداً بشرط الخيار للبائع أو المشتري، فإن جاء الفطر والخيار باقٍ توقّف الوجوب؛ لأن الملك موقوف، ثم تجب على مَنْ يستقر له ملكه. ينظر: «درر الحكام» (١: ١٩٤).

(٢) ينظر: «نهاية المحتاج» (٣: ١١٢)، و«مغني المحتاج» (١: ٤٠٢)، و«حاشيتنا قليوبي وعميره» (٢: ٤٢)، وغيرها.

(٣) ينظر: «المنهاج» (١: ٤٠٢)، و«فتوحات الوهاب» (٢: ٢٧٤)، وغيرهما.

(٤) «البنية» (٣: ٢٥٧).

ولو قُدِّمَتْ جازَ بلا فصلٍ بينَ مدَّةٍ ومدَّةٍ، ونُدِبَ تعجيلُها، ولو أُخِّرَتْ لا تسقط.
والله أعلم

(ولو قُدِّمَتْ^[١] جازَ^[٢] بلا فصلٍ^[٣] بينَ مدَّةٍ ومدَّةٍ، ونُدِبَ^[٤] تعجيلُها، ولو أُخِّرَتْ لا تسقط^[٥]. والله أعلم).

[١] قوله: لو قدمت؛ مجهولٌ من التقديم؛ أي أداها قبل يوم الفطر بشرط كونه مالكا للنصاب.

[٢] قوله: جاز؛ لأنَّ الوقتَ المذكورَ شرطٌ لوجوبِ الأداء، وسببُ الوجوبِ هو النصاب، ويجوز التقديمُ على زمانِ الشرطِ لا على زمانِ السببِ، كتقديمِ الزكاةِ لذي نصابٍ على الحول.

[٣] قوله: بلا فصل؛ أي بلا تفصيلٍ بينَ زمانٍ وزمانٍ؛ فإنَّ قَدَّمَ قبلَ رمضانَ جاز، وهو الذي صحَّحه في «الهداية» و«البرازية» و«الكافي» و«التيبين»^(١) وغيرها. واختار في «البحر» تبعاً لما في «الجوهرة»^(٢) عن «الظهريَّة»: إنَّه لا يجوزُ التقديمَ على شهرِ رمضان.

[٤] قوله: ونذب؛ لأنَّه ﷺ كان يخرجُ زكاةَ الفطر قبلَ أن يخرجَ للصلاةِ إلى المصلَّى، ويقول: «أغنوهم عن الطوافِ في هذا اليوم»^(٣)، أخرجهُ الحاكمُ في كتابه «علوم الحديث»^(٤)، وفي البابِ أحاديثٌ مخرَّجةٌ في السننِ والصحاح.

[٥] قوله: لا تسقط؛ فعليه إخراجها؛ لأنَّ وجهَ القربةِ فيها معقولة، وهو دفعُ حاجةِ الفقيرِ والإغناءُ عن المسألة، فلا يتقدَّرُ وقتُ الأداءِ فيها، بل يجبُ أداؤها.

موجي

(١) «تبيين الحقائق» (١: ٣١١)، وفيه: «ولا تفصيل فيه بين مدة ومدة في الصحيح»، وفي «الدر المختار» (١: ٧٨): «وعامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقاً، وهو المذهب». لكن صحح صاحب «التنوير» (١: ٧٨) التقديم بشرط دخول رمضان، وفي «الجوهرة النيرة» (١: ١٣٥): «هو الصحيح، وعليه الفتوى».

(٢) «الجوهرة النيرة» (١: ١٣٥).

(٣) في «طبقات ابن سعد» (١: ٢٤٨)، و«سنن الدارقطني» (٢: ١٥٢)، وغيرها.

(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٣١).

كتاب الصوم

الصَّوْمُ : هو ترك الأكل والشرب والوطء من الصُّبْحِ إلى المغربِ مع النِّيَّةِ. وصومُ رمضانَ فرضٌ على كلِّ مسلمٍ مكلفٍ أداءً وقضاءً

كتاب الصوم^(١)

(الصَّوْمُ : هو^(٢) تركُ الأكلِ والشُّربِ والوطءِ من الصُّبْحِ إلى المغربِ مع النِّيَّةِ^(٣)، وصومُ رمضانَ^(٤) فرضٌ على كلِّ مسلمٍ^(٥) مكلفٍ أداءً وقضاءً

[١] أقوله: كتاب الصوم؛ هو ثالثُ أركانِ الإسلامِ، وكان ينبغي أن يذكرَ تلو بحثِ الصلاة، لكن لما كانت الزكاةُ مقرونةً بها في مواضع من القرآن قدّم ذكرها، وقدّم الصومَ على الحجِّ؛ لكونه أهمّ بالنسبة إليه، حيث يفرضُ في كلِّ سنة، والحجُّ في العمر مرةً.

[٢] أقوله: هو... الخ؛ هذا التفسيرُ المعتبرُ شرعاً، ولغةً؛ هو عبارةٌ عن الإمساك مطلقاً^(١).

[٣] أقوله: مع النِّيَّةِ؛ أي المعتبرة شرعاً من رجلٍ أو امرأةٍ خالية عن حيضٍ ونفاس.

[٤] أقوله: رَمَضانَ؛ بفتحات، اسمٌ للشهرِ الذي بين شعبان وشوال؛ سُمِّيَ به؛

لأنّه تُرْمَضُ فيه الذنوب؛ أي تُحْرَقُ وتُحَطَّ، وقيل: إن علمه شهر رمضان.

[٥] أقوله: مسلمٌ؛ بشرط أن يكون عالماً بالوجوب، أو مقيماً بدار الإسلام، فإن

أسلمَ الحربيّ ولم يهاجر إلينا، ولم يعلم بالوجوب فلا فرضيّة عليه، حتى إذا عَلِمَ لا يجبُ عليه قضاء ما سبق؛ لأنّ الجهلَ عذرٌ في دار الحرب لا في دار الإسلام^(٢). كذا ذكره الشُّرْتُبَالِيُّ.

(١) أي سواء أكان ما تمسك عنه كلاماً أو فعلاً، وسواء أكان الفعل أكلاً أم شرباً أم غيرهما. ينظر: «سبيل الفلاح» (ص ١٨٩).

(٢) فلا بد من العلم بوجوب الصوم لمن أسلم بدار الحرب؛ أما مَنْ كان بدار الإسلام فإنه يجب عليه؛ إذ الكون بدار الإسلام موجب للصوم، وإن لم يعلم بوجوبه؛ إذ لا يعذر بالجهل في دار الإسلام، بخلاف مَنْ أسلم في دار الحرب ولم يعلم به، فإنه لا يجب عليه ما لم يعلم، فإذا

وصومُ النذر والكفارة واجب

وصومُ النذر^(١) والكفارة^(٢) واجب^(٣)

[١] أقوله: وصوم النذر؛ مطلقاً كان أو معيناً، وهو إيجاب ما ليس بواجبٍ شرعاً، كما إذا قال: لله عليّ صومٌ أو صوم يوم الاثنين، أو إن قضى الله تعالى حاجتي فعليّ صوم كذا.

[٢] أقوله: والكفارة؛ ككفارة الظهار، وكفارة اليمين، وكفارة القتل ونحو ذلك.

[٣] أقوله: واجب؛ الفرقُ بينه وبين الفرض أنّ ما ثبت لزومه بدليلٍ قطعيّ لا شبهة فيه فهو فرض، وما ثبت لزومه بدليلٍ ظنيّ كأخبار الأحاد والآيات المؤولة، والعام المخصوص منه البعض فهو واجب، وهما متساويان عملاً، حيث يعاقبُ تاركهما، ويكفر منكرُ الأوّل لا الثاني، وتفصيل ذلك ليطلب من كتب الأصول.

عَلِمَ ليس عليه قضاء ما مضى؛ إذ لا تكليف بدون العلم ثمة للعذر بالجهل، وإنما يحصل له العلم الموجب بإخبار رجلين، أو رجل وامرأتين مستورين، أو واحد عدل. ينظر: «فتح القدير» (٢: ٣٠٢)، و«الدر المختار» و«رد المحتار» (٢: ٨٠ - ٨١)، و«الهدية العلانية» (ص ١٥١ - ١٥٢)، وغيرها.

(١) اختلف في صوم النذر على قولين:

الأول: واجب، وهو ما اختاره المصنف، وصاحب «الهداية» (١: ١١٨)، و«الكنز» (ص ٣١)، و«المختار» (١: ١٦١)، و«الفتح» (٢: ٢٣٥)، و«الايضاح» (ق ٣٠/ب)، و«الملتقى» (ص ٣٥)، و«التنوير» (٢: ٨٢)، وغيرهم.

والثاني: فرض، وهو ما رجّحه الشارح، و«المواهب» (ق ٥٦/أ)، والشرنبلالي في «غنية ذوي الأحكام» (١: ١٩٧)، وغيرهم.

(٢) اختلف في صوم الكفارات على قولين:

الأول: واجب، وهو اختيار المصنف، وصاحب «الهداية» (١: ١١٨)، و«المختار» (١: ١٦١)، و«الايضاح» (ق ٣٠/ب)، و«الملتقى» (ص ٣٥)، و«رد المحتار» (٢: ٨٢)، وغيرهم.

والثاني: فرض، وهو اختيار الشارح، وصاحب «الفتح» (٢: ٢٣٥)، و«الغرر» (١: ١٩٧)، و«المواهب» (ق ٥٦/أ)، و«التنوير» (٢: ٨٢)، و«الدر المختار» (٢: ٨٢)، وغيرهم. وأدلة كل طرفٍ مبسّطة في الكتب، وسيأتي من صدر الشريعة ذكر دليلٍ فرضية ذلك، ويوجد غيره من الأدلة ليس المقام مقام بسطها.

وغيرهما نفل

وغيرهما^(١) نفل^(٢).

ذَكَرَ في «الهداية» أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(١) وَعَلَى فَرِيضَتِهِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ؛ وَلِهَذَا يُكْفَرُ بِجَاحِدِهِ، وَالْمَنْذُورُ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيُؤْفُقُوا نَذْرَهُمْ﴾^(٢) (٣) وَقَدْ قِيلَ^(٤) فِي «الْحَوَاشِي»^(٤): إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلْيُؤْفُقُوا نَذْرَهُمْ﴾ عَامٌّ خُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ، وَهُوَ النَّذْرُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَالطَّهَارَةُ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ، فَلَا يَكُونُ قَطْعِيًّا، فَيَكُونُ وَاجِبًا

[١] أقوله: وغيرها؛ كصوم أيام البيض وعاشوراء وعرفة وغيرها.

[٢] أقوله: نفل؛ المراد به ما يقابل الفرض والواجب، فيشمل المستحب والسنة المؤكدة.

[٣] أقوله: يكفر: بضم الياء وفتح الفاء مخففة من الإكفار لا من التكفير، كذا قال العيني^(٥) والإتقاني؛ أي ينسب إلى الكفر جاحده من الجحود: أي من أنكر افتراضه، فإن إنكار القطعي كفر.

[٤] أقوله: قيل؛ أي في توجيه الوجوب وتطبيق الدليل على المدعى؛ فإن ظاهر الأمر الوارد في الآية يفيد الافتراض، وحاصله: أن النذر في الآية عام؛ لأن صيغة الجمع من ألفاظ العموم، لكنه قد خص منه بعض أفراده: منها: النذر بالمعصية؛ كشرب الخمر ونحوه.

(١) من سورة البقرة، الآية (١٨٣)، وتمامها: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ﴾

(٢) من سورة الحج، الآية (٢٩)، وتمامها: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَقْتَهُمْ وَلِيُؤْفُقُوا نَذْرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

(٣) انتهى من «الهداية» (١: ١١٨).

(٤) ينظر: «الكفاية على الهداية» (٢: ٢٣٤).

(٥) في «البنية» (٣: ٢٦٤).

أقول^(١): المنذور^(٢) إذا كان من العبادات المقصودة كالصلاة، والصوم، والحج، ونحو ذلك، فلزومه ثابت بالإجماع فيكون قطعي الثبوت، وإن كان سند الإجماع ظنيًا، وهو العام^(٣) المخصوصُ البعض، فينبغي أن يكون فرضاً، وكذا صوم الكفارات؛ لأن ثبوته بنص^(٤) قطعي مؤيد بالإجماع.

ومنها: النذر بعبادات غير مقصودة كالوضوء والغسل.

ومنها: النذر بما ليس من جنسه واجب بإيجاب الله ﷻ كعيادة المريض وصلاة الجنابة، ونحو ذلك.

فإن أمثال هذه النذور لا يجب الوفاء بها، علم ذلك بدليل آخر، وإنما اللازم إيفاء نذر طاعة مقصودة من جنسها واجب، وفي المقام تفصيل ليس هذا موضعه، وليطلب من رسالتي: «السعي المشكور في رد المذهب المأثور» التي ألفتها رداً على من أنكروا شرعية زيارة قبر النبي ﷺ، ولما ثبت أنه عام مخصوص البعض، صار ظنيًا، فما ثبت لزومه به يكون واجباً لا فرض.

[١] قوله: أقول؛ إيراداً على ما اختاره في «الهداية» وتبعه المؤلف.

[٢] قوله: المنذور... الخ؛ حاصله: أن الآية وإن صارت ظنية، لكن ثبت

الإجماع على لزوم صوم النذر، وصوم الكفارة، وما ثبت بالإجماع يكون فرضاً. وأجاب عنه صاحب «الدرر شرح الغرر»^(١): بأن المراد بالفرض هاهنا الفرض الاعتقادي الذي يكفر جاحده، والفرضية بهذا المعنى لا تثبت بمطلق الإجماع، بل بالإجماع على الفرضية المنقول بالتواتر، كما في صوم رمضان، ولما لم يثبت هنا نقل الإجماع على فرضيته بالتواتر، بقي في مرتبة الوجوب؛ فإن الإجماع المنقول بطريق الشهرة أو الأحاد يفيد الوجوب دون الفرضية.

[٣] قوله: العام؛ وهو قوله ﷻ: ﴿وَلْيُؤْتُوا نُذُورَهُمْ﴾^(٢).

[٤] قوله: بنص؛ وهو النص الوارد في باب الكفارات.

(١) «درر الحكام» (١: ١٩٧).

(٢) الحج: من الآية ٢٩.

ويصحُّ صومُ رمضان، والنَّذْرُ المعينُ بنيةً من الليلِ إلى الضُّحوة الكبرى، لا عندها في الأصحِّ

فقولُ صاحبِ «الهداية»^(١): إنَّ المنذورَ واجبٌ يمكنُ أنه أرادَ بالواجبِ الفرضَ، كما قال في افتتاحِ (كتاب الصوم): الصومُ ضربان: واجب، ونقل^(١). ويمكن أن يقالَ إنَّ الصَّومَ المنذورَ والكفارةَ، وإن كان فرضاً بسببِ الإجماع، إنَّما أطلقَ عليه لفظَ الواجب؛ لأنَّ سندَ الإجماعِ ظنيٌّ من المصنِّف. (ويصحُّ صومُ^(٢) رمضان، والنَّذْرُ المعينُ^(٢) بنيةً من الليلِ إلى الضُّحوة الكبرى^(٣))، لا عندها في الأصحِّ

[١]أقوله: فقول صاحب «الهداية»...الخ؛ الغرضُ منه توجيهُ قولِ صاحبِ «الهداية» بأنَّ المرادَ بالواجبِ في قوله: «والمنذور واجب»^(٤)، هو الفرض، وكثيراً ما يطلقُ الواجب على الفرض، وعلى معنى أعمَّ من الواجب، والفرضُ بطريقِ المجاز أو عمومِ المجاز.

وقد استعمله بهذا المعنى صاحبُ «الهداية» أيضاً في بدءِ كتابِ الصوم حيث قال في المتن، وهو «البداية»: «الصوم ضربان: واجب ونقل، والواجبُ ضربان: منه ما يتعلَّقُ بزمان بعينه: كصوم رمضان، والنذر المعين...» الخ^(٥).

فإنَّ المرادَ بالواجبِ هاهنا ما يعمُّ الفرضَ بدليلِ إطلاقه على صوم رمضان، وتقسيمه إليه، ولا يخفى على مَنْ له أدنى مسكة ما في هذا التوجيه من السخافة؛ فإنَّه لا يمكنُ في عبارةِ «الهداية» التي ذكرها الشارحُ رحمته سابقاً حملُ الواجبِ على الفرض؛ لأنَّه وقعَ فيهما الواجبُ بمقابلةِ الفريضة، بخلافِ عبارةِ «البداية» فإنَّه وقعَ فيه مقابلةً للنفل. [٤]أقوله: ويصحُّ صوم... الخ؛ الحاصل: أنَّه لا يشترطُ لصوم رمضان والنذر

(١) انتهى من «الهداية» (١: ١١٨).

(٢) النذر المعين: أي بوقت معين خاص كندر صوم يوم الخميس مثلاً، وغير المعين: كندر صوم يوم مثلاً، والنذر المعين في حكم رمضان لتعين الوقت فيهما. ينظر: «رد المحتار» (٢: ٨٥، ٨٢).

(٣) الضحوة الكبرى: وهي منتصف النهار الشرعي، والنهار الشرعي من استطارة الضوء في أفق المشرق إلى غروب الشمس. ينظر: «شرح ابن ملك» (ق ٦١/١)، و«رد المحتار» (٢: ٨٥).

(٤) انتهى من «الهداية» (٢: ٣٠١).

(٥) انتهى من «الهداية» (٢: ٣٠١).

اعلم أن النهار الشرعي^(١) من الصُّبْحِ إلى الغروب، فالمراد بالضَّحْوَةِ الكُبْرَى مُتَّصِفُهُ، ثُمَّ لا بدَّ أن تكون النِّيَّةُ موجودةً في أكثرِ النهار^(٢)، ويشترطُ أن تكونَ قبلَ الضَّحْوَةِ الكُبْرَى.

وفي «الجامع الصغير»: «بنيَّةٌ قبلَ نصفِ النهار^(١)»: أي قبلَ^(٣) نصفِ النهارِ الشرعيِّ.

المعنى: كصوم يوم الخميس مثلاً بنيَّةً قبلَ الصُّبْحِ الصادق، بل يصحَّ بنيَّةً من الليل، وبنيَّةً في النهار قبلَ نصفه الشرعي، فلو نوى من الليل أن لا يصومَ لضعف أو غيره، حتى طلعت الشمس أو الصُّبْحُ ثم بدا له أن يصوم، ينوي ذلك من ذلك الوقت، ويتمُّ صومه.

[١] أقوله: الشرعي؛ أي المعتبرُ شرعاً، وأمّا عرفاً: فهو من طلوع الشمس إلى

الغروب.

[٢] أقوله: في أكثرِ النهار؛ لأنَّ للأكثرِ حكمُ الكلِّ، والدليلُ على جوازِ صومِ رمضان بنيَّةً من النهار ما روي: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ رجلاً من أسلمَ أن يتأدي في الناس أن مَنْ أكلَ فليصمَ بقيَّةَ يومه، ومَنْ لم يأكلَ فليصمَ، فإنَّ اليومَ يومَ عاشوراء»^(٢)، أخرجه البخاريُّ ومسلم.

وقد كان صوم عاشوراء فرضاً قبلَ فرضيةِ رمضان، تدلُّ عليه الأحاديثُ الواردةُ في الصحاح، وقد فصلتُ الكلامَ فيه في «التعليق الممجَّد على موطأ محمد».

[٣] أقوله: أي قبل... الخ؛ يعني أنَّ المرادُ به نصفُ النهارِ الشرعيِّ، فيكون مفاده ومفادُ المتن واحداً؛ لأنَّ نصفَ النهارِ الشرعيِّ هو الضَّحْوَةُ الكُبْرَى.

(١) انتهى من «الجامع الصغير» (ص ١٣٧)، بتصرف.

(٢) فعن الربيع بنت معوذ ؓ قالت: «أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة، مَنْ كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومَنْ كان أصبح مفطراً فليتم بقيَّةَ يومه» في

«صحيح مسلم» (٢: ٧٩٨)، و«صحيح البخاري» (٢: ٦٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٨:

٣٨٥)، وغيرها.

وبنية مطلقة، أو بنية نفل

وفي «مختصر القدوري»^(١): إلى الزوال^(٢). والأول^(٣) أصح^(٤).
(وبنية^(٥) مطلقة^(١))، أو بنية نفل.

[١] أقوله: وفي «مختصر القدوري»؛ عبارته هكذا: «إذا لم ينو حتى أصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال». انتهى^(٢).

[٢] أقوله: الزوال؛ أي زوال الشمس، وهو نصف النهار العرفي.

[٣] أقوله: والأول؛ أي ما ذكر في المتن، و«الجامع الصغير».

[٤] أقوله: أصح؛ لما مر من أنه لا بد لتحقق النية في أكثر النهار.

[٥] أقوله: وبنية مطلقة؛ يعني يصح صوم رمضان بنية مطلقة؛ كنويت الصوم، من غير أن يقيد بالفرض أو النفل، وكذا لو نوى صوم نفل أو صوم واجب آخر كصوم الكفارة.

ووجهوا ذلك: بأن رمضان متعين لصوم الفرض من جانب الله ﷻ، وهو فوق تعيين العبد، فيصح بمطلق النية، وإذا نوى نفلاً أو واجباً آخر، فقد نوى مطلقه مع قيد زائد، فيلغو ما زاد لتعين رمضان للفرض، ويبقى المطلق فيصح الفرض، وزيادة تفصيله في كتب الأصول.

وفيه بحث، وهو أن تعيين الله ﷻ وإن كان فوق تعيين العبد، لكن في العبادات الاختيارية لا مخلص من التعيين منه، ف«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣)، على ما ورد مرفوعاً في الصحاح الستة وغيرها، فإذا عين الصائم غير صوم رمضان فكيف يصح منه صوم رمضان، فمن فعل فعلاً خاصاً ونوى خاصاً يعتبر هو لا غيره، نعم؛ صحته بنية مطلقة مما لا شبهة فيه.

(١) أي يصح صوم رمضان بنية مطلقة من غير قيد كقوله: نويت الصوم...

(٢) من «مختصر القدوري» (ص ٢٤). وصدر الشريعة بقوله: إلى الزوال، عبّر عنها بالمعنى المفهوم

منها، وذلك ما فهمه صاحب «الهداية» (١: ١١٨)، و«اللباب» (١: ١٦٣)، فقالوا مثل ما

قال صدر الشريعة من أن النية قبل نصف النهار أصح.

(٣) في «صحيح البخاري» (١: ٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢: ١١٣)، وغيرهما.

وأداء رمضان بنية واجب آخر إلا في مرض، أو سفر، بل عما نوى، والنذر المعين
عن واجب آخر نواه

وأداء رمضان بنية واجب آخر إلا في مرض، أو سفر^(١)، بل عما نوى^(٢)،
والنذر المعين عن واجب آخر نواه^(٣). أي أداء رمضان يصح بنية عن واجب آخر
إلا في المرض أو السفر، فإنه يقع عن ذلك الواجب^(٤)، وإذا نذر صوم يوم معين
فنوى في ذلك اليوم واجباً آخر، يقع^(٥) عن ذلك الواجب، سواء كان مسافراً أو
مقيماً، صحيحاً أو مريضاً.

وعبارة «المختصر» هذا: ويصح أداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي،
وبنية نفل وبنية مطلقة^(٦)، وبنية واجب آخر، إلا في سفر، أو مرض

وأما النذر المعين فصحته بمطلق النية أيضاً لا شبهة فيه؛ لأنه لما عيّن ذلك اليوم لصوم
بنذره السابق لم يبق محتملاً لغيره، فيحمل المطلق عليه.

وأما صحته بنية نفل فوجهه: بأنه لما تعيّن ذلك اليوم بتعيينه لصوم النذر، لغت
نية التنفل، وبقي مطلق الصوم، بخلاف ما إذا نوى في ذلك اليوم واجباً آخر، فإنه يقع
عنه؛ لأن كلاً منهم متساويان، بخلاف النفل، فإن النذر لواجب فوقه، وفيه أيضاً ما
فيه.

[١] أقوله: إلا في مرض أو سفر؛ يعني إذا صام المريض أو المسافر في رمضان عن
واجب آخر يقع عنه؛ لأنه شغل الوقت بالأهم؛ لتحتّمه في الحال، وتخيره في صوم
رمضان، فرمضان في حقه كشعبان.

[٢] أقوله: عن ذلك الواجب؛ وأما إذا نوى المسافر أو المريض النفل فيه، ففي
رواية: يقع عما نوى؛ لكون رمضان في حقه كشعبان، وفي رواية: عن رمضان؛ لأن
النفل ليس بأهم، فتلغو نية التنفل، وصحح الأول في «السراج» وغيره.

[٣] أقوله: يقع... إلخ؛ لأن تعيّن ذلك اليوم كان من جانبه، فله أن يبطله.

[٤] أقوله: وبنية مطلقة؛ قال البرجندي: بالإضافة؛ أي مطلق الصوم، وفي بعض
النسخ: بنية مطلقة بالوصف، فقوله: «وواجب آخر على الأول، عطف على قوله:

(١) أي بل يقع الصوم عن الواجب الآخر الذي نواه؛ لأن رمضان في حقه كشعبان.

(٢) أي يقع الصيام عن الواجب الآخر الذي نوى تعيينه لا عن النذر المعين.

والنفلُ بِنِيَّتِهِ ، وَبِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ^(٢١) لَا بَعْدَهُ ، وَشُرْطُ اللَّقْضَاءِ ، وَالْكَفَّارَةِ ،
وَالنَّذْرِ الْمَطْلُوقِ التَّبْيِيْتُ وَالتَّعْيِينُ

وَكَذَا النَّفْلِ^(٢١) وَالنَّذْرُ الْمَعْيَنُ إِلَّا فِي الْأَخِيرِ^(٢١) : أَي حُكْمُ النَّفْلِ وَالنَّذْرِ الْمَعْيَنُ حُكْمُ
أَدَاءِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي الْأَخِيرِ ، وَهُوَ الْوَاجِبُ الْآخِرُ .

(وَالنَّفْلُ بِنِيَّتِهِ ، وَبِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ^(٢١) لَا بَعْدَهُ .

وَشُرْطُ اللَّقْضَاءِ ، وَالْكَفَّارَةِ ، وَالنَّذْرِ الْمَطْلُوقِ التَّبْيِيْتُ وَالتَّعْيِينُ^(٢١))

مطلقة، وعلى الثاني عطفُ على نية، ويحتاج إلى تقديرِ المضاف؛ ليصحَّ المعنى، أي نية واجبٍ آخر، كالقضاء والكفارة والنذر. انتهى. وهذا على النسخة التي ليس فيها: وبنية واجب آخر، وأما عليها كما تدلُّ عليها عبارة الشارح رحمته في هذا الكتاب، فلا حاجة إلى التقدير.

[١] قوله: وكذا النفل؛ أي يصحَّ النفلُ بنيةً مطلقِ الصوم، ونيةً النفلِ لا بنيةً واجبٍ آخر، وكذا النذر المعين.

[٢] قوله: إلا في الأخير؛ استثناءً من قوله: «وكذا النفلُ والنذر المعين».

[٣] قوله: قبل الزوال؛ الأولى قبل الضحوة الكبرى، أو قبل نصف النهار، ولعلَّ

المراد به هو هذا، فقد يفسر الزوال بنصف النهار الشرعي، كما في «النهاية».

[٤] قوله: والتعيين؛ أما اشتراطُ التعيين؛ فلأنَّ اليومَ الذي يصومُ فيه للقضاءِ أو

الكفارة أو النذر المطلق ليس بمتعين له، لا من جانبِ الله تعالى ولا من جانبِ العبد، فلا بدَّ من تعيينه لوجود المزامح، وكون ذلك اليوم قابلاً لكلِّ صوم، بخلاف صوم رمضان، والنذر المعين؛ لوجود التعيين فيه من جانبه أو من ربه تعالى، فيكفي فيه مطلقُ النية، بل تلغو نية التنفل أيضاً.

وأما اشتراطُ التبييت فلعدم تعيينه أيضاً، ويؤيده حديث: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ

قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صَوْمَ لَهُ»^(٢٢)، أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم.

(١) انتهى من «النقاية» (ص ٥٤).

(٢) في «سنن الترمذي» (٣: ١٠٨)، و«سنن أبي داود» (١: ٧٤٥)، و«سنن النسائي الكبرى» (٢: ٢).

(١١٧)، و«المجتبى» (٤: ١٩٧)، وغيرها.

وإن غُمَّ ليلة الشُّكِّ لا يُصامُ إلاً نفلًا، ولو صامه لواجبٍ آخر كرهه، ويقعُ عنه في الأصحِّ

المرادُ بالتَّبييت: أن ينوي من الليل.

(وإن غُمَّ^{(١)(١٠)} ليلة الشُّكِّ): أي ليلة الثلاثين من شعبان، (لا يُصامُ إلاً نفلًا^(١١))، ولو صامه لواجبٍ آخر كرهه^(١٢)، ويقعُ^(١٣) عنه في الأصحِّ: أي يقعُ عن الواجبِ الآخر في الأصحِّ^(١٤)، وقيل: يقعُ تطوعًا؛ لأنَّ غيره منهبي عنه، فلا يتأدَّى به الواجبُ^(١٥) كاملاً

[١] أقوله: غُمَّ؛ بصيغة المجهول؛ أي اختفى الهلال ولم ير بسببِ غيم: أي سحاب أو غبار مانع عن رؤيته، فوقع الشُّكُّ والتردد في أنها ليلة رمضان أو ليلة الثلاثين من شعبان؛ ولذا يُسمَّى صباحها بيوم الشُّكِّ.

[٢] أقوله: إلا نفلًا؛ لا عن رمضان ولا عن واجبٍ آخر، ككذْرٍ وقضاءٍ وكفارة. فإنَّ الأوَّل^(٤) مكروهٌ تحريمًا؛ لحديث: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينك وبينه سحاب، فأكملوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالًا»^(٥)، أخرجه الترمذِيُّ وغيره. والفقهاء فيه: أن فيه تشبهًا بالنصاري، فقد فرض عليهم صومُ رمضان فاستقبلوه وزادوا في صومهم، إلى أن أوجبوا خمسين يوماً. والثاني^(٦): مكروهٌ تنزيهًا. كذا في «الهداية»^(٧)، و«البنية»^(٨)، وغيرهما.

[٣] أقوله: ويقع... الخ؛ أي إن صامَ فيه عن واجبٍ آخر أجزاءه عنده.

[٤] أقوله: فلا يتأدَّى به الواجب؛ لأنَّ الواجبَ كامل، والصوم إذا نهى عنه ناقص، ولا يتأدَّى الكامل بالناقص، ووجه الأصحِّ: أن المنهَى عنه إنما هو التقديمُ

(١) غُمَّ: أي غُمَّ الهلال على الناس إذا ستره عنهم غيمٌ أو غيره فلم يُرَ ينظر: «مختار» (ص ٤٨٢).
 (٢) الكراهة كراهة تنزيهية التي مرجعها خلاف الأولى؛ لأن النهي عن التقديم خاص بصوم رمضان، لكن كرهه لصورة النهي المحمول على رمضان. ينظر: «البحر» (٢: ٢٨٥).
 (٣) لأن المنهَى هو التقديم بصوم رمضان. كما في «التبيين» (١: ٣١٧).
 (٤) أي بأن ينوي صيام رمضان في يوم الشُّكِّ...
 (٥) في «سنن الترمذِي» (٣: ٧٢)، وقال: حسن صحيح، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢: ٢٨٤)، وغيرهما.

(٦) بأن ينوي واجباً آخر... (٧) «الهداية» (٢: ٣١٧).

(٨) «البنية» (٣: ٢٧٨ - ٢٧٩).

إن لم يظهر رمضان^(١)، وإلا فعنه والتَّنْفُلُ فيه أحبُّ إجماعاً إن وافقَ صوماً يعتاده،
وإلا يصومُ الخواصُّ

(إن لم يظهر^(١) رمضان^(١)، وإلا^(١) فعنه): أي عن رمضان، فإنَّ صومَ رمضان يتأدَّى
بنيَّةٍ واجبٍ آخر.

(والتَّنْفُلُ فيه): أي في يومِ الشُّكِّ، (أحبُّ إجماعاً إن وافقَ^(٢) صوماً يعتاده،
وإلا^(١) يصومُ الخواصُّ^(١٥)) كالمفتي، والقاضي

على رمضان بصوم رمضان لا بكلِّ صوم.

وإنما قلنا: بكرهته واجب آخر؛ لكونه مثل صوم رمضان في الوجوب، فلا
يؤثر ذلك نقصاناً في نفس الصوم، فيصلح لإسقاط ما وجب وما نوى كالصلاة في
الأرض المغصوبة، فإنه لا تؤثر كراهتها في إسقاط الصلوات. كذا في «الهداية»^(١)
و«البنية»^(٢).

[١] أقوله: إن لم يظهر؛ أي إن لم يعلم أنَّ ذلك اليوم من رمضان، والأولى أن
يقول: إن ظهر أنه من شعبان، فإنه لو لم يظهر الحال لا يكفي عمّا نوى، ولا يسقط
عنه ذلك الواجب لجواز أن يكون من رمضان، فلا يكون قضاءً في الشك. كذا في
«السراج الوهاج».

[٢] أقوله: وإلا؛ أي إن ظهر أنه من رمضان بأن تثبت رؤية هلاله في تلك الليلة.

[٣] أقوله: إن وافق؛ كما لو كان يعتادُ صومَ يومِ الاثنين أو يومِ الخميس فوافقَ
ذلك يومَ الشُّكِّ، أو صامَ من آخرِ شعبانَ ثلاثة أو أكثرَ لا أقلَّ، فإنَّ التَّقْدِيمَ بيومٍ أو
يومين منه^(١) عنه، لا أكثر.

[٤] أقوله: وإلا؛ أي وإن لم يوافقَ صوماً كان عادته، ولا صامَ من آخرِ شعبانَ
ثلاثة فأكثر.

[٥] أقوله: الخواصُّ؛ المراد بالخواصِّ في هذا المقام ليس المفتي والقاضي فقط، ولا
العالم فقط كما يزعمه كثير من العوامِّ، بل كلُّ من علِمَ كيفيةَ الصَّومِ يومَ الشُّكِّ فهو
من الخواصِّ، وإلا فمن العوامِّ.

(١) «الهداية» (٢: ٣١٧).

(٢) «البنية» (٣: ٢٨٠).

وَيَفْطُرُ غَيْرُهُمْ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَلَا صَوْمَ لَوْ نَوَى : إِنْ كَانَ الْغَدُّ مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ عَنْهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَكُرْهٌ لَوْ نَوَى إِنْ كَانَ الْغَدُّ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَنَا صَائِمٌ عَنْهُ وَإِلَّا فَعَنْ وَاجِبٍ آخَرَ ، وَإِلَّا فَعَنْ نَفْلِ

(وَيَفْطُرُ^(١) غَيْرُهُمْ بَعْدَ الزَّوَالِ .

وَلَا صَوْمَ^(٢) لَوْ نَوَى : إِنْ كَانَ الْغَدُّ مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ عَنْهُ ، وَإِلَّا فَلَا^(٣) . وَكُرْهٌ^(٤) لَوْ نَوَى إِنْ كَانَ الْغَدُّ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَنَا صَائِمٌ عَنْهُ وَإِلَّا فَعَنْ وَاجِبٍ آخَرَ ، وَإِلَّا فَعَنْ نَفْلِ : أَيُّ لَوْ نَوَى^(٥) إِنْ كَانَ الْغَدُّ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَنَا صَائِمٌ عَنْهُ ، وَإِلَّا فَعَنْ نَفْلِ

وَالنِّيَّةُ الْمَعْتَبَرَةُ هَاهُنَا : أَنْ يَنْوِيَ التَّطَوُّعَ مَنْ لَا يَعْتَادُ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى سَبِيلِ الْجُزْمِ ، وَلَا يَرُدُّ فِي النِّيَّةِ بَيْنَ كَوْنِهِ نَفْلًا إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ ، وَفَرْضًا إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ ، بَلْ يَجُزِمُ بِنِيَّتِهِ نَفْلًا مَحْضًا ، وَلَا يَضُرُّهُ خَطَرُ احْتِمَالِ كَوْنِهِ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ جُزْمِهِ بِنِيَّةِ النَّفْلِ ؛ لِأَنَّهُ يَصُومُ احْتِيَاظًا لِذَلِكَ الْإِحْتِمَالِ . كَذَا فِي «الْدَّرِّ الْمُخْتَارِ»^(٦) ، وَ«رَدِّ الْمُخْتَارِ»^(٧) .

[١] قَوْلُهُ : وَيَفْطُرُ ؛ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يَنْقُضَ صَوْمَهُ إِنْ صَامَ نَفْلًا ، بَلْ مَعْنَاهُ أَنْ الْعَامِيَ يَتَلَوَّمُ وَيَنْتَظِرُ إِلَى الزَّوَالِ لَوْصُولِ خَبَرِ الْهَلَالِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ ، وَهَلْ يَكْرَهُ لِلْعَوَامِّ الصَّوْمُ نَفْلًا ؟ الْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ ، نَعَمْ ؛ الْأَفْضَلُ لَهُ عَدَمُ الصَّوْمِ ، وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْعَامِيِّ وَالْخَاصِيِّ ؛ لِأَنَّ الْعَامِيَ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ نِيَّةِ الْجُزْمِ وَبَيْنَ نِيَّةِ التَّرَدُّدِ^(٨) .

[٢] قَوْلُهُ : وَلَا صَوْمَ ؛ أَيُّ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ مَطْلَقًا إِنْ رَدَّدَ فِي أَصْلِ النِّيَّةِ لِعَدَمِ الْجُزْمِ فَيَفُوتُ رَكْنُ النِّيَّةِ وَهُوَ الْعَزْمُ بِالْجُزْمِ ، وَلَوْ رَدَّدَ فِي الْوَصْفِ مَعَ الْجُزْمِ بِأَصْلِ الصَّوْمِ : أَيُّ تَنْزِيهَاً .

[٣] قَوْلُهُ : وَإِلَّا فَلَا ؛ أَيُّ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْغَدُّ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا أَصَوْمٌ مَطْلَقًا .

[٤] قَوْلُهُ : وَكُرْهٌ ؛ لِلتَّرَدُّدِ بَيْنَ مَكْرُوهِ وَغَيْرِ مَكْرُوهِ ، أَوْ بَيْنَ مَكْرُوهِينَ .

[٥] قَوْلُهُ : أَيُّ لَوْ نَوَى ؛ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ : «وَإِلَّا فَعَنْ نَفْلِ» قَائِمٌ مَقَامَ : وَإِلَّا فَعَنْ

وَاجِبٍ آخَرَ .

(١) لعدم الجزم في العزم ، فلم توجد النية . ينظر : «درر الحكام» (١ : ١٩٩) .

(٢) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (٢ : ٣٨٣) .

(٣) «رد المختار» (٢ : ٣٨٣) .

(٤) ينظر : «الشرنبلالية» (١ : ١٩٩) ، و«الفلك الدوار في رؤية الهلال بالنهار» (ص ٣) .

فإن ظهرَ رمضانِيتهُ كانَ عنه ، وإلا فنفلٌ فيهما ، ومن رأى هلالَ صومٍ أو فطرٍ وحدهُ يصوم ، وإن رُدَّ قوله

(فإن ظهرَ^(١) رمضانِيتهُ كانَ عنه) ؛ لوجودِ مطلقِ النِّيَّةِ ، (وإلا فنفلٌ فيهما) : أي فيما قال : وإلا فعن واجبٍ آخر ، وفيما قال ، وإلا فعن نفل .

أما في الصُّورةِ الأوَّلَى ؛ فلأنه متردّدٌ في الواجبِ الآخر ، فلا يقعُ عنه^(٢) فبقي مطلقُ النِّيَّةِ ، فيقعُ عن النفل .

وفي الثَّانِيَةِ ؛ لوجودِ مطلقِ النِّيَّةِ أيضاً^(٣) .

ومن رأى^(٤) هلالَ صومٍ أو فطرٍ وحدهُ يصوم ، وإن رُدَّ قوله

[١] أقوله : فإن ظهر ؛ أي فيما إذا صام متردداً بين صوم رمضان وبين واجب آخر ،

أو بين صوم رمضان وبين نفلٍ إن ظهر آت من رمضان يقعُ صومهُ عنه ؛ لوجودِ مطلقِ النِّيَّةِ وإلغاء الوصفِ الزائدِ بسببِ تعينه .

[٢] أقوله : فلا يقعُ عنه ؛ لأنه يشترطُ فيه التعيين مع الجزم ، وإذا فُقدَ ذلك بقيَ

مطلقُ نِيَّةِ الصوم ، وبه يتأدَّى النفلُ لا الواجب .

[٣] أقوله : لوجودِ مطلقِ النِّيَّةِ أيضاً ؛ فإنه إذا تردّد بين الفرضِ والنفلِ لم يتعيّن

أحدهما ، فلغا التعيين وبقي الإطلاق .

[٤] أقوله : ومن رأى ... الخ ؛ يعني إذا رأى مُكلّفٌ ؛ أي عاقلٌ بالغٌ مسلمٌ هلالَ

رمضان وحده ، وشهدَ به عند الإمام ، فردَّ شهادته بدليلٍ شرعيٍّ ، وهو فسقُهُ إن كانت السماءُ متغيّمةً ، وغلظته ، وعُدِمَ تكاملُ العدِّ .

وإن كانت مصحيةً يصومُ هو - أي وجوباً - ؛ لقوله ﷻ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ

فَلْيَصُمْهُ ﴾^(١) ، وقد تحقّقَ عنده وجوده برؤيته ، وإن لم يقبل قوله لأمرٍ ما .

وكذا إذا رأى هلالَ فطر فلم تقبلْ شهادته لا يفطر هو ، بل يصوم احتياطاً ، فإن

تركَ صومٍ من رمضانَ أشدَّ من صومِ يومِ العيد ، وكونه عيد ، أو إن ثبتَ عنده برؤيته ،

لكن لما لم يقبله الإمامُ أورث ذلك شبهةً ، فينبغي الاحتياط .

وإن أفطرَ قضي، وقَبِلَ بلا دَعْوَى ولفظُ أشهدُ للصَّومِ مع غيمٍ خبرٌ فرْدٌ

وإن أفطرَ^(١) قضي، ذِكْرُ القضاءِ فقط؛ لبيانِ أنَّه لا كفارةَ عليه خلافاً للشَّافِعِيِّ^{(٢)(٣)}.

(وقَبِلَ بلا دَعْوَى^(٣) ولفظُ أشهدُ للصَّومِ مع غيمٍ^(٤) خبرٌ فرْدٌ^(٥))

[١] قوله: أفطر؛ أي أفسد بعد ما شرع فيه، وكذا إذا لم يشرع فيه.

[٢] قوله: خلافاً للشَّافِعِيِّ^(٣)؛ فإنه يقول: عليه الكفارة إذا أفسده بالجماع، لكنَّه

أفطرَ في رمضانَ لتحقَّقه عنده برؤيته.

ولنا: أنَّ الإمامَ لما ردَّ شهادته أورث ذلك شبهة في رؤيته، ومثل هذه الكفارة يندفعُ

بالشبهات، هذا في صورةِ رمضان، وأمَّا في الفطرِ فعدمُ الكفارة؛ لكونه يومَ عيدٍ عنده.

[٣] قوله: بلا دعوى؛ أي لا يشترطُ فيه أن يدعيه أحدٌ أو يقول الرائي: أشهد

برؤيتي؛ لأنه أمرٌ دينيٌّ فأشبهه رواية الأحاديث، وليس من حقوق العباد التي لا بدُّ فيها

من الدعوى والشهادة؛ ولذا يقبل فيه قول مَنْ لا تقبل شهادته: كالمرأة الواحدة،

والعبد والمحدود في القذف؛ أي الذي قذفَ أحداً بالزنا ولم يثبتهُ فجلدَ جلدَ القذف،

وهو ثمانون سوطاً؛ فإنه لا تقبلُ شهادته أبداً عندنا، وإن تاب.

[٤] قوله: مع غيم؛ بالفتح؛ أي سحب، وكذا دخانٌ أو غبارٌ ونحوه، ما يمنعُ

تمامَ الإبصار.

[٥] قوله: فرد؛ بالفتح؛ أي منفرد، فقد ثبت «أنَّ النبيَّ ﷺ أجازَ شهادةَ الواحدِ في

رمضان»^(٦)، أخرجه أصحاب السنن، وفي الدارقطني بسندٍ ضعيف: «إنَّ رسولَ الله ﷺ

كان لا يميز في الإفطار إلا شهادة رجلين.

(١) ينظر: «تحفة المحتاج» (٣: ٤٥١)، و«فتوحات الوهاب» (٢: ٣٤٤)، و«حاشيتنا قليوبي وعميره» (٢: ٩٢)، وغيرها.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «تراءى الناس الهلال، فرأيته فأخبرت رسول الله ﷺ فصام وأمر الناس

بصيامه» في «صحيح ابن حبان» (٨: ٢٣١)، و«المستدرک» (١: ٥٨٥)، و«سنن أبي

داود» (٢: ٣٠٢)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إنني رأيت

الهلال، قال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال،

أذن في الناس أن يصوموا غداً» في «سنن الترمذي» (٣: ٧٤)، و«المستدرک» (١: ٥٨٦)،

و«المنتقى» (١: ١٠٣)، و«سنن الدارمي» (٢: ٩)، قال صاحب «المرقاة»: صححه الحاكم

بشرط أنه عدلٌ ولو قنًا، أو امرأة، أو محدوداً في قذف تائباً، وشرطٌ للفطر رجلاً، أو رجلٌ وامرأتان، ولفظٌ أشهد لا الدعوى، وبلا غيم شرطٌ جمعٌ عظيم فيهما

بشرط أنه عدلٌ^(١) ولو قنًا^(١)، أو امرأة، أو محدوداً في قذف تائباً^(٢).
وشرطٌ للفطر رجلاً، أو رجلٌ وامرأتان، ولفظٌ أشهد^(٣) لا الدعوى.
وبلا غيم شرطٌ جمعٌ عظيم فيهما^(٤)

[١] قوله: عدلٌ؛ أي ليس بفاسقٍ بين فسقه، فإن كان مستوراً الحال قبل قوله، كما في «الهداية»^(٣).

[٢] قوله: تائباً؛ فإن لم يتب فهو فاسقٌ لا يقبلُ قوله في الديانات؛ لقوله ﷺ: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِدِينٍ فَتَيْتَوُا﴾^(٤).

[٣] قوله: ولفظٌ أشهد؛ إنما اشترط فيه نصاب الشهادة، ولفظ: أشهد؛ لأن فيه

وذكر البيهقي أنه جاء من طرق موصولاً ومن طرق مرسلأ وإن كانت طرق الاتصال صحيحة. ينظر: «إعلاء السنن» (٩: ١٢٦)، وغيره.

(١) القنُّ: مِنَ الْعَيْدِ الَّذِي مُلِكَ هُوَ وَأَبَوَاهُ وَكَذَلِكَ الْإِثْنَانُ وَالْمُؤْتُّ وَقَدْ جَاءَ قَنَانٌ أَقْنَانُ أَقْنَةً، وَأَمَّا أُمَّةٌ قَنَّةٌ فَلَمْ نَسْمَعْهُ، وَعَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ عَبْدُ قَيْنٍ: أَي خَالِصُ الْعِبُودَةِ وَعَلَى هَذَا صَحُّ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ لِأَنَّهُمْ يَعْنُونَ بِهِ خِلَافَ الْمُدَبِّرِ وَالْمُكَاتِبِ. ينظر: «المغرب» (ص ٣٩٨).

(٢) اختلف في عدد الشهود إن لم يكن في السماء علة على أقوال:
الأول: جمع يحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب، وهو مروى عن أبي يوسف ومحمد ﷺ وأن يكونوا من كل جانب. وإليه يشير كلام الشارح، واختاره صاحب «الفتح» (٢: ٢٥٢)، و«درر الحكام» (١: ٢٠٠).

والثاني: جمع يحصل بهم غلبة الظن. وهو اختيار صاحب «الايضاح» (ق ٣١/أ).
والثالث: يكفي اثنان، وهي رواية عن أبي حنيفة ﷺ؛ لتكاسل الناس، وهو اختيار صاحب «البحر» (ص ٢٨٩)، و«رد المحتار» (٢: ٩٣).

والرابع: خمسون رجلاً كالقسامة، وهو مروى عن أبي يوسف ﷺ.
والخامس: أهل محلّة.

والسادس: غير مقدّر بعدد، وهو مفوض إلى رأي الإمام؛ لتفاوت الناس صدقاً، وهو مروى عن محمد ﷺ، وصححه صاحب «الاختيار» (١: ١٦٧). وفي «المواهب» (ق ٥٦/ب)، و«الدر المنقذ» (١: ٢٣٦): هو الأصح، واختاره صاحب «التنوير» (٢: ٩٢).

والسابع: خمسمئة ببلخ قليل. وهو مروى عن خلف بن أيوب.
والثامن: ألف، وهو مروى عن أبي حفص الكبير. ينظر: «شرح ملا مسكين» (ص ٦٩).

(٣) «الهداية» (١: ١٢١). وينظر: «تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان» (ص ٢١٦).

(٤) الحجرات: من الآية ٦.

وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حلَّ الفطر، وبقول عدل لا
 أي الجمع العظيم جمعٌ يقع^(١) العلمُ بخبرهم، ويحكمُ العقلُ بعدمِ تواطئهم على
 الكذب.

(وبعد صوم^(٢) ثلاثين بقول عدلين حلَّ الفطر^(٣)، وبقول عدل لا^(١)): أي إذا
 شهدَ واحدٌ عدلٌ بهلالِ رمضان، وفي السماءِ علة^(٤)، فصاموا ثلاثين لا يحلُّ الفطر
 نفعاً دنيوياً للعباد، فأشبهه سائرُ حقوقهم، فيشترطُ فيه ما يشترطُ في حقوقهم، ولا
 كذلك هلالُ رمضان، فإنه أمرٌ دينيٌّ محضٌ، وإنما لا تشترطُ الدعوى؛ لأنه ليس حقُّ
 العبدِ تمحصاً، بل فيه حقُّ الله ﷻ أيضاً، والدعوى إنما هي في حقوقِ العبادِ الخالصة.
 [١]أقوله: جمع يقع... الخ؛ ظاهرُ كلامه مشيرٌ إلى أنّ المرادُ به ما يبلغُ عددَ
 التواترِ المفيدِ للعلمِ اليقينيِّ، لكنَّ الأمرَ ليس كذلك، بل المرادُ الجمعُ الذي يحصلُ
 بخبرهم غلبةَ الظنِّ، وهو مفوضٌ إلى رأيِ الإمامِ من غيرِ تقديرِ عددٍ، وهو الصحيحُ،
 والعالمُ الثقةُ في بلدةٍ لا حاكمٌ فيه قائمٌ مقامه.

[٢]أقوله: وبعد صوم... الخ؛ يعني إذا شهدَ بهلالِ رمضانِ اثنان، فحكمَ
 بالصومِ بشهادتهما، وصاموا ثلاثين يوماً، فبعدَ تمامِ يحلُّ لهم الفطر، سواءً رؤي
 هلالُ شوالٍ أم لا؛ لأنَّ الشهرَ لا يزيدُ على ثلاثين، وقد تحقَّقَ رمضانُ بنصابِ الشهادةِ
 المعتبِرِ شرعاً في بابِ الأحكامِ.

[٣]أقوله: حلَّ الفطر؛ إن كانت السماءُ ليلةَ الحادية والثلاثين متغيمةً، هذا
 بالاتِّفاق، وإن كانت مصحيةً ولم يرَ هلالَ شوالٍ فكذلك على ما صحَّحه في
 «الخلاصة»، و«البزازیة»، وصحَّحَ عدمه في «مجموع النوازل»، واختارَ ابنُ الهمام^(٥) أنه
 إن قبلها في الصحو؛ أي في هلالِ رمضانَ وتمَّ العددُ لا يفطر، وإن قبلها في الغيمِ
 أفطروا.

[٤]أقوله: علة؛ بكسرِ العين، وتشديدِ اللام؛ أي مانعٌ من الرؤيةِ كالسحاب؛ أي

(١) ولا عبرة بحساب المنجمين والحاسبين في الهلال، ولا عبرة باختلاف المطالع في الأقطار. ينظر:
 «تنبیه الغافل والوسنان» (ص ٢٢٥، ٢٣١)، و«القول المنشور في هلال خير الشهور» للكنوي
 (ص ١١).

(٢) في «فتح القدير» (٢: ٣٢٤).

والأضحى كالفطر

لأنَّ الفطرَ لا يثبتُ بقولِ واحدٍ^(١١) خلافاً لمحمدٍ^(١٢) ﷺ، فإنَّ الفطرَ^(١٣) يثبتُ عنده بتبعيَّةِ الصَّومِ، وكم من شيءٍ^(١٤) يثبتُ ضمناً، ولا يثبتُ قصداً.
(والأضحى كالفطر): أي في الأحكام المذكورة^(١٥).

يكون يوم التاسع العشرين من شعبان غيم ونحوه، فلم تحصل رؤية الهلال لكل واحد بل لواحد، فشهد به وقيل خبره، أما إن لم تكن علة فلا يقبل فيه خبر الواحد.
[١] أقوله: لا يثبتُ بقول واحد؛ ولو حكمنا بلزوم الواحد لزم ثبوته بقول واحد؛ لكونه مبنياً على تمام العدد المبنى على شهادة الواحد.

[٢] أقوله: خلافاً لمحمدٍ ﷺ؛ ذكر بعضهم أن خلاف محمد ﷺ فيما إذا غمَّ هلال الفطر، والمعتمد ما في «الذخيرة» و«المجتبى»، وغيرهما: إنه يحلُّ الفطر في الغيم اتفاقاً، وخلاف محمد ﷺ فيما إذا لم يغم، ولم ير الهلال، فعندهما: لا يحلُّ الفطر، وعنده يحلُّ، وذكر في «غاية البيان»: إن الأصحَّ في صورة عدم الغيم قول محمد ﷺ، وقال الزَيْلَعِيُّ: الأشبه إن غمَّ حلَّ، وإلا لا.

[٣] أقوله: فإنَّ الفطر؛ حاصله: أنه لم يثبت الفطر في هذه الصورة قصداً، وإنما ثبت تبعاً؛ لأنه لمَّا حَكَمَ القاضي بقول الواحد في رمضان ووجب الصوم به، وتمَّ عدده ثبت الفطر تبعاً.

[٤] أقوله: وكم من شيء... الخ؛ كشهادة القابلة في النسب، فإنها تقبل ثم يفضي ذلك إلى استحقاق الميراث مع أن الميراث لا يثبت بشهادة المرأة الواحدة ابتداءً.
[٥] أقوله: في الأحكام المذكورة؛ فلا يثبت هلال ذي الحجة في الغيم إلا برجلين أو رجل وامرأتين، وفي الصَّحْوِ لا بدُّ من زيادة العدد بحيث تحصل غلبة الظن.

باب موجب الإفساد

مَنْ جامع، أو جومعَ في أحدِ السَّبِيلين، أو أكل، أو شربَ غذاءً، أو دواءَ عمداً، أو احتجمَ فظنَّ أنه فَطَرَهُ فأكلَ عمداً، قضى وكفَرَ كالمظاهر

باب موجب الإفساد

بفتح الجيم: أي ما يوجبهُ الإفساد كالقضاء والكفارة.

(مَنْ جامع، أو جومع^(١) في أحدِ السَّبِيلين، أو أكل، أو شربَ غذاءً، أو دواءً^(٢) عمداً، أو احتجمَ^(٣) فظنَّ أنه فَطَرَهُ فأكلَ عمداً، قضى وكفَرَ كالمظاهر)^(٤)

[١] أقوله: أو جومع؛ في إطلاقِ الجملتين إشارةً إلى أنه لا يشترطُ لوجوبِ الكفارةِ على الواطئِ والموطوءة، وفاعلِ اللواطِ وَمَنْ فعلَ بها الإنزال، بل نفسُ الجماع، وهو غيبوبةُ الحَشَفَةِ كافٍ.

والأصلُ ما ثبتَ عند الأئمةِ الستةِ وغيرهم: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ جَامَعَ فِي رَمَضَانَ مَتَعَمِّدًا نَهَارًا أَنْ يُكْفَرَ بِمِثْلِ كَفَارَةِ الظَّهَارِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ فِي سُورَةِ الْمَجَادِلَةِ، وَالْحَقُّ بِهِ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ عَمْدًا؛ لَكُونِهِ نَظِيرَهُ فِي الْإِفْسَادِ عَمْدًا، وَحُصُولِ التَّلَذُّذِ، وَقَضَاءِ الشَّهْوَةِ، وَلَمْ يَحْكَمْ بِوَجُوبِ الْكِفَارَةِ فِي أَكْلِ مَا لَيْسَ دَوَاءً وَلَا غِذَاءً.

[٢] أقوله: غذاءً أو دواءً: أي من شأنِهِ أَنْ يَتَغَدَّى بِهِ وَيَتَدَاوَى بِهِ، وَيُلْحَقُ بِهِ مَا فِيهِ صَلَاحٌ بَدَنِيٌّ وَتَلَذُّدُهُ بِهِ كَالْتَّلَذُّذِ بِالْغِذَاءِ، وَبِهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجِبُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ عَلَى مَنْ شَرِبَ دَخَانَ التَّبَاكِ فِي الصَّوْمِ، وَقَدْ فَصَّلْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي رِسَالَتِي: «زَجَرَ أَرْبَابِ الرِّيَانِ عَنِ شُرْبِ الدُّخَانِ»، وَفِي رِسَالَتِي: «تَرْوِيحِ الْجَنَانِ بِتَشْرِيحِ حَكْمِ شُرْبِ الدُّخَانِ».

[٣] أقوله: أو احتجم؛ أي استعملَ الحِجَامَةَ، وَهَذَا ذَكَرْتُ اتِّفَاقِي، وَالْغَرَضُ أَنَّهُ فَعَلَ فَعْلًا لَا يَظُنُّ الْفَطْرَ بِهِ كَالْحِجَامَةِ وَالْفِصْدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَفْسُدُ إِلَّا بِمَا دَخَلَ لَا بِمَا خَرَجَ إِلَّا مَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ، وَهُوَ الْإِنْزَالُ وَالْقِيَاءُ، فَظَنَّ بِحِمَاقَتِهِ أَنَّهُ فَسَدَ صَوْمُهُ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ عَمْدًا.

[٤] أقوله: كالمظاهر؛ أي الذي يُشَبِّهُ زَوْجَتَهُ أَوْ عَضْوًا مِنْهَا بِمَحْرَمِهِ أَوْ جَزِيئِهِ:

(١) المظاهر: وهو من يشبه ما يضاف إلى الطلاق من المنكوحة بما يحرم النظر إليه من عضو محرمة نسباً أو رضاعاً. ينظر: «الغفر» (١: ٣٩٣).

وهو بإفسادِ صومِ رمضانٍ لا غير ، وإن أفطرَ خطأً أو مُكرهاً ، أو احتقنَ ، أو استعطَ ، أو أفطرَ في أُذنه

أي كفارته مثلُ كفارةِ الظَّهار^(١١) ، (وهو) : أي التَّكفير ، (بإفسادِ صومِ رمضانٍ لا غير^(١٢)) : أي بإفسادِ أداءِ رمضانٍ عمداً .

(وإن أفطرَ^(١٣) خطأً) ، وهو أن يكون^(١٤) ذاكراً للصَّوم ، فأفطرَ من غيرِ عذرٍ قُصِد^(١٥) ، كما إذا تمضمض ، فدخلَ الماءُ في حلِقِه ، (أو مُكرهاً^(١٦) ، أو احتقنَ^(١٧) ، أو استعطَ) : أي صبَّ الدواءَ في الأنفِ ، فوصلَ إلى قِصبةِ الأنفِ .
(أو أفطرَ^(١٨) في أُذنه)

كأنت عليٌّ كظهِرِ أُمِّي ، وسيأتي تفصيلُهُ في كتابِ النِّكاحِ .
[١] قوله : مثلُ كفارةِ الظَّهارِ ؛ وهي تحريرُ رِقبةٍ فإن لم يستطعَ فصيامُ شهرينِ متتابعينَ ، فإن لم يستطعَ فإطعامُ سِتِّينَ مسكيناً .

[٢] قوله : لا غير ؛ فلا تجبُ بإفسادِ صومِ النَّفلِ والسُّنةِ والواجبِ وقضاءِ رمضانٍ ، ولا بإفسادِ صومِ رمضانٍ خطأً أو إكراهاً أو نسياناً ؛ لأنَّ النَّصَّ الواردَ في هذا البابِ إنما وردَ في أداءِ رمضانٍ لا في غيره ، وليس وجوبُها قياساً حتى يتعدَّى إلى غيره .
[٣] قوله : إن أفطرَ ؛ هذا مع ما عطف عليه شرط ، وجزاؤه قوله : فيما يأتي

«قضى فقط» .

[٤] قوله : أن يكون ؛ فإن لم يكنْ ذاكراً له فهو نسياناً لا خطأً .
[٥] قوله : قصد ؛ أي قصدَ الإفطارِ ، فإنَّ قصدهُ كان عمداً .
[٦] قوله : أو مُكرهاً ؛ بصيغةِ المفعولِ أي الكراهية ، أي أكرهه إنسانٌ على الأكلِ أو الشُّربِ أو الجماعِ ففعل .

[٧] قوله : أو احتقنَ ؛ أي استعملَ الحقنةَ ، وأوصلَ الدواءَ بها من الدُّبرِ إلى جوفه .

[٨] قوله : أو أفطرَ ؛ من الإقطارِ : أي صبَّ في إذنه دهنًا ونحوه ممَّا فيه صلاحُ

(١) وهي كما في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ وَنُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣٠﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ﴿المجادلة: ٣ - ٤﴾ .

أو داوى جائفة، أو أمّة، فوصل إلى جوفه، أو دماغه أو ابتلع حصة، أو حديداً، أو استقاء ملء فيه، أو تسحر، أو أظطر بظنه ليلاً، وهو يوم، أو أكل ناسياً وظن أنه فطره فأكل عمداً، أو جومعت نائمة، أو لم ينو في رمضان كله صوماً ولا فطراً، أو أصبح غير ناو للصوم فأكل

أو داوى جائفة، أو أمّة، فوصل إلى جوفه، أو دماغه).

الجائفة: الجراحة التي بلغت الجوف.

والأمّة: الشجة التي بلغت أمّ الدماغ^(١).

(أو ابتلع حصة^(١))، أو حديداً، أو استقاء ملء فيه، أو تسحر^(٢)، أو أظطر بظنه ليلاً، وهو يوم، أو أكل ناسياً وظن أنه فطره فأكل عمداً، أو جومعت نائمة، أو لم ينو في رمضان كله صوماً ولا فطراً^(٣)، أو أصبح^(٤) غير ناو للصوم فأكل^(٤)

البدن، ولو أظطر الماء أو أدخله في نفسه لا يفسد الصوم. كذا في «الهداية»^(٥).

[١] أقوله: حصة؛ بالفتح: سنكريزه، وكذا كل ما لا يأكله الإنسان أو يستقدره

كأوراق الأشجار.

[٢] أقوله: استقاء؛ أي أخرج القيء عمداً وقد ملأ فمه به، فإن لم يكن ملأ الفم

فهو مفسد عند محمد ﷺ؛ لإطلاق الحديث الذي سيأتي ذكره، وعند أبي يوسف ﷺ:

لا يفسد؛ لعدم الخروج حكماً. كذا في «الهداية»^(٦).

[٣] أقوله: أو تسحر؛ يعني أكل السحر بظن أن الليل باق، ثم علم أن الصبح

طلع، وكذا لو أظطر ظاناً أن الشمس غربت، فإذا هي لم تغرب.

[٤] أقوله: أو أصبح؛ أي لم ينو من الليل، وكان يمكن له أن ينوي من النهار لكنّه

(١) أي الجلدة التي تجمع الدماغ. ينظر: «طلبة الطلبة» (ص ٢٥).

(٢) أي أكل السحور على ظن أن الليل باق، فاطلع، فعلم أن الصبح طلع.

(٣) مع الإمساك، فيجب القضاء لعدم العبادة بفقد النية. ينظر: «مجمع الأنهر» (١: ٢٤٤).

(٤) فيجب القضاء عليه ولا كفارة سواء كان قبل الزوال أو بعده؛ لما حصل من الشبهة، وعندهما

تجب الكفارة. ينظر: «مجمع الأنهر» (١: ٢٤٤).

(٥) «الهداية» (١: ١٢٥).

(٦) «الهداية» (٢: ٣٣٥).

قضى فقط ، ولو أكل أو شرب أو جامع ناسياً أو نام فاحتلم ، أو نظر إلى امرأته فأنزله ، أو أدهن ، أو اكتحل ، أو قبل ، أو اغتاب ، أو غلبه القيء ، أو تقيأ قليلاً ، أو أصبح جنباً ، أو صب في إحليله دهن ، أو في أذنه ماءً ، أو دخل غبار ، أو دخان ، أو ذباب في حلقه

قضى فقط^(١).

ولو أكل أو شرب أو جامع ناسياً^(٢) : أي غير ذاك للصوم ، (أو نام فاحتلم ، أو نظر إلى امرأته فأنزله ، أو أدهن^(٣) ، أو اكتحل ، أو قبل ، أو اغتاب^(٤) ، أو غلبه القيء ، أو تقيأ قليلاً ، أو أصبح جنباً^(٥) ، أو صب في إحليله دهن ، أو في أذنه ماءً ، أو دخل غبار ، أو دخان ، أو ذباب في حلقه

لم ينو فأكَلَ عمداً.

[١] أقوله: قضى فقط؛ أما وجوب القضاء في هذه الصور فلوصل مفطر إلى داخل جوف أو دماغ من أي سبيل كان، وقد قال ابن عباس وابن مسعود وعلي^(١): «إنَّ الفطرَ مما دخل وليس مما خرج»^(٢)، أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق، ورواه أبو يعلى الموصلي مرفوعاً بسندٍ ضعيف، وأما عدم الكفارة؛ فلأنَّ وجوبها عند تكامل الجنابة، وإذ ليس فليس.

[٢] أقوله: ناسياً؛ إلا أن يأكل ناسياً فذكره رجلٌ أنك صائمٌ فلم يتذكر ولم يترك الأكل فحينئذ يفسد صومه؛ لأنَّ خبر الواحدٍ مقبولٌ في الديانات، ولا كفارة. كذا في «التأثار خانية».

[٣] أقوله: أدهن؛ أي استعمل الدهن في شعر الرأس أو اللحية.

[٤] أقوله: أو اغتاب؛ من الغيبة بالكسر؛ هو ذكر إنسان حال غيبته بما فيه^(٣)،

بحيث لو سمعه لكرهه تحقيراً له، فإن ذكره بما ليس فيه فهو بهتان.

[٥] أقوله: أصبح؛ أي طلع الصبح الصادق وهو جنبٌ بوطءٍ أو احتلام.

(١) أدهن: أي دهن رأسه أو شاربته إذا طلاه بالدهن، وأدهن على افتعل إذا تولى ذلك من نفسه من غير ذكر المفعول، فقوله أدهن شاربته خطو. ينظر: «المغرب» (ص ٦٨).

(٢) في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢: ٣٠٨)، و«سنن البيهقي الكبير» (٤: ٢٦١)، وغيرها.

(٣) سواء ذكره بنقص في بدنه أو نسبه أو خلقه أو فعله. ينظر: «إحياء علوم الدين» (٣: ١٥٢).

لم يُفطر

لم يُفطر^(١)

١١ أقوله: لم يفطر؛ أي لم يبطل صومه في هذه الصورة ما في الأكل والشرب ناسياً، فالقياس وإن كان يقتضي فيها، والصوم كما في صورة الخطأ إلا أنه ترك ذلك، بما روى أن رجلاً أكل وشرب ناسياً في الصوم فقال له رسول الله ﷺ: «تمّ على صومك، فإنما أطعمك الله وسقاك»^(٢)، أخرجه الأئمة الستة والدارقطني وابن حبان وغيرهم، بالفاظ متقاربة.

وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الجماع ناسياً؛ لأنه مثله، وليس في حكم الناسي المخطئ والمكره حتى يلحق به في حكم، فيفسد صومها. وأما في صورة الاحتلام؛ فلحديث: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام»^(٣)، أخرجه الترمذي بسندٍ ضعيف، وتأيد ذلك بإجماع أكثر الأئمة.

(١) أما حكم الاحتقان في العضدين أو غيره، فقد أفتى الشيخ العلامة محمد بحيث: إن شرط المفطر أن يصل إلى الجوف وإن يستقر فيه، والمراد بذلك أن يدخل إلى الجوف ولا يكون طرفه خارج الجوف ولا متصلاً بشيء خارج عن الجوف وأن يكون الوصول إلى الجوف من المنافذ المعتادة؛ لأن المسام ونحوها من المنافذ التي لم تجر العادة بأن يصل منها شيء إلى الجوف، ومن ذلك يعلم أن الاحتقان بالحقن المعروف الآن عملها تحت الجلد سواء كان ذلك في العضدين أو الفخذين أو رأس الإليتين أو في أي موضع من ظاهر البدن غير مفسد للصوم؛ لأن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً وعلى فرض الوصول، فإنما تصل من المسام فقط وما تصل إليه ليس جوفاً ولا في حكم الجوف. والله أعلم. ينظر: «الفتاوى الإسلامية» (١: ٩٠). «منحة السلوك» (٢: ١٧٥).

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْتَمَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» في «صحيح البخاري» (٦: ٢٤٥٥)، و«صحيح مسلم» (٢: ٨٠٩)، و«المنتقى» (١: ١٠٥)، وغيرها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ» في «صحيح ابن حبان» (٨: ٢٨٧)، و«المستدرک» (١: ٥٩٥) وصححه، وصححه ابن حجر في بلوغ المرام. ينظر: «إعلاء السنن» (٩: ١٣٠)، وغيره.

(٣) في «سنن الترمذي» (٣: ٩٧)، و«صحيح ابن خزيمة» (٣: ٢٣٥)، و«مسند عبد بن حميد» (١: ٢٩٧)، و«سنن البيهقي الكبير» (٤: ٢٢٠)، وغيرها.

والمطرُ والتَّلَجُ يفسدُ في الأصحِّ

والمطرُ والتَّلَجُ يفسدُ في الأصحِّ^(١).

وأما في الإنزال بالنَّظَرِ والفكر؛ فلعدم وجودِ المفطرِ وهو الجماعُ لا حقيقةً ولا معنى، بخلاف ما إذا قَبَلَ وَلَمَسَ بشهوةٍ فَأَنْزَلَ فإنه يفطر؛ لوجودِ معنى الجماع. وأما في الأدهانِ والاكْتِحَالِ؛ فلأنَّه لا يصلُ فيه شيءٌ إلى الباطنِ إلا الأثر، وإن وصلَ شيءٌ من الكحلِّ إلى الحلقِ فمن المسامات، فإنه ليس بين العينِ وبينه منفذ، والمفطرُ إنما هو وصولُ شيءٍ بعينه من منفذٍ إلى الباطنِ؛ ولذا لا يفطرُ شَمُّ العطرِ ونحوه. وأما في الغيبة؛ فلأنه إثمٌ متعلِّقٌ باللِّسانِ، ولا تعلقٌ لمثلِ هذه الآثامِ بإفسادِ الصَّومِ.

وأما في القيءِ فلحديث: «مَنْ قَاءَ فلا قضاءَ عليه، وَمَنْ استقَاءَ عمداً فعليه القضاء»^(٢)، أخرجهُ أصحابُ السنن. وأما في بقاءِ الجنابةِ السابقةِ حالِ الصَّومِ فلعدم وجودِ مفطرٍ فيه^(٣)، وإن بقيَ جنباً كلَّ اليومِ نعم، يكونُ أثماً. وأما في صبِّ الدَّهْنِ في الإحليلِ؛ فلأنَّه ليسَ بين المثانةِ وبين الجوفِ منفذٌ يصلُ به إليه حتى يوجدَ المفطر.

(١) اختلفوا في المطر والتَّلَجِ لو دخلا في الحلق:

فقال بعضهم: لا يفسد.

وقال عامتهم بإفسادهما؛ لإمكان التحرز عنهما بضم الفم، وهو الأصح. كما في

«الملتقى» وشرحه «مجمع الأنهر» (١: ٢٤٥)، و«غنية ذوي الأحكام» (١: ٢٠٤)، وغيرها.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقَاء فليقض» في

«الملتقى» (١: ١٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٨: ٢٨٤)، و«المستدرک» (١: ٥٨٩)، و«سنن

الترمذي» (٣: ٩٨)، و«سنن أبي داود» (٢: ٣١٠)، و«سنن ابن ماجه» (١: ٥٣٦).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «من ذرعه القيء وهو صائم فلا يفطر، ومن تقياً فقد

أفطر» في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢: ٢٩٧)، وغيره.

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل

ويصوم» في «صحيح البخاري» (٢: ٦٨١)، و«صحيح مسلم» (٢: ٧٨٠)، وغيرهما.

ولو وطئ مئته، أو بهيمة، أو غير فرج أو قَبْل، أو لَمَس، إن أنزلَ قضي، وإلا فلا، وإن أكلَ لحماً بين أسنانه مثلَ حِمَصَةٍ قضي فقط، وفي أقلِّ منها لا إلا إذا أخرجه وأخذه بيده، ثم أكل، ولو بدأ بأكلِ سمسمة فسَدَ إلا إذا مضغ، وقِيءَ كثيرٌ عاد، أو أعيدَ يُفسدُ، لا القليل في الحالين، وعند محمد ﷺ يفسدُ بإعادة القليل لا عود الكثير

ولو وطئ مئته، أو بهيمة، أو غير فرج): وهو التَّفخيد، (أو قَبْل، أو لَمَس، إن أنزلَ قضي^[1])، وإلا فلا.

وإن أكلَ لحماً بين أسنانه مثلَ حِمَصَةٍ قضي فقط، وفي أقلِّ منها لا^[2] إلا إذا أخرجه وأخذه بيده، ثم أكل، التقييد بالأخذ باليد وقع اتفاقاً^[3].
(ولو بدأ بأكلِ سمسمة فسَدَ إلا إذا مضغ)، فإنه يتلاشى^[4] في فمه بالمضغ.
(وقِيءَ كثيرٌ عاد، أو أعيدَ يُفسدُ، لا القليل في الحالين، وعند محمد ﷺ يفسدُ بإعادة القليل لا عود الكثير): أي إذا عاد القيء، فالمعتبر عند أبي يوسف ﷺ الكثرة: أي ملء الفم، وعند محمد ﷺ يعتبر الصُّنع^[5]: أي الإعادة.

وفي صب الماء في الإذن؛ لأنه ليس مما فيه صلاح البدن بخلاف الدهن. وفي دخول الغبار والدخان والذباب؛ لأنه مما لا يستطاع الاحتراز عنه؛ ولذا لو أدخله عمداً يفسد، ولهذا يفسد بوصول المطر والتلج في حلقه لإمكان الاحتراز عنه.
[1]أقوله: إن أنزل قضي؛ لأن هذه الصور ليس فيها الجماع حقيقة، فإنه عبارة عن إيلاج ذكر في فرج مشتهى، فإن أنزل وجد معناه يفسد، وإلا فلا.
[2]أقوله: وفي أقل منها لا؛ الأصل فيه أن المانع من الإفطار هو ما لا يسهل الاحتراز عنه، وذلك هو القليل بين الأسنان، والمتلاشي من السمسمة في الريق، وما ليس كذلك فهو مفسد.

[3]أقوله: اتفاقاً؛ أي ليس باحترازي، فإن المقصود وإن أكله بعد إخراج مفسد أخذه باليد أو بالعواد أو بغير ذلك.

[4]أقوله: يتلاشى؛ أي يفنى ويفقد باختلاطه بالريق.

[5]أقوله: يعتبر الصُّنع؛ بالضم؛ أي الفعل، فإن صورة الفطر وهو الابتلاع إنما تتحقق إذا تحقق فعله، ولأبي يوسف ﷺ: أنه خارج، فبعوده يوجد الدخول من خارج

وكره له: الذوق، ومضغ شيءٍ إلا طعام صبي ضرورة، والقُبلة إن لم يأمن، لا لمن آمن

ففي إعادة الكثير يفسد اتفاقاً^(١).

وفي عود القليل لا يفسد اتفاقاً.

وفي إعادة القليل لا يفسد عند أبي يوسف^(٢) خلافاً لمحمد^(٣).

وفي عود الكثير يفسد عند أبي يوسف^(٤) لا عند محمد^(٥).

(وكره له: الذوق، ومضغ شيءٍ إلا طعام صبي ضرورة، والقُبلة^(٦) إن لم

يأمن، لا لمن آمن

- فيوجد المفطر، وإن لم يكن بصنعه إلا أن القليل وهو ما دون الفم معفو.

[١] قوله: وكره؛ أي يكره تنزيهاً للصائم ذوق شيءٍ ومضغه بلا عذر، فإن كانت هناك ضرورة يجوز كما في إطعام الصبي، وكذا إذا كان سيدها أو زوجها سيء الخلق فيجوز لها الذوق.

[٢] قوله: والقُبلة؛ بالضّم: أي يُكره له تقبيل المرأة، وكذا المسُّ بشهوة إن لم يأمن من الإنزال، والوقوع في الجماع فإن آمن فلا بأس به، وقد ورد: «أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم»^(٤)، وورد عنه النهي أيضاً^(٥)، وهو محمول على صورة التخوف كما فصلته في «التعليق المجدد على موطأ الإمام محمد».

(١) ولا فطر في الكل على الأصح إلا في الإعادة والاستقاء بشرط الملاء مع التذكر. ينظر: «الدر المنتقى» (١: ٢٤٧)، و«رد المحتار» (٢: ١١٠).

(٢) قول أبي يوسف هو الصحيح في هذه المسألة كما في «الخلاصة»، و«الخانبة» (١: ٢١١). وينظر: «مجمع الأنهر» (١: ٢٤٧).

(٣) في هذه قول محمد ﷺ هو الصحيح كما في «فتاوى قاضي خان» (١: ٢١١).

(٤) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ يقبل ويبشر، وهو صائم وكان أملككم لإربه» في «صحيح البخاري» (٢: ٦٨٠).

(٥) فعن أبي هريرة ﷺ: «إن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب» في «صحيح البخاري» (٢: ٦٨٠)، وغيره.

لا الكحل، ودهن الشَّارِب، والسَّوَاك ولو عَشِيًّا

لا الكحل^(١)، ودهن الشَّارِب، والسَّوَاك^(٢) ولو عَشِيًّا^(٣)، احترازاً عن قول الشَّافِعِيِّ^(٤) إذ عنده يكره عَشِيًّا^(٥)؛ لأنَّه يزيل الخُلُوف^(٦).

[١] أقوله: لا الكحلُ ودهنُ الشَّارِب؛ هما بفتح أوَّل الحرف، بمعنى استعمال الكحل بالضمِّ واستعمالُ الدهنِ بالضمِّ، وهما اسمان، وجَهُ عدم الكراهة: أنه ليس فيه شيءٌ منافٍ للصَّوم، ولا فيه ما يخوفُ به إلى فساده.

[٢] أقوله: والسَّوَاك؛ أي استعمالُ المسواكِ سواءً كان رطباً أو يابساً.

[٣] أقوله: ولو عَشِيًّا؛ بفتح العين، وكسر الشَّيْنِ المعجمة، وتشديد الياء: يُطلقُ على ما بعد الزَّوال.

[٤] أقوله: لأنَّه يزيلُ الخُلُوف؛ هو بفتح الخاءِ المعجمة، وبضمِّها: الرَّائِحَةُ الكريهةُ التي توجدُ في فم الصَّائم، وقد وردَ في «الصَّحاح»: «إنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَسْكِ»^(٧)، فلمَّا كان السَّوَاكُ مصفياً للفم، مزيلاً له، كرههُ الشَّافِعِيُّ^(٨). ولنا إطلاقُ حديث: «خيرٌ خِلالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ»^(٩)، أخرجَهُ ابنُ ماجة، ولا وملازمةً بين استعمالِ السَّوَاكِ وزوالِ الخُلُوفِ.

(١) ينظر: «التنبيه» (ص ٤٦)، و«تحفة المحتاج» (٣: ٤٣٥)، و«أسنى المطالب» (١: ٤٢٣)، وغيرهما.

(٢) العَشِيَّةُ: ما بين الزَّوالِ إلى الغروبِ ومنه يُقالُ للظَّهرِ والعصرِ صلاتا العَشِيَّةِ. ينظر: «المصباح المنير» (ص ٤١٣).

(٣) الخُلُوفُ: تغير رائحة فم الصائم. ينظر: «الصَّحاح» (١: ٣٦٥).

(٤) في «صحيح مسلم» (٢: ٨٠٧)، و«صحيح البخاري» (٢: ٦٧٠)، وغيرهما.

(٥) وعن عامر بن ربيعة^(١٠) قال: «رأيت النبي^(ص) يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعدد» في «صحيح البخاري» (٢: ٦٨٢) معلقاً، و«سنن أبي داود» (١: ٧٢١)، وغيرها.

وعن عبد الرحمن بن غنم^(١١) قال: سألت معاذ بن جبل^(ص) أتستوك وأنت صائم؟ قال: نعم. قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت، إن شئت غدوة، وإن شئت عشية. قلت: فإن الناس يكرهونه عشية. قال: ولم؟ قلت يقولون: إن رسول الله^(ص) قال: «لخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»، فقال: سبحان الله، لقد أمرهم رسول الله^(ص) بالسَّوَاكِ حينَ أمرهم، وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بقم الصائم خلوف وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر. في «المعجم الكبير» (٢٠: ٧٠)، قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢: ٢٠٢): «إسناده جيد».

وشَيْخٌ فَانْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطَرُ وَيُطْعَمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا كَالْفِطْرَةِ، وَيَقْضِي إِنْ قَدَرَ، وَحَامِلٌ، أَوْ مَرَضٌ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا، أَوْ مَرِيضٌ خَافَ زِيَادَةَ مَرَضِهِ (وشَيْخٌ فَانْ^(١) عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطَرُ وَيُطْعَمُ^(١) لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا كَالْفِطْرَةِ^(١)، وَيَقْضِي^(٢) إِنْ قَدَرَ.

وحامل، أو مريض خافت^(٤) على نفسها أو ولدها، أو مريض خاف زيادة مرضه^(٦)

[١] أقوله: ويطعم؛ لقوله ﷺ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾^(٣): أي لا يطيقونه.

[٢] أقوله: كالفطرة: أي كمقدار الفطرة، وهو بالكسر: اسمٌ لصدقة الفطر، يعني نصف صاع من بر أو صاع من شعير ونحو ذلك على ما مر ذكره في بابه.

[٣] أقوله: ويقضي؛ يعني إذا قدر الشيخ الفاني على الصوم يجب عليه القضاء، ويبطل حكم الفداء؛ لأن شرط خلفية استمرار العجز، وإذ ليس فليس.

[٤] أقوله: أو مريض؛ اسم فاعل من الإرضاع، هي المرأة التي من شأنها الإرضاع، وإن لم تباشره، والمرضعة هي التي تباشره حال إلقائه الثدي في فم الصبي. كذا في «النهر»^(٤).

[٥] أقوله: خافت؛ أي خافت الحامل أو المرضع بالصوم على نفسها أو ولدها الرضيع أو الجنين بحدوث مرض أو ازدياده.

[٦] أقوله: زيادة مرضه؛ أو إبطاء الصحة أو فساد العضو، أو وجع العين، أو جراحة، أو صداعاً أو نحو ذلك، فإن لم يخف منه فالصوم عليه واجب.

(١) فان: أي هرم، وهو المشرف على الموت. ينظر: «اللسان» (٥: ٣٤٧٧).

(٢) أي الصوم؛ لبطلان حكم الفداء؛ لأن شرط الخلفية استمرار العجز. ينظر: «شرح ابن ملك» (ق ٦٣/أ).

(٣) البقرة: من الآية ١٨٤.

(٤) «النهر الفائق» (٢: ٣١).

والمسافر، أفطروا وقضوا بلا فدية عليهم

والمسافر، أفطروا وقضوا^(١) بلا فدية^(٢) عليهم).

وقيل^(٣): حل الإفطار مختصاً بمرضة

[١] قوله: قضوا؛ أي بعد رمضان عند أمن الضرر وزوال السفر.

[٢] قوله: بلا فدية؛ الأصل فيه قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ

فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢): أي إذا أفطر يلزم عليه الصوم بقدر ما فاته، ولا أثر للفدية فيه، والحامل والمرضع أعطي لها حكم المريض، فيلزم عليهما القضاء فقط، ويشهد له حديث: «إن الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم»^(٣)، أخرجه أصحاب السنن الأربعة.

[٣] قوله: قيل... الخ؛ حاصل هذا القول وهو مذكور في «الذخيرة» وغيرها: إن

الإفطار إنما يحل بعلّة الخوف على الولد لمرضة، وكذا بالإجارة؛ لوجوب الإرضاع عليها، أمّا الأم فلا يجب عليها ذلك؛ لإمكان أن يستأجر الزوج مرضعة فلا يحل لها الإفطار إلا إذا تعينت للإرضاع بأن كان الأب معسراً، أو كان الولد لا يأخذ ثدي غيرها ونحو ذلك.

ورده في «فتح القدير»^(٤)، و«البحر»^(٥) وغيرهما: بأنه خلاف ظاهر الرواية،

(١) ما ذكره الشارح بصيغة التمريض، وهو منقول عن «الذخيرة»، رده محققو المذهب، وأشار الشارح إلى ذلك في نهاية المسألة؛ لأن الإرضاع واجب على الأم ديانةً، ولا سيما إذا كان الزوج غير قادر على استئجار ظئر. ينظر: «فتح القدير» (٢: ٢٧٦)، و«الإيضاح» (ق ٣٢/أ)، و«غنية ذوي الأحكام» (١: ٢٠٨)، وغيرها.

(٢) البقرة: من الآية ١٨٥.

(٣) فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «إن الله ﷻ وضع عن المسافر شرط الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم» في «سنن ابن ماجة» (١: ٥٣٣)، و«مسند أحمد» (٤: ٣٧٤)، وحسنه شيخنا الأرنؤوط، و«سنن البيهقي الكبير» (٤: ٢٣١)، و«سنن النسائي» (٢: ١٠٣)، و«المجتبى» (٤: ١٨٠)، و«شرح معاني الآثار» (١: ٤٢٢)، و«مسند ابن الجعد» (١: ١٨٥)، وغيرها.

(٤) «فتح القدير» (٢: ٣٥٥).

(٥) «البحر الرائق» (٢: ٣٠٧).

أَجْرَتْ^(١) نَفْسَهَا لِلإِرْضَاعِ ، وَلَا يَحِلُّ لِلوَالِدَةِ إِذْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الإِرْضَاعُ .

أقول: لو كان حلُّ الإفطارِ بناءً^(٢) على وجوبِ الإرضاعِ، فعقدُ الإجارةِ لو كان قبلَ رمضانٍ يحلُّ لها الإفطارُ، لكن لو لم يكن قبلَ رمضانٍ، بل تُوجَرُ نَفْسَهَا فِي رَمَضَانَ يَنْبَغِي^(٣) أَنْ لَا يَحِلُّ لَهَا الإفطارُ إِذْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الإجارةُ إِلَّا إِذَا دَعَتْ الضَّرُورَةَ إِلَيْهَا .

أما الوالدة، فلا يحلُّ لها الإفطارُ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ^(٤)، فحينئذٍ يجب^(٥) عليها الإرضاعُ، فيحلُّ لها الإفطارُ .

وخلاف قولهم: خافتُ على ولديها بإضافةِ الولدِ إلى المرضعِ، بل الصَّحِيحُ أَنَّ الظَّنَّ وَالْأُمَّ يَحِلُّ لِكِلَيْهِمَا الإفطارُ مطلقاً عندَ الخوفِ، والإرضاعُ عليهما واجبٌ ديانةً مطلقاً وقضاءً أيضاً فيما إذا كان الأبُ معسراً أو لم تتيسَّرَ مرضعةٌ غيرها .

[١] أقوله: أجزت؛ أي عقدت الإجارة على إرضاع ولدٍ غيرها .

[٢] أقوله: بناءً؛ أي مبنياً على وجوبِ الإرضاعِ كما يفهمُ مما قيل .

[٣] أقوله: ينبغي... الخ؛ قد ردهُ كلُّ مَنْ نَظَرَ فِي كَلَامِهِ بِأَنَّ عَقْدَ الإجارةِ مباحٌ فِي

كلِّ زمانٍ، فإذا عقدتُ فِي رَمَضَانَ بِنَاءً عَلَى إِباحَتِهَا وَجِبَ عَلَيْهَا الإرضاعُ بِنَاءً عَلَيْهَا، فيحلُّ لها الإفطارُ .

وبالجملة؛ وجوبُ الإجارةِ فِي رَمَضَانَ لَا يَضُرُّ عَدْمُهُ فِي وَجوبِ الإرضاعِ، وحلُّ

الفطرةِ إنما هو مبنِيٌّ عَلَى وَجوبِ الإرضاعِ لَا عَلَى وَجوبِ الإجارةِ، فما حكمٌ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي لَيْسَ مِمَّا يَنْبَغِي .

[٤] أقوله: يجب؛ فإنها لو لم ترضعُ حينئذٍ أدَّى إِلَى هلاكِ الولدِ .

(١) أي تعينت للإرضاع؛ لفقد الظئر، أو لعدم قدرة الزوج على استئجارها، أو لعدم أخذ الولد ثدي غيرها. ينظر: «الإيضاح» (ق/٣٦/أ).

وصومُ مسافرٍ لا يضرُّه أحبُّ، ولا قضاءٌ إن ماتَ في سفرِهِ، أو مرضِهِ، وإن صحَّ، أو أقامَ، ثُمَّ ماتَ، فَدَى عنه وليُّه

(وصومُ مسافرٍ لا يضرُّه أحبُّ^(١)، ولا قضاءٌ^(٢) إن ماتَ في سفرِهِ، أو مرضِهِ): أي لا تجبُ الفديةُ، (وإن صحَّ، أو أقامَ، ثُمَّ ماتَ، فَدَى عنه^(٣) وليُّه

[١] قوله: لا يضرُّه؛ صفةٌ للمسافرِ، وقيدٌ به لأنه لو كان الصومُ يضرُّه فهو في

حكم المريضِ ونحوه، فالأفضلُ الفطر.

والمرادُ بالضررِ المشقةُ، لا ضررَ البدنِ بخصوصِهِ، وهو محملُ حديث: «ليسَ من البرِّ الصومُ في السفرِ»^(١)، أخرجهُ مسلمٌ والنسائيُّ وغيرهما، فقد ثبت: «أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً تحت ظلِّ شجرةٍ يرشُّ عليه الماءَ، فقال: ما بالُ صاحبِكُم؟، فقالوا: إنه صائمٌ»^(٢)، فقال ذلك القولُ زجراً عن صومِ المسافرِ، وعدمِ قبولِ الرخصةِ مع وجودِ المشقة.

[٢] قوله: أحبُّ؛ فإنَّ الرخصةَ في الصومِ للمسافرِ للتَّرفيهِ والتيسيرِ، وقد يكون ذلك في الصومِ مع الجماعة، لا سيَّما عند عدمِ المضرةِ، ويشهدُ له: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ وكثيراً من أصحابِهِ صاموا في رمضانَ في سفرٍ غزوةٍ فتح مكةَ»، رواه البخاريُّ، ولو كان الأفضلُ التُّركُ مطلقاً لما وقعَ ذلك.

[٣] قوله: ولا قضاء... إلخ؛ هذا الحكمُ وإن ذكرَهُ أكثرُهُم في المسافرِ والمريضِ لكنَّه

ليس بمختصٍّ بهما، بل هو شاملٌ للحاملِ والمرضعِ أيضاً.

وبالجملة؛ المعذورُ بالعدوِّ المبيحُ للفطرِ إذا ماتَ في أيامِ عذرِهِ ولم يدركْ عدَّةً من أيامِ آخرٍ لا تجبُ عليه الفديةُ عوضَ قضائه؛ لأنَّ وجوبَ الفديةِ مبنيٌّ على وجوبِ القضاءِ، ووجوبُهُ مبنيٌّ على تحقُّقِ القدرةِ عليه، كذا حَقَّقَهُ في «البحرِ»، وغيره.

[٤] قوله: فدَى عنه؛ لقولِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «مَن ماتَ وعليهِ صيامٌ فليطعمْ عنه

(١) في «صحيح البخاري» (٢: ٦٨٦)، وغيره.

(٢) في «سنن النسائي الكبرى» (٢: ٩٩)، و«المجتبى» (٤: ١٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢: ٧٠)،

وغيرها.

بقدر ما فات عنه إن عاش بعده بقدره، وإلا فبقدرهما وشُرط لها الإيضاء،
ويصحُّ من الثُّلث، وفدية كلِّ صلاةٍ كصومِ يومٍ هو الصَّحيح

بقدر ما فات عنه إن عاش بعده^[١] بقدره^[٢]، وإلا فبقدرهما: أي بقدر الصَّحَّة
والإقامة، فإنه إذا فاتت عشرة أيام، فأقام بعد رمضان خمسة أيام، ثم مات، أو
صحَّ بعد رمضان، خمسة أيام ثم مات فعليه فدية خمسة أيام، (وشُرط^[٣] لها
الإيضاء، ويصحُّ من الثُّلث^[٤]).

وفدية كلِّ صلاةٍ كصومِ يومٍ^[٥] هو الصَّحيح

مكان كلِّ يومٍ مسكين^[١]، أخرجه البيهقي والدارقطني، ورواه الترمذي وابن ماجه
بسندٍ ضعيفٍ مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

[١] أقوله: بعده؛ أي بعد الإقامة والصَّحَّة أو بعد رمضان.

[٢] أقوله: بقدره؛ أي بقدر أيام فات صومها عنه.

[٣] أقوله: وشُرط؛ بصيغة المجهول، وضميرها إلى الفدية، والغرض وجوب
الفدية، يعني يشترط لوجوب الفدية على الولي الإيضاء، وهو أن يوصي به قبل موته،
فإن أصل وجوبها عليه، وأداؤه على الولي نيابة فلا يجب عليه إلا عند أمره به، فإن لم
يوص به وأداه الولي من عند نفسه فهو تبرُّع منه يرجى قبوله بفضل الله ﷻ ورحمته.

[٤] أقوله: ويصحُّ من الثُّلث؛ أي من ثلث ماله بعد تجهيزه وتكفينه وإيفاء ديون
العباد؛ لتقدُّم حقِّ العبد على حقِّ الله في إداائه؛ لاحتياجه واستغنائه، وقد ثبت في
موضعه بأن تنفيذ الوصايا إنما يكون من الثُّلث، ولو زادت على الثُّلث لا تنفذ إلا
بإجازة الوارث، فلو لم يكن له وارث تنفذ من كلِّ المال، وتفصيله في «كتاب الوصايا».

[٥] أقوله: كصومِ يومٍ؛ قال في «البحر»: الحاصل أن ما كان عبادةً بدنيةً فإن
الوصي يطعم عنه بعد موته عن كلِّ واجب كالفطرة، والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر
الواجب، والمركب كالحجَّ يحجُّ عنه رجلاً من مال الميت.

(١) في «سنن الترمذي» (٣: ٩٦)، وصحح وقفه، وفي «سنن ابن ماجه» (١: ٥٥٨)، و«سنن
البيهقي الكبير» (٤: ٢٥٤)، وغيرها.

ويقضي رمضان وصلاً وفصلاً، فإن جاء رمضان آخر صامه، ثم قضى الأول بلا فدية، ولا يصوم ولا يُصلي عنه وليه.

وعند البعض فدية^(١) صلاة يوم واحد كفدية صوم يوم.

(ويقضي رمضان وصلاً وفصلاً^(٢)، فإن جاء رمضان آخر صامه، ثم قضى الأول بلا فدية)، وعند الشافعي^(٣) تجب الفدية^(١)، (ولا يصوم ولا يُصلي عنه وليه^(٤)

[١] قوله: فدية؛ هو قول محمد بن مقاتل^(١) أولاً ثم رجع عنه. كذا في «السراج».

[٢] قوله: وصلاً وفصلاً؛ أي يجوز أن يقضي تتابعاً أو مع تفارق، لظاهر قوله

ﷺ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَتْيَاٍ أُخْرَ﴾^(٢)، وقد سئل رسول الله ﷺ عنه، فقال: «إن شاء تابعه، وإن شاء فرقه»^(٣)، أخرجه الدارقطني والبيهقي.

[٣] قوله: تجب الفدية؛ هو المروي عن أبي هريرة^(٤) عند الدارقطني وغيره،

وروي مرفوعاً بسند لا يثبت، ونحن نقول: وجوب الفدية مما لا معنى له، فإن تأخير القضاء جائز ليس له حدُّ كتأخير قضاء صلوة إلى وقت آخر، ووجوب الفدية على خلاف القياس، فلا يحكمُ به ما لم يثبت ذلك بسنة مرفوعة صحيحة.

[٤] قوله: وليه؛ لأن النيابة لا تجري في العبادات البدنية المحضة، ويشهده قول ابن

عبّاس^(٥): «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد»^(٤)، أخرجه النسائي في «سننه الكبرى»، ومثله عن ابن عمر^(٥)، أخرجه عبد الرزاق.

(١) ينظر: «المنهاج» (١: ٤٤١)، و«أسنى المطالب» (١: ٤٣٠)، «نهاية المحتاج» (٣: ١٩٦)، وغيرها

(٢) البقرة: من الآية ١٨٤.

(٣) عن محمد بن المنكدر قال بلغني: «إن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان، فقال: ذلك إليك أ رأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء فالله أحق أن يعفو ويغفر»، في «سنن الدارقطني» (٢: ١٩٤)، وقال: إسناد حسن إلا أنه مرسل وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر ولا يثبت متصلاً، وفي «سنن البيهقي الكبير» (٤: ٢٥٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢: ٢٩٢)، وغيرها.

(٤) في «سنن النسائي» (٢: ١٧٥)، وإسناده صحيح كما في «إعلاء السنن» (٩: ١٥٥).

(٥) فعن ابن عمر^(٥) أنه «كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكيناً» في «سنن البيهقي

ويُلزَمُ صَوْمُ نَفْلِ شَرَعٍ فِيهِ أَدَاءٌ ، وَقَضَاءٌ

ويُلزَمُ صَوْمُ نَفْلِ^(١) شَرَعٍ فِيهِ أَدَاءٌ ، وَقَضَاءٌ: أَي يَجِبُ عَلَيْهِ^(٢) إِتْمَامُهُ^(٣) ، فَإِنْ أَفْسَدَ^(٤) فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ^(٥)

وقال مالك في «موطئه»: «لم أسمع أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصومَ عن أحد، ولا يصلي عن أحد»^(١)، وبناءً على هذا حمل أصحابنا حديث: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ»^(٢)، أخرجهُ البخاريُّ على الإطعام القائم مقام الصوم. كذا في «البنية»^(٣).

[١] أقوله: نفل؛ المراد به ما ليس بفرض ولا واجب، فيشمل السنة.

[٢] أقوله: يجب عليه؛ إشارة إلى أنه ليس المراد بلزوم الأداء لزومه ابتداءً بل بقاء.

[٣] أقوله: إتمامه؛ لقوله ﷺ: ﴿وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾^(٤)، وقوله ﷺ: ﴿أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلْبِ﴾^(٥).

[٤] أقوله: أفسد؛ بعذرٍ أو بغير عذر، وكذا إذا فسد بعروضٍ حيض. كذا في «النهاية».

[٥] أقوله: فعلية القضاء؛ لما روي أنَّ عائشةَ وحفصةَ رضي الله عنهما كانتا صائمَتين تطوعاً فأهديَ لهما طعامٌ فأفطرتا، فقال لهما رسولُ الله ﷺ: «اقضيا يوماً مكانه»^(٦)، أخرجهُ مالكٌ والنسائيُّ والترمذيُّ وغيرهم بطرقٍ متعدِّدةٍ يشدُّ بعضها بعضاً.

الكبير»(٤: ٢٥٦)، و«مصنف عبد الرزاق»(٩: ٦١)، و«الموطأ»(١: ٣٠٣)، وغيرها، ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الله، فإنه من رجال مسلم والأربعة وهو مختلف فيه كما في «إعلاء السنن»(١: ١٥٥).

(١) ينظر: «نصب الراية»(٣: ٣٠)، وغيره. قال ابن الهمام في «فتح القدير»(٢: ٣٥٩): «وهذا مما يؤيد النسخ، وأنه الأمر الذي استقرَّ الشرع عليه أخيراً».

(٢) في «صحيح مسلم»(٢: ٨٠٣)، و«صحيح البخاري»(٢: ٦٩٠)، وغيرها.

(٣) «البنية»(٣: ٣٦٢).

(٤) محمد: من الآية ٣٣.

(٥) البقرة: من الآية ١٨٧.

(٦) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرتنا ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتهدناها فأفطرتنا فقال رسول الله ﷺ: لا عليكم صوماً مكانه يوماً آخر» في «سنن أبي داود»(٢: ٣٣٠)، و«صحيح ابن

إلا في الأيام المنهية ، ولا يفطرُ بلا عذر في رواية ، وبياحُ بعذر ضيافة
(إلا في الأيام المنهية^(١)) ، وهي خمسة أيام : عيدُ الفطر ، وعيدُ الأضحى مع ثلاثة
 أيام بعده.

(ولا يفطرُ بلا عذر في رواية^(١))^(١) : أي إذا شرعَ في صومِ التَّطَوُّعِ لا يجوزُ له
 الإفطارُ بلا عذر ؛ لأنه إبطالُ العمل ، وفي روايةٍ أخرى^(٢) : يجوزُ ؛ لأنَّ القضاءَ
 خلفه^(٣) ، (وبياحُ بعذرٍ ضيافة^(٤)) : هذا الحكمُ يشملُ المضيفَ^(٥) والضيفَ .

[١] قوله : إلا في الأيام المنهية ؛ فإنه لا يلزمُ إتمامُ الصَّومِ إن شرعَ فيها ، ولا قضاؤه
 إن أفسده ؛ لأنه صارَ مرتكباً المنهيةَ بالشروعِ فلا تجبُ صيانتُه بل إبطاله .
 [٢] قوله : في رواية ؛ هي ظاهرُ الرواية ، وهي الصحيحة ، كما في «منح الغفار» ،
 و«الدر المختار» .

[٣] قوله : لأنَّ القضاء خلفه ؛ يؤيِّدهُ حديث : «صائمُ التَّطَوُّعِ أميرُ نفسه إن شاء
 صام وإن شاء أفطر»^(٦) ، أخرجه أبو داودَ والترمذي ، وفي سننهِ اختلاف^(٧) .

[٤] قوله : بعذرٍ ضيافة ؛ قال بعضهم : إذا كان صاحبُ الدَّعوةِ يرضى بمجرِّدِ
 حضوره ولا يتأذى بتركِ الأكلِ لا يفطر ، وإن كان يتأذى عنه يفطرُ ويقضى ، وهذا كلُّه
 قبل الزَّوال ، وبعده لا يحلُّ له الإفطارُ إلا إذا كان في تركه عقوقُ الوالدين أو أحدهما .
 كذا في «الدَّخيرة» .

[٥] قوله : المضيف ؛ بضمِّ الميم : هو من أضافَ غيره ، والضيفُ : بالفتح ، هو من

حبان» (٨ : ٢٨٤) ، وفي لفظ : «أصبحتُ أنا وحفصة صائمَين متطوعَين فأهدى لنا طعام
 فأفطرنا ، فقال رسولُ الله ﷺ : صوما مكانه يوماً آخر» في «صحيح ابن حبان» (٨ : ٢٨٤) .
 (١) وهي ظاهرُ الرواية كما في «منح الغفار» (ق١٦٦/أ) ، وصححها الحسكفي في «الدر المنتقى» (١ : ٢٥٢)
 و«الدر المختار» (١ : ١٢١) .

(٢) وهو رواية «المنتقى» ، واختارها صاحب «الفتح» (٢ : ٢٨٠) ، وقال : هي الأوجه . ونسب صاحب
 «الدر المختار» (١ : ١٢١) إلى تاج الشريعة وصدر الشريعة اختيار هذه الرواية ، ويرده ظاهرُ الكلام .

(٣) في «المستدرک» (١ : ٦٠٤) ، و«سنن الترمذي» (٣ : ١٠٩) ، وغيرهما .

(٤) قال القرطبي : لا يصح هذا الحديث ، وقال الترمذي : في إسناده مقال . ولئن صح فالمراد
 بالتخيير فيه نفي الإيجاب عليه ؛ لأن الشارع وإن أمره بالنفل لم يجبره عليه ، بل اختياره
 باقٍ فيه إن شاء الله فعل وإن شاء لم يفعل ، ونظيره قوله ﷺ : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ
 فَلْيُكْفُرْ ﴾ [الكهف : ٢٩] . ينظر : «التبيين» (١ : ٢٣٨ - ٢٣٩) ، وغيره .

وَيْمِسُكَ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ صَبِيًّا بَلَّغَ، وَكَافِرًا أَسْلَمَ، وَحَائِضٌ طَهَّرَتْ، وَمَسَافِرٌ قَدِمَ، وَلَا يَقْضِي الْأَوْلَانَ يَوْمَهُمَا، وَإِنْ أَكَلَا فِيهِ بَعْدَ النِّيَّةِ، وَلَا مَا مَضَى

(وَيْمِسُكَ^(١)) بِقِيَّةِ يَوْمِهِ صَبِيًّا^(٢) بَلَّغَ، وَكَافِرًا أَسْلَمَ، وَحَائِضٌ طَهَّرَتْ، وَمَسَافِرٌ قَدِمَ، وَلَا يَقْضِي الْأَوْلَانَ يَوْمَهُمَا^(٣)، وَإِنْ أَكَلَا فِيهِ بَعْدَ النِّيَّةِ، وَلَا مَا مَضَى) : أَي إِذَا حَدَّثَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ بِقِيَّةِ الْيَوْمِ؛ لِحَرْمَةِ رَمَضَانَ^(٤)

صَافٍ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي سُنَنِهِ أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَخُوكَ تَكَلَّفَ وَصَنَعَ لَكَ طَعَامًا وَدَعَاكَ، أَفْطَرُ وَأَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ»^(٥).

وَرَوَى أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَارَ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَصَنَعَ طَعَامًا، وَقَالَ: «كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ سَلْمَانُ: مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ»^(٦)، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِطَوِيلِهِ.
[١] أقوله: وَيْمِسُكَ؛ مَعْرُوفٌ مِنَ الْإِمْسَاكِ، وَفَاعِلُهُ قَوْلُهُ: «صَبِيًّا»، مَعَ مَا عَطَفَ عَلَيْهِ.

[٢] أقوله: صَبِيًّا؛ وَكَذَا كُلُّ مَعْذُورٍ زَالَ عِذْرُهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

[٣] أقوله: يَوْمَهُمَا؛ أَي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي حَدَثَ بَلُوغُهُ وَإِسْلَامُهُ فِيهِ.

[٤] أقوله: لِحَرْمَةِ رَمَضَانَ؛ أَي نَظْرًا إِلَى عِظَمَتِهِ، وَلِحُصُولِ التَّشْبِهِ وَلَوْ مِنْ وَجْهِ

(١) أَي وَجُوبًا وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا فِي «مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ» (١: ٢٥٣).

(٢) فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَنَعَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابًا لَهُ، فَلَمَّا أَتَى بِالطَّعَامِ تَنَحَّى أَحَدُهُمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: تَكَلَّفَ لَكَ أَخُوكَ وَصَنَعَ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، كُلْ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ» فِي «سُنَنِ الدَّارِقُطِيِّ» (٢: ١٧٨)، وَغَيْرِهِ. وَيَنْظُرُ: «الدَّرَايَةُ» (١: ٢٨٣)، وَ«التَّحْقِيقُ» (٢: ١٠٣)، وَ«نَسَبُ الرَّايَةِ» (٢: ٤٦٥)، وَغَيْرَهَا.

(٣) فَعَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَرَارَ سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ: نَمَّ. فَتَمَّ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمَّ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ فَصَلِّ. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنْ لَرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ» فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢: ٦٩٤)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٢: ٢٤)، وَغَيْرَهُمَا.

نوى المسافرُ الفطر، ثمَّ قَدِمَ، فنوى الصَّوْمَ في وقتها صَحَّ، وفي رمضان يجبُ عليه
 لكن لا قضاءَ على الصَّيِّبِ الَّذِي بَلَغَ، والكافر الَّذِي أسلم؛ لعدم الأهلِيَّةِ^(١) في أوَّلِ
 اليوم، فلم يجبُ الأداء، فلا يجبُ القضاء^(٢)، وإن كان البلوغُ والإسلامُ قبل نصفِ
 النَّهارِ^(٣)، فنويا الصَّوْمَ ثمَّ أَكَلَا^(٤).

(نوى المسافرُ الفطر، ثمَّ قَدِمَ، فنوى الصَّوْمَ في وقتها صَحَّ^(٥)، وفي رمضان^(٦)
 يجبُ عليه)، الضَّمِيرُ في: وقتها؛ يرجعُ إلى النِّيَّةِ، وفي: صَحَّ؛ يرجعُ إلى الصَّوْمِ
 بالصَّائمين، وأصله ما روي في «الصَّحِيح»: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ حِينَ كَانَ
 صَوْمُهُ فَرَضًا لِمَنْ أَكَلَ بِالْإِمْسَاكِ»^(١)، وقد مرَّ ذَكَرُهُ.

[١] أقوله: لعدم الأهلِيَّةِ؛ لكونه غيرُ بالغٍ أو كافرًا في أوَّلِهِ، وهما ليسا متأهلين
 للصَّوْمِ بخلافِ المسافرِ والحائضِ.

[٢] أقوله: فلا يجبُ القضاء؛ لأنَّ وجوبَ الأداءِ مبنيٌّ على وجوبِ القضاء، فإنه
 عبارةٌ عن تسليمِ الواجبِ في غيرِ وقته.

[٣] أقوله: قبل نصفِ النَّهارِ؛ المرادُ به نصفُ النَّهارِ الشرعيِّ؛ وهو الضُّحوةُ
 الكبرى.

[٤] أقوله: ثمَّ أَكَلَا؛ فإن لم يأكلا بعدما نويا الصَّوْمَ قبل نصفِ النَّهارِ ولم يأكلا
 قبلَهُ أيضًا وصامًا، يكون صَوْمُ الصَّيِّبِ تَطَوُّعًا؛ لأنَّ صَوْمَ ذَلِكَ اليومِ ليس بواجبٍ
 عليه، فإنه لما لم يجبُ في أوَّلِ الجزءِ لعدم الأهلِيَّةِ لم يجبُ في باقيهِ؛ لعدم تجزؤِ صومِ
 اليومِ الواحدِ في الوجوبِ.

وأما الكافرُ فلا يعدُّ صَوْمُهُ ذَلِكَ صَوْمًا، وجه الفرقِ: أنَّ الصَّيِّبِ كَانَ أَهْلًا لِلدَّاءِ
 فتوقَّفَ إمساكُهُ في أوَّلِ النَّهارِ على وجودِ النِّيَّةِ في وقتها، ولا كذلك الكافرِ. كذا في «فتح
 القدير»^(٢).

[٥] أقوله: صَحَّ؛ أي صَوْمُ ذَلِكَ اليومِ؛ لأنَّ السفرَ لا ينافي الأهلِيَّةَ، ولا صحَّةَ
 الشروعِ.

[٦] أقوله: وفي رمضان؛ أي إن كان ذلك في رمضان يجبُ عليه صَوْمُ ذَلِكَ اليومِ؛

(١) سبق تخريجه.

(٢) «فتح القدير»، (٢: ٣٦٥).

كما يَجِبُ الإِتْمَامُ عَلَى مَقِيمٍ سَافِرٍ فِي يَوْمٍ مِنْهُ ، لَكِنْ لَوْ أَفْطَرَ لَا كَفَّارَةَ فِيهِمَا ، وَقَضَى أَيَّامًا أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِيهَا إِلَّا يَوْمًا حَدَّثَ فِيهِ ، أَوْ فِي لَيْلَتِهِ ، وَلَوْ جُنَّ كُلَّهُ لَمْ يَقْضِ

(كما يَجِبُ^(١) الإِتْمَامُ عَلَى مَقِيمٍ سَافِرٍ فِي يَوْمٍ مِنْهُ ، لَكِنْ لَوْ أَفْطَرَ لَا كَفَّارَةَ^(٢) فِيهِمَا) :
أَيُّ فِي قَدُومِ الْمَسَافِرِ ، وَسَفَرِ الْمَقِيمِ .

(وَقَضَى أَيَّامًا^(٣) أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِيهَا إِلَّا يَوْمًا^(٤) حَدَّثَ فِيهِ ، أَوْ فِي لَيْلَتِهِ) ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا لَمْ تَوْجَدْ مِنْهُ النِّيَّةَ فِيمَا عَدَا الْيَوْمَ الْأَوَّلَ ، أَمَّا الْيَوْمَ الْأَوَّلُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ قَدْ نَوَى الصَّوْمَ فِيهِ ، أَقُولُ : هَذَا إِذَا لَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ نَوَى ، أَمْ لَا ، أَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ نَوَى فَلَا شَكَّ فِي الصَّحَّةِ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ فَلَا شَكَّ فِي عَدَمِ الصَّحَّةِ .

(وَلَوْ جُنَّ كُلَّهُ لَمْ يَقْضِ)

لِزَوَالِ الْمَرْخُصِّ ، وَهُوَ السَّفَرُ فِي وَقْتِ النِّيَّةِ .

[١] أقوله : كما يجب ... الخ ؛ يعني إن سافرَ مقيمٌ في يومٍ من رمضان يجب عليه إتمام صوم ذلك اليوم ؛ لأنَّ السَّفَرَ لَا يَبِيحُ الْفِطْرَ ، وَإِنَّمَا يَبِيحُ عَدَمَ الشُّرُوعِ ، فَإِذَا شَرَعَ فِيهِ حَالُ الْإِقَامَةِ ، ثُمَّ سَافَرَ لَزِمَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ .

[٢] أقوله : لا كفارة ؛ أي إن أفطرَ المسافرُ الَّذِي قَدِمَ وَطَنَهُ قَبْلَ الضُّحَاةِ الْكُبْرَى ، وَالْمَقِيمُ الَّذِي سَافَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ ، وَإِنْ كَانَ الْفِطْرَ عَمْدًا لَوْجُودِ الشَّبْهَةِ ، وَهِيَ دَارِئَةٌ لَهَا .

[٣] أقوله : أَيَّامًا ؛ يعني إذا أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاءُ تِلْكَ الْإَيَّامِ ، وَإِنْ كَانَ جَمِيعُ الشَّهْرِ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ مَرَضٍ .

[٤] أقوله : يَوْمًا ؛ لَوْجُودِ الْإِمْسَاكِ الْمَقْرُونِ بِالنِّيَّةِ ، فَيُصَحَّ صَوْمُهُ ، وَلَا يَجِبُ قِضَاؤُهُ .

[٥] أقوله : وَلَوْ جُنَّ ؛ بِضَمِّ الْجِيمِ ، وَتَشْدِيدِ النَّونِ ، بِصَيْغَةِ الْمَجْهُولِ مِنَ الْجَنُونِ ؛ أَيُّ إِذَا جُنَّ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَفِيقًا فِي أَوَّلِ اللَّيْلَةِ ، ثُمَّ جُنَّ فِي رَمَضَانَ كُلَّهُ قَضَى صَوْمَ الشَّهْرِ كُلَّهُ بِالِاتِّفَاقِ ، غَيْرَ يَوْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ . كَذَا فِي «الْبِنَايَةِ»^(١) .

وإن أفاق بعضه قَضَى ما مَضَى سواءً بلغ مجنوناً، أو عاقلاً، ثُمَّ جُنَّ في ظاهرِ
الرُّواية

وإن أفاق بعضه ^(١) قَضَى ما مَضَى سواءً بلغ مجنوناً، أو عاقلاً، ثُمَّ جُنَّ في ظاهرِ
الرُّواية ^(١): الجنونُ إذا استغرقَ شهرَ رمضان، سقطَ الصَّومُ ^(٢)، وإن لم يستغرقْ ^(٣) لا ^(٤)،
بل يجبُ القضاء، ولا فرقَ في هذا ^(٥) بين ما إذا بلغ مجنوناً أو بلغ عاقلاً، ثُمَّ جُنَّ.
وعند محمدٍ ﷺ: إذا بلغ لا يجبُ عليه الصَّومُ مع أنه لا يكونُ مستغرقاً، فإنَّ
الجنون ^(٥) إذا اتَّصلَ بالصَّبِيِّ لم يجبُ الصَّومُ، فهذا الجنونُ يكونُ مانعاً، فيكفي
للمنع الجنونُ الضَّعيفُ، وهو غيرُ المستغرقِ أمَّا إذا جُنَّ البالغُ، فإنَّه رافعٌ للصَّومِ
الواجبِ، فلا بُدَّ أن يكونَ جنوناً ^(٦) قوياً

[١] قوله: بعضه؛ أي في بعضِ أيامِ رمضان.

[٢] قوله: سقط الصوم؛ لوجودِ الحرجِ البينِ في الإيجاب.

[٣] قوله: لا؛ لأنَّ السببَ قد وُجدَ، وهو الشهرُ، ولا حرجَ في الوجوبِ، كما في

«المستوعب».

[٤] قوله: هذا؛ أي الوجوبُ عند عدمِ الاستغراقِ.

[٥] قوله: فإنَّ الجنون... إلخ؛ حاصله: أنَّ الصومَ لا يجبُ حالةَ الصبا، فالجنونُ

إذا اتَّصلَ به يكونُ مانعاً من الوجوبِ، فيكفي فيه الضَّعيفُ، كالجنونِ الغيرِ المستغرقِ،
وأما إذا جُنَّ بعدَ البلوغِ، فحينئذٍ يكونُ الجنونُ دافعاً للوجوبِ؛ لأنَّه يجبُ عليه بعدَ
البلوغِ، ثُمَّ يسقطُ عندَ الجنونِ، فلا بُدَّ أن يكونَ الجنونُ الرافعُ قوياً، وهو المستغرقُ، فلا
يكونُ غيرَ المستغرقِ رافعاً.

[٦] قوله: جنوناً؛ لأنَّ رفعَ الشيءِ بعدَ ثبوته لا بدَّ فيه من مؤثِّرٍ قويٍّ.

(١) وفي روايةٍ أخرى أنه لو أفاق في ليلٍ أو نهارٍ بعد فواتِ وقتِ النية لا يلزمه القضاء، قال ابن
عابدين في «رد المحتار» (٢: ٨٢) بعد ذكر من صحح كل روايةٍ منهما: والحاصل أنها قولان
مصححان، وأن المعتمد وجوب القضاء؛ لكونه ظاهر الرواية وعليه المتن.

نذرَ بصومٍ يوميَّ العيد ، وأيامَ التشريق ، أو بصومِ السنَّةِ صحَّ وهو المستغرق^(١).

(نذر^(١٢) بصومٍ يوميَّ العيد ، وأيامَ التشريق ، أو بصومِ السنَّةِ^(١٣) صحَّ

١١] أقوله: نذر؛ قال في شرح «الملتقى»: النذرُ عملٌ باللسان، وشرطُ صحَّته أن لا يكون معصيةً كشرب الخمر، ولا واجباً عليه في الحال كإِن نذرَ صوماً أو صلاةً وجبتا عليه، ولا في المالِ كصومٍ وصلاةٍ سيجبان عليه، وأن يكون من جنسه واجبٌ لعينه مقصود، ولا مدخل فيه لقضاء القاضي. انتهى.

وذكر قاسم بن قُطْلوبُغا في «فتاواه»، وصاحب «البحر»^(٢) و«الدر المختار»^(٣) وغيرها: إنَّ النذرَ الذي يقع للأموالِ من أكثرِ العوامِ كأن يقول: يا سيدي إنَّ ردَّ غائبي أو عوفي مريضٍ أو قضيت حاجتي فلك من الذهب الفضة أو من الطعام أو الشمع أو الزيت كذا حرام؛ لكونه نذراً لمخلوقٍ ويحرم أكله.

٢٢] أقوله: أو بصومِ السنَّة؛ يشير إلى أنَّه لا فرقَ بين أن يصرِّح بالمنهيِّ عنه أو يذكره تبعاً كنذر يوم غد، فإذا هو يومُ النحر، أو نذرُ صومِ هذه السنَّة، أو مطلق السنَّة تتابعاً، أو نذرَ صومِ الأبد.

٢٣] أقوله: صحَّ؛ أي صحَّ نذره، فإنَّ النذرَ يصحُّ بالهزل أيضاً، فكيف بالجدِّ، وكونه مقروناً بالمنهيِّ عنه لا يقدحُ في لزومه، وتوضيحه: إن نذرَ الصومِ في نفسه نذرُ عبادة، فيكون كسائر النذورِ واجبُ الوفاء؛ لكنَّه مقروناً بارتكابِ المنهيِّ عنه، وهو في الوفاء به لا في نفسه، فإنه لو نذرَ صومَ يومِ النحر مثلاً ولم يصمُ ذلك اليومِ لا يلزمُ ارتكابُ المنهيِّ عنه، وهو صومُ يومِ النحر.

فلذا قلنا: إنَّ النذرَ صحيح، والإفطارُ في هذه الأيامِ واجب، وقضاءُ صيامها في

(١) فمحمَّد ﷺ فرَّق بين الجنون الأصلي وهو ما إذا بلغ وهو مجنون، والعارضى وهو ما إذا بلغ مفيقاً ثم جنَّ، فالحقُّ الأصلي بالصبي، وخصَّ القضاء بالعارضى، واختاره بعض المتأخرين. ينظر: «مجمع الأنهر» (١: ٢٥٣)، و«فتح باب العناية» (١: ٥٩١).

(٢) «البحر الرائق» (٢: ٣٢٠).

(٣) «رد المحتار» (٢: ٤٣٩).

وأفطرَ هذه الأيام، وقضاها، ولا عهدَ إن صامها، ثم إن لم ينو شيئاً، أو نوى النذر لا غير، أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يمينا، كان نذراً فقط

وأفطر^(١) هذه الأيام^(٢)، وقضاها، ولا عهدَ^(٣) إن صامها: فرقوا^(٤) بين النذر والشروع في هذه الأيام، فلا يلزم بالشروع؛ لأنه معصية، ويلزم بالنذر إذا لا معصية في النذر.

(ثم إن لم ينو^(٥) شيئاً، أو نوى النذر لا غير، أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يمينا، كان نذراً فقط

أيام آخر لازم، لكن لو صام في تلك الأيام تبرأ ذمته من النذر؛ لأنه أتى بما التزمه، وإن أتم بصوم هذه الأيام، كالصلاة في الأرض المغصوبة تصح وتكره.

[١] أقوله: وأفطر؛ أي وجوباً لا استحباباً كما يفهم من «النهاية».

[٢] أقوله: الأيام؛ أي التي منع فيها الصوم.

[٣] أقوله: ولا عهد؛ بالضم؛ أي لا يبقى في ذمته شيء إن صام تلك الأيام،

ومعنى العهدة الضمان، وهو القضاء هاهنا.

[٤] أقوله: فرقوا... الخ؛ حاصله: أنّ الفقهاء فرقوا بين نذر صوم الأيام المنهيّة

وبين الشروع في الصوم فيها تطوعاً، حيث حكموا بصحة الأول ولزومه، وبعدم صحة الثاني ولزومه، فإنه لا يلزم صوم التطوع في هذه الأيام بالشروع ولا القضاء إن أفسده كما مرّ.

وجه الفرق: أنّ المنهيّ عنه هو الصوم في تلك الأيام، فإذا شرع فيها متطوعاً،

صار مرتكباً للمنهيّ عنه بمجرد الشروع، فلا يجب إتمامه بل إبطاله، والنذر ليس بمعصية في نفسه، إنّما المعصية في الصوم، فيلزم النذر ويجب الفطر فيها، ويلزم القضاء بناءً على صحة النذر.

[٥] أقوله: ثم إن لم ينو... الخ؛ بيانٌ لصور ما إذا تكلم بصيغة النذر مع قطع

النظر عن كونه نذراً لصوم العيد أو غيره، والحاصل أنّه إذا قال: لله عليّ أن أصوم يوم كذا، فله صور:

(١) أي لا قضاء عليه؛ لأن أذاه كما التزمه، فإن ما وجب ناقصاً يجوز أن يتأدى ناقصاً. ينظر: «مجمع الأنهر» (١: ٢٥٤).

وإن نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذراً كان يمينا، وعليه كفارة^{١١} يمين إن أفطر وإن نواهها أو نوى اليمين، كان نذراً ويمينا، وعند أبي يوسف رضي الله عنه نذر في الأول، ويمين في الثاني

وإن نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذراً كان يمينا^{١٢}، وعليه كفارة^{١٣} يمين إن أفطر وإن نواهها أو نوى اليمين): أي من غير أن ينفي النذر، (كان نذراً ويمينا)، حتى لو أفطر يجب عليه القضاء للنذر، والكفارة لليمين، (وعند أبي يوسف رضي الله عنه نذر في الأول^{١٤}، ويمين في الثاني)، المراد بالأول ما إذا نواهها، وبالثاني ما إذا نوى اليمين.

الأولى: أن لا ينوي بهذا الكلام شيئاً، وحينئذ هو نذر يجب وفاؤه عملاً بالصيغة، فإن مثل هذا اللفظ موضوع للنذر، فيفیده لو حلفه إذا تكلم به من غير احتياج إلى النية.

الثانية: أن ينوي النذر فقط من غير إثبات غيره أو نفيه، وحينئذ أيضاً هو نذر لتأكيد ما وضع له الكلام بالعزيمة.

الثالثة: أن ينوي النذر مع نفي محتمله، وهو اليمين، فيكون نذراً بالطريق الأولى لتأكد موجب الصيغة بالقصد، مع نفي ما يحتمله.

الرابعة: أن ينوي بهذا الكلام اليمين مع نفي أن يكون نذراً، وحينئذ يكون يمينا؛ لأنه نذر بصيغة يمين بموجبه، فإن وضعه لإيجاب المباح على نفسه، وهو معنى النذر، ويلزمه تحريم ضده على نفسه، وتحريم المباح على نفسه هو معنى اليمين؛ كقوله: والله لا أفعل كذا، أو لا أترك كذا، فإذا نفى المعنى الموضوع له ونوى ما هو لازمه حكم به، ويكون من قبيل إطلاق الملزوم على اللازم.

الخامسة: أن ينوي النذر واليمين كليهما.

السادسة: أن ينوي اليمين فقط من غير أن ينفي النذر أو يثبتها، وفي هاتين صورتين يكون نذراً ويمينا، ويحكم بأحكامها.

[١] قوله: يمينا؛ ويجب عليه بره كسائر الأيمان؛ فإن حنث لا قضاء، بل الكفارة كما في سائر الأيمان.

[٢] قوله: كفارة؛ وهي تحرير رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم.

[٣] قوله: نذر في الأول؛ لأنه موضوع له، فيحمل عليه لا محالة عند اقترانه

بالنية، ويصير قصد اليمين لغواً؛ لعدم جواز إرادة المعنى الحقيقي والمجازي معاً.

- واعلم أنّ الأقسام ستّة :
١. ما إذا لم ينو شيئاً.
 ٢. أو نوى كليهما.
 ٣. أو نوى النذر بلا نفي اليمين
 ٤. أو مع نفيه.
 ٥. أو نوى اليمين بلا نفي النذر.
 ٦. أو مع نفيه.

ففي «الهداية» جعل اليمينَ معنى مجازياً، والعلاقة^(١) بين النذر واليمين: أن النذر إيجابُ المباح، فيدلُّ^(٢) على تحريمِ ضده، وتحريمُ الحلالِ يمين؛ لقوله^(٣) تعالى: ﴿لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾

[١] لقوله: والعلاقة... الخ؛ لما كان لا بُدَّ من كونِ المعنى الحقيقيِّ والمجازيِّ متناسبين بوجه من الوجوه، حتى يحملَ الكلامُ على المجازيِّ عند عدم إمكانِ حملِه على الحقيقيِّ، احتاج إلى ذكر التعلق بين النذر واليمين.

وحاصله: إنّ النذرَ عبارةٌ عن إيجابِ العبدِ على نفسه ما لم يلزمه الشارع، ويلزمه تحريمُ ضده، فإنّه إذا نذرَ صومَ يومٍ فقد حرّمَ على نفسه الأكلَ والشربَ وغيرهما فيه، وهذا هو معنى اليمين، فبين معنى النذر وبين معنى اليمين تلازم، فيمكن أن يطلقَ ما وضع للملزم ويراد به لازمه.

[٢] لقوله: فيدلُّ؛ أي دلالة التزامية.

[٣] لقوله: ﴿لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾: استدلالٌ على أنّ معنى اليمين هو تحريمُ الحلال، وحاصله أنّه قد روي أنّ النبي ﷺ جامعَ أمته مارية القطبية في بيتِ زوجته حفصة رضي الله عنها، وكانت غائبة، فجاءت وشقَّ عليها ذلك، فحرّمَ رسولُ الله ﷺ تطيباً لقلبها مارية، وقال: هي حرامٌ عليّ، فأمره ربّه بإبطال اليمين، وأداء الكفارة، وسمّى التحريمَ يميناً، حيث قال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾.

إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(١).

فإذا^(٢) كان اليمينُ معنى مجازياً يردُّ عليه أنه يلزمُ الجمع بين الحقيقةِ والمجازِ، فلدفع هذا قيل في كتب أصولنا^(٣): ليس اليمينُ معنى مجازياً^(٤).

وفي رواية: «إنَّ النبيَّ ﷺ شربَ العسلَ عند بعض أزواجه وغارتُ عليه بعضُ زوجاته، فحرَّم شربه إرضاءً لها، فأنزلَ الله ﷻ هذه الآية»^(٥)، وليطلبُ تفصيلُ هاتين القصتين من «صحيح البخاري» وشروحه.

[١] أقوله: تحلّة أيمانكم؛ بفتح التاء، وكسر الحاء المهملة، وتشديد اللام؛ أي تحليلها بالكفارة المذكورة في سورة المائدة.

[٢] أقوله: فإذا... الخ؛ يعني إذا ثبت كون اليمين معنى مجازياً لهذه الصيغة، فإذا قال: لله عليّ صومٌ كذا، ونوى النذر واليمين، أو نوى اليمين فقط، ينبغي أن لا يحملَ إلا على أحدهما، كما ذهب إليه أبو يوسف ﷺ، فإنه إذا أخذ كلَّ منهما، وحكمَ بترتب أحكامهما كما قاله أبو حنيفة ومحمد ﷺ، يلزمُ الجمع بين المجازِ والحقيقة، وهو غير جائز.

[٣] أقوله: ليس معنى مجازياً؛ فيه بحث؛ فإنه لا مخلص من كونه معنى مجازياً؛ فإن لازم الشيء يكون معنى مجازياً له.

وجوابه: إنَّ المراد نفي كونه معنى مجازياً مراد بالصيغة، وحاصله على ما في «التلويح»^(٦): إنَّ قوله: لله عليّ نذرٌ بصيغته؛ لكونها موضوعة له يمين بموجبه؛ أي

(١) وتفصيل هذا البحث في «كشف الأسرار» (٢: ٥٩)، و«التوضيح» (١: ٩١ - ٩٢)،

و«التلويح» (١: ٩٢)، و«حاشية الفري» (١: ٣٣٤)، و«حاشية ملا خسرو» (١: ٣٣٤).

(٢) «إن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش رضي الله عنها فيشرب عندها عسلاً، فعلمت به عائشة رضي الله عنها، فتواطأت وحفصة رضي الله عنها أيتها دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح المغابير، أكلت مغابير؟ فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، فقال: بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود» في «صحيح مسلم» (٢: ١١٠٠)، و«صحيح البخاري» (٥: ٢٠١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٩: ٤٨٩)، وغيرها.

(٣) «التلويح» (١: ١٧٢).

بل هذا الكلامُ نذرٌ بصيغته يمينٌ عَيْنٌ بموجبه، والمرادُ بالموجبِ: اللازم، كما أنَّ شراءَ القريبِ^(١) شراءً بصيغته، إعتاقٌ بموجبه.

فيخطرُ ببالي^(٢) أن اليمينَ لو كانت موجبةً لثبتَ بلائياً، كشراءِ القريبِ، بل هي معنى مجازي.

لازمه المتأخر عنه، ودلالة اللفظ هي لازم معناه، لا يكون بطريقِ المجاز ما لم يستعمل في اللازم، ولم يردْ به اللازم مع قرينة مانعة عن إرادة ما وضع له.

فإنَّ الحقيقة تدلُّ على جزاءِ المعنى بالتضمّن، وعلى لازمه بالالتزام، ففهم الجزء ولازمه قد يكون من حيث أنَّه نفسُ المراد، فاللفظُ حينئذٍ مجاز، وقد يكون من حيث أنَّه جزءُ المراد أو لازمه، فاللفظ حقيقة كما إذا فهمَ الجدارُ من لفظِ البيتِ المستعمل في معناه، وفهمَ الشجاعة من لفظ: الأسد؛ المستعمل في السبع.

[١] أقوله: إنَّ شراءَ القريبِ... الخ؛ يعني إذا اشتري رجلٌ قريبه ممن يكون ذا رحمٍ محرمٍ منه كالأبِّ والابنِ يعتقُ عليه، فهذا اشتراءٌ بالصيغة، ويلزمه إعتاقه، ولا يلزمُ الجمعُ بين الحقيقةِ والمجاز؛ لعدم إرادته الإعتاق، وبالجمله ثبوتُ اللازم لا يتوقف على الإرادة.

[٢] أقوله: فيخطر ببالي؛ أي بقلبي؛ أي في ردِّ ذلك الجواب، وظاهره أنَّه من مخترعاته، وهكذا ذكره في «التوضيح»، قال التفتازاني في «التلويح»^(٢): الإشكالُ إنّما وقع في خاطرِ المصنّف ﷺ على التوارد، وإلا فقد نقله صاحبُ «الكشف» عن الإمام السرخسي مع الجواب عنه بوجهين:

الأول: إنّما لَمَّا استعملت الصيغةُ في محلِّ آخرَ خرجت اليمين من أن تكون مرادة، فصارت كالحقيقة المهجورة، فلا يثبتُ من غير نية.

(١) القريب المقصود هو الأصل وإن علا والفرع وإن سفل، فإن شري من هؤلاء بأن كان عبداً فإنه يعتق عليه

(٢) «التلويح على التوضيح» (١: ١٧٣).

فالجواب^(١) عن الجمع بين الحقيقة والمجاز: إن الجمع بينهما في الإرادة لا يجوز، وهاهنا ليس كذلك، فإنَّ النَّذْرَ لا يثبتُ بإرادته بل بصيغته، فإنَّ صيغته إنشاءٌ للنذر، فيثبتُ سواءً أرادَ أو لم يُردْ ما لم ينوِ أنه ليس بنذر، أمَّا إذا نوى^(٢) أنه ليس بنذر يُصدَّقُ فيما بينه وبين الله تعالى

والثاني: أنَّ تحريمَ تركِ المنذور يُثبتُ موجبَ النذر، ولا يتوقَّفُ على القصدِ إلاَّ أنَّ كونه مميّناً يتوقَّفُ على القصد؛ لأنَّ الشرعَ لم يجعله مميّناً إلاَّ عند القصد، بخلافِ شراءِ القريب، فإنَّ الشرعَ جعله إعتاقاً قصدَ أو لم يقصد.

[١] قوله: فالجواب... الخ؛ لما زيفَ الجوابُ السابقَ ذكرَ جواباً آخر، وحاصله على ما ذكره الشارح في «التوضيح»^(١): «إنا سلّمنا أنَّ اليمينَ معنى مجازي، لكن في الإنشاءات يمكن أن يثبتَ للكلام الحقيقيِّ والمجازيِّ كلاهما، فالحقيقيُّ بمجرد الصيغةِ أرادَ أو لم يرد، والمجازيُّ إن أراد.

وقال في «التلويح»^(٢): هذا الجوابُ إنما يصحُّ فيما إذا نوى اليمينَ فقط، وأمَّا إذا نواهها فقد تحققت إرادةُ المعنى الحقيقيِّ والمجازيِّ معاً، ولا معنى للجمع إلاَّ هذا.

فإن قلت: لا عبرةَ بإرادةِ النذر؛ لأنَّه ثابتٌ بنفسِ الصيغةِ من غير تأثيرٍ للإرادةِ فيها، فكأنَّه لم يرد إلاَّ المعنى المجازيِّ.

قلت: فلا يمتنعُ الجمعُ في شيءٍ من الصور؛ لأنَّ المعنى الحقيقيَّ يثبتُ باللفظ، فلا عبرةَ بإرادته.

[٢] قوله: أمَّا إذا نوى... الخ؛ جواب عن دخلِ مقدّر، وتقريرُ الدخل: أنَّه لَمَّا كان ثبوتُ النذرِ بمجردِ الصيغةِ، يلزمُ أن يثبتَ فيما إذا نوى اليمينَ مع نفي اليمينِ أيضاً، وحاصلُ الدفع: أنَّه لَمَّا نوى مجازه ونفى حقيقته يصدَّقُ ديانةً، فإنَّ هذا الحكمَ يثبتُ فيما بينه وبين الله تعالى، ولا مدخلَ فيه للقضاءِ حتى يوجبَه القاضي، ولا يصدِّقه.

(١) «التوضيح» (١: ١٧٣).

(٢) «التلويح» (١: ١٧٣).

وتفريقُ صومِ السِّتَّةِ في شِوَالِ أبعَدُ عن الكراهةِ ، والتَّشْبُهِ بالنَّصَارِي

فإن هذا أمرٌ لا مدخلَ فيه لقضاءِ^(١) القاضي، والمعنى المجازي يثبتُ بإرادته، فلا جمعَ بينهما في الإرادة.

(وتفريقُ^{(١)(٢)} صومِ السِّتَّةِ في شِوَالِ أبعَدُ^(٣) عن الكراهةِ ، والتَّشْبُهِ بالنَّصَارِي)

[١]أقوله: لقضاء؛ بخلاف الطلاق والعناق؛ فإنه إذا قال: أردتُ المعنى المجازي، ونفيت الحقيقي لا يصدّق في القضاء؛ لأنّ هذا حكمٌ فيما بين العباد، فقضاءُ القاضي أصلٌ فيه.

[٢]أقوله: وتفريق... الخ؛ الحاصل أنّه يجوز أن يصومَ ستّةَ شِوَالِ متتابعة أو متفرّقة لإطلاق حديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ سِتًّا مِنْ شِوَالِ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(٢)، أخرجه مسلمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَغَيْرُهُمْ لَكِنَّ التَّفْرِيقَ أبعَدُ مِنَ الكَرَاهَةِ وَمِنَ التَّشْبَهِ بِالنَّصَارِي، حَيْثُ أَحَقُّوا بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَصَامُوا خَمْسِينَ يَوْمًا مُتتَابِعَةً.

[٣]أقوله: أبعَدُ؛ فيه إشارةٌ إلى عدمِ كراهةِ التتابع، وبه صرّح أبو الليث رضي الله عنه في «النوازل».

موجوب

(١) في «الغرر» (١: ٢١٢)، و«التنوير» (٢: ١٥١): ندب تفريق صوم الستة في شِوَالِ...
(٢) في «صحيح مسلم» (٢: ٨٢٢)، و«سنن النسائي» (٢: ١٦٤)، و«المعجم الكبير» (٤: ١٣٥)، وغيرها.

باب الاعتكاف

الاعتكافُ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ: وهو لَبْتُ صَائِمٍ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ

باب الاعتكاف^(١)

(الاعتكافُ^(٢) سنَّةٌ مؤكَّدةٌ^(٣)): وهو^(٤) لَبْتُ صَائِمٍ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ

[١] أقوله: باب الاعتكاف؛ لما كان الصومُ من شرائطه ذكره متصلاً به ومؤخراً

عنه.

[٢] أقوله: الاعتكاف؛ هو افتعالٌ من عكف، وهو متعدٌ ولازم، ومصدرُ الأوَّل

العكف، والثاني العكوف، ومعناه لغة: الحبس والمنع.

[٣] أقوله: سنَّةٌ مؤكَّدةٌ؛ هذا هو الصحيح، لما ثبتَ في الصحاحِ والسننِ أنَّ النبي

ﷺ واظبَ عليه في العشرِ الأواخرِ من رمضان.

وقيل: مستحبٌ، وأحسنُ الأقوالِ التفصيل: وهو أنَّه سنَّةٌ مؤكَّدةٌ في العشرِ

الأواخرِ من رمضان، ومستحبٌ في غيره، ويكون واجباً بالندبِ وبالشروع، كذا ذكره

العينيُّ والزَيْلَعِيُّ^(٢) في شرحي «الكنز».

ثمَّ السنَّةُ في رمضان ليست على سبيلِ سننِ العين، بل هو سنَّةٌ مؤكَّدةٌ كفايةً، إذا

قامَ بها البعضُ سقطَ عن الآخرين، وقد فصلتُ هذا البحثَ بما لا مزيدَ عليه في

رسالتي: «الإنصافُ في حكم الاعتكاف».

[٤] أقوله: وهو؛ هذا تفسيرُ المعْتَبَرِ شرعاً، واللَّبْتُ بفتح اللامِ وتضم؛ أي المكث،

وفي إضافته إلى الصائمِ إشارةٌ إلى أنَّ الصومَ شرطٌ لتحقيقه؛ لحديث: «لا اعتكافَ إلا

بصوم»، أخرجه الدَّارِقُطْنِيُّ والبيهقيُّ بسندٍ ضعيفٍ، وتأييد ذلك بقولِ عائشة: «لا

اعتكافَ إلا بصوم»^(٣)، أخرجه أبو داود والبيهقيُّ.

(١) حَقَّقَ اللَّكْنَونِي فِي «الإنصافِ فِي حُكْمِ العَتِكَافِ» (ص ٤١ - ٤٢): إنَّ العَتِكَافَ فِي نَفْسِهِ مُسْتَحَبٌّ، وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ وَغَيرِهِ، وَهُوَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ كَفَايَةً فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى سَبِيلِ الاستيعاب.

(٢) فِي «تَبْيِينِ الحَقَائِقِ» (١: ٣٤٨).

(٣) فِي «المُسْتَدْرَكِ» (١: ٦٠٦) مَرْفُوعاً، قَالَ التَّهَانُونِيُّ فِي «إِعْلَاءِ السَّنَنِ» (٩: ١٧٧): وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى قَاعِدَةِ السُّيُوطِيِّ المَذْكُورَةِ فِي خُطْبَةِ «كَنْزِ العَمَالِ»، وَصَحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ».

بنيته. وأقله يوم، فيقضى من قطعه فيه بعد الشروع فيه يوماً

بنيته^(١). وأقله يوم^(٢)، فيقضى من قطعه فيه بعد الشروع فيه يوماً: أي إذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم وليلة، فعليه القضاء خلافاً لمحمد ﷺ، فإن أقله ساعة عنده، وقد حصلت.

وفي «سنن أبي داود» والنسائي: «إن عمر ﷺ جعل عليه أن يعتكف ليلة أو يوماً في المسجد الحرام في أيام الجاهلية، فسأل النبي ﷺ عنه، فقال: اعتكف وصم»^(١).

ويشترط أيضاً أن يكون في المسجد؛ ليدل عليه قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَدِيْقُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(٢)، وكونه مسجد جماعة؛ أي مسجداً له إمام ومؤذن أديت فيه الصلوات الخمس أولاً مروى عن أبي حنيفة ﷺ، وعنه اشتراط أداء الخمس، وقالوا: يصح في كل مسجد، واختاره الطحاوي والسروجي والإتقاني؛ لكونه موافقاً لإطلاق القرآن.

[١] قوله: بنيته؛ أي بنية الاعتكاف، وهذا شرط في سائر العبادات، فإنما الأعمال بالنيات.

[٢] قوله: يوم؛ لأنه ثبت أن الصوم شرط فيه، وأقله يوم، واختار محمد ﷺ أن أقله ساعة؛ لأن مبنى النفل على المساحة والتوسعة، والمراد بالساعة جزء من الزمان لا الساعة المعروفة، وهذا هو ظاهر الرواية عن الإمام، وبه يفتى. كذا في «الدر المختار»^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» في «سنن أبي داود» (٢: ٣٣٣)، و«سنن البيهقي الكبير» (٤: ٣٢١)، و«مصنف عبد الرزاق» (٣: ١٦٨)، وغيرها.

(١) في «سنن أبي داود» (١: ٧٤٩)، و«سنن الدارقطني» (٢: ٢٠٠)، وغيرها.

(٢) البقرة: من الآية ١٨٧.

(٣) «الدر المختار» (٢: ٤٤٣).

ولا يخرجُ منه إلا لحاجة الإنسان، أو لجمعةٍ وقتَ الزوال، ومن بعدَ منزلهُ عنه فوقتاً يدركُها، ويصليُ السننَ على الخلاف، ولا يفسدُ بمكثه أكثرَ منه فلو خرجَ منه ساعةً بلا عذرٍ فسد

(ولا يخرجُ منه إلا لحاجة الإنسان^(١))، أو لجمعةٍ وقتَ الزوال، ومن بعدَ منزلهُ عنه فوقتاً يدركُها^(٢)، ويصليُ السننَ على الخلاف)، وهو أن يصليَ قبلها أربعاً، وفي رواية^(٣): ستاً: ركعتين تحيةً مسجد، وأربعاً سنةً، وبعدها أربعاً عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وستاً عندهما، (ولا يفسدُ^(٤) بمكثه أكثرَ منه فلو خرجَ^(٥) منه ساعةً بلا عذرٍ فسد

[١]أقوله: إلا لحاجة الإنسان؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسولُ الله إذا اعتكف لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجة الإنسان»^(٤)، أخرجه الأئمة الستة.

والمرادُ بالحاجة أعمّ من أن يكونَ طبعيةً: كبولٍ وغائطٍ، وغسلٍ لو احتلم، ولا يمكنه الاغتسالُ في المسجد، أو تكونَ شرعيةً: كعيد وجمعة. كذا في «النهر»^(٥)، وغيره.

[٢]أقوله: ومن بعد؛ أي إن كان منزله؛ أي معتكفه بعيداً عن مسجدِ الجامع يخرجُ في وقتِ يدركُ الجمعة ويصليُ السنن.

[٣]أقوله: ولا يفسد؛ أي لو مكثَ في المسجدِ الجامع أكثرَ من مقدارِ يصليَ فيه الجمعة والسنن لا يفسدُ اعتكافه؛ لأنَّ المسجد؛ أي مسجدٍ كان محلّ له، إلا أنه لا يستحبُّ؛ لأنه التزم أداءه في مسجدٍ واحد، فلا يتمّه في مسجدين من غير ضرورة.

[٤]أقوله: فلو خرج؛ أي من معتكفه بلا عذر، وهو الحاجة الطبعية أو الشرعية يفسد اعتكافه، وإن كان ناسياً، وإن خرجَ لإنهدام مسجدٍ أو لانجاءٍ غريقٍ يفسدُ أيضاً، لكن لا يأثم. كذا في «الفتح»^(٦).

(١) أي كالطهارة ومقدّماتها. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٢٥٦).

(٢) أي من بعد منزله عن الجامع يخرج في وقت يمكن إدراكها. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق٦٤/ب).

(٣) وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٢٥٦).

(٤) في «الموطأ»(١: ٣١٣)، و«سنن الترمذي»(٣: ١٦٧)، و«سنن أبي داود»(١: ٧٤٨)،

وغيرها.

(٥) «النهر الفائق»(٢: ٤٦).

(٦) «فتح القدير»(٢: ٣٩٦).

ويأكلُ ويشربُ وينامُ ويبيعُ ويشترى فيه بلا إحضارٍ مبيعٍ لا غيره ولا يصمُتُ، ولا يتكلّمُ إلاّ بخيرٍ

ويأكلُ^(١) ويشربُ وينامُ ويبيعُ^(٢) ويشترى فيه بلا إحضارٍ مبيعٍ لا غيره^(٣): أي لا يفعلُ غيرَ المعتكفِ هذه الأفعال في المسجد، (ولا يصمُتُ^(٤))^(١)، ولا يتكلّمُ إلاّ بخيرٍ^(٥)

[١]أقوله: ويأكل... الخ؛ الحاصلُ أنّه يجوزُ للمعتكفِ الأفعالُ المباحةُ في المسجدِ كالأكل والشرب والنوم والبيع والشراء، فإنّه قد يحتاج إلى ذلك، لكن ينبغي أن لا يحضّرَ متاعه فيه، فإنّ ما جَوّزَ للضرورةِ يتقدّرُ بقدرها.

[٢]أقوله: يبيع؛ وكذا كلّ عقدٍ احتاجَ إليه لنفسه أو عياله، فلو لتجارةٍ كره. كذا في «الدر المختار»^(٦).

[٣]أقوله: لا غيره؛ فإنّه يُكرهُ لغيرِ المعتكفِ ارتكابُ هذه الأفعال ونحوها بلا ضرورة، يدلّ عليه حديث: «جئبوا مساجدكم صيانتكم ومجانينكم، وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسلّ سيوفكم»^(٧)، أخرجه ابن ماجة.

[٤]أقوله: ولا يصمُت؛ بضمّ الميم، وهو السكوتُ الطويل، وكرهته إذا اعتقده قربة، فإنّه ليس في شرعنا؛ لحديث: «لا صمات يوم إلى الليل»^(٨)، رواه أبو داود.

[٥]أقوله: إلاّ بخير؛ وهو ما لا إثم فيه، ومنه المباحُ عند الحاجةِ إليه لا عندِ عدمها. كذا في «النهر»^(٩).

(١) المراد به صمت يعتقد عبادته، وأما الصمت للاستراحة فغير مكروه. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق) ٦٥/أ)، و«شرح ملا مسكين»(ص٧٣).

(٢) «الدر المختار»(٢: ٤٤٨).

(٣) في «سنن ابن ماجة»(١: ٢٤٧)، و«السنن الصغير»(٨: ٤٢٩)، و«معرفة السنن»(١٥: ٣٧٢)، وغيرها.

(٤) في «سنن أبي داود»(٣: ١١٥)، و«سنن البيهقي الكبير»(٦: ٥٧)، و«المعجم الأوسط»(١: ٩٥)، و«المعجم الصغير»(١: ١٦٩)، وغيرها، قال البيهقي في «مجمع الزوائد»(٤: ٣٣٤): «رجاله ثقات».

(٥) «النهر الفائق»(٢: ٤٨).

ويبطله الوطء ولو ليلاً، أو ناسياً، ووطؤه في غير فرج، أو قبلةً، أو لمس إن أنزل
ولاً فلا، وإن حرم، والمرأة تعتكف في بيتها، نذر اعتكاف أيام لزمه بلياليها ولاءً
بلا شرطه، وفي يومين بليلتيهما، وصح نية النهار خاصة

ويبطله الوطء^[١] ولو ليلاً، أو ناسياً، ووطؤه في غير فرج، أو قبلةً، أو لمس إن
أنزل^[٢] ولأ فلا، وإن حرم^[٣].
والمرأة تعتكف في بيتها^[٤].

نذر^[٥] اعتكاف أيام لزمه بلياليها ولاءً بلا شرطه، وفي يومين بليلتيهما، وصح
نية النهار خاصة).

[١] قوله: الوطء؛ وإن لم يكن فيه إنزال، سواء كان في المسجد أو خارجه، دل
عليه قوله ﷺ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(١)، وهو يفيد أنه محظور
في الاعتكاف، ويلتحق به ما هو من دواعيه كالقبلة واللمس والتفخيز إن أنزل؛ فإنه في
معنى الجماع، فإن لم ينزل لا يفسد، لكن يحرم فعله.

[٢] قوله: إن أنزل؛ ولا يفسد بإنزاله بتفكر ونظر.

[٣] قوله: وإن حرم؛ أي وإن كان ارتكاب كل هذا مكروهاً تحريماً حالة

الاعتكاف.

[٤] قوله: تعتكف في بيتها؛ أي يستحب لها أن تعتكف في مسجد بيتها؛ لأنه أبعد

عن الفتنة، ومبنى حالها على الستر، فلو اعتكفت في مسجد جماعة في خباء ضرب لها
فيه لا بأس به لثبوت ذلك عن أزواج النبي ﷺ في عهده، كما ثبت في «صحيح
البخاري»، وغيره.

[٥] قوله: نذر... الخ؛ يعني إذا نذر اعتكاف يوم فقط من دون ذكر الليل، كأن

يقول: لله علي أن اعتكف ثلاثة أيام لزمه بلياليها على سبيل التابع والولاء، وإن لم
يشترط، وكذا في اليومين، فإن نوى الأيام خاصة صح؛ لإرادته ما هو الحقيقة.

﴿﴾

كتاب الحج

يَجِبُ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مَكْلُفٍ

كتاب الحج^(١)

اعلم أن الحجَّ فريضةٌ يَكْفُرُ جاحدُهُ لكن أُطْلِقَ عليه لفظُ الوجوبِ، وأرادَ الفريضةَ حيث، قال:

(يَجِبُ^(٢) عَلَى كُلِّ حُرٍّ^(٣) مُسْلِمٍ مَكْلُفٍ)

[١] أقوله: كتاب الحجِّ؛ لَمَّا فَرَّغَ عن ذكرِ الأركانِ الثلاثةِ شرعاً في الرُّكنِ الرَّابِعِ - وهو بفتح الحاء، وتشديد الجيم، وبكسرِ الحاء - لغة: القصد، وشرعاً: زيارةُ مكانٍ مخصوصٍ في وقتٍ مخصوصٍ.

[٢] أقوله: يجب؛ أي في العمرِ مرَّةً واحدةً، فما زادَ فهو تطوُّعٌ، كذا قال النَّبِيُّ ﷺ^(١)، أخرجه أبو داود.

[٣] أقوله: على كلِّ حرٍّ... الخ؛ فلا يجبُ على عبدٍ مدبراً كان أو أمَّ ولدٍ، أو مكاتباً، أو قنأً يدلُّ عليه حديث: «أيما عبدٌ حجَّ ولو عشرَ حججٍ ثمَّ أعتقَ فعليه حجةُ الإسلامِ»^(٢)، أخرجه الحاكم، وصحَّحه على شرطِ الشَّيْخَيْنِ، ولا يجبُ على كافرٍ، فلو ملكَ الكافرُ ما به الاستطاعةُ ثمَّ أسلمَ بعدما افتقرَ لا يجبُ عليه؛ ذلك لأنَّ الكفَّارَ غيرَ مخاطبينَ في حقِّ أداءِ العباداتِ، ولا تصحُّ منها لفواتِ شرطِهِ وهو الإيمانُ، ولا يجبُ على غيرِ مكلَّفٍ كالمجنون، والصَّبيِّ؛ لأنَّ خطابَ التَّكْلِيفِ مرتفعٌ عنهما، ولا يجبُ على أعمى، ومريضٍ، وغيرِ قادرٍ على الزَّادِ والرَّاحلةِ.

(١) فعن ابن عباسٍ ؓ، قال ﷺ: «يا أيها الناس كتب عليكم الحجَّ قال: فقام الأقرع بن حابس فقال: في كل عام يا رسول الله قال: لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها أو لم تستطيعوا أن تعملوا بها، فمَن زاد فهو تطوُّع» في «مسند أحمد» (١: ٢٥٥، ٢٩٠)، و«المستدرک» (١: ٦٤٣)، وصحَّحه الحاكم، و«سنن أبي داود» (٢: ١٣٩)، و«سنن الدارمي» (٢: ٤٦)، و«سنن البيهقي الكبير» (٥: ١٧٨)، و«سنن الدارقطني» (٢: ٢٧٨)، وغيرها.

(٢) في «صحيح ابن خزيمة» (٤: ٣٤٩)، و«المستدرک» (١: ٦٥٥)، وصحَّحه، وغيرها.

صحيح بصير، له زاد وراحلة، فضلاً

صحيح^(١) بصير^(٢)، له زاد^(٣) وراحلة^(٢)، فضلاً^(٤)

[١] قوله: صحيح؛ أي سالم عن الأمراض المانعة عن القيام بما لا بد منه في السفر، فلا يجب على مقعدٍ ومفلوجٍ وشيخٍ كبيرٍ لا يستطيعُ على الرأحةِ بنفسه، وأعمى وإن وجدَ قائداً، أو محبوسٍ وغيرهم، لا بأنفسهم ولا بالنيابة، وفي رواية: وجوبُ الإحجاجِ عليهم، وهذا قولهما، فعندهما: الصحة من شرائطِ وجوبِ الأداء، وعنده من شرائطِ الوجوب، ورجَّح في «الفتح»^(٣) قولهما.

[٢] قوله: بصير؛ أورد عليه أنه لا حاجةً إلى ذكره بعد ذكرِ الصحيح، فإن العمى نوعٌ من المرض.

وأجيب عنه: بأنه ذكره اهتماماً؛ لثلا يتوهم دخولُ الأعمى في الصحيح؛ لأنه لا يطلقُ المريضُ عليه في العرف غالباً.

[٣] قوله: زاد؛ هو قدرٌ ما يكتري به جانبُ حملٍ، وينتفع به، ويصحّ به بدنه، فالاعتادُ لأكلِ اللحم، لو قدر على خبزٍ وجبنٍ، ومعتادُ الحملِ والهودجِ لو قدر على الإكافِ لا يعدُّ قادراً، وهذا هو المرادُ بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾^(٤).

[٤] قوله: فضلاً؛ أي حال كونه فاضلاً عن حوائجِ الأصليةِ كالمسكنِ والملبسِ وأثاثِ البيت، وفاضلاً عن نفقةٍ من عليه نفقته، وهو المرادُ بالعيالِ بالكسر، ويعتبرُ أن يكون القدرةُ على ذلك من حين ذهابه إلى زمانٍ رجوعه إلى وطنه.

(١) زاد: وهو طعام يتخذ لأجل السفر. ينظر: «رشحات الأقسام شرح كفاية الغلام» (ص ٨٧).

(٢) راحلة: المركب من الإبل، والمراد بها المركب مطلقاً، ولو بالكراء على حسب ما يليق به. ينظر:

«رشحات الأقسام» (ص ٨٧).

(٣) «فتح القدير» (٢: ٤١٦).

(٤) آل عمران: من الآية ٩٧.

عمًا لا بُدُّ منه، وعن نفقة عياله إلى حين عودِهِ، مع أمنِ الطَّرِيقِ، والزَّوْجِ، أو المحرمِ للمرأةِ

عمًا لا بُدُّ منه^(١)، وعن نفقة عياله إلى حين^(١) عودِهِ، مع أمنِ الطَّرِيقِ^(٢)، والزَّوْجِ^(٣)، أو المحرمِ^(٢) للمرأةِ

[١] أقوله: إلى حين؛ متعلق بقوله: «ما لا بُدُّ منه»، أو بقوله: «فضلاً»، أو بقوله: «زاد وراحلة» مع ما بعده.

[٢] أقوله: مع أمن الطريق؛ أي كون الطريق من وطنه إلى مكة، وهو أن يكون الغالبُ فيه السلامة مع عدم غلبة الخوف، وهذا من شرائطِ الوجوبِ عنده، وعندهما من شرائطِ وجوب الأداء، ورجَّحه في «الفتح»^(٣)، فيجبُ الإيضاءُ به إذا مات قبل أمن الطريق.

[٣] أقوله: والزَّوْجِ؛ عطفٌ على قوله: «أمن الطريق»؛ أي يشترطُ أن يكون مع المرأةِ زوجها أو محرمٌ من محارمها، وهو من يحرمُ عليه نكاحها تأييداً؛ لحديث: «ألا لا يحجنَّ امرأةٌ إلا ومعها محرمٌ»، أخرجه البزار، وفي الصحيحين: «لا تسافرُ المرأةُ إلا مع محرمٍ»، وفي رواية: «إلا ومعها زوجها»^(٤)، أو «ذو محرمٍ»^(٥).

(١) أي من مسكنه وخادمه وفرسه وسلاحه وثيابه وأثاثه وآلات حرفته، وقضاء دينه... ينظر: «فتح باب العناية» (١: ٦٠٣).

(٢) المحرم: من لا يحل له نكاحها على التأييد بقراءة، أو رضاع، أو مصاهرة، سواء كان مسلماً أو كافراً إلا أن يكون مجوسياً أو فاسقاً لا يؤمن من الفتنة أو صيباً، أو مجنوناً. ينظر: «المحيط» (ص ٣٢)، و«التبيين» (٢: ٦)، و«لباب المناسك وعباب السالك» (ص ٣)، و«تقريرات الرافعي» (ص ١٥٧).

(٣) «فتح القدير» (٢: ٤١٧).

(٤) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم. فقال رجل يا رسول الله: إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج؟ فقال: أخرج معها» في «صحيح البخاري» (٢: ٦٥٨)، وغيره.

(٥) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها» في «صحيح مسلم» (٢: ٩٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦: ٤٣٤)، وغيرهما، قال التهانوي في

إِنْ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسِيرَةٌ سَفَرٌ فِي الْعَمْرِ مَرَّةً عَلَى الْفُورِ
 إِنْ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسِيرَةٌ^(١) سَفَرٌ^(١) فِي الْعَمْرِ مَرَّةً عَلَى الْفُورِ^(٢) (٣)، هَذَا عِنْدَ
 أَبِي يُوسُفَ رضي الله عنه.

وَأَمَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه فَعَلَى التَّرَاخِيِّ.
 فَزَعَمَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ بَيْنَهُمَا مَبْنِيٌّ^(٣) عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الْمَطْلُوقَ

وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا عَاقِلًا بِالْغَا غَيْرِ مَجُوسِيٍّ وَلَا فَاسِقٍ.
 وَتَجِبُ نَفَقَةُ مُحْرَمِهَا عَلَيْهَا.

وَهَلْ هَذَا شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ أَوْ وَجُوبِ الْأَدَاءِ الَّذِي رَجَّحَهُ فِي «الْفَتْحِ»^(٣) كَوْنُ شَرْطٍ
 وَجُوبِ الْأَدَاءِ عِنْدَ تَحَقُّقِ الصَّحَّةِ وَالْأَمْنِ.

[١] أقوله: مسيرة؛ أي مسافة سفر، وهو ثلاثة أيام مع لياليها، وأمّا ما دون السفر
 فيحلّ لها الخروج من غير زوج ومحرم.

[٢] أقوله: على الفور؛ بالفتح؛ أي بالسرعة، يعني يجب عليه أن يحجّ في سنة قدر
 عليه فيها، ولا يؤخّره إلى سنة أخرى.

[٣] أقوله: مبني... الخ؛ قد تقرّر في كتب الأصول: أنّ الأمر المطلق بشيء أي غير
 المقيد بزمان، هل يقتضي وجوبه على الفور أم على التراخي في العم

«إعلاء السنن» (١٠: ١٢ - ١٣): «واتفقت الروايات عن ابن عمر رضي الله عنه بذكر الثلاث والمعتمد
 عليها، وهي الأصل في الحكم، وذكر اليومين، ومسير يوم واحد إنما لعارض اختلاف الأحوال
 من فساد الزمان ونحوه؛ ولذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف مرة بكراهة خروجها مسيرة يوم
 واحد، واستحسن العلماء الإفتاء به؛ لفساد الزمان، فانظر رحمك الله إلى مراعاة الحنفية
 لدرجات الأحاديث، واهتمامهم بالجمع بين مختلفها، فلن تجدهم إن شاء الله تاركي العمل
 بحديث ما في باب من الأبواب، اللهم إلا أن يكون منسوخاً ثابت النسخ، أو موضوعاً ظاهر
 الوضع فرحم الله طائفة طعنوا في مثل هذا الإمام بأنه يقدم القياس على النصوص، وهذه والله
 فرية بلا مرية، فإن مذهب أبي حنيفة تقديم الحديث الضعيف على آراء الرجال».

(١) وهو ثلاثة أيام ولياليها، ولا اعتبار للفراخ على المذهب وإنما الاعتبار للمراحل. وقد فصلت
 ذلك في صلاة المسافر.

(٢) أي هو الاتيان به في أول أوقات الإمكان، وأمّا التراخي فليس معناه تعين التأخير، بل بمعنى
 عدم لزوم الفور. والفور هو أصح الروايتين عند الإمام. ينظر: «رد المحتار» (٢: ١٤٠).

(٣) «فتح القدير» (٢: ٤٢١).

لا يوجب الفور باتفاق بينهما^(١)، فمسألة الحج مسألة مبتدأة^(٢)؛ فقال أبو يوسف رحمته؛ وجوبه بالفور احترازاً عن الفوت^(٣)، حتى^(٤) إذا أتى به بعد العام الأول كان أداءً عنده.

فمنهم من قال: بالثاني^(٥)، واختار بعضهم الأول^(٦)، فالأمر بالحج لما كان مطلقاً، وهو يكون للفور عند أبي يوسف رحمته حكم بوجوبه فوراً، وعند محمد رحمته يكون للتراخي، فحكم بوجوبه متراخياً.

[١] أقوله: مسألة مبتدأة؛ أي ليست مبنية على الخلاف، في الأمر المطلق.

[٢] أقوله: احترازاً عن الفوت؛ يعني إنما قال بوجوبه فوراً للاحتراز عن فوته؛ فإنه لا يكون إلا مرة واحدة في السنة، في موضع مخصوص، والبقاء إلى هذه المدة أمر متوهم.

[٣] أقوله: حتى... الخ؛ يشير إلى أنه ليس مقصوده من وجوبه فوراً أن وقته مضيق، حتى لو أدى بعده تلك السنة يكون قضاء، بل وقته موسع، وهو تمام العمر اتفاقاً، بل المقصود منه أنه لو لم يؤده في العام الأول يكون عاصياً بالتأخير، وعند محمد رحمته لا يكون عاصياً، بل هو في سعة ذلك، لكن بشرط أن لا يفوت، فإن مات قبل أن يؤديه أثم بترك الفرض عليه.

(١) قال الشارح في «التنقيح» (١: ٣٨٩ - ٣٩٠): أما المطلق فعلى التراخي؛ لأن الأمر جاء للفور، وجاء للتراخي، فلا يثبت الفور إلا بالقرينة، وحيث عدت يثبت التراخي لا أن الأمر يدل عليه.

(٢) وهو قول محمد والشافعي ورواية عن أبي حنيفة ومالك وأحمد، ونقل القاري في «المسلك المتقسط» (ص ٢٧): أنه الصحيح؛ لأن وقت الحج أشهر معلومات فصار المفروض هو الحج في أشهر الحج مطلقاً من العمر فتقيده بالفور تقييد المطلق، ولا يجوز إلا بدليل. ينظر: «البدائع» (٢: ١١٩)، و«الحج والعمرة» (ص ١٣ - ١٤)، وغيرها.

(٣) هذا ما مشى عليه المتون مثل: «التنوير» (٢: ٤٥٦)، و«لباب المناسك» (ص ٤)، وهو قول أبي يوسف والكرخي والماتريدي وأصح الروايتين عن أبي حنيفة كما نص قاضي خان وصاحب الكافي، ونقل القاري في «المسلك المتقسط» (ص ٧١): أنه الأصح عندنا، وبه قال مالك في المشهور وأحمد في الأظهر، والمازني من الشافعية.

فلو أحرم صبي^١ فبلغ

وعند محمد ﷺ وجوبه على التراخي^(١) بشرط أن لا يفوت حتى لو لم يؤد في العام الأول، وأدى في الثاني والثالث يكون أداءً اتفاقاً^(٢)، ولو لم يؤد، ومات يكون آثماً اتفاقاً^(٣).

أمّا عند أبي يوسف ﷺ فظاهر.

وأما عند محمد ﷺ؛ فلأنه فات عن العام الأول، وعدم فوته في العمر مشكوك، فيكون آثماً إثمًا موقوفًا، فإن أدى بعد ذلك يرتفع الإثم عنده، وعند أبي يوسف لا يرتفع الإثم للتأخير.

فثمرة الخلاف أنه إن أدى بعد تمام العام الأول يأنم بالتأخير^(٤) عند أبي يوسف ﷺ خلافاً لمحمد ﷺ.

فلو أحرم^(٥) صبي^١ فبلغ

[١] أقوله: وجوبه على التراخي؛ لما ثبت أن رسول الله ﷺ فرض عليه الحج في السنة السادسة أو التاسعة من الهجرة، وأخر أداءه إلى السنة العاشرة، ولو كان وجوبه على الفور لما أخره.

[٢] قوله: اتفاقاً؛ لأنه أداه في وقته، وهو زمان حياته.

[٣] قوله: يكون آثماً اتفاقاً؛ أمّا عند أبي يوسف ﷺ فلأن وجوبه فوري، فيأنم بالتأخير عن العام الأول، فضلاً عما إذا فات، وأمّا عند محمد ﷺ؛ فلأن وجوبه وإن كان متراخياً لكن يشترط فيه أن لا يفوت، فإذا فاته أثم بتركه فرضاً من الفرائض.

[٤] أقوله: يأنم بالتأخير؛ أي عن العام الأول، لكن مع ذلك لو حصل منه أداءه فيما بعده ارتفع عنه الإثم. كذا في «فتح القدير»^(١).

[٥] أقوله: فلو أحرم... الخ؛ تفريع على ما مر من عدم وجوب الحج على غير المكلف، وعلى العبد، وحاصله: أنه إذا أحرم الصبي أو العبد بالحج وأدياه يتأدى منهما تطوعاً، ولا يجزئهما عن الفرض، فإنهما وإن لم تكن فيهما أهلية الوجوب، ففيهما أهلية الأداء.

(١) «فتح القدير» (٢: ٤١٣).

أو عبدٌ فعتق، فمضى لم يؤدِّ فرضه، فلو جدَّد الصَّبيُّ إحرامه للفرض ثمَّ وقفَ جازَ عنه بخلاف العبد وفرضه: الإحرام، والوقوفُ بعرفة، وطوافُ الزيارة.

أو عبدٌ فعتق، فمضى لم يؤدِّ فرضه، فلو جدَّد الصَّبيُّ إحرامه للفرض ثمَّ وقفَ^(١) جازَ عنه بخلاف العبد؛ لأنَّ إحرامَ الصَّبيِّ لم يكن لازماً؛ لعدم الأهلية^(٢)، وإحرامَ العبدِ لازم، فلا يمكنه الخروجُ عنه بالشروع في غيره. (وفرضه^(٣)):

الإحرام^(٣)، والوقوفُ^(٤) بعرفة، وطوافُ الزيارة^(٥).

فبعد البلوغ والعتق إن قدرا على الزادِ وغيره وجبَ عليهما الحجَّ، ولو بلغ الصَّبيُّ أو عتقَ العبدُ بعد أن أحرم في حالِ صباه ورقبته، فمضى عليه وأتمَّ مناسكَ حجه لا يكون ذلك فرضاً؛ لأنَّ إحرامه انعقدَ للتطوُّع، فإن نقضَ الصَّبيُّ إحرامه بعد البلوغ وجدَّدَ إحرامه لحجِّ الفرضِ جازَ عنه بخلافِ العبد.

[١] أقوله: وقف؛ أشار به إلى أنه لو جدَّد الإحرامَ بعد الوقوفِ بعرفة لا يجزئه؛ لأنَّ الركنَ الأعظمَ للحجِّ وهو الوقوفُ بعرفة.

[٢] أقوله: وفرضه؛ أي المفروض في الحجِّ، والمرادُ به أعمُّ من الركن والشرط.

[٣] أقوله: الإحرام؛ هو نيَّةُ الحجِّ بالقلبِ مع التلبية، وما يقومُ مقامها، وهو شرطُ ابتداء؛ ولذا جازَ تقديمه على أشهرِ الحجِّ، وإن كره، وله حكمُ الركنِ انتهاءً، حتى لا يجوزُ لفائتِ الحجِّ الاستدامةُ عليه، بل عليه التحلُّلُ بالعمرة، والقضاءُ في العامِ القابل، ولو كان شرطاً محضاً لجازت الاستدامةُ عليه. كذا في «الدر المختار»^(٢)، وغيره.

[٤] أقوله: والوقوف؛ هذا وما بعده ركنان للحجِّ، والمرادُ به الوقوفُ ولو ساعةً من اليومِ التاسع من ذي الحجَّة وليلةِ العاشر، وعرفة بفتحات، ويقال له: عرفات أيضاً؛ اسمٌ موضعٌ على اثنا عشر ميلاً من مكة.

[٥] أقوله: وطوافُ الزيارة؛ هو طوافُ البيتِ يومِ النحر أو يومين بعده.

(١) أي لعدم أهلية اللزوم عليه؛ ولذا لو أحصر الصَّبيُّ وتحلل لا دم عليه ولا قضاء ولا جزاء عليه لارتكاب المحظورات. ينظر: «فتح القدير» (٢: ٣٣٢ - ٣٣٣).

(٢) ويسمى طواف الركن، أو طواف الحج، أو طواف الإفاضة، ويتأدى ركنه بأربعة أشواط. ينظر: «الدر المختار» في أحكام الحج والعمرة (ص ٢٢ - ٢٣).

(٣) «الدر المختار» (٢: ١٤٧).

وواجبُهُ وَقُوفُ جَمْعٍ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمِي الْجِمَارَ، وَطَوَافُ الصَّدْرِ لِلآفَاقِي، وَالْحَلْقُ، وَغَيْرُهَا سَنَنْ وَأَدَابٌ، وَأَشْهُرُهُ: شَوَالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَكُرْهُ إِحْرَامُهُ لَهُ قَبْلَهَا

وواجبُهُ: وَقُوفُ جَمْعٍ^(١)، وَهُوَ الْمَزْدَلِفَةُ^(١)، (وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمِي الْجِمَارَ^(٢))، وَطَوَافُ الصَّدْرِ^{(٣)(٤)} لِلآفَاقِي^(٤)، وَالْحَلْقُ، وَغَيْرُهَا^(٤) سَنَنْ وَأَدَابٌ، وَأَشْهُرُهُ^(٥): شَوَالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَكُرْهُ إِحْرَامُهُ لَهُ قَبْلَهَا.

[١] أقوله: جَمْعٌ؛ بِالْفَتْحِ: اسْمٌ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَمَنَى، يَشْتَهَرُ بِالْمَزْدَلِفَةِ مِنَ الْإِزْلَافِ، بِمَعْنَى الْاجْتِمَاعِ.

[٢] أقوله: الصَّدْرُ؛ بِفَتْحَتَيْنِ: أَيِ الرَّجُوعِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى وَطْنِهِ.

[٣] أقوله: لِلآفَاقِي؛ أَيِ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ وَهُوَ مِنْ آفَاقِهِ؛ أَيِ جَوَانِبِهِ، وَأَمَّا الْمَكِّيُّ فَلَا يَسَافِرُ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ طَوَافُ الصَّدْرِ.

[٤] أقوله: وَغَيْرُهَا؛ أَيِ مَا سِوَى هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ إِمَّا سَنَنْ مُؤَكَّدَةٌ أَوْ مُسْتَحَبَّاتٌ، وَفِيهِ قِصُورٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبْ كُلَّ الْوَاجِبَاتِ، فَإِنَّ هُنَاكَ وَاجِبَاتٌ أُخْرَى أَيْضًا، فَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُ: «وَغَيْرُهَا سَنَنْ وَأَدَابٌ» عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَإِنْ شِئْتَ تَفْصِيلَ هَذِهِ الْمُبَاحِثِ فَارْجِعْ إِلَى «لِبَابِ الْمَنَاسِكِ»، لِرَحْمَةِ اللَّهِ السَّنَدِيِّ^(٥)، وَشَرْحِهِ لِعَلِيِّ الْقَارِي.

[٥] أقوله: وَأَشْهُرُهُ؛ أَيِ أَشْهُرِ الْحَجِّ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾

(١) الْمَزْدَلِفَةُ: وَهِيَ عَلَمٌ عَلَى الْبُقْعَةِ لَا يَدْخُلُهَا أَلْفٌ وَلَا مٌ إِلَّا لِمَحَا لِلصَّفَةِ فِي الْأَصْلِ كَدُخُولِهَا فِي الْحَسَنِ وَالْعَبَّاسِ، وَازْدَلَفَ السَّهْمُ إِلَى كَذَا اقْتَرَبَ، فَلَاقْتِرَابِهَا إِلَى عَرَاقَاتٍ وَأَزْلَفْتُ الشَّيْءَ جَمَعْتَهُ، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ مَزْدَلِفَةً مِنْ هَذَا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا. يَنْظُرُ: «الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ» (ص ٢٥٥).

(٢) الْجِمَارُ: جَمْعُ جَمْرَةٍ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ مِثْلُ الْحَصَى. يَنْظُرُ: «طَلِبَةُ الطَّلِبَةِ» (ص ٢٣).

(٣) وَيُسَمَّى طَوَافُ الْوَدَاعِ، وَهُوَ طَوَافُ الْبَيْتِ عِنْدَ الرَّجُوعِ إِلَى مَكَانِهِ. يَنْظُرُ: «مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ» (١: ٢٦٤).

(٤) لِلآفَاقِي: مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَاحِدُهُ أَفَقٌ: وَهِيَ نَوَاحِيهَا، وَقَوْلُهُمْ وَرَدَّ آفَاقِيَّ مَكَّةَ يَعْتُونَ بِهِ مَنْ هُوَ خَارِجُ الْمَوَاقِيتِ، وَالصُّوَابُ أَفْقِيٌّ. يَنْظُرُ: «الْمَغْرِبُ» (ص ٢٧).

(٥) وَهُوَ رَحْمَةُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمْرِيِّ السَّنَدِيِّ الْحَنْفِيِّ، قَالَ الْعِيدْرُوسِيُّ: الشَّيْخُ الْفَاضِلُ الْعَالِمُ الْمُحَدِّثُ الْفَقِيه... وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ وَعِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، مِنْ مَوْلَانَاتِهِ: «مَجْمَعُ الْمَنَاسِكِ» وَنَفَعَ النَّاسَ...، وَ«بَدَايَةُ السَّالِكِ فِي نَهَايَةِ الْمَنَاسِكِ»، وَ«لِبَابِ الْمَنَاسِكِ وَعِبَابِ الْمَسَالِكِ»، وَ«غَايَةُ التَّحْقِيقِ وَنَهَايَةُ التَّنْذِيقِ»، (ت ٩٩٣ هـ). يَنْظُرُ: «النُّورُ السَّافِرُ» (ص ٣٩٢)، وَ«نَزْهَةُ الْخَوَاطِرِ» (٤: ١١٢)، وَ«الْكُوكَبُ السَّائِرَةُ» (١: ٤٣٠)، وَغَيْرُهَا.

والعمرة سنة: وهي طواف، وسعي، ولا وقوف لها، وجازت في كل السنة، وكُرِهَتْ في يوم عرفة وأربعة بعدها. ، وميقاتُ المُدني: ذو الحليفة، والعراقي ذاتُ عِرق

والعمرة سنة: وهي طواف، وسعي^(١)، ولا وقوف لها^(٢)، وجازت في كل السنة، وكُرِهَتْ^(٣) في يوم عرفة وأربعة بعدها^(٤).
وميقاتُ^(٥) المُدني^(٦): ذو الحليفة^(٧)، والعراقي ذاتُ عِرق^(٨)

فَمَنْ رَفَضَ فِيهِمْ أَلْحَجَّ فَلَا رَفْعَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴿٢﴾ .
ولهذا يكره الإحرام للحج قبلها، لشبهه بالركن.

[١] أقوله: وهي طواف وسعي؛ اقتصر على ذكر الركنتين، ويشترط لهما الإحرام قبلهما، والحلق أو التقصير بعدهما.

[٢] أقوله: ولا وقوف لها؛ أي ليس فيها وقوف بعرفة ولا مزدلفة، ولا رواح إلى منى.
[٣] أقوله: وكُرِهَتْ؛ أي تحريماً، صرح به في «الفتح»^(٣).

[٤] أقوله: وأربعة بعدها؛ يعني يوم العاشر والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وذلك لأنها أيام أفعال الحج، فلا تدخل فيها أفعال العمرة؛ ولذا أمر رسول الله ﷺ عائشة رضي الله عنها بأن تعتمر بعد الفراغ من الحج على ما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما.

[٥] أقوله: وميقات؛ هو الموضع الذي يحرم الأفاقي للحج أو العمرة منها، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ التوقيت بهذه المواقيت في «الصحيحين» و«السنن».

[٦] أقوله: المُدني؛ بفتحين: نسبة إلى المدينة النبوية، والمراد به من يأتي من المدينة إلى مكة.

[٧] أقوله: ذو الحليفة؛ بضم الحاء، اسم موضع بينه وبين المدينة ستة أميال أو سبعة.

[٨] عِرق: بكسر العين؛ اسم موضع بينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً.

(١) ذو الحليفة: وتسمى الآن: آبار علي؛ فيما اشتهر لدى العامة، وهي قرية قرب المدينة المنورة على بعد (٧ كم) من مكة المكرمة. ينظر: «الدرر الحسان» (ص ٢٠)، و«الموسوعة الكويتية» (٢: ١٤٦)

(٢) البقرة: من الآية ١٩٧.

(٣) «فتح القدير» (٢: ١٣٨).

والشَّامِي جُحْفَةَ، وَالنَّجْدِي قَرْنَ، وَالْيَمَنِي يَلْمَلَمُ، وَحَرْمٌ تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ عَنْهَا لِمَنْ قَصَدَ دُخُولَ مَكَّةَ لَا التَّقْدِيمَ

وَالشَّامِي جُحْفَةَ^(١)، وَالنَّجْدِي قَرْنَ^(٢)، وَالْيَمَنِي يَلْمَلَمُ^(٣) وَحَرْمٌ^(٤) تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ عَنْهَا^(٥) لِمَنْ قَصَدَ دُخُولَ مَكَّةَ لَا التَّقْدِيمَ^(٥)

[١]أقوله: جُحْفَةَ؛ بضم الجيم، اسم موضع بينه وبين مكة ثلاث مراحل أو أكثر.
[٢]أقوله: والنجدية؛ أي من يأتي من بلاد نجد ميقاته قرن، وهو بالفتح: اسم موضع بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً، وقيل: غير ذلك.
[٣]أقوله: واليماني؛ بفتح اليماني؛ أي من يأتي من بلاد اليمن ميقاته: يَلْمَلَمُ، بفتح الياء المثناة التحتية، وفتح اللامين، بينهما ميم ساكنة: اسم جبل بينه وبين مكة مرحلتان.

[٤]أقوله: وحرمة؛ أي كره تحريماً؛ لحديث: «لا تجاوزوا الميقات إلا بإحرام»^(٥)، أخرجه ابن أبي شيبة.

[٥]أقوله: لا التقديم؛ أي تقديم الإحرام على المواقيت، وقد ثبت في ذلك أخبارٌ وآثارٌ من الصحابة رضي الله عنهم^(٦) بسطناها في «التعليق المجدد على موطأ محمد».

(١) جُحْفَةَ: وهي قرية على بعد (٢٢٠ كم) من مكة المكرمة. ويحرم الحجاج من رابع، وتقع قبل الجُحْفَةَ إلى جهة البحر، فالحرم من رابع محرم قبل الميقات. وقد قيل: إن الإحرام منها أحوط؛ لعدم الثيقن بمكان الجُحْفَةَ. ينظر: «الدرر الحسان» (ص ٢٠)، و«الموسوعة الكويتية» (٢: ١٤٦).
(٢) قَرْنَ: قرن المنازل: وهو اسم جبل يطل على عرفات، وتسمى اليوم السَّيْل: وهو على بعد (٩٤ كم) من مكة المكرمة. ينظر: «الدرر الحسان» (ص ٢٠)، و«الموسوعة الكويتية» (٢: ١٤٦).
(٣) يَلْمَلَمُ: اسم جبل على بعد (٩٤ كم) من مكة المكرمة. ينظر: «الدرر الحسان» (ص ٢١).
(٤) أي عن مواقيت الإحرام.

(٥) في «مصنف ابن أبي شيبة» (٤: ٥٠٩)، بلا ذكر ابن عباس، ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (٣: ٨٧) عن «المصنف»، وذكر ابن عباس رضي الله عنه بعد سعيد، ومثله فعل السيوطي في «الجامع الصغير» (٦: ٣٩٠)، وحسنه.

(٦) فعن أم حكيم عن أم سلمة رضي الله عنها، قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَهَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعَمْرَةٍ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فركبت أم حكيم إلى بيت المقدس حتى أهلت منه بعمره. في «صحيح ابن حبان» (٩: ١٤)، و«سنن البيهقي الكبير» (٥: ٣٠)، و«مسند أحمد» (٩: ٢٩٩)، و«مسند أبي يعلى» (١٢: ٤٤١)، و«المعجم الكبير» (١٧: ٥٤)، وغيرها.

وحلّ لأهلِ داخلِها دخولُ مَكَّةَ غيرَ مُحرِمٍ ، فمِيقَاتُهُ الحِلِّ ، وَلِمَن سَكَنَ بِمَكَّةَ لِلحِجِّ الحَرَمِ ، وللعمرةِ الحِلِّ

وحلّ لأهلِ داخلِها^(١) دخولُ مَكَّةَ غيرَ مُحرِمٍ^(٢) ، فمِيقَاتُهُ الحِلِّ^(٣) : أي مَنْ هو داخلُ المواقيتِ ، لكنّه خارجُ مَكَّةَ ، فمِيقَاتُهُ الحِلِّ ، أي خارجُ الحَرَمِ .
(ولِمَن سَكَنَ بِمَكَّةَ لِلحِجِّ الحَرَمِ^(٤) ، وللعمرةِ الحِلِّ) ؛ لأنَّ الحِجَّ في عرفاتٍ ، وهي في الحِلِّ ، فإحرامُهُ من الحَرَمِ ، والعمرةُ في الحَرَمِ ، فإحرامُهُ من الحِلِّ ؛ ليتحقَّقَ نوعُ سفرِ .

[١] أقوله : لأهلِ داخلِها ؛ أي من هو بينه وبين مَكَّةَ .

[٢] أقوله : محرم ؛ ثبت ذلك عن ابنِ عمرٍ رضي الله عنهما ، أخرجه مالك في «الموطأ» .

[٣] أقوله : فمِيقَاتُهُ ؛ أي إن أراد الإحرامَ للحجِّ أو العمرة من هو بين مَكَّةَ والمِيقَاتِ .

[٤] أقوله : ولمن ؛ سواء كان مكياً أو آفاقياً سكن به .

[٥] أقوله : الحَرَمِ ؛ فيحرمُ من الحَرَمِ ، ويخرجُ إلى منى وعرفاتٍ ، به أمرَ رسولِ الله

ﷺ أصحابه في حجةِ الوداعِ ، وأمرَ عائشةَ رضي الله عنها : أن تحرمَ بالعمرة من التعميم^(٢) ، وهو خارجُ الحَرَمِ ، ثبت كلُّ ذلك في «الصحيحين» و«السنن» .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ : «في قوله ﷺ : ﴿ وَأَنْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، قال : من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك» في «سنن البيهقي الكبير» (٥ : ٣٠) ، و«شعب الإيمان» (٣ : ٤٤٧) ، وحسنه السيوطي في «الجامع الصغير» (٢ : ٥٣٧) ، قال التهانوي في «إعلاء السنن» (١٠ : ٢٦) : لعل تحسينه لأجل الشواهد..

وعن علي رضي الله عنه في قول ﷺ : ﴿ وَأَنْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، قال : أن تحرم من دويرة أهلك . في «المستدرک» (٢ : ٣٠٣) ، وصححه ، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣ : ١٢٥) ، و«شرح معاني الآثار» (٢ : ١٥٩) ، و«الآثار» (١ : ١٠١) ، و«الأحاديث المختارة» (٢ : ٢٢١) ، وقال : «إسناده صحيح» .

(١) لأنه يكثر دخوله فيها للحاجة ، وفي إيجاب الإحرام كلِّ مرّة حرج . ينظر : «شرح ابن ملك» (ق ١/٦٦) .

(٢) فعن السيدة عائشة رضي الله عنها : «قدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ، قالت : ففعلت فلما قضينا الحج ، أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التعميم فاعتمرت» في «صحيح مسلم» (٢ : ٥٧٠) ، و«صحيح البخاري» (٢ : ٥٦٣) ، وغيرهما .

باب الإحرام

وَمَنْ شَاءَ إِحْرَامَهُ تَوْضًا، وَغَسَلَهُ أَحَبَّ، وَلَيْسَ إِزَارًا وَرَدَاءً طَاهِرِينَ، وَتَطْيِبَ

باب الإحرام

(وَمَنْ شَاءَ إِحْرَامَهُ تَوْضًا، وَغَسَلَهُ أَحَبَّ^(١)، وَلَيْسَ إِزَارًا وَرَدَاءً^(٢) طَاهِرِينَ، وَتَطْيِبَ^(٣))

[١] أقوله: أحب؛ أي مستحبٌ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً^(١)، في «جامع الترمذي» وغيره، وهو للنظافة لا للطهارة، حتى تؤمر به الحائض والنفساء والصبي أيضاً.

[٢] أقوله: إزاراً ورداءً^(٢)؛ هذا بيان الأقلّ الأفضل، وإلا فلو اكتفى على واحد، أو ليس أكثر جاز، والشرط هو الاجتناب عن المخيط.

[٣] أقوله: وتطيّب؛ أي استعمل الطيب اقتداءً برسول الله ﷺ حيث تطيّب عند إحرامه^(٣)، أخرجهُ مالكٌ ﷺ وغيره.

(١) فعن زيد بن ثابت ﷺ: «إنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل» في «صحيح ابن خزيمة» (٤: ١٦١)، و«المستدرک» (٢: ٤٢١)، و«سنن الترمذي» (٣: ١٩٢).

وعن جابر ﷺ إن النبي ﷺ قال لأسماء بنت عميس لما ولدت: «اغتسلي واستنفيري بثوب وأحرمي» في «صحيح مسلم» (٢: ٨٨٧)، و«صحيح ابن خزيمة» (١: ١٢٣)، وغيرها.

(٢) فعن ابن عباس ﷺ، قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وأدهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس، إلا المزعفرية التي تردع على الجلد» في «صحيح البخاري» (٢: ٥٦٠)، وغيرها.

(٣) ويستحب أن يكون بالمسك وإذهاب جرمه بماء ورد ونحوه من الماء الصافي والأولى أن لا يطيب ثوبه، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» في «صحيح مسلم» (٢: ٨٤٦)، و«صحيح البخاري» (١: ١٠٤).

وعن أبي يعلى ﷺ، قال: «أتى النبي ﷺ رجل وهو بالجمعرانة، ...، وعليه جبة صوف متضمخ بطيب، فقال يا رسول الله: كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبة بعدما تَضَمَّخَ بطيب... فقال النبي ﷺ: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك» في «صحيح مسلم» (٢: ٨٣٧)، و«صحيح البخاري» (٢: ٥٥٧).

وصلّى شفعاً.

وقال المفرد بالحجّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أريدُ الحجَّ فيسره لي، وتقبله مني، ثُمَّ لَبَّيْ
ينوي به الحجّ، وهي: لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إِنَّ الحمدَ
والنّعمة لك والملك، لا شريك لك، ولا يُنقصُ منها، وإن زادَ جاز.

وصلّى شفعاً^(١).

وقال المفرد بالحجّ^(٢): اللَّهُمَّ إِنِّي أريدُ الحجَّ فيسره لي، وتقبله مني، ثُمَّ لَبَّيْ^(٣)
ينوي به الحجّ، وهي: لبيك اللَّهُمَّ لبيك^(٤)، لبيك لا شريك لك لبيك، إِنَّ الحمدَ
والنّعمة لك والملك، لا شريك لك، ولا يُنقصُ^(٥) منها، وإن زادَ^(٦) جاز.

[١] أقوله: شفعاً؛ بالفتح؛ أي صلى ركعتين تطوعاً. كذا ثبت عن رسول الله ﷺ
حين أحرم من ذي الحليفة^(١).

[٢] أقوله: المفرد بالحجّ؛ أي من يحرم بالحجّ فقط من الميقات، ويفرده دون
العمرة، وهذا الدعاء ونحوه بلسانه مستحب.

[٣] أقوله: ثُمَّ لَبَّيْ؛ أي فأدى بالتلبية سرّاً أو جهراً، أو الثاني أفضل.

[٤] أقوله: لبيك اللهم لبيك؛ أي قمتُ ببابك إقامة بعد أخرى، وأجبت ندائك
مرة بعد أخرى، وجملة اللهم معترضة بين المؤكّد والمؤكّد، وقوله: إن بالكسر ويجوز
الفتح.

[٥] أقوله: ولا ينقص؛ لكونه المنقول عن رسول الله ﷺ.

[٦] أقوله: وإن زاد؛ على هذه الألفاظ ألفاظاً مناسبة يجوزُ ذلك، ثبت ذلك عن
جمع من الصحابة ﷺ^(٢).

(١) فعن ابن عمر ﷺ: «رأيت رسول الله ﷺ صلى بذِي الحليفة ركعتين» في «صحيح مسلم» (١):
(٤٨١)، و«صحيح البخاري» (٢: ٤٦١).

وعن ابن عباس ﷺ: «خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذِي الحليفة
ركعتيه، أوجبه في مجلسه، فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه» في «المستدرک» (١: ٦٢٠)،
وصححه، و«سنن البيهقي الكبير» (٥: ٣٧)، و«سنن أبي داود» (٢: ١٥٠)، و«مسند
أحمد» (١: ٢٦٠)، وغيرها.

(٢) فعن ابن عمر ﷺ: «إن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن
الحمد والنّعمة لك والملك لا شريك لك، وكان ابن عمر ﷺ يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك
والخير بيدك لبيك والرغباء إليك والعمل» في «صحيح مسلم» (٢: ٨٤١).

وإذا لَبِيَ ناوياً فقد أحرم، فَيَتَّقِي الرَّفْثَ، وَالْفُسُوقَ، وَالْجِدَالَ

وإذا لَبِيَ ناوياً فقد أحرم، فَيَتَّقِي الرَّفْثَ، وَالْفُسُوقَ^(١)، وَالْجِدَالَ.

الرَّفْثُ: الجماع، أو الكلامُ الفاحش^(٢)، أو ذِكْرُ الجماعِ بِحضرةِ^(٣) النِّسَاءِ، فقد رَوِيَ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ لَمَّا أَنشَدَ^(٤) قوله:

وَهُنَّ يَمْشِينَ^(٥) بِنَا هَمِيْسًا إِنَّ يَصْدُقَ الطَّيْرُ نَبِيْكَ لَمِيْسًا

قيل له: أترفتُ وأنت محرم، فقال ابن عَبَّاسٍ: إِنَّمَا الرَّفْثُ مَا خُوِّطِبَ بِهِ النِّسَاءُ^(٦). وَالضَّمِيرُ فِي هُنَّ يَرْجِعُ إِلَى الإِبْلِ، وَالْهَمِيْسُ: صَوْتُ نَعْلٍ أَخْفَافِهَا.

[١] أقوله: فيتقي؛ شروعٌ فيما يمتنع منه المحرم.

[٢] أقوله: الفسوق؛ بالضم مصدر، ويحتمل أن يكون جمع فسق، كعلم وعلوم، كما يشير إليه تفسيرهم بالمعاصي.

[٣] أقوله: الفاحش؛ الذي يكون من دواعي الجماع.

[٤] أقوله: بحضرة؛ بالفتح، أي بمشاهدة النساء لا عند غيبوبتهن؛ لأنَّ الداعي إلى الجماع هو الأوَّل لا الثاني؛ ولذا لم ير ابن عَبَّاسٍ ﷺ بشعره المتضمن على ذكر الجماع بأساً.

[٥] أقوله: أنشد؛ إنشاد الشعر قرأته لتغني به، ورفع الصوت.

[٦] أقوله: وهن يمشين... الخ؛ معناه: أنَّ الإبلَ تمشي بنا بالسرعة واليسر، وهذا يؤذن بوصولنا إلى مقصدنا مع الصحَّة والعافية، فإن صدقَ هذا الفال نجا مع اللميس، بوصولنا إليها، فالباءُ في قوله: «بنا» للتعدية، والهميسُ على وزن كريم: صوتٌ يخرجُ من نعالِ أقدام الإبل عند وضعها على الأرض ورفعها حالةً مشيها المتوسط المعتدل.

وقوله: «إن» شرطية، وشرطه يصدقُ بكسرِ القافِ وضمِّ الدال، وفاعلُ الفعل: «الطير» - وهو بالفتح - الفال وجزاؤه قوله: «ننك»، وهو مضارعٌ بصيغة التكلُّم مع الغير، من النيك، يقال: ناك المرأة نيكاً - بالفتح - فهو نائك؛ أي جامعها وتلذذ بها، فأصله: ننيك، على وزن نبيع، حذف بالياء للجزم.

(١) ورد هذا الأثر في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣: ٣١٠)، واللفظ له، و«سنن البيهقي الكبرى» (٥:

٦٧): عن أبي العالية عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ، قال تمثَّل هذا البيت: وهو محرم، قال:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيْسًا إِنَّ يَصْدُقَ الطَّيْرُ نَبِيْكَ لَمِيْسًا

قال: فقيل له: تقول هذا وأنت محرم، فقال: إِنَّمَا الْفَحْشُ مَا رُوِّجَ بِهِ النِّسَاءُ وَهُمْ مُحْرَمُونَ اهـ.

وقتل صيد البر

وَاللَّمِيسُ اسْمٌ جَارِيَةٌ^(١)، والمعنى نفعلُ بها ما نريدُ إن يَصْدُقَ الْفَأَلُ^(٢).
والفسوقُ: هي المعاصي^(٣).
وَالجِدَالُ: أن يجادل^(٤) رفيقه، وقيل: مجادلةُ المشركين^(٥) في تقديم وقتِ الحجِّ وتأخيره.
(وقتل صيد البر^(٥))

[١] أقوله: جارية؛ أي أمة مملوكة لابن عباس رضي الله عنه.
[٢] أقوله: هي المعاصي؛ حرمتها وإن كانت في جميع الأحوال، لكنّها في حال الإحرام أشدّ.
[٣] أقوله: أن يجادل؛ أي خصومة مع الرفقاء والخدم والمكارين.
[٤] أقوله: مجادلةُ المشركين؛ فإنّهم كانوا يُقدِّمون الحجَّ على ذي الحجّة، ويؤخّرونه، وسبب ذلك أنّ الأشهرَ الأربعة: رجب، وذو القعدة، وذو الحجّة، ومحرم، كان القتالُ فيها محرّماً، وكانوا يعظّمونها ويمتنعون عن الغاراتِ والفسادِ فيها، وكان يشقّ عليهم في الأشهرِ المتواليةِ بسببِ طولِ مدّةِ الامتناع.
فكانوا يجعلون سنة المحرمِ صفر، أو يقولون: جاء صفر في هذه السنة بعد ذي الحجّة، وتأخّر المحرم، وهذا هو النسبي الذي أبطله الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّفُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾^(١) الآية، وقد كانت الشهورُ مختطّةً بسببِ هذا الحساب إلى أن استدارَ الزمانُ كهيئةَ عامِ حجِّ رسول الله صلى الله عليه وآله حجّة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة، وبطلَ حسابُ الكفار.

[٥] أقوله: وقاتل صيد البر؛ - بفتح الباء، وتشديد الراء المهملة -؛ أي الصحراء وغيره، خلاف البحر، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٢)،

(١) الفأل: بسكون الهمزة ويجوز التثنية: هو أن تسمع كلاماً حسناً فتتيمّن به، وإن كان قبيحاً فهو الطيرة، وجعل أبو زيد الفأل في سماع الكلامين، وتفاءل بكذا تفاعلاً. ينظر: «المصباح» (ص ٤٨٥).

(٢) التوبة: من الآية ٣٧.

(٣) المائدة: من الآية ٩٥.

لا البحر، والإشارة إليه، والدلالة عليه، والتطيب

لا البحر^(١)، والإشارة^(٢) إليه، والدلالة عليه، والتطيب^(٣)

بضمتين إلى محرمون.

[١] أقوله: لا البحر؛ أي لا يحرم عليه صيد حيوانات البحر؛ لقوله ﷺ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَمَّا لَكُمْ وَاللَّسْيَارَةُ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾^(١).

[٢] أقوله: والإشارة؛ أي يتجنب الإشارة إلى الصيد إن كان حاضراً والدلالة عليه إن كان غائباً؛ ليصيده غيره، وذلك لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «إِنَّهُ صَادَ حِمَارٌ وَحَشٌّ، وَكَانَ غَيْرَ مُحْرَمٍ وَأَصْحَابَهُ مُحْرَمُونَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَشْرْتُمْ؟ هَلْ دَلَلْتُمْ؟ هَلْ أَعْنَتُمْ؟ فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: إِذَا فَكَلُوا»^(٢)، أخرج هذه القصة أصحاب الكتب الستة وغيرهم بألفاظٍ متقاربة.

ودلّ هذا على أنّ لحم الصيد حلالٌ للمحرم إذا صاده الحلال؛ أي غير المحرم وأهدى إليه ما لم يشترك في اصطیاده بوجهٍ من الوجوه.

[٣] أقوله: والتطيب؛ أي استعمال الطيب في بدنه ولباسه؛ لحديث: «الحاج الشعث التفل»^(٣)، أخرجه الترمذي وابن ماجه، والشعث: بفتح الاول وكسر الثاني:

(١) المائة: من الآية ٩٦.

(٢) فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في طريق مكة ورسول الله ﷺ نازل أمامنا، والقوم محرمون، وأنا غير محرم فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذوني به وأحبوا لو أنني أبصرته، والتفت فأبصرته، فقامت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء، فغضبت فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت، فشددت على الحمار ففقرت، ثم جئت به، وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه، وهم حرم، فرحنا وخبأت العضد معي فأدركننا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك، فقال رضي الله عنه: معكم منه شيء. فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها حتى نفدها، وهو محرم» في «صحيح البخاري» (٢: ٩٠٨)، وغيرها.

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قام رجل إلى النبي ﷺ، فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: الشعث التفل» في «سنن الترمذي» (٥: ٢٢٥)، و«سنن ابن ماجه» (٢: ٦٩٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣: ٤٣٢)، و«مسند البزار» (١: ٢٨٦)، قال المنذري في «الترغيب» (٢: ١١٨): «إسناده صحيح».

وَقَلَّمَ الإِظْفَارَ وَسَتَرَ الْوَجْهَ وَالرَّأْسَ ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ وَحَيْتَهُ بِالْخِطْمِيِّ ، وَقَصَّهَا
 وَقَلَّمَ الإِظْفَارَ^[١] وَسَتَرَ الْوَجْهَ وَالرَّأْسَ^[٢] ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ وَحَيْتَهُ بِالْخِطْمِيِّ^[٣] ، وَقَصَّهَا^[٤]
 مَغْبَرِ الرَّأْسِ ، وَالتَّفِيلِ : على وزن الشعث تارك الطيب وغيره ، من التفل وهو الريح
 الكريهة.

[١] أقوله : وقلم الأظفار ؛ - بالفتح - جمعُ ظفر ، بالضمِّ بالفارسية : ناخن ،
 والقلمُ - بالفتح : القطع ، والأصلُ في هذا أن كلَّ ما هو من أفعال الزينة والتعيش يمنعُ
 عنه المحرم ، للحديث المذكور ، فيدخلُ فيه قصُّ الظفر ، وحلقُ شعرِ الرأسِ واللحية
 وتقصيره ، وشعرُ غيرهما من الأعضاء ، وغسلُ رأسه وحَيْتِه بالخِطمي - بالكسر - :
 أي ما مُزج به وبغيره ، واستعمالُ الدهن ، ولبسُ ثوبٍ مطيبٍ ومصبوغٍ بصبغٍ فيه طيب
 ونحو ذلك.

[٢] أقوله : وستر الوجه والرأس ؛ لحديث : «لا تخمروا وجهه ولا رأسه ، فإنه
 يبعث ملبياً يوم القيامة»^(١) قاله رسول الله ﷺ في محرمٍ توفيَّ بعرفات سنة حجة الوداع ،
 أخرجه مسلم وغيره ، وهذا للرجل.

وأما المرأة فسترتُ الرأس ، لكن لا تلقي الثوبَ على الوجه واليدين ، قال رسول
 الله ﷺ : «لا تتنَّب المرأة ولا تلبس القفازين»^(٢) ، أخرجه أبو داود وغيره.
 [٣] أقوله : بالخِطمي ونحوه ؛ بما يغسلُ به الشعرُ ويزال به الوسخ ، وأما نفسُ غسله
 بدون ذلك فلا بأس به ، فإنه لا يزيده إلا شعثاً ، ثبت ذلك عن عمر وعن أبي أيوب
 ؓ ، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ ، أخرجه مالكٌ في «الموطأ» ، وغيره.

[٤] أقوله : وقصَّها ؛ أي قطعُ اللحية كلاً أو بعضاً ، وإن كان قطع ما زاد على
 القبضة جائزاً في غير الإحرام ، ثبت ذلك عن ابنِ عمر ؓ برواية مالك ، بل عن

(١) فمن ابن عباس ؓ : «إن رجلاً أوقصته راحلته ، وهو محرم فمات ، فقال رسول الله ﷺ :
 اغسلوه بماء وسدر ، وكفنه في ثوبه ، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه ، فإنه يبعث يوم القيامة
 ملبياً» في «صحيح مسلم» (٢ : ٨٦٦) ، و«المسند المستخرج» (٣ : ٢٩٨) ، وغيرها.
 (٢) في «صحيح البخاري» (٢ : ٦٥٣) ، و«صحيح ابن خزيمة» (٤ : ١٦٢) ، و«المستدرک»
 (١ : ٦٦١) ، وغيرها.

(٣) فمن مروان بن سالم ؓ قال : «رأيت ابن عمر يقبض على حَيْتِه فيقطع ما زاد على الكف» في
 «سنن أبي داود» (١ : ٧١٩) ، و«سنن النسائي الكبرى» (٢ : ٢٥٥) ، و«المستدرک» (١ :

وُلْبَسَ قَمِيصٍ وَسِرَاوِيلَ، وَقَبَاءٍ وَعِمَامَةً، وَقَلَنْسُوتًا، وَخُفَيْنِ، وَثَوْبًا صُبِغَ بِمَا لَهُ طَيْبٌ
إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ طَيْبِهِ لَا الْاسْتِحْمَامَ

وُلْبَسَ قَمِيصٍ^(١) وَسِرَاوِيلَ، وَقَبَاءٍ وَعِمَامَةً، وَقَلَنْسُوتًا، وَخُفَيْنِ^(١)، وَثَوْبًا صُبِغَ بِمَا لَهُ
طَيْبٌ^(٢) إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ طَيْبِهِ لَا^(٣) الْاسْتِحْمَامَ^(٤)

رسول الله ﷺ عند الترمذي وغيره، وإذا لم يجز قص اللحية لا يجوز حلقها بالطريق
الأولى، ولذا لم يذكره المصنف ﷺ.

[١] أقوله: ولبس قميص... الخ؛ لما روي أن النبي ﷺ نهى المحرم عن لبس هذه
الأشياء^(٢)، أخرجه الأئمة الستة، ويلتحق بها كل مخيط.

[٢] أقوله: صبغ بما له طيب؛ بالكسر؛ أي الثوب المصبوغ بصبغ ذي طيب، ولذا
«نهى رسول الله ﷺ عن ثوب مسه زعفران أو عصفر»^(٣)، كما أخرجه الطحاوي
وغيره، ولا يمنع ثوب مصبوغ بصبغ ليس كذلك، ثبت ذلك عن طلحة بن عبيد الله ﷺ
في «الموطأ»، وغيره.

[٣] أقوله: لا؛ أي لا يبقى الاستحمام وما بعده مما عطف عليه، وهو
الاستئلال، وشدهميان منصوب، أو لا يكره الاستحمام... الخ، وحينئذ كله مرفوع.
[٤] أقوله: لا الاستحمام؛ أي لا يمنع للمحرم الدخول في الحمام، والمراد به
الاجتسال كان في الحمام أو في غيره؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ.

(٥٨٤)، و«شعب الإيمان» (٥: ٢٢٠)، وغيرها، وفي «الآثار» لأبي يوسف (٣: ٧١)، وعن
أبي هريرة ﷺ: «أنه كان يأخذ من لحيته ما جاوز القبضة» في «مصنف ابن أبي شيبة» (٥: ٢٢٥).

- (١) إلا أن لا يجد نعلين، فيقطع أسفل من الكعبين. ينظر: «درر الحكام» (١: ٢٢٣).
(٢) فعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويلات، ولا البرانس»
في «صحيح البخاري» (٢: ٦٥٣)، و«صحيح مسلم» (٢: ٨٣٤)، والبرانس: وهي القلنسوة
الطويلة. ينظر: «المصباح» ص ٤٨، وغيرها.
(٣) فعن ابن عمر ﷺ قال ﷺ: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس» في «صحيح
البخاري» (٢: ٦٥٣)، و«صحيح مسلم» (٢: ٨٣٤)، وغيرها.

والاستظلالَ ببيتٍ ومَحْمِلٍ ، وشَدَّ هِمْيَانٍ في وَسْطِهِ ، وأكثرَ التَّلْبِيَةَ متى صَلَّى ، أو
علا شرفاً ، أو هَبَطَ وادياً ، أو لَقِيَ رُكْبَاناً ، أو أسحر

والاستظلال^(١) ببيتٍ ومَحْمِلٍ : المَحْمِلُ بفتح الميم الأولى ، وكسر الثانية ، وعلى
العكس : انْمَوْدَجُ الكبير^(١) ، (وشدَّ هِمْيَان^(٢) في وَسْطِهِ) : يعني الهِمْيَانُ مع أنه
مَخِيْطٌ لا بأسَ بِشَدِّهِ على حِقْوِهِ^(٣) .

(وأكثر^(٣) التَّلْبِيَةَ متى صَلَّى ، أو علا شرفاً ، أو هَبَطَ وادياً ، أو لَقِيَ رُكْبَاناً ، أو أسحر

[١] أقوله : والاستظلال ؛ أي الدخولُ في ظلِّ سقفِ البيتِ أو جداره أو الهودج أو
الفسطاط أو نحو ذلك^(٣) ، فقد كان لعثمان رضي الله عنه فسطاطٌ يضربُ له في إحرامه^(٤) ، أخرجه
ابن أبي شَيْبَةَ .

[٢] أقوله : وشَدَّ هِمْيَانٍ ؛ هو بكسر الهاء ، وسكون الميم : شيءٌ يشبه تَكَةَ
السراويل ، يشدُّ على الوسط ، وتوضعُ فيه الدراهم ، وقد ثبتت الرخصة فيه عن جمع
من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم للضرورة ، وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في «التعليق
الممجد» .

[٣] أقوله : وأكثر ؛ ماضٍ من الإكثار ؛ أي لَبَّى خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وعند الصعودِ
على شَرْفٍ - وهو بفتحتين - موضعٌ عال ، وعند الهبوط ؛ أي النزولُ في الوادي ؛ أي
المكان المنخفض عندِ ملاقاتِ الركبان بالضم ؛ أي الركابين المسافرين ، وعند دخولِ وقتِ

(١) ينظر : «المغرب» (ص ١٣٠) .

(٢) حِقْوُهُ : الخصر ، ومشد الإزار من الجنب . ينظر : «اللسان» (٢ : ٩٤٨) .

(٣) فعن أم الحصين رضي الله عنها ، قالت : «حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فأريت أسامة وبلالاً ،
وأحدهما أخذ بخنطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر رافع ثوبه ، يستره من الحرِّ ، حتى رمى جمرة
العقبة» في «صحيح مسلم» (٢ : ٩٤٤) .

وعن جابر رضي الله عنه : «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج وركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس
وأمر بقبة من شعر عملا له بنمرة ، ... فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها» في «صحيح
مسلم» (٢ : ٨٨٩) ، وغيره .

(٤) فعن عقبة بن صهبان رضي الله عنه قال : «رأيت عثمان رضي الله عنه بالأبطح وإن فسطاطه مضروب وإن سيفه
معلق بالفسطاط» في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣ : ٢٩٩) ، وغيره .

وإذا دَخَلَ مَكَّةَ بدأ بالمسجد، وحين رأى البيتَ كَبَّرَ وهَلَّلَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ
الْأَسْوَدَ، وَكَبَّرَ وهَلَّلَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَالصَّلَاةِ وَاسْتَلَمَهُ

وإذا دَخَلَ مَكَّةَ بدأ بالمسجد^(١)، وحين رأى البيتَ كَبَّرَ وهَلَّلَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ^(٢)
الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَكَبَّرَ^(٣) وهَلَّلَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَالصَّلَاةِ^(٤) وَاسْتَلَمَهُ

السحر، فقد أخرج ابن أبي شيبة أن السلف كانوا يستحبون التلبية في هذه الحالات^(١).

[١] أقوله: بدأ بالمسجد؛ أي دخل المسجد الحرام ابتداءً، هو المروي عن رسول الله ﷺ، أخرجه الشيخان، وهذا إذا أمن على أمتعته ورفقته.

[٢] أقوله: استقبل؛ أي قام مواجهاً للحجر الأسود المركوز في ركن من أركان الكعبة.

[٣] أقوله: كَبَّرَ؛ أي قال الله أكبر ولا إله إلا الله، هو المروي عن رسول الله ﷺ في «مسند أحمد»، و«صحيح البخاري»، والابتداء بالحجر أيضاً ثبت عنه في «سنن أبي داود» وغيره.

[٤] أقوله: ويرفع يديه كالصلاة؛ أي كما يرفع في الصلاة حذو المنكبين أو الأذنين، قال إبراهيم النخعي ﷺ: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع، وعرفات، وعند المقامين، وعند الحجرتين»^(١)، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار».

(١) فعن ابن عمر ﷺ: «إنه كان يلبي ركباً ونازلاً ومضطجعاً» في «مسند الشافعي» (ص ١٢٣)، و«سنن البيهقي الكبير» (٥: ٤٣).

وعن ابن عباس ﷺ: «إن النبي ﷺ أهل في دُبر الصلاة» في «سنن الترمذي» (٣: ١٨٢)، وقال: حسن غريب. و«سنن البيهقي الكبير» (٥: ٣٧)، و«المعجم الكبير» (١١: ٤٣٤).

وعن جابر ﷺ، قال ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يلبي إذا لقي ركبانا، أو علا أكمة، أو هبط وادياً، وفي إدبار المكتوبة، وآخر الليل» رواه ابن عساکر في تخريجه لأحاديث المهذب، وفي إسناده من لا يعرف، وله شاهد من حديث ابن عمر ﷺ موقوفاً: إنه كان يلبي ركباً ونازلاً ومضطجعاً. ينظر: «إعلاء السنن» (١٠: ٤٠ - ٤١)، وغيرها.

(٢) في «شرح معاني الآثار» (٢: ١٧٨)، وغيره.

إِنْ قَدِرَ غَيْرَ مُؤَذٍ ، وَإِلَّا يُمَسُّ شَيْئًا فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَبْلَهُ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا اسْتَقْبَلَهُ ، وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَطَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ ، وَسُنَّ لِلْأَفَاقِيِّ

أَي تَنَاوَلَهُ بِالْيَدِ ، أَوْ بِالْقِبْلَةِ ، أَوْ مَسَحَهُ بِالْكَفِّ ، مِنْ السَّلَامَةِ بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِ اللَّامِ وَهِيَ الْحَجَرُ ، (إِنْ قَدِرَ^(١) غَيْرَ مُؤَذٍ) : أَي مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَذِيَ مُسَلِّمًا وَيَزَاحِمَهُ ، (وَإِلَّا يُمَسُّ^(٢) شَيْئًا فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَبْلَهُ وَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا^(١)) اسْتَقْبَلَهُ^(٣) ، وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَطَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ ، وَسُنَّ لِلْأَفَاقِيِّ^(٤)

[١] أقوله : إن قدر... الخ ؛ لقول رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه : «إنك رجلٌ أيدٍ تؤذي الضعيف ، فلا تزاحمُ الناسَ على الحجر ، لكن إن وجدت فرجةً فاستلمه ، وإلا فاستقبله ، وهلل وكبر»^(١) ، أخرجه أحمد وأبو يعلى وغيرهما .

[٢] أقوله : يُمس ؛ بضم الياء ، وكسر الميم ، مضارع من الامساس : أي إن لم يمكنه أن يقبله بضمه أو يمسه بيده ، يمسه شيئاً في يده كالعصا ونحوه ، وقد ثبت أن رسول الله استلمه بالعصا^(٢) ، أخرجه البخاري وغيره .

[٣] أقوله : استقبله ؛ أي يقومُ مقابلاً له بوجهه ويشيرُ بباطن كفيه نحو الحجر ، ويجعلُ ظاهرهما نحو وجهه ، رافعاً يديه حذاء أذنيه أو منكبيه ، ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ .

[٤] أقوله : وسنن ؛ بصيغة المجهول يعني أن طواف القدوم الذي يكون عند قدمه سنة لمن يدخل مكة من خارجها لا للمكي ، وهذا الطواف للمفرد بالحج ، وأما المتمتع

(١) أي الاستلام والامساس . ينظر : «درر الحكام» (١ : ٢٢٢) .

(٢) فعن عمر رضي الله عنه : «إن النبي ﷺ قال له : يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر ، فتؤذي الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله فهلل وكبر» في «مسند أحمد» (١ : ٢٨) ، قال التهانوي في «إعلاء السنن» (١٠ : ٧٣) : السند صحيح ولا أقل من أن يكون حسناً ، فإن رجاله ثقات كلهم ، وقد تابع عبد الرحمن سعيد بن المسيب فذكر عن عمر نحوه .

(٣) فعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال : «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ، ويستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن» في «صحيح مسلم» (٢ : ٩٢٧) ، و«صحيح البخاري» (٢ : ٥٨٢) ، وغيرها .

وَسُنُّ لِلْأَفَاقِيِّ، وَأَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ، فَيَبْتَدِئُ مِمَّا يَلِي الْبَابَ، جَاعِلًا رِءَاءَهُ تَحْتَ إِبْطِهِ الْيَمِينِ مُلْقِيًا طَرَفَهُ عَلَى كَتْفِهِ الْيُسْرَى

وَسُنُّ لِلْأَفَاقِيِّ، وَأَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ^(١)، فَيَبْتَدِئُ^(٢) مِمَّا يَلِي الْبَابَ، الضَّمِيرُ فِي يَمِينِهِ يَرْجِعُ إِلَى الطَّائِفِ، فَالطَّائِفُ الْمُسْتَقْبَلُ لِلْحَجْرِ يَكُونُ يَمِينَهُ إِلَى جَانِبِ الْبَابِ، فَيَبْتَدِئُ مِنَ الْحَجْرِ ذَاهِبًا إِلَى هَذَا الْجَانِبِ، وَهُوَ الْمُلْتَزِمُ^(٣) أَي مَا بَيْنَ الْحَجْرِ إِلَى الْبَابِ، (جَاعِلًا^(٤) رِءَاءَهُ تَحْتَ إِبْطِهِ الْيَمِينِ مُلْقِيًا طَرَفَهُ عَلَى كَتْفِهِ الْيُسْرَى).

وفي «المختصر»: قلت: مضطبعاً، ومعنى الاضطباع هذا.

وَالْقَارَنُ فِيكْفِيهِمَا طَوَافُ الْعِمْرَةِ، وَيَجُوزُ لِلْقَارِنِ أَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ بَعْدَ طَوَافِ الْعِمْرَةِ. كَذَا فِي «اللباب»^(٥).

[١] أقوله: عن يمينه؛ فيجعل الكعبة عن يساره؛ لكون القلب محلّه يسار الطائف، فاستحب أن يجعل ذلك إلى الكعبة، وفيه نكتة أخر ذكرتها في تعليقاتي المسماة بـ«ظفر الأنفال»، المتعلقة برسالتي «غاية المقال فيما يتعلق بالنعال»^(٦).

[٢] أقوله: فيبتدئ؛ أي يشرع من الجهة التي تقرب باب الكعبة، هو المنقول عن رسول الله ﷺ، أخرجه مسلم.

[٣] أقوله: وهو الملتزم؛ بصيغة المفعول، من الالتزام، سُمِّيَ مَا بَيْنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَبَابِ الْكَعْبَةِ مِنَ الْكَعْبَةِ مُلْتَزِمًا؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ التِّزَامِ النَّاسِ، فَإِنَّهُ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَلْتَزِمَهُ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الطَّوَافِ، وَيَتَضَرَّعُ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ مِنْ مَوَاضِعِ الْإِجَابَةِ.

[٤] أقوله: جاعلاً... الخ؛ هذا ثبت عن رسول الله ﷺ^(٧) في «سنن أبي داود» وغيره، وسننه من حين الشروع في الطواف إلى فراغه، فإذا فرغ من الطواف تركه، ولو صلى ركعتي الطواف مضطجعاً كره ذلك. كذا في «شرح لباب المناسك»^(٨).

(١) الْمُتَزِمُ: وَهُوَ مَا بَيْنَ بَابِ الْكَعْبَةِ وَالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَعْتَقُونَ: أَي يَضُمُّونَهُ إِلَى صُدُورِهِمْ. يَنْظُرُ: «المصباح المنير» (ص ٥٤٤).

(٢) «لباب المناسك» (ص ١٥٦ - ١٥٧).

(٣) «ظفر الأنفال على غاية المقال» (ص ١٣١).

(٤) فعن يعلى بن أمية ﷺ: «إن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطجعاً وعليه برد» في «سنن الترمذي» (٣: ٢١٤)، وقال: «حسن صحيح»، و«سنن الدارمي» (٢: ٦٥)، و«سنن أبي داود» (٢: ١٧٧)، وغيرها.

(٥) «المسلك المتقسط» (ص ١٧٦).

وراء الحطيم سبعة أشواط

(وراء الحطيم^(١) سبعة أشواط^(٢)): الحَطِيمُ مشتقٌّ من الحَطْمِ، وهو الكسر، وهو موضعٌ فيه الميزاب^(١)، سُمِّيَ بهذا؛ لأنه حُطِمَ^(٣) من البيت: أي كُسِرَ، رُوِيَ عن عائشة^(٤) أَنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى مَكَّةَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ أَنْ تَصَلِّيَ فِي الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا فَتَحَتْ مَكَّةَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا وَأَدْخَلَهَا الْحَطِيمَ^(٥)

[١] أقوله: وراء الحطيم؛ وهو الموضع الذي أحيط بجدارٍ كنصف دائرة الخارج من الكعبة في جانب ميزاب الرحمة، وقد ثبت في «صحيح مسلم» مرفوعاً: «إِنَّ سِتَّةَ أَذْرَعٍ مِنْهُ مِنَ الْبَيْتِ».

وثبت عنه ﷺ في «مستدرک الحاكم»: «أَنَّهُ ﷺ طَافَ مِنْ وَرَائِهِ»^(٦)، ويشهده قوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُنَّ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٧)، فلو طاف داخلاً من الفرجة التي بين الكعبة وجدار الحطيم لم يجز طوافه.

[٢] أقوله: سبعة أشواط؛ هو بالفتح جمع شوط، وهو اسمُ الدورة الواحدة حول جميع الكعبة، فإذا دار حولها سبع مرات تم له طواف واحد.

[٣] أقوله: حُطِمَ؛ بصيغة المجهول: أي أفرز عن الكعبة وأخرج عن جدرانها الأربعة.

[٤] أقوله: روي عن عائشة رضي الله عنهم... الخ؛ هذا مخرج في «صحيح البخاري» ومسلم والسنن والمسائيد بألفاظٍ متخالفةٍ متقاربة، وذكر خطيب مكة وإمام

(١) الميزاب: المثقَّبُ وجمعه مآزيبُ، وعن ابن السكيت قال الأزهرِيُّ: ولا يقال الميزابُ، ومن تركَ ألهمز قال في الجمع: ميازيبٌ وموازيبٌ: من وزب الماء إذا سال. ينظر: «المعرب» (ص ٢٥).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر، فقال: صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت» في «سنن أبي داود» (٣: ٢٢٥)، واللفظ له، و«سنن الترمذي» (٢: ٢١٤)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في «مصنف عبد الرزاق» (٥: ٥٧)، وغيره.

(٤) الحج: من الآية ٢٩.

وقال: «صَلِّيْ هَاهُنَا فَإِنَّ الْحَطِيمَ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا أَنْ قَوْمَكَ قَصْرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَوْلَا حَدَثَانُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْجَاهِلِيَّةِ؛ لَنَقَضْتُ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ، وَأَظْهَرْتُ قَوَاعِدَ الْحَلِيلِ ﷺ، وَأَدْخَلْتُ الْحَطِيمَ فِي الْبَيْتِ وَأَلْصَقْتُ الْعَتَبَةَ عَلَى الْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَاباً شَرْقِيًّا، وَبَاباً غَرْبِيًّا، وَلَكِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَفْعَلَنْ ذَلِكَ»^(١) فلم يعش

مسجدها عبد الكريم بن مجيب الدين، علاء الدين، في رسالته: «إعلام الأعلام ببناء المسجد الحرام»، وغيره من الأعلام:

أن الكعبة بنته أولاً في الأرض الملائكة بأمر ربهم ﷺ، حيال البيت المعمور الذي في السماء السابعة، وتطوف به الملائكة وذلك قبل خلق آدم - على نبينا وعليه السلام - ، ثم بناه آدم لاندراس العمارة السابقة.

ثم عمره أولاده إلى أن غرق في طوفان نوح - صلى الله على نبينا وعليه - ، ثم أمر الرب تبارك وتعالى خليله إبراهيم - صلى الله على نبينا وعليه - ، كما ذكره في سورة البقرة، فجعل له بابين: باباً شرقياً، وباباً غربياً يدخل من أحدهما ويخرج من الآخر، ولم يرفعا بل ألصقهما بالأرض.

ثم لم يزل الناس يعمرونه ويصلحونه ما ينهدم منه إلى أن جاء عهد النبي ﷺ فاحترق نبت من البيت، فأراد أهل مكة أن يبنوه وذلك قبل نبوته ﷺ، وأتفقوا على أن لا يصرف في بنائه إلا المال الطيب، فجمعوا أموالاً طيبة، وشرعوا في البناء، فغيروا البناء القديم، فجعلوا له باباً واحداً شرقياً وسدوا الجانب الآخر، ورفعوا ذلك الباب من الأرض، وغرضهم من ذلك أن لا يدخل أحد فيها ولا يخرج منها إلا من شاءوا دخوله. ثم إن النفقة التي جمعوها قد قصرت ولم يتمكنوا من تطويل جدار الكعبة فقصروه، وأخرجوا بقدر ستة أذرع من الكعبة، وهذا هو الذي أخبر به النبي ﷺ عائشة

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لولا حدث قومك بالكفر لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم ﷺ، فإن قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفاً» أي: باباً، في «صحيح البخاري» (١: ٥٩)، واللفظ له، و«صحيح مسلم» (٢: ٩٦٨)، و«صحيح ابن خزيمة» (٤: ٢٢٤)، و«سنن الدارمي» (٢: ٧٦)، و«المجتبى» (٥: ٢١٥)، وغيرها.

ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون^(١) حتى كان زمنُ عبدِ الله بنِ الزبيرِ

رضي الله عنها، وتمنى أن يبني على بناء إبراهيم الخليل عليه السلام، لكنه خاف أن يطعنه قريش ويقولون: ما لهذا النبي يهدم الكعبة؛ لكونهم وإن أسلموا كانوا قريب العهد بالكفر، فكان مظنة أن يختلج في قلوبهم شيء، فلذلك أبقاءه على حاله.

وبقي كذلك بعد النبي ﷺ في عهد الخلفاء الأربعة وغيرهم، حتى جاء عهدُ إمارة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وكان قد سمع من خالته عائشة رضي الله عنها هذا الحديث فهدم الكعبة وبناه على طريقة الخليل عليه السلام.

ثم لما حاربه الحجاج الثقفي الظالم المشهور الوالي من عبد الملك بن مروان الذي استقل بالخلافة في بلاد الشام إلى أن استشهد ابن الزبير رضي الله عنه في الحرم، وتسلب الحجاج على الحرمين وما حولهما، هدم الكعبة وجعلهما كبناء قريش، ولم يرتض ببقاء بناء ابن الزبير رضي الله عنه، وإن شئت تفصيل هذا المبحث فارجع إلى كتب التواريخ.

[١] أقوله: الخلفاء الراشدون؛ أي أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وانقرض زمانُ خلافتهم إلى أربعين سنة من الهجرة، ثم استخلف الحسن بن علي رضي الله عنهما فصالح عن معاوية رضي الله عنه، وفوض إليه الرئاسة، فاستقل معاوية رضي الله عنه بالرئاسة إلى أن مات سنة ستين، وتسلب يزيد بعده، وفي عهده كانت وقعة شهادة الحسين رضي الله عنه.

ولما مات سنة أربع وستين استخلفوا ابنه معاوية، وكان رجلاً صالحاً، فلم يرض بالإمارة ونزل عنها، فوصلت الرئاسة إلى مروان، ثم إلى ابنه عبد الملك، وباع أهل الحجاز وغيرهم في تلك الأيام عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي رضي الله عنه، ولم يزل بناء الكعبة على ما بنت قريش إلى أن غيرَه ابنُ الزبير رضي الله عنه.

قال السيوطي في «تاريخ الخلفاء»: «كان ابن الزبير رضي الله عنه ممن فرَّ إلى مكة وأبى البيعة ليزيد بن معاوية ولم يدع إلى نفسه، لكن لم يبايع، فوجد عليه يزيد وجداً شديداً، فلما مات يزيد بويع له بالخلافة وإطاعة أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان.

وجدد عمارة الكعبة فجعل لها بابين على قواعد إبراهيم عليه السلام، وأدخل فيها ستة أذرع من الحجر لما حدثته خالته عائشة عن النبي ﷺ ولم يبق خارجاً عنه إلا الشام

وكان سَمِعَ الحديثَ منها، ففعلَ ذلك، وأظهرَ قواعدَ الخليل ﷺ، وبنى البيتَ على قواعدِ الخليل ﷺ بمحضَرٍ من النَّاسِ، وأدخلَ الحَطيِّمَ في البيتِ^(١).
فلَمَّا قُتِلَ كَرَهُ الحَجَّاجُ أَنْ يَكُونَ بِنَاءُ البَيْتِ عَلَى مَا فَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَنَقَضَ بِنَاءَ الكَعْبَةِ، وَأَعَادَهُ عَلَى مَا كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الحَطيِّمُ مِنَ البَيْتِ يَطَافُ وَرَاءَ الحَطيِّمِ، حَتَّى لَوْ دَخَلَ الفَرْجَةَ لَا يَجُوزُ

ومصر، فإنه بويغ بها معاوية بن يزيد فلم تطل مدته، فلما مات أطاعوا ابن الزبير ﷺ وبايعوا.

ثم خرج مروان بن الحكم فغلب على الشام ومصر، واستمر إلى أن مات سنة خمس وستين، وقد عهد إلى ابنه، ولم يزل ابن الزبير ﷺ خليفة إلى أن تغلب عبد الملك بن مروان فجهز لقتاله الحجج في أربعين ألف، فحصره بمكة أشهر، ورمى عليه بالمنجنق فظفر به وقتله، وذلك يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت من جمادى الأولى، وقيل: الآخرة، سنة ثلاث وسبعين^(١).

[١] أقوله: وأدخل الحطيم في البيت؛ وكان ذلك سنة أربع وستين، كما ذكره الياقعي في «تاريخه»، وقال أيضاً في حوادث سنة ثلاث وسبعين بعد ما ذكر وقعة شهادة ابن الزبير ﷺ: «فيها قوي سلطان عبد الملك بن مروان لقتل ابن الزبير ﷺ، وولي الحجج إمرة الحجاز، فنقض الكعبة جهة الحجر وأعادها إلى ما كانت عليه من بناء قريش، فسدد بابها الغربي، ورفع الشرقي، وصيرها على ما هي عليه الآن، فخرج من الحجر ما جاء في الحديث أنه من البيت، وهو ستة أذرع أو ستة ونصف.

قلت: هذا هو الصواب الذي ذكره العلماء أنه إنما نقض الحجج من جهة الحجر خاصة، وقد روي أن عبد الملك بن مروان لما حج طاف هو متكئ على كتف بعض من عنده معرفة ببناء الكعبة، وحديث النبي ﷺ ذلك فقال: ما أظن أبا خبيب - يعني ابن الزبير - سمع ذلك من عائشة رضي الله عنها، ما يزعم أنه سمع منها، فقال: أنا سمعت ذلك منها، فقال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن قومك استقصروا في النفقة، ولولا حدثان - وروي: حدثان عهد قومك بالكفر - لأعدت البيت على ما كان عليه في زمن إبراهيم ﷺ».

(١) انتهى من «تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص ٨٧).

ورَمَلَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ فَقَطْ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ

لكن إن استقبل^[١] المصلّي الحطيم وحده لا يجوز؛ لأنّ فرضيّة التّوجّه ثبتَ بنصّ الكتاب، فلا يتأدّى بما ثبتَ بخبر الواحدِ احتياطاً^[٢]، والاحتياطُ في الطّواف أن يكون وراءَ الحطيم.

(ورَمَلَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ فَقَطْ مِنَ الْحَجْرِ^[٣] إِلَى الْحَجْرِ^[٤])

قال: فنكت عبد الملك بعودٍ كان في يده في الأرض، وقال: وددتُ أن تركته وما تحمّل، وكان قد كتبَ إليه الحجاج: إنّ أبا خبيبٍ أحدث في البيت، أو قال في الكعبة ما لم يكن في عهدِ النبيّ ﷺ، ثمّ استأذنه في ردها إلى ما كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ فأذن له في ذلك^(١).

[١] أقوله: لكن إن استقبل... الخ؛ يعني لو صَلَّى أحدٌ بحيث توجّه إلى الحطيم وحده ولم يتوجّه إلى جزءٍ من أجزاء الكعبة لا تجوزُ صلاته، وإن كان القياسُ يقتضي جوازه؛ لأنّ المأمور به هو التوجّه إلى جزءٍ من أجزائها، وقد ثبت أنّ الحطيم أيضاً من البيت.

وجه عدم الجواز أن ثبت كون الحطيم من البيت إنّما هو من أخبار الأحاد التي لم تبلغ مبلغ التواتر، ولم تفد اليقين، فكان ظنياً، وافترض التوجه إلى الكعبة في الصلاة قد ثبت بنصّ قطعي لا شبهة فيه، فلا يتأدّى بالتوجه إلى ما لم يقطع بكونه من البيت احتياطاً.

[٢] أقوله: احتياطاً؛ يشير إلى أنّ حكمَ عدم إجزاء التّوجّه إلى الحطيم وحده احتياطاً لا بمعنى أنه لا يتوجّه إليه احتياطاً، فإن توجّه جاز، بل بمعنى أن عدم الجواز مبني على الاحتياط، فالاحتياط هو مبني حكم عدم التأدي.

[٣] أقوله: من الحجر؛ أي في جميع الدورة من الحجر الأسود إليه.

[٤] أقوله: الحجر؛ الأوّل بالفتح؛ أي بالحجر الأسود، والثاني أيضاً بمعنى الحجر

الأسود.

[٥] أقوله: إلى الحجر؛ هذا هو الذي استقرّ عليه عملُ رسول الله ﷺ وأصحابه

ﷺ، وقد كانوا في الابتداء يرملون من الحجر الأسود إلى الركن اليماني، ويمشون على

(١) انتهى من «مرأة الجنان» (١: ٦٩).

وهو أن يمشي سريعاً، ويهز في مشيته الكتفين كالمبارز^(١) بين الصّفين، وذلك مع الاضطباع، وكان سببه^(٢) إظهار الجلادة للمشركين، حيث قالوا: أضناهم^(٣) حمى يثرب^(٤)

طريقتهم فيما بينهما.

[١] أقوله: كالمبارز؛ أي كمشي من يبارز ويخرج للقتال بين صفي المسلمين والكفار حيث يخرج مظهراً لقوته وجلادته محرّكاً كتفه.

[٢] أقوله: وكان سببه... الخ؛ فقد ثبت برواية أصحاب الصحاح وغيرهم: أنّ النبي ﷺ قدم للعمرة مع أصحابه سنة ست من الهجرة، وذلك قبل فتح مكة، فصدّه المشركون ومنعوه عن الدخول في الحرم، فتحلّلوا من الإحرام في موضع سمّى بالحديبية، وصالحوه على أن يدخل في العام القابل، ولا يقيم بمكة إلا ثلاث ليال، فرجع رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ إلى المدينة.

ثم رحلوا سنة سبع لعمرة القضاء، فخلّى الكفار لهم مكة ثلاثة أيام، وصعدوا على الجبال، وقالوا: هم قومٌ ضعفاء، ضعفوا بسبب ابتلائهم بحمى المدينة، وكانت المدينة إذ ذاك كثيرة الحمى فأمرهم رسول الله ﷺ بأن يسرعوا في طوافهم ويرملوا إظهاراً لجلادتهم في أعين الكفار، وإبطالاً لما زعموا، فهذا كان سبب مشروعية الرمل، وقد صار ذلك سنة وإن زال السبب، فقد ثبت أنّه رمل من الحجر إلى الحجر في حجة الوداع أيضاً، أخرجه مسلم، وغيره.

[٣] أقوله: أضناهم؛ أي أوهنهم وأضعفهم، وصاروا ضعفاء ذوي هزال بسبب كثرة ابتلائهم بحمى المدينة الطيبة، واسمها في الجاهلية كان يثرب - بفتح المثناة التحتية وسكون الناء المثناة، وكسر الراء المهملة، أو بفتحها آخر الحروف باءً موحدة - .

(١) عن ابن عباس ﷺ، قال: (قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم) في «صحيح البخاري» (٤: ١٥٥٣)، واللفظ له، و«صحيح مسلم» (٢: ٩٢٣)، و«صحيح ابن خزيمة» (٤: ٢١٥)، و«سنن أبي داود» (٢: ١٧٨)، و«مسند أحمد» (١: ٢٩٤)، و«شعب الإيمان» (٣: ٤٥٧).

وَكُلَّمَا مَرَّ بِالْحَجَرِ فَعَلَّ مَا ذُكِرَ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِي، وَهُوَ حَسَنٌ

ثُمَّ بَقِيَ الْحُكْمُ بَعْدَ زَوَالِ السَّبَبِ^(١) فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَهُ.

(وَكُلَّمَا مَرَّ^(٢) بِالْحَجَرِ فَعَلَّ مَا ذُكِرَ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِي^(٣))، وَهُوَ حَسَنٌ

وكان مرضُ الحمى في المدينة كثيراً، حتى دعا رسول الله ﷺ لها فنقلت إلى الجحفة، وصارت المدينة أطيب بلاد الله ﷻ ماءً وهواءً، كما بسطه السُّيوطي في رسالته: «كشف العمى عن فضل الحمى».

١١ أقوله: بعد زوال السبب؛ وذلك لأنَّ الحكم إذا كان معلولاً بعلَّةٍ وفقدت تلك العلة المؤثرة في الحكم، يزول ذلك الحكم بخلاف السبب الذي يكون مفضياً إلى الحكم في الجملة، ومنشأً لشرعيته لا مؤثراً فيه، فإنَّ زواله لا يوجبُ زوالَ السبب.

ألا ترى أنَّ شرعيةَ غسلِ يومِ الجمعة كانت لأجلِ أنَّ الصحابة ﷺ عمَّال أنفسهم، وكانوا يحضرون المسجد بالثيابِ الدنسة الحشنة، فيعرقون فيه، ويفوحُ منه ريحٌ كريهة، يؤذي به بعضهم بعضاً، ثمَّ وسعَ الله ﷻ على أهلِ الإسلام، ولبسوا ثياباً طيبة، وتركوا العملَ لأنفسهم، ففات ذلك السبب، لكن لم تذهبْ شرعيةُ الغسل، بل بقي إلى الآن كما كان مسنوناً ومشروعاً.

٢٢ أقوله: وكلَّمَا مر... الخ؛ أي يفعلُ ما ذكَّر من التقبيل والاستلام وغير ذلك بالحجر الأسود في كلِّ دورة.

٢٣ أقوله: ويستلمُ الركنَ اليماني؛ هو طرف الكعبة الذي يلي الحجرَ الأسود من جانبِ يسارِ الطائف إذا قام مستقبلَ الحجر، واستلامُهُ لمسه بيده بكفيه أو يمينه، لا تقبيله، وعن محمد ﷺ يستحبُّ تقبيله.

وقد ثبت في «موطأ مالك»، و«الصحيحين» وغيرهما: «أنَّ النبي ﷺ كان يستلمُ الركنَ اليمانيَّ والحجرَ الأسود»^(١) لا الركنين الباقيين من أركانِ الكعبة، يعرفُ أحدهما بالركنِ العراقي والثاني بالشامي.

(١) الركن اليماني: طرف الكعبة الذي يلي الحجرَ الأسود من جانبِ يسارِ الطائف إذا قام مستقبلَ الحجر، نسبة إلى اليمن، وهو بتخفيف الياء على الصحيح، لإبدال إحدى يائي النسبة ألفاً، واستلامه لمسه بيده بكفيه أو يمينه لا تقبيله وعن محمد يستحبُّ تقبيله. ينظر: «فتح باب العناية» (١: ٦٤٦).

(٢) فعن ابن عمر ﷺ: «إنني لم أر رسول الله ﷺ يمَس إلا اليمانيين» في «صحيح مسلم» (٢: ٨٤٤)، و«صحيح البخاري» (١: ٧٣)، وغيرها، وعنه ﷺ، «إن النبي ﷺ كان يستلم الركن

وَحَتَمَ الطَّوْفَ بِاسْتِلامِ الحجر، ثُمَّ صَلَّى شَفْعاً يَجِبُ بَعْدَ كُلِّ أُسْبُوعٍ عِنْدَ المَقَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ المَسْجِدِ، ثُمَّ عَادَ وَاسْتَلَمَ الحجر، وَخَرَجَ فَصَعَدَ الصَّفَا، وَاسْتَقْبَلَ البَيْتَ وَحَتَمَ الطَّوْفَ بِاسْتِلامِ الحجر^(١)، ثُمَّ صَلَّى شَفْعاً يَجِبُ^(٢) بَعْدَ كُلِّ أُسْبُوعٍ عِنْدَ المَقَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ المَسْجِدِ، ثُمَّ عَادَ وَاسْتَلَمَ الحجر. وَخَرَجَ^(٣) فَصَعَدَ الصَّفَا^(٤)، وَاسْتَقْبَلَ البَيْتَ

[١] أقوله: باستلام الحجر؛ أي بعدما يفرغ من الأشواط السبعة يستلمه أيضاً، كالبداية لتوافق الخاتمة بالبداية.

[٢] أقوله: يجب... الخ؛ الجملة صفة للشفع: أي يصلي بعد الفراغ من الطواف ركعتين، وهو واجب بعد كل أسبوع - وهو بالضم - عبارة عن الطواف الواحد: أي مجموع الدورات السبع، وهو مخير في هذا الأداء في أي موضع كان، وليس أن يؤديهما عند مقام إبراهيم عليه السلام، وهو الحجر الذي عليه أثر قدمه الموضوع بقرب الكعبة. وقد ثبت في الصحيحين والسنن: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما طاف صلى ركعتين»^(١)، وفي بعض الروايات: «أنه قرأ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(٢)»، فاستفيد منه الوجوب.

[٣] أقوله: وخرج... الخ؛ يعني بعدما فرغ من الطواف يخرج من المسجد الحرام إلى جبل الصفا، وهو متصل بجبل أبي قبيس، ويصعد عليه، ويستقبل الكعبة ويقول: الله أكبر ولا إله إلا الله، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، هكذا ثبت في «صحيح مسلم» وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم.

[٤] أقوله: الصفا؛ الابتداء به لحديث: «ابدؤوا بما بدأ الله به»^(٤)، يعني في قوله:

- اليمني والحجر في كل طواف» في «سنن أبي داود» (٢: ١٧٦)، و«سنن النسائي الكبير» (٢: ٤٠٢)، و«المجتبى» (٥: ٢٣١)، و«المعجم الكبير» (١٠: ٢٧١)، وغيرها.
- (١) فعن الزهري: «لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين» في «صحيح البخاري» (٢: ٥٨٦)، وغيره.
- (٢) البقرة: من الآية ١٢٥.
- (٣) فعن جابر رضي الله عنه: «نفذ صلى الله عليه وسلم إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فجعل المقام بينه وبين البيت» في «المنتقى» (١: ١٢٤)، وغيره.
- (٤) فعن جابر رضي الله عنه، «إن النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا: قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا» في «صحيح مسلم» (٢: ٨٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٩: ٢٥٥)، وغيرها.

وكَبَّرَ وهَلَّلَ، وصَلَّى على النَّبِيِّ ﷺ، ورفعَ يديه ودعا بما شاء، ثُمَّ مشى نحو المروة ساعياً بين الميلين الأخضرين، وصَعَدَ عليها، وفعلَ ما فعلَهُ على الصِّفا، يفعلُ هكذا سَبْعاً، يبدأ بالصِّفا، ويختتمُ بالمروة

وكَبَّرَ وهَلَّلَ، وصَلَّى على النَّبِيِّ ﷺ، ورفعَ يديه^(١) ودعا بما شاء، ثُمَّ مشى^(٢) نحو المروة ساعياً بين الميلين الأخضرين^(٣)، وصَعَدَ عليها، وفعلَ ما فعلَهُ على الصِّفا، يفعلُ هكذا سَبْعاً، يبدأ بالصِّفا، ويختتمُ بالمروة) :

أي السَّعيُّ من الصِّفا إلى المروة شوط، ثُمَّ من المروة إلى الصِّفا شوطٌ آخر، فيكونُ بدايةُ السَّعي من الصِّفا، وختمه، وهو السَّابِعُ على المروة.

وفي رواية الطَّحاوي^(١) السَّعيُّ من الصِّفا إلى المروة، ثُمَّ منها إلى الصِّفا شوطٌ واحد^(٢)، فيكونُ أربعةَ عشرَ شوطاً على الرواية الثانية، ويقع الختم على الصفا

﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(٢)، أخرجه النَّسائي.

[١]أقوله: ورفع يديه؛ أي للدعاء، فإنه يستحب في كلِّ دعاء.

[٢]أقوله: ثُمَّ مشى؛ أي ينزلُ من الصفا ذاهباً إلى جانب المروة - وهو بالفتح:

جبل -، ويمشي على هينته، ويسعى بين الميلين الأخضرين في بطن الوادي إلى أن يرتفع منه، وهما العلامتان المركوزان في حائط المسجد الحرام لموضع الهرولة.

وبعدما يرتفع من الوادي يمشي على هينته إلى أن يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل عليها ما فعل على الصفا من الدعاء والثناء وغيرهما، ثُمَّ ينزلُ منه ويذهب إلى الصفا، هكذا يفعل سبع مرّات.

[٣]أقوله: الأخضرين؛ فيه تغليب، فإن الأخضر واحد منهما، والآخر أصفر.

[٤]أقوله: شوط واحد؛ هذا القول نقله كثير من الفقهاء، وحكم بعض منهم

بكونه غلطاً، وبعضهم قال: ليس بصحيح، ووجهه في «غاية البيان» بما لا يفيد ولا يغني

(١) لكن اختار الطحاوي في «مختصره» (ص ٦٣) رواية أن من الصفا إلى المروة شوط، فقال: فيفعل عليها - أي المروة - كما يفعل على الصفا حتى يفعل ذلك سبع مرات يتدئ في كل مرة منها بالصفا ويختتم بالمروة.

(٢) البقرة: من الآية ١٥٨.

ثُمَّ سَكَنَ بِمَكَّةَ مُحْرَمًا، وَطَافَ بِالْبَيْتِ نَفْلًا مَا شَاءَ، وَخَطَبَ الْإِمَامُ سَابِعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَعَلَّمَ فِيهَا الْمَنَاسِكَ، ثُمَّ التَّاسِعُ بَعْرَفَاتٍ، ثُمَّ الْحَادِي عَشَرَ بِمِنَى وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ^(١).

(ثُمَّ سَكَنَ^{١١٢} بِمَكَّةَ مُحْرَمًا^{١١٣})، وَطَافَ بِالْبَيْتِ نَفْلًا مَا شَاءَ^{١١٤(٢)}.

وَخَطَبَ الْإِمَامُ سَابِعَ ذِي الْحِجَّةِ^{١١٥}، وَعَلَّمَ فِيهَا الْمَنَاسِكَ^{١١٦}، وَهِيَ الْخُرُوجُ إِلَى مِنَى، وَالصَّلَاةُ بَعْرَفَاتٍ، وَالْإِفَاضَةُ، (ثُمَّ التَّاسِعُ^{١١٧} بَعْرَفَاتٍ، ثُمَّ الْحَادِي عَشَرَ بِمِنَى

[١] أقوله: ثُمَّ سَكَنَ؛ أَي الْمَفْرَدُ بِالْحَجِّ بَعْدَمَا فَرَعَ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَلَمْ يَقْلُ أَقَامَ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا يَلْزَمُ وَجُودَهَا.

[٢] أقوله: مُحْرَمًا؛ لِكَوْنِهِ مُحْرَمًا بِالْحَجِّ، فَلَا يَتَحَلَّلُ مِنَ الْإِحْرَامِ إِلَّا بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْحَجِّ، وَمَا سَبَقَ مِنَ الطَّوَافِ كَانَ تَحِيَّةً لِلْقُدُومِ.

[٣] أقوله: نَفْلًا مَا شَاءَ؛ أَي عَدَدُ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، فَيَسْتَحَبُّ الْإِكْتِثَارُ مِنْهَا، وَلَا يَمْنَعُ مِنْهَا فِي حَالٍ مِنَ الْإِحْوَالِ إِلَّا بِوَجْهِ شَرْعِيٍّ، وَلَا سَعْيٍ بَعْدَ هَذِهِ الْأَطْوَفَةِ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ لَا يَجِبُ فِي الْمَفْرَدِ بِالْحَجِّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالتَّنْفِيلُ بِالسَّعْيِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ. كَذَا فِي «الهِدَايَةِ»^(٣).

[٤] أقوله: سَابِعَ ذِي الْحِجَّةِ؛ أَي بَعْدَ الزَّوَالِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَكُرِهَ قَبْلَهُ كَمَا فِي «السَّرَاجِ»، وَهَذِهِ الْخُطْبَةُ وَاحِدَةٌ مِنْ غَيْرِ جَلْسَةٍ، ذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ.

[٥] أقوله: وَعَلَّمَ؛ مِنَ التَّعْلِيمِ؛ أَي ذَكَرَ فِيهَا مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَأَفْعَالَهُ.

[٦] أقوله: ثُمَّ التَّاسِعَ؛ أَي ثُمَّ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ بَعْرَفَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ، وَهِيَ أَيْضًا كَالْأُولَى أَوْ بَعْدَ الظُّهْرِ خُطْبَةً وَاحِدَةً بِلَا جَلْسَةٍ بِخِلَافِ خُطْبَةِ عَرَفَةَ، وَكُلٌّ مِنَ الْخُطْبِ الثَّلَاثِ سَنَةٌ. كَذَا فِي «لِبَابِ الْمَنَاسِكَ»^(٤).

(١) وَصَحَّحَهُ الْكَاسَانِيُّ فِي «الْبِدَائِعِ» (٢: ١٣٥)، وَغَيْرِهِ.

(٢) بِلَا رَمَلٍ وَلَا سَعْيٍ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ لِلْغُرَبَاءِ، وَيُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ أُسْبُوعٍ. يَنْظُرُ: «مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ» (١: ٢٧٤).

(٣) «الهِدَايَةِ» (٢: ٤٦٥).

(٤) «لِبَابِ الْمَنَاسِكَ» (ص ٢٠٥ - ٢٠٦).

يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ خَطْبَتَيْنِ بِيَوْمٍ ، ثُمَّ خَرَجَ غَدَاةَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ، إِلَى مِئِنَى ، وَمَكَثَ فِيهَا إِلَى فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ

يَفْصِلُ^(١) بَيْنَ كُلِّ خَطْبَتَيْنِ بِيَوْمٍ .
ثُمَّ خَرَجَ غَدَاةَ^(٢) يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ^(٣) يَرَوْنَ الْإِبِلَ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، (إِلَى مِئِنَى^(٤)) ، وَمَكَثَ^(٥) فِيهَا إِلَى فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ

[١] أقوله : يفصل ؛ أي يجعلُ الفاصل يوماً ؛ فإنَّ الأولى في السابع ، والثانية في التاسع ، والثالثة في الحادي عشر .
[٢] أقوله : ثمَّ خرجَ غداةً ؛ بالفتح ؛ أي بعد صلاةِ الصبح من اليوم الثامن من ذي الحجة .

[٣] أقوله : لأنهم ؛ أي أصحاب الإبل كانوا يروون الإبلَ من الماء في هذا اليوم استعداداً للوقوف لليوم التاسع بعرفة ، إذا لم يكن في عرفات ماءً جارٍ عند ذلك ، كما في زماننا .

[٤] أقوله : إلى مئِنَى ؛ - بكسر الميم - موضعٌ من الحرم على قدر فرسخٍ من مكة .
[٥] أقوله : ومكث ؛ أي توقَّف في مئِنَى في ذلك اليوم وليلة التاسع ، وقد ثبت في «صحيح مسلم» وغيره : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَكَّةَ ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ رَاحَ إِلَى مِئِنَى ، وَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى عَرَفَاتٍ»^(٦) .

(١) مِئِنَى : قرية يذبُ بها الهدايا والضحايا ، سمي ذلك الموضع مِئِنَى لوقوع الأقدار فيه على الهدايا والضحايا بالمنايا ، وقد مَنَى يَمْنِي مِئِنَاءً ، أي قدرَ ، والمئِنَةُ : الموت . وهي تبعد عن الحرم قدر فرسخ ، والفرسخ : (٥٠٠ كم) . ينظر : «طلبة الطلبة» (ص ٣١) ، و«الدر المختار» (٢ : ١٧٢) ، و«المقادير الشرعية» (٢٠٨) .

(٢) عن جابر رضي الله عنه : «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى مئِنَى ، فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر عملا له بنمرة ، ... فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها» في «صحيح مسلم» (٢ : ٨٨٩) ، و«صحيح ابن حبان» (٤ : ٣١٠) ، وغيرها .

ثُمَّ مِنْهَا إِلَى عَرَفَاتٍ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ، وَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ مِنْهُ خَطَبَ
الإمامُ خُطْبَتَيْنِ كَالْجُمُعَةِ، وَعَلَّمَ فِيهَا الْمَنَاسِكَ

ثُمَّ مِنْهَا إِلَى عَرَفَاتٍ^(١)، وَكُلُّهَا^(٢) مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ، وَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ مِنْهُ
خَطَبَ^(٣) الإمامُ خُطْبَتَيْنِ كَالْجُمُعَةِ، وَعَلَّمَ فِيهَا الْمَنَاسِكَ: وَهِيَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ،
وَالْمَزْدَلِفَةَ، وَرَمَى الْجِمَارَ، وَالنَّحْرَ، وَالْحَلْقَ، وَطَوَّافَ الزِّيَارَةَ

[١] أقوله: وَكُلُّهَا؛ أَي جَمِيعُ وادِي عَرَفَاتٍ مَوْقِفٍ، فَيَقِفُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ،
وَيَجْتَنِبُ بَطْنَ عُرْنَةَ - بضم العين المهملة، وفتح الراء المهملة، وفتح النون - : وإِدٍ فِي
عَرَفَاتٍ؛ لِحَدِيثِ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنِ بَطْنِ عُرْنَةَ، وَالْمَزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ،
وَارْتَفَعُوا عَنِ وَادِي مُحَسَّرٍ»^(٢)، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ.

[٢] أقوله: خُطِبَ... الخ؛ قَالَ فِي «اللباب»^(٣): «إِذَا وَصَلَ إِلَى عَرَفَةَ مَكَثَ بِهَا
دَاعِيًا مَصَلِيًّا ذَاكِرًا مَلْبِيًّا، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ وَالْغَسَلَ أَفْضَلَ، ثُمَّ سَارَ
إِلَى الْمَسْجِدِ: أَي مَسْجِدُ نَمْرَةَ بِلَا تَأْخِيرٍ، فَإِذَا بَلَغَهُ صَعَدَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ أَوْ نَائِبُهُ الْمُنْبَرِ،
وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَيُؤَدِّنُ الْمُؤَدِّنُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

فَإِذَا فَرَّغَ قَامَ الْإِمَامُ فَخُطِبَ خُطْبَتَيْنِ، فَيُحَمِّدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَلْبِي وَيَهْلِلُ،
وَيُكَبِّرُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُعِظُ النَّاسَ، وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، وَيَعَلِّمُهُمُ الْمَنَاسِكَ،
كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةَ، وَالْجَمْعَ بِهِمَا، وَالذَّبْحَ وَالْحَلْقَ وَالطَّوَّافَ وَسَائِرُ الْمَنَاسِكَ إِلَى
الْخُطْبَةِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ ﷻ وَيُنْزِلُ».

(١) عَرَفَاتٍ: وَهُوَ الْجَبَلُ الْمَعْرُوفُ بِمَكَّةَ، فَمَنْ كَانَ فِيهِ سَاعَةٌ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَبْحِ
يَوْمِ النَّحْرِ، أَوْ اجْتِازَ، وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ مَغْمَى عَلَيْهِ، أَوْ مَجْنُونٌ، أَوْ سُكْرَانٌ، أَوْ هَائِمٌ، أَوْ هَارِبٌ، أَوْ
طَالِبٌ غَرِيمٌ، أَوْ حَائِضٌ، أَوْ جَنْبٌ، أَوْ جَاهِلٌ أَنَّهَا عَرَفَاتٌ صَحَّ وَقُوفُهُ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ
عُرْنَةَ. يَنْظُرُ: «رَشْحَاتُ الْأَقْلَامِ» (ص ٨٩).

(٢) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ ﷺ: «وَوَقِفْتَ هَاهُنَا وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢: ٨٩٣)،
وَغَيْرِهِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ﷺ: «ارْفَعُوا عَنِ بَطْنِ عُرْنَةَ، وَارْفَعُوا عَنِ بَطْنِ مُحَسَّرٍ» فِي
«صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ» (٤: ٢٥٤)، وَ«الْمُسْتَدْرَكُ» (١: ٦٣٣)، وَصَحْحَهُ، وَ«سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ
الْكَبِيرِ» (٥: ١١٥)، وَ«مَوْطَأَ مَالِكٍ» (١: ٣٨٨)، وَغَيْرِهَا.

(٣) «اللباب المناسك» (ص ٢٠٥).

وَصَلَّى بِهِمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَشُرْطَ الإِمَامِ وَالْإِحْرَامِ فِيهِمَا، فَلَا يَجُوزُ الْعَصْرُ لِلْمَنْفَرِدِ فِي أَحَدِهِمَا، وَلَا لِمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ بِجَمَاعَةٍ ثُمَّ أَحْرَمَ
 (وَصَلَّى بِهِمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ): أَي فِي وَقْتِ الظُّهْرِ^(١)، (بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ)^(٢)، وَشُرْطَ^(٣) الإِمَامِ وَالْإِحْرَامِ فِيهِمَا، فَلَا يَجُوزُ الْعَصْرُ لِلْمَنْفَرِدِ فِي أَحَدِهِمَا^(٤)، وَلَا لِمَنْ صَلَّى
 الظُّهْرَ بِجَمَاعَةٍ ثُمَّ أَحْرَمَ

[١] أقوله: أي في وقت الظهر؛ هذا جمع التقديم، اتفق عليه أهل العلم لثبوته عن النبي ﷺ بالروايات المستفيضة^(١)، وكذا جمع التأخير بمزدلفة، وفي ذكر الظهر إشارة إلى أنه لا يصلي صلاة الجمعة يوم عرفة إن كان يوم الجمعة، وقد مر ذكره في موضعه.
 [٢] أقوله: بأذان وإقامتين؛ هكذا نقل عن رسول الله ﷺ^(٢) في «صحيح مسلم» وغيره، والسرفيه: أن الأذان لإعلام دخول الوقت، فيكفي الواحد، بخلاف الإقامة، فيؤذن المؤذن ويقيم، فيصلي بهم الظهر ثم يقيم للعصر، فيصلي العصر، ولا يفصل بينهما بتطوع.

ثم إن كان الإمام مسافراً يصلي بهم ركعتين ركعتين، ويقتدي به المسافرون والمقيمون، ويتم المقيمون ركعتين ركعتين، وإن كان مقيماً يصلي أربعاً أربعاً، ويأتم به القوم كلهم.

[٣] أقوله: وشرط... الخ؛ لَمَّا كَانَ الْجَمْعُ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ، وَمَا هُوَ كَذَلِكَ لَا يَتَعَدَّى إِلَى مَا هُوَ غَيْرُ مَوْرَدِهِ، وَمَوْرَدُ هَذَا الْجَمْعِ هُوَ كَوْنُ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ وَالْإِحْرَامِ، اشْتَرَطُوا لِهَذَا ذَلِكَ.

[٤] أقوله؛ للمنفرد في أحدهما؛ أي الظهر والعصر، فمن صلى أحدهما منفرداً من غير جماعة لا يجمع، بل يصلي كل منهما في وقته.
 [٥] أقوله: ولا لمن صلى... الخ؛ أي لا يجوز الجمع لمن صلى الظهر مع الإمام، وهو غير محرم، ثم أحرم بالحج في وادي عرفة.

(١) فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات» في «سنن النسائي الكبرى» (٢: ٤٢٣)، و«المجتبى» (٥: ٢٥٤)، وإسناده صحيح كما في «إعلاء السنن» (٢: ٨٤)، وغيره.

(٢) فعن جابر رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً» في «صحيح مسلم» (٢: ٨٩٠)، و«صحيح ابن خزيمة» (٤: ٢٥٢)، وغيرها.

إِلَّا فِي وَقْتِهِ ، ثُمَّ دَهَبَ إِلَى الْمَوْقِفِ بَغْسَلِ سُنٍّ ، وَوَقَفَ الْإِمَامُ عَلَى نَاقَتِهِ بِقَرَبِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ

إِلَّا فِي وَقْتِهِ^(١)) : هذا استثناء من قوله : فلا يجوزُ العصر ، وإنما خصَّ العصرَ بهذا الحكم ؛ لأنَّ الظُّهْرَ جائزٌ لوقوعه في وقتِهِ ، أمَّا العصرُ فلا يجوزُ قبل الوقتِ إلَّا بشرطِ الجماعةِ في صلاةِ الظُّهْرِ والعصرِ ، وكونِهِ مُحْرَمًا في كلِّ واحدٍ من الصَّلَاتَيْنِ (ثُمَّ دَهَبَ إِلَى الْمَوْقِفِ^(٢) بَغْسَلِ سُنٍّ^(٣) ، وَوَقَفَ الْإِمَامُ عَلَى نَاقَتِهِ بِقَرَبِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ^(٤))

[١] قوله : إلَّا في وقته ؛ أي لا يجوزُ العصرُ لمن فاتته الإحرامُ أو الجماعةُ فيهما ، أو في أحدهما في وقت من الأوقات إلَّا في وقت العصر .

[٢] قوله : إلى الموقف ؛ - بكسر القاف - : أي موضع الوقوف ، «فإنَّ النبيَّ ﷺ بعدما صَلَّى أتى الموقِفَ واشتغلَ في الذكرِ والدعاءِ مستقبلَ القبلةِ على نَاقَتِهِ إلى الغروبِ»^(١) ، أخرجه مسلم وغيره .

[٣] قوله : سُنٌّ ؛ مجهول ، وهو صفةٌ لغسل ، وظاهره أنَّه يسنُّ الغسلَ عند الرِّواحِ إلى الموقِفِ بعد الفراغِ من الصلاة^(٢) ، وقيل : إنَّه قبل ذلك ، فإنَّه يُسنُّ أن لا يؤخَّرَ بين الفراغِ من الصلاة وبين ذهابه إلى الموقِفِ .

[٤] قوله : جبل الرحمة ؛ هو جبلٌ بوسطِ وادي عرفات ، وموقِفُ النبيِّ ﷺ

الحجرات السود التي بقربها .

(١) فعن جابر ﷺ : «إن رسول الله ﷺ أتى الموقِفَ فجعل بطن نَاقته القصواءِ إلى الصخراتِ وجعل حبلَ - أي طريقهم - المشاةِ بين يديه واستقبل القبلةَ) في «صحيح مسلم» (٢ : ٨٩٠) .
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ ، قال ﷺ : «خير الدعاءِ دعاءُ يومِ عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير» في «سنن الترمذي» (٢ : ٥٧٢) ، ورجاله ثقات عند أحمد . كما في «إعلاء السنن» (١٠ : ١٢٩) .

وعن الفضل ﷺ قال : «رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة ماداً يديه كالمستطعم أو كلمة نحوها» في «مسند البزار» (٦ : ١٠٢) ، و«التاريخ الكبير» (١ : ١٢٧) .

وعن سليمان بن موسى ، قال : «لم يحفظ عن رسول الله ﷺ أنه رفع يديه الرفع كله إلَّا في ثلاثة مواطن : الاستسقاء ، والاستنصار ، وعشيَّة عرفة ، ثم كان بعدُ رفعٌ دون رفع» في «مراسل أبي داود» (ص ١٥٣) ، وقال شيخنا الأرناؤوط : رجاله ثقات .

(٢) روي : «إن علياً ﷺ كان يغتسل يوم العيدين ، ويوم الجمعة ، ويوم عرفة ، وإذا أراد أن يحرم» في «مسند الشافعي» (ص ٧٤) ، وغيرها .

مستقبلاً، ودَعَا بجهد، وَعَلَّمَ الناسك، ووقفَ النَّاس خلفَهُ بقره مستقبليْن سامعيْن مَقُولَه ، وَإِذَا غَرَبَتْ أَتَى مُزْدَلِفَةَ وَكُلَّهَا مَوْقِفَ إِلَّا وَادِي مُحَسَّرٍ وَنَزَلَ عِنْدَ جَبَلِ قُرْحٍ مُسْتَقْبَلًا، وَدَعَا بجهد^(١)، وَعَلَّمَ الناسك، ووقفَ النَّاس خلفَهُ بقره مستقبليْن سامعيْن مَقُولَه .

وَإِذَا غَرَبَتْ^(٢) أَتَى مُزْدَلِفَةَ وَكُلَّهَا^(٣) مَوْقِفَ^(١) إِلَّا وَادِي مُحَسَّرٍ^(٤) وَنَزَلَ عِنْدَ جَبَلِ قُرْحٍ^(٥)(٢)

[١] قوله: بجهد؛ - بفتح الجيم ويضمها - ؛ أي باجتهادٍ وتضرع.

[٢] قوله: وإذا غربت؛ فلو أفاضَ قبل الغروب أساء؛ لمخالفته للسنة، «فإنه ﷺ أفاضَ بعد الغروب»^(٣)، أخرجه الترمذي وغيره.

[٣] قوله: وكلها؛ أي جميعُ المزدلفةِ يجوزُ فيه الوقوفُ ما سوى وادي مُحَسَّرٍ، لما مرَّ من الحديث^(٤)، وهو على وزن اسم فاعل، من باب التفعيل: وإد بين مزدلفة ومنى، فلو وقفَ به أو بطنٍ عرنة بعرفة لم يجوز ذلك.

[٤] قوله: مُحَسَّرٍ؛ هذا التُّزولُ الخاصُّ مستحبٌّ، وأما أصلُ الوقوفِ بمزدلفة فواجب.

[٥] قوله: عند جبل قُرْحٍ؛ - بضم القاف وفتح الزاي المعجمة، ثمَّ حاء مهملة -

(١) أي مبيت؛ لأن التبييت بمزدلفة ليلة النحر سنة. ينظر: «فتح باب العناية» (١: ٦٥٦).

(٢) لأنه هو الموقف، فيُنزل عنده، ولا يُنزل على الطريق؛ كيلا يضيق على المارة، ولا ينفرد في التُّزول. ينظر: «التبيين» (٢: ٢٧).

(٣) فعن جابر ﷺ: «إن رسول الله ﷺ لم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ» في «صحيح مسلم» (٢: ٨٩٠)، و«صحيح ابن خزيمة» (٤: ٢٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٩: ٢٥٧)، وغيرها.

وعن المسور بن محرمة ﷺ، قال: «خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد؛ فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال، كأنها عمائم الرجال في وجوهها، وإننا ندفع بعد أن تغيب» في «المستدرک» (٣: ٦٠١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) فعن ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: «ارفعوا عن بطن مُحَسَّرٍ» في «صحيح ابن خزيمة» (٤: ٢٥٤)، و«المستدرک» (١: ٦٣٣)، وصححه.

وعن جابر ﷺ، قال ﷺ: «كل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن مُحَسَّرٍ» في «سنن ابن ماجه» (٢: ١٠٠٢)، و«سنن أبي داود» (٢: ١٩٣)، و«سنن البيهقي الكبير» (٥: ١٢٢)، وغيرها.

وَصَلَّى الْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَأَعَادَ مَغْرِباً إِنْ أَدَّاهُ فِي الطَّرِيقِ

وَصَلَّى^(١) الْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ^(٢) هَاهُنَا جَمَعَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ^(٣)،
(وَأَعَادَ^(٤) مَغْرِباً إِنْ أَدَّاهُ فِي الطَّرِيقِ

وهو غير منصرف ؛ لوجود العدل التقديري فيه كعمر، وهو اسم للجبل الذي بالمزدلفة، وقد ثبت «أن رسول الله ﷺ وقف عليه»^(١)، أخرجه الترمذي، والقازح في اللغة بمعنى المرتفع، وقيل: هو من القرح، بمعنى الطريق واللون.

[١] أقوله: وصلى؛ ولا يشترط لهذا الجمع كونه بجماعة، نعم يشترط له الإحرام بالحج، وتقديم وقوف عرفة عليه، وهذا الجمع، وكذا الجمع بعرفة عندنا من مناسك الحج فيأتيه كل من حج، ولو لم يكن مسافراً. كذا في «شرح لباب المناسك»^(٢).

[٢] أقوله: بأذان وإقامة؛ أي واحدة، أما توحد الأذان فظاهر؛ لأنه لإعلام دخول الوقت، فيكفي الواحد، كما في الجمع بعرفة، وأما توحد الإقامة، وهي في الأولى؛ فلأن العشاء في وقته فلا يحتاج إلى الإعلام بوقته، بخلاف الصلاة الثانية في عرفة، فإنها مقدمة على وقتها، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، ويشهد له ما ورد في «مصنف ابن أبي شيبة»: «إن النبي ﷺ جمع بمزدلفة بأذان وإقامة»، والذي ثبت في الصحاح عنه تعدد الإقامة، وبه قال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما، وهو الأرجح^(٣).

[٣] أقوله: وقت العشاء؛ فلو وصل إلى المزدلفة قبل وقته، لا يصلحها حتى يدخل وقت العشاء.

[٤] أقوله: وأعاد؛ أي وجوباً؛ لأن أداء المغرب في تلك الليلة مقيد بالزمان وهو وقت العشاء، والمكان وهو مزدلفة، يدل عليه قول النبي ﷺ: «الصلاة أمامك»^(٤)، لمن قال له في الطريق: الصلاة، وكذا لو صلى العشاء قبل الوصول بمزدلفة يعيده.

(١) عن جابر رضي الله عنه: «صلى ﷺ الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام - أي جبل قزح - ، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس» في «صحيح مسلم» (٢: ٨٩١)، وغيره.
(٢) «المسلك المتقسط» (ص ٢٣٦ - ٢٣٩).

(٣) إذا كان الرجحان لكون الحديث في الصحيح، فهذا هو حديث الأذان والإقامة الواحدة في الصحيحين، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع: صلى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة» في «صحيح مسلم» (٢: ٩٨٣)، و«صحيح البخاري» (٢: ٦٠٢)، وغيرها.

(٤) فعن أسامة رضي الله عنه: قال ﷺ: «الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة...» في «صحيح مسلم» (٢: ٩٣٤)، و«صحيح البخاري» (١: ٦٥)، وغيرهما.

أو بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده ، صَلَّى الفجرَ بَغْلَسَ ، ثُمَّ وَقَفَ ودعا
 أو بعرفات ما لم يطلع الفجرَ لا بعده) ، فإنه إن صَلَّى المغربَ قبلَ وقتِ العشاءِ لا
 يجوزُ عند أبي حنيفة^(١) ومحمد^(٢) ، فيجبُ الإعادةُ ما لم يطلع الفجر ، فإنَّ الحكمَ
 بعدمِ الجوازِ ؛ لإدراكِ فضيلةِ الجمعِ ، وذا إلى طلوعِ الفجرِ ، فإذا فاتَ إمكانُ الجمعِ
 سقطَ القضاءُ ؛ لأنه^(٣) إن وجبَ القضاءُ : فأما إن وجبَ قضاءُ فضيلةِ الجمعِ ، وذا لا
 يمكنُ ، إذ لا مثل له ، وأما إن وجبَ قضاءُ نفسِ الصَّلَاةِ فقد أداها في الوقتِ ،
 فكيف يجبُ قضاؤها .

(وَصَلَّى الفجرَ بَغْلَسَ^(٣) ، ثُمَّ وَقَفَ^(٢) ودعا

[١] أقوله : عند أبي حنيفة ومحمد ؛ وأما عند أبي يوسف ؛ فلا تجب الإعادة ،
 بل تجزئه تلك الصلاة ويكون مسيئاً لمخالفته السنة .

[٢] أقوله : لأنه ... الخ ؛ حاصله : أنه لو وجبَ قضاءُ المغرب الذي صلاه في وقته
 بعد طلوعِ الفجرِ ، فإما أن يكون قضاءً لفضلِ الجمعِ ، وهو غير ممكن ، فإنَّ القضاءَ
 يكون لما له مثل ، وذلك الفضل لا مثل له ، فلا يمكن أدائه ، وإما أن يكون قضاءً لنفسِ
 الصلاة وهو غير معقول ، فإنه قد صلاها في وقتها ، والقضاءُ إنما يكون إذا لم يؤدِّ
 الصلاة في وقتها .

[٣] أقوله : بَغْلَسَ ؛ بفتحتين ؛ أي يُصَلِّي الفجرَ بعد طلوعِ الفجرِ الصادقِ مع بقاءِ
 الظلمة ، ولا يستحبُّ هاهنا الإسفار ، هكذا ثبتَ عن رسول الله ﷺ^(٣) عند البخاريِّ
 وغيره .

[٤] أقوله : ثُمَّ وَقَفَ ؛ أوَّلَ وقتِهِ طلوعُ الصبحِ الصادقِ من يومِ النحرِ ، وآخره

وعن جابر ﷺ كان يقول : «لا صلاة إلا بجمع» أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح ، كما
 في «إعلاء السنن» (١٠ : ١٤٩) ، وغيرها .

(١) وقال أبو يوسف : يجزئه المغرب مع الإساءة ؛ لأنه أداها في وقتها المعهود . ينظر : «فتح باب
 العناية» (١ : ٦٥٨) .

(٢) أي بالمزدلفة ، ووقته من طلوعِ الفجرِ إلى طلوعِ الشمسِ ولو ماراً كما في عرفة ، لكن لو تركه
 بعذر كزحمة لا شيء عليه . ينظر : «الدر المختار» (٢ : ١٧٨) .

(٣) فعن جابر ﷺ : «إنه صَلَّى الفجرَ حين تبينَ له الصبحُ بأذان» في «صحيح مسلم» (٢ :
 ٨٩١) ، و«سنن أبي داود» (٢ : ١٨٥) ، و«سنن النسائي الكبرى» (٢ : ٤٣٢) ، وغيرها .

وهو واجبٌ لا ركن ، وإذا أسفرَ أتى بمنى ، ورَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ من بطنِ الوادي وهو^(١) واجبٌ لا ركن.

وإذا أسفرَ أتى بمنى^(٢) ، ورَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ^(٣) من بطنِ الوادي

طلوع الشمس ، والمستحبّ أن يكون الوقوفُ على جبلِ قُزَحٍ إن أمكن ، وإلا فتحته أو بقربه ، ويشتغلُ بالذكرِ والدعاء والصلاة على رسول الله ﷺ ، ويكثر التلبية ، ولا يزال كذلك إلى أن يسفر ، فإذا أسفرَ جداً أفاضَ من هناك إلى منى قبل طلوع الشمس ، ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ^(٤) في «الصحيح».

[١]أقوله: وهو؛ أي الوقوفُ بمزدلفة ولو ساعة.

[٢]أقوله: أتى بمنى؛ ويسرع في مشيه إذا بلغ وادي مُحَسَّرٍ بين مزدلفة ومنى.

[٣]أقوله: جمرة العقبة؛ - بفتحين - : هو ثالثُ الجمرات التي بمنى ، وهو على طرف منى من جهة مكة ، ولا يرمى في ذلك اليوم إلا تلك الجمرة ، وفي الأيام الباقية ترمى في الجمرات الثلاث.

[٤]أقوله: من بطن؛ أي أسفل الوادي الذي هناك ، كذا ثبت عن رسول الله ﷺ^(٥) عند البخاري ، ولو رمى من موضع آخر جاز.

(١) جَمْرَةُ: وجمعها الجَمَارُ: وهي الحِجَارَةُ مثلُ الحَصَى. ينظر: «طلبه الطلبة»(ص ٣٣).

(٢) فعن جابر ﷺ: «صلى ﷺ الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس» في «صحيح مسلم»(٢: ٨٩١)، وغيره.

وعن عمر ﷺ قال: «إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق كبير، وإن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس» في «صحيح البخاري»(٢: ٦٠٤).
(٣) فعن ابن عمر ﷺ: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسهل، فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل» في «صحيح البخاري»(٢: ٦٢٣)، وغيره.

وعن عبدالرحمن بن يزيد ﷺ قال: «رمى عبدالله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، قال: فقيل له: إن أناساً يرمونها من فوقها، فقال عبدالله

سَبْعًا خَذْفًا، وَكَبَّرَ بِكُلِّ مَنهَا، وَقَطَعَ تَلْبِيَّتَهُ بِأَوَّلِهَا، ثُمَّ ذَبَحَ إِنْ شَاءَ

سَبْعًا^(١) خَذْفًا^{(٢)(١)}، وَكَبَّرَ بِكُلِّ مَنهَا^(٣)، وَقَطَعَ تَلْبِيَّتَهُ بِأَوَّلِهَا^(٤)، ثُمَّ ذَبَحَ إِنْ شَاءَ^(٥)

[١] أقوله: سبعا؛ أي سبع رميات بسبع حصيات، فلو رماها دفعة واحدة كان عن واحدة. كذا في «النهر»^(٢).

[٢] أقوله: خذفا؛ - بفتح الخاء المعجمة، وسكون الذال المعجمة - هو مفعول مطلق؛ لبيان النوع؛ أي رمي حذف: وهو الرمي برؤوس الأصابع، وقد ورد: «عليكم بحصى الخذف لا يؤذي بعضكم بعضاً»^(٣)، أخرجه الطبراني، وفيه إشارة إلى أنه ينبغي أن تكون الحصيات صغاراً.

[٣] أقوله: وكبر بكل منها؛ أي يقول: الله أكبر مع كل رمي.

[٤] أقوله: بأولها؛ لما ثبت «أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»^(٤)، أخرجه الستة.

[٥] أقوله: إن شاء؛ وإنما قال هذا؛ لأن الكلام في المفرد، ولا يجب عليه الدم، بخلاف القارن والتمتع؛ فإنه يجب عليهما الدم، وأما الأضحية فإن كان مسافراً لا يجب

ابن مسعود ﷺ: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة» في «صحيح مسلم» (٢: ٩٤٢)، وغيره.

(١) خذف: رميتها بطرفي الإبهام والسبابة، قال ابن الهمام: وهو الأصح؛ لأنه الأيسر، أو أن يضع الحصيات على ظفر إبهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة، وقولهم يأخذ حصى الخذف معناه: حصى الرمي والمراد الحصى الصغار لكونه أطلاقاً مجازاً. ينظر: «المصباح المنير» (ص ١٦٦)، و«مختار الصحاح» (ص ١٧١)، و«فتح باب العناية» (١: ٦٦٠).

(٢) «النهر الفائق» (٢: ٨٧).

(٣) فعن الفضل بن العباس ﷺ: «عليكم بحصى الخذف الذي ترمى بها الجمرة» في «صحيح ابن حبان» (٩: ١٨٤)، وغيره.

(٤) عن الفضل بن عباس ﷺ وكان رديف رسول الله ﷺ: «لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة» في «صحيح ابن حبان» (٩: ١٨٤)، وغيره.

وعن ابن عباس ﷺ: «إن أسامة ﷺ كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أرف الفضل من المزدلفة إلى منى قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة» في «صحيح البخاري» (٢: ٥٥٩)، و«صحيح مسلم» (٢: ٩٣١)، وغيرهما.

ثُمَّ قَصَرَ، وحلقه أفضل، وحل له كل شيء إلا النساء، ثم طاف للزيارة يوماً من أيام النحر سبعة بلا رملٍ وسعيٍ إن كان سعى قبل، وإلا فمعها، وأول وقتها بعد طلوع فجر يوم النحر، وهو فيه أفضل، وحل له النساء، وإن آخره عنها كره ثم قصر^(١)، وحلقه أفضل^(١)، وحل له كل شيء إلا النساء^(٢).

ثُمَّ طَافَ لِلزِّيَارَةِ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ سَبْعَةً بِلا رَمَلٍ^(٣) وَسَعْيٍ إِنْ كَانَ سَعَى قَبْلَ^(٤)، وَإِلَّا فَمَعَهَا^(٣)، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ فِيهِ أَفْضَلُ: أَي فِي يَوْمِ النَّحْرِ، (وَحَلَّ لَهُ النَّسَاءُ، وَإِنْ آخِرَهُ^(٥) عَنْهَا كَرِهَ). كَالْمَكِيِّ. كَذَا فِي «الْبَحْرِ»^(٤).

[١] قوله: قصر؛ من التقصير؛ أي أخذ من شعره بقدر أمثلة.

[٢] قوله: إلا النساء؛ أي جماعهن ودواعيه.

[٣] قوله: بلا رمل؛ لأنه مخصوص بطواف يكون بعده سعي.

[٤] أقوله: إن كان سعى قبل؛ أي في طواف القدوم، قال رحمة الله السندي: في المنسك الكبير: «جواز تقديم السعي لمن عليه طواف القدوم متفق عليه، وأما أفضليته ففيه خلاف، وأما جوازه لمن أحرم من مكة، وليس عليه طواف القدوم، فقد اختاره غير واحد من المشايخ.

[٥] أقوله: آخره؛ أي آخر الطواف عن أيام النحر، بأن طاف في اليوم الرابع أو بعده.

بعده.

[٦] أقوله: كره؛ أي تحريماً؛ إذا كان بغير عذر، وإلا فلا، كما إذا طهرت المرأة من الحيض بعد تلك الأيام، يدل عليه أن بعض أزواج النبي ﷺ حاضت في حجة الوداع، فقال: «لعلها حابستنا»^(٥)؛ أي لطواف الزيارة، أخرجه البخاري.

(١) لتقدمه في الآية: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ لا الفتح: ٢٧.

(٢) لأنهما لم يشعرا في الحج إلا مرة واحدة. ينظر: «الدر المنقى» (١: ٢٨١).

(٣) أي إن لم يكن رمل في طواف القدوم ولا سعى بعده، يرمل في طواف الزيارة، ويسعى. ينظر: «شرح ابن ملك» (ق ٩٨/ب). وفي «البحر» (٢: ٣٧٣): الفضل تأخير السعي إلى ما بعد طواف الزيارة، وكذا الرمل ليصيروا تبعاً للفرض دون السنة. اهـ.

(٤) «البحر الرائق» (٢: ٣٧١).

(٥) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنّا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض، قالت: فجاءنا رسول الله ﷺ، فقال: أحابستنا صفية؟ قلنا: قد أفاضت. قال: فلا إذن» في «صحيح مسلم» (٢: ٩٦٤)، و«صحيح البخاري» (٢: ٦٢٥)، وغيرها.

ووجب دم ، ثم أتى منى ، وبعد زوال ثاني يوم النحر رمى الجمار الثلاث ، يبدأ بما يلي المسجد ثم بما يليه ، ثم بالعقبة سبعا سبعا ، وكبر لكل ، ووقف بعد رمي بعده رمى فقط

(ووجب^(١) دم^(١)).

ثم أتى منى ، وبعد زوال ثاني يوم النحر رمى الجمار الثلاث ، يبدأ بما يلي المسجد) : أي مسجد الحيف^(٢) ، (ثم بما يليه^(٣) ، ثم بالعقبة سبعا سبعا ، وكبر لكل ، ووقف^(٤) بعد رمي بعده رمى فقط) : أي يقف بعد الرمي الأول ، وبعد الثاني لا بعد الثالث ، ولا بعد رمي يوم النحر

[١] أقوله : ووجب دم ؛ أي جبرا لهذا النقصان بترك الواجب ، وكل ما هو واجب في الحج يجب بتركه دم ؛ أي ذبح حيوان ، وأذناه شاة ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : «من نسي شيئا من نسكه أو تركه فليهرق دما»^(٣) ، أخرجه مالك في «الموطأ».

[٢] أقوله : ثم ؛ أي بعدما طاف طواف الزيارة ، يرجع إلى منى ، ويقف بها ثلاثة أيام ، يوم النحر ويومين بعده ، وإن شاء أقام في الرابع أيضا وهو السنة.

[٣] أقوله : ثم مما يليه ؛ أي ما يلي الجمرة التي تلي المسجد ، وهي الوسطى ، وجمرة العقبة يقال لها : الأولى والكبرى.

[٤] أقوله : ووقف ؛ هذا مروى عن رسول الله ﷺ^(٤) ، أخرجه أبو داود وغيره.

(١) لترك الواجب ، وهذا عند الامكان ، فلو طهرت الحائض ولو قدر أربعة أشواط ولم تفعل لزم دم وإلا فلا. ينظر: «الدر المختار» (١ : ١٨٤).

(٢) الحيف : ما ارتفع من الوادي قليلا عن مسيل الماء ، ومنه : مسجد الحيف بمنى ؛ لأنه بُني في حيف الجبل ، والأصل مسجد حيف منى ، فحُفِّفَ بالحذف ولا يكون حيف إلا بين جبلين. ينظر : «طلبة الطلبة» (ص ١٨٧).

(٣) في «الموطأ» (١ : ٣٩٧) ، «معرفة السنن» (٨ : ٤١٢) ، و«سنن الدارقطني» (٢ : ٢٤٤) ، و«مسند ابن الجعد» (١ : ٢٦٥) ، وغيرها.

(٤) فعن ابن عمر رضي الله عنهما : «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم حتى يُسهل ، فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ، ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال ، فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ، ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ثم ينصرف ، فيقول : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعلها» في «صحيح البخاري» (٢ : ٦٢٣) ، وغيرها.

ودعا ، ثُمَّ غَدَاً كَذَلِكَ ، ثُمَّ بَعْدَهُ كَذَلِكَ إِنْ مَكَثَ ، وَهُوَ أَحَبُّ ، وَإِنْ قَدَّمَ الرَّمِيَّ فِيهِ عَلَى الزَّوَالِ جَازَ ، وَلَهُ النَّفْرُ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ لَا بَعْدَهُ ، وَجَازَ الرَّمِيُّ رَاكِبًا ، وَفِي الْأَوَّلِينَ مَا شِئْنَا أَحَبُّ لَا الْعَقْبَةَ (ودعا^(١)) .

ثُمَّ غَدَاً^(٢) كَذَلِكَ ، ثُمَّ بَعْدَهُ كَذَلِكَ إِنْ مَكَثَ ، وَهُوَ أَحَبُّ^(٣) ، وَإِنْ قَدَّمَ الرَّمِيَّ فِيهِ : أَيُّ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ ، (عَلَى الزَّوَالِ جَازٌ^(٤) ، وَلَهُ النَّفْرُ^(٥) قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ) : النَّفْرُ خُرُوجُ الْحَاجِّ مِنْ مِئِي ، (لَا بَعْدَهُ) : فَإِنَّهُ إِنْ تَوَقَّفَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَجَبَ عَلَيْهِ رَمِيُّ الْجِمَارِ .

(وَجَازَ الرَّمِيُّ رَاكِبًا ، وَفِي الْأَوَّلِينَ مَا شِئْنَا أَحَبُّ لَا الْعَقْبَةَ^(٦))

[١] أقوله : ودعا ؛ أي مع الثناء والذكر والصلاة على النبي ﷺ .

[٢] أقوله : ثم غدا ؛ أي فعل في ثالث يوم النحر ، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة مثل ما فعل قبله من رمي الجمرات الثلاث ، وهو يوم النفر الأول ، فإن نفر فيه إلى مكة تم حجّه ، وإن أقام في آخر أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة فعل كذلك أيضاً .

[٣] أقوله : أحب ؛ أي القيام في اليوم الثالث عشر أفضل اقتداءً بالرسول ﷺ .

[٤] أقوله : جاز ؛ أي صح مع الكراهة التنزيهية ، فإن وقت الرمي فيه من طلوع الفجر إلى الغروب ، ولا يتبعه ما بعده من الليل ، بخلاف ما قبله من الأيام ، إلا أن ما قبل الزوال وقت مكروه ، وما بعده مسنون . كذا في «شرح اللباب»^(٢) .

[٥] أقوله : وله النفر ؛ - بفتح النون وسكون الفاء - : أي يجوز له الرجوع من مئى إلى مكة قبل طلوع الفجر ؛ أي الصبح الصادق من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ؛ لقوله ﷺ : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾^(٣) ، فإن طلع فجره وهو بمنى لا يجوز له الرجوع إلا أن يرمي لإدراكه وقت وجوبه .

[٦] أقوله : أحب لا العقبة ؛ وجهه بأن يستحب الوقوف للدعاء بعد الأولى

(١) أي لحاجته ، ويستحب الاستغفار لنفسه ولأبويه ولإخوانه وأقاربه وللمؤمنين والمؤمنات .

ينظر : «مجمع الأنهر» (١ : ٢٨١) .

(٢) «المسلك المتسقط» (ص ٢٦٢ - ٢٦٧) .

(٣) البقرة : من الآية ٢٠٣ .

ولو قَدَّمَ ثَقْلَهُ إِلَى مَكَّةَ، وَأَقَامَ بِنِي اللَّرْمِيِّ كُرَّهُ وَإِذَا نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ، نَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ طَافَ لِلصَّدْرِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِبَلَا رَمَلٍ وَسَعِيٍّ

الأوليان مما يلي مسجد الخيف، ثم ما يليه.

(ولو قَدَّمَ ثَقْلَهُ^(١) إِلَى مَكَّةَ، وَأَقَامَ بِنِي اللَّرْمِيِّ كُرَّهُ^(٢).)

وَإِذَا نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ، نَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ^(٣)، ثُمَّ طَافَ لِلصَّدْرِ^(٤) سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِبَلَا

رَمَلٍ وَسَعِيٍّ

والثانية لا في الأخيرة، فإنه ينصرف كما رمى، والراكب أقدر عليه، ورجح ابن الهمام^(٣) وغيره أفضلية المشي في الكل؛ لكونه أقرب إلى التواضع. [١] قوله: ثقله؛ - بفتحين - : متاعه وخدمه.

[٢] قوله: كره؛ لأنه يوجب الشغل، والتشبه بأرباب الترف، ويخالف مقتضى التواضع، ولذا قال عمر رضي الله عنه: «مَنْ قَدَّمَ ثَقْلَهُ مِنْ لَيْلَةِ النَّفْرِ فَلَا حِجَّ لَهُ»^(٤)، أخرجه ابن أبي شيبة.

[٣] قوله: بِالْمُحَصَّبِ؛ على وزن اسم المفعول، من التحصيب: هو وإد بين مكة ومِنَى بقرب المعلى مقبرة مكة، ويقال له: الأبطح أيضاً، والنزولُ بها ستة على الكفاية، قاله علي القاري^(٥): وقد ثبت في الصحاح أن النبي صلى الله عليه وسلم نَفَرَ مِنْ مَنَى فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَنَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ^(٦) وَصَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَهَجَعَ فِيهِ هَجْعَةً، ثُمَّ دَخَلَ بِمَكَّةَ لَيْلًا، وَطَافَ طَوَافَ الْوُدَاعِ. [٤] قوله: ثم؛ أي إذا أراد السفر من مكة.

(١) الظاهر أن الكراهة تنزيهية، أي إن لم يأمن لا إن أمن، وكذا يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه؛ لشغل قلبه. ينظر: «رد المحتار» (١: ١٨٦).

(٢) ويسمى طواف الوداع، وطواف آخر العهد، والصدر: رجوع المسافر من مقصده، والشارب من مورده. ينظر: «رد المحتار» (١: ١٨٦).

(٣) في «فتح القدير» (٢: ٥٠١).

(٤) في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣: ٤٠٤)، و«مسند ابن الجعد» (١: ٤٧)، وغيرها.

(٥) في «المسلك المتقسط» (ص ٢٧٧ - ٢٧٨).

(٦) فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِجَنَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ حَيْثُ قَاسَمَتِ قَرِيشٌ عَلَى الْكُفْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتِ قَرِيشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ» في «صحيح البخاري» (٣: ١١١٣)، وغيرها، قال الزهري: الخيف: الوادي.

وهو واجبٌ إلا على أهل مكة، ثم شرب من زمزم، وقَبِلَ العَتَبَةَ، ووضع صدره ووجهه على الملتزم: وهو ما بين الحجر الأسود والباب، وتَشَبَّثَ بالأسْتارِ ساعة، ودَعَا مجتهداً، ويَبْكِي، ويرجعُ قَهْقَرَى حَتَّى يخرجَ من المسجد

وهو واجبٌ^(١) إلا على أهل مكة، ثم شرب من زمزم، وقَبِلَ العَتَبَةَ^(٢)، ووضع صدره ووجهه على الملتزم: وهو ما بين الحجر الأسود والباب، وتَشَبَّثَ بالأسْتارِ ساعة، ودَعَا مجتهداً، ويَبْكِي، ويرجعُ قَهْقَرَى^(٣) حَتَّى يخرجَ من المسجد

[١] قوله: وهو واجب؛ لأنَّ النبي ﷺ أمرَ الناسَ أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف^(٢)، أخرجه البخاري.

[٢] قوله: ثم؛ أي بعد ما فرغ من الطواف يأتي بئراً موسوماً بزمزم، فيشرب من مائه تبركاً قائماً مستقبل القبلة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ ذلك، أخرجه أحمد وغيره.

[٣] قوله: وقَبِلَ؛ من التقبيل، والعتبة بفتحات أي ثم أتى الكعبة ووضع فمَه على عتبة بابِه المرتفعة عن الأرض، وقَبَلَه والتزم بوضع الصدر والوجه على الملتزم، وتَشَبَّثَ: أي تعلق بأستار الكعبة، كما يتعلق عبدٌ ذليل بطرف ثوب مولى جليل، ويتضرع ويدعو حامداً ومصلياً ومسلماً، ويكي متحسراً على فراق تلك الأماكن الشريفة، رزقنا العود إليها مرةً ثالثة^(٣)، ثم وثم إلى أن تنوفى في المدينة الطيبة مع السلامة والعافية، ويدعو الله ﷻ بأن لا يجعله آخر العهد بتلك المقامات.

[٤] قوله: قَهْقَرَى؛ - بفتح القافين بينهما هاء ساكنة بعدهما راء مهملة - هو الرجوع إلى خلف، بحيث لا يقع ظهره إلى الكعبة، بل وجهه، وهذا وإن لم يكن فيه حديث مرفوع أو موقوف، لكنّه مستحسن عند العلماء إجلالاً للبيت، وإكراماً له وإكثاراً من النظر إليه عند الوداع.

(١) العَتَبَةُ: أي عتبة الكعبة، والعتبة: الدرجة: ينظر: «المصباح المنير» (ص ٣٩٢)، و«درر الحكام» (١: ٢٣٢).

(٢) فعن ابن عباس ؓ قال: «أمر ﷺ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الخائض» في «صحيح مسلم» (٢: ٩٦٣)، وغيره.

(٣) قالها الإمام اللكنوي لأنه حجّ مرتين.

ويسقط طوافُ القدومِ عمَّن وقفَ بعرفةَ قبلَ دخولِ مكةَ، ولا شيءَ عليه بتركه
ومَن وقفَ بعرفةَ ساعةً من زوالِ يومِها إلى طلوعِ فجرِ يومِ النحرِ، أو اجتازَ نائماً،
أو مغمىً عليه، أو أهلُّ عنه رفيقهُ به، أو جهَلَ أنها عرفةَ صَحَّ

ويسقط^(١) طوافُ القدومِ عمَّن وقفَ بعرفةَ قبلَ دخولِ مكةَ، ولا شيءَ عليه
بتركه، إذ لا يجبُ عليه شيءٌ بتركِ السنَّةِ.

(ومَن وقفَ^(٢) بعرفةَ ساعةً من زوالِ يومِها إلى طلوعِ فجرِ يومِ النحرِ، أو
اجتازَ^(٣) نائماً، أو مغمىً عليه، أو أهلُّ عنه رفيقهُ به، أو جهَلَ أنها عرفةَ صَحَّ

[١] قوله: ويسقط؛ لأنه ما شرع إلا في ابتداء الأفعال، فإذا شرع في أفعال الحج

لم يبق سنة.

[٢] قوله: ومَن وقف... الخ؛ اعلم أن الوقت المسنون هو ما بعد زوال يوم عرفة

إلى الغروب، ووقت الجواز هو منه إلى طلوع الصبح الصادق يوم النحر؛ لحديث: «مَن
جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر ووقف بعرفة فقد أدرك الحج»^(١)، أخرجه أصحاب
السنن.

[٣] قوله: أو اجتاز؛ من الاجتياز، وهو المرور؛ أي مر بوادي عرفات حالة

النوم، واستيقظ بعده، وكذا مَن مرَّ عليه حالة الإغماء فأحرم عنه رفيقه، أو حالة
السكر، أو هارياً، أو طالب غريم، أو كان جنباً أو محدثاً أو نفساء أو مشى فيه مسرعاً
يجوز في ذلك كله. كذا في «البنية»^(٢)، والسرفيه: أن الوقوف بعرفة يصح بلا نية،
ويغني عنها وجود النية عند الإحرام.

[٤] قوله: وأهل؛ هو ماضٍ من الإهلال، وهو رفع الصوت بالتلبية، يعني أحرم

عن المغمى عليه أحد رفقاته، هذا اتفاقاً عند إذن المغمى عليه لأحد من رفقاته بأن يحرم
عنه إذا أغمى عليه.

وأما إذا لم يأذن فأحرم واحد منهم تجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وخالفاه بناءً على

(١) قال رضي الله عنه: «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج» في «سنن

الترمذي» (٢: ٢٣٧)، و«صحيح ابن خزيمة» (٤: ٢٥٧)، و«المستدرک» (١: ٦٥٣)، و«سنن

البيهقي الكبير» (٥: ١٧٣)، وغيرها.

(٢) «البنية» (٣: ٥٩٠).

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ فِيهَا فَاتَ حَجُّهُ، فَطَافَ وَسَعَى، وَتَحَلَّلَ وَقَضَى مِنْ قَابِلٍ، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ لَكِنَّهَا لَا تَكْشِفُ رَأْسَهَا، بِلِ وَجْهَهَا

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ فِيهَا فَاتَ حَجُّهُ، فَطَافَ وَسَعَى، وَتَحَلَّلَ^(١) وَقَضَى^(٢) مِنْ قَابِلٍ، هَذَا لِمَنْ أَحْرَمَ، وَلَمْ يَدْرِكْ الْحَجَّ.
(وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ^(٣) لَكِنَّهَا^(٤) لَا تَكْشِفُ رَأْسَهَا، بِلِ وَجْهَهَا^(٥))

أنه لم يحرم بنفسه، ولم يأذن لغيره، فلا يعتبر بوقوفه، وهو يقول لما عاقدهم عقد الرفاقة صارَ ذلك إذناً بالاستعانة فيما يعجزُ عن مباشرته بنفسه، وكان الإذن ثابتاً دلالةً، فلو أحرمَ عنه غير رفيقه لم يجزُ إلا بالإذن. كذا في «الهداية»^(١) و«البنية»^(٢).

١١ أقوله: وتحلل؛ التحلل الخروجُ من الإحرام، وهو لمن فات الحج منه يكون بأفعال العمرة من الطواف والسعي، ثم الحلق أو القصر، هكذا روي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم في «الموطأ»، وغيره.

٢٢ أقوله: وقضى؛ أي يجبُ عليه قضاء حجة الفات في العام القابل؛ أي السنة المستقبلية، سواء كان حجه فرضاً أو نذراً أو تطوعاً.

٢٣ أقوله: كالرجل؛ أي في الأحكام المذكورة.

٤٤ أقوله: لكنّها؛ بيان للفرق بين الرجل والمرأة.

٥٥ أقوله: بل وجهها؛ فإن رأسها عورة، لا يحل كشفها، ويدلّ عليه حديث:

«إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»^(٤)، أخرجه البيهقي.

(١) «الهداية» (٢: ٥١١).

(٢) «البنية» (٣: ٥٩٢).

(٣) فعن سليمان بن يسار: إن سعيد بن حذابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل من يلي على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد له منه ويفتدى فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدى في «الموطأ» (١: ٣٦٢)، وغيره.

(٤) فعن ابن عمر رضي الله عنهم قال رضي الله عنهم: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه» في «سنن البيهقي الكبير» (٥: ٤٧)، و«سنن الدارقطني» (٢: ٢٩٤)، و«ضعفاء العقيلي» (١: ١١٦)، وينظر: «التلخيص» (٢: ٢٧٢)، و«الدرية» (٢: ٣٢)، و«نصب الراية» (٣: ٩٣)، وغيرها.

ولو سَدَلت شيئاً عليه، وجافته عنه صحَّ، ولا تُلبِّي المرأةُ جهراً، ولا تسعى بين
الميلين الأخضرين، ولا تحلقُ بل تُقَصِّرُ، وتلبسُ المخيط، ولا تقربُ الحجرَ في الزحام
ولو سَدَلت شيئاً عليه، وجافته^(١) عنه صحَّ^(١) ولا تُلبِّي المرأةُ جهراً^(٢)، ولا تسعى^(٣)
بين الميلين الأخضرين، ولا تحلقُ بل تُقَصِّرُ^(٤)، وتلبسُ المخيط^(٥)، ولا تقربُ الحجر^(٦)
في الزحام

[١] أقوله: وجافته؛ أي باعدته عنه، بحيث لا يمسّ الثوب الوجه، قال في
«الفتح»^(٢): «وقد جعلوا لذلك أعواداً كالقبة تسدلُّ على الوجه، ويلقى الثوبُ فوقها».
[٢] أقوله: ولا تلبِّي جهراً؛ بل تسمع نفسها؛ لأنَّ في جهرها احتمالُ الفتنة.
[٣] أقوله: ولا تسعى؛ بل تمشي، وكذا: لا ترملُ في الطواف؛ لأنَّ كلَّ ذلك مخلِّ
بالستر.

[٤] أقوله: بل تقصير؛ يدلُّ عليه حديث: «ليس على النساءِ الحلق، إنَّما على
النساءِ التقصير»^(٣)، أخرجه أبو داود.
[٥] أقوله: وتلبس المخيط؛ أي ما بدأ لها؛ لأنَّ اشتراطَ تركه يخلِّ بسترها.
[٦] أقوله: ولا تقرب الحجر؛ أي لا تقبل ولا تمسَّ الحجر الأسود عند الزحمة؛ لأنَّها
ممنوعة عن مماسه الرجال، وتطوفُ من وراء الناس، وتكتفي باستقبال الحجر كما مرَّ.

(١) اختلفوا في حكم تغطية وجه المرأة في الحج ومجافاته على أربعة أقوال:
الأول: جواز ذلك، وهو ظاهر كلام المصنف، و«البدائع» (٢: ١٨٧)، و«الهداية» (١:
١٥٢)، و«التبيين» (٢: ٣٩)، وغيرهم.
الثاني: استحباب وندب ذلك، وهو اختيار صاحب «الفتح» (٢: ٤٠٥)، و«الدر
المختار» (٢: ١٨٩)، وغيرهم.
الثالث: وجوب ذلك، وهو اختيار صاحب «النهاية».
الرابع: التفصيل: وهو أن يحمل الاستحباب عند عدم الأجنبي، وأما عند وجودهم
فالارخاء واجب عليها عند الامكان، وعند عدمه يجب على الأجنبي غض البصر. وهو اختيار
صاحب «البحر» (٢: ٣٨١)، ومال إليه ابن عابدين في «رد المحتار» (١: ١٨٩ - ١٩٠).
قال صاحب «الحنائية» (١: ٢٨٦)، و«المحيط البرهاني» (ص ٢٨٠)، و«الفتح» (١:
٤٠٥): دلت المسألة على أن المرأة منهيّة عن اظهار وجهها للأجنبي بلا ضرورة؛ لأنَّها منهيّة
عن تغطيته لحق النسك لولا ذلك وإلا لم يكن لهذا فائدة.
(٢) «فتح القدير» (٢: ٥١٤).

(٣) في «سنن أبي داود» (٢: ٢٠٣)، و«المعجم الكبير» (١٢: ٢٥٠)، و«سنن الدارمي» (٢: ٨٩)،
و«سنن البيهقي الكبير» (٥: ١٠٤)، و«سنن الدارقطني» (٢: ٢٧١)، وحسنه النووي.

وحيضها لا يمنع نُسكاً إلا الطَّواف ، وهو بعد ركنيه يسقط طوافِ الصَّدْر ، مَنْ قَلَّدَ بَدَنَةَ

وحيضها لا يمنع نُسكاً^(١) إلا الطَّوافِ، فإنه في المسجد^(٢)، ولا يجوزُ للحائضِ دخوله، (وهو بعد ركنيه يسقط طوافِ الصَّدْر): أي الحيضُ بعد الوقوفِ بعرفة، وطوافِ الزيارة يسقط^(٣) الوداع.

واعلم أنَّ الإحرامَ قد يكون بسوقِ الهدْيِ، فأراد أن يُبينه، فقال: (مَنْ قَلَّدَ بَدَنَةَ^(٤))

[١] أقوله: لا يمنع نُسكاً؛ - بضمين - أي فعلاً من أفعال الحجِّ، كالوقوف بعرفة وغيره، لما روى مسلم وغيره: أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها حين حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي»^(١).

[٢] أقوله: فإنه في المسجد؛ أي المسجد الحرام، هذا قاصر، فإنها لو طافت من خارج المسجد أيضاً لم يجز، فإن الطهارة من الجنابة شرطٌ لنفسِ الطواف.
[٣] أقوله: يسقط؛ لما روى أن بعضَ أزواجِ النبي ﷺ حاضت أيام حجِّه فقال: «لعلها حابستنا»^(٢)، ظناً منه أنها لم تطفُ طوافَ الزيارة، فقالوا: قد طافت معنا، فقال: فلا إذن»، وهذه القصة مخرَّجة في «الصحاح».

[٤] أقوله: بدنة؛ - بفتحات - هو الإبلُ والبقرُ، والهدْي - بالفتح - ، يشملها والغنم، ويعتبر في إطلاقِ هذا اللفظ أن ينويَ بذبحه في الحرم، وكذا يعتبر ذلك في إطلاقِ البدنة عند بعضهم، كما بسطه محمد بن الحسن ﷺ في «الموطأ»^(٣)، وفصلته في تعليقاتي عليه.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها لما طمئت قال لها النبي ﷺ: «فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» في «صحيح البخاري» (١: ١١٧)، و«صحيح مسلم» (٢: ٨٧٣)، وغيرها.

(٢) بلفظ: «أحابستنا صفيه» في «صحيح مسلم» (٢: ٩٦٤)، و«صحيح البخاري» (٢: ٦٢٥)، وغيرها. وعن عائشة رضي الله عنها: «إن رسول الله ﷺ ذكر صفيه بنت حبي فقيل إنها قد حاضت فقال رسول الله ﷺ: لعلها حابستنا. فقالوا يارسول الله إنها قد أفاضت فقال: فلا إذا»، في «الموطأ» (١: ٤١٤)، و«سنن أبي داود» (١: ٦١٢)، وغيرها.

(٣) «موطأ محمد» مع «التعليق المجدد» (٢: ٢٥٠).

نفل، أو نذر، أو جزاء صيد، أو نحوهِ يريدُ الحجَّ، أو بعثَ بها مُتعةً وتوجَّهَ بنيةِ الإحرام، فقد أحرم

نفل^(١)، أو نذر، أو جزاء صيد، أو نحوهِ) : كالدَّماءِ الواجبةِ بسببِ الجنايةِ^(٢) في السنَّةِ الماضيةِ، (يريدُ الحجَّ، أو بعثَ بها مُتعةً^(٣)) : أي بعثَ بالبدنةِ للتمتع، (وتوجَّهَ^(٤) بنيةِ الإحرام، فقد أحرم^(٥))

[١] قوله: نفل؛ بأن يسوقَ بها طلباً لحصولِ الثواب.

أو نذر؛ بأن نذر عليه أن يذبحَ بدنة.

أو جزء صيد؛ بأن قتله في الإحرام أو الحرم، فوجبت عليه قيمته، فاشترى بتلك القيمة بدنة.

أو نحوهِ؛ كالدَّم الذي يجبُ بسببِ الجنايةِ حالةِ الإحرام.

[٢] قوله: بسببِ الجناية؛ أي ارتكابُ ما هو من محظورات الإحرام مما يجبُ فيه

الدم، وسيجيء تفصيله إن شاء الله.

[٣] قوله: مُتعة؛ - بالضم - وهو التمتع، والمراد به أعم من التمتع

الاصطلاحِي، والقران، وسيجيء تفسيرهما وأحكامهما، فإنَّ في كلِّ واحدٍ منهما يجبُ الدم.

[٤] قوله: وتوجَّه... الخ؛ الفرق بين بدنةِ المتعةِ وبدنةِ النذر والتطوع وغيرهما:

أنَّ بدنةِ المتعةِ شرعٌ ابتداءً نُسكاً من مناسكِ الحجِّ وضعاً، فإنَّه مختصٌّ بمكةَ، واجبٌ شكر للجمع بين أداءِ النسكين في سفر واحد، فاكتفى فيه في حصولِ الإحرام بالتوجَّه بنيةِ الإحرام، وإن لم يذهب معها، بل بعثها أولاً ثمَّ توجَّه، فيصيرُ بمجرد التوجَّه محرماً بخلافِ بدنةِ التطوعِ والنذر وغيرهما.

فإنَّه إن بعثَ بهما ولم يسقها لم يصرُ محرماً، فإن توجَّه بعد ذلك لا يصيرُ محرماً

بمجرد التوجَّه حتى يلحقها، فإذا أدركها اقترنت نيته بالعمل، وهو من خصائص الإحرام، فيصيرُ محرماً. كذا في «الهداية»^(١).

[٥] قوله: فقد أحرم؛ أي صار محرماً، فيجب عليه التجرّد من المخيط، والاجتناب عن محظوراته.
ولو أشعرها أو جلّها أو قلّد شاةً لا، وكذا لو بعث بدنة، وتوجّه حتّى يلحقها
والبدن من الإبل والبقر

المراد بالتلقيد: أن يربط^(١) قلادةً على عنق البدنة، فيصيرُ به محرماً كما بالتلبية (ولو أشعرها): أي شقّ سنامها^(٢)؛ ليعلم أنّها هدي، (أو جلّها): أي ألقى الجلّ على ظهرها، (أو قلّد شاةً لا^(٣))، وكذا لو بعث بدنة، وتوجّه حتّى يلحقها): أي إن لم يتوجّه مع البدنة، ولم يسقها، بل بعثها لا يصيرُ محرماً حتّى يلحقها، فإذا لحقها يصيرُ محرماً.
(والبدن من الإبل والبقر): هذا عندنا، وأمّا عند الشافعيّ رحمته الله ^(١) فالبدنة من الإبل فقط.

[١] قوله: أن يربط؛ كيفيته أن يفتلَ خيطاً من صوفٍ أو شعرٍ ويربطُ به قطعة نعلٍ أو من جلدٍ أو قشر شجرة ونحو ذلك، فيربطه في عنقها ليعلم أنّه هدي، فلا يتعرّض له أحد، ولا يأكل منه غنيّاً إذا عطّبَ وذبح في الطريق.
[٢] قوله: سنامها؛ - بالفتح - ما ارتفع من ظهر البعير، بالفارسية: كوهان شتر.

[٣] قوله لا؛ الحاصل إنّ ما كان من خصائص الحجّ يصيرُ به محرماً، والإشعارُ والتجليلُ وتقليد الشاة ليس كذلك، فلا يصيرُ محرماً بخلاف تقليد البدنة.



(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١: ٥٥٣)، و«نهاية المحتاج» (٣: ٣٤٢)، وغيرها.

باب القران والتمتع

القران أفضل مطلقاً وهو أن يهله بحج وعمره من الميقات معاً

باب القران والتمتع^(١)

(القران أفضل مطلقاً): أي أفضل من التمتع والإفراد، (وهو أن يهله^(٢) بحج

وعمره من الميقات^(٣) معاً): الإهلال رفع الصوت بالتلبية

[١] أقوله: باب القران والتمتع؛ لما ذكر حال المفرد بالحج أراد أن يبين حال

القسمين الباقيين وهو القارن والتمتع، وقد اختلفوا في أن أي قسم من هذه الأقسام أفضل، بناءً على اختلافهم في أن النبي ﷺ كان قارناً أو متمتعاً أو مفرداً في حجة الوداع.

فإن الظاهر أنه لا يختار في ذلك السفر إلا ما هو أفضل، وقد اختلفت فيه

الروايات، والمرجح منها أنه كان قارناً^(١)، والروايات فيه كثيرة صحيحة صريحة، مروية في «الصحيحين» و«السنن»، كما بسطه ابن القيم في «زاد المعاد»^(٢).

[٢] أقوله: وهو أن يهله؛ هو معناه الشرعي، ولغة: هو الجمع بين الشئين.

[٣] أقوله: من الميقات؛ هذا القيد للإشارة إلى أن القارن وكذا المتمتع لا يكون إلا

أفاقياً، والمكي لا تمتع له ولا قران، وليس المراد به دخوله في مفهوم القران، فإنه لو أحرم من الميقات بأحدهما ثم أدخل الآخر عليه وجمع بينهما يكون قارناً أيضاً. كذا في

«البحر»^(٣).

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الخليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: مَنْ كان منكم أهدى، فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد...» في «صحيح مسلم» (٢: ٦٠١)، و«صحيح البخاري» (٢: ٦٠٧)، وغيرهما.

(٢) «زاد المعاد» (ص ١٠٢).

(٣) «البحر الرائق» (٢: ٣٨٥).

ويقولُ بعد الصَّلَاة: اللَّهُمَّ إِنِّي أريدُ الحَجَّ والعمرةَ فَيَسِّرْهُمَا لي، وتقبلْهُمَا مِنِّي. وطافَ للعمرةِ سبعةَ يَرْمَلُ للثلاثةِ الأول، ويسعى بلا حَلْق، ثُمَّ يحجُّ كما مرَّ، فإن أتى بطوافين وسعينَ لهما كره

(ويقولُ^(١١) بعد الصَّلَاة): أي بعد الشَّفْع^(١٢) الذي يصلي مريداً للإحرام: (اللَّهُمَّ إِنِّي أريدُ الحَجَّ والعمرةَ فَيَسِّرْهُمَا لي، وتقبلْهُمَا مِنِّي. وطافَ للعمرةِ سبعةَ يَرْمَلُ للثلاثةِ الأول، ويسعى بلا حَلْق^(١٤)، ثُمَّ يحجُّ^(١٥) كما مرَّ، فإن أتى^(١٦) بطوافين وسعينَ لهما كره): أي يطوفُ أربعةَ عشرَ شوطاً، سبعةَ للعمرة، وسبعةَ لطوافِ القدومِ للحجِّ، ثُمَّ يسعى لهما، وإنما كره؛ لأنَّهُ أحرَّ سعي العمرة، وقَدَّمَ طوافَ القدوم.

[١] أقوله: ويقول؛ هو بالرفع، جملة على حدة، لا بالنصب؛ ليكون عطفاً على يهلّ، فإنّ القول بهذا ليس داخلاً في حدّ القرآن، بل التلّفظ بهذا الدعاء في القرآن، وكذا في الأفراد والتمتع لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، وإنّما المنقول الاكتفاءً بالنية القلبية مع التلبية، وهي: لبّيك بحجّ في الأفراد، وبعمرّة في التمتع، وبحجّ وعمرة في القرآن، وإنّما هو شيءٌ استحسنه الفقهاء ليجتمع القلب واللسان.

[٢] أقوله: ويقول؛ وكذلك يجمع بينهما في التلبية، فيقول: لبّيك بحجّة وعمرة، كما ثبت عن النبي ﷺ^(١) عند البخاري وغيره.

[٣] أقوله: بعد الشفع؛ أي بعد الركعتين اللتين يصلّيهما عند إرادة الإحرام.

[٤] أقوله: بلا حلق؛ أي لا يخلق رأسه ولا يقصر ولا يرتكب شيئاً من محظورات الإحرام بعد الفراغ من طواف العمرة وسعيها؛ لأنّه لم يتحلّل من الإحرام بعد.

[٥] أقوله: ثمّ يحجّ؛ أي يسكن بمكة محرماً، ويحجّ في أوانه على الصفة التي مرّت، ويتحلّل بعد الفراغ منه.

[٦] أقوله: فإن أتى... الخ؛ قال في «اللباب» و«شرحه»^(٢): لو طاف طوافين؛ أي

(١) فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل العمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يخلوا حتى كان يوم النحر» في «صحيح البخاري» (٢: ٥٦٧)، وغيره.

(٢) «لباب المناسك» مع «المسلك المتقسط» (ص ٢٨٩ - ٢٩٠).

وَذَبِحَ لِلْقِرَانِ بَعْدَ رَمِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَإِنْ عَجَزَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ آخِرُهَا عَرَفَةَ، وَسَبْعَةً بَعْدَ حَجِّهِ أَيْنَ شَاءَ، فَإِنْ فَاتَتِ الثَّلَاثَةَ تَعَيَّنَ الدَّمُ، فَإِنْ وَقَفَ قَبْلَ الْعِمْرَةِ بَطَلَتْ

(وَذَبِحَ^[١] لِلْقِرَانِ بَعْدَ رَمِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَإِنْ عَجَزَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ آخِرُهَا عَرَفَةَ^[٢]، وَسَبْعَةً بَعْدَ حَجِّهِ أَيْنَ شَاءَ): أَي بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^[٣]، (فَإِنْ فَاتَتِ الثَّلَاثَةَ^[٤] تَعَيَّنَ الدَّمُ^[٥]).

فَإِنْ وَقَفَ^[٦] قَبْلَ الْعِمْرَةِ بَطَلَتْ): أَي الْعِمْرَةَ

متواليين متقدمين، وسعى سعيين: أي متأخرين متتابعين، أو متعاقبين، وكذا الحكمُ فيهما إذا كانا مُرتبين للعمرة والحج: أي اجمالاً ولم ينو الأول: أي من الطوافين للعمرة، والثاني: للحج، أو نوى على العكس: بأن نوى الأول للقدوم، والثاني للعمرة، أو نوى مطلق الطواف فيهما، ولم يُعيَّن فيه يكون الأول للعمرة، والثاني للقدوم، وكره له ذلك؛ أي ذلك لمخالفته السنة من وجوه كثيرة.

[١] أقوله: وذبح؛ أي شاة أو بقرة أو بدنة أو سبعاُ منهما، وهذا دمُ الشكر يجبُ في

التمتع والقران، شكراً لِمَا وَقَّعَهُ اللهُ لِلْمُنْسَكِينَ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَمَنْ تَمَعَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(١).

[٢] أقوله: آخرها عرفة؛ أي يصومُ اليومَ السابعَ والثامنَ والتاسعَ من ذي الحجة،

وهذا على الندب، ويجوز أن يصومَ قبل ذلك مجتمعاً أو متفرقاً ولا يؤخَّرَ عن يومِ النحر.

[٣] أقوله: أي بعد أيام التشريق؛ فإنَّ الصومَ فيها وكذا في يومِ النحر ممنوعٌ مطلقاً.

[٤] أقوله: فإن فاتت الثلاثة؛ أي الأول بدخول يومِ النحر.

[٥] أقوله: تعيَّن الدم؛ لأنَّ الصومَ كان بدلاً عنه، ووقته قبل يومِ النحر، فعند

فوته عاد وجوب الأصل.

[٦] أقوله: فإن وقف...الحج؛ يعني أنَّ القارنَ إن لم يفرغ من أفعال العمرة ووقفَ

بعرفات بعد الزوال قبلها، بطلت عمرته؛ لتعذر أدائها عليه؛ لأنه لا يصيرُ بانياً أفعال

العمرة على أفعال الحج، وهذا إذا كان الوقوفُ قبل أكثر طوافِ العمرة، فإن طافَ لها

أربعة أشواطٍ ثمَّ وقفَ لم تبطل، بل يتمُّها يومِ النحر. كذا في «البحر»^(٢).

(١) البقرة: من الآية ١٩٦.

(٢) «البحر الرائق» (٢: ٣٨٩).

وقضيت، ووجب دم الرّفْض، وسقط دم القران. والتّمْتَعُ أفضل من الإفراد وهو أن يُحْرَمَ بعمرّة من الميقات في أشهر الحجّ، ويطوف ويسعى، ويحلق أو يُقَصِّرُ، ويقطعُ التّلْبِيَةَ في أوّل طوافه، ثمّ أحرم بالحجّ يوم التّروية، وقبله أفضل، وحجّ كالمفرد (وقضيت^[١])، ووجب دم الرّفْض^[٢]، وسقط دم القران.

والتّمْتَعُ^[٣] أفضل من الإفراد: وهو أن يُحْرَمَ بعمرّة من الميقات في أشهر الحجّ^[٤]، ويطوف ويسعى، ويحلق أو يُقَصِّرُ^[٥]، ويقطعُ التّلْبِيَةَ في أوّل طوافه^[٦]: أي في أوّل طوافه للعمرة، (ثمّ أحرم بالحجّ يوم التّروية، وقبله أفضل^[٧])، وحجّ كالمفرد [١]أقوله: وقضيت؛ بصيغة المجهول؛ أي يجب عليه قضاء العمرة؛ لوجوبها بالشروع.

[٢]أقوله دم الرّفْض: بالفتح أي وجب عليه ذبح لترك العمرة، وسقط عنه دم القران؛ لأنه لم يتيسّر له الجمع بين النسكين، فلم يصر قارناً.

[٣]أقوله: والتّمْتَعُ؛ هو في اللغة: بمعنى الانتفاع، وشرعاً: عبارة عمّا سيذكره، ووجهه كونه أفضل أنّ فيه جمعاً بين العبادتين في سفرٍ واحد، بخلاف الإفراد بالحجّ، لكن لما كان فيه تحلّل التحلّل بين النسكين، كان أدون من القران.

[٤]أقوله: في أشهر الحجّ؛ أي شوال وذو القعدة وذو الحجة، فلو اعتمر في رمضان ثمّ حجّ في تلك السنة لم يصر متمتّعاً، ولو أحرم قبل شوال، وطاف أكثر الأشواط في شوال، ووقع بعضها في رمضان يكون متمتّعاً. كذا في «الفتح»^(١).

[٥]أقوله: ويحلق أو يقصّر؛ فيخرج من الإحرام بعد الفراغ من أفعال العمرة، ويسكن بمكة غير محرم، ثمّ يحرم منها لحجّه في أوّاه.

[٦]أقوله: في أوّل طوافه؛ أي ابتداء طوافه هو المنقول عن رسول الله ﷺ^(٢)، أخرجه أبو داود.

[٧]أقوله: وقبله أفضل؛ لكونه أشقّ، وبه كان عمر ﷺ يأمر أهل مكة، كما في «الموطأ» وغيره.

(١) «فتح القدير» (٣: ١٦).

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «يلبي المتمر حتى يستلم الحجر» في «سنن أبي داود»

(١: ٥٦٤)، و«معرفة السنن» (٨: ١٩٠)، وغيرها.

وذبحَ ولم تُنْبِ الأضحيةُ عنه، وإن عَجَزَ صامَ كالقران، وجازَ صومُ الثلاثةِ بعد إحرامِها لا قبله، وتأخيرُه أحبُّ

إلا أَنَّهُ يَرْمُلُ في طوافِ الزيارة، ويسعى بعده؛ لأنَّهُ أَوَّلُ طوافِ الحجِّ، بخلافِ المفرد؛ لأنَّهُ قد سعى مرَّةً^(١)، ولو كان هذا المتمتعُ بعدما أُحرمَ للحجِّ طاف^(٢) وسعى قبل أن يَرُوحَ^(٣) إلى منى لم يَرْمُلُ في طوافِ الزيارة، ولا يسعى بعده؛ لأنَّهُ قد أتى بذلك مرَّةً.

(وذبح^(٤) ولم تُنْبِ الأضحيةُ عنه^(١))، وإن عَجَزَ^(٢) صامَ كالقران^(٣)، وجازَ صومُ الثلاثةِ بعد إحرامِها^(٢) لا قبله، وتأخيرُه^(٤) أحبُّ)

[١] أقوله: قد سعى مرَّةً؛ فإنه يرملُ ويسعى في طوافِ القدوم كما مرَّ.
[٢] أقوله: طاف؛ أي طاف بعد الإحرام بالحجِّ نفلًا وسعى بعده. كذا في «فتح القدير».

[٣] أقوله: يروح؛ أي يذهبُ يوم التروية إلى منى.
[٤] أقوله: وذبح؛ أي دمُ التمتع، كما في القران، وهو دم شكرٍ يذبحُ يوم النحر كما مرَّ.

[٥] أقوله: ولم تُنْبِ؛ - بضم النون - : أي لا تنوبُ الأضحيةُ عن دم التمتع، وكذا عن دم القران؛ لأنَّهُ أتى بغير الواجبِ عليه وهو الأضحية، إذ لا أضحيةُ على المسافر، وعلى فرضِ وجوبها لم تُنْبِ أيضاً؛ لأنَّهما واجبان متغايران، فإذا نوى عن أحدهما لم يجزُ عن الآخر. كذا في «معراج الدرارية».

[٦] أقوله: عجز؛ أي عن الدم بسبب فقره وغيره.
[٧] أقوله: كالقران؛ أي كما يصومُ في القران، ويحتمل أن يكون مُتعلِّقُ الجميع ما ذكر من قوله: «وذبح».

[٨] أقوله: وتأخيرُه؛ أي إلى أن يكون آخرها يوم عرفة.

(١) أي لم يجزِ ذبح الأضحية عن دم المتعة؛ لأنه أتى بغير ما عليه، فلا أضحية على المسافر؛ ولأن دم التمتع غير دم الأضحية، فلا ينوب أحدهما عن الآخر، ولو تحلَّ يجب عليه دمان: دم المتعة ودم التحلل قبل الذبح. ينظر: «رمز الحقائق» (١: ١٢٢)، و«رد المحتار» (٢: ١٩٦).
(٢) أي العمرة، ولو في شوال قبل طوافها. ينظر: «الملتقى» (ص ٤٣).

وإن شاء السُّوق وهو أفضل : أحرمَ وساقَ هديه ، وهو أولى من قوده ، وقلدَ البدنة

اعلم أن أشهر الحجِّ وقتٌ لصومِ الثلاثة^(١)، لكن بعد تحقيق السبب ، وهو الإحرام^(٢)، وكذا في القران ، لكن التأخير^(٣) أفضل ، وهو أن يصومَ ثلاثة متتابعةٍ آخرها عرفة .

(وإن شاء^(٤) السُّوق وهو أفضل^(٥)) : أحرمَ وساقَ هديه ، وهو أولى^(٦) من قوده^(٧) ، وقلدَ البدنة

[١] أقوله : وقت لصوم الثلاثة ؛ لقوله ﷺ : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾^(٨) : أي في

وقته .

[٢] أقوله : وهو الإحرام ؛ فإذا أحرمَ بالعمرة فصامَ جاز ؛ لتحقق سببه وهو التمتع ، فإن صامَ ثلاثة أيام من شوال ، ثم أحرمَ بالعمرة لم يجزه عن الثلاثة .

[٣] أقوله : التأخير ؛ رجاء أن يجذَّ الهدى ، وطلباً لزيادة الثواب .

[٤] أقوله : وإن شاء ... الحج ؛ شروعٌ في القسم الثاني من التمتع ، فإنه على نحوين :

أحدهما : أن يكون بلا هدي .

وثانيهما : أن يكون مع هدي .

[٥] أقوله : وهو أفضل ؛ أي السوق مع الإحرام أفضل من الإحرام بدون السوق ؛

لموافقته لفعل رسول الله ﷺ ، فإنه كان قد ساق الهدى في حجة الوداع كما في «الصحيحين»^(٩) .

[٦] أقوله : وهو ؛ أي السوق أولى من القود ؛ لكونه موافقاً لفعل الرسول ﷺ ،

وأبلغ في التشهير ، فإن كانت لا تنساق يقودها .

[٧] أقوله : وقلد ؛ أي ألقى في عنق البدنة الإبل أو البقرة قلادة ، وإليه الإشارة في

قوله ﷺ : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبَدَ

﴿ ١٧ ﴾^(١٠) ؛ ولهذا صار أولى من التجليل ، فإنه للزينة ، ولدفع الحرِّ والبرد ، والتقليد

(١) أي إن شاء المتمتع سوق الهدى فهو أفضل من الإرسال قبله . ينظر : «مجمع الأنهر» (١ : ٢٨٩) .

(٢) القودُ : أن يكون الرجلُ أمام الدابةِ أخذاً بقيادتها ، والسوقُ : أن يكونَ خلفها . ينظر : «المصباح

المتنير» (ص ٥١٩) .

(٣) البقرة : من الآية ١٩٦ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) المائة : من الآية ٩٧ .

وهو أوّلَى من التّجليل وكُره الإشعار

وهو أوّلَى من التّجليل^(١) : أي التّجليل جائز، لكنّ التّقليد أوّلَى منه ، ولا يدلُّ^(٢) هذا عليّ أنّه يصيرُ بالتّجليل محرماً ، فإنّه قد مرّ قبيلَ هذا الباب أنّه لا يصيرُ بالتّجليل محرماً ، بل لا بدُّ من التّلبية ، أو فعلٍ يقومُ مقامها ، وهو التّقليد .
(وكُره الإشعار^(٣))

للإعلام أنّه هدي .

[١] قوله : من التّجليل ؛ أي إلقاء الجلّ إلى ظهره ، بالفارسية : يوشش ستور .

[٢] قوله : ولا يدل . الخ ؛ دفعٌ لما يتوهم أن حكمه بأولوية التقليد من التّجليل يشعر بجواز كلّ منهما ومساواتهما ، مع أنّه قد مرّ أنّ التّجليل بنفسه لا يصيرُ به محرماً ؛ لأنه ليس من الأفعال المختصّة بالنّسك ، والتّقليدُ بنفسه يكفي للإحرام .

[٣] قوله : وكُره الإشعار ؛ اعلم أنّ الإشعار لغةٌ : الإدماء : أي إخراج الدّم من الحيوان بالذبح ونحوه ، ويجيء بمعنى الإعلام أيضاً ، وشرعاً : هو عبارة عن جرح سنام البعير من جانبه الأيسر أو الأيمن ؛ ليخرج منه الدّم ، وهذا كان علامة للهدى ليعلم الناس أنّه هدي ، وكانوا يشعرونه عند الإحرام ، وأبقي ذلك في شرعنا حتى أنّه ثبت عن النبي ﷺ في حجة الوداع قد أشعر عند الإحرام بذئ الحليفة ، على ما هو مخرّج في الصحاح الستة وغيرها .

ولذا اتّفق العلماء ومنهم الصحابان من أئمتنا وغيرهما على استحبابه ، بل منهم من قال : إنّ سنّة ، ونقل عن أبي حنيفة ﷺ : أنّ الإشعار مكروه ، وهو الذي أدرجه الفقهاء في كتبهم واستدلّوا له بأن فيه تعذيباً بالحيوان ، وبأنّه مثله ، وهو منهيٌّ عنه بالنصوص الصحيحة الصريحة .

وأورد عليه أنّه لا مرد للإشعار بعد ثبوته عن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ .

وأجيب عنه : بأنّ إشعاره كان لصيانة الهدى ؛ لأنّ المشركين كانوا لا يمتنعون من أخذ الهدى وذبحه بالإشعار ؛ فلذلك أشعر ، وفي زماننا قد فات ذلك الوجه ، فلا ضرورة إليه .

(١) لأنّ التقليد يراد به التقرب ، والتّجليل قد يكون لغيره كالزينة . ينظر : «شرح ابن ملك» (ق ٧١/أ) .

وهو شقُّ سنامها من الأيسر، وهو الأشبه

وهو شقُّ سنامها من الأيسر، وهو الأشبه^(١)

وأيضاً قد تعارضت أحاديثُ الإشعارِ وأحاديثُ النهي عن المثلة، وعند التعارضِ يقدّم أخبارُ التحريمِ احتياطاً، ولا يخفى على الماهر ما فيه:

أمّا في توجيه الإشعارِ النبويّ فهو أنّه ثبت إشعاره ﷺ في حجة الوداع، ولم يكن عند ذلك أثرٌ للمشركين.

وأمّا في قصة التعارض فهو أنّ النهي عن المثلة مقدّم على حجة الوداع، فيكون هذا الفعل مخصّصاً من حديثِ النهي، أو يكون حديثُ الإشعارِ ناسخاً لحديثِ النهي عن المثلة بقدر ما تناولاه.

وبالجملة: فالقولُ بالكراهة ممّا لا وجه له، ولا يؤخذ بقولِ أحدٍ كائناً من كان بعد ثبوتِ خلافه ﷺ عن صاحبِ الشريعة ﷺ وأصحابه ﷺ.

[١] أقوله: وهو الأشبه؛ قال في «الهداية»: «صفته: أن يشقُّ سنامها بأن يطعن في أسفلِ السنام من الجانب الأيمن، قالوا: والأشبه هو الأيسر؛ لأنّ النبيّ ﷺ طعن في جانب اليسارِ مقصوداً، وفي جانب الأيمن اتّفاقاً». انتهى^(١).

قال في «البنية»: «المقصود أنّ كلّ ذلك مروى عن رسول الله ﷺ، أمّا رواية الطعن في اليمين فأخرجها مسلم عن ابن عباس ﷺ: «أنّ النبيّ ﷺ صلّى بذي الحليفة ثمّ دعا ببدة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن»^(٢).

(١) من «الهداية» (٣: ٨).

(٢) فعن ابن عباس ﷺ، قال: «صلّى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج في «صحيح مسلم» (٢: ٩١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٩: ٣١٤)، و«سنن أبي داود» (٢: ١٤٦)، و«سنن الدارمي» (٢: ٩١).

ولكن روى البخاريّ في «صحيحه» (٢: ٦٠٨): الإشعار مطلقاً دون تحديد بجانب فعن المسور بن مخرمة ومروان، قالوا: «خرج النبيّ ﷺ من المدينة في بضع عشرة مئة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلّد النبيّ ﷺ الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة».

أي الأشبه بالصَّواب ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد طعنَ في جانبِ اليسارِ قِصداً ، وفي جانبِ الأيمنِ اتِّفاقاً^(١).

وأما روايةُ الأيسرِ فرواها أبو يعلى في «سننه»: «عن ابن عباسٍ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ لَمَّا أتى بذِي الحليفةِ أشعرَ بدنةً في شقِّها الأيسرَ ، ثم سلتَ الدمَ بأصبعه ، فلمَّا علت به راحلته بالبيداء لَبَّى».

وقال ابنُ عبد البر^(١) في «التمهيد»^(٢): «هذا عندي منكر ، والمعروفُ عن ابنِ عباسٍ ﷺ هو الذي أخرجه مسلم إلا أنَّ ابنَ عمرٍ ﷺ كان يشعر بدنته من الجانبِ الأيسر».

قلت : هذا رواه مالك في «الموطأ»^(٣) «^(٤)».

[١] قوله : اتِّفاقاً ؛ لأنَّ الهدايا كانت مقبلةً إلى رسولِ الله ﷺ ، وكان يدخل من قبل الرؤوس ، وكان الرمحُ يمينه ، فكان طعنه يقع أولاً على يسارِ البعير ، ثم كان يطعنُ عن يمينه ، ويشعر الآخر من قبيلِ يمينِ البعير اتِّفاقاً للأوَّل لا قِصداً إليه . كذا في «البنية»^(٥).

(١) وهو يوسف بن عبد البر بن محمد بن عبد البرِّ القُرطُبيِّ المَلِكِيّ ، قال الباجي : لم يكن بالأندلس مثلهُ في الحديث ، من مؤلفاته : «الاستذكار» ، و«التمهيد» ، و«الاستيعاب في أحوال الأصحاب» ، (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) «وفيات» (٧ : ٦٦ - ٧١) . «الكشف» (١ : ٨١) . «مقدمة التعليق المجد» (ص ٢٢) .

(٢) «التمهيد» (١٧ : ٢٣١) .

(٣) فعن ابن عمرٍ ﷺ : «أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلَّده وأشعره بذِي الحليفة ، يقلِّده قبل أن يشعره ، وذلك في مكان واحد ، وهو موجه للقبلة يقلِّده بنعلين ويشعره من الشقِّ الأيسر ، ثم يساق معه...» في «الموطأ» (١ : ٣٧٩) . وينظر : «نصب الراية» (٣ : ١١٧) ، و«الدراية» (٣٦ : ٢) .

(٤) انتهى من «البنية» (٣ : ٣٥٩ - ٣٦٠) .

(٥) «البنية» (٣ : ٦٤٠) .

وأبو حنيفة رضي الله عنه إنما كره هذا الصنع؛ لأنه مثله^(١)، وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّ المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه إلا بهذا.

وقيل^(١٧٣): إنما كرهه إشعار أهل زمانه؛ لمبالغتهم^(٣٦) فيه حتى يخاف منه السراية^{(٤١) [٢]}.

وقيل: إنما كرهه^(٥١) إشارته

[١] قوله: مثله؛ بالضم، هو قطع عضو من أعضاء الحيوان^(٣).

[٢] قوله: وقيل... الخ؛ هذا تأويل قوله أبي حنيفة رضي الله عنه، ذكره الطحاوي وأبو منصور الماتريدي رضي الله عنه^(٤)؛ لثلا يكون قوله منابذاً للسنّة، وحاصله أنه لم يكره الإشعار مطلقاً بل إشعار عوام زمانه والأعراب.

[٣] قوله: لمبالغتهم؛ أي تجاوزهم عن حدّ الإشعار المسنون، وهو قطع الجلد فقط.

[٤] قوله: السراية؛ أي سراية؛ أي سراية الحرج إلى اللحم، فيخاف منه موت الحيوان.

[٥] قوله: كرهه؛ يعني لم يكره الإشعار، بل كره اختياره على التقليد مع كونه أفضل.

(١) أي عند الإمام، وهو جائز عندهما، وكرهته تحريمية عنده؛ لأن كل أحد لا يحسنه فأما من أحسنه فإن قطع الجلد فلا بأس به، قال الكمال، وبه يستغنى عن كون العمل على قولهما ينظر: «الدر المنتقى» (١: ٢٩٠).

(٢) أي من الإشعار، والمراد إلى هلاك الهدى؛ لأن كل أحد لا يحسنه فأما من أحسنه فإن قطع الجلد فلا بأس به، وبه يستغنى عن كون العمل على قولهما. واختار هذا القول ابن الهمام في «الفتح» (٢: ٤٢٦)، والحصكفي في «الدر المختار» (١: ١٩٧)، و«الدر المنتقى» (١: ٢٩٠).

(٣) بأن يكون تشويهاً كقطع الأنف والأذنين وسمل العيون. ينظر: «المغرب» (ص ٤٣٦)، و«الفتح» (٢: ٤٢٦).

(٤) إذ قالوا: ما كرهه أبو حنيفة أصل الإشعار، وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الأخبار، وإنما كرهه إشعار أهل زمانه؛ لأنه رآهم يبالغون فيه على وجه يخاف منه الهلاك، فرأى سد هذا الباب. ينظر: «رمز الحقائق» (١: ١٢١)، و«رد المحتار» (٢: ١٩٧).

واعتمر، ولا يتحلل منها ثم أحرم للحج كما مر، وحلقت يوم النحر، وحل من إحراميه. والمكي يفرد فقط

على التقليد^(١).

(واعتمر^(١)، ولا يتحلل منها^(٢)): أي من العمرة، وهذا عند سوق الهدي، أما إذا لم يسق الهدي يتحلل من إحرام العمرة كما مر. ثم أحرم للحج كما مر): أي يوم التروية، وقبله أفضل^(٣)، (وحلقت يوم النحر، وحل من إحراميه. والمكي^(٤) يفرد فقط^(٥)): أي لا قران^(٦) له، ولا تمتع^(٣).

[١]أقوله: واعتمر؛ أي إذا دخل مكة طاف وسعى للعمرة.

[٢]أقوله: يتحلل منها؛ أي بالحلقة ونحوه، بل يبقى محرماً بقول النبي ﷺ: «ولولا أن معي الهدي لأحللت»^(٤).

[٣]أقوله: أفضل؛ لكونه أشق وأنسب بالمسارعة إلى الخير.

[٤]أقوله: والمكي؛ أي الذي هو من أهل مكة، وكذا الذي بينهما وبين المواقيت، وهو المراد بقوله ﷺ: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»^(٥)، والإشارة بذلك إلى التمتع، وهو متضمن للقران.

[٥]أقوله: فقط؛ أي ليس له إلا الإفراد بالحج وإن اعتمر قبله في أشهر الحج.

[٦]أقوله: أي لا قران... الخ؛ يحتمل محملين:

الأول: نفي المشروعية والوجود، فيبطل تمتعه وقرانه.

(١) أي اختياره وتخصيصه على التقليد؛ لأنه يحصل من التقليد ما هو الغرض من الإشعار. ينظر: «البنية» (١: ٦٤٤).

(٢) لأن شرعتهما للترفة بإسقاط إحدى السفرتين، وهذا في حق الآفاقي. ينظر: «درر الحكام» (١: ٢٣٧ - ٢٣٨).

(٣) لكن إن أتى بالقران أو التمتع فهو صحيح ولكنه ناقص وعليه دم جبران. ينظر: «جلاء الأذهان في تحقيق مسألة وليس لمكي تمتع ولا قران» (ق١٥/أ) وما بعدها.

(٤) في «صحيح البخاري» (٢: ٥٦٤)، و«صحيح مسلم» (٢: ٩١٤)، وغيرها.

(٥) البقرة: من الآية ١٩٦.

وَمَنْ اعْتَمَرَ بِلا سَوْقٍ، ثُمَّ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ، فَقَدْ أَلَمَّ، وَمَعَ سَوْقٍ تَمَتَّعَ

(وَمَنْ اعْتَمَرَ^(١) بِلا سَوْقٍ، ثُمَّ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ، فَقَدْ أَلَمَّ، وَمَعَ سَوْقٍ تَمَتَّعَ) :

اعلم أن التمتع: هو الترفق^(٢) بأداء النُسكين الصَّحَّيحين^(٣) في سفرٍ واحدٍ من غير أن يُلِمَّ بأهله إماماً صحيحاً^(١) بينهما^(٢).

والثاني: نفي الحَلِّ، بمعنى أنه يصحَّ منه لو فعل، لكنه يأثم به، اختار ابن الهمام في «الفتح»^(٣) الأوَّل، واختار صاحب «البحر»^(٤) وغيره الثاني، ويؤيِّده أنهم ذكروا أنه لو تمتع المكِّي أو قرنَ فعلية دمٌ جبر لا دمٌ شكر، ووجوب الدم متفرِّع على الصَّحَّة. [١] أقوله: مَنْ اعْتَمَرَ... الحَجُّ؛ الحَاصِلُ: أنَّ التَّمَتُّعَ يشترطُ فيه أن يكون أداء الحجِّ والعمرة كليهما في أشهر الحجِّ في سفرٍ واحد، فإذا اعْتَمَرَ في أشهر الحجِّ ثمَّ رجع إلى وطنه بطل السفرُ السابق، فإذا حجَّ من ذلك العام لم يكن متمتعا؛ لعدم أدائهما في سفرٍ واحد.

هذا إذا كان لم يسق الهدى، فإن كان ساقه في إحرامِ العمرة يبقى متمتعا؛ لعدم انتهاء حكم السفر السابق؛ لأنه يجبُ عليه العودُ إلى مكة؛ لعدم تحلُّه من الإحرام السابق بسبب الهدى.

[٢] أقوله: هو الترفق؛ أي طلبُ الرفق والسهولة والانتفاع.

[٣] أقوله: الصَّحَّيحين؛ قيَّد به لأنه لو اعْتَمَرَ في أشهر الحجِّ، وحجَّ من عامه ذلك، وأفسد أحدهما أو كليهما لا يكون متمتعا.

(١) الإمام الصحيح: هو النزول بوطنه من غير بقاء صفة الإحرام، وهذا إنما يكون في المتمتع الذي لم يسق الهدى، والإمام الفاسد ما يكون على خلاف الصحيح، وهو إنما يكون فيمن ساق الهدى، وكذلك لو لم يسق الهدى، ولكنه رجع قبل تحلُّه لا يكون إمامه صحيحاً. ينظر: «غنية ذوي الأحكام» (١: ٢٣٦).

(٢) تبع الشارح صاحب «الهداية» (١: ١٥٦) في تفسير التمتع، وقال ملا خسرو تبعاً لصاحب «غاية البيان» وأيده ابن عابدين في «رد المحتار» (٢: ١٩٦): إن هذا التعريف غير جامع ومانع للتمتع، وتعريفه، هو: الجمع بين الحج والعمرة في أشهره في سنة واحدة بلا إمام بأهله إماماً صحيحاً. ينظر: «غرر الأحكام» (١: ٢٣٥ - ٢٣٦).

(٣) «فتح القدير» (٣: ١١).

(٤) «البحر الرائق» (٢: ٣٩٣).

فإن طافَ لها أقلُّ من أربعةٍ قبلَ أشهرِ الحجِّ، وأتمَّها فيها وحجًّا، فقد تمتع، ولو طافَ أربعةً هنا لا

فالذي اعتمر بلا سوق الهدْي لَمَّا عادَ إلى بلَدِهِ صحَّ إمامُه، فبطلَ تمتعُه، فقوله: فقد ألمَّ؛ ذَكَرَ الملزوم^(١)، وقصدَ اللّازم، وهو بطلانُ التَّمتع. أمَّا إذا ساقَ الهدْي لا يكونُ إمامُه صحيحاً؛ لأنَّه لا يجوزُ له التَّحُلُّ^(٢)، فيكونُ عودُه واجباً، فلا يكونُ إمامُه صحيحاً، فإذا عادَ وأحرم بالحجِّ كان متمتعاً^(٣).

(فإن طافَ لها أقلُّ^(٤) من أربعةٍ قبلَ أشهرِ الحجِّ، وأتمَّها فيها وحجًّا، فقد تمتع، ولو طافَ أربعةً هنا لا): أي لو طافَ أربعةً قبلَ أشهرِ الحجِّ لا يكونُ متمتعاً.

[١] أقوله: ذكر الملزوم؛ وهو مصدر كالقصد، أو كلاهما ماض، والضمير إلى المصنّف ﷺ، حاصله أنه أراد بقوله: فقد ألم...؛ بطلان تمتعه بذكر ملزومه، وهو الإمام الصحيح.

[٢] أقوله: التحلل؛ أي الخروج من إحرام العمرة بالحلوق ونحوه.

[٣] أقوله: كان متمتعاً؛ هذا إذا ترك هديه ليذبح يوم النحر، كما هو الواجب، فإن تعجّل ذبحه بعد العمرة، فإن رجعَ إلى أهله فلا شيء عليه مطلقاً، حجٌّ من عامه ذلك أو لم يحجِّ، وإن لم يرجع إليهم فإن لم يحجِّ فلا شيء عليه، وإن حجَّ في عامه لزمه دمان: دمُ المتعة، ودمٌ بسبب ذبحه الهدْي في غير وقته. كذا في «البحر»^(١).

[٤] أقوله: أقل... الخ؛ الأصلُ في هذا أن التمتع لا يكون إلا بأداء التُّسكينِ في أشهرِ الحجِّ، وهي من شؤالٍ إلى عشرِ ذي الحجَّة، فمن اعتمرَ في رمضانَ وحجَّ في ذي الحجَّة لا يكون متمتعاً.

ومن أحرم للعمرة في رمضانَ ودخل مكةَ في آخره فطافَ لها فوقَ بعضِ طوافه في رمضانَ، وبعضها ليلة العيد، فإن طافَ قبلَ شؤالِ أربعةً أشواطٍ أو أكثر لا يكون متمتعاً؛ لأنَّ للأكثرِ حكمُ الكلِّ، وإن طافَ قبله أقلُّ من أربعةً أشواطٍ وأتمَّها في شؤالٍ يكون متمتعاً.

(١) «البحر الرائق» (٢: ٣٩٧).

كوفيٌ حلٌّ من عمرته فيها، وسكنَ بمكَّةَ، أو بصرَةَ، وحجٌّ فهو متمتع، ولو أفسدها، ورجعَ من البصرَةَ، وقضاها وحجًّا لا

(كوفي^(١)) حلٌّ من عمرته^(٢) فيها: أي في أشهرِ الحجِّ، (وسكنَ بمكَّةَ، أو بصرَةَ، وحجٌّ فهو متمتع)؛ لأنَّ السَّفَرَ الأوَّلَ لم يَنْتَه برجوعِهِ إلى البصرَةَ، فصارَ كأنه لم يخرجَ من الميقات.

(ولو أفسدها^(٣)، ورجعَ من البصرَةَ، وقضاها وحجًّا لا)

[١] قوله: كوفيٌّ؛ أي من وطنه بكوفة، وهذا بطريق المثال، والمراد كلٌّ من كان آفاقياً، وأمَّا المكِّي فلا تمتع له.

[٢] قوله: حلٌّ من عمرته؛ يعني أنَّ الكوفيَّ إذا دخلَ مكَّةَ بإحرامِ العمرة فأتمَّ وتحلَّل من إحرامه في أشهرِ الحجِّ، ثمَّ سكنَ بمكَّةَ إلى أيامِ الحجِّ أو فيما في حكمها ممَّا هو داخل المواقيت، أو ذهبَ من مكَّةَ إلى البصرَةَ وغيرها من البلاد، وغير وطنه فسكنَ فيها، ثمَّ حجَّ من عامه ذلك، يكون متمتعاً، وهذا في صورةِ السكونةِ بمكَّةَ اتِّفَاقِيَّ اتِّفَاقاً؛ لعدم وجودِ ما يبطل التمتع.

وفي صورةِ ذهابِهِ إلى بلدةٍ أخرى غير وطنه اختلفَ فيها:

فقليل: إنَّه لا يكون متمتعاً بالاتِّفاق.

وقيل: يكون متمتعاً عنده لا عندهما. لهما: أنَّ المتمتعَ من تكون عمرته ميقاتية وحجَّه مكياً، وهذا نسكاه ميقاتيَّان.

وله: أنَّ السَّفَرَ الأوَّلَ قائمٌ ما لم يعدْ إلى وطنه، فوجدَ أداءُ التُّسكينِ في سفرٍ واحد. كذا في «الهداية»^(٢) و«البنية»^(٣).

[٣] قوله: ولو أفسدها... الخ؛ يعني أنَّ الكوفيَّ إذا أحرَمَ للعمرة في أشهرِ الحجِّ فأفسدها بارتكابِ ما يفسدها كالجماع قبل تمام أفعالها، ثمَّ ذهبَ إلى البصرَةَ وأقامَ فيها ثمَّ رجعَ منها إلى مكَّةَ وأحرَمَ بالعمرة من الميقاتِ قضاءً لما أفسده، وحجَّ من عامِهِ ذلك

(١) كوفيٌّ: المراد به الآفاقي الذي شرع له التمتع والقران، وكما أن البصرَةَ مكان لأهل التمتع والقران سواء كان مكانه البصرَةَ أو غيرها. ينظر: «مجمع الأنهر» (١: ٢٩١).

(٢) «الهداية» (٣: ١٩ - ٢٠).

(٣) «البنية» (٣: ٦٥٥ - ٦٥٦).

إِلَّا إِذَا أَلِمَّ بِأَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَى بِهِمَا، وَأَيُّ أَفْسَدَ أَمَّهُ بِلَا دَمٍ.

لأنَّ حَكْمَ السَّفَرِ الْأَوَّلِ لَمَّا بَقِيَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْبَصْرَةِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ، وَلَا تَمْتَعُ لِلسَّاكِنِ بِمَكَّةَ.

(إِلَّا إِذَا^[٢١] أَلِمَّ بِأَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَى بِهِمَا)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَلِمَّ بِأَهْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَأَتَى بِالْعِمْرَةِ وَالْحَجِّ كَانَ هَذَا إِنْشَاءَ سَفَرٍ؛ لِإِنْتِفَاءِ السَّفَرِ الْأَوَّلِ بِالْإِلْمَامِ، فَاجْتَمَعَ نَسْكَانِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ فَيَكُونُ مَتْمَعًا.

(وَأَيُّ^[٢٢] أَفْسَدَ أَمَّهُ بِلَا دَمٍ): أَي مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ، فَأَيُّهُمَا أَفْسَدَ مَضَى^[٢٣] فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْ عَهْدَةِ الْإِحْرَامِ إِلَّا بِالْأَفْعَالِ، وَسَقَطَ دَمُ التَّمْتَعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَرَفَّقْ بِإِدَاءِ النُّسْكِينِ الصَّحِيحِينَ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ.

لَا يَصِيرُ مَتْمَعًا؛ لِأَنَّ سَفْرَهُ السَّابِقَ انْتَهَى بِالْفَاسِدَةِ، وَصَارَتْ عِمْرَتُهُ الصَّحِيحَةَ مَكِّيَّةً، وَلَا تَمْتَعُ لِأَهْلِ مَكَّةَ.

[١] أقوله: إلا إذا... الخ؛ يعني في هذه الصورة إذا ذهب إلى كوفة وأقام بها ثم سافر منها إلى مكة وأحرم بالعمرة من الميقات قضاء لما أفسده سابقاً في أشهر الحج، وحج في ذلك العام يصير متمتعاً؛ لأنَّ حَكْمَ السَّفَرِ الْأَوَّلِ قَدْ انْتَهَى بِالْعُودِ إِلَى وَطَنِهِ، فَلَمْ يَبْقَ مَكِّيًّا، فَلَمَّا عَادَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا السَّفَرِ يَكُونُ مَتْمَعًا بِهَذِهِ الْعِمْرَةِ الصَّحِيحَةَ.

[٢] أقوله: وأي؛ - بفتح الهمزة وتشديد الياء - : يعني إذا أفسد المعتمر في أشهر الحج من عامه ذلك عمرته أو حجته أحدهما أو كلاهما بارتكاب ما يفسده على ما يأتي تفصيله إن شاء الله يجب عليه إتمام ذلك الذي أفسده بالمضي في أفعاله والتحلل بعدها، ولا يجب عليه حينئذ دم؛ أي دم التمتع؛ لأنه جمع بين نسكين صحيحين، نعم يجب عليه الدم للإفساد، جبراً أو زجراً.

[٣] أقوله: مضى؛ أي يجب عليه المضي فيه وإتمامه.

باب الجنائيات

إِنْ طَيَّبَ مُحْرَمٌ عَضْوًا، أَوْ خَضَبَ رَأْسَهُ بِحِنَاءٍ، أَوْ أَدَهَنَ بَزَيْتٍ

باب الجنائيات^(١)

(إِنْ طَيَّبَ مُحْرَمٌ عَضْوًا^[٢٧]، أَوْ خَضَبَ رَأْسَهُ بِالْحِنَاءِ^[٥١]، أَوْ أَدَهَنَ^[٦٦] بَزَيْتٍ

[١] أقوله: باب الجنائيات؛ لَمَّا ذَكَرَ أَقْسَامَ الْمُحْرَمِينَ وَأَحْكَامَهُمْ، شَرَعَ فِي بَيَانِ مَا يَعْضُرُ لَهُمْ بِاعْتِبَارِ الْإِحْرَامِ، أَوْ الْحَرَمِ مِنَ الْجُنَايَاتِ، وَهُوَ جَمْعُ جُنَايَةٍ - بِالْكَسْرِ - : وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ جَنِي، إِذَا ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً، وَشَاعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي نَفْسِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا، وَلِذَا أَوْرَدَهُ بِلَفْظِ: الْجَمْعِ.

[٢] أقوله: إِنْ طَيَّبَ مُحْرَمٌ؛ الْأَوْلَى طَيَّبَ مُحْرَمٌ، كَمَا فِي أَكْثَرِ نَسَخِ «الْهِدَايَةِ»، فَإِنَّ التَّطْيِيبَ لَازِمٌ، فَلَا يُمْكِنُ جَعْلُ قَوْلِهِ: عَضْوًا مَفْعُولًا، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَمَيِّزٌ مِنْ نِسْبَةِ التَّطْيِيبِ إِلَى الْمُحْرَمِ، وَالْمُرَادُ بِالتَّطْيِيبِ: كُلُّ مَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ: كَالْبِنْفَسِجِ وَالرِّيْحَانِ وَالْيَاسْمِينِ وَالْوَرُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

[٣] أقوله: عَضْوًا؛ أَي كَامِلًا كَالرَّأْسِ وَالْفَخْذِ وَغَيْرَهُمَا، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ فِي «مَنَاسِكِهِ»: لَوْ طَيَّبَ جَمِيعَ أَعْضَائِهِ فَعَلِيهِ دَمٌ وَاحِدٌ، لِاتِّحَادِ الْجِنْسِ، وَلَوْ كَانَ الطَّيْبُ فِي أَعْضَائِهِ الْمُتَفَرِّقَةِ، يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ فَإِنْ بَلَغَ عَضْوًا كَامِلًا فَعَلِيهِ دَمٌ، وَإِلَّا فَصَدَقَتْ. [٤] أقوله عَضْوًا؛ وَأَمَّا الثَّوْبُ الْمُطَيَّبُ أَكْثَرُهُ فَيَشْتَرُطُ لِلزُّومِ الدَّمُ فِيهِ دَوَامٌ لِبَسِهِ يَوْمًا. كَذَا فِي «الدَّرِ الْمُخْتَارِ»^(١).

[٥] أقوله: بِالْحِنَاءِ؛ - بِكَسْرِ الْحَاءِ وَيَفْتَحُهَا، وَتَشْدِيدِ النُّونِ مَعَ الْمَدِّ - : وَهُوَ نَبْتُ مَعْرُوفٌ يَخْضَبُ بِهِ النِّسَاءُ أَيْدِيَهُنَّ وَأَرْجُلَهُنَّ، وَيَكُونُ لَوْنُهُ أَحْمَرَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ: «الْحِنَاءُ طَيِّبٌ».

فَإِنْ قُلْتَ: فَلَمْ أَفْرُدْهُ بِالذِّكْرِ مَعَ دَخُولِهِ فِي الطَّيْبِ.

قُلْتَ: لِمَكَانِ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ.

[٦] أقوله: أَدَهَنَ؛ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمَفْتُوحَةِ مِنَ الْإِدْهَانِ.

أَوْ لَيْسَ مَخِيطًا، أَوْ سَتَرَ رَأْسَهُ يَوْمًا كَامِلًا، أَوْ حَلَقَ رِيعَ رَأْسِهِ

أَيِ اسْتَعْمَلَ الدَّهْنَ فِي عَضْوٍ.

ثُمَّ الْأَدْهَانُ إِنْ كَانَ بَزَيْتٍ خَالِصٍ، أَوْ بِحَلٍّ^(١) خَالِصٍ يَجِبُ الدَّمُّ^(٢) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه، وَعِنْدَهُمَا تَجِبُ^(٣) الصَّدَقَةُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(٤) إِنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي الشَّعْرِ يَجِبُ الدَّمُّ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي غَيْرِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٥)، أَمَّا الدَّهْنُ الْمُطَيَّبُ: كَدَهْنِ الْبَنْفَسَجِ^(٦)، وَنَحْوِهِ، فَيَجِبُ الدَّمُّ اتِّفَاقًا لِلتَّطْيِيبِ.

(أَوْ لَيْسَ^(٧) مَخِيطًا^(٨)، أَوْ سَتَرَ رَأْسَهُ يَوْمًا^(٩) كَامِلًا، أَوْ حَلَقَ رِيعَ رَأْسِهِ^(١٠))

[١] أقوله: أَوْ بِحَلٍّ؛ - بفتح الحاء المهملة، وتشديد اللام - هو الشيرج، يعني

دهن السمسم.

[٢] أقوله: يجب الدم؛ لأنَّ دهنَ الزيتِ والسمسمِ أصلُ الطيبِ، باعتبار أنَّه يلقي

فيهما البنفسج والورد وغيرهما، فيصير طيباً، ولا يخلوان عن نوع طيب، ويزيلان التفت، ويصلحان الشعر، بخلاف غيرهما من الادهان. كذا في «البحر»^(١١).

[٣] أقوله: تجب؛ بناءً على أنه ليس بطيب، وإن كان أصله.

[٤] أقوله: فلا شيء عليه؛ كما أنه لا شيء عليه بالاتفاق إن لم يستعمله على

سبيل التطيب، كما إذا داوى به جرحه أو شقوق رجله، بخلاف التطيب كالمسك والعنبر ونحوهما، فإنه يلزمه الجزاء باستعماله، ولو على وجه التداوي.

[٥] أقوله: أَوْ لَيْسَ؛ أي لبساً معتاداً، فلو ألقى القباء على كتفيه من غير إدخال

اليدين لا شيء عليه إلا الكراهة.

[٦] أقوله: مَخِيطًا؛ - بفتح الميم وكسر الحاء المعجمة - أصله مخيوط.

[٧] أقوله: يَوْمًا؛ أي كاملاً؛ أي مقداره أو مقدار الليلة الكاملة، وهذا قيد اللبس

والستر كليهما.

[٨] أقوله: رِيعَ رَأْسِهِ؛ وكذا ريع لحيته.

(١) ينظر: «المجموع» (٧: ٢٩٦)، و«الروضة البهية» (٢: ٣٦٢)، وغيرهما.

(٢) الْبَنْفَسَجُ: حسنة زهره، ينبت في مواضع ظليلة. ينظر: «تاج العروس» (٥: ٤٣٠)، و«عجائب

المخلوقات» (٢: ٥١).

(٣) «البحر الرائق» (٣: ٦).

أو محاجمه، أو إحدى إبطيه، أو عانته، أو رقبته، أو قص أظفار يديه، ورجليه في مجلس واحد، أو يد، أو رجل، أو طاف للقدوم، أو للصدر جنباً

أو محاجمه^(١)، أو إحدى إبطيه^(٢)، أو عانته، أو رقبته، أو قص أظفار يديه، ورجليه في مجلس واحد^(٣)، أو يد، أو رجل^(٤)، أو طاف للقدوم^(٥)، أو للصدر جنباً

[١] قوله: أو محاجمه؛ هذا وما بعده معطوف على ربع رأسه: أي حلق محاجمه، وهو جمع المحجم، وهو موضع الحجامه، أو حلق إحدى إبطيه، أو حلق عانته أو رقبته، فيعتبر فيها حلق الكل لا الربع؛ لأن العادة لم تجر فيها بالاقصرار على البعض، فلا يكون حلق البعض اتفاقاً كاملاً، بخلاف حلق ربع الرأس واللحية، فإنه معتاد لبعض الناس. كذا في «البحر»^(٢).

[٢] قوله: إبطيه؛ أو حلق شعر الصدر أو الساق أو الركبة أو الفخذ أو العضد أو الساعد. كذا في «اللباب»^(٣).

[٣] قوله: في مجلس واحد؛ وكذا إذا تعدد المجلس؛ لأن مبنى هذه الكفارة على التداخل، إلا إذا تخللت الكفارة، هذا على قول محمد ﷺ، وأما عندهما فتجب أربعة دماء إذا قص في كل مجلس يداً أو رجلاً. كذا في «الهداية»^(٤).

[٤] قوله: أو يد أو رجل؛ أي إن قص أظافر رجل واحدة أو يد واحدة، يجب الدم إقامة للربع، مقام الكل، كما في حلق الرأس.

[٥] قوله: أو طاف للقدوم... الخ؛ الأصل فيه: أن طواف الفرض أقوى من الطواف الواجب، وفي حكمه الطواف المسنون والنفل، كطواف القدوم، فإنه يجب بالشروع، فداء طواف الفرض محدثاً من غير طهارة أخرى جنابة قوية، فتجب فيها

(١) عبارة الشارح في «التقاية»: أو قص أظفار يد أو رجل أو الكل في مجلس. ا.هـ. وقيد بمجلس واحد؛ لأنه لو قص أظفار كل يد في مجلس وجب لكل يد دم عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، وللجميع دم عند محمد ﷺ. وقامه في «فتح باب العناية» (١: ٦٩٣).

(٢) «البحر الرائق» (٣: ٩).

(٣) «لباب المناسك» (ص ٣٦٧ - ٣٦٨).

(٤) «الهداية» (٣: ٣٨).

أو للفرض محدثاً. أو أفاضَ من عرفة قبل الإمام، أو تركَ أقلَّ سَبْعِ الفرض، وبتركِ أكثره بقي محرماً حتَّى يطوفه، أو طوافِ الصُّدر أو للفرض محدثاً^(١).

أو أفاضَ من عرفة قبل الإمام^(٢)، أو تركَ أقلَّ سَبْعِ^(٣) الفرض: أي تركَ ثلاثةَ أشواط، أو أقلَّ من طوافِ الزيارة، (وبتركِ أكثره بقي محرماً^(٤) حتَّى يطوفه): أي لو تركَ أربعةَ أشواط أو أكثر^(٥) بقي محرماً حتَّى يطوف، (أو طوافِ الصُّدر^(٦)

الدم، بخلاف طواف الصدر والقدم، فإنَّ انتفاء الطهارة الصغرى فيه لا يجبُ به دم، بل إذا طافَ به جنباً بانتفاء الطهارة الكبرى فحينئذٍ يجب الدم.

[١]أقوله: محدثاً؛ وأمّا الطواف مع نجاسة الثوب والبدن فمكروه فقط. كذا في

«البحر»^(١).

[٢]أقوله: قبل الإمام؛ المرادُ به قبل الغروب، لأنَّ الإمام يجب عليه النفر بعد الغروب، فلو غربت الشمس ونفروا ولم ينفر الإمامُ لا شيءَ عليهم، ولو نفر الإمام قبل غروب الشمس وتابعوه كان عليه وعليهم الدم. كذا في «البحر»^(٢).

[٣]أقوله: أقلَّ سَبْعِ؛ - بفتح السين - وإضافته لامية، والفرضُ بمعنى

المفروض: أي تركَ أقلَّ من سبع دورات الطواف المفروض، وهو طواف الزيارة.

[٤]أقوله: بقي محرماً؛ فإن رجعَ إلى أهله فعليه حتماً أن يعودَ بذلك الإحرام

ويطوف بقيّة الأشواط، ولا يجزئ عنه البدل.

[٥]أقوله: أو أكثر؛ لأنه يعدّ تاركاً للركن؛ لأن للأكثر حكم الكلّ.

[٦]أقوله: أو طواف الصدر؛ هذا وما بعده إلى قوله: «أو حلق»؛ معطوف على

قوله: «أقلّ»: أي تركَ طواف الوداع كلّهُ أو أكثره، وهو أربعةَ أشواطٍ منه، أو ترك السعي كلّ أو أكثره، أو ترك الوقوفَ بجمع: أي مزدلفة ليلة النحر، أو ترك الرمي كلّهُ في جميع الأيام، أو ترك الرمي كلّهُ في يومٍ واحدٍ من أيام الرمي، أو ترك أكثر الرمي الأوّل وهو رمي يوم النحر، ففي هذه الصورٍ يجب دم.

(١) «البحر الرائق» (٣: ١٩).

(٢) «البحر الرائق» (٣: ٢٥).

أو أربعة منه، أو السَّعي، أو الوقوفِ بِجَمْعٍ، أو الرَّمْيُ كُلَّهُ، أو في يومٍ واحد، أو الرَّمْيِ الأوَّلِ، أو أكثرِهِ، أو حَلَقٍ في حلِّ الحَجِّ، أو عمرة، لا في معتمرٍ رَجَعَ من حلٍّ، ثُمَّ قَصَرَ

أو أربعة منه، أو السَّعي^(١)، أو الوقوفِ بِجَمْعٍ، أو الرَّمْيُ كُلَّهُ^(٢)، أو في يومٍ واحد، أو الرَّمْيِ الأوَّلِ^(٣)، أو أكثرِهِ: وهو رميُ جَمْرَةِ العَقْبَةِ يومَ النَّحرِ.
(أو حَلَقٍ^(٤) في حلِّ^(٥) الحَجِّ، أو عمرة)، فَإِنَّ الحَلْقَ اختَصَّ بِمَنَى^(٦)، وهو من الحرم، (لا في معتمرٍ رَجَعَ من حلٍّ، ثُمَّ قَصَرَ

١] أقوله: أو الرمي الأوَّل؛ هذا وإن كان يغني عنه قوله: أو في يوم واحد، إلا أنَّه نصٌّ عليه تبعاً لصاحب «الهداية»^(٤) اهتماماً بشأنه، فإنه لو ترك رميَ جَمْرَةِ العَقْبَةِ في بقيةِ الأيامِ تلمُّهُ صدقةٌ لا دم؛ لأنَّها أقلُّ الرَّمْيِ فيها بخلافِ يومِ النَّحرِ، فإنَّها كلُّ رميه.
٢] أقوله: أو حلق؛ عطفٌ على ما عطف عليه الأفعال السابقة، وحاصله: أنَّه إذا حَلَقَ رأسَهُ أو قَصَرَ للتَّحَلُّلِ من إحرَامِ الحَجِّ أو العمرةِ خارجِ الحرمِ، يجب دم؛ لكونِ الحلقِ ونحوه مختصاً بموضعٍ مخصوص، وهو الحرمُ فيهما، ويتوقَّت حلقُ الحَجِّ بالزمانِ أيضاً، وهو أيامِ النَّحرِ.

٣] أقوله: حلٍّ؛ - بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام - خارجِ الحرمِ.

٤] أقوله: لا في معتمرٍ؛ لا يجب دم في معتمرٍ خرجَ إلى الحَلِّ من غيرِ تحلُّلٍ، ثُمَّ رجعَ إلى الحرمِ فحلَّقَ فيه أو قَصَرَ.

(١) أي كله أو أكثره، وأما تركه أقله فإنه يوجب لكل شوط نصف صاع إلا أن يبلغ دماً فينقص منه ما شاء. ينظر: «غنية ذوي الأحكام» (١: ٢٣٤).

(٢) أي ترك رمي الجمار في الأيام الأربعة كلها فعليه دم؛ لأنه ترك الواجب المتحد الجنس فاكفني بدم واحد. ينظر: «شرح ابن ملك» (ق٧٢/أ).

(٣) ما تفيدته عبارات أنتمنا أن جميع الحرم محل للحلق، ولا يختص وجوب الحلق بمكان منه، فما وقع في الشارح وتبعه به ابن كمال باشا في «الإصلاح» (ق٣٩/أ) ليس المراد اختصاصه بمَنَى على سبيل الوجوب، إنما على سبيل السنة؛ لما قال في «الهداية» (١: ١٦٨): السنَّة جرت بالحلق بمَنَى، وهو من الحرم. ينظر: «غنية ذوي الأحكام» (١: ٢٤٣).

(٤) «الهداية» (١: ١٦٧ - ١٦٨).

أو قَبْلَ، أو لَمَسَ بِشَهْوَةٍ أُنزِلَ أَوْ لَا، أَوْ أَخْرَجَ الْحَلْقَ، أَوْ طَوَّافَ الْفَرْضِ عَنْ أَيَّامِ
النَّحْرِ، أَوْ قَدَّمَ نُسُكًا عَلَى آخِرِ

أَيَّ إِنْ خَرَجَ الْمُعْتَمِرُ مِنَ الْحَرَمِ قَبْلَ التَّحْلِيلِ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ، وَقَصَرَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ،
وَلِنَّمَا خُصَّ^(١) بِالْمُعْتَمِرِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَّ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ قَبْلَ التَّحْلِيلِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى
الْحَرَمِ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ^(٢).

(أَوْ قَبْلَ^(٣))، أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ أُنزِلَ أَوْ لَا)، اعلم^(٤) أَنَّ قَوْلَهُ: أَوْ قَبْلَ؛ لَيْسَ
مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ: قَصَرَ؛ بَلْ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: أَوْ حَلَّقَ فِي حِلٍّ.
(أَوْ أَخْرَجَ^(٥) الْحَلْقَ، أَوْ طَوَّافَ الْفَرْضِ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ^(٦)) أَوْ قَدَّمَ نُسُكًا^(٧) عَلَى

آخِرِ

[١] قوله: خُصَّ؛ مَجْهُولٌ: أَيَّ خُصَّ هَذَا الْحُكْمَ، أَوْ مَعْرُوفٌ، وَالضَّمِيرُ إِلَى
الْمُصَنِّفِ ﷺ.

[٢] قوله: يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ؛ هَذَا إِذَا رَجَعَ بَعْدَ أَيَّامِ النَّحْرِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ
لِلتَّأخِيرِ عَنْ وَقْتِهِ، وَأَمَّا إِذَا عَادَ بَعْدَمَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ وَحَلَّقَ فِيهِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ. كَذَا حَقَّقَهُ الشَّرْنَبَلَالِيُّ^(٢) وَغَيْرُهُ.

[٣] قوله: أَوْ قَبْلَ؛ لَمَّا كَانَ التَّقْبِيلُ وَاللَّمْسُ بِشَهْوَةٍ مِنْ دَوَاعِي الْجَمَاعِ أَخَذَ حُكْمَهُ،
فَوَجِبَ الدَّمُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْزَلْ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمَسَ بَدُونَ شَهْوَةٍ أَوْ اسْتَمْنَى بِالْكَفِّ أَوْ جَامَعَ
بِهَيْمَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهَا الدَّمُ إِلَّا إِذَا أُنزِلَ.

[٤] قوله: اعلم... الخ؛ لَمَّا كَانَ يَتَوَهَّمُ أَنَّ قَوْلَهُ: «أَوْ قَبْلَ»، مَعْطُوفٌ عَلَى مَا
يُقَارِبُهُ، وَهُوَ قَصْرُ صَرَحَ بِنَفِيهِ.

[٥] قوله: أَوْ أَخْرَجَ؛ أَيَّ الْحَاجَّ، فَإِنْ حَلَّقَ الْمُعْتَمِرُ لَا يَتَقَيَّدُ بِالزَّمَانِ، وَكَذَا طَوَّافَهُ،
فَلَا يَلْزَمُهُ بِتَأخِيرِهِمَا شَيْءٌ.

[٦] قوله: نُسُكًا؛ - بَضْمَتَيْنِ - : أَيَّ عِبَادَةٍ مِنْ عِبَادَاتِ الْحَجِّ، وَالْمُرَادُ بِهِ تَقْدِيمُ
مَا يَجِبُ تَأخِيرَهُ وَبِالْعَكْسِ.

(١) إِذَا خَرَجْتَ أَيَّامَ النَّحْرِ وَحَلَّقَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ دِمَانٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ. يَنْظُرُ: ((التَّبْيِينُ)) (٢):

فعلية دم، فيجب دمان على قارن إن حلق قبل ذبحه

كالحلق قبل الرمي^(١)، ونحر القارن قبل الرمي، أو الحلق قبل الذبح، (فعلية دم^(٢)): هذا جواب الشرط، وهو قوله: إن طيب محرم عضواً.
(فيجب دمان على قارن إن حلق قبل ذبحه): دم للحلق قبل أوائه، ودم لتأخير الذبح عن الحلق، وعندهما دم واحد^(٣)، وهو الأول فقط^(١).

١] أقوله: كالحلق قبل الرمي؛ الواجب يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم الطواف، لكن الترتيب بين الثلاثة الأول واجب، فيجب الدم بتركه، وهذا في القارن والمتمتع.

وأما في المفرد فالترتيب بين الرمي والحلق فقط، إذ لا ذبح عليه.
وأما الطواف فلا يجب الترتيب بينه وبينهما، فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه، نعم يكره. كذا في «اللباب»^(٢) و«شرحه».

٢] أقوله: فعلية دم؛ أي يجب على من ارتكب هذه الجنايات في الإحرام دم: أي ذبح حيوان جبراً للنقصان، وهو شاة، وهل يجزي فيه سبع البدنة، فيه قولان: والأكثر على الإجزاء.

قال في «اللباب»: «لا فرق بين ما إذا جنى عامداً أو خاطئاً مبتدأ أو عائداً، ذاكراً أو ناسياً، عالماً أو جاهلاً، طائعاً أو مكرهاً، نائماً أو متنبهاً، سكراناً أو صاحياً، مغمياً عليه أو مفيقاً، موسراً أو معسراً، بمباشرة أو بمباشرة غيره بأمره»^(٣).

٣] أقوله: وعندهما دم واحد؛ هو الأول فقط، ظاهره: أنّهما يوجبان الدم للتقديم فقط، وهو يوجب الدمين دم للتقديم، ودم للتأخير، وهو ليس بصحيح، وإن

(١) ما ذكره الشارح هنا تبع فيه صاحب «الهداية» (١: ١٦٩)، وقد خطأه شراحها كصاحب «الفتح» (٢: ٤٧٢)، و«الكفاية» (١: ٤٧٢)، و«العناية» (١: ٤٧٢)، وغيرهم: بأن أحد الدمين وجب لمجموع التقديم والتأخير، والآخر دم القران، والدم الذي يجب عندهما دم القران ليس غير لا الحلق قبل أوائه. ينظر: «الدر المختار» وحاشيته «رد المحتار» (٢: ٢٠٩).

(٢) «لباب المناسك» مع «المسلك المتقسط» (ص ٣٩٥).

(٣) انتهى من «لباب المناسك» (ص ٣٣٢).

وإن طيبَ أقلَّ من عضو، أو سترَ رأسه، أو لیسَ مخيطاً أقلَّ من يوم، أو حلقَ أقلَّ من رُبعِ رأسه، أو قصَّ أقلَّ من خمسةِ أظفار

(وإن طيبَ^(١) أقلَّ من عضو، أو سترَ رأسه، أو لیسَ مخيطاً أقلَّ من يوم، أو حلقَ أقلَّ من رُبعِ رأسه^(٢)، أو قصَّ^(٣) أقلَّ من خمسةِ أظفار

ذكره صاحبُ «الهداية»^(١) ومَن تبعه^(٢)، بل الصحيح أن بالتأخير والتقديم يجبُ دمٌ واحدٌ عنده، والآخرُ للقران، فليس كلاهما دم جنایة، بل أحدهما، والآخر دم شكر. وعندهما: لمَّا كان لا يجبُ بتقديم نُسكٍ على آخر وتأخيره دم، بقِي دمٌ واحد، وهو دمُ القران، كذا حَقَّقَه صاحبُ «البحر»^(٣)، وتلميذه في «منح الغفار» شرح كتابه «تنوير الأبصار».

[١] أقوله: وإن طيبَ؛ هذا مع ما عطفَ عليه شرط، وجوابه قوله الآتي: «تصدَّق بنصف صاع... الخ، وهذا شروعٌ في ذكرِ الجنایات التي لا يجبُ فيها الدمُّ بل الصدقة، وتظهر من هاهنا فوائدُ القيودِ المذكورة في المسائل السابقة أيضاً. والأصلُ في هذا الباب: أن ما فيه تركٌ واجبٍ من واجباتِ الحج، وارتكابُ ارتفاعٍ كاملٍ ينافي التفتُّ يجب فيه دم، وما ليس كذلك ففيه صدقة. [٢] أقوله: أقلَّ من ربع رأسه؛ وكذا لو حلقَ شاربه فقط أو أقلَّ من ربع لحيته أو بعض رقبته.

[٣] أقوله: أو قصَّ؛ قال في «اللباب»: «كلَّ صدقةٍ تجبُ في الطوافِ فهي لكلِّ شوطٍ نصف صاع، أو في الرمي، فلكلِّ حصاةٍ صدقة، أو في قلمِ الأظفار، فلكلِّ ظفرٍ أو في الصيد، ونبات الحرم، فعلى قدر القيمة»^(٤).

(١) «الهداية» (١: ١٦٩).

(٢) أي ما ذكره الشارح هنا تبع فيه صاحب «الهداية» (١: ١٦٩)، وقد خطَّاه شراحها كصاحب «الفتح» (٢: ٤٧٢)، و«الكفاية» (١: ٤٧٢)، و«العناية» (١: ٤٧٢)، وغيرهم: بأن أحدَ الدمين وجب لمجموع التقديم والتأخير، والآخر دم القران، والدم الذي يجب عندهما دم القران ليس غير لا الحلق قبل أوانه. ينظر: «الدر المختار» وحاشيته «رد المختار» (٢: ٢٠٩).

(٣) «البحر الرائق» (٣: ٢٦).

(٤) انتهى من «لباب المناسك» (ص ٤٤٠).

أو قصرٌ أقلُّ من خمسةِ أظفار، أو خمسةٌ متفرقة، أو طافَ للقدم، أو للصدرِ مُحدثاً، أو تركَ ثلاثةً من سَبْعِ الصُّدر، أو إحدى جمارِ ثلاث، و حلقَ رأسَ غيره تصدَّقَ بنصفِ صاعٍ من بُرٍّ. وإن طيَّب، أو حلقَ بعذرٍ ذبح، أو تصدَّقَ بثلاثةِ أصوعٍ طعامٍ على ستَّةِ مساكين، أو صامَ ثلاثةَ أيامٍ

أو قصرٌ أقلُّ من خمسةِ أظفار، أو خمسةٌ متفرقة، أو طافَ للقدم، أو للصدرِ مُحدثاً، أو تركَ ثلاثةً من سَبْعِ الصُّدر، أو إحدى جمارِ ثلاث): وهي ما يلي مسجدِ الحَيْف، أو ما يليه، أو العقبة في يومٍ بعد يومِ النحر^(١)، (أو حلقَ^(٢) رأسَ غيره تصدَّقَ بنصفِ صاعٍ^(١) من بُرٍّ.

وإن طيَّب، أو حلقَ بعذر^(٢٣)): أي طيَّبَ عضواً، أو حلقَ رُبعَ رأسه، (ذبح، أو تصدَّقَ بثلاثةِ أصوعٍ^(٣) طعامٍ على ستَّةِ مساكين، أو صامَ ثلاثةَ أيامٍ^(٤))

[١] قوله: في يومٍ بعد يومِ النحر؛ قيَّد به لأنَّ يومَ النحر ليس فيه إلا رميُّ واحد.

[٢] قوله: أو حلق؛ أي حلقَ المحرم رأسَ غيره حلالاً كان أو محرماً، وكذا لو حلقَ رقبته أو قصرَ أظفاره.

[٣] قوله: بعذر؛ ككثرةِ القمل في الرأس والحُمَّى والصداع والجرح والقروح،

وغير ذلك.

[٤] قوله: أو صامَ ثلاثةَ أيامٍ؛ الأصل فيه قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْمُدَىٰ حَيْلَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَأْسِهِ، فَعِدْيَةٌ مِّن صِيَامِهِ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سَكٍّ﴾^(٤)، ونزل هذا في شأن كعب بن عجرة رضي الله عنه، فإنه كثَّر القمل في رأسه، وتأذى بذلك في الإحرام عامِ الحديبية، فأمره النبي ﷺ «بأن يحلق، وخيَّره بين أن يذبح شاةً أو يطعم ستَّة مساكين؛ لكلِّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ أو يصومَ ثلاثةَ أيامٍ»^(٥)، أخرجَه أصحابُ الصحاح الستَّة وغيرهم.

(١) وهو ما يساوي (١٠١٦) كغم. ينظر: «المقادير الشرعية» (ص ٢٠٧).

(٢) كعلةٍ وقمل ومنه الجهل أو النسيان. ينظر: «الدر المنتقى» (١: ٢٩٣).

(٣) وهي تساوي (٩٠٨) كغم. ينظر: «المقادير الشرعية» (ص ٢٠٧).

(٤) البقرة: من الآية ١٩٦.

(٥) فعن كعب بن عجرة رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ وقف عليه ورأسه يتهافت قملاً، فقال: أيؤذيك

هوأمك. قلت: نعم. قال: فاحلق رأسك. قال: ففي نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا

ووطؤه ولو ناسياً قبل وقوف فرض يُفْسِدُ حَجَّهُ، ويمضي ويذبح، ويقضي من قابل ولم يفترقا

ووطؤه ولو ناسياً قبل وقوف^(١) فرض يُفْسِدُ حَجَّهُ، ويمضي^(٢) ويذبح، ويقضي^(٣) من قابل ولم يفترقا^(٤)

وألحق به ارتكاب كلِّ محظور من محظورات الإحرام إذا كان بعذر، وأما الخطؤ والنسيان والإغماء والإكراه والنوم وعدم القدرة على أداء الكفارة فليست بأعذار في حق التخيير.

ولو ارتكب المحظور عمداً بغير عذر، فالواجب فيه الدم أو الصدقة، لا الطعام ولا الصيام. كذا في «اللباب»^(١).

[١] أقوله: وقوف؛ - بالتثنية - فما بعده وصف، أو بغيره فما بعده مضاف إليه، والإضافة بيانية؛ أي قبل وقوفٍ هو فرض، وهو الوقوف بعرفة، واحتراز عن وقوف المزدلفة، كما سيأتي ذكره.

[٢] أقوله: ويمضي؛ أي يجبُ عليه أن يتم ذلك الحج، ويهدي هدياً، ويقضي حجّه في العام القابل، هكذا قاله رسول الله ﷺ^(٢)، أخرجه البيهقي وأبو داود في «المراسيل».

[٣] أقوله: ويقضي؛ تسميته قضاء مجازاً في الفرض، فإنه إعادة لا قضاء؛ لأن وقتَه العمر، وفي الإطلاق إشارة إلى قضائه النفل أيضاً للزومه بالشروع.

[٤] أقوله: ولم يفترقا؛ أي لا يلزم على الزوجين أن لا يصاحبا، بل يفترقا في سفرٍ قضاء ذلك الحج الذي أفسداه.

أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَعِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ، فقال لي رسول الله ﷺ: ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة مساكين، أو أنسك ما تيسر» في «صحيح مسلم» (٢: ٨٦٠)، و«صحيح البخاري» (٢: ٦٤٥)، و«مسند أحمد» (٤: ٢٤٣)، وغيرها.

(١) «لباب المناسك» (ص ٣٦٨ - ٣٧١).

(٢) فمن يزيد بن نعيم ؓ: «إن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله ﷺ، فقال لهما: اقضيا نسككما واهديا هدياً» في «مراسيل أبي داود» (ص ١٤٧)، وقال شيخنا الأرنؤوط: رجاله ثقات، وفي «سنن البيهقي الكبير» (٥: ١٦٦)، وغيرها.

وبعد وقوفه لم يفسد، ويجب بدنة، وبعد الحلق شاة. وفي عمرته قبل طوافه أربعة أشواط مفسد لها، فمضى وذبح وقضى، وبعد أربعة ذبح ولم تفسد

أي ليس عليه أن يفارقها في قضاء ما أفسداه، وعند مالك^(١) يفارقها إذا خرجا^(٢) من بيتهما، وعند زفر^(٣) إذا أحرما، وعند الشافعي^(٤) إذا بلغا المكان الذي واقعها فيه. (وبعد وقوفه^(٥) لم يفسد، ويجب بدنة، وبعد الحلق شاة.

وفي عمرته قبل طوافه أربعة أشواط مفسد لها، فمضى وذبح وقضى، وبعد أربعة ذبح ولم تفسد: أي وطؤه في عمرته قبل أن يطوف أربعة أشواط مفسد للعمرة^(٦)، فيجب المضي فيها، والذبح، والقضاء، وبعد أربعة أشواط يجب به الذبح ولا تفسد به العمرة.

[١] قوله: وعند مالك^(٧)... الخ؛ السر في الافتراق زجرهما، ولثلا يتذكر ما سبق منهما فيقع فيه، وقد نقل عن علي^(٨) «أنه أمر بالافتراق من عند الإحرام»، أخرجه مالك في «الموطأ» واختاره، وذهب إليه زفر أيضاً. وعن عمر^(٩) «أنه أمر به حين وصولهما إلى المكان الذي ارتكبا فيه الجناية»، أخرجه ابن أبي شيبة، وهو الذي اختاره الشافعي، وهذا كله عندنا محمول على الاحتياط والأولوية لا على الوجوب.

[٢] قوله: إذا خرجا؛ هكذا ذكر في «الهداية» وغيره، والمذكور في أكثر كتب المالكية: هو الافتراق عند الإحرام.

[٣] قوله: عند الشافعي^(١٠)؛ أي في قوله: القديم، وأما في قوله الجديد، فهو موافق لنا.

[٤] قوله: وبعد وقوفه... الخ؛ يعني لو جامع بعد الفراغ من وقوف عرفة، وهو الركن الأعظم لم يفسد حجّه، بل يجب عليه ذبح إبل أو بقر والقضاء، وإن جامع بعد الحلق قبل الطواف يجب ذبح شاة لحفة الجناية.

[٥] قوله: مفسد للعمرة؛ لأنه لما لم يطف أربعة أشواط لم يوجد الأكثر، بخلاف ما إذا طاف الأربعة، فإنه وجد حينئذ الأكثر، فحفت الجناية.

(١) ينظر: «المدونة» (١: ٤٥٩)، و«المنتقى شرح الموطأ» (٣: ٤)، وغيرهما.

(٢) ينظر: «المجموع» (٧: ٣٩٦)، و«أسنى المطالب» (١: ٥١٣)، و«تحفة المحتاج» (١: ١٧٨)، وغيرها.

فإن قتل محرّم صيداً، أو دلّ عليه قاتله بدءاً، أو عوداً، (سهواً، أو عمداً
 (فإن قتل محرّم صيداً^(١)، أو دلّ عليه^(٢) قاتله بدءاً، أو عوداً^(٣)): أي سواء كان
 أوّل مرّة أو لا، (سهواً، أو عمداً^(٤))

[١] أقوله: صيداً؛ المراد به الحيوان البري المتوحّش بأصل خلقته، الممتنع بجناحه أو
 قوائمه، فخرج بالقيّد الأوّل البحري، وهو الذي يكون توالده في البحر، وإن كان مثواه
 في البر، وبالقيّد الثاني الحيّة والعقرب، وسائر هوامّ الأرض.

فصيد البحر حلال له مطلقاً، ولو كان غير مأكول كالسلحفاة والضفدع، وصيد
 البر حرام مطلقاً، ولو غير مأكول كالحنّزير، إلا ما يستثنى منه، وهو الغراب وهو
 الحدأة، والسبع المؤذي، ونحو ذلك. كذا في «فتح القدير»^(١) و«البحر»^(٢).

[٢] أقوله: أو دلّ عليه... الخ؛ فإنّ دلالة المحرم على الصيد، وكذا الإشارة إليه
 للقاتل ملحق بالقتل، روي ذلك عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، كما ذكره الطحاوي،
 وهذا إذا حصل القتل بسبب دلالته أو إشارته، وهو باقٍ على إحرامه، فإن دلّ في
 إحرامه ووقع القتل حال إحلاله، أو دلّ من كان عالماً بموضع الصيد، فلم يؤثر صنعه
 فيه الاجزاء عليه. كذا في «اللباب»، وغيره.

[٣] أقوله: بدءاً أو عوداً؛ صرّح به نفيّاً، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه لا جزاء
 على العائد؛ لقوله ﷺ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾^(٣).

ولنا: أنّ الموجب للجناية، وهو قتل الصيد وما ينوب منابه لا يختلف، فلا يختلف
 الحكم، ولما كان العود أشدّ من البدء ربّ الله عليه في كلامه انتقامه، وأكّده بقوله
ﷺ: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾^(٤)، ولا دلالة فيه على نفي الجزاء فيه.

[٤] أقوله: سهواً أو عمداً؛ فإنّ جنائيات الإحرام يستوي فيها العمد والخطأ،
 والسهو والنسيان والإكراه، وغير ذلك، غاية الأمر أنّ الإثم يختصّ بالعمد.

(١) «فتح القدير» (٣: ٩٠).

(٢) «البحر الرائق» (٣: ٢٨).

(٣) المائة: من الآية ٩٥.

(٤) آل عمران: من الآية ٤.

فعلية جزاؤه، ولو سَبَعاً، أو مُسْتَأْسِياً، أو حماماً مسرولاً، وهو مضطرٌّ إلى أكله، وجزاؤه ما قومه عدلان في مقتله، أو أقرب مكان منه، لكن في السَّبْع لا يزيدُ على شاة، ثمَّ له أن يشتري به هدياً، ويذبحه بمكَّة، أو طعاماً ويتصدَّق بمكَّة

فعلية جزاؤه، ولو سَبَعاً^(١): أي لو كان الصَّيْد سَبَعاً، (أو مُسْتَأْسِياً^(٢))، أو حماماً^(٣) مسرولاً، وهو^(٤) مضطرٌّ إلى أكله، وجزاؤه ما قومه عدلان^(٥) في مقتله، أو أقرب مكان منه): أي^(٦) إن لم يكن له قيمة في مقتله يقومُ في أقرب مكان من مقتله، يكون له فيه قيمة.

(لكن في السَّبْع^(٧) لا يزيدُ على شاة^(٨))، ثمَّ له أن يشتري به هدياً، ويذبحه بمكَّة^(٩)، أو طعاماً ويتصدَّق بمكَّة

[١]أقوله: سبعا؛ - بفتح السين، وضمّ الباء - : وهو اسمٌ لكلِّ جارحٍ مختطفٍ منتهب، ويستثنى منه الصائِل، فإنّه لا يجبُ بقتله شيء، وكذا ما استثنى في الشرع وجوز قتله.

[٢]أقوله: أو مستأنساً؛ أي ولو كان مستأنساً غير متوحّش كالظبي المتأنس في البيت، فإنّ استثنائه عارض، والمعتبر هو أصلُ الخلقة، فلا يخرج باستثنائه عن الصيد.

[٣]أقوله: أو حماماً - بفتححتين - مسرولاً - بفتح الواو - ؛ هو الذي في رجليه ريش كالسراويل، صرّح به نفياً لقول مالك رضي الله عنه، فإنّه لا جزاء فيه عنده؛ لكونه ألوفاً لا يطيرُ بجناحه، وفي السَّبْع خلافٌ للشافعي رضي الله عنه، فلذلك صرّح به.

[٤]أقوله: وهو؛ يعني وإن كان القاتلُ مضطراً إلى أكله، فإنّ الاضطرارَ يرفعُ الإثمَ لا الضمان.

[٥]أقوله: ما قومه عدلان؛ أي غير فاسقين، عارفان بقيم الحيوانات.

[٦]أقوله: أي؛ أشار به إلى أن: «أو» ليست للتخيير، بل للتوزيع.

[٧]أقوله: في السبع؛ المراد به الحيوان الذي لا يؤكل.

[٨]أقوله: على شاة؛ فإن كانت قيمته أكثر لا يجبُ إلا بقدر ما يشتري به.

[٩]أقوله: بمكَّة؛ أي بالحرم، ولو خارجَ البلدة، فلو ذبحه في الحل

(١) لأنه صيدٌ في الأصل، فلا يبطلُهُ الاستئناس كالبعير إذا ندَّ لا يأخذُ حكمَ الصيدِ في الحرمة على المحرم. ينظر: ((فتح القدير)) (٣: ٩٠).

على كل مسكين نصف صاع من بُرّ، أو صاع من تمر، أو شعير لا أقل منه، أو صام عن كل مسكين يوماً، وإن فضل أقل من طعام مسكين تصدق به أو صام يوماً

على كل مسكين نصف صاع من بُرّ، أو صاع من تمر، أو شعير لا أقل منه، أو صام عن كل مسكين يوماً، وإن فضل أقل من طعام مسكين تصدق به أو صام يوماً) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما.
وأما عند محمد رضي الله عنه ^(١) والشافعي رضي الله عنه ^(١)

لا يجزئه. كذا في «النهر».

[١] قوله: وأما عند محمد رضي الله عنه... الخ؛ قال في «النهاية»: الخلاف في هذه المسألة في

فصول:

أحدها: إن الواجب على المحرم القاتل قيمة الصيد في الموضع الذي قتله فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما، وقال محمد والشافعي رضي الله عنهما: يجب النضير فيما له نظير من النعم التي يشبهه في المنظر لا في القيمة.

الثاني: إنه يجوز للمحرم أن يختار الصوم مع القدرة على الهدى والإطعام عندنا؛ لقوله رضي الله عنه: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ﴾ ^(٢)، وحرف: «أو» للتخيير، وعند زفر رضي الله عنه: لا يجوز له الصوم مع القدرة على التكفير بالمال قياساً على كفارة اليمين.

والثالث: إنه إذا اختار الطعام، فالمختار يشتري بقيمة الصيد، وعند الشافعي:

المعتبر قيمة النضير.

والرابع: إنه إذا اختار الصيام يصوم مكان كل نصف صاع يوماً، وعند

الشافعي: يصوم مكان كل مد.

والخامس: إن الذي إلى الحكمين تقويم المقتول، فإذا ظهرت قيمته، فالخيار إلى

القاتل، بين أن يشتري به هدياً أو طعاماً أو صام، وعند الشافعي ومحمد رضي الله عنهما: إذا عينا نوعه لزمه ذلك النوع.

(١) ينظر: «الأم» (٧: ٢٥٧)، و«التبهي» (ص ٥٢)، و«الغرر البهية» (٢: ٣٦٠).

(٢) المائدة: من الآية ٩٥.

فإن كان للصيد مثل^(١) صورةً يجبُ ذلك^(٢)، ففي الظبي^(١) والضبع^{(٢)(٣)} شاة، وفي الأرنب^(٤) عناق^{(٥)(٣)}، وفي اليربوع^{(٤)(٦)} جفرة، وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الحمام شاة

[١] أقوله: مثل؛ أي ما يُماثلُهُ من النعم: الإبلُ والبقرةُ والشاةُ في الخلقة والمنظر

تقريباً.

[٢] أقوله: يجب ذلك؛ عملاً بفعل ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه قضى في الضبع بكبش، وفي

الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة»^(٥)، أخرجه مالك في «الموطأ».

وأخرج الشافعي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم: «أنهم أوجبوا في النعامة بدنة»^(٦).

وفي السنن الأربعة مرفوعاً عن جابر رضي الله عنه: «أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع

أصيد هو، قال: نعم، ويجعل فيه كبش»^(٧)، وعندنا هذه الآثارُ محمولةٌ على أنه تشتري

بالقيمة هذه الأمثال.

[٣] أقوله: والضبع؛ - بفتح الضاد المعجمة، وضم الباء الموحدة - : كفتار.

[٤] أقوله: الأرنب؛ - بفتح الهمزة والنون، بينهما راء مهملة ساكنة - : خر كوش.

[٥] أقوله: عناق؛ - بالفتح - : أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة.

والجفرة: أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر.

[٦] أقوله: اليربوع؛ - بفتح الياء، وضم الباء، بينهما راء ساكنة - : موش وشتى.

(١) الظبي: الغزال. ينظر: «حياة الحيوان» (٢: ١٠٢)، و«المصباح المنير» (ص ٣٨٥).

(٢) الضبع: حيوان قليل العدو، قبيح المنظر ينهش القبور ويخرج الجيف، العرب تزعم أنها لا تأكل إلا لحوم الشجعان. ينظر: «عجائب المخلوقات» (٢: ٢٣٤).

(٣) عناق: هي الأنثى من أولاد المعز. ينظر: «طلبة الطلبة» (ص ٣٥).

(٤) اليربوع: وهو حيوان طويل الرجلين، قصير اليدين جداً، وله ذنب كذنب الجرذ، لا يرفعه سعداً، في طرفه شبه النواراة، لونه كلون الغزال. ينظر: «حياة الحيوان» (٢: ٤٠٨).

(٥) في «الموطأ» (١: ٤١٤)، و«مسند الشافعي» (٢: ٤٧٧)، وغيرها.

(٦) في «معرفة السنن» (٨: ٤٣١)، وغيره.

(٧) في «سنن أبي داود» (٢: ٣٨٢)، و«سنن الدارمي» (٢: ١٠٢)، وغيرها.

وَالْمَتَمَسِّكُ^(١) في هذا الباب قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾^(٢)، فمحمَّدٌ والشَّافِعِيُّ ﷺ يحملان^(٣) المِثْلَ على المِثْلِ صورةً بدليلِ تفسيرِ المِثْلِ بالنَّعَمِ.

ونحنُ نقولُ: المِثْلُ^(٣) في الضَّمَانَاتِ لم يعهد في الشَّرْعِ، إلَّا وأن يرادَ به المِثْلُ صورةً ومعنىً في المثليات، أو معنىً: وهو القيمةُ في غير المثليات.

[١] أقوله: والمتمسك؛ - بفتح السين -؛ أي الذي تمسك به في هذه المسألة هو قوله ﷺ في سورة المائدة^(٢): ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، بضمين - أي محرمون - ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ﴾؛ أي الصيد، ﴿مِنْكُمْ﴾ أيها المحرمون، ﴿مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ﴾؛ أي فعلية جزاء، وهو ﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾ المحرمُ ﴿مِنَ النَّعْمِ﴾؛ بفتحين أي كائناً منها. ﴿يَحْكُمُ بِهِ﴾؛ أي بكونه مثلاً، ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا﴾؛ أي حال كونه هدياً يهدى ذلك إلى الحرم، ﴿بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾، المرادُ به الحرمُ اتفاقاً، ﴿أَوْ كَفَرَةٌ﴾، هي ﴿طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ﴾، بالفتح أي مثل ذلك ﴿صِيَامًا لِيَذُوقَ﴾؛ أي القاتل المحرم، ﴿وَبَالَ أَمْرِهِ﴾؛ أي قتله الصيد، ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾؛ أي سبق نزول التحريم، ﴿وَمَنْ عَادَ﴾؛ أي قتل الصيد بعد العلم بالحرمية، ﴿فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾.

[٢] أقوله: يحملان... الخ؛ وجه الحمل: أنَّ المِثْلَ مطلق فيحمل على الفرد الكامل؛ ولأنه مفسرٌ بالنعم، والمثل المعنوي ليس منها.

[٣] أقوله: ونحن نقول المِثْل... الخ؛ حاصله: أنَّ الضمانات في الشرع على

قسمين:

١. ضمانُ المِثْلِ بالمِثْلِ، وهذا في المثليات، وهي: المكيلُ والموزون والعدديُّ

المقارب.

٢. والضمان بالقيمة، وهي في ذواتِ القيم، ومنها الحيوانات، فحمل المِثْلَ على

المِثْلِ الصوريِّ في قتلِ الحيوانات ليس بمعهودٍ شرعاً، ولا نظيره.

(١) من سورة المائدة، الآية (٩٥).

(٢) في الأصل: الأنعام.

أما البقرة فلم تعهد مثل حمار الوحشي، وكذا البدنة للنعامة، وكذا البواقي. فقلوه: ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾^(١): أي كائن من النعم، فالمعنى أن الواجب جزاءً مماثل لما قتله، وهو القيمة كائن من النعم، بأن يشتري بتلك القيمة بعض النعم. ثم قلوه^(٢): ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ﴾ يؤيد هذا المعنى، فإن التقويم يحتاج إلى رأي العدول، ولولا التقويم^(٣) أولاً كيف يثبت الاختيار بين النعم والكفارة والصيام؟ وأيضاً^(٤): لو لم يكن له نظير من النعم، فعند محمدٍ والشافعي^(٥) يجب ما يجب عند أبي حنيفة أولاً، فيحمل المثل على القيمة ولا دلالة للآية على هذا المعنى.

[١] أقوله: فقلوه: من النعم؛ جواب عما استدلوا به، وحاصله: أن قوله ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ﴾ لا يدل على أن الواجب مشابه المقتول صورة، بل هو متعلق بمحذوف، وقيل: إنه بيان لما قتل لا للمثل، واسم النعم يطلق على الوحشي أيضاً.

[٢] أقوله: ثم قلوه... الخ؛ تأييد لمذهبنا من حمل المثل على المثل المعنوي، وحاصله: أن الله ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ﴾ أمر التماثل إلى رأي الحكمين العدلين المبصرين، وهذا يفيد أن المراد به التماثل المعنوي، فإن التماثل الصوري لا سيما إذا اعتبر تقريباً، لا يحتاج إلى رأي العدلين.

[٣] أقوله: ولولا التقويم... الخ؛ هذا تأييد آخر، وحاصله: أنه لو لم يقوم المقتول أولاً، بل يراد بالمثل المثل الذي يشبهه خلقه، كيف يصح التخيير بينه وبين الإطعام والصيام؟ فإن معرفة مقدار الطعام وعدل ذلك من الصيام، موقوف على التقويم.

[٤] أقوله: وأيضاً... الخ؛ تأييد آخر لمذهبنا، وإبطالاً لمذهب محمدٍ والشافعي^(٥)، وحاصله: أنهما إنما يوجبان المثل الصوري فيما يوجد له مثل صوري من أقسام الهدى؛ أي الغنم والبقرة والإبل: كالضبع والنعام وغيرهما. وما لا يوجد له نظير مشابه كالعصفور، والقمرى، والفاخته، وأشباهما، فهما أيضاً لا يوجبان فيه إلا القيمة، مع أنه لا دلالة للآية على هذا التفصيل، من أنه يجب

(١) ينظر: «(الأم)» (٢: ٢١٠)، و«حاشيتنا قليوبي وعميره» (٢: ١٧٨)، و«فتوحات الوهاب» (٢: ٥٣٠)، وغيرها.

ويجبُ بجرحه وبتف شعره، وقطع عضوه ضماناً ما نقص. وبتف ريشه، وقطع قوائمه، وكسر بيضه، وكسره وخروج فرخ ميت. وذبح الحلال

(ويجبُ بجرحه وبتف شعره، وقطع عضوه ضماناً ما نقص^(١).)

وبتف ريشه، وقطع قوائمه، وكسر بيضه، وكسره وخروج فرخ^(١) ميت. وذبح الحلال^(٢)

المثلُ الصوريّ فيما له مثل، والمثلُ المعنويّ فيما لا مثل له، بل لا يدلّ إلا على وجوب المثل بأحدِ المعنيين في الكلّ.

فإذن يلزمُ فيما اختاراهُ الجمعُ بين الحقيقة والمجاز إن حملَ المثلَ على كليهما، وحمل الآيَةِ على ما تدلّ عليه، بخلاف ما إذا حملَ المثلَ على المعنويّ، فإنّه مستقيمٌ في الكلّ من غير كلفة واضطراب.

[١] أقوله: ما نقص؛ فاعل لقوله: «يجب»؛ أي يجبُ بتف شعير الصيدِ وجرحه، وقطع عضوه منه النقصان، فيقومُ صحيحاً ثم ناقصاً، فيشتري بما بين القيمتين هدياً أو يصوم، ولو لم يكفر حتى قتله ضمنَ قيمته فقط، وسقط ضمانُ الجراحة، كذا حقّقه في «الفتح».

والسرّ فيه: أنّ البعضَ معتبرٌ بالكلّ، فيجبُ بتفويتِ الكلّ بقتله أو فعلِ ينوب منابه من نتف الريشِ وغيره مما سيأتي كلّ القيمة، وفي تفويتِ البعضِ بعضه، وهو ما بين القيمتين.

[٢] أقوله: فرخ؛ - بفتح الفاء، وسكونِ الراءِ المهملة، في الآخر خاء معجمة - : ولد الطائر.

[٣] أقوله: وذبح الحلال؛ قيّد به لأنّ المحرمَ ممنوعٌ مطلقاً من ذبح الصيد، صيد حرم كان أو صيد حلّ، وعليه كفارته، بخلافِ الحلال؛ فإنّه يحلّ له صيدُ الحلّ لا الحرم لحديث: «هي حرامٌ إلى يوم القيامة، لا ينفر صيدها، ولا يختلئ خلاها، إلا الإذخر»^(٢)، أخرجه مطوّلاً أصحابُ الكتبِ الستّة، فإذا ذبحَ صيدُ الحرم تجبُ عليه قيمته.

(١) الفرخُ: من كلّ بائضٍ كالولدِ مِنَ الإنسانِ. ينظر: «المصباح المنير» (ص ٤٦٧).

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلئ خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا

صيد الحرم، وحلبه، وقطع حشيشه وشجره غير مملوك، ولا مُنبت قيمته

صيد الحرم^[١]، وحلبه^[٢]، وقطع حشيشه^[٣] وشجره غير^[٤] مملوك^[١]، ولا مُنبت قيمته^[٥]

[١] قوله: صيد الحرم؛ احتزبه عن صيد الحل؛ فإنه حلال للحلال.

[٢] قوله: وحلبه؛ بفتح الحاء المهملة، مصدر مضاف إلى المفعول، وهو الضمير الراجع إلى الصيد؛ أي تجب بحلب لبن الصيد قيمته، سواء كان الحالب محرماً أو حلاً، لكن يشترط في الثاني أن يكون لبن صيد الحرم، فإنه لو حلب الحلال صيد الحل، لا شيء عليه، فلا بد من زيادة هذا على هذا التقدير.

وإن أرجع الضمير إلى صيد الحرم لم يفهم حكم ما إذا حلب الحرم صيد الحل، وإن جعل المصدر مضافاً إلى الفاعل، ويرجع الضمير إلى الحلال، لم يعلم حكم حلب الحرم، وبالجملة: فمثل هذا الاختصار محل بلا شبهة.

[٣] قوله: وقطع حشيشه؛ ضميره وضمير ما يليه راجعان إلى الحرم، والقاطع أعم من أن يكون محرماً أو غيره، والشجر اسم للقائم الذي ينمو، فإذا جف فهو حطب، والحشيش اسم لليابس والرطب، يقال له: العشب، بالفارسية: كياه، والفقهاء يطلقون الحشيش على الكل.

[٤] قوله: غير؛ منصوب على أنه حال؛ أي حال كون الحشيش والشجر غير مملوك لأحد من الناس، وغير ما أنبته أحد منهم.

[٥] قوله: قيمته؛ فاعل ليجب، ولا يخفى ما في هذا الاختصار من الانتشار والاختلال، وتفصيل مرامه أنه لو نتف ريش طائر أو قطع قوائمه حتى خرج عن حيز الامتناع بالطيران أو العدو، فعليه قيمة الصيد بتمامه.

ولو كسر بيضة للصيد فعليه قيمة البيض، فإن خرج بكسر البيضة فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ، ولو ذبح الحلال - بالفتح - وهو غير الحرم صيد الحرم فعليه قيمته،

تلتقط لقطتها إلا لمعرف. وقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، فقال: إلا

الإذخر» في «صحيح البخاري» (٢: ٦٥١)، و«صحيح مسلم» (٢: ٩٨٨)، وغيرها.

(١) أي للقاطع؛ وقيد به لأنه لو قطعه غير مالكة لزمه قيمتان، قيمة لحق الشارع، وقيمة لحق

المالك. ينظر: «فتح باب العناية» (١: ٧١١).

إِلَّا مَا جَفَّ

إِلَّا مَا جَفَّ^(١): أي يجبُ بنتفِ ريشه إلى آخره قيمته، ففي نَفِ الرِّيش، وقطع القوائم يجبُ قيمة الصَّيد؛ لإخراجه عن حيز^(٢) الامتناع^(١)، وفي كسر البيض تجب قيمة البيض^(٣) وفي كسره مع خروج فرخ ميت تجب قيمة الفرخ حياً^(٤) ولو حلب لبن صيد تجب قيمة اللبن، ولو قطع حشيش الحرم أو شجره تجب عليه قيمة المقطوع.

[١] أقوله: إلا ما جفَّ؛ أي ما يبس من الشجر، ففي قطعه لا ضمان؛ لأنه حطبٌ

لا شجر.

[٢] أقوله: عن حيز؛ - بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء المكسورة -، أصله:

حيوز، وهو الجانب والناحية، ويستعمل في هذا المقام مقحماً كالظهر في قولهم: بظهر الغيب، والذات في قولهم: ذات يوم.

والحاصل أن نَفَ الرِّيش وقطع القوائم يخرجُ الصيدَ عن امتناعه بنفسه، وبفوته

كأنه يفوت الكل، فيجبُ به ما يجبُ بتفويت الكل.

[٣] أقوله: قيمة البيض؛ هو المروي عن ابن عباس وعمر رضي الله عنهما، أخرجه عبدُ

الرزاق في «مصنّفه»، ويشترط فيه أن لا يكون فاسداً، فإنه لو كسر بيضة مَذْرَعة لا شيء عليه؛ لأنَّ ضمانها ليس لذاتها، بل لعرضية أن تصير صيداً، وهو مفقودٌ في الفاسدة. كذا في «الفتح»^(٣).

[٤] أقوله: حياً؛ يعني يقومُ الفرخُ على تقدير حياته فيتصدق بذلك، وهذا إذا كان

خروجه بكسره، فإن علم أن موته بغير الكسر فلا ضمان عليه إلا للفرخ؛ لعدم الأمانة، ولا للبيضة لعدم صلوحها للصيد. كذا في «البحر»^(٤).

(١) لأنه فوت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع فيضمن جزاءه. ينظر: «درر الحكام» (١: ٢٤٨).

(٢) فعن كعب بن عجرة رضي الله عنه: «إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعامة أصابه المحرم بقيمته» رواه عبد

الرزاق والبيهقي الدارقطني وأبو داود، ورواه ثقات إلى موسى بن هلال، وقال ابن عدي:

أرجو أنه لا بأسه به. كما في «إعلاء السنن» (١٠: ٤٢٠ - ٤٢١)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:

«في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه» أخرجه عبد الرزاق من طريق صحيح. كما في «إعلاء

السنن» (١٠: ٤٢٧)، وغيرها.

(٣) «فتح القدير» (٣: ٨١).

(٤) «البحر الرائق» (٣: ٣٦).

قيمة اللبن^[١].

قوله: ولا مُنبت: أي ليس مما يُنبته الناس^[٢]، ولم يُنبته أحد^[٣] بل نبت بنفسه، فحينئذ إن لم يكن مملوكاً^[٤] فعليه قيمته إلا ما جفّ، وإن كان مملوكاً، وقد قطعهُ غير المالك، فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة أخرى للمالك، سواء جفّ أو لا.

وإنما قلنا: إنه ليس مما يُنبته الناس، ولم يُنبته أحد حتى لو كان مما يُنبته الناس عادة، فلا شيء فيه سواء أنبته إنساناً أو لا؛ لأن كونه مما يُنبته الناس أقيم مقام الإنبات تيسيراً؛ لأن مراعاته^[٥] في كل شجرة متعذرة، فإذا أقيم مقام الإنبات، والإنبات سبب للملك، فلم يتعلّق به حرمة الحرم.

وإن كان مما لا يُنبته الناس عادة، فإن أنبته إنساناً فلا شيء فيه لما ذكرنا، وإن لم يُنبته إنساناً ففيه القيمة^[٦].

[١] قوله: قيمة اللبن؛ أي المحلوب؛ لأنه جزء من أجزاء الصيد.

[٢] قوله: أي ليس مما ينبته الناس؛ أي ليس من جنس ما يهتم الناس بإنباته عادة، وهذا كأشجار أم غيلان، والأثل وغيرهما من أشجار الصحارى.

[٣] قوله: ولم ينبته أحد؛ قال في «الكفاية»: اعلم أنّ شجر الحرم أنواع ثلاث منها يحلّ قطعها والانتفاع بها من غير جزاء، وواحد منها لا يحلّ قطعها، وإذا قطعها فعليه الجزاء، أمّا الثلاث:

فكل شجر أنبته الناس؛ وهو من جنس ما ينبته الناس.

وكل شجر أنبته الناس، وهو ليس من جنس ما ينبته الناس.

وكل شجر ينبت بنفسه، وهو من جنس ما ينبته الناس.

[٤] قوله: مملوكاً؛ لأحد من الناس؛ بأن نبت في أرض مملوكة لرجل.

[٥] قوله: لأن مراعاته... الخ؛ يعني أنّ مراعاة الإنبات في حق وجوب الجزاء

وعدمه في كل شجر متعذرة، فأقيم كونه مما ينبته الناس غالباً مقام إنباته، والإنبات سبب للملك، فلم يتعلّق به حرمة الحرم، والممنوع إنما هو قطع شجر الحرم لحرمته.

[٦] قوله: ففيه القيمة؛ لكونه ممنوعاً قطعاً لحرمته الحرم إلا في قسم، وهو ما نبت

بنفسه، وهو من جنس ما لا ينبته الناس.

ولا صوم في الأربعة

فَعُلِمَ من هذا أن الأقسامَ أربعة^(١)، ولا قيمة إلا في قسم واحد. وعُلِمَ أيضاً: أن التَّقْيِيدَ^(٢) بعدم الإنباتِ ذُكِرَ^(٣)؛ لإفادة نفي الحكم عمّا عداه^(٤)، كما ذُكِرْنَا، لكنَّ التَّقْيِيدَ بعدم المملوكية لم يذكر؛ لإفادة هذا المعنى^(٥)؛ إذ في صورة^(٦) وجوب القيمة^(٧) لو كان مملوكاً، فتلك القيمة واجبة مع أنه تجب قيمة أخرى^(٨)؛ بل ليفيد أن هذا الضمان واجب لا غير؛ بسبب تعلق حرمة الحرم. (ولا صوم في الأربعة^(٩)): أي لا صوم في ذبح صيد الحرم وحلبه، وقطع حشيشه وشجره.

[١] قوله: التقييد؛ أي في المتن بقوله: «ولا نبت».

[٢] قوله: ذكر؛ مجهول أو معروف، والضمير إلى المصنف ﷺ.

[٣] قوله: عمّا عداه؛ وهو ما يكون أحد الأقسام الثلاثة.

[٤] قوله: هذا المعنى؛ أي نفي الحكم عمّا عداه؛ ليفيد أنه لا جزاء في قطع الشجر والعشب المملوكين.

[٥] قوله: صورة؛ أي إذا كان الشجر مما لا ينبت الناس ولم ينبت أحد.

[٦] قوله: القيمة؛ أي الواجبة جزاءً لهتك حرمة الحرم.

[٧] قوله: قيمة أخرى؛ عوضاً لملك المالك.

[٨] قوله: ولا صوم في الأربعة؛ وذلك لأنّ الجزاء فيها غرامة لا كفارة؛ فإنّ

الضمان فيه باعتبار المحلّ؛ وهو الصيد والحشيش والشجر، فصار كغرامة الأموال، بخلاف الضمان في الصور السابقة، فإنّه هناك جزاء الفعل لا المحلّ، والصوم يصلح له؛ لأنّه كفارة. كذا في «البحر»^(١٠).

(١) وهي:

الأول: مما ينبت الناس عادة، وأنبته إنسان.

والثاني: مما ينبت الناس، ولم ينبت إنسان.

والثالث: مما ينبت الناس، وأنبته إنسان.

والرابع: وهو ليس مما ينبت الناس، ونبت بنفسه.

(٢) «البحر الرائق» (٤٠ - ٤١).

ولا يُرعى الحشيش، ولا يُقطع إلا الإذخر. وبقتل قملة، أو جرادة صدقة، وإن قُلت.

(ولا يُرعى^(١) الحشيش، ولا يُقطع^(٢) إلا الإذخر^(٣).
وبقتل قملة^(٤)، أو جرادة^(٥) صدقة^(٦)، وإن قُلت^(٧) (١).

[١] أقوله: ولا يُرعى؛ بصيغة المجهول؛ هذا عند محمد وأبي حنيفة رضي الله عنهما، بناءً على أنّ القطعَ بالمشافرِ كالقطعَ بالمنجل، وحملُ الحشيشِ من الحلِّ ممكن، فلا ضرورة إلى الرعي بخلاف الإذخر؛ لأنّه استثناهُ رسولُ الله صلى الله عليه وآله حين قال بعضُ أصحابه رضي الله عنه: «إنّه لقبورنا وبيوتنا»^(٢)، فيجوزُ قطعه ورعيه.

وعند أبي يوسف رضي الله عنه يجوزُ الرعي؛ لأنّ الاحتياجَ إليه فوق الاحتياجِ إلى الإذخر في خروجِ الرعاةِ إلى الحلِّ، ثمّ عودهم إليه، أو حملُ الحشيشِ منه كلّ مرّةٍ حرجٌ عظيم. كذا في «البرهان»، وغيره.

[٢] أقوله: ولا يُقطع؛ بصيغة المجهول؛ أي لا يجوزُ قطعُ حشيشِ الحرم لا المحرم

ولا لغيره.

[٣] أقوله: إلا الإذخر؛ - بكسر الهمزة، والحاء المعجمة، بينهما ذال معجمة ساكنة - : نبتٌ طيّب الرائحةِ ببلادِ الحجاز، يسقفُ به البيوتُ بين الحشبات، ويسدُّ به الخللُ في القبورِ بين اللبّات.

[٤] أقوله: قملة؛ بالفتح هو ما يتولّد في ثيابِ الإنسانِ وشعره باجتماعِ الوسخ.

[٥] أقوله: أو جرادة؛ بالفتح، بالفارسية: ملح.

[٦] أقوله: صدقة؛ فإن كثرَ كما إذا قتلَ ما زادَ على ثلاثة قملًا كان أو جرادًا فالواجبُ نصفُ صاع. كذا في «البحر»^(٣).

[٧] أقوله: وإن قُلت؛ أي وإن كانت قليلة، ككفّ من طعام، وقد روى عن عمر

(١) أي ككف من الطعام وكسرة من خبز. كما في «فتح باب العناية» (١: ٧١٤). وفي «البحر» (٣:

٣٩): ففي الثلاث من القمل والجراد وما دونها يتصدق بما يشاء، وفي الأربع فأكثر يتصدق بنصف صاع.

(٢) في «صحيح البخاري» (١: ٤٥٣)، وغيره.

(٣) «البحر الرائق» (٣: ٣٧).

ولا شيء يقتل غراب

ولا شيء^(١) يقتل غراب^(١)

ﷺ أنه قال: «قمره خير من جرادة»^(٢)، أخرجه مالك، وكذا روي عن ابن عمر ﷺ عند سعيد بن منصور.

[١] أقوله: ولا شيء... الخ؛ الأصل فيه حديث: «يقتل المحرم الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والحية والكلب العقور»^(٣)، أخرجه البخاري ومسلم. وعند أبي داود: «والحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والسبع العادي»^(٤).
وأما البعوض وما بعده غير السبع الصائل فالوجه في جواز قتلها أنها ليست بصيود، وليست بمتولدة من البدن، والممنوع إنما هو قتل أحد هذين النوعين.

(١) غراب: أي الغراب الأبقع الذي يأكل الجيف دون ما يأكل الزرع، والأبقع: ما خالط بياضه لون آخر. ينظر: «فتح باب العناية» (١: ٧١٥).

(٢) سئل سيدنا عمر ﷺ عن الجرادة يقتلها المحرم، فقال: «قمره خير من جرادة». في «مصنف عبد الرزاق» (٤: ٤١٠)، ومثله عن ابن عباس ﷺ في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣: ٤٢٦)، وعن ابن عباس ﷺ: «في الجرادة قبضة من طعام، ولتأخذن بقبضة جرادات» في «مسند الشافعي» (ص ١٣٦)، و«سنن البيهقي الكبير» (٥: ٢٠٦)، قال ابن حجر: «سنده صحيح». كما في «إعلاء السنن» (١٠: ٤٢٢)، وعن علي البارقي، قال: «كان ابن عمر ﷺ يقول: في الجرادة قبضة من طعام» في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣: ٤٢٥)، وغيرها.

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحدايا» في «صحيح مسلم» (٢: ٨٥٦)، و«صحيح البخاري» (٣: ١٢٠٣)، وغيرها.

وعن أبي سعيد ﷺ، قال ﷺ: «يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب» في «سنن الترمذي» (٣: ١٩٨)، وحسنه، و«مصنف عبد الرزاق» (٤: ٤٤٤)، و«شعب الإيمان» (٥: ١٩)، وغيرها.

وعن سعيد بن المسيب ﷺ، قال ﷺ: «يقتل المحرم الحية والذئب» في «سنن البيهقي الكبير» (٥: ٢١٠)، رجاله ثقات كما في «فتح الباري» (٤: ٣٦).

(٤) في «سنن أبي داود» (١: ٥٧٢)، وغيره.

وَجِدَاةٌ، وَعَقْرَبٌ، وَحِيَّةٌ، وَفَأْرَةٌ، وَكَلْبٌ عَقُورٌ، وَبَعُوضٌ، وَبُرْغُوثٌ، وَقُرَادٌ،
وَسُلْحَفَاةٌ

وَجِدَاةٌ^(١)^(١١)، وَعَقْرَبٌ^(٢)، وَحِيَّةٌ^(٣)، وَفَأْرَةٌ، وَكَلْبٌ عَقُورٌ^(٤)^(٢)، وَبَعُوضٌ^(٣)،
وَبُرْغُوثٌ^(٤)^(٥)، وَقُرَادٌ^(٥)، وَسُلْحَفَاةٌ^(٦)

[١] أقوله: وَجِدَاةٌ؛ بكسر الحاء المهملة، وفتح الدال المهملة، بعدها همزة مفتوحة، وحكى المدّ أيضاً بالفارسية: زغن.

[٢] أقوله: وعقرب؛ بفتح العين والراء، بينهما قاف ساكنة: كثر دم.

[٣] أقوله: وحية؛ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء، بالفارسية: مار.

[٤] أقوله: عقور؛ بالفتح: هو الذي يعقر ويؤذي.

[٥] أقوله: وبرغوث؛ بضمّ الأوّل والثالث، وسكون الثاني: كيك.

[٦] أقوله: وسُلْحَفَاةٌ؛ بضم السين، وفتح اللام، وسكون الحاء، باخه بالهندية:

كجهوا.

(١) جدّاءة: بالكسر: وهي طائر من الجوارح، وهو أخس الطير، يغلبه أكثر الطيور، ويتقضى على الجُرذَان والدواجن، والغراب يسرق بيض الحداة ويترك مكانه بيضه فالحدّاءة تحضنها فإذا فرخت فالحدّاءة الذكر تعجب من ذلك ولا يزال يزعق ويضرب الأنثى حتى يقتلها، وكنيته أبو الخظاف وأبو الصلت، ينظر: «حياة الحيوان» (١: ٢٢٩)، و«عجائب المخلوقات» (٢: ٢٥٩)، و«المعجم الوسيط» (ص ١٥٩).

(٢) كلبٌ عَقُورٌ: هو كُلّ سَبْعٍ يَعْقُرُ مِنَ الْأَسَدِ وَالْفَهْدِ وَالنَّمِرِ وَالذَّبِّبِ، وعقر: أي جرح. ينظر: «الصحاح» (٢: ١٣٧)، و«المصباح» (٤٢٢)، و«التبيين» (٢: ٦٧).

(٣) بعوض: وهو حيوان في غاية الصغر على صورة الفيل وكل عضو خلق للفيل للبعوض مثله مع زيادة جناحين، واشتقاقه من البعض؛ لأنها كبعوض البقة. ينظر: «عجائب المخلوقات» (٢: ٣٠٣)، «غنية ذوي الأحكام» (١: ٢٥١).

(٤) بُرْغُوثٌ: وهو أسود أحذب ضامر، إذا وقع نظر الإنسان عليه أو أحس به فيشب تارة إلى اليمين وتارة إلى الشمال حتى يغيب عن نظر الإنسان. ينظر: «مختار الصحاح» (ص ٤٩)، و«عجائب المخلوقات» (٢: ٣٠٢).

(٥) قُرَادٌ: وهو من أنواع الحَلْمَةِ الثلاثة، وهي: قُرَادٌ وَحْتَانَةٌ وَحَلَمٌ، فالقُرَادُ أصغر، والحَتَانَةُ أوسطها، والحَلْمَةُ أكبرها، ولها دم سائل. ولا شيء فيه؛ لأنه ليست بصيد ولا متولدة من البدن، ينظر: «فتح باب العناية» (١: ٧١٦)، «رد المحتار» (١: ١٨٥).

وسَبَّعَ صائِلٍ ، وله ذبْحُ الشَّاةِ ، والبقر ، والبعير ، والدَّجَاجِ ، والبَطِّ الأَهْلِيِّ ، وأكُلُ ما صَادَهُ حلالٌ وذَبْحُهُ بلا دِلالةٍ محرَّم ، وأمرِهِ به ، ومَنْ دَخَلَ الحَرَمَ بصيْدٍ أرسَلَهُ ، ورَدُّ بَيْعِهِ إنْ بقِيَ

وسَبَّعَ صائِلٍ^(١) .

وله ذبْحُ الشَّاةِ^(٢) ، والبقر ، والبعير ، والدَّجَاجِ ، والبَطِّ الأَهْلِيِّ^(٣) ، وأكُلُ^(٤) ما صَادَهُ حلالٌ وذَبْحُهُ^(٥) بلا دِلالةٍ محرَّم ، وأمرِهِ به .
ومَنْ دَخَلَ الحَرَمَ^(٦) بصيْدٍ أرسَلَهُ^(٧) ، ورَدُّ بَيْعَهُ إنْ بقِيَ

[١] أقوله : وسبَّع صائِلٍ ؛ الذي يحمَلُ على الإنسان للإيذاء كالذئب والأسد ، فإن لم يؤذ فلا يقتله ، فإن المحرَّم ممنوعٌ عن التعرُّض لا عن دفع الأذى .

[٢] أقوله : ذبْحُ الشاة... الخ ؛ فإنَّ هذه الأشياء ليست بصيود ، ولعدم التوحُّش .
والبطُّ الأَهْلِي ؛ هو الذي يكون في المساكن والحياض ؛ لأنَّه ألوفٌ بأصل الخلقة .

[٣] أقوله : وأكل... الخ ؛ أي يجوز للمحرَّم أكل ما صاده غيرُ محرَّم وذبحه من غير أن يشترك فيه المحرَّم دلالة وإشارة ، أو أمر به ، يؤخذ ذلك من حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، وقد مرَّ ذكره .

[٤] أقوله : وذبحه ؛ أي ذلك الحلال ؛ فإن ذبحه المحرَّم فلا يجوز ، فإن ذبيحته ميتة .

[٥] أقوله : أرسله ؛ أي يجب عليه أن يرسله إذا كان في يده ؛ لحرمة الحرم ، وأن يرَدُّ بيعه ويقيله إذا كان الصيد الذي باعه بعد دخوله في الحرم باقياً .

(١) سَبَّعَ صائِلٍ : أي قاهر حامل على المحرَّم من الصولة ، أو الصالة بالهمز ، فهو حيوان لا يمكن دفعه إلا بالقتل ، فلو أمكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته لو مملوكاً . ينظر : «الدر المختار» وحاشيته لابن عابدين (٢ : ٥٧١) .

(٢) لأنها ليست بصيود ، وقيد البطُّ بالأهلي ؛ لأن البط الذي يطير صَيِّدٌ يجب الجزاء بقتله . ينظر : «شرح ابن ملك» (ق ٧٤/أ) .

(٣) سواء كان حلالاً أو محرماً ويكون الصيد في يده الجارحة حقيقة ، فإن عليه إرساله على وجه غير مضئع له كأنه يودعه أو يرسله في قفص ، وليس المراد من إرساله تسيبه ؛ لان تسيب الدابة حرام ولا يخرج عن ملكه بهذا الإرسال ، فله إمساكه في الحل وأخذه ممن أخذه . ينظر : «الدر المنتقى» (١ : ٣٠٠) .

ولا جزى كبيع المحرم صيده ، لا صيداً في بيته ، أو في قفصٍ معه إن أحرم
 أي ردُّ البيع الذي أتى به في إحرامه بعد دخوله^(١) في الحرم إن بقي الصيدُ في يدِ
 المشتري ، (ولا جزى^{(٢)(١)} كبيع المحرم صيده^(٣)) : أي ردُّ بيعه إن بقي ، ولا جزى
 سواءً باعَهُ من محرمٍ أو حلال .

(لا صيداً في بيته^(٤) ، أو في قفصٍ^(٥) معه^(٦) إن أحرم) أي إن أحرم وفي بيته ، أو
 قفصه صيدٌ ليس عليه أن يرسله ، لأن الإحرام لا يُنافي مالكيّة الصيدِ ومحافظته ،
 بخلاف مَنْ دَخَلَ الحرمَ بصيدٍ ، فإنَّ الصيدَ صارَ صيدَ الحرم ، فيجبُ تركُ التَّعرضِ له

[١] أقوله : دخوله ؛ قال في «الفتح»^(١) : سواءً كان يبيعه في الحرم أو بعدما أخرجه
 إلى الحلّ ؛ لأنّه صار بالإدخال من صيد الحرم ، فلا يحلّ إخراجه .

[٢] أقوله : ولا جزى ؛ أي وإن لم يكن باقياً ، بل هلك في يد المشتري فعليه
 الجزاء ؛ لأنّه تعرّض للصيدِ بتفويتِ الأمن الذي استحقّه .

[٣] أقوله : كبيع المحرم صيده ؛ فإنّه إذا باعَ المحرمُ الصيدَ الذي صادَه وجبَ عليه ردُّ
 بيعه إن كان باقياً ، والجزاء إن كان هالِكاً .

[٤] أقوله : لا صيداً في بيته ؛ فإنّ علياً^(٧) «رأى مع أصحابه داجناً من الصيدِ وهم
 محرمون ، فلم يأمرهم بإرساله»^(٢) ، أخرجه ابن أبي شيبَةَ ، وأخرج أيضاً عن عبدِ الله بن
 الحارثِ^(٨) قال : «كنا نحجّ ونتركُ عند أهلنا أشياءً من الصيدِ ما نرسلها»^(٤) .

[٥] أقوله : أو في قفصٍ ؛ بفتحتين ؛ ينجره مرغان .

[٦] أقوله : معه ؛ قال في «النهاية» : يحتمل أنّه أراد من قوله : «معه» أنّه في يده ،
 ويحتمل أنّه أراد في رحله ، أو مع خادمه ، وكان لقائلٍ أن يقول : إذا كان معه في يده
 ينبغي أن يرسله ؛ لأنّ القفصَ متى كانَ معه كان في يده ، ولقائلٍ أن يقول : ليس الطيرُ
 في يده ، وإن كان القفصُ في يده فلا يلزمه الإرسال ، فإنّ الجنبَ إذا حملَ مصحفاً في
 غلافه لم يكره ، ولم يكن ذلك كأخذ المصحف ، كذا ذكره الفقيه أبو جعفر^(٩) .

(١) أي يلزمه الجزاء بالماء بتفويت الأمن الذي استحقه الصيد. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (١ : ٣٠١).

(٢) في «فتح القدير» (٣ : ٩٨).

(٣) في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣ : ٣٥٣) ، وغيره .

(٤) في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣ : ٣٥٣) ، وغيره .

وَمَنْ أَرْسَلَ صَيْدًا فِي يَدِ مُحْرَمٍ إِنْ أَخَذَهُ حَلَالًا ضَمِنَ، وَإِلَّا فَلَا، فَإِنْ قَتَلَ مُحْرَمٌ صَيْدًا مِثْلَهُ، فَكُلُّ يَجْزِي جِزَاءً كَامِلًا، وَرَجَعَ أَخْذُهُ عَلَى قَاتِلِهِ، وَمَا بِهِ دَمٌ (وَمَنْ أَرْسَلَ^(١) صَيْدًا فِي يَدِ مُحْرَمٍ إِنْ أَخَذَهُ^(٢) حَلَالًا ضَمِنَ، وَإِلَّا فَلَا. فَإِنْ قَتَلَ مُحْرَمٌ^(٣) صَيْدًا مِثْلَهُ، فَكُلُّ يَجْزِي^(٤) جِزَاءً كَامِلًا، وَرَجَعَ أَخْذُهُ عَلَى قَاتِلِهِ.

وما به^(٤) دمٌ

[١] أقوله: ومن أرسل... الخ؛ قال في «الهداية»^(٢): فإن أصاب حلالاً صيداً ثم أحرم فأرسله من يده غيره، يضمن عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالوا: لا يضمن؛ لأن المرسل أمر بالمعروف ناه عن المنكر.

وله: أنه ملك الصيد بالأخذ ملكاً محترماً، فلا يبطل احترامه بإحرامه، وقد أتلفه المرسل فيضمنه، بخلاف ما إذا أخذه في حالة الإحرام؛ لأنه لم يملكه، والواجب عليه ترك التعرض، ويمكنه ذلك بأن يخلّيه في بيت، فإذا قطع يده كان متعدياً فيضمنه.

[٢] أقوله: أخذه؛ أي أخذ المحرم الآخر ذلك الصيد حال كونه غير محرم.

[٣] أقوله: فكل يجزئ؛ أي كل من المحرم الأخذ والمحرم القاتل يؤدي جزاء الصيد، أما الأخذ فأخذه، وأما القاتل فبقتله ورجع الأخذ على القاتل بما وجب عليه أداؤه: أي ضمنه ما أداه؛ لأن أخذه وإن كان موجباً للضمان، لكنّه كان على شرف السقوط، فإنه كان يمكنه أن يخلّيه، وإنما تقرّر عليه الجزاء بقتل القاتل.

[٤] أقوله: وما به... الخ؛ يعني كل فعل يجب به دمٌ واحد على المفرد بالحج، فعلى القارن به إن فعله دمان، والمراد به فعل ما هو من محظورات الإحرام: أي ما حرم فعله بسبب نفس الإحرام إلا من حيث كونه حجاً أو عمرة، ولا ما حرم عليه بسبب غير الإحرام، وذلك كاللبس والتطيّب، فخرج ما لو ترك واجباً كالسعي والرمي، فإن فيه كفارة واحدة على القارن أيضاً، وخرج أيضاً ما لو قطع حشيش الحرم، فلا يتعدّد الجزاء به، وزيادة التفصيل في هذا البحث في «البحر الرائق»^(٣).

(١) أي إن أخذ محرم صيداً فقتله محرم آخر ضمن كل واحد منهما جزاء تاماً، ثم يرجع الأخذ بما ضمن من الجزاء على القاتل. ينظر: «شرح ملا مسكين» (ص ٨٨).

(٢) «الهداية» (٣: ٩٩ - ١٠٠).

(٣) «البحر الرائق» (٣: ٤٩).

على المفرد فعلى القارن دمان إلا بجواز الوقت غير محرم، ويثنى جزاء صيد قتله محرمان، واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان، باع المحرم صيدا، أو شراه بطل

على المفرد^(١) فعلى القارن دمان^(١): دم لحجته، ودم لعمرته، (إلا بجواز^(٢) الوقت غير محرم): والمراد بالوقت الميقات؛ لأن الواجب^(٣) عليه عند الميقات إحرام واحد. (ويثنى^(٤) جزاء صيد قتله محرمان، واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان): فإن ذلك جزاء الفعل، والفعل متعدد، وجزاء صيد الحرم جزاء المحل، والمحل واحد. (باع المحرم^(٥) صيدا، أو شراه بطل^(٦))^(٢)

[١] أقوله: على المفرد؛ وكذا الصدقة تعدد على القارن فيما تجب فيه.

[٢] أقوله: إلا بجواز... الخ؛ يعني إذا تجاوز الميقات ولم يجرم، ثم أحرم قارنا لا يجب عليه إلا دم واحد؛ لعدم تعدد الجنابة، نعم لو جاوز فأحرم بحج ثم دخل مكة فأحرم بعمرة ولم يعد إلى الحل يلزمه دمان دم للمجازة، ودم لتركه ميقات العمرة. كذا في «النهاية».

[٣] أقوله: لأن الواجب؛ علّة لما فهم من الاستثناء من عدم تعدد الدم.

[٤] أقوله: ويثنى... الخ؛ مجهول من التثنية، يعني إذا قتل اثنان محرمان صيدا واحداً يجب على كل واحد منهما جزاؤه على حدة؛ لأنه وجب بسبب القتل في الإحرام وهو متعدد، وإن اتحد المقتول، وإن قتل اثنان غير محرمين صيدا واحداً من المحرم فعليهما جزاء واحد؛ لأنه جزاء المقتول وهو واحد.

[٥] أقوله: باع المحرم؛ أي حالة إحرامه صيدا اصطاده حالة إحرامه، فلو صاده محرماً وباعه حلالاً جاز البيع، ولو صاده حلالاً وباع محرماً فالبيع فاسد لا باطل. كذا في «السراج الوهاج».

[٦] أقوله: بطل؛ أي ذلك البيع والشراء؛ لأن الصيد في حقه غير متقوم ومحرّم

(١) وكذا الصدقة تعدد على القارن والمتعمع وهذا التعدد يكون في الجنابات التي لا اختصاص لها بأحد النسكين كلبس المخيط والتطيب والحلق والتعرض للصيد، أما ما يختص بأحدهما فلا كترك الرمي وطواف الصدر والوقوف بالمزدلفة وإمداد الوقوف بعرفة إلى الغروب. ينظر: «الجوهرة النيرة» (١: ١٧٨)، و«غنية ذوي الأحكام» (١: ٢٥٣).

(٢) أي الشراء، وعلى البائع والمشتري جزاؤه إذا كانا محرمين، وهذا إذا اصطاده، وهو محرم وباعه، وهو محرم أما إذا اصطاده وهو حلال وباعه وهو محرم فالبيع فاسد، ولو اصطاده وهو محرم وباعه وهو حلال جاز البيع، ولو اشترى حلالاً من حلال صيدا فلم يقبضه حتى أحرم أحدهما بطل البيع. ينظر: «الجوهرة النيرة» (١: ١٧٨).

ولو ذبحه حَرْمٌ، ولو أكلَ منه غَرِمَ قِيمَةً ما أكلَ، لا محرمٌ لم يذبحه وولدت ظبيةٌ أخرجتُ من الحرم، وماتا غرَمَهما وإن أدّى جزاءها، ثمَّ ولَدَت، لم يُجْزِه

ولو ذبحه^(١) حَرْمٌ، ولو أكلَ منه^(٢) غَرِمَ قِيمَةً ما أكلَ، لا محرمٌ^(٣) لم يذبحه): أي لو أكلَ محرمٌ آخرَ لم يَغْرَمَ.

(ولدت ظبيةٌ^(٤) أخرجتُ من الحرم، وماتا غرَمَهما^(٥)): أي جزاء الظبية والولد، (وإن أدّى جزاءها، ثمَّ ولَدَت، لم يُجْزِه)^(٦).

العين، فصار كبيع الخمر والخنزير ونحوهما واشترائهما.

[١]قوله: ولو ذبحه؛ أي لو ذبحه المحرم بطريق شرعي حرم أكله على الكل؛ لأنّ ذبحه ليس معتبراً شرعاً، فصار كذبح الميتة أو كذبح من ليس بأهل للذبح.
[٢]قوله: ولو أكل منه... الخ؛ يعني لو أكل المحرم شيئاً من الصيد الذي ذبحه، وجبت عليه قيمة القدر المأكول.

[٣]قوله: لا محرم... الخ؛ يعني لو أكل محرمٌ آخر شيئاً من الصيد الذي ذبحه محرمٌ لا تجب على الأكل قيمته؛ فإنه لا يلزم بأكل الميتة إلا الاستغفار، وأمّا المحرم الذابح فإنما تجب عليه لكونه محظور إحرامه.

[٤]قوله: ولدت ظبية... الخ؛ يعني إذا أخرج الظبية ونحوها من الحرم، وولدت بعد ذلك ومات كلٌّ منهما يجب عليه جزاء كلٍّ منهما.

[٥]قوله: غرَمَهما؛ لأنّ الصيد بعدما أخرج من الحرم بقي مستحقاً للأمن الشرعي، ولهذا يجب إرساله وردّه، واستحقاق الأمن صفة شرعية كالرق والحريّة، فتسري إلى الولد، وإن كان وجوده في الحلّ، فيصير خطاب الردّ مستمراً أو شاملاً لكليهما، فإذا أمسكهما وماتا تقرّر سبب الضمان في حقّ الكل، بخلاف ما إذا أدّى جزاء الظبية بعد الإخراج، وولدت بعد ذلك، فإنه حينئذٍ لا يجب جزاء الولد؛ لأنّ الظبية بعد أداء الجزاء لم تبق آمنة ولا مستحقة الردّ، فلا يوجد ذلك الوصف في ولدها، حتى يجب الجزاء بتفويته.

(١) أي ليس عليه جزاء الولد إذ بعد أداء جزاء الأم لم تبق آمنة؛ ولعدم سريّة الأمن للولد حينئذ.

ينظر: «درر الحكام» (١: ٢٥٤)، و«الدر المنتقى» (١: ٣٠٢).

باب مجاوزة الوقت بغير إحرام

آفاقي^(١) يريد الحج أو العمرة جاوز وقته ، ثم أحرم لزمه دم ، فإن عاد فأحرم

باب مجاوزة الوقت بغير إحرام

(آفاقي^(١) يريد الحج أو العمرة^(٢) جاوز وقته) : أي ميقاته ، (ثم أحرم لزمه دم ، فإن عاد^(٣) فأحرم) : أي إنما قال : يريد الحج أو العمرة ؛ حتى إنه لو لم يرد شيئاً منهما لا يجب عليه شيء ؛ بمجاوزة^(٤) الميقات^(١) .

[١] أقوله : آفاقي ؛ المراد به كل من ليس من أهل مكة ، ولا من أهل ما بينهما وبين الميقات ، وهو أعم من أن يكون حقيقة أو حكماً ، فإن المكي إذا سافر إلى بلادٍ آخر ، ثم رجع إلى مكة ومر على الميقات يلزمه الإحرام أيضاً ، ويجب بتركه الدم .

[٢] أقوله : يريد الحج والعمرة ؛ ظاهره أنه لو لم يقصدهما ، بل السياحة أو التجارة لا يلزمه الإحرام ، ولا بتركه الدم ، وهذا خلاف المذهب ، فإن كتب المذهب ناطقة بلزوم الإحرام على المار بالميقات ، ولزوم الدم بتركه وإن لم يقصد أحد التوسكين كما حققه في «فتح القدير» .

وبسطنا ما له وما عليه في «التعليق المجدد على موطأ محمد»^(١) ، فلا بد أن يجعل هذا القيد اتفاقياً ، ويقال : إنه كناية عن إرادة دخول مكة .

[٣] أقوله : فإن عاد ؛ أي إلى ميقات ما ، سواء كان ذلك الميقات الذي جاوز عنه أو ميقات آخر ، وسيأتي جزؤه .

[٤] أقوله : بمجاوزة ؛ متعلق بقوله : «لا يجب» ؛ أي بسبب التجاوز .

(١) ما صدر عن الشارح وتبعه فيه ابن كمال باشا في «الاصلاح» (ق ٤٠/ب) ، وملا خسرو في «درر الحكام» (١ : ٢٥٤) ، والحصكفي في «الدر المختار» (٢ : ٥٨٠) من اعتبار قيد : يريد الحج أو العمرة ؛ قد أخذ المصنف من «الهداية» (١ : ١٧٧) ، لكن شراح الهداية كابن الهمام في «فتح القدير» (٣ : ١١) نبهوا على أن ظاهر العبارة موهم ، ويفهم منها كما فهم صدر الشريعة ؛ وكافة الكتب ناطقة بأن من جاوز الميقات يريد مكة فعليه الإحرام ، وهو ما صرح به صاحب «الهداية» (١ : ١٣٦) في المواقيت . وينظر : «غنية ذوي الحكام» (١ : ٢٥٤) ، و«رد المحتار» (٢ : ٥٨٠) .

(٢) «التعليق المجدد» (٢ : ٢١٤) .

أو محرماً لم يشرع في نُسكٍ ولبى سقط دمه، وإلا فلا

وقوله: ثم أحرم؛ لا احتياج إلى هذا القيد، فإنه لو لم يحرم^(١١) يجب عليه الدم أيضاً، فحق الكلام^(١٢) أن يقول جاوز وقته لزمه دم، ويمكن أن يجاب عنه^(١٣): بأنه إنما ذكر قوله: ثم أحرم؛ ليُعلم أن الدم لا يسقط بهذا الإحرام بخلاف ما إذا عاد إلى الميقات، فأحرم، فإنه يسقط الدم حينئذ؛ لأنه تدارك حق الميقات.

ثم قوله: فإن عاد فأحرم؛ معناه: أنه لو لم يحرم من الميقات، فعاد إلى الميقات فأحرم، فإنه يسقط الدم اتفاقاً^(١٤).

(أو محرماً^(١٥)) لم يشرع^(١٦) في نُسكٍ ولبى سقط دمه، وإلا فلا^(١٧): أي إن أحرم بعد المجاوزة، ثم عاد إلى الميقات قبل أن يشرع في نُسكٍ ملبياً، سقط الدم عندنا، خلافاً لـ زفر^(١٨)، فإنه لا يسقط الدم عنده^(١٨).

[١] قوله: لو لم يحرم؛ أي بعد التجاوز، بل دخل مكة كذلك.

[٢] قوله: فحق الكلام؛ أي الذي كان يحق ويناسب هو أن يحذف هذا القيد الموهم؛ لعدم لزوم الدم عند عدم الإحرام.

[٣] قوله: عنه؛ أي عن الإيراد الوارد على ذكر القيد.

[٤] قوله: اتفاقاً؛ أي بين أئمتنا؛ لأنه تدارك ما فاتته في أوامره، فلا يبقى إلا الإثم بسبب المجاوزة.

[٥] قوله: أو محرماً؛ أي عاد إلى الميقات حال كونه محرماً لم يشرع في فعل من أفعال الحج.

[٦] قوله: لم يشرع؛ حال بعد حال، فهما حالان متداخلان أو مترادفان.

[٧] قوله: وإلا فلا؛ فإن عاد إليه بعد الشروع في النُسك أو لم يلب فيه لم يسقط.

[٨] قوله: فإنه لا يسقط الدم عنده؛ لأن وجوب الدم بالجناية وهي مجاوزته الميقات بغير إحرام، وهي لم ترتفع بالعود إليه، فلا وجه لسقوط ما وجب بها.

ولنا: أنه تدارك المتروك في وقته، وذلك قبل الشروع في الأفعال، فيسقط الدم،

بخلاف ما إذا أحرم بعد المجاوزة وشرع في نُسكٍ ثم عاد إليه ولبى، فإنه لم يتدارك ما

(١) أي عاد إلى الميقات حال كونه محرماً في الطريق. ينظر: «درر الحكام» (١: ٢٥٤).

كمكي يريد الحج، وتمتع فرغ من عمرته، وخرجا من الحرم وأحرما فإن دخل كوفي البستان لحاجة

وإنما قال: لم يشرع في نسك؛ حتى لو أحرم وشرع في نسك، ثم عاد إلى الميقات ملبيا لا يسقط الدم إجماعاً.

وإنما قال: وكبي؛ احترازاً عن قولهما: فإن العود إلى الميقات محرماً كاف^(١١)؛ لسقوط الدم عندهما، وأما عند أبي حنيفة رضي الله عنه فلا بد أن يعود محرماً ملبياً.

(كمكي^(١٢) يريد الحج، وتمتع فرغ من عمرته، وخرجا من الحرم وأحرما): تشبيهه بالمسألة المتقدمة في لزوم الدم، فإن إحرام المكّي من الحرم، والتمتع بالعمرة لما دخل مكة، وأتى بالعمرة صار مكياً، وإحرامه من الحرم، فيجب عليهما دم لمجاورة الميقات، بلا إحرام.

(فإن دخل كوفي^(١٣) البستان لحاجة^(١٤))

فات في أوانه، فلا يسقط الدم عنه.

[١١] أقوله: كاف؛ لأن الواجب عليه هو أن يكون محرماً عند الميقات لا أن ينشئ الإحرام عنده، ألا ترى أنه لو أحرم قبل أن ينتهي إلى الميقات، ثم مر بالميقات محرماً ولم يلبياً عند الميقات لا يلزمه شيء.

وعنده يعود ملبياً محرماً، لما أنه لما انتهى إلى الميقات حلالاً وجبت عليه التلبية عند الميقات والإحرام، فإذا ترك ذلك بالمجاورة حتى أحرم وراء الميقات ثم عاد، فإن لبي أتى بجميع ما هو المستحق عليه، فيسقط عنه، وإن لم يلب لم يأت بما استحق عليه؛ فلذا لا يسقط عنه الدم ما لم يلب. كذا في «النهاية».

[٢] أقوله: كمكي؛ أي كما يجب الدم على مكّي؛ أي من هو من أهل مكة يريد للحج، أحرم بالحج من الحل، وكذا المتمتع الذي أحرم للعمرة في أشهر الحج من الميقات، فدخل مكة واعتمر، وتحلل من إحرامه، وسكن مكة ثم أحرم بالحج خارجاً من الحرم.

[٣] أقوله: كوفي؛ أي من هو من أهل الكوفة، وهو بطريق التمثيل، وكذا ذكر بستان بني عامر، فإن الحكم في كل آفاقي لا يريد دخول مكة، بل مكاناً من الحل ما بين الميقات وبين مكة.

[٤] أقوله: لحاجة؛ احترازاً عما إذا أراد دخول مكان من الحل بمجرد المرور إلى

فله دخول مكة غير محرم، ووقته البستان كالبستاني ولا شيء عليهما

فله^(١) دخول مكة غير محرم، ووقته البستان كالبستاني): بستان بني عامر موضع^(٢) داخل الميقات، خارج الحرم، فإذا دخله حاجة لا يجب عليه الإحرام؛ لكونه^(٣) غير واجب التعظيم، فإذا دخله التحق بأهله^(٤)، ويجوز لأهله دخول مكة غير محرم؛ لكن إن أراد الحج، فوقته البستان: أي جميع^(٥) الحل الذي بين البستان والحرم كالبستاني. (ولا شيء عليهما^(٦)): أي لا شيء على البستاني، وعلى من دخله

مكة، فإنه لا يحل له الدخول إلا محرماً، ثم هذا القصد إنما يعتبر إذا كان قبل مجاوزة الميقات أو عندها، وأما بعد المجاوزة فلا يعتبر قصد الحاجة؛ لكونه الدم بالمجازرة عن الميقات ما لم يرجع. كذا في «البدائع» و«البحر»^(٧).

[١] أقوله: فله؛ أي يجوز له أن يدخل مكة من البستان بدون الإحرام، ولا يلزم عليه شيء؛ لأن الإحرام من الميقات إنما يلزم لمن أراد دخول مكة، فمن أراد مكاناً من الحل ولو كان قريباً منها لم يجب عليه الإحرام عند الميقات، فإذا دخل ذلك الموضع صار بأهله، ومن هو داخل الميقات ميقاته ذلك الموضع.

[٢] أقوله: موضع؛ قريب مكة داخل الميقات خارج الحرم، وهي التي تسمى الآن نخلة محمد ﷺ، كذا ذكره ابن كمال، وقال غيره: إن منه إلى مكة أربعة وعشرون ميلاً، وقال النووي نقلاً عن بعض أصحابنا: هذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بأرض عرفات، وذكر السُرُوجي: إنّه بالقرب من جبل عرفات على طريق العراق والكوفة إلى مكة. كذا في «رد المحتار»^(٨).

[٣] أقوله: لكونه؛ أي ذلك الموضع من الحل.

[٤] أقوله: التحق بأهله؛ سواء نوى فيه الإقامة أو لا.

[٥] أقوله: أي جميع... الخ؛ أشار بهذا إلى أنه ليس المراد بقوله: «وقته البستان»:

كونه وقتاً له بعينه دون غيره مطلقاً، بل المراد به الحل الذي بين البستان وبين الحرم.

[٦] أقوله: ولا شيء عليهما؛ أي لا يجب عليه دم إذا أحرم من الحل: البستان أو

غيره، فذهباً بعرفة، ووقفاً به، فإنهما أحرم من ميقاتهما.

(١) «البحر الرائق» (٣: ٤٨).

(٢) «رد المحتار» (٢: ٥٨١).

إن أحرمنا من الحلِّ ووقفنا بعرفة ، ومَن دخلَ مكةَ بلا إحرامٍ لزمه حجٌّ أو عمرة ، وصحَّ منه لو حجَّ عمًّا عليه في عامه ذلك ، لا بعده جاوزَ وقتهُ فأحرم بعمرة وأفسدها ، مضى وقضى ، ولا دمَّ عليه ؛ لترك الوقت

(إن أحرمنا من الحلِّ ووقفنا بعرفة) ؛ لأنَّهما أحرمنا من ميقاتيهما .

(ومَن دخلَ مكةَ بلا إحرامٍ لزمه حجٌّ أو عمرة^(١) ، وصحَّ منه^(٢) لو حجَّ عمًّا عليه في عامه ذلك ، لا بعده .

جاوزَ وقتهُ فأحرم بعمرة وأفسدها^(٣) ، مضى^(٤) وقضى ، ولا دمَّ عليه ؛ لترك الوقت) ، فإنَّه يصير^(٥) قاضياً حقَّ الميقاتِ بالإحرامِ منه في القضاء .

[١] أقوله : لزمه حجٌّ أو عمرة ؛ فإنَّه كان الواجبُ عليه أن يدخلَ الحرمَ بإحرامٍ لأحدهما تعظيماً لتلك البقعة ، فإذا تركه ذلك لزمه أحدهما .


[٢] أقوله : وصحَّ منه ... الخ ؛ يعني إذا دخلَ الحرمَ بغيرِ إحرامه فلزمه بذلك حجٌّ أو عمرة فخرجَ إلى الميقاتِ وأحرم بأحدهما ، الواجب عليه بسببِ آخرِ كحجة الإسلام وحجَّة النذر والعمرة المنذورة ، فإنَّه يجوزُ ذلك عمًّا لزمه بالدخولِ بغيرِ إحرام وإن لم ينوهِ ، وهذا إذا كان ذلك في ذلك العام ؛ لأنَّه تلافى المتروك في وقته ، فإن أتى به في سنةٍ أخرى لا يجوزُ ؛ لأنَّ الأوَّل صار ديناً في ذمته فلا يتأدَّى إلا بإحرامٍ مقصود .

[٣] أقوله : وأفسدها ؛ أي تلك العمرة يأتیان ما يفسده .

[٤] أقوله : مضى ؛ أي يجبُ عليه أن يتمَّ تلك العمرة ويقضيها بعده .

[٥] أقوله : فإنَّه يصير ... الخ ؛ يعني يتأدَّى حقَّ الميقاتِ بإحرامِهِ لقضاءِ العمرة منه ،

ولو أحرم في القضاء من ميقاتِ المكيِّ لا يسقطُ الدَّمُ عنه . كذا في «البحر»^(١) .



باب إضافة الإحرام إلى الإحرام

مكي طاف لعمرته شوطاً، فأحرم بالحجّ رفضه وعليه دم، وحجّ، وعمره

باب إضافة الإحرام إلى الإحرام

(مكي^[1]) طاف لعمرته شوطاً، فأحرم بالحجّ رفضه^[2] وعليه دم، وحجّ،
وعمره).

الدم؛ لأجل الرّفص^[3].

والحجّ والعمرة؛ لأنّه فائتُ الحجّ^[4]، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وأمّا
عندهما: يرفضُ العمرة^[5].

وإنّما قال: طاف شوطاً؛ لأنّه لو طاف أربعة أشواط^[6] يرفضُ إحرام الحجّ
اتّفاقاً.

[1] أقوله مكي؛ قيدهُ به لأن الآفاقي إن أحرم بعمرة فطاف لها شوطاً، ثم أحرم
بجّة يمضي في الحجّ؛ لأنّ بناء أفعال الحجّ على أفعال العمرة في حقّه صحيح. كذا في
«البنية»⁽¹⁾.

[2] أقوله: رفضه؛ بفعل شيء من محظورات الإحرام بعد التحلّل من العمرة
كالخلق.

[3] أقوله: لأجل الرّفص؛ - بالفتح - : مصدر رفض يرفض من باب طلب
وضرب.

[4] أقوله: لأنّه فائتُ الحجّ؛ بنقض إحرامه، وحكمه: أن يتحلّل بعمرة ثم يأتي
بالحجّ من قابل.

[5] أقوله: يرفض العمرة؛ وذلك لأنّه لا بُدّ من ترك أحدهما؛ لأنّ الجمع بينهما
في حقّ المكي غير مشروع، والعمرة أولى بالرفض؛ لأنّها أدنى حالاً وأقلّ أعمالاً،
وأيسر قضاءً، لكونها غير مؤقّته، والحجّ مؤقّتٌ بذِي الحجّة.

وله: أنّ إحرام العمرة تأكّد بالشروع في أفعالها، فكان رفضُ إحرام الحجّ الذي
لم يشرع في مناسكه أولى.

[6] أقوله: أربعة أشواط؛ يشيرُ به إلى أنّ ذكر الشوط في المتن اتّفاقي، والحكم لا

فلو أتمهما صحَّ وذبح ، ومَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ، وَحَجَّ ، ثُمَّ يَوْمَ النَّحْرِ بآخِرٍ ، فَإِنْ حَلَقَ
لِلأَوَّلِ لَزِمَهُ الْآخِرُ ، بِلَا دَمٍ ، وَإِلَّا فَمَعَ دَمٌ قَصْرًا أَوْ لَا

(فلو أتمهما صحَّ^(١١) وذبح^(١٢)) ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِأَفْعَالِهِمَا ، لَكِنَّهُ مَنَّهُىُّ عَنْهُ ، وَالنَّهْيُ^(١٣) عَنِ
الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ يَحَقُّ الْمَشْرُوعِيَّةَ ؛ لَكِنْ يَجِبُ دَمٌ لِلنُّقْصَانِ^(١٤) .
(وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ، وَحَجَّ ، ثُمَّ يَوْمَ النَّحْرِ^(١٥) بآخِرٍ ، فَإِنْ حَلَقَ لِلأَوَّلِ لَزِمَهُ
الْآخِرُ^(١٦) ، بِلَا دَمٍ ، وَإِلَّا فَمَعَ دَمٌ قَصْرًا أَوْ لَا^(١٧))

يخْتَلِفُ فِي الشُّوْطِ وَالشُّوْطَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ، وَبِالْجَمَلَةِ مَا دَامَ طَافَ أَقْلَ مِنْ أَرْبَعَةٍ يَرْفُضُ
الْعِمْرَةَ عِنْدَهُمَا ، وَإِحْرَامَ الْحَجِّ عِنْدَهُ ، وَأَمَّا إِذَا طَافَ أَكْثَرَ أَشْوَاطِ طَوَافِ الْعِمْرَةِ يَرْفُضُ
الْحَجَّ اتِّفَاقًا بَيْنَ أُمَّتِنَا .

[١] أقوله : صحَّ ؛ أَي كَلَّ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا التَّزَمَهُ ، لَكِنَّهُ يَصِيرُ أَثْمًا .

[٢] أقوله : وذبح ؛ أَي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ هَدِيًّا وَهُوَ دَمُ جَبْرِ فِي حَقِّ الْمَكِيِّ .

[٣] أقوله : والنهي ... الخ ؛ دَفَعُ دَخَلَ مَقْدَرًا ، تَقْرِيرُ الدَّخْلِ : أَنْ الْقِرَانَ لَمَّا كَانَ
مَنْهِيًّا لِلْمَكِيِّ فَكَيْفَ يَصِحُّ مِنْهُ لَوْ فَعَلَهُ ، فَإِنَّ بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالنَّهْيِ مَنَافَاةً ، وَتَقْرِيرُ الدَّفْعِ :
أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ يَثْبُتُ كَوْنُهَا مَشْرُوعَةً ، فَإِنَّ النَّهْيَ لَا يَصِحُّ عِنْدَ وُجُودِ
الْقُدْرَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ فَعَلَهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ آثَرُهُ ، وَإِنْ صَارَ أَثْمًا ، وَقَدْ حَقَّقَ ذَلِكَ
فِي كِتَابِ الْأَصُولِ .

[٤] أقوله : للنقصان ؛ أَي فِي أَدَاءِ النَّسْكِ ؛ لِكُونَ الْمَكِيِّ مَمْنُوعًا عَنِ الْقِرَانِ .

[٥] أقوله : يوم النحر ؛ قَيَّدَ بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بآخِرِ بَعْرَفَاتِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا رَفُضَ

الثَّانِيَةَ ، وَعَلَيْهِ دَمُ الرِّفْضِ وَحِجَّةٌ وَعِمْرَةٌ .

[٦] أقوله : لزمه الآخر ؛ فَيَبْقَى مُحْرَمًا إِلَى السَّنَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَهُ .

[٧] أقوله : قصر أو لا ؛ أَي إِذَا لَمْ يَحْلُقْ وَلَمْ يَقْصُرْ لِلأَوَّلِ ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالثَّانِي ، لَزِمَهُ

دَمٌ ، سِوَاءِ حَلْقِ عَقِيبِ الْإِحْرَامِ الثَّانِي أَوْ لَمْ يَحْلُقْ ، بَلْ أَخْرَهُ حَتَّى حَجَّ وَحَلَقَ فِي الْعَامِ
الْقَابِلِ ؛ لِجَنَابَتِهِ عَلَى إِحْرَامِهِ الثَّانِي بِالتَّقْصِيرِ ، أَوْ إِحْرَامِهِ الْأَوَّلِ بِالتَّأخِيرِ ، وَهَذَا عِنْدَهُ .

وَعِنْدَهُمَا : لَا دَمَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَحْلُقْ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَوْجِبَانِ بِالتَّأخِيرِ شَيْئًا ، قَالَ فِي

«النَّهْيَةِ» : إِنَّمَا عَبَّرَ بِالتَّقْصِيرِ ؛ لِأَنَّ وَضْعَ الْمَسْأَلَةِ يَتَنَاوَلُ الذَّكَورَ وَالْإِنَاثَ ، فَذَكَرَ أَوْلًا
لِظَنِّ الْحَلْقِ ثُمَّ ذَكَرَ التَّقْصِيرَ ؛ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ الْحَلْقُ ، وَفِي حَقِّ النِّسَاءِ الْقَصْرُ .

وَمَنْ أتى بعمره إلا الحلق، فأحرم بأخرى ذبح آفاقي^١ أحرم به، ثم بها لزمه وتبطل هي بالوقوف قبل أفعالها لا بالتوجه فإن طاف له، ثم أحرم بها فمضى عليهما ذبح ونُدبَ رفضها، فإن رفضَ قضى وأراق.

أي إن أحرم بالحجِّ وحجَّ، ثم أحرم يوم النحر بحجةٍ أخرى في العام القابل، فإن حلقَ للأول قبل هذا الإحرام، لزمه الآخر بلا دم، وإن لم يحلق^(١) لزمه الآخر مع دم.

(وَمَنْ أتى بعمره^(٢) إلا الحلق، فأحرم بأخرى ذبح)؛ لأنه جمع^(٣) بين إحراميِّ العمرة، وهو مكروهٌ فلزمه الدم.

(آفاقي^٤ أحرم به^(٤))، ثم بها لزمه؛ لأنَّ الجمعَ بينهما مشروع^(٥) في الآفاقيِّ كالقرآن.

(وتبطل هي بالوقوف^(٦) قبل أفعالها لا بالتوجه)؛ أي بالتوجه إلى عرفات، (فإن طاف له، ثم أحرم بها فمضى عليهما ذبح)؛ لأنه أتى بأفعال العمرة على أفعال الحجِّ، (ونُدبَ^(٧) رفضها، فإن رفضَ قضى وأراق^(٨)).

[١] قوله: وإن لم يحلق؛ أي للتحلل من الإحرام الأول.

[٢] قوله: وَمَنْ أتى بعمره... الخ؛ يعني أتى جميع أفعال العمرة إلا الحلق أو التقصير، ثم أدخل الإحرام الثاني وجب عليه دم.

[٣] قوله: لأنه جمع... الخ؛ فإن وقت إحرام العمرة الثانية بعد الحلق والتقصير للأولى، فأحرامها قبل ذلك يكون إحراماً ما قبل الوقت، فيصير جامعاً بين إحرامي العمرة.

[٤] قوله: أحرم به؛ أي أحرم بالحجِّ أولاً، ثم أحرم بالعمرة قبل أن يشرع في طوافِ القدوم.

[٥] قوله: مشروع؛ إلا أنه يصيرُ مسيئاً في هذه الصورة؛ لأنَّ السنة في القرآن أن يجرمَ بهما جميعاً أو يُقدِّمَ إحرامَ العمرة على إحرام الحجِّ.

[٦] قوله: بالوقوف؛ أي إذا وقفَ بعرفات قبل أفعال العمرة بطلت العمرة، لا بنفس التوجه إلى عرفات.

[٧] قوله: ونُدبَ؛ أي استحَبَّ ترك العمرة لتأكيد الحجِّ بطوافه.

[٨] قوله: وأراق؛ ماضٍ من الإراقة، وهو إسالة الدم ونحوه؛ أي ذبح لارتكاب

وإن حجَّ فأهلٌ بعمرة يومَ النحر، أو في ثلاثةٍ تليه لزمته، ورُفِضَتْ وقُضِيَتْ مع دم، ويجبُ دمٌ فائت الحجَّ أهلَ به أو بها، رفض، وقضى، وذبح

وإن حجَّ فأهلٌ بعمرة^(١) يومَ النحر، أو في ثلاثةٍ تليه لزمته^(٢)، ورُفِضَتْ وقُضِيَتْ مع دم): أي إنما لزمته؛ لأنَّ الجمعَ بين إحرامي الحجِّ والعمرة صحيح، (وإن مضى عليهما صحَّ.

ويجبُ دمٌ فائت الحجَّ^(٣) أهلَ به أو بها، رفض^(١)، وقضى، وذبح): أي فائتُ الحجَّ^(٣) إذا أحرم بحجٍّ أو عمرة، يجبُ أن يرفضَ الإحرام، ويتحلَّلَ بأفعالِ العمرة؛ لأنَّ فائت الحجَّ يجبُ عليه هذا^(٤)، ثمَّ يقضي ما أحرم به لصحةِ الشروع^(٥)، ويذبح.

الكرهة ونقضِ العمرة، فهو دمٌ جبر.

[١] أقوله: فأهلٌ بعمرة؛ يعني المحرمُ بالحجِّ فقط إذا وقفَ بعرفاتَ ثمَّ أحرمَ بالعمرة يومَ النحرِ قبل الحلقِ أو بعده، وقبل طوافِ الزيارة، أو في الثلاثة المتصلة به؛ أي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وهي أيام الرمي والمبيت بمنى، التزم الكراهة لجمعه بين الإحرامين أو بين أعمالهما؛ فإنَّ الأيامَ أيامَ أعمالِ الحجِّ، لكنها تلزمه بالشروع، ويجب عليه أن يرفضها، وأراقَ الدمَ وقضاها.

[٢] أقوله: لزمته؛ جزاءً لقوله: «إن حجَّ»؛ أي لزمته تلك العمرة، حتى يلزم القضاء

[٣] أقوله: فائت الحجِّ؛ هو الذي أحرمَ بالحجِّ من الميقاتِ ودخلَ بمكة بعد انقضاء

يوم عرفة لغلطٍ في الحساب أو نحوه.

[٤] أقوله: يجب عليه هذا؛ أي التحلل من الإحرامِ بأفعالِ العمرة، هو المنقول عن

جمع من الصحابة رضي الله عنهم، كما في «موطأ مالك»^(٢)، وغيره.

[٥] أقوله: لصحةِ الشروع؛ علّة لقوله: «يقضي» يعني إنما وجب القضاء لكونِ

شروعه في الحجِّ أو العمرة بالإحرام الثاني صحيحاً، فيلزمه، فإذا رفضه وجبَ قضاؤه، ويجبُ دمٌ جبرٍ لرفضه.

(١) أي يجب أن يرفض ما أحرم به. ينظر: «مجمع الأنهر» (١: ٣٠٥).

(٢) «الموطأ» (١: ٣٦٢).

وإنّما يَرَفُضُ إِحْرَامَ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ جَامِعاً بَيْنَ إِحْرَامِيِّ الْحَجِّ^[١١] ، فَيَرَفُضُ الثَّانِي .

وإنّما يَرَفُضُ إِحْرَامَ الْعِمْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ عِمْرَةٌ ؛ لِفَوَاتِ الْحَجِّ^[١٢] ، فَيَصِيرُ بِالْإِحْرَامِ جَامِعاً^[١٣] بَيْنَ الْعِمْرَتَيْنِ^[١٤] ، فَيَرَفُضُ الثَّانِيَةَ .
وإنّما يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ ؛ لِلتَّحَلُّلِ قَبْلَ أَوَانِهِ بِالرَّفْضِ .

[١١] أقوله : بين إحراميِّ الحجِّ ؛ فإن إحرَامَ الْحَجِّ الْأَوَّلِ باقٍ لا يتحلَّلُ منه إلا بأفعالِ العِمْرَةِ ، فإذا أحرَمَ ثانياً بالحجِّ صارَ جَامِعاً بَيْنَ الْإِحْرَامَيْنِ لِلْحَجِّ ، وهو غيرُ مشروعٍ ، فيجب عليه نقضُ الثاني .

[٢] أقوله : لفوات الحجِّ ؛ لما مرَّ من أن فائتَ الحجِّ يجب عليه التحلُّلُ بأفعالِ العِمْرَةِ .

[٣] أقوله : جامعاً ؛ قال في «النهاية» : بيانه : أنّ الركنَ الأصليَّ في الحجِّ هو الوقوفُ ، فإذا فاتهُ فعليه أن يتحلَّلَ بأفعالِ العِمْرَةِ ، فنقول : فائتُ الحجِّ محرَّمٌ بإحرامِ الحجِّ مباشرةً لأفعالِ العِمْرَةِ ، بمنزلةِ المسبوقِ إذا قامَ إلى قضاءِ ما سبقَ ، فإنَّه مقتدٍ في أصلِ التحريمِ ، حتى لا يصحَّ الاقتداءُ به منفرداً في الأعمالِ ، فتلزمه القراءةُ ، فإذا أحرَمَ لِعِمْرَةٍ كان جامعاً بين العِمْرَتَيْنِ ، وإذا أحرَمَ بحجَّةٍ صارَ جامعاً بين الحجَّتَيْنِ .

[٤] أقوله : بين العِمْرَتَيْنِ ؛ لم يقل بين إحرامي العِمْرَةِ ؛ لأنَّ إحرَامَ فائتِ الحجِّ لا ينقلبُ إحراماً للعِمْرَةِ ، بل هو محرَّمٌ بالحجِّ الآن كما كان ، وإنّما يجبُ عليه الإتيانُ بأفعالِ العِمْرَةِ ، وهذا عندهما ، وعند أبي يوسفٍ رضي الله عنه ينقلبُ إحرَامُهُ إحرَامَ العِمْرَةِ .

باب الإحصار

إن أَحْصَرَ الْحَرَمَ بَعْدَهُ أَوْ مَرَضٍ بَعَثَ الْمَفْرُودَ دَمًا، وَالْقَارَنُ دَمَيْنِ، وَعَيْنَ يَوْمًا يَذْبَحُ فِيهِ، وَلَوْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ

باب الإحصار^[١]

(إن أَحْصَرَ الْحَرَمَ بَعْدَهُ أَوْ مَرَضٍ^[٢] بَعَثَ^[٣] الْمَفْرُودَ^[٤] دَمًا، وَالْقَارَنُ دَمَيْنِ، وَعَيْنَ^[٥] يَوْمًا يَذْبَحُ فِيهِ، وَلَوْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ)

[١] أقوله: باب الإحصار؛ هو لغة: المنع، وشرعاً: منع المحرم من الحج أو العمرة بأن يحول بينه وبين التمسك ما لا يمكن به أن يؤديه، ولما كان هذا من العوارض النادرة، أحر ذكره.

[٢] أقوله: بعدو أو مرض؛ اختلف فيه:

فقيل: إنه مختص بما إذا منع العدو الكافر؛ لقوله ﷺ: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(١)، نزلت حين خرج النبي ﷺ مع أصحابه ﷺ محرمين بالعمرة سنة ست من الهجرة، فمنعهم الكفار عن دخول مكة وأحصروهم بالحديبية.

وعندنا: الإحصار يكون بكل ما يمنع، كالمرض وهلاك النفقة، وموت المحرم أو الزوج للمرأة، ونحو ذلك، فإن العبرة لعموم اللفظ وإطلاقه، لا لخصوص مورد، ويشهده حديث: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه حجة أخرى»^(٢)، أخرجه أصحاب السنن وغيرهم، وفي المقام تفصيل فرغنا عنه في «التعليق المجدد على موطأ الإمام محمد»^(٣).

[٣] أقوله: بعث؛ أي إذا أحصر خارج الحرم، فإن أحصر في الحرم يذبحه مكانه.

[٤] أقوله: المفرد؛ أي الذي أحرم بالحج منفرداً فامتنع.

[٥] أقوله: وعين... الخ؛ يعني يبعث المحرم هدياً إلى الحرم مع رجل ويعين له يوماً

(١) البقرة: من الآية ١٩٦.

(٢) فعن الحجاج بن عمرو الأنصاري ﷺ قال ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل» في «سنن أبي داود» (١: ٥٧٥)، و«سنن النسائي الكبرى» (٢: ٣٨١)، و«المجتبى» (٥: ١٩٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢: ١٠٢٨)، وغيرها.

(٣) «التعليق المجدد» (٢: ٣٩٨).

وفي حلٍّ لا ، وبذبحه يحل قبل حلقٍ وتقصير ، وعليه إن حلَّ من حجٍّ حجٍّ وعمرة ،
ومن عمرة عمرة ، ومن قرآنٍ حجٍّ وعمرتان .

هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، وأما عندهما ، فإن كان محصرًا بالعمرة فكذا^(١) ، وإن كان
محصرًا بالحجِّ لا يجوزُ الذَّبْحُ إلا في يومِ النحر^(٢) ، (وفي حلٍّ لا^(٣) ، وبذبحه يحل قبل
حلقٍ وتقصير.

وعليه إن حلَّ من حجٍّ حجٍّ وعمرة ، ومن عمرة عمرة^(٤) ، ومن قرآنٍ حجٍّ
وعمرتان

للذبح ، ويأمره أن يذبحَ في الحرم في ذلك اليوم ، فإذا وصلَ ذلك اليوم والوقت تحلَّ من
إحرامه في موضع حصره .

[١] أقوله : فكذا ؛ أي يُعَيَّن له يوماً ؛ أي يوم كان ، فإن ذبحَ هدي العمرة لا يختصَّ
بיום النحر اتفاقاً .

[٢] أقوله : إلا في يوم النحر ؛ لأنَّ ذبحه مختصُّ بالزمانِ المعَيَّن كاختصاصه بالمكانِ
المعيَّن .

وله : أن هذا الهدى دمُ كفارة ، فيختصُّ بالمكانِ دون الزمان ، كسائرِ دمَاءِ
الكفارات .

[٣] أقوله : وفي حلٍّ لا ؛ أي يجبُ أن يذبحَ ذلك في الحرم لا في خارج الحرم ؛ لقوله
ﷺ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ ۗ ﴾^(١) مع قوله ﷺ : ﴿ ثُمَّ مَحَاهَا إِلَى الْبَيْتِ
الْعَتِيقِ ﴾^(٢) .

[٤] أقوله : قبل حلقٍ ؛ يعني لا يجبُ شيءٌ من ذلك ، بل يقع التحلُّل بنفسِ الذبح ،
نعم يسنُّ أن يفعلَ أحدهما كما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم عامِ الحديبية .

[٥] أقوله : عمرة ؛ قضاء لما فات منه ، وكذا يجبُ الحجُّ للمحصر من الحجِّ قضاءً ،
وأما وجوبُ العمرة عليه فلكونه في معنى فائت الحج .

(١) البقرة : من الآية ١٩٦ .

(٢) الحج : من الآية ٣٣ .

وإذا زال إحصاره، وأمكنته إدراك الهدى والحجّ توجّه، ومع أحدهما فقط له أن يحلّ، ومنعته عن ركني الحجّ بمكة إحصار، وعن أحدهما لا

وإذا زال إحصاره^(١)، وأمكنته إدراك الهدى والحجّ توجّه، ومع أحدهما^(٢) فقط له^(٣) أن يحلّ: هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه فإنه يمكن إدراك الحجّ بدون إدراك الهدى، إذ عنده يجوز الذبح^(٤) قبل يوم النحر، وأمّا عندهما: فيعتبر إدراك الهدى والحجّ؛ لأنّ الذبح لا يجوز إلا في يوم النحر، فكلُّ من أدرك الحجّ أدرك الهدى. (ومنعه عن ركني الحجّ بمكة إحصار^(٥)، وعن أحدهما لا^(٦))^(٧).

١] أقوله: وإذا زال إحصاره... الخ؛ يعني إذا زال ما يمنعه بعد بعثه الهدى يجب عليه أن يتوجّه إلى الحرم؛ لقدرته على الأصل.
٢] أقوله: أحدهما؛ أي إن لم يقدر عليهما معاً، بل على إدراك الهدى فقط أو الحجّ فقط.

٣] أقوله: له؛ أي يجوز له لأن يتحلّل هناك ولا يتوجّه.

٤] أقوله: إذ عنده يجوز الذبح... الخ؛ فعنده يجوز أن يدرك الحجّ والهدى كليهما، سواء أمر بذبحه يوم النحر أو قبله، ويجوز أن يدرك الحجّ ولا يدرك الهدى بأن ذبح يوم السابع من ذي الحجة مثلاً، ووصل هو إلى مكة يوم الثامن، ويجوز أن يدرك الهدى ولا يدرك الحجّ، بأن كان أمر بذبحه يوم النحر، ووصل هو إلى مكة صباحاً، وعندهما: لا يتحقّق الوجه الثاني.

٥] أقوله: عن ركني الحجّ؛ أي الوقوف بعرفة وطواف الزيارة.

٦] أقوله: إحصار؛ أي شرعاً، فيجري على المحصر بمكة حكم الإحصار.

٧] أقوله: وعن أحدهما لا؛ أي إن أحصر عن أحدهما وقدر على آخر لا يكون محصراً أمّا إذا قدر على الطواف فلائ حجّ يتحلّل به، والدم بدلّ عنه في التحلّل، وأمّا إذا قدر على الوقوف فلائ ركن أعظم، فمن أدركه أدرك الحجّ.

(١) أي مع إدراك الحجّ فقط يتحلّل؛ لعجزه عن الأصل، وإن أمكن إدراك الحجّ فقط ببقاء زمن الوقوف جاء التحلّل استحساناً؛ لأن تلف المال كتلف النفس، والتوجه أفضل. ينظر: «الملتقى» مع شرحه «الدر المنتقى» (١: ٣٠٦).

(٢) لأنه إن قدر على الوقوف يتم حجه به فلا يثبت الإحصار، وإن قدر على الطواف له أن يتحلّل به فلا حاجة إلى التحلّل بالهدى كفائت الحج. ينظر: «مجمع الأنهر» (١: ٣٠٧).

باب الحج عن الغير

وَمَنْ عَجَزَ فَأَحَجَّ صَحًّا، وَيَقَعُ عَنْهُ إِنْ دَامَ عَجْزُهُ إِلَى مَوْتِهِ، وَنَوَى الْحَجَّ عَنْهُ

باب الحج عن الغير

(وَمَنْ عَجَزَ^(١) فَأَحَجَّ صَحًّا^(٢)، وَيَقَعُ^(٣) عَنْهُ إِنْ دَامَ عَجْزُهُ إِلَى مَوْتِهِ، وَنَوَى الْحَجَّ

عَنْهُ^(٤)

[١] أقوله: ومن عجز... الخ؛ شروع في مسائل الحج عن الغير، والأصل فيه أن العبادات البدنية المحضة لا تقبل النيابة عندنا. وأما المالية المحضة فتقبل النيابة مطلقاً، سواء كان الأصل قادراً أو عاجزاً؛ كالزكاة والكفارات.

والمركبة: كالحج، تقبل النيابة عند العجز لا عند القدرة. كذا في «الدر المختار».

[٢] أقوله: صح؛ فقد «سألت رسول الله ﷺ امرأة أن أباه شيخ كبير لا يستطيع على الرحلة، فأحج عنه، فقال: نعم»^(١)، أخرجه أصحاب الصحاح.

[٣] أقوله: ويقع؛ أي يقع ذلك الحج عن الأمر، ويسقط عنه فرضه بشرط أن يدوم عجزه المانع عن سفره إلى آخر عمره، فإن قدر عليه بعد ذلك يلزمه الحج.

[٤] أقوله: ونوى الحج عنه؛ أي نوى الحاج الحج عن الأمر، فيقول: أحرمت عن فلان ولبيك عن فلان، هو المنقول عن بعض الصحابة ﷺ أنه حج عن أخيه شبرمة، فقال: لبيك عن شبرمة، وسمعه النبي ﷺ ولم ينكره^(٢)، كما في «سنن أبي داود» وغيره.

(١) فعن ابن عباس ﷺ قال: «جاءت امرأة من خثعم، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة، فأحج عنه؟ قال: نعم» في «صحيح مسلم» (٢: ٩٧٣)، و«سنن البيهقي الكبير» (٤: ٣٢٩)، و«مسند الشافعي» (ص ١٠٨)، وغيرها.

(٢) فعن ابن عباس ﷺ: «إن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» في «سنن أبي داود» (١: ٥٦٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢: ٩٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (٩: ٣٠٠)، و«صحيح ابن خزيمة» (٤: ٣٤٥)، وغيرها.

وَمَنْ حَجَّ عَنْ أَمْرِيهِ وَقَعَ عَنْهُ، وَضَمِنَ مَالَهُمَا، وَلَا يَجْعَلُهُ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَلَهُ ذَلِكَ
إِنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ وَدُمَ الْإِحْصَارُ عَلَى الْأَمْرِ، وَفِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مَيْتًا

وَمَنْ حَجَّ عَنْ أَمْرِيهِ^(١) وَقَعَ عَنْهُ، وَضَمِنَ مَالَهُمَا، وَلَا يَجْعَلُهُ^(٢) عَنْ أَحَدِهِمَا^(٣)، وَلَهُ
ذَلِكَ^(٢) إِنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ^(٤)؛ أَي مَتَّبِعٌ بِجَعْلِ ثَوَابِهِ عَنْهُمَا.
(وَدُمَ الْإِحْصَارُ^(٥) عَلَى الْأَمْرِ، وَفِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مَيْتًا

[١] أقوله: وَمَنْ حَجَّ عَنْ أَمْرِيهِ؛ بصيغة التثنية، يعني من أمره رجلان أن يحجَّ عن
كلِّ واحدٍ منهما حجَّةً، فأهلَّ عنهما جميعاً لا يقع حجَّةٌ عن واحدٍ منهما، فإنَّ الحجَّ
الواحد لا يمكن أن ينوب فيه عن كلِّ منهما، ولا وجه لجعله عن أحدهما؛ لأنَّه خلافُ
منويه مع مساواتهما، فتبطل نيابته، ويقع ذلك الحجَّ عن الحاجِّ المأمور، ويؤدِّي مثلُ
النفقة التي أعطاه الأمر؛ لأنَّه ما أنفق إلا لأنَّ يحجَّ عنه، فإذا لم يحصل ذلك وجبَّ عليه
ردُّه.

[٢] أقوله: أَي لَا يَجْعَلُهُ؛ أَي لَا يَمَكِّنُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَنْ أَحَدٍ أَمْرِيَّةً بَعْدَ أَنْ أُحْرِمَ عَنْ
كِلَيْهِمَا؛ لِعَدَمِ الْأُولَوِيَّةِ.

[٣] أقوله: وَلَهُ ذَلِكَ؛ يعني إِذَا حَجَّ عَنْ أَبِيهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِمَا، فَجَعَلَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا
يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحِجَّةَ لَيْسَ بِنِيَابَةٍ بَلْ تَبَرَّعَ، وَلِلْمَتَّبِعِ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِمَا شَاءَ لَمَنْ شَاءَ.

[٤] أقوله: أَبِيهِ؛ ذَكَرَهُمَا اتِّفَاقِيًّا، فَإِنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ فِيمَا حَجَّ عَنْ غَيْرِهِمَا مَتَّبِعًا
بِدُونِ الْأَمْرِ.

[٥] أقوله: وَدُمَ الْإِحْصَارُ؛ أَي إِذَا أَحْصَرَ الْمَأْمُورُ بِالْحَجِّ فَدُمَ الْإِحْصَارُ يَجِبُ عَلَى
الْأَمْرِ، وَفِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مَيْتًا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَدْخَلَهُ فِي هَذِهِ الْعَهْدَةِ، فَيَلْزِمُهُ خِلَاصُهُ،
وَفِيهِ خِلَافُ أَبِي يَوْسُفَ رضي الله عنه، هُوَ يَجْعَلُهُ كَدَمِ الْقِرَانِ وَالْجُنَايَةِ فِي الْإِحْرَامِ، فَإِنَّهُ إِذَا جَنَى

(١) ويشترط لمن حج عن الغير أن يحرم عنه من الميقات، فلو تجاوز المأمور الميقات بلا إحرام يجب
عليه أن يعود إلى الميقات فيحرم منه، فإن لم يعد بل أحرم من داخل الميقات أو من مكة فقد فسد
حج المأمور؛ لأن المأمور به حجته ميقاتية، وهو قد أتى بحجة مكية، فهو مخالف ضامن للنفقة.
ينظر: «(بيان فعل الخير)» (ص ٣٤).

(٢) أي إن حجَّ عنهما جاز له أن يجعله عن أيهما شاء؛ لأنه متبرع؛ يجعل ثواب عمله لأحدهما أو
لهما، وفي الأول يفعل بحكم الأمر وقد خالفه، فيقع عنه. ينظر: «(درر الحكام)» (١: ٢٦٠).

ودمُ القِرانِ والجنايةِ على الحاجِّ وضَمِنَ النُّفَقَةَ إنْ جامعَ قبلَ وقوفِهِ لا بعده ، فإن ماتَ في الطَّرِيقِ يحجُّ من مَنزَلِ أمرِهِ بثُلُثٍ ما بقيَ لا من حيث مات

ودمُ القِرانِ والجنايةِ على الحاجِّ): أي إن أمرَ غيرِهِ^[١١] أن يقرنَ عنه فدمُ القِرانِ على المأمور.

(وضَمِنَ النُّفَقَةَ إنْ جامعَ^[١٢] قبلَ وقوفِهِ لا بعده^[١٣] .

فإن ماتَ في الطَّرِيقِ يحجُّ من مَنزَلِ أمرِهِ^[١٤] بثُلُثٍ^[١٥] ما بقيَ لا من حيث مات)

النائبُ بما يجبُ فيه الدمُ أو قارنَ بين الحجِّ والعمرةِ فدمُ الجبرِ في الأوَّل ، ودمُ الشكرِ في الثاني على النائبِ اتِّفاقاً.

وهما يقولان: لَمَّا كان وجوبُ دمِ الجنايةِ بالجنايةِ ، وهي فعلُ المأمور لا الأمرِ ، ودمُ القِرانِ يجبُ شكراً لما أنعمَ اللهُ ﷻ من أداءِ التُّسْكِينِ في سفرٍ واحدٍ ، والمأمورُ هو المختصُّ بهذا وجب كلُّ منهما على المأمورِ ، ولا كذلك دمُ الإحصارِ .

[١١] قوله: أي إن أمرَ غيرِهِ ؛ أشار به إلى أنَّه لو لم يأمره بالقِرانِ والتمتعِ فقرنَ أو تمتعَ يصيرُ مخالفاً فيضمنُ النُّفَقَةَ.

[١٢] قوله: إن جامعَ ... الخ ؛ فإنَّه إذا وطئَ امرأته قبلَ الوقوفِ بعرفة فسَدَ حجُّه ولم يقعَ عن الأمرِ ، فيضمنُ ما أنفقَ في حجِّه من مالٍ غيرِهِ ، ويلزمُهُ قضاءُ ذلكِ الحجِّ الذي أفسده ، وعليه حجَّةُ أخرى للأمرِ . كذا في «معراجِ الدراية» .

[١٣] قوله: لا بعده ؛ لأنَّ الحجَّ لا يفسدُ بالجماعِ بعدَ الوقوفِ .

[١٤] قوله: من منزلِ أمرِهِ ؛ وهذا عنده ، بناءً على أنَّ القدرَ الموجودَ من سفرِ المأمورِ قد بطلَ في حقِّ أحكامِ الدنيا ، فبقيَ تنفيذُ الوصيةِ من وطنه ، وفيه خلافاً لهما ، فإنَّ عندهما يحجُّ من ذلكِ المكانِ الذي ماتَ فيه المأمورِ .

[١٥] قوله: بثُلُثٍ ؛ ماله قال في «العناية»: في تصويرِهِ: لرجلٍ أربعةُ آلافِ درهمٍ مثلاً ، فأوصى ورثته أن يحجَّوا عنه ، وكان مقدارُ الحجِّ ألفَ درهمٍ ، فدفعها الوصيَّ إلى مَنْ يحجُّ عنه ، فسُرقت في الطريقِ ، أو مات .

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : يؤخذُ بثُلُثِ ما بقيَ ، وهو ألفَ درهمٍ ، فإن سُرقت مرَّةً ثانيةً ، يؤخذُ بثُلُثِ ما بقيَ مرَّةً أخرى .

أي إذا أوصى أن يحجَّ عنه، فأحجوا عنه، فمات في الطريق، فعند أبي حنيفة رضي الله عنه يُحجُّ عنه بثُلث ما بقي^(١)، فإن قسمة الوصي^(٢) وعزله^(٣) المال لا يصحُّ إلا بالتسليم إلى الوجه الذي عينه الموصي^(٤)، ولم يسلم إلى ذلك الوجه؛ لأن ذلك المال قد ضاع، فينفد وصيته من ثلث ما بقي.

وعند أبي يوسف رضي الله عنه ينفد من ثلث الكل.

وعند محمد رضي الله عنه إن بقي شيء مما دفع^(٥) إلى الأول يحجُّ به، وإن لم يبق بطلت

الوصية.

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: يؤخذ بثلث جميع المال، وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون درهماً وثلث درهم، فإن سرقت ثانياً لا يؤخذ مرة أخرى.

[١] قوله: بثلث ما بقي؛ أي ثلث المال الباقي بعد عزل ذلك المال.

[٢] قوله: الوصي؛ هو من أوصى الميت إليه وفوض الاهتمام إليه.

[٣] قوله: وعزله؛ - بالفتح - أي إخرجه من كل المال.

[٤] قوله: عينه الموصي؛ أي أمره به، وهو أن يتم الحج عنه.

[٥] قوله: مما دفع؛ أي من المال الذي دفعه إلى المأمور الأول.

﴿﴾

باب الهدى

الهدى من إبلٍ وغنمٍ وبقرٍ ولا يجبُ تعريفُهُ ، ولم يجزُ فيه إلا جائزُ الأضحية ،
وجازَ الغنمُ في كلِّ شيءٍ إلا في طوافِ فرضِ جنُباً ، ووطؤه بعد الوقوف

باب الهدى

(الهدى من إبلٍ وغنمٍ وبقرٍ ولا يجبُ تعريفُهُ)^(١)^(٢) : أي الذهابُ إلى عرفات ،
وقيل : المرادُ الإعلامُ كالتقليد . (ولم يجزُ فيه إلا جائزُ الأضحية^(٣) .
وجازَ الغنمُ في كلِّ شيءٍ^(٤) إلا في طوافِ فرضِ جنُباً^(٥) ، ووطؤه بعد الوقوف

[١] قوله : تعريفه ؛ ولو فعلَ فحسن ، هو المنقول عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أخرجه

مالك رضي الله عنه .

[٢] قوله : إلا جائزُ الأضحية ؛ أي ما يجوزُ في أضحية يومِ النحرِ من الشني
فصاعداً ، وهو ما استكملَ سنةً من الغنم ، وستين من البقر ، وخمس سنين من الإبل ،
إلا الجذع من الضأن ، وهو الذي تمت له ستة أشهر ، فإنه يجوز ، ويشترط أن لا يكون
ناقصاً ومعيوباً .

[٣] قوله : في كلِّ شيءٍ ؛ أي في كلِّ دمٍ له تعلقٌ بالحجِّ : كدمِ الشكرِ والجنابةِ
والإحصارِ والتطوُّع ، نعم لو نذرَ بدنةً لا يجزئه الشاة .

[٤] قوله : إلا في طواف ... الحج ؛ فإنه إذا طافَ طوافَ الزيارة في حالِ الجنابة ، أو
جامعَ بعد الوقوفِ بعرفة قبل الحلقِ تجبُ بدنة ، لا يجزئه غير ذلك ، وهذا في الحج ، وأمّا
في العمرة فلا تجبُ البدنة بالجماع قبل أداءِ طوافِ العمرة .

[٥] قوله : فرض ؛ إضافة الطوافِ إليه بيانيةً ، والمرادُ بالفرضِ المفروض ، أو هو

صفةً لطوافِ منون .

[٦] قوله : جنباً ؛ سواءً كانت الجنابةُ بالوطئِ أو الاحتلامِ أو الحيضِ أو النفاس .

(١) بل يندب في دم الشكر . ينظر : «الدر المختار» (١ : ٢٤٩) .

(٢) في «مسند الشافعي بترتيب السندي» (ص ٨٥٦) .

وأكل من هدي: تطوع، ومنتعة، وقران فحسب وتعين يوم النحر لذبح الأخيرين، وغيرهما متى شاء، كما تعين الحرم للكُلِّ، لا فقيره لصدقته، وتصدق بجله وخطامه وأكل^(١) من هدي: تطوع، ومنتعة، وقران فحسب، وتعين يوم النحر^(٢) لذبح الأخيرين، وغيرهما متى شاء، كما تعين الحرم للكُلِّ، لا فقيره^(٣) لصدقته: أي لا يتعين فقير الحرم لصدقته. (وتصدق بجله^(٤) وخطامه)

[١] قوله: وأكل؛ أي الذابح، أو صاحب الهدى، والحاصل أنه يجوز الأكل من هدي التطوع والتمتع والقران؛ لكونه دم نُسك، فيكون بمنزلة الأضحية، وقد ثبت في «صحيح مسلم»: «أن النبي ﷺ أكل من هديه»، ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا كدم الجنابة والإحصار ونحو ذلك؛ لأنها دماء كفارات، والكفارات لا يجوز لصاحبها الأكل منها.

[٢] قوله: يوم النحر؛ المراد به وقت النحر، وهو الأيام الثلاثة المقررة للأضحية، لا العاشر من ذي الحجة خاصة، فإن ذبح الهدى لا يختص به إجماعاً، والحاصل أن ذبح دم المتعة ودم القران لا يجوز إلا في أيام الأضحية؛ لأنه دم نُسك، فيكون كالأضحية لا يتقرر قرابة إلا في أيامها.

وأما غيرهما من هدي التطوع ودم الإحصار ونحوهما فيجوز ذبحه في أي زمان شاء، إلا أنه يشترط في كل ذلك أن يكون في الحرم لا في الحل؛ لأن كونه هدياً إنما يتحقق ببلوغه إلى الحرم.

[٣] قوله: لا فقيره؛ فيجوز أن يتصدق به على فقراء الحل؛ لإطلاق قوله ﷺ:

﴿وَأَطْعَمُوا الْفَقَائِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(٥).

[٤] قوله: بجله؛ الجل: - بضم الجيم، وتشديد اللام - ما يلبس الدابة ويلقى

على ظهرها.

والخطام: - بكسر الخاء المعجمة - الزمام الذي يجعل في عنق البعير، بذلك أمر

(١) أي يأكل ندباً. ينظر: «الدر المنقى» (١: ٣١٠).

(٢) الحج: من الآية ٣٦.

ولم يعط أجره الجزار منه، ولا يركب إلا ضرورة ولا يحلب لبنه، ويقطعه بنضح
ضرعه بماء بارد، وما عطب، أو تعيب بفاحش، ففي واجبه أبدله

ولم يعط^(١) أجره الجزار^(٢) منه، ولا يركب^(٣) إلا ضرورة^(٤) ولا يحلب^(٥) لبنه، ويقطعه^(٥)
بنضح ضرعه^(١) بماء بارد، وما عطب^(٢)، أو تعيب^(٣) بفاحش): أي ذهب أكثر من
ثلث دئبه، أو أذنه، أو عينه، (ففي واجبه^(٦) أبدله

النبي ﷺ علياً ﷺ حيث قال: «تصدق بجلالها وبخظامها، ولا تعط أجره الجزار منها»^(٣)
أخرجه الشيخان وغيرهما.

[١] أقوله: ولم يعط؛ بصيغة المجهول أو المعروف

[٢] أقوله: الجزار؛ - بفتح الجيم، وتشديد الزاي المعجمة، وآخره راء

مهمله - : أي الذابح والقصاب.

[٣] أقوله: إلا ضرورة؛ لما أخرجه الشيخان أنه ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنته،

فقال: «اركبها، فقال: إنها بدنة، فقال: اركبها ويلك»^(٤).

[٤] أقوله: ولا يحلب لبنه؛ فإن اللبن متولد من الهدي فلا يصرفه إلى حاجة نفسه.

[٥] أقوله: ويقطعه؛ أي إن كثرت لبنه في ضرعه رش الماء البارد على ضرعه لينقطع

اللبن، وهذا إذا كان زمان ذبحه قريباً، فإن كان بعيداً حلب وتصدق به.

[٦] أقوله: ففي واجبه؛ أي إن كان ذلك الهدي واجباً عليه كدم الجنابة والقران

والإحصار وغيره يجب عليه أن يبدله بأخرى صحيحة، وصنع بالمعيب ما شاء، وإن

كان نقلاً لا يجب عليه شيء.

(١) نضح ضرعه: أي رش وبل ثديه حتى يتقلص ويتزوي. ينظر: «المغرب» (ص ٤٦٧)، و«طلبه

الطلبه» (ص ٣٨).

(٢) عطب: أي هلك. ينظر: «طلبه الطلبه» (ص ٣٥).

(٣) فعن علي ﷺ: «إن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها

وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيئاً» في «صحيح البخاري» (٢: ٦١٣)، وغيره.

(٤) فعن أنس ﷺ: «إن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له: اركبها. فقال: يا رسول الله إنها

بدنة. قال في الثالثة أو الرابعة: اركبها ويلك أو ويحك» في «صحيح البخاري» (٣: ١١٠٢)،

وغيره.

والمعيبُ له، وفي نفلِه لا شيءَ عليه، ونَحَرَ بدنَةَ النَّفلِ إن عَطِبَتْ في الطَّرِيقِ،
وصَبِغَ نَعْلَهَا بدمِهَا، وَضَرَبَ به صَفْحَةَ سَنَامِهَا لِأَكْلٍ مِنْهُ الْفَقِيرُ لَا الْغَنِيَّ

والمعيبُ له^(١)، وفي نفلِه لا شيءَ عليه، ونَحَرَ بدنَةَ النَّفلِ إن عَطِبَتْ^(١) في الطَّرِيقِ،
وصَبِغَ نَعْلَهَا^(٢) بدمِهَا، وَضَرَبَ به صَفْحَةَ سَنَامِهَا لِأَكْلٍ مِنْهُ الْفَقِيرُ لَا الْغَنِيَّ^(٣).

[١]أقوله: إن عطبت؛ أي قاربت الهلاك، بحيث لا يمكن وصولها إلى الحرم.

[٢]أقوله: نعلها؛ المراد به قلاذتها، فإنها في الغالب قطعة نعل. كذا في «الكفاية».

[٣]أقوله: ليأكل منه الفقير لا الغني؛ يعني فائدة صبغ النعل بالدم، وضرب

السنام أن يعلم الناس أنه هدي تقرب به إلى الحرم، فيأكل منه الفقراء الواردون هناك دون الأغنياء.



(١) أي صنع بالهدي الذي تعيب ما شاء؛ لأنه التحق بملكه. ينظر: «مجمع الأنهر» (١: ٣١١).

مسائل منثورة

وإن شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل

مسائل منثورة

وإن شهدوا^(١) بوقوفهم بعد وقته لا تقبل: أي إذا وقف الناس، وشهد قوم^٢ أنهم وقفوا بعد فجر يوم عرفة لا تقبل شهادتهم؛ لأن التدارك غير ممكن، فيقع بين الناس فتنة، كما إذا شهدوا عشية يوم يعتقد الناس أنه يوم التروية برؤية الهلال في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة، فإنه لا تقبل الشهادة؛ لأن اجتماع الناس في هذه الليلة متعذر، ففي قبول الشهادة وقوع الفتنة

[١] أقوله: وإن شهدوا... الخ؛ قال في «الهداية»: «أهل عرفة إذا وقفوا في يوم وشهدوا أنهم وقفوا يوم النحر أجزأهم، والقياس أن لا يجزئهم اعتباراً بما إذا وقفوا يوم التروية، وهذا لأنه عبادة تختص بزمان ومكان، فلا تقع عبادة دونهما. وجه الاستحسان: إن هذه شهادة قامت على النفي وعلى أمر لا يدخل تحت الحكم؛ لأن المقصود منها نفي حجهم، والحج لا يدخل تحت الحكم، فلا يقبل، ولأن فيه بلوى عامة؛ لتعذر الاحتراز عنه، والتدارك غير ممكن، وفي الأمر بالإعادة حرج يبين، فوجب أن يكتفي به عند الاشتباه.

بخلاف ما إذا وقفوا يوم التروية؛ لأن التدارك ممكن في الجملة، بأن يزول الاشتباه يوم عرفة، ولأن جواز المؤخر له نظير، ولا كذلك جواز المقدم.

قالوا: وينبغي للحاكم أن لا يسمع هذه الشهادة، ويقول: قد تم حج الناس فانصرفوا؛ لأنه ليس فيها إلا إيقاع الفتنة، وكذا إذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال، ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس أو أكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة». انتهى كلامه^(١).

[٢] أقوله: وشهد قوم... الخ؛ وذلك بأن كان التبس هلال ذي الحجة في اليوم التاسع والعشرين من ذي القعدة فأكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين، ووقفوا في اليوم التاسع بذلك الحساب، ثم شهد قوم برؤية الهلال يوم التاسع والعشرين، وأن هذا اليوم

(١) أي صاحب «الهداية» (٣: ١٦٩ - ١٧٠).

وقبل وقته قُبلت

(وقبل^(١) وقته قُبلت^(٢)): لفظ «الهداية»^(٣): اعتباراً بما إذا وقفوا يوم التروية .
وقد كُتبَ في «الحواشي»: شهد قومٌ أن الناسَ وقفوا يوم التروية.^(١)
أقول^(٤): صورةُ هذه المسألةِ

كان يوم النحر.

[١]أقوله: وقبل؛ أي إن شهدوا بوقوفهم قبل وقت الوقوف.

[٢]أقوله: قُبلت؛ بصيغة المجهول؛ أي تقبلُ الشهادةُ ويحكمُ بالوقوف ثانياً.

[٣]أقوله: لفظ «الهداية»؛ لا يخفى ما في هذا النقلِ من الاختصارِ المخلِّ المملِّ،

وقد نقلنا عبارة «الهداية» بتمامها فافهمها.

[٤]أقوله: أقول... الخ؛ ظاهرُ شرح الهرويِّ أنّ هذا ليس بداخلٍ في المنقول، وأنّ

قوله: «شهد قومٌ أنّ الناس»، إلى قوله: «يوم التروية»، منقولٌ من «الكفاية حاشية الهداية»، وبناءً عليه أورد على الشارح رحمته، بأنّ هذا الأشكال بعينه واردٌ على المتن، فإنّ الشهادة فيه مذكورة فلا فائدة في نقل عبارة «الكفاية»، وجعل الإشكال متعلقاً بكلامه.

وأقول: إنّما نقلَ عبارة «الهداية» وحواشيها، ولم يكتفِ بذكر الإشكال على

المتن أدباً مع المصنّف رحمته وإيداناً بأن ما ذكره المصنّف رحمته ليس هو منفرداً فيه، بل قد سبقه به بعض شراح «الهداية»، وإعلاماً بأنّ الإشكال إنّما هو على من ذكر الشهادة لا على صاحب «الهداية».

وأيد العصامُ احتمالَ أن يكون قوله: «أقول... الخ» أيضاً داخلاً تحت المنقول،

وأن يكون قوله: وصورة المسألة... الخ؛ تحقيقاً من عند نفسه للتصوير، ودفع الإشكال.

وأنت تعلم أنّ احتمالَ ياباه سوقُ كلامه، مع أنّه موقوفٌ على وقوع هذه العبارةِ

(١) أورد الشارح عبارة «الهداية» والحواشي؛ ليبيّن مأخذ المصنّف في إطلاق حكم قبول الشهادة يوم التروية، وسيبيّن رحمه الله أنها ليست على إطلاقها. وقد وافقه على التقييد صاحب «الدرر المنتقى» (١: ٣١١)، و«درر الحكام» (١: ٢٦٤).

مُشكلة^(١)؛ لأنَّ هذه الشَّهادة لا تكونُ إلاَّ بأنَّ الهلالَ لم يرَ ليلةَ كذا، وهو ليلةُ يومِ الثلاثين، بل رُوي ليلة^(٢) بعده، وكان شهرُ ذي القعدةِ تامًّا، ومثلُ هذه الشَّهادةِ لا تقبلُ لاحتمالِ كونِ ذي القعدةِ تسعةً وعشرين.

وصورةُ المسألة^(٣): أنَّ النَّاسَ وقفوا، ثمَّ علموا بعد الوقوف أنَّهم غلطوا في

بتمامها في حاشيةٍ من حواشي «الهداية»، فليُنظرُ فيها، فإنَّ وجدت هذه العبارة من قوله: «شهدوا» إلى قوله: «تسعة وعشرين» في حاشية من حواشيها مصنَّفةً قبل الشارح ﷺ فما ذكره العصامُ هو المتعيَّن، وإلا فما سبق.

[١] قوله: مشكلة؛ حاصلُ الإشكال أنَّ الشَّهادةَ بوقوفهم يوم التروية لا يمكنُ تصويرها، فإنَّهم لما وقفوا برؤيةِ الهلالِ ليلةَ يومِ الثلاثين من ذي القعدة، فشهدَ قومٌ أنَّ هذا اليومَ الذي وقفتم فيه يوم التروية، يكونُ كلامهم باطلاً؛ لأنَّه يبتني على أنَّهم لم يروا هلالَ ذي الحجَّة ليلةَ الثلاثين.

فهذا اليومُ بحسابِ إكمالِ ذي القعدةِ ثامنِ ذي الحجَّة، وهذه شهادةٌ على النفي لا تقبلُ أصلاً، فإنَّ المثبتَ مقدَّمٌ على النفي، والشَّهادةُ للإثباتِ لا للنفي، فكيف يصحَّ قولُ المصنِّفِ ﷺ ومن سبقه من محسبي «الهداية» بأنَّه تقبلُ شهادتهم في هذه الصورة.

ولهذا قال ابنُ الهمامِ في «فتح القدير»: «لا شكَّ أنَّ وقوفهم يوم التروية على أنَّه التاسع لا تعارضُهُ شهادةٌ من شهد أنَّه الثامن؛ لأنَّ اعتقاده الثامن إنما يكونُ بناءً على أنَّ أوَّلِ ذي الحجَّةِ يثبتُ بإكمالِ عدَّةِ ذي القعدة، واعتقاده التاسع، بناءً على أنَّه رُئي قبل الثلاثين من ذي القعدة.

فهذه شهادةٌ على الإثبات، والقائلون أنَّه الثامن حاصلُ ما عندهم نفي محض، وهو أنَّه لم ير، وليلةُ الثلاثين من ذي القعدة ورآه الذين شهدوا في شهادةٍ لا معارض لها». انتهى^(١).

[٢] قوله: ليلة؛ وهي الليلة التي اعتقدها الواقفون ثانية من ليالي ذي الحجَّة.

[٣] قوله: وصورة المسألة... الخ؛ حاصلُ هذا التصويرِ أنَّهم وقفوا بعرفة في يوم يظنونهُ يوم عرفة، ثمَّ علموا بعده أنَّهم وقعَ الغلطُ في حسابِ التواريخ، ونسوا أنَّ يوم

(١) من «فتح القدير» (٣: ١٦٩ - ١٧٠).

رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي إِلَّا الْأُولَى ، فَإِنْ رَمَى الْكُلَّ فَحَسُنَ وَجَازَ الْأُولَى وَحَدَّهَا

الحساب، وكان الوقوفُ يومَ التَّروية، فإن عَلِمَ هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التَّدارك، فالإمامُ يأمرُ النَّاسَ بالوقوف، وإن عَلِمَ ذلك في وقتٍ لا يمكنُ تداركهُ، فبناءً على الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ^(١)، وهو تعذرُ إمكانِ التَّدارك، ينبغي أن لا يعتبر هذا المعنى، ويقال: قد تمَّ حجُّ النَّاسِ، وأمَّا بناءً على الدَّلِيلِ الثَّانِي، وهو أنَّ جوازَ المقَدِّمِ لا نظيرَ له^(٢) لا يصحُّ الحجُّ.

رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي إِلَّا الْأُولَى ، فَإِنْ رَمَى الْكُلَّ فَحَسُنَ^(٣) وَجَازَ^(٤) الْأُولَى وَحَدَّهَا: أي إن رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي الْجَمْرَةَ الْوَسْطَى، وَالثَّلَاثَةَ، وَلَمْ يَرَمْ الْأُولَى، فَعِنْدَ الْقَضَاءِ إِنْ رَمَى الْكُلَّ حَسُنَ، وَإِنْ قَضَى الْأُولَى وَحَدَّهَا جَازَ^(٥).

الوقوفِ كان يوم التروية، وبالجملة فتحقق أنَّ الوقوفَ يوم التروية بسببِ الغلطِ في الحسابِ ونحوه ممكن، وأمَّا بالشهادة فلا.

١] أقوله: فبناءً على الدليل الأول... الخ؛ المرادُ بالدليلِ الأول والثاني هو الدليلان المذكوران في عبارة الهداية، وقد نقلناها، والعجبُ من الشارحِ رحمته أنَّه لم ينقل منها الدليلين، ولقبهما بالأول والثاني في كلامه.

٢] أقوله: وهو أنَّ جوازَ المقَدِّمِ لا نظيرَ له؛ فإنه لم توجد في الشرع عبادة تتأدَّى قبل وقتها المؤقتة به، وجوازُ المؤخَّر له نظير، كالقضاء.

فإن قلت: لجواز المتقدِّم أيضاً نظير، وهو جواز أداءِ صدقةِ الفطر قبل وقتها، وجوازُ صلاةِ العصر يوم عرفة بعرفات قبل وقتها.

قلت: هذا على خلاف القياس، فلا يقاس به غيره.

٣] أقوله: فحسن؛ لأنه راعي الترتيب المسنون.

٤] أقوله: جاز؛ لأنه أتى بما فاتهُ، وكلَّ جمرة عبادة مقصودة، فلا يتعلَّق جوازُ

أحدهما بالأخرى

(١) هذان الدليلان وردا في عبارة «الهداية» (١: ١٨٨) وإن لم يذكرهما الشارح، وقد سبق أن ذكرناهما.

(٢) لأن الترتيب في الجمار الثلاثة ليس بشرط ولا واجب وعندهما هو سنة. ينظر: «مجمع الأنهر»

نَذَرَ حَجًّا مَشِيًّا مَشَى حَتَّى يَطُوفَ الْفَرَضَ ، اشْتَرَى جَارِيَةً مُحْرَمَةً بِالْإِذْنِ ، لَهُ أَنْ يَحْلُلَهَا بِقَصِّ شَعْرٍ ، أَوْ بِقَلَمِ ظَفَرٍ ، ثُمَّ يَجَامِعُ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَحْلُلَ بِجَمَاعٍ

(نَذَرَ حَجًّا مَشِيًّا مَشَى^(١) حَتَّى يَطُوفَ الْفَرَضَ) : أَي بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ جَازَ لَهُ^(٢) أَنْ يَرْكَبَ .

(اشْتَرَى جَارِيَةً مُحْرَمَةً بِالْإِذْنِ ، لَهُ أَنْ يَحْلُلَهَا بِقَصِّ شَعْرٍ ، أَوْ بِقَلَمِ ظَفَرٍ ، ثُمَّ يَجَامِعُ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَحْلُلَ بِجَمَاعٍ)^(١) : قَوْلُهُ : بِالْإِذْنِ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ : مُحْرَمَةٌ ؛ أَي أَحْرَمَتْ بِإِذْنِ الْمَالِكِ حَتَّى لَوْ أَحْرَمَتْ بِلَا إِذْنٍ لَا اعْتِبَارَ لَهُ^(٢) .

[١]قوله: مشى؛ أي يجبُ عليه أن يمشيَ راجلاً ولا يركبُ إلى طوافِ الزيارة.

[٢]قوله: له؛ أي يجوزُ للمشتري أن يحللها بقصِّ شعرها أو قلمِ ظفرها أو بجماعها؛ لأنَّ المشتري قائمٌ مقامَ البائع، وقد كان للبائع أن يحللها، فكذلك المشتري.

[٣]قوله: فلا اعتبار له؛ لأنَّ العبدَ والجاريةَ إنما يعتبرُ إحرامهما إذا أذن به

المالك، وإلا فلا.

هذا آخرُ التعليقِ على الربعِ الأوَّل من «شرح الوقاية» المسمَّى بـ«عمدة الرعاية في حلِّ شرح الوقاية»، وكان الفراغُ منه يوم الثلاثاء، السادسَ عشرَ من جمادى الآخرة من شهورِ السنةِ الموافيةِ المئةِ الثالثةِ بعد الألف من الهجرةِ النبويةِ على صاحبها أفضلُ صلواتٍ وأزكى تحية.

والحمدُ لله على ذلك أوَّلاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وأرجو منه أن يوفِّقني لإتمام هذا التعليقِ إلى آخر «شرح الوقاية»، وإتمامِ شرحي الكبيرِ المسمى بـ«السعاية في كشف ما في شرح الوقاية».

وأدعو منه أن يتقبَّلهما مع غيرهما من تصانيفي، ويجنِّبهما من شرورِ الحاسدِ الغويِّ، والكاسدِ الغبيِّ، وأن يجعلهما ذريعةً لنجاتي في حياتي وبعد مماتي، وآخر كلامنا أن الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين، آمين فآمين ثم آمين.

محمد بن محمد

فهرس محتويات الجزء الثاني

٣	كتاب الصلاة.....
٢٢	[فصل في أوقات الصلاة].....
٣١	باب الأذان.....
٤٧	باب شروط الصلاة.....
٦٠	باب صفة الصلاة.....
١١٣	فصل في القراءة.....
١٣٠	فصل في الجماعة.....
١٥٥	باب الحدث في الصلاة.....
١٧١	باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.....
٢١٠	باب صلاة الوتر والنوافل.....
٢٣٥	فصل.....
٢٤٠	باب إدراك الفريضة.....
٢٥٦	باب قضاء الفوائت.....
٢٦٥	باب سجود السهو.....
٢٨٣	باب صلاة المريض.....
٢٨٩	باب سجود التلاوة.....
٣٠٣	باب صلاة المسافر.....
٣١٤	باب صلاة الجمعة.....
٣٣٦	باب العيدين.....
٣٤٦	باب صلاة الخوف.....
٣٤٩	باب الجنائز.....
٣٧٣	باب الشهيد.....
٣٨٨	باب الصلاة في الكعبة.....
٣٩٣	كتاب الزكاة.....
٤٠٩	باب زكاة الأموال.....
٤٣٩	باب زكاة المال.....
٤٤٦	باب العاشر.....
٤٥٤	باب الركاز.....
٤٦٠	باب زكاة الخراج.....

٤٦٩.....	باب المصارف
٤٨٠.....	باب صدقة الفطر
٤٩١.....	كتاب الصوم
٥٠٨.....	باب موجب الإفساد
٥٣٧.....	باب الاعتكاف
٥٤٣.....	كتاب الحج
٥٥٥.....	[باب الإحرام]
٥٩٧.....	باب القران والتمتع
٦١٣.....	باب الجنائيات
٦٤٣.....	باب مجاوزة الوقت بغير إحرام
٦٤٩.....	باب إضافة الإحرام إلى الإحرام
٦٥٤.....	باب الإحصار
٦٥٧.....	باب الحج عن الغير
٦٦١.....	باب الهدى
٦٦٥.....	مسائل منثورة
٦٧١.....	فهرس محتويات الجزء الثاني